

الموطأ

رَصِفُ

إمام دار الهجرة النبوية

مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ

(٩٣-١٧٩هـ)

رحمه الله تعالى، وأئله الفردوس الأعلى بجملة ذكره

برواياته

(يحيى الليثي، القعقي، أبي صعب الزهري، أحمد الثاني، ابن بكير،

ابن القاسم، ابن زياد)

بنزيادها، وزوائدها، وإخلاف ألفاظها

عنه، ورواه عنه، ورواه عنه، ورواه عنه، ورواه عنه

أبو أسامة، ساييم بن عبيد الله، السلمي

كان الله له، وعفا الله عنه، وعفا الله عنه، وعفا الله عنه

المجلد الثالث

الناشر

مجموعة الفرقان التجارية

دبي - تلفون: ٢٦٦٤٤١١ - ٢٦٨٩٠٦٧

حقوق الطبع محفوظة للناسر

١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م

الموطأ

بِرواياته

(يحيى الليثي، القعقي، أبي مُصعب الزهري، أحمد ثاني، ابن بكير،

ابن القاسم، ابن زياد)

بزياداتها، وزوائدها، وبخلاف ألفاظها

بسم الله الرحمن الرحيم

٢١- كتاب الجهاد

- ١- باب التّرجيب في الجهاد
- ٢- باب النّهي عن أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدوّ
- ٣- باب النّهي عن قتل النّساء والولدان في الغزو
- ٤- باب ما تؤمر به السّرايا في سبيل الله
- ٥- باب ما جاء في الوفاء بالأمان في سبيل الله
- ٦- باب العمل فيمن أعطى شيئاً في سبيل الله
- ٧- باب جامع النّفل في الغزو
- ٨- باب ما لا يجب فيه الخمس
- ٩- باب ما يجوز للمسلمين أكله قبل الخمس
- ١٠- باب ما يردّ قبل أن يقع القسمة ممّا أصاب العدوّ
- ١١- باب العمل في المفاداة
- ١٢- باب ما جاء في إعطاء السّلب في النّفل
- ١٣- باب ما جاء في إعطاء النّفل من الخمس
- ١٤- باب القسمة للخيل في الغزو

- ١٥- باب ما جاء في الغلول في سبيل الله
- ١٦- باب ما جاء في فضل الشهداء في سبيل الله
- ١٧- باب من قتل وعليه دين
- ١٨- باب ما تكون فيه الشهادة
- ١٩- باب العمل في غسل الشهيد والصلاة عليه
- ٢٠- باب ما يكره من الرجعة في الشيء يجعل في سبيل الله
- ٢١- باب الترغيب في الجهاد في البحر
- ٢٢- باب ما جاء في الترغيب في رباط الخيل والمسابقة بينها والنفقة
- في الغزو

- ٢٣- باب العمل في المسابقة بالخيول
- ٢٤- باب جامع ما جاء في الجهاد
- ٢٥- باب فضل النفقة في سبيل الله
- ٢٦- باب إحراز من أسلم من أهل الذمة أرضه
- ٢٨- باب الدفن في قبر واحد من ضرورة، وإنفاذ أبي بكر - رضي الله عنه - عدة رسول الله ﷺ بعد وفاة رسول الله ﷺ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٢١- كتاب الجهاد

١- باب الترغيب في الجهاد

١٠٥٢- ١- حدثني يحيى، عن مالك، عن أبي (في رواية «مح»): «حدثنا أبو (الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَثَلُ الْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ الصَّائِمِ الْقَائِمِ (في رواية «مح»:

١٠٥٢- ١- صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٣٥٠ / ٩٠٥)، وابن القاسم (٣٦٦ / ٣٤٥ - تلخيص القاسي)، ومحمد بن الحسن (١٠٧ / ٣٠٠).

وأخرجه أحمد (٢ / ٤٦٥)، وأبو القاسم البغوي في «حديث مصعب بن عبد الله الزبيري» - وعنه الشحامي في «زوائد عوالي مالك» (٢٣٤ / ٧)، ويحيى بن عبد الصمد الهرثمية في «جزئها» (٧١ / ٩٤)، وابن الحاجب في «عوالي مالك» (٣٧١ / ٢٣-)، وابن حبان في «صحيحه» (١٠ / ٤٨٢ / ٤٦٢١ - «إحسان»)، والبغوي في «شرح السنة» (١٠ / ٣٤٩ / ٢٦١٣)، وأبو القاسم الجوهري في «مسند الموطأ» (٤٤٧ - ٤٤٨ / ٥٤٤)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٥٥ / ٢٦٧)، و«الأربعون في الحث على الجهاد» (٦٨ - ٦٩ / ٩)، والعلائي في «بغية الملتبس» (١٣٣ / ٢٥) من طرق عن مالك به.

قلت: وهذا سند صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه ابن أبي شيبه في «مصنفه» (٥ / ٣٣٩ - ٣٤٠)، والطبراني في «المعجم الأوسط» (٨ / ٣٣٣ / ٨٧٨٧)، وغيرهما من طريقين، عن أبي الزناد به.

وأخرجه عبد الله بن المبارك في «الجهاد» (٣٧) عن ابن لهيعة، عن الأعرج به.

وأخرجه البخاري في «صحيحه» (٢٧٨٧) وغيره من طريق سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة به.

وأخرجه مسلم في «صحيحه» (١٨٧٨) من طريق سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة به.

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبد الله بن مسلمة القعنبي

«القانت» الدائم، الذي لا يفتر^(١) من صلاة ولا [من - مص]، و«مح»، و«قس» [صيام^(٢) حتى يرجع].

١٠٥٣-٢- وحدثنني عن مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«تَكْفُلَ اللَّهُ لِمَنْ جَاهَدَ فِي سَبِيلِهِ^(٣)؛ لَا يُخْرِجُهُ مِنْ بَيْتِهِ إِلَّا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِهِ، وَتَصْدِيقُ كَلِمَاتِهِ^(٤)» (في رواية «مص»، و«قس»: «كلمته»): أَنَّ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، أَوْ يَرُدَّهُ (في رواية «مص»: «يرجعه») إِلَى مَسْكِنِهِ الَّذِي خَرَجَ مِنْهُ مَعَ مَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ^(٥).

(١) لا يضعف، ولا ينكسر.

(٢) تطوعاً.

١٠٥٣-٢- صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٣٥٠-٣٥١ / ٩٠٦)، وابن القاسم (٣٦٧/ ٣٤٦).

وأخرجه البخاري في «صحيحه» (٣١٢٣ و ٧٤٦٧ و ٧٤٦٣) عن إسماعيل بن أبي أويس وعبدالله بن يوسف، كلاهما عن مالك به.

وأخرجه مسلم في «صحيحه» (١٨٧٦ / ١٠٤ و ١٠٥) من طريق المغيرة بن عبد الرحمن وسفيان بن عيينة، كلاهما عن أبي الزناد به.

(٣) قال التلمساني في «الاقتضاب» (٢/ ٣): «السييل: الطريق، وأضاف السيل إلى الله - وإن كان كل شيء له - على معنى التشريف له، والترغيب فيه».

(٤) قال التلمساني: «ومعنى: «تصديق كلماته»: تصديقه بوعده الله وإيعاده؛ رغبة في نيل الآخرة، والقربة؛ لئلا يكون جهاده ابتغاءً لغنيمة يناها، ومحبة في درجة من الدنيا يسعى لها، وأن ذلك يحبط أجره».

(٥) «أو» بمعنى الواو؛ يريد: مع الذي يسأل منهما، فإن أصابه غنيمة؛ فله أجر وغنيمة، وإن لم يصب الغنيمة؛ فله الأجر على كل حال.

انظر: «التعليق على الموطأ» لأبي الوليد الوقشي (١/ ٣٣٣)، و«الاقتضاب» (٢/ ٣-٤).

١٠٥٤- ٣- وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«الْخَيْلُ لِرَجُلٍ أَجْرٌ^(١)، وَلِرَجُلٍ سِتْرٌ، وَعَلَى رَجُلٍ وَزْرٌ^(٢): فَأَمَّا الَّذِي هِيَ لَهُ أَجْرٌ؛ فَرَجُلٌ رَبَّطَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ^(٣)، فَأَطَالَ لَهَا^(٤) فِي مَرْجٍ^(٥) - أَوْ رَوْضَةٍ^(٦) -، فَمَا أَصَابَتْ^(٧) فِي طِيلِهَا^(٨) ذَلِكَ مِنَ الْمَرْجِ - أَوْ الرَّوْضَةِ -؛ كَانَتْ^(٩) - «مَص» - لَهُ حَسَنَاتٌ، وَلَوْ أَنَّهَا قَطَعَتْ طِيلَهَا ذَلِكَ فَاسْتَنْتَ^(١٠)

١٠٥٤- ٣- صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٣٤٧- ٣٤٨ / ٩٠١)، وابن القاسم (٢٣١- ٢٣٢ / ١٧٨).

وأخرجه البخاري في «صحيحه» (٢٣٧١ و ٢٨٦٠ و ٣٦٤٦ و ٤٩٦٢ و ٤٩٦٣ و ٧٣٥٦) عن عبد الله بن يوسف، وعبد الله بن مسلمة، وإسماعيل بن أبي أويس، وابن وهب، كلهم عن الإمام مالك به.

وأخرجه مسلم في «صحيحه» (٩٨٧ / ٢٤ و ٢٥) من طريق حفص بن ميسرة وهشام ابن سعد، كلاهما عن زيد بن أسلم به، ضمن حديث طويل.

وأخرجه -أيضاً- (٩٨٧ / ٢٦) من طريق سهيل بن أبي صالح، عن أبيه به.

(١) أي: ثواب. (٢) أي: إثم. (٣) أي أعدها للجهاد.

(٤) الحبل الذي ربطها فيه حتى تسرح للرعي.

(٥) موضع كلا، وأكثر ما يطلق على الموضع المظمن.

(٦) أكثر ما يطلق الروضة في الموضع المرتفع. (٧) أي: أكلت وشربت، ومشت.

(٨) الطيل: الحبل الذي تطول به الدابة، مكسور الأول، وقل ما يأتي في الأفعال، وأما

في الأسماء؛ فكثير؛ كالشسع، والضلع، والنطع، والعامة تقول: طوال بالألف؛ وهو خطأ.

انظر: «التعليق على الموطأ» (١/ ٣٣٤)، و«الاقتضاب» (٢/ ٤).

(٩) وقد ذكر أبو الوليد القشيري في «التعليق على الموطأ» (١/ ٣٣٤)، والتلمساني في

«الاقتضاب» (٢/ ٤): أن رواية يحيى بن يحيى الليثي بالتأنيث -يعني: كانت-! وهذا خلاف

ما هو في «المطبوع»!!

(١٠) جرت بنشاط، والاستئنان: المرح والنشاط واللعب؛ قاله أبو الوليد القشيري في

«التعليق على الموطأ» (١/ ٣٣٥)، والتلمساني في «الاقتضاب» (٢/ ٥).

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبد الله بن مسلمة الفعني

شَرَفًا - أَوْ شَرَفَيْنِ^(١) -؛ كَانَتْ أَثَارُهَا^(٢)، وَأَرَوَّاثُهَا حَسَنَاتٍ لَهُ، وَلَوْ أَنَّهَا مَرَّتْ
بَنَهْرٍ، فَشَرِبَتْ مِنْهُ، وَلَمْ يُرَدَّ أَنْ يَسْقِي بِهِ (في رواية «مص»: «يسقيها»؛ كَانَ
ذَلِكَ لَهُ حَسَنَاتٍ؛ فَهِيَ لَهُ أَجْرٌ، وَرَجُلٌ رَبَطَهَا تَغْنِيًا^(٣) وَتَعَفُّفًا^(٤)، وَلَمْ يَنْسَ
حَقَّ اللَّهِ فِي رِقَابِهَا وَلَا فِي ظُهُورِهَا؛ فَهِيَ لِذَلِكَ سِتْرٌ، وَرَجُلٌ رَبَطَهَا فَخْرًا
وَرِيَاءً^(٥) وَنَوَاءً^(٦) لِأَهْلِ الْإِسْلَامِ؛ فَهِيَ عَلَى ذَلِكَ وَزَرٌ^(٧)».

وَسُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ (في رواية «قس»: «الني») ﷺ عَنْ الْحُمْرِ^(٨)، فَقَالَ: «لَمْ
يَنْزَلْ (في رواية «مص»: «ما أنزل») عَلَيَّ فِيهَا شَيْءٌ إِلَّا هَذِهِ الْآيَةُ الْجَامِعَةُ
الْفَاذَةُ^(٩): ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾
[سورة الزلزلة: ٧-٨].

١٠٥٥ - ٤ - وحدثني [مالك عن] عن عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر

(١) شوطاً أو شوطين؛ سمي به؛ لأن العالي يشرف على ما يتوجه إليه، والشرف:
الموضع المرتفع من الأرض.

(٢) في الأرض بجوارها عند خطواته.

(٣) أي: استغناء عن الناس، يقال: تغنيت بما رزقني الله تغنياً، وتغانيت تغانياً،
واستغنيت استغناءً؛ كلها بمعنى واحد، والمعنى: أنه يطلب بتناجها أو بما حصل من أجرتها من
يركبها ونحو ذلك، تغنياً عن سؤال الناس.

(٤) عن مسألته.

(٥) أي: إظهاراً للطاعة، والباطن بخلافه.

(٦) أي: مناوأة وعداوة، قال الخليل: نأوت الرجل: ناهضته بالعداوة، وانظر:
«الاقتضاب» (٢/ ٨-٩).

(٧) أي: إثم.

(٨) هل لها حكم الخيل، أو عن زكاتها.

(٩) سماها جامعة: لشمولها الأنواع من طاعة ومعصية، وفاذة: لانفرادها في معناها،
وانظر: «الاقتضاب» (٢/ ٩-١٠).

١٠٥٥ - ٤ - صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٣٥١ / ٩٠٧) عن مالك به =

(قس) = عبد الرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

الْأَنْصَارِيُّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
 «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ النَّاسِ مَنْزِلًا (في رواية «مص»: «منزلة»)؟ رَجُلٌ آخِذٌ
 بِعِنَانٍ^(١) فَرَسِهِ، يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ النَّاسِ مَنْزِلًا (في
 رواية «مص»: «منزلة») بَعْدَهُ؟ رَجُلٌ مُعْتَزِلٌ فِي غَنِيمَتِهِ^(٢)، يُقِيمُ الصَّلَاةَ، وَيُؤْتِي
 (في رواية «مص»: «ويؤدي») الزَّكَاةَ، وَيَعْبُدُ اللَّهَ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا.

١٠٥٦- ٥- وحديثي عن مالك، عن يحيى بن سعيد؛ [أنه - «مص»]
 قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَادَةُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ (في
 رواية «مص»، و«قس»: «أن أباه أخبره عن عبادة بن الصامت»)، قَالَ:

= قلت: وهذا مرسل صحيح الإسناد.

وقد رواه -موصولاً-: النسائي (٥/ ٨٣)، والترمذي (٤/ ١٨٢ / ١٦٥٢) من طريق
 عطاء بن يسار، عن عبدالله بن عباس مرفوعاً به.

قلت: سنده صحيح.

وانظر: «الجهاد» لابن أبي عاصم (٢/ ٤٢٩-٤٣٢ / ١٥٢ و ١٥٣).

(١) العنان -بالكسر-: هو اللجام.

(٢) مصغراً، إشارة إلى قلتها.

١٠٥٦- ٥- صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٣٤٥ - ٣٤٦ / ٨٩٦)، وابن
 القاسم (٥٢٣ / ٥٠٥).

وأخرجه الذهبي في «تذكرة الحفاظ» (٣/ ١١٣١ - ١١٣٢)، و«سير أعلام النبلاء»
 (١٨ / ١٦١) من طريق محمد بن وضاح: حدثنا يحيى بن يحيى الليثي به.

وأخرجه البخاري في «صحيحه» (٧١٩٩ و ٧٢٠٠) عن إسماعيل بن أبي أويس، عن
 مالك به.

وأخرجه مسلم في «صحيحه» (٢/ ١٤٧٠) من طريق عبدالله بن إدريس، عن يحيى
 ابن سعيد به.

وأخرجه -أيضاً- من طريق عبيدالله بن عمر وابن عجلان، كلاهما عن عبادة بن
 الوليد به.

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعني

«بَايَعَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ^(١) عَلَى السَّمْعِ^(٢) وَالطَّاعَةِ^(٣) فِي السِّرِّ وَالْعُسْرِ^(٤)، وَالْمَنْشَطِ^(٥) وَالْمَكْرِهِ^(٦)، وَأَنْ لَا نُنَازِعَ^(٧) الْأَمْرَ أَهْلَهُ^(٨)، وَأَنْ نَقُولَ - أَوْ نَقُومَ - بِالْحَقِّ حَيْثُمَا كُنَّا، لَا نَخَافُ فِي اللَّهِ^(٩) لَوْمَةً لَايِمٌ».

١٠٥٧-٦- وحديثي عن مالك، عن زيد بن أسلم؛ [أنه - «مص»] قال:

كَتَبَ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ يَذْكُرُ لَهُ جُمُوعًا مِنَ الرُّومِ، وَمَا يَتَخَوَّفُ مِنْهُمْ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ:

أَمَّا بَعْدُ: فَإِنَّهُ مَهْمَا يَنْزِلَ بَعْدِي مُؤْمِنٌ مِنْ مَنْزِلٍ شِدَّةٍ؛ يَجْعَلُ اللَّهُ [مِنْ] بَعْدِي - «مص» - [فَرَجًا، وَإِنَّهُ لَنْ يَغْلِبَ عُسْرُ يُسْرَيْنِ، وَإِنَّ اللَّهَ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - يَقُولُ فِي كِتَابِهِ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اصْبِرُوا وَصَابِرُوا وَرَابِطُوا﴾^(١٠)

(١) ليلة العقبة، وضمن (بايع) معنى (عاهد)، فعدي بـ (على).

(٢) إي: إجابة أقواله. (٣) أي: بفعل ما يقول.

(٤) أي: يسر المال وعسره. (٥) مصدر ميمي: من النشاط.

(٦) مصدر ميمي: من الكراهة.

(٧) المنازعة: المغالبة والمجادبة، وسميت منازعة؛ لأن كل واحد من المتنازعين يروم انتزاع ما في يد صاحبه، ولأن نفسه تنازعه إليه.

انظر: «التعليق على الموطأ» (١/ ٣٣٦)، و«الافتضاب» (٢/ ١٠).

(٨) أي: الملك والإمارة. (٩) أي: في نصرة دينه.

١٠٥٧-٦- موقوف صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٣٧٩ / ٩٦٤).

وأخرجه الطبري في «جامع البيان» (٤/ ١٤٨) من طريق مطرف بن عبد الله، عن مالك به.

قلت: وسنده ضعيف؛ لانقطاعه؛ فإن زيد بن أسلم لم يدرك أبا عبيدة، ولا عمر بن الخطاب - رضي الله عنهما - لكن وصله ابن المبارك في «الجهاد» (٢١٧) - ومن طريقه أبو داود في «الزهد» (٨٠)، والحاكم (٢/ ٣٠٠ - ٣٠١)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٥/ ٣٣٥ و ١٣/ ٣٧ - ٣٨ / ١٥٦٨٧) - ومن طريقه ابن عبد البر في «الاستذكار» (١٤/ ٤٤ / ١٩٣٥٠) - عن هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم، عن أبيه؛ قال: بلغ عمر...

قلت: وهذا سند متصل صحيح. (١٠) أقيموا على الجهاد.

وَأَتَقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ» [آل عمران: ٢٠٠].

٢- بَابُ النَّهْيِ عَنْ أَنْ يُسَافَرَ بِالْقُرْآنِ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ

١٠٥٨-٧- حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ [بْنِ أَنَسٍ - «مص»]، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ قَالَ:

«نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُسَافَرَ بِالْقُرْآنِ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ».

قَالَ مَالِكٌ: وَإِنَّمَا (في رواية «مص»: «أرى») ذَلِكَ (في رواية «قس»: «أراه») مَخَافَةً أَنْ يَنَالَهُ الْعَدُوُّ^(١).

٢- بَابُ النَّهْيِ عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ فِي الْغَزْوِ

(في رواية «مص»: «في سبيل الله»)

١٠٥٩-٨- حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ ابْنِ لِكَعْبٍ

١٠٥٨-٧- صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٣٧٧-٣٧٨ / ٩٦١)، وابن القاسم (٢٥٩ / ٢١٢).

وأخرجه البخاري في «صحيحه» (٢٩٩٠): حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي، و«خلق أفعال العباد» (١٢٠- ١٢١ / ٣٧٧): حدثنا إسماعيل بن أبي أويس، ومسلم في «صحيحه» (١٨٦٩ / ٩٢): حدثنا يحيى بن يحيى، كلهم عن مالك به.

(١) قال ابن عبد البر في «الاستذكار» (١٤ / ٥٠ - ٥١): «هكذا قال يحيى، والقعنبي، وابن بكير، وأكثر الرواة.

وقال ابن وهب، عن مالك في آخره: خشية أن يناله العدو، ولم يجعله من قول مالك، وكذلك قال عبيد الله بن عمر، والليث، وأيوب، عن نافع، عن ابن عمر: «أن رسول الله ﷺ نهى أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو؛ مخافة أن يناله العدو»... وهو لفظ مرفوع صحيح» اهـ.

١٠٥٩-٨- صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٣٥٧-٣٥٨ / ٩١٩)، وابن بكير (ل ٦٩ ب - نسخة الظاهرية)^(١).

(١) كما في «التعليق على غرائب حديث مالك» (ص ١٨٧).

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبد الله بن مسلمة القعنبي

ابن مالك^(١) - قَالَ [مَالِكٌ - «مَص»]: حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ كَعْبٍ

= وأخرجه أبو القاسم البيهقي في «معجم الصحابة» (٤ / ٢٨١ / ١٧٤٩)، وابن المظفر البزاز في «غرائب حديث مالك» (١٨٦ - ١٨٧ / ١١٩)، والحافظ ابن حجر في «موافقة الخبر» (٢ / ١٩١) من طرق عن مالك به. قال ابن المظفر: «مرسل».

وقال الحافظ: «هكذا رواه جميع رواة «الموطأ» مرسلًا، وقال أكثرهم: حسبته أنه قال: عبدالرحمن، زاد القعني: (أو عبدالله).

وكذا أرسله كل من رواه عن مالك خارج «الموطأ»؛ إلا الوليد بن مسلم؛ فوصله عن مالك، وقال فيه: عن عبدالرحمن بن كعب بن مالك، عن أبيه».

وقال ابن عبدالبر في «الاستذكار» (١٤ / ٥٥ - ٥٦): «أما حديثه -يعني: مالكًا-، عن ابن شهاب؛ فحديث مرسل لم يسنده أحد عن مالك إلا الوليد بن مسلم...».

قلت: رواية الوليد هذه: أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣ / ٢٢١)، وأبو عوانة في «صحيحه» (٤ / ٢٢١ / ٦٥٨٧)، والطبراني في «المعجم الكبير» (١٩ / ٧٠ / ١٤٦)، وابن المظفر البزاز في «غرائب حديث مالك» (١٨٦ / ١١٨)، وابن عبدالبر في «التمهيد» (١١ / ٦٦).

والوليد بن مسلم يدلّس ويسوّي، ولم يصرح بالتحديث في جميع طبقات السند، والصحيح عن مالك ما رواه أصحابه -عنه- مرسلًا.

وأخرجه أحمد في «المسند» (٣٩ / ٥٠٦ - ٥٠٧ / ٦٦ و ٦٧)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (١٢ / ٣٨١ - ٣٨٢ / ١٤٠٦١)، والحميدي في «مسنده» (٢ / ٣٨٥ - ٣٨٦ / ٨٧٤)، وسعيد بن منصور في «سننه» (٣ / ٢ / رقم ٢٦٢٧ - ط الأعظمي)، والشافعي في «الأم» (٤ / ٢٣٩)، و«المسند» (٢ / ٢٣٩ / ٣٩٤ و ٢٤٠ / ٣٩٥ - ترتيبه)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣ / ٢٢١)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٩ / ٧٧ - ٧٨)، و«معرفه السنن والآثار» (٧ / ١١ / ٥٣٩٣) من طريق سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن ابن لكعب بن مالك -وسماه ابن أبي شيبة: عبدالرحمن-، عن عمه: أن النبي ﷺ حين بعث... الخ. قلت: سنده صحيح.

(١) قال ابن عبدالبر في «التمهيد» (١١ / ٦٦)، و«الاستذكار» (١٤ / ٥٦): «هكذا قال يحيى: حسبته أنه قال: عبدالرحمن بن كعب، وتابعه ابن القاسم، وبشر بن عمر، وابن=

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

[ابن مالك الأنصاري - «مص» -]؛ أنه قال:

«نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الَّذِينَ قَتَلُوا ابْنَ أَبِي الْحَقِيقِ عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ»، قَالَ: فَكَانَ رَجُلٌ مِنْهُمْ يَقُولُ: بَرَحْتُ^(١) بِنَا امْرَأَةً ابْنَ أَبِي الْحَقِيقِ بِالصَّبِيحِ، فَأَرْفَعُ السِّيفَ عَلَيْهَا، ثُمَّ أَذْكَرُ نَهْيَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ فَأَكْفُ [عنها - «مص»]، وَلَوْ لَا ذَلِكَ؛ اسْتَرَحْنَا (في رواية «مص»): «لا سترحنا» مِنْهَا.

١٠٦٠ - ٩ - وحديثي عن مالك، عَنْ (في رواية «مع»): «أخبرنا» نَافِعِ

= بكير، وأبو مصعب وغيرهم.

وقال القعني: حسبته أنه قال: عبدالله بن كعب، أو عبدالرحمن بن كعب. ورواه ابن وهب عن مالك، عن الزهري، عن ابن كعب بن مالك، لم يقل: عبدالله، ولا عبدالرحمن، ولا حسبته شيئاً من ذلك.

واتفق هؤلاء كلهم - وجماعة رواة «الموطأ» - على رواية هذا الحديث مرسلًا على حسب ما ذكرنا من اختلافهم، ولم يسنده واحد منهم^{١. هـ}.

(١) أي: كشفت أمرنا وأظهرته؛ حتى ضق علينا ذلك؛ قاله التلمساني في «الاعتضاب» (١٠ / ٢). وانظر: «التعليق على الموطأ» لأبي الوليد القشبي (١ / ٣٣٦).

١٠٦٠ - ٩ - صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١ / ٣٥٨ / ٩٢٠)، ويحيى بن بكير (ل ٦٩ / ب - نسخة الظاهرية)؛ كما في «التعليق على غرائب مالك» (ص ٢١٩) عن مالك به مرسلًا، مثل رواية يحيى.

وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣ / ٢٢٠)، والبيهقي في «معرفه السنن والآثار» (٧ / ١١ / ٥٣٩٤)، وابن المظفر البزاز في «غرائب حديث مالك» (٢١٨ / ١٥٦) من طريق أبي عامر العقدي، وابن بكير، وابن وهب، كلهم عن مالك به مرسلًا. ورواه محمد بن الحسن (٣٠٩ / ٨٦٨) عن مالك به موصولًا.

وأخرجه أحمد (٢ / ٢٣ و ٧٥)، وابن ماجه (٢ / ٩٤٧ / ٢٨٤١)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣ / ٢٢١)، وأبو عوانة في «مسنده» (٤ / ٢٢١ / ٦٥٨٦)، وابن حبان في «صحيحه» (١ / ٣٤٤ / ١٣٥ و ١١ / ١٠٧ / ٤٧٨٥) - «إحسان»، وابن المظفر البزاز في «غرائب حديث مالك» (٢١٦ - ٢١٧ / ١٥٥)، وأبو القاسم الجوهري في «مسند الموطأ» (٥٢٤ / ٦٧٦)، وأبو يعلى الخليلي في «الإرشاد» (١ / ٢٦٥ / ٣٤)، وابن عبد البر في «التمهيد» (١٦ / ١٣٦ و ١٣٧ - ١٣٧)، والبعوي في «شرح السنة» (١١ / ٤٧ / ٢٦٩٤) =،

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مع) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعني

[مولى عبد الله بن عمر - «مص»]، [عن ابن عمر^(١) - «مع»]:

«أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى فِي بَعْضِ مَغَازِيهِ امْرَأَةً مَقْتُولَةً، فَأَنْكَرَ ذَلِكَ، وَنَهَى عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ».

[٤- بَابُ مَا تُؤْمَرُ بِهِ السَّرَايَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ - «مص»]

١٠٦١-١٠- وحديثي عن مالك، عن يحيى بن سعيد:

= وابن ناصر الدين الدمشقي في «إتحاف السالك» (٢٤٧/ ٢٢١) وغيرهم من طرق عن مالك به موصولاً.

قلت: وهذا سند صحيح.

وقد أخرجه البخاري في «صحيحه» (٣٠١٤ و ٣٠١٥)، ومسلم في «صحيحه» (١٧٤٤) من طرق عن نافع به.

(١) هكذا ورد هذا الحديث في «المطبوع» من رواية يحيى موصولاً، وهو غلط لا شك فيه؛ فقد قال ابن عبد البر في «التمهيد» (١٦/ ١٣٥)، و«الاستذكار» (١٤/ ٥٨): «هكذا رواه يحيى عن مالك، عن نافع مرسلًا، وتابعه أكثر رواة «الموطأ»».

ووصله عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر - مرفوعًا - جماعة؛ منهم: محمد بن المبارك الصوري، وعبد الرحمن بن مهدي، وإسحاق بن سليمان الرازي، والوليد بن مسلم، وعتيق بن يعقوب الزبيري، وعبد الله بن يوسف التنيسي، وابن بكير، وأبو مصعب الزهري^(١)، وإبراهيم ابن حاد، وعثمان بن عمر. أ.هـ.

وقال ابن ناصر الدين الدمشقي في «إتحاف السالك» (ص ٢٤): «اختلف الرواة عن مالك فيه؛ فرواه متصلًا: عدة من أصحاب مالك، منهم: ابن المبارك، والوليد بن مسلم، وعبد الرحمن بن مهدي، ومحمد بن الحسن».

ورواه مرسلًا عن مالك، عن نافع - لم يذكر ابن عمر - جماعة؛ منهم: معن بن عيسى - في إحدى الروايتين عنه -، وعبد الله بن نافع، وأبو عامر العقدي، ويحيى بن يحيى الليثي^(١) أ.هـ. قلت: وكذا وقع في مخطوط رواية يحيى بن يحيى (ق ٥٦/ ب) على الجادة مرسلًا؛ فليصحح.

١٠٦١-١٠- موقوف ضعيف - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٣٥٦-٣٥٧/ ٩١٨).=

(١) وقد وقع في «المطبوع» من روايته مرسلًا، ولعله اختلف عنه فيه.

(قس) = عبد الرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصَّدِيقَ بَعَثَ جَيْوشًا إِلَى الشَّامِ، فَخَرَجَ يَمْشِي مَعَ يَزِيدَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، وَكَانَ أَمِيرَ رُبْعٍ مِنْ تِلْكَ الْأَرْبَاعِ، فَرَعَمُوا أَنَّ يَزِيدَ قَالَ لِأَبِي بَكْرٍ: إِمَّا أَنْ تَرْكَبَ، وَإِمَّا أَنْ أَنْزَلَ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: مَا أَنْتَ بِنَازِلٍ، وَمَا (في رواية «مص»: «ولا») أَنَا بِرَاكِبٍ؛ إِنِّي أَحْتَسِبُ خُطَايَ هَذِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، ثُمَّ قَالَ لَهُ [أَبُو بَكْرٍ - «مص»]: إِنَّكَ سَتَجِدُ قَوْمًا زَعَمُوا أَنَّهُمْ حَبَسُوا^(١) أَنْفُسَهُمْ لِلَّهِ، فَذَرَهُمْ (في رواية «مص»: «فدعهم») وَمَا زَعَمُوا أَنَّهُمْ حَبَسُوا أَنْفُسَهُمْ لَهُ، وَسَتَجِدُ قَوْمًا فَحَصُوا عَنْ أَوْسَاطِ رُؤُوسِهِمْ^(٢) مِنَ الشَّعْرِ؛ فَاضْرِبْ مَا فَحَصُوا عَنْهُ بِالسَّيْفِ، وَإِنِّي مُوصِيكَ بِعَشْرٍ: لَا تَقْتُلَنَّ امْرَأَةً، وَلَا صَبِيًّا، وَلَا كَبِيرًا هَرَمًا، وَلَا تَقْطَعَنَّ شَجَرًا مُثْمِرًا، وَلَا تُخْرِبَنَّ عَامِرًا، وَلَا تَعْقِرَنَّ شَاةً وَلَا بَعِيرًا إِلَّا لِمَاكَلَةٍ^(٣)، وَلَا تَحْرِقَنَّ نَحْلًا^(٤) وَلَا تُفَرِّقْنَهُ، وَلَا تَغْلُلَ، وَلَا تَجْبُنَ.

١٠٦٢-١١- وحدثني عن مالك؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ:

أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَتَبَ إِلَى عَامِلٍ مِنْ عُمَّالِهِ: [مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ - أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ -، سَلَامٌ عَلَيْكَ؛ فَإِنِّي أَحْمَدُ إِلَيْكَ اللَّهَ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ؛ أَمَّا

= وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٨٩ / ٩)، و«معرفة السنن والآثار» (٧ / ٢٨ / ٥٤١٦) من طريق ابن بكير، والبغوي في «شرح السنة» (١١ / ٤٨ - ٤٩ / ٢٦٩٦) من طريق أبي مصعب الزهري، كلاهما عن مالك به.

وأخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (٥ / ١٩٩ / ٩٣٧٥) عن ابن جريج: أخبرني سعيد به. قلت: وسنده ضعيف؛ لانقطاعه؛ فإن يحيى بن سعيد لم يدرك أبا بكر، وبه أعله البيهقي.

(١) وقفوا. (٢) أي: حلقوا الشعر عنها؛ حتى بدا بياض جلودها.

(٣) أي: أكل. (٤) هو حيوان العسل.

١٠٦٢-١١- مقطوع ضعيف، والمرفوع صحيح لغيره - رواية أبي مصعب الزهري (١ / ٣٥٦ / ٩١٧) عن مالك به.

قلت: سنده ضعيف؛ لانقطاعه، لكن المرفوع منه صحيح بشاهده من حديث بريدة بن الحصيب - رضي الله عنه - به: أخرجه مسلم في «صحيحه» (١٧٣١).

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قم) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

بَعْدُ - «مَص»؛ [ف]إِنَّهُ [قَدْ - «مَص»] بَلَّغْنَا (في رواية «مَص»: «بلغني»): أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا بَعَثَ سَرِيَّةً^(١) يَقُولُ لَهُمْ:

«اغزُوا بِاسْمِ اللَّهِ، فِي سَبِيلِ اللَّهِ، تُقَاتِلُونَ مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ، لَا تَغْلُوا»^(٢)، وَلَا تَغْدِرُوا، وَلَا تَمْتَلُوا، وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيدًا، وَقُلْ ذَلِكَ لِجِيُوشِكِ وَسَرَائِكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، وَالسَّلَامُ عَلَيْكَ [وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ - «مَص»].

٥-٤- باب ما جاء في الوفاء (في رواية «مَص»: «باب الأمر بالوفاء»)

بِالْأَمَانِ [فِي سَبِيلِ اللَّهِ - «مَص»]

١٠٦٣-١٢- حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ [بْنِ أَنَسٍ - «مَص»]، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ:

أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَتَبَ إِلَى عَامِلِ جَيْشِ كَانَ بَعَثَهُ: إِنَّهُ بَلَّغَنِي أَنَّ رَجُلًا مِنْكُمْ يَطْلُبُونَ الْعِلْجَ^(٣)، حَتَّى إِذَا أَسْنَدَ^(٤) فِي الْجَبَلِ وَامْتَنَعَ؛ قَالَ رَجُلٌ: مَطْرَسٌ^(٥) - يَقُولُ: لَا تَخَفْ -، فَإِذَا أَدْرَكَهُ قَتَلَهُ، وَإِنِّي وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا أَعْلَمُ مَكَانَ وَاحِدٍ (في رواية «مَص»: «لا يبلغني أن أحدا») فَعَلَ ذَلِكَ؛ إِلَّا

(١) قطعة من الجيش. (٢) أي: لا نخونوا في المغنم.

١٠٦٣-١٢- موقوف ضعيف - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٣٥٨ / ٩٢١).

وأخرجه الشافعي في «الأم» (٧/ ٢٤١) - ومن طريقه البيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٧/ ٣٨ / ٥٤٢٩) - عن مالك به.

قال البيهقي: «هذا عن عمر منقطع».

قلت: وهو كما قال؛ فالإسناد ضعيف.

(٣) الرجل الضخم من كبار العجم، وبعض العرب يطلقه على الكافر مطلقاً، والجمع: علوج، وأعلاج.

(٤) صعد.

(٥) كلمة فارسية معناها: لا تخف.

(قس) = عبد الرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

ضَرَبْتُ عُنُقَهُ.

قال يحيى: سَمِعْتُ مَالِكًا^(١) يَقُولُ: [و - «مص»] لَيْسَ هَذَا الْحَدِيثُ بِالْمَجْتَمَعِ عَلَيْهِ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ الْعَمَلُ.

وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنِ الْإِشَارَةِ بِالْأَمَانِ [بِقَتْلِ - «مص»]؛ أَهِيَ [عِنْدَكَ - «مص»] بِمَنْزِلَةِ الْكَلَامِ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، وَإِنِّي أَرَى أَنَّ يُتَقَدَّمُ إِلَى الْجِيُوشِ: أَنْ لَا تَقْتُلُوا أَحَدًا أَشَارُوا إِلَيْهِ بِالْأَمَانِ؛ لِأَنَّ الْإِشَارَةَ عِنْدِي بِمَنْزِلَةِ الْكَلَامِ، وَإِنَّهُ بَلَغَنِي: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: مَا خَيْرٌ^(٢) (في رواية «مص»: «خفر») قَوْمٌ بِالْعَهْدِ؛ إِلَّا سَلَّطَ اللَّهُ عَلَيْهِمُ الْعَدُوَّ.

٦-٥- باب العمل فيمن أعطى شيئاً

(في رواية «مص»: «فيما يحمل فيه») في سبيل الله

١٠٦٤-١٣- حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ (في رواية «مص»: «أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ») كَانَ إِذَا أُعْطِيَ شَيْئًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ (في رواية «مص»: «في الغزو») يَقُولُ لِصَاحِبِهِ:

إِذَا بَلَغْتَ وَادِيَ الْقُرَى^(٣)؛ فَشَأْنُكَ بِهِ.

١٠٦٥-١٤- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ: أَنَّ سَعِيدَ بْنَ

(١) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٣٥٩ / ٩٢٢). (٢) الخنز: أقبح الغدر.

١٠٦٤-١٣- موقوف صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٣٥٥ / ٩١٥) عن

مالك به.

قلت: سنده صحيح على شرط الشيخين.

(٣) موضع بقرب المدينة.

١٠٦٥-١٤- مقطوع صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٣٥٥ / ٩١٤)،

ومحمد بن الحسن (٣٠٨ / ٨٦٤) عن مالك به.

قلت: سنده صحيح.

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبد الله بن مسلمة القعني

المُسَيَّبَ كَانَ يَقُولُ:

إِذَا أُعْطِيَ الرَّجُلُ الشَّيْءَ فِي الْغَزْوِ، فَيَبْلُغُ بِهِ (في رواية «مح»): «أخبرنا يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب؛ أنه سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يُعْطَى الشَّيْءَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، قَالَ: إِذَا بَلَغَ» رَأْسَ مَغْزَاتِهِ؛ فَهُوَ لَهُ (في رواية «مص»): «قال له: إذا بلغت رأس مغزاتك؛ فهو لك».

وَسُئِلَ مَالِكٌ^(١) عَنْ رَجُلٍ أَوْجَبَ عَلَى نَفْسِهِ الْغَزْوَ فَتَجَهَّزَ، حَتَّى إِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ (في رواية «مص»): «الخروج»؛ مَنَعَهُ أَبَوَاهُ -أَوْ أَحَدُهُمَا-، فَقَالَ: [أَرَى أَنْ - «مص»] لَا يُكَابِرُهُمَا^(٢)، وَلَكِنْ (في رواية «مص»): «وَأَنْ» يُؤَخَّرُ ذَلِكَ إِلَى عَامٍ آخَرَ.

فَأَمَّا (في رواية «مص»): «وَأَمَّا» الْجَهَّازُ: فَإِنِّي أَرَى (في رواية «مص»): «أحب» أَنْ يَرْفَعَهُ حَتَّى يَخْرُجَ بِهِ، فَإِنْ خَشِيَ أَنْ يَفْسُدَ؛ بَاعَهُ وَأَمْسَكَ ثَمَنَهُ حَتَّى يَشْتَرِيَ (في رواية «مص»): «يبتاع» بِهِ مَا يُصْلِحُهُ لِلْغَزْوِ، فَإِنْ كَانَ [الرَّجُلُ - «مص»] مُوسِرًا يَجِدُ مِثْلَ جِهَازِهِ إِذَا خَرَجَ؛ فَلْيَصْنَعْ بِجِهَازِهِ مَا شَاءَ.

٦-٧- باب جامع النفل في الغزو

(في رواية «مص»): «باب العمل في قسم الغنائم»

١٠٦٦-١٥- حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ (في رواية «مح»): «أخبرنا»

نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ:

(١) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٣٥٥-٣٥٦ / ٩١٦).

(٢) أي: لا يغالبهما ويعاندهما.

١٠٦٦-١٥- صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٣٧٤-٣٧٥ / ٩٥٣)، وابن القاسم (٢٦٠/ ٢١٣)، ومحمد بن الحسن (٣٠٨/ ٨٦٣).

وأخرجه البخاري (٣١٣٤)، ومسلم (١٧٤٩ / ٣٥) عن عبد الله بن يوسف ويحيى بن يحيى، كلاهما عن مالك به.

(قس) = عبد الرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

«أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ سَرِيَّةً فِيهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ قَيْلٌ^(١) نَجْدِي، فَغَنِمُوا إِبِلًا كَثِيرَةً، فَكَانَلَتْ - «مَص»، و«مَح»، و«قَس» [سُهِمَانُهُمْ^(٢) اثْنِي عَشَرَ بَعِيرًا - أَوْ أَحَدَ عَشَرَ بَعِيرًا^(٣) -، وَنُفِلُوا^(٤) بَعِيرًا بَعِيرًا».

١٠٦٧-١٦- وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ:

كَانَ النَّاسُ فِي الْغَزْوِ إِذَا اقْتَسَمُوا غَنَائِمَهُمْ يَعْدِلُونَ الْبَعِيرَ بِعَشْرِ شِيَاهِ^(٥).
قَالَ مَالِكٌ^(٦) - فِي الْأَجِيرِ [يُخْرَجُ - «مَص»] فِي الْغَزْوِ -: إِنَّهُ إِنْ كَانَ شَهِدَ الْقِتَالَ، وَكَانَ مَعَ النَّاسِ عِنْدَ الْقِتَالِ، وَكَانَ حُرًّا؛ فَلَهُ سَهْمُهُ، وَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ (فِي رَوَايَةِ «مَص»): «وَأِنْ لَمْ يَكُنْ فَعَل»؛ فَلَا سَهْمَ لَهُ، وَأَرَى أَنْ لَا يُقَسَمَ (فِي رَوَايَةِ «مَص»): «وَلَا أَرَى أَنْ يَقَسَمَ» إِلَّا لِمَنْ شَهِدَ الْقِتَالَ مِنَ الْأَحْرَارِ.
[قَالَ مَالِكٌ^(٧): لَا يُفَرَّقُ بَيْنَ الْأُمِّ وَوَلَدِهَا إِذَا كَانُوا صِغَارًا، وَلَا يَنْبَغِي

(١) أي: جهة.
(٢) جمع سهم؛ أي: نصيب كل واحد.
(٣) قال ابن عبد البر في «الاستذكار» (١٤ / ٩٨): «هكذا رواه مالك على الشك: أحد عشر بَعِيرًا، أو اثني عشر بَعِيرًا، وسائر رواة نافع: أيوب، وعبيد الله، وإسماعيل بن أمية، والليث بن سعد، وشعيب بن أبي حمزة، وابن إسحاق، يروونه: اثني عشر بَعِيرًا بغير شك. وكذلك رواه الوليد بن مسلم، عن مالك بغير شك، ولم يتابع عليه عن مالك، والصحيح عن مالك ما في «الموطأ» ١. هـ.

(٤) أي: أعطى كل واحد منهم زيادةً على السهم المستحق له.
١٠٦٧-١٦- مقطوع صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١ / ٣٥٧ / ٩٥٥) عن مالك به.

قلت: سنده صحيح.

(٥) أي: يجعلونها معادلةً؛ أي: مماثلةً له، وقائمةً مقامه.

(٦) رواية أبي مصعب الزهري (١ / ٣٧٥ - ٣٧٦ / ٩٥٦).

(٧) رواية أبي مصعب الزهري (١ / ٣٧٦ / ٩٥٧).

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبد الله بن مسلمة القعنبي

ذَلِكَ - «مص».]

٨-٧- باب ما لا يجب فيه الخمس

(في رواية «مص»: «باب العمل في أهل الجزية، ومن وجد على الساحل من العدو»)

قال: [وسئل - «مص»] مالك^(١) عَمَّنْ (في رواية «يجي»: «فيمن») وَجَدَ مِنَ الْعَدُوِّ عَلَى سَاحِلِ الْبَحْرِ بِأَرْضِ الْمُسْلِمِينَ، فَرَعَمُوا أَنَّهُمْ تُجَارٌ، وَأَنَّ الْبَحْرَ لَفِظُهُمْ^(٢)، وَلَا يَعْرِفُ الْمُسْلِمُونَ تَصْدِيقَ ذَلِكَ؛ إِلَّا أَنَّ مَرَائِبَهُمْ تَكَسَّرَتْ، أَوْ عَطِشُوا؛ فَتَزَلُّوا [بِالْمَاءِ - «مص»] بِغَيْرِ إِذْنِ الْمُسْلِمِينَ.

[قَالَ مَالِكٌ - «مص»]: أَرَى أَنَّ ذَلِكَ لِلْإِمَامِ، يَرَى فِيهِمْ رَأْيَهُ، وَلَا أَرَى لِمَنْ أَخَذَهُمْ فِيهِمْ خُمْسًا.

٩-٨- باب ما يجوز للمسلمين أكله قبل الخمس

(في رواية «مص»: «باب أكل الطعام في سبيل الله - «مص»)

قال مالك: لا أَرَى بَأْسًا أَنْ يَأْكُلَ الْمُسْلِمُونَ إِذَا دَخَلُوا أَرْضَ الْعَدُوِّ مِنْ طَعَامِهِمْ مَا وَجَدُوا مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ، قَبْلَ أَنْ تَقَعَ الْمَقَاسِمُ.

قَالَ مَالِكُ^(٣) [بْنُ أَنَسٍ - «مص»]: وَأَنَا أَرَى [أَنَّ - «مص»] الْإِبِلَ، وَالْبَقَرَ، وَالْغَنَمَ بِمَنْزِلَةِ الطَّعَامِ، يَأْكُلُ مِنْهُ الْمُسْلِمُونَ (في رواية «مص»: «الناس») إِذَا دَخَلُوا أَرْضَ الْعَدُوِّ كَمَا يَأْكُلُونَ مِنْ (في رواية «مص»: «كما يؤكل») الطَّعَامِ، وَلَوْ أَنَّ (في رواية «مص»: «كان») ذَلِكَ لَا يُؤْكَلُ حَتَّى يَحْضُرَ النَّاسُ الْمَقَاسِمَ، وَتُقَسَّمِ [الْغَنَائِمُ - «مص»] بَيْنَهُمْ؛ أَضَرَّ ذَلِكَ بِالْجِيُوشِ، فَلَا أَرَى بَأْسًا بِمَا أُكِلَ مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ عَلَى وَجْهِ الْمَعْرُوفِ (في رواية «مص»: «الحاجة»)، [قَالَ -

(١) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٣٧٦-٣٧٧ / ٩٥٩).

(٢) القاهم، ورمى بهم في الساحل.

(٣) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٣٧٢-٣٧٣ / ٩٤٧).

«مص»: [وَلَا أَرَى أَنْ يَذْخِرَ أَحَدٌ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا يَرْجِعُ بِهِ إِلَى أَهْلِهِ.

وَسُئِلَ مَالِكٌ^(١) عَنِ الرَّجُلِ (في رواية «مص»: «رجل») يُصِيبُ الطَّعَامَ فِي أَرْضِ الْعَدُوِّ، فَيَأْكُلُ مِنْهُ وَيَتَزَوَّدُ، فَيَفْضُلُ مِنْهُ شَيْءًا: أَيَصْلَحُ لَهُ أَنْ يَحْبِسَهُ، فَيَأْكُلَهُ فِي أَهْلِهِ، أَوْ يَبِيعَهُ قَبْلَ أَنْ يَقْدَمَ [بِهِ - «مص»] بِلَادَهُ (في رواية «مص»: «بلده»); فَيَنْتَفِعَ بِشَيْئِهِ؟

قَالَ مَالِكٌ (في رواية «مص»: «فقال»): إِنْ بَاعَهُ وَهُوَ فِي الْغَزْوِ (في رواية «مص»: «وهو في أرض العدو»); فَإِنِّي أَرَى أَنْ يَجْعَلَ ثَمَنَهُ فِي غَنَائِمِ الْمُسْلِمِينَ، وَإِنْ بَلَغَ بِهِ بَلَدُهُ؛ فَلَا أَرَى بَأْسًا أَنْ يَأْكُلَهُ، وَيَنْتَفِعَ بِهِ؛ إِذَا كَانَ يَسِيرًا تَافِهَاً.

١٠-٩- باب مَا يُرَدُّ قَبْلَ أَنْ يَقَعَ الْقِسْمُ مِمَّا أَصَابَ الْعَدُوَّ

(في رواية «مص»: «باب العمل فيما يحوز العدو من أموال أهل الإسلام»)

١٠٦٨-١٧- حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ عَبْدًا لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَبَقَ^(٢)، وَأَنْ فَرَسًا لَهُ عَارَ^(٣)، فَأَصَابَهُمَا الْمُشْرِكُونَ، ثُمَّ غَنِمَهُمَا الْمُسْلِمُونَ، فَرَدُّا عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ تُصِيبَهُمَا الْمَقَاسِمُ.

قَالَ: وَسَمِعْتُ مَالِكًا^(٤) يَقُولُ فِيمَا يُصِيبُ الْعَدُوَّ مِنْ أَمْوَالِ الْمُسْلِمِينَ

(١) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٣٧٣ / ٩٤٨).

١٠٦٨-١٧- صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٣٧٣ / ٩٤٩) عن مالك به. قلت: وسنده ضعيف؛ لانقطاعه، لكن وصله البخاري في «صحيحه» (٣٠٦٧ و ٣٠٦٨ و ٣٠٦٩) من طريق عبيد الله بن عمر العمري وموسى بن عقبة، كلاهما عن نافع، عن ابن عمر به.

(٢) أي: هرب.

(٣) أي: انطلق هاربًا على وجهه. قال البخاري: مشتق من العير، وهو الوحش؛ أي: هرب. قال ابن التين: أراد أنه فعل فعله في النفار.

(٤) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٣٧٣ - ٣٧٤ / ٩٥٠).

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = عماد بن الحسن (قع) = عبد الله بن مسلمة القعنبي

(في رواية «مص»: «أهل الإسلام»): إِنَّهُ إِنْ أَدْرَكَ (في رواية «مص»: «أن ذلك إذا أدرك») قَبْلَ أَنْ تَقَعَ فِيهِ الْمَقَاسِمُ؛ فَهُوَ رَدٌّ عَلَى أَهْلِهِ، وَأَمَّا مَا وَقَعَتْ فِيهِ الْمَقَاسِمُ؛ فَلَا يُرَدُّ عَلَى أَحَدٍ، [وَقَدْ مَضَى فِي الْمَقَاسِمِ - «مص»].

وَسُئِلَ مَالِكٌ^(١) عَنْ رَجُلٍ حَارَّ الْمُشْرِكُونَ غُلَامَهُ، ثُمَّ غَنِمَهُ الْمُسْلِمُونَ؟

قَالَ مَالِكٌ (في رواية «مص»: «فقال»): صَاحِبُهُ أَوْلَى بِهِ بِغَيْرِ ثَمَنِ، وَلَا قِيَمَةٍ، وَلَا غُرْمٍ؛ مَا لَمْ تُصِبْهُ الْمَقَاسِمُ (في رواية «مص»: «صاحبه أحق به ما لم يقسم»)، فَإِنْ وَقَعَتْ فِيهِ (في رواية «مص»: «عليه») الْمَقَاسِمُ [فِي الْغَنَائِمِ - «مص»]؛ فَإِنِّي أَرَى أَنْ يَكُونَ الْغُلَامُ لِسَيِّدِهِ بِالْثَّمَنِ إِنْ شَاءَ.

قَالَ مَالِكٌ^(٢) فِي أُمٍّ وَلَدَ رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ حَارَّهَا الْمُشْرِكُونَ، ثُمَّ غَنِمَهَا الْمُسْلِمُونَ، فَقَسِمَتْ فِي الْمَقَاسِمِ، ثُمَّ عَرَفَهَا سَيِّدُهَا (في رواية «مص»: «وستل مالك عن أم ولد يحوزها العدو، ثم يغتنيها المسلمون؛ فتقسم؛ فيعرفها سيدها») بَعْدَ الْقَسَمِ: إِنَّهَا (في رواية «مص»: «قال: إني أرى أن») لَا تُسْتَرَقُّ، وَأَرَى أَنْ يَفْتَدِيَهَا الْإِمَامُ لِسَيِّدِهَا، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ [ذَلِكَ الْإِمَامُ - «مص»]؛ فَعَلَى سَيِّدِهَا أَنْ يَفْتَدِيَهَا وَلَا يَدْعَهَا، وَلَا أَرَى لِلَّذِي صَارَتْ لَهُ أَنْ يَسْتَرْقَهَا، وَلَا يَسْتَحِلَّ فَرْجَهَا، وَإِنَّمَا هِيَ بِمَنْزِلَةِ الْحُرَّةِ؛ لِأَنَّ سَيِّدَهَا يُكَلِّفُ أَنْ يَفْتَدِيَهَا إِذَا جُرِّحَتْ؛ فَهَذَا بِمَنْزِلَةِ ذَلِكَ (في رواية «مص»: «وهذا مثله»)، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُسَلَّمَ أُمُّ وَلَدِهِ [أَنْ - «مص»] تُسْتَرَقَّ وَيُسْتَحِلَّ فَرْجُهَا.

[١١ - بَابُ الْعَمَلِ فِي الْمَفَادَةِ - «مص»]

وَسُئِلَ مَالِكٌ^(٣) عَنِ الرَّجُلِ يَخْرُجُ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ فِي الْمَفَادَةِ - أَوْ

(١) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٣٧٤ / ٩٥١).

(٢) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٣٧٤ / ٩٥٢).

(٣) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٣٧٧ / ٩٦٠).

التَّجَارَةَ؛ فَيَشْتَرِي الْحُرَّ أَوْ الْعَبْدَ، أَوْ يُوهَبَانِ لَهُ، فَقَالَ: أَمَّا الْحُرُّ؛ فَإِنْ مَا اشْتَرَاهُ بِهِ دَيْنٌ (في رواية «مص»: «فإن ما اشترى به يكون ديناً») عَلَيْهِ، وَلَا يُسْتَرْقُ، وَإِنْ كَانَ وَهَبَ لَهُ (في رواية «مص»: «للرجل»); فَهُوَ حُرٌّ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يَكُونَ الرَّجُلُ أُعْطِيَ فِيهِ شَيْئًا مُكَافَأَةً؛ فَهُوَ دَيْنٌ (في رواية «مص»: «فيكون ديناً») عَلَى الْحُرِّ بِمَنْزِلَةِ مَا اشْتَرَى بِهِ.

[قَالَ - «مص»]: وَأَمَّا الْعَبْدُ؛ فَإِنَّ سَيِّدَهُ الْأَوَّلَ مُخَيَّرٌ فِيهِ: إِنْ شَاءَ أَنْ يَأْخُذَهُ وَيُدْفَعَ إِلَى الَّذِي اشْتَرَاهُ ثَمَنَهُ؛ فَذَلِكَ لَهُ، وَإِنْ أَحَبَّ أَنْ يُسَلِّمَهُ؛ أَسْلَمَهُ (في رواية «مص»: «فإن سيده الأول أحق به إذا دفع إلى صاحبه ما اشتراه به»)، وَإِنْ كَانَ وَهَبَ لَهُ؛ فَسَيِّدُهُ الْأَوَّلُ أَحَقُّ بِهِ، وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ؛ إِلَّا أَنْ يَكُونَ الرَّجُلُ أُعْطِيَ فِيهِ شَيْئًا مُكَافَأَةً (في رواية «مص»: «إلا أن يكون الرجل كافأه؛ فيعطى ما كافأ به»)، فَيَكُونُ مَا أُعْطِيَ فِيهِ غَرَمًا عَلَى سَيِّدِهِ إِنْ أَحَبَّ أَنْ يَفْتَدِيَهُ.

١٢-١٠- باب ما جاء في [إِعْطَاءِ - «مص»] السَّلْبِ فِي النِّفْلِ

١٠٦٩-١٨- حَدَّثَنِي بِجِي، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ بِجِي بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرِأ بْنِ كَثِيرٍ بْنِ أَفْلَحَ، عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ -مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ [الْأَنْصَارِيِّ السَّلْمِيِّ - «مص»]-، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ بْنِ رَبِيعٍ [الْأَنْصَارِيِّ - «مص»]; أَنَّهُ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ حُنَيْنٍ، [قَالَ - «مص»]: فَلَمَّا التَّقِينَا؛ كَانَتْ لِلْمُسْلِمِينَ جَوْلَةٌ^(١)، قَالَ: فَرَأَيْتُ رَجُلًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ قَدْ عَلَا رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ^(٢)، قَالَ:

١٠٦٩-١٨- صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٣٦٩ - ٣٧٠ / ٩٤٠)، وابن القاسم (٥٢٦ - ٥٢٨ / ٥٠٨).

وأخرجه البخاري (٢١٠٠ و ٣١٤٢ و ٤٣٢١) عن عبدالله بن مسلمة القعني، وعبدالله بن يوسف التنيسي، ومسلم (٣/ ١٣٧٠ - ١٣٧١) من طريق عبدالله بن وهب، ثلاثهم عن مالك به.

(١) أي: حركة فيها اختلاط، وتقدم وتأخر.

(٢) أي: ظهر عليه، وأشرف على قتله، وصرعه، وجلس عليه ليقنتله.

(بجى) = بجى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعني

فَاسْتَدْرَتْ لَهُ حَتَّى أَتَيْتُهُ مِنْ وَرَائِهِ، فَضَرَبَتْهُ بِالسَّيْفِ عَلَى حَبْلِ عَاتِقِهِ^(١) [ضَرْبَةً؛ فَقَطَّعَتْ^(٢) الدَّرْعُ، قَالَ - «مَص» و«قَس»]: فَأَقْبَلَ عَلَيَّ فَضَمَّنِي ضَمَّةً وَجَدْتُ مِنْهَا رِيحَ الْمَوْتِ^(٣)، ثُمَّ أَدْرَكَهُ الْمَوْتُ؛ فَأَرْسَلَنِي، قَالَ: فَلَقِيتُ (في رواية «مَص»): «فَلَحَقْتُ» عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَقُلْتُ لَهُ - «مَص»]: مَا بَالُ النَّاسِ؟ فَقَالَ: أَمْرُ اللَّهِ^(٤)، [قَالَ - «مَص»]: ثُمَّ إِنَّ النَّاسَ رَجَعُوا (في رواية «قَس»): «تَرَجَعُوا»، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ؛ فَلَهُ سَلْبُهُ»^(٥)، قَالَ [أَبُو قَتَادَةَ - «مَص»]: فَقُمْتُ، ثُمَّ قُلْتُ (في رواية «مَص»، و«قَس»): «فَقُلْتُ»: مَنْ يَشْهَدُ لِي؟ ثُمَّ جَلَسْتُ، ثُمَّ قَالَ [رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - «مَص»] [الثَّانِيَةَ - «قَس»]: «مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ؛ فَلَهُ سَلْبُهُ»، قَالَ: فَقُمْتُ، ثُمَّ قُلْتُ: مَنْ يَشْهَدُ لِي؟ ثُمَّ جَلَسْتُ، ثُمَّ قَالَ ذَلِكَ الثَّالِثَةَ، فَقُمْتُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا لَكَ يَا أَبَا قَتَادَةَ؟!»، قَالَ: فَأَقْتَصَصْتُ عَلَيْهِ الْقِصَّةَ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: صَدَقَ يَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ! وَسَلَبُ ذَلِكَ الْقَتِيلِ عِنْدِي؛ فَأَرْضِيهِ عَنْهُ (في رواية «مَص»، و«قَس»): «منه» يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ [الصَّدِيقُ - «مَص»]: لَا هَاءَ اللَّهُ إِذَا^(٦)، لَا يَعْمِدُ^(٧) إِلَى

(١) عرق أو عصب عند موضع الرداء من العنق، بين العنق والمنكب.

(٢) في رواية «قَس»: «حتى قطعت».

(٣) الموت ليس له ريح في الحقيقة، ولكنه مثل لما يُحَسُّ منه ويُشْتَعَرُ، كما يقال: ذاق الموت، وإنما لما يكون له طعم، قال - تعالى -: ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ﴾ [آل عمران: ١٨٥].

انظر: «التعليق على الموطأ» (١ / ٣٤٠)، و«الاقتضاب» (٢ / ١٧ - ١٨).

(٤) كلام مختصر، تقديره: ما بال الناس منهزمين؟ وجواب عمر مختصر - أيضاً -، تقديره: ذلك أمر الله؛ قاله التلمساني (٢ / ١٨)، وانظر: «التعليق على الموطأ» (١ / ٣٤١).

(٥) ما يوجد مع المحارب من ملبوس وغيره.

(٦) قال أبو الوليد القشيري في «التعليق على الموطأ» (١ / ٣٤١): «كذا الرواية، وهو خطأ لا وجه لدخول (إذا) ههنا، والصواب: لا هاء الله ذا، دون ألف في (إذا)، والمعنى: ذا قسم به، ومن النحويين من يقدره: الأمر ذا، فيكون على التقدير الأول: مبتدأ محذوف الخبر، وعلى الثاني: خبر مبتدأ مضمرة» ا. هـ. وانظر: «الاقتضاب» (٢ / ١٨ - ١٩).

(٧) لا يقصد.

مِنْ أَسَدِ اللَّهِ يُقَاتِلُ عَنِ اللَّهِ وَ[عَنْ - «مَص»، وَ«قَس»] رَسُولِهِ؛ فَيُعْطِيكَ سَلْبَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَدَقَ؛ فَأَعْطِهِ إِيَّاهُ»، [قَالَ أَبُو قَتَادَةَ - «مَص»، وَ«قَس»]: فَأَعْطَانِيهِ، فَبَعَثَ الدَّرْعَ؛ فَاشْتَرَيْتُ (في رواية «مَص»، وَ«قَس»): «فَابْتَعْتُ بِهِ مَخْرَفًا»^(٢) فِي بَنِي سَلَمَةَ^(٣)؛ فَإِنَّهُ لَأَوَّلُ مَالٍ تَأْتَلْتُهُ^(٤) فِي الْإِسْلَامِ.

١٠٧٠- ١٩- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ؛ أَنَّهُ قَالَ:

سَمِعْتُ رَجُلًا يَسْأَلُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ عَنِ الْأَنْفَالِ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: الْفَرَسُ مِنَ النَّفْلِ، وَالسَّلْبُ مِنَ النَّفْلِ، قَالَ: ثُمَّ عَادَ الرَّجُلُ لِمَسْأَلَتِهِ (في رواية «مَص»: «المسألة»)، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ذَلِكَ - أَيْضًا -، ثُمَّ قَالَ (في رواية «مَص»:

(١) أي: رجل كأنه أسد في الشجاعة.

(٢) أي: بستانًا، سمي به؛ لأنه يجترق منه الثمر؛ أي: يجتني. (٣) بكسر اللام لا غير.

(٤) أي: اتخذته أصل مال، والأثلة - بتسكين الثاء وفتحها -: أصل كل شيء؛ قاله أبو

الوليد القوشي في «التعليق على الموطأ» (١/ ٣٤٢)، والتلمساني في «الاعتضاب» (٢/ ٢٠).

١٠٧٠- ١٩- موقوف صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٣٧٠- ٣٧١/ ٩٤١).

وأخرجه الطبري في «جامع البيان» (٩/ ١١٥)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار»

(٣/ ٢٣٠)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٥/ ١٦٥١ / ٨٧٥٩)، وابن زنجويه في «الأموال»

(٢/ ٦٧٧ / ١١٣٠)، وابن المنذر في «الأوسط» (١١/ ١٢٨ / ٦٥١٦)، وأبو عبيد في

«الأموال» (٣٨٣/ ٧٦٠ / ٧٦١)، والبيهقي في «الخلافيات» (ج ٢/ ق ٣٢)، والنحاس في

«الناسخ والمنسوخ» (ص ١٤٥)، والضياء المقدسي في «الأحاديث المختارة» (١٣/ ٣٨ - ٣٩/

٥٠) من طرق عن مالك به.

قلت: سنده صحيح.

وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٢/ ٤٢٧ / ١٥١٣٤)، وعبد الرزاق في

«تفسيره» (١/ ٢ / ٢٤٩)، وأبو عبيد في «الأموال» (ص ٣٨٣)، والطبري في «جامع البيان»

(٩/ ١١٥)، والبيهقي في «الكبرى» (٦/ ٣١٢)، و«الخلافيات» (ج ٢/ ق ٣٢ - نسخة بديع

الدين الراشدي) من طرق عن الزهري به.

قلت: وسنده صحيح، وقد صححه الحافظ ابن كثير في «تفسير القرآن العظيم» (٤/ ٦).

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مع) = محمد بن الحسن (قع) = عبد الله بن مسلمة القعنبي

«فقال» الرجلُ: الأنفالُ التي قالَ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - فِي كِتَابِهِ، مَا هِيَ؟ قَالَ الْقَاسِمُ: فَلَمْ يَزَلْ يَسْأَلُهُ؛ حَتَّى كَادَ أَنْ يُحْرِجَهُ^(١)، ثُمَّ قَالَ (في رواية «مص»): «فقال» ابنُ عَبَّاسٍ: أَتَدْرُونَ (في رواية «مص»): «هل تدرُونَ» مَا مَثَلُ هَذَا؟! [مَثَلُهُ - «مص»] مَثَلُ صَبِيغٍ الَّذِي ضَرَبَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ.

قَالَ: وَسُئِلَ مَالِكٌ^(٢) عَمَّنْ قَتَلَ قَتِيلًا (في رواية «مص»): «وسئل مالك عن رجل قتل رجلاً» مِنَ الْعَدُوِّ: أَيْكُونُ لَهُ سَلْبُهُ بغيرِ إِذْنِ الْإِمَامِ؟ قَالَ: لَا يَكُونُ ذَلِكَ لِأَحَدٍ بغيرِ إِذْنِ الْإِمَامِ، وَلَا يَكُونُ ذَلِكَ مِنَ الْإِمَامِ إِلَّا عَلَى وَجْهِ الْاجْتِهَادِ، وَلَمْ يَلْغِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا؛ فَلَهُ سَلْبُهُ؛ إِلَّا يَوْمَ حُنَيْنٍ.

١١-١٢- باب ما جاء في إعطاء النفل من الخمس

١٠٧١- ٢٠- حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ [ابنِ أَنَسٍ - «مص»]، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ؛ أَنَّهُ قَالَ (في رواية «مص»): «أنه سمع سعيد بن المسيب يقول»: «كَانَ النَّاسُ يُعْطَوْنَ النَّفْلَ مِنَ الْخُمْسِ.

قَالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ فِي ذَلِكَ.

وَسُئِلَ مَالِكٌ^(٣) عَنِ النَّفْلِ: هَلْ يَكُونُ فِي أَوَّلِ مَغْنَمٍ؟

(١) قال أبو الوليد الوقشي في «التعليق على الموطأ» (١/ ٣٤٢): «وقع في رواية يحيى: (حتى كاد أن يخرجه)، وهو خطأ، وصوابه: كاد يُحْرِجُهُ؛ لأن (أن) لا تدخل في خبر (كاد) إلا في ضرورة الشعر». وانظر: «الاقتضاب» (٢/ ٢٠-٢١).

(٢) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٣٧١ / ٩٤٢).

١٠٧١- ٢٠- مقطوع صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٣٧١ / ٩٤٣).

وأخرجه الشافعي في «الأم» (٤/ ١٤٣)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٥/ ١٦٥٢ / ٨٧٦١)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٦/ ٣١٤)، و«معرفة السنن والآثار» (٥/ ١٢٤ / ٣٩٥٨) عن مالك به.

قلت: سنده صحيح.

(٣) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٣٧١ / ٩٤٤).

(فس) = عبد الرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

قَالَ: ذَلِكَ عَلَى وَجْهِ الاجْتِهَادِ مِنَ الْإِمَامِ (في رواية «مص»: «الوالي»)، وَلَيْسَ عِنْدَنَا فِي ذَلِكَ أَمْرٌ مَعْرُوفٌ مَوْقُوتٌ^(١) إِلَّا اجْتِهَادُ (في رواية «مص»: «إِلَّا الاجتهاد من») السُّلْطَانِ، وَلَمْ يَلْغِنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَفَلَ فِي مَغَازِيهِ كُلِّهَا، وَقَدْ بَلَّغَنِي أَنَّهُ نَفَلَ فِي بَعْضِهَا، يَوْمَ حُنَيْنٍ، وَإِنَّمَا ذَلِكَ عَلَى وَجْهِ الاجْتِهَادِ مِنَ الْإِمَامِ فِي أَوَّلِ مَغْنَمٍ وَفِيمَا بَعْدَهُ (في رواية «مص»: «في أول المغنم وآخره»).

١٤-١٢- باب القسم للخيال في الغزو

١٠٧٢-٢١- حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكِ [بْنِ أَنَسٍ - «مص»]؛ أَنَّهُ قَالَ: بَلَّغَنِي (في رواية «مص»: «أنه بلغه»): أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَانَ يَقُولُ: [بَلَّغَنِي: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ - «مص»]:

«لِلْفَرَسِ سَهْمَانٌ، وَلِلرَّجُلِ (في رواية «مص»: «وللرجل») سَهْمٌ».

قَالَ مَالِكٌ: وَلَمْ أَزَلْ أَسْمَعُ ذَلِكَ.

وَسُئِلَ مَالِكٌ^(٢) عَنْ رَجُلٍ يَحْضُرُ بِأَفْرَاسٍ كَثِيرَةٍ، فَهَلْ يُقَسِّمُ لَهَا كُلِّهَا؟ فَقَالَ: لَمْ أَسْمَعْ بِذَلِكَ (في رواية «مص»: «ولم أسمع بالقسم إلا لفرس واحد»)، وَلَا أَرَى أَنْ يُقَسِّمَ إِلَّا لِفَرَسٍ وَاحِدٍ؛ الَّذِي يُقَاتِلُ عَلَيْهِ. قَالَ مَالِكٌ: [و - «مص»] لَا أَرَى الْبَرَازِينَ وَالْهُجُنَ^(٣) إِلَّا مِنَ الْخَيْلِ؛

(١) أي: مقدّر محدود، ووقع في المطبوع: «موقوف»، والتصويب من «الاقتضاب» (٢١/٢).

١٠٧٢-٢١- مقطوع ضعيف، والمرفوع صحيح لغيره - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٣٧٢ / ٩٤٥) عن مالك به.

قلت: سنده ضعيف؛ لانقطاعه، لكن المرفوع منه صحيح بشاهده من حديث ابن عمر - رضي الله عنه - أخرجه مسلم في «صحيحه» (١٧٦٢ / ٥٧).

وانظر -لزاماً-: «موافقة الخبر الخبر» (٢/ ٣٦٠-٣٦٤)، و«فتح الباري» (٦/ ٦٨). (٢) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٣٧٢ / ٩٤٦)، ونقله -بإختصار- الإمام البخاري في «صحيحه» (٦/ ٦٧ - «فتح») عن مالك به.

(٣) جمع: هجين؛ كبرد وبريد، وهو ما أحد أبويه عربي، وقيل: الهجين: الذي أبوه عربي، وأما الذي أمه عربية؛ فيسمى المقرف.

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مع) = محمد بن الحسن (قع) = عبد الله بن مسلمة القعنبي

لَأَنَّ اللَّهَ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - قَالَ فِي كِتَابِهِ: ﴿وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً﴾ [النحل: ٨].

وَقَالَ - عَزَّ وَجَلَّ -: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ^(١) وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾ [الأنفال: ٦٠]؛ فَأَنَا أَرَى الْبِرَازِينَ وَالْهُجُنَ مِنَ الْخَيْلِ إِذَا أَجَارَهَا الْوَالِي، وَقَدْ قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ - وَسُئِلَ عَنِ الْبِرَازِينَ: هَلْ فِيهَا مِنْ صَدَقَةٍ؟ فَقَالَ: وَهَلْ فِي الْخَيْلِ مِنْ صَدَقَةٍ.

١٥- ١٣- باب ما جاء في الغلول^(٢) [في سبيل الله - «مص»]

١٠٧٣- ٢٢- حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ

عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ:

أَنَّ (فِي رِوَايَةِ «مَص»): «حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ عَمْرِو ابْنِ شُعَيْبٍ عَنْ» رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِينَ صَدَرَ مِنْ حُثَيْنَ، وَهُوَ يُرِيدُ الْجِعْرَانَةَ؛ سَأَلَهُ النَّاسُ، حَتَّى دَنَتْ بِهِ نَاقَتُهُ مِنْ شَجَرَةٍ، فَتَشَبَّكَتْ بِرِدَائِهِ^(٣)؛ حَتَّى نَزَعَتْهُ عَنْ ظَهْرِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «رُدُّوا عَلَيَّ رِدَائِي، أَتَخَافُونَ أَنْ لَا أَقْسِمَ بَيْنَكُمْ مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ^(٤)؟! وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لَوْ أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ مِثْلَ

(١) قَالَ ﷺ: «هِيَ الرَّمِي».

(٢) الْخِيَانَةُ فِي الْغَنِيمَةِ.

١٠٧٣- ٢٢- حَسَن - رِوَايَةُ أَبِي مُصْعَبٍ الزَّهْرِيِّ (١/ ٣٥٩ - ٣٦٠ / ٩٢٣).

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ فِي «الْأَوْسَطِ» (١١/ ٢٠٠ / ٦٥٩٤) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ وَهْبٍ، عَنْ مَالِكٍ بِهِ.

قُلْتُ: سَنَدُهُ ضَعِيفٌ؛ لِإِعْضَالِهِ، لَكِنْ وَصَلَهُ النَّسَائِيُّ فِي «الْمُجْتَبَى» (٦/ ٢٦٢ - ٢٦٤)،

و«الْكَبَرَى» (٤/ ١٢٠ - ١٢١ / ١٥١٥)، وَأَحَدُ (٢/ ١٨٤ - ٢١٨)، وَالطَّبْرِيُّ فِي «تَارِيخِ

الْأُمَمِ وَالْمُلُوكِ» (٣/ ٨٦ - ٩٠)، وَأَبُو دَاوُدَ - مُخْتَصَرًا - (٢٦٩٤)، وَابْنُ بَيْهَقٍ (٦/ ٣٣٦ -

٣٣٧)، وَابْنُ الْجَارُودِ فِي «الْمُتَّقَى» (١٠٨٠) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ: حَدَّثَنِي عَمْرِو بْنُ

شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ بِهِ.

(٣) أَي: عَلِقَ شَوْكَهَا بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدٌ حَسَنٌ.

(٤) أَي: مَا رَدَّهُ اللَّهُ عَلَيْكُمْ مِنَ الْغَنِيمَةِ، أَصْلُ الْفِيءِ: الرَّدُّ وَالرُّجُوعُ، وَمِنْهُ سُمِّيَ

الظِّلُّ، بَعْدَ نَزُولِ فَيْئًا؛ لِرُجُوعِهِ مِنْ جَانِبٍ إِلَى جَانِبٍ، فَكَأَنَّ أَمْوَالَ الْكُفَّارِ، سُمِّيَتْ فَيْئًا؛ لِأَنَّهَا =

(قَس) = عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ (زَد) = عَلِيُّ بْنُ زِيَادٍ (حَد) = سُؤْدُ بْنُ سَعِيدٍ (بَك) = ابْنُ بَكْرِ

سَمُرٌ^(١) تِهَامَةٌ نَعْمًا؛ لَقَسَمْتُه بَيْنَكُمْ، ثُمَّ لَا تَجِدُونَنِي^(٢) بَخِيلًا، وَلَا جَبَانًا، وَلَا كَذَابًا، [قَالَ - «مصر»]: فَلَمَّا نَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؛ قَامَ فِي النَّاسِ، فَقَالَ: «أَدُّوا الْخِيَاطَ^(٣) وَالْمَخِيطَ^(٤)؛ فَإِنَّ الْغُلُولَ عَارٌ وَنَارٌ وَشَنَارٌ»^(٥) عَلَى أَهْلِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، قَالَ: ثُمَّ تَنَاولَ [رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ - «مصر»] مِنَ الْأَرْضِ وَبَرَةً^(٦) مِنْ بَعِيرٍ - أَوْ شَيْئًا (في رواية «مصر»: «أو ما أشبهها»-)، ثُمَّ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! مَا لِي مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ، وَلَا مِثْلُ هَذِهِ إِلَّا الْخُمْسُ، وَالْخُمْسُ مَرْدُودٌ عَلَيْكُمْ».

١٠٧٤-٢٣- وحديثي عن مالك، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن

= كانت في الأصل للمؤمنين.

(١) جمع: سمرة، شجرة طويلة متفرقة الرأس، قليلة الظل، صغيرة الورق والشوك، صلبة الخشب.

(٢) قال التلمساني في «الاقتضاب» (٢/ ٢٤-٢٥): «يَحْتَمِلُ أَنْ تَكُونَ (ثُمَّ) - هُنَا - بِمَعْنَى الْوَاوِ، وَهُوَ الْأَظْهَرُ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ تَكُونَ عَلَى بَابِهَا فِي التَّرْتِيبِ وَالْمَهْلَةِ.

ومعناها: إني أقسم عليكم جميعه ثم لا تجدوني بعد هذا بخيلًا بما يكون لي منه وصرفه إلى سواكم، ومن روى: «ثم لا تجدوني بخيلًا بنونين؛ فهو القياس؛ لأنه موضع رفع، والنون في الأفعال المضارعة لا تسقط إلا لنصب أو جزم، ومن روى ذلك بنون واحدة؛ فحذف تخفيفًا؛ لاجتماع النونين...» ١. هـ. وانظر: «التعليق على الموطأ» (١/ ٣٤٣-٣٤٤).

(٣) أي: الخيط، واحد الخيوط المعروفة. (٤) الإبرة؛ بلا خلاف.

(٥) أتبع العيب والعار. (٦) بتحريك الباء، ومن سكنها: أخطأ.

١٠٧٤-٢٣- ضعيف - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٣٦٠-٣٦١ / ٩٢٤)، وابن القاسم (٥٢٢ / ٥٠٤).

وأخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (٥ / ٢٣٠ / ٥١٧٦)، وابن المنذر في «الأوسط» (١١ / ٥٣-٥٤ / ٦٤٤٢)، وأبو القاسم الجوهري في «مسند الموطأ» (٨١٩ / ٦٠٧)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٩ / ١٠١)، والبيهقي في «شرح السنة» (١١ / ١١٧ / ٢٧٢٩)، و«معالم التنزيل» (٢ / ١٢٧)، وأبو القاسم البغوي في «حديث مصعب بن عبد الله الزبيري» - وعنه أبو أحمد الحاكم في «عوالي مالك» (١٧٨ / ١٧٠)، والجورقاني في «الأباطيل والمناكير» والصحاح والمشاهير (٢ / ٢٠٤-٢٠٥ / ٥٨٩-)، والعلاني في «بغية الملتبس» (٢١٣-٢١٤ / ٢٤ وص ٢١٤) من طرق عن مالك به.

وأخرجه أبو داود (٢٧١٠)، والنسائي (٤ / ٦٤)، وابن ماجه (٢٨٤٨)، وأحمد (٤ / ٤) =

(يحيى) = يحيى الليثي (مصر) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبد الله بن مسلمة القعنبي

يَحْيَى بْنُ حَبَّانَ، [عَنْ ابْنِ أَبِي عَمْرَةَ الْأَنْصَارِيِّ - «مصر»، و«قس»، و«بك»] ^(١): أَنْ (في رواية «مصر»: «عن») زَيْدَ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ، قَالَ: تُوْفِّي رَجُلٌ يَوْمَ حُنَيْنٍ ^(٢) (في رواية «قس»، و«مصر»: «خير»)، وَإِنَّهُمْ ذَكَرُوهُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَرَعِمَ زَيْدٌ أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ (في رواية «مصر»، و«قس»: «أنه») قَالَ

= ١١٤ و ١٩٢)، وغيرهم كثير من طريق يحيى بن سعيد الأنصاري به.

قلت: وهذا سند ضعيف؛ لجهالة أبي عمرة الأنصاري - رواه عن زيد بن خالد -، وبه أعله شيخنا العلامة الألباني - رحمه الله - في «إرواء الغليل» (٣/ ١٧٤-١٧٥ / ٧٢٦). أما الجورقاني؛ فقال: «هذا حديث صحيح! من حديث عبدالرحمن بن أبي عمرة، رواه عن مالك جماعة...».

(١) قال ابن عبدالبر في «الاستذكار» (١٤ / ١٩٣ - ١٩٤)، و«التمهيد» (٢٣ / ٢٨٥ - ٢٨٦)، و«النقصي» (٢٢١ / ٧٢٨): «هكذا رواه يحيى بن يحيى، عن محمد بن يحيى بن حبان: أن زيد بن خالد لم يقل: عن أبي عمرة، ولا عن ابن أبي عمرة.

وهو غلط منه، وسقط من كتابه ذكر أبي عمرة، أو ابن أبي عمرة. واختلف أصحاب مالك في أبي عمرة أو ابن أبي عمرة في هذا الحديث؛ فقال القعني، وابن بكير، وابن القاسم، ومعن بن عيسى، وأبو مصعب، وسعيد بن كثير بن عفير - وأكثر النسخ عن ابن بكير -، قالوا كلهم في هذا الحديث: عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن ابن أبي عمرة: أن زيد بن خالد الجهني قال: ...

وقال ابن وهب، ومصعب الزبيري: عن مالك، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن أبي عمرة.

ورواه حماد بن زيد، وابن جريج، وابن عيينة، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى ابن حبان، عن أبي عمرة؛ كما قال ابن وهب، ومصعب.

وقال أبو القاسم الجوهري في «مسند الموطأ» (ص ٦٠٧): «هكذا قال ابن القاسم، ومعن، وابن بكير، وابن عفير، وأبو مصعب: عن ابن أبي عمرة، وقال ابن وهب والزبيري: عن أبي عمرة».

(٢) قال ابن عبدالبر في «الاستذكار» (١٤ / ١٩٤)، و«التمهيد» (٢٣ / ٢٨٦): «وعند أكثر شيوخنا في هذا الحديث في «الموطأ» عن يحيى: توفي رجل يوم حنين؛ وهو وهم، وإنما هو يوم خيبر، وعلى ذلك جماعة من الرواة؛ وهو الصحيح.

والدليل على ذلك: قوله في الحديث: فوجدنا خرزات من خرز يهود، ولم يكن بحنين يهود!! والله أعلم! هـ.

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

[لهم - «قس»]: «صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ»؛ فَتَغَيَّرَتْ وُجُوهُ النَّاسِ لِذَلِكَ، فَزَعَمَ زَيْدٌ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ صَاحِبَكُمْ قَدْ غَلَّ فِي سَبِيلِ اللَّهِ^(١)»، فَفَتَحْنَا مَتَاعَهُ؛ فَوَجَدْنَا [فيه - «قس»] خَرَزَاتٍ مِنْ خَرَزٍ^(٢) يَهُودٌ مَا تُسَاوِينَ (في رواية «مص»: «من خرزات اليهود ما تساوي») دِرْهَمَيْنِ!!

١٠٧٥- ٢٤- وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ الْكِنَانِيِّ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ:

«أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى النَّاسَ فِي قَبَائِلِهِمْ [عَامَ خَيْبَرَ - «مص»] يَدْعُو لَهُمْ، وَأَنَّهُ تَرَكَ قَبِيلَةً مِنَ الْقَبَائِلِ، قَالَ: وَإِنَّ الْقَبِيلَةَ وَجَدُوا فِي بَرْدَعَةٍ^(٣) رَجُلٍ مِنْهُمْ عِقْدٌ^(٤) جَزَعٌ^(٥) (في رواية «مص»: «عقداً من جزع») غُلُولاً^(٦)، فَاتَّاهُمْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؛ فَكَبَّرَ عَلَيْهِمْ كَمَا يُكَبَّرُ عَلَى الْمَيْتِ».

١٠٧٦- ٢٥- وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ثَوْرٍ بْنِ زَيْدٍ الدِّيلِيِّ، عَنْ أَبِي

(١) أي: خان في الغنيمة.

(٢) الخرز: حجارة مجزعة بسواد وبياض، تنظم نظم العقود.

١٠٧٥- ٢٤- ضعيف - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٣٦١ / ٩٢٥) عن مالك به.

قلت: إسناده ضعيف؛ فيه علتان:

الأولى: الإرسال.

الثانية: ما قاله ابن عبد البر في «الاستذكار» (١٤ / ١٩٦): «وعبد الله بن المغيرة هذا؛ مجهول غير معروف يحمل العلم».

(٣) بفتح الباء - لا غير -، ومن كسر الباء؛ فقد أخطأ: جلس يجعل تحت الرجل، هذا أضله لغةً، وفي عرف زماننا؛ هي للحمار بمنزلة السرج للفرس.

(٤) قلادة.

(٥) خرز فيه بياض وسواد، الواحدة جزعة؛ مثل تمر وتمررة.

(٦) أي: خيانة.

١٠٧٦- ٢٥- صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٣٦١ - ٣٦٢ / ٩٢٦)، وابن

=

القاسم (١٩٦- ١٩٧ / ١٤١).

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبد الله بن مسلمة القعنبي

الغَيْثِ؛ سَالِمٍ - مَوْلَى ابْنِ مُطِيعٍ -، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ [أَنَّهُ - «مَصْر»] قَالَ:
خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ خَيْبَرَ^(١)، فَلَمْ نَغْنَمْ ذَهَبًا وَلَا وَرِقًا (في

= وأخرجه البخاري (٤٢٣٤ و ٦٧٠٧) من طريق أبي إسحاق الفزاري وإسماعيل بن أبي
أويس، ومسلم في «صحيحه»؛ كما في «تحفة الأشراف» (٩/ ٤٥٨ - ٤٥٩)^(١) من طريق عبد الله
ابن مسلمة القعني، وإسحاق بن عيسى الطباع، وعبد الله بن وهب، كلهم عن مالك به.

(١) قال ابن عبد البر في «التمهيد» (٢/ ٤)، و«الاستذكار» (١٦/ ١٩٧): «هكذا قال
يحيى: خرجنا مع رسول الله ﷺ عام خيبر، وتابعه على ذلك عن مالك قوم؛ منهم: الشافعي،
وابن القاسم، والقعني.

وقال جماعة من الرواة عن مالك في هذا الحديث: خرجنا مع رسول الله ﷺ عام
حنين، والله أعلم بالصواب».

قلت: والصواب الأول؛ وهو المذكور في «الصحيحين».

وقال الحافظ في «الفتح» (٧/ ٤٨٨): «في رواية عبيد الله بن يحيى بن يحيى الليثي، عن
أبيه في «الموطأ»: «حنين»؛ بدل: «خيبر».

وخالفه محمد بن وضاح، عن يحيى بن يحيى، فقال: «خيبر» مثل الجماعة؛ نه عليه ابن عبد البر.
... وحكى الدارقطني عن موسى بن هارون؛ أنه قال: وهم ثور في هذا الحديث؛ لأن أبا
هريرة لم يخرج مع النبي ﷺ إلى خيبر، وإنما قدم بعد خروجهم، وقدم عليهم خيبر بعد أن فتحت.
قال أبو مسعود: ويؤيده: حديث عنبة بن سعيد، عن أبي هريرة؛ قال: أتيت النبي ﷺ
بخيبر بعدما افتتحوها.

قال: ولكن لا يشك أحد أن أبا هريرة حضر قسمة الغنائم، فالغرض من الحديث قصة
(مدعم) في غلول الشملة.

قلت (الحافظ): وكان محمد بن إسحاق صاحب «المغازي» استشعر بوجه ثور بن زيد
في هذه اللفظة؛ فروى الحديث عنه بدونها.

أخرجه ابن حبان، والحاكم، وابن منده من طريقه بلفظ: «انصرفنا مع رسول الله ﷺ
إلى وادي القرى...» اهـ.

قلت: أو يكون المراد من قوله: «إلى خيبر»: «من خيبر»؛ قاله الحافظ في «النكت
الظراف» (٩/ ٤٥٩)، وحيث يزول الإشكال. وانظر -لزاماً-: «تحفة الأشراف» (٩/ ٤٥٩).

(١) قلت: وقد سقط من المطبوع (رقم ١١٥) طريق القعني، وإسحاق بن عيسى؛ فليحق.

(قس) = عبد الرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

رواية «مص»: «فضة»؛ إِلَّا الْأَمْوَالَ: الثَّيَابَ وَالْمَتَاعَ^(١)، قَالَ: فَأَهْدَى [رَجُلٌ مِنْ بَنِي الضَّبِّ، يُقَالُ لَهُ - «مص»]: رِفَاعَةُ بْنُ زَيْدٍ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ غَلَامًا (في رواية «مص»: «وَكَانَ رِفَاعَةُ بْنُ زَيْدٍ وَهَبَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَبْدًا») أَسْوَدَ يُقَالُ لَهُ: مِدْعَمٌ، فَوَجَّهَ^(٢) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى (في رواية «مص»: «نحو») وَادِي الْقُرَى، [فَخَرَجْنَا - «مص»]، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِوَادِي الْقُرَى بَيْنَمَا مِدْعَمٌ يَحُطُّ رَحْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ إِذْ جَاءَهُ سَهْمٌ عَائِرٌ^(٣)، فَأَصَابَهُ؛ فَقَتَلَهُ، فَقَالَ النَّاسُ: هَيْثِيَا لَهُ الْجَنَّةُ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَلَّا، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ؛ إِنَّ الشُّمْلَةَ^(٤) الَّتِي أَخَذَلَهَا - «مص»] يَوْمَ خَيْبَرَ مِنَ الْمَغَانِمِ لَمْ تُصِيبْهَا الْمَقَاسِمُ لَتَشْتَعِلُ عَلَيْهِ نَارًا»، قَالَ: فَلَمَّا سَمِعَ النَّاسُ ذَلِكَ؛ جَاءَ رَجُلٌ بِشِرَاكٍ^(٥) - أَوْ شِرَاكَيْنِ - إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «شِرَاكٌ - أَوْ شِرَاكَانِ - مِنْ نَارٍ».

١٠٧٧ - ٢٦ - وحدثني عن مالك، عن (في رواية «مع»: «أخبرنا») يحيى

(١) قال ابن عبد البر: «وقال يحيى: إلا الأموال: الثياب والمتاع؛ وكذلك قال الشافعي.

وقال القعني: فلم نغنم ذهبًا ولا ورقًا؛ إلا الثياب، والمتاع، والأموال.

وقال ابن القاسم: إلا الأموال، والثياب، والمتاع».

(٢) أي: توجه.

(٣) أي: لا يُدرى من رمى به، وقيل: هو الحائد عن قصده.

(٤) كساء يشتمل به، ويلتف فيه، وقيل: إنما تسمى شملة إذا كان لها هذب.

(٥) سير من النعل على ظهر القدم.

١٠٧٧ - ٢٦ - صحيح لغيره - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٣٦٢ - ٣٦٣/

٩٢٧)، ومحمد بن الحسن (٣٠٨/ ٨٦٢) عن مالك به.

قلت: وسنده ضعيف؛ لانقطاعه، لكن صح موصولاً:

فأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٣/ ٣٤٦ - ٣٤٧) عن الحسين بن واقد، عن

عبدالله بن بريدة، عن ابن عباس به.

قال شيخنا الإمام الألباني - رحمه الله - في «الصحيحة» (١/ ٢١٩): «إسناده صحيح =

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مع) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعني

ابن سَعِيدٍ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ [-رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - «مَح»]؛ أَنَّهُ قَالَ:

مَا ظَهَرَ الْغُلُولُ^(١) فِي قَوْمٍ قَطُّ؛ إِلَّا أَلْقِيَ فِي قُلُوبِهِمُ الرُّعْبُ، وَلَا فَشَا الزَّنَى فِي قَوْمٍ قَطُّ؛ إِلَّا كَثُرَ فِيهِمُ الْمَوْتُ، وَلَا نَقَصَ قَوْمٌ الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ؛ إِلَّا قُطِعَ عَنْهُمْ الرُّزْقُ (في رواية «مص»: «الفطر»)، وَلَا حَكَمَ قَوْمٌ بِغَيْرِ الْحَقِّ؛ إِلَّا فَشَا فِيهِمُ الدَّمُ، وَلَا خَتَرَ^(٢) (وفي رواية «مص»: «خفر») قَوْمٌ بِالْعَهْدِ؛ إِلَّا سَلَّطَ اللَّهُ عَلَيْهِمُ الْعَدُوَّ.

١٦-١٤- باب [مَا جَاءَ فِي فَضْلِ - «مص»] الشَّهَدَاءِ (في رواية «مص»):

«الشَّهَادَةُ» (في سَبِيلِ اللَّهِ)

١٠٧٨-٢٧- حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ (في رواية «مص»): «عن أبي هريرة، قال: قال رسول

الله ﷺ):

= وهو موقوف في حكم المرفوع؛ لأنه لا يقال من قبل الراي^١ ا.هـ.

قلت: وهو كما قال، وقد صح مرفوعاً؛ انظر: «الصحيحة» (١٠٦ و ١٠٧).

وأخرجه أبو عمرو الداني في «السنن الواردة في الفتن» (٣/ ٦٨٥-٦٨٦ / ٣٢٢٢) من طريق شعبة، عن الحكم بن عتيبة، عن الحسن بن مسلم بن يناق، عن ابن عباس به موقوفاً.

قلت: وسنده صحيح.

(١) الخيانة في الغنيمة. (٢) غدر، وقد تقدم أنه أقبح الغدر.

١٠٧٨-٢٧- صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٣٦٣ / ٩٢٨)، وابن القاسم

(٣٦٨ / ٣٤٧).

وأخرجه البخاري في «صحيحه» (٧٢٢٧): حدثنا عبد الله بن يوسف: أخبرنا مالك به.

وأخرجه مسلم في «صحيحه» (٣/ ١٤٩٧) من طريق سفيان بن عيينة، عن أبي الزناد به.

(قس) = عبد الرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

«وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ؛ لَوَدِدْتُ أَنِّي أُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَأُقْتَلَ، ثُمَّ أَحْيَا فَأُقْتَلَ (في رواية «مص»: «ثم أقتل»)، ثُمَّ أَحْيَا فَأُقْتَلَ (في رواية «مص»: «ثم أقتل»)، فَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يَقُولُ ثَلَاثًا: أَشْهَدُ بِاللَّهِ^(١).

١٠٧٩-٢٨- وحدثني عن مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«يَضْحَكُ اللَّهُ^(٢) إِلَى رَجُلَيْنِ يَقْتُلُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ (في رواية «مص»: «صاحبه»)، كِلَاهُمَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ؛ يُقَاتِلُ هَذَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَيُقْتَلُ، ثُمَّ يَتُوبُ اللَّهُ عَلَى الْقَاتِلِ، فَيُقَاتِلُ [فِي سَبِيلِ اللَّهِ - «مص»]؛ فَيَسْتَشْهَدُ».

١٠٨٠-٢٩- وحدثني عن مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن

(١) قال ابن عبد البر في «الاستذكار» (١٤ / ٢١٥): «وأما قول أبي هريرة ثلاثاً: أشهد بالله؛ فإنما ذلك لتطمئن نفس سامعه إليه، ويعلم أنه لا يشك فيما حدثه به» ا. هـ.
١٠٧٩-٢٨- صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١ / ٣٦٣ / ٩٢٩)، وابن القاسم (٣٦٩ / ٣٤٨).

وأخرجه البخاري في «صحيحه» (٢٨٢٦): حدثنا عبد الله بن يوسف: أخبرنا مالك به.
وأخرجه مسلم في «صحيحه» (١٨٩٠) من طريق سفيان بن عيينة، عن أبي الزناد به.
(٢) قال ابن الجوزي - كما في «فتح الباري» (٦ / ٤٠) -: «أكثر السلف يمتنعون من تأويل مثل هذا، ويمرونه كما جاء، وينبغي أن يراعى في مثل هذا الإقرار: اعتقاد أنه لا تشبه صفات الله صفات الخلق» ا. هـ.

قال شيخنا الإمام عبدالعزيز بن باز - رحمه الله - في «حاشيته على الفتح»: «وهذا هو الصواب الذي جرت عليه الملة، وعمل بها أئمتها من العصر النبوي إلى زمن الأئمة المتبوعين، والخروج عن هذه الطريقة إلى التأويل عدول عن طريقة الصحابة والتابعين، والتابعين لهم بإحسان» ا. هـ.

١٠٨٠-٢٩- صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١ / ٣٦٣ - ٣٦٤ / ٩٣٠)، وابن القاسم (٣٧٠ / ٣٤٩).

وأخرجه الذهبي في «معجم الشيوخ» (١ / ٣٨٩ - ٣٩٠) من طريق عبيد الله بن يحيى، عن أبيه يحيى بن يحيى الليثي به.

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبد الله بن مسلمة القعني

أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لَا يُكَلِّمُ^(١) أَحَدٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يُكَلِّمُ فِي سَبِيلِهِ-؛ إِلَّا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَجُرْحُهُ يَتَعَبُ دَمًا^(٢)؛ اللَّوْنُ لَوْنُ الدَّمِ، وَالرَّيْحُ رِيحُ الْمِسْكِ».

١٠٨١- ٣٠- وحدثني عن مالك، عن زيد بن أسلم: أن عمر بن الخطاب كان يقول:

اللَّهُمَّ! لَا تَجْعَلْ قَتْلِي بِيَدِ رَجُلٍ يُصَلِّي لَكَ سَجْدَةً وَاحِدَةً؛ يُحَاجُّنِي بِهَا عِنْدَكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

= وأخرجه البخاري في «صحيحه» (٢٨٠٣): حدثنا عبد الله بن يوسف: أخبرنا مالك به. وأخرجه مسلم في «صحيحه» (١٨٧٦/ ١٠٥) من طريق سفيان بن عيينة، عن أبي الزناد به.

(١) لا يجرح. (٢) أي: يجري متفجرًا؛ أي: كثيرًا.

١٠٨١- ٣٠- موقوف صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٣٧٩- ٣٨٠/ ٩٦٥). وأخرجه ابن شبة في «تاريخ المدينة» (٢/ ٧٠ / ١٥٣٤): حدثنا القعني، عن مالك به. قلت: سنده ضعيف؛ لانقطاعه.

وأخرجه إسحاق بن راهويه في «مسنده»؛ كما في «المطالب العالية» (٩/ ٢٤٩/ ٤٣١٣ - ط مؤسسة قرطبة، أو ١٥/ ٧٦٢ / ٣٨٩٣ - ط دار العاصمة): أنا عيسى بن يونس، وابن شبة في «تاريخ المدينة» (٣/ ٩٠٣) عن القعني، كلاهما عن مالك بن أنس، عن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن عمر به متصلًا. قال الحافظ: «هذا إسناد صحيح».

وأخرجه أبو نعيم الأصبهاني في «حلية الأولياء» (١/ ٥٣) من طريق السراج: ثنا قتيبة ابن سعيد: ثنا الليث بن سعد، عن هشام بن سعد، عن زيد به. قلت: هذا سند صحيح.

وأخرجه البخاري في «صحيحه» (٧/ ٥٩- ٦٠ / ٣٧٠٠) من طريق عمرو بن ميمون، عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - في قصة مقتله؛ ضمن حديث طويل، وفيه: الحمد لله الذي لم يجعل ميتتي بيد رجل يدعي الإسلام.

(قس) = عبد الرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

[١٧- بَابُ مَنْ قَتَلَ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ - «مص»]

١٠٨٢ - ٣١- وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ^(١)، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ [الْأَنْصَارِيِّ - «مص»]، عَنْ

١٠٨٢ - ٣١- صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٣٦٥/ ٩٣٣)، وابن القاسم (٥٢٥/ ٥٠٧).

وأخرجه النسائي في «المجتبى» (٦/ ٣٤)، و«الكبرى» (٣/ ٢٣/ ٤٣٦٣)، والشافعي في «السنن الماثورة» (٤٤٥/ ٦٨٢)، وإبراهيم بن عبد الصمد الهاشمي في «الجزء الأول من الأمالي» (٥٧/ ٩٢)، وابن أبي عاصم في «الأحاديث والمثاني» (٣/ ٤٣٧/ ١٨٧٤)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (١/ ٨٠/ ٨٢ و ٩/ ٢٨٢/ ٣٦٥٥ و ٣٦٥٦)، وأبو عوانة في «مسنده» (٤/ ٤٦٩/ ٧٣٦٧)، وابن حبان في «صحيحه» (١٠/ ٥١١/ ٤٦٥٤ - «إحسان»)، وأبو القاسم الجوهري في «مسند الموطأ» (٥٩٨ - ٥٩٩/ ٨٠٨)، وسليم الرازي في «عوالي مالك» (٥/ ٢٧٥) - ومن طريقه ابن البخاري في «مشيخته» (٢/ ١٠٠٧ - ١٠٠٨/ ٢٦٥/ ٥٣٥) -، والبخاري في «شرح السنة» (٨/ ٢٠٠/ ٢١٤٤)، و«معالم التنزيل» (١/ ٣٤٧)، وأبو اليمن الكندي في «عوالي مالك» (٣٥٢ - ٣٥٣/ ٤٨)، وابن الحجاج في «عوالي مالك» (٣٨٦ - ٣٨٧/ ٥٣/ ٣٨٧)، والعلاني في «بغية الملتبس» (٢١٢/ ٢٣)، وابن البخاري في «مشيخته» (٢/ ١٠٠٨/ ٢٦٥/ ٥٣٦ و ٥٣٧) من طرق عن مالك به.

وأخرجه مسلم في «صحيحه» (٣/ ١٥٠١) من طريق يزيد بن هارون، عن يحيى بن سعيد به.

وأخرجه (٣/ ١٥٠١/ ١٨٨٥) من طريق الليث بن سعد، عن سعيد بن أبي سعيد به. وأخرجه أبو القاسم البغوي في «حديث مصعب الزبيري» - ومن طريقه ابن عساكر في «معجم شيوخه» (١/ ٤٩١ - ٤٩٢/ ٦٠٠) -: حدَّثَنِي مُصْعَبُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الزَّبِيرِيُّ، وَأَبُو الْقَاسِمِ الْجَوْهَرِيُّ فِي «مُسْنَدِ الْمُوطَأِ» (٣٤٣/ ٣٧٨) مِنْ طَرِيقِ الْقَعْنَبِيِّ، كِلَاهُمَا عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ بِهِ، لَمْ يَذْكُرَا (عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ).

قلت: وسنده صحيح، ولعله كان عن مالك من الوجهين؛ كما قال ابن عبد البر. (١) قال ابن عبد البر في «التمهيد» (٢٣/ ٢٣١)، و«الاستذكار» (١٤/ ٢٢٣ - ٢٢٤):

«هكذا روى الحديث يحيى، عن مالك، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن أبي سعيد. وتابعه على ذلك جمهور الرواة لـ «الموطأ» عن مالك، ومن تابعه: ابن وهب، وابن القاسم، ومطرف، وابن بكير، وأبو المصعب، وغيرهم.

ورواه معن بن عيسى والقعنبي جميعاً، عن مالك، عن سعيد بن أبي سعيد، لم يذكرهما =

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبد الله بن مسلمة القعنبي

أبيه؛ أنه قال:

جاء رجلٌ إلى رسول الله (في رواية «مص»: «الني» ﷺ)، فقال: يا رسول الله! [أرأيت - «مص»] إن قتلتُ في سبيل الله صابراً مُحْتَسِباً مُقْبِلاً غير مُدْبِرٍ؛ أيكفر الله عني خطاياي؟ فقال رسول الله ﷺ: «نعم»، فلما أدبر الرجل؛ ناداه رسول الله ﷺ -أو أمر به؛ فنودي له-، فقال له رسول الله ﷺ: «كيف قلت؟»؛ فأعاد عليه قوله، فقال له النبي ﷺ: «نعم؛ إلا الدين؛ كذلك قال لي جبريل ﷺ».

١٠٨٣ - ٣٢- وحدثني عن مالك، عن أبي النضر -مولى عمر بن عبید الله-؛ أنه بلغه:

أن رسول الله ﷺ قال لشهداء أُحُدٍ (في رواية «مص»: «للسهداء بأحد»): «هؤلاء أشهد عليهم».

فقال أبو بكر الصديق: ألسنا يا رسول الله! بإخوانهم (في رواية «مص»: «من إخوانهم»); أسلمنا كما أسلموا، وجاهدنا كما جاهدوا؟ فقال رسول الله ﷺ: «بلى؛ ولكن لا أدري ما تُحدثون بعدي»، فبكى أبو بكر، ثم بكى، ثم قال: أئنا لكائنون بعدك؟

= يحيى بن سعيد، فالله أعلم.

ومن الممكن أن يكون مالك قد سمعه من يحيى بن سعيد، ثم سمعه من سعيد. وقد رواه ابن أبي ذئب والليث بن سعد، عن سعيد بن أبي سعيد، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه، عن النبي ﷺ مثله.

١٠٨٣ - ٣٢- ضعيف - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٣٦٤ / ٩٣١) عن مالك به.

قال ابن عبد البر في «الاستذكار» (١٤/ ٢٣٣): «هذا حديث منقطع، لم يختلف عن مالك في انقطاعه».

١٠٨٤-٣٣- وحدَّثني عَنْ مالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ؛ [أنه - «مص»] قَالَ:

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسًا وَقَبْرٌ يُحْفَرُ بِالْمَدِينَةِ، فَاطَّلَعَ رَجُلٌ فِي الْقَبْرِ^(١)، فَقَالَ: بِئْسَ مَضْجَعُ الْمُؤْمِنِ (في رواية «مص»): «المضجع للمؤمن»، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بِئْسَ مَا قُلْتَ!»، فَقَالَ الرَّجُلُ: إِنِّي لَمْ أَرِدْ هَذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّمَا أَرَدْتُ الْقَتْلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا مِثْلَ [وَلَا شِبْهَ - «مص»] لِلْقَتْلِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، مَا عَلَى الْأَرْضِ بُقْعَةٌ هِيَ أَحَبُّ إِلَيَّ [مِنْ - «مص»] أَنْ يَكُونَ قَبْرِي بِهَا مِنْهَا» ثَلَاثَ مَرَّاتٍ [يُرَدِّدُهَا - «مص»] - يَعْنِي: الْمَدِينَةَ.

١٨-١٥- بَابُ مَا تَكُونُ فِيهِ الشَّهَادَةُ

١٠٨٥-٣٤- حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ: أَنَّ عُمَرَ ابْنَ الْخَطَّابِ [-رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- «مص»] كَانَ يَقُولُ: اللَّهُمَّ! إِنِّي أَسْأَلُكَ

١٠٨٤-٣٣- ضعيف - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٣٦٤ / ٩٣٢) عن مالك به.

قلت: سنده ضعيف؛ لإرساله.

قال ابن عبد البر في «الاستذكار» (١٤ / ٢٤٨): «لا أحفظ لهذا الحديث سنداً».

(١) أي: نظر فيه.

١٠٨٥-٣٤- موقوف صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٣٦٥ / ٩٣٤).

وأخرجه ابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٣ / ٣٣١) عن معن بن عيسى: أخبرنا

مالك به.

قلت: سنده ضعيف؛ لانقطاعه، ولكنه ورد موصولاً:

أخرجه البخاري في «صحيحه» (١٨٩٠) - ومن طريقه ابن عساكر في «تاريخ دمشق»

(٤٧ / ٣٠٥) - من طريق سعيد بن أبي هلال، عن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن عمر به.

وانظر -لزأماً-: «مسند الفاروق» لابن كثير (١ / ٣٣٠)، و«تغليق التعليق» (٣ / ١٣٥

- (١٣٧)، و«فتح الباري» (٤ / ١٠١).

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعني

شَهَادَةٌ فِي سَبِيلِكَ (في رواية «مص»: «سبيل الله»)، وَوَفَاةٌ بِبَلَدٍ رَسُولِكَ (في رواية «مص»: «رسول الله» ﷺ).

١٠٨٦- ٣٥- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ: أَنَّ (في رواية «مص»: «عن») عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ [-رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- «مص»] قَالَ: كَرَّمَ الْمُؤْمِنُ تَقْوَاهُ، وَدِينَهُ حَسْبَهُ، وَمُرُوءَتَهُ خُلُقُهُ، وَالْجُرْأَةَ وَالْجَبْنَ غَرَائِزُ يَضَعُهَا اللَّهُ حَيْثُ شَاءَ، فَالْجَبَانُ يَفِرُّ عَنْ أَبِيهِ وَأُمِّهِ، وَالْجَرِيُّ يُقَاتِلُ عَمَّا لَا [يُبَالِي أَنْ لَا - «مص»] يُؤُوبَ بِهِ إِلَى رَحْلِهِ، وَالْقَتْلُ حَتْفٌ مِنَ الْحَتُوفِ^(١)، وَالشَّهِيدُ مَنْ احْتَسَبَ نَفْسَهُ عَلَى اللَّهِ^(٢).

١٩- ١٦- بَابُ الْعَمَلِ فِي غَسْلِ الشَّهِيدِ [وَالصَّلَاةِ عَلَيْهِ - «مص»]

١٠٨٧- ٣٦- حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ غُسِّلَ، وَكُفِّنَ، وَصُلِّيَ عَلَيْهِ، وَكَانَ شَهِيدًا -يَرَحِمُهُ اللَّهُ-.

١٠٨٦- ٣٥- موقوف ضعيف - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٣٦٧ / ٩٣٦) عن مالك به.

قلت: سنده ضعيف؛ لانقطاعه.

(١) أي: نوع من أنواع الموت؛ كالموت بمرض أو نحوه، فيجب أن لا يرتاع منه، ولا يهاب هبة تورث الجبن.

(٢) أي: رضي بالقتل في طاعة الله، رجاء ثوابه -تعالى-.

١٠٨٧- ٣٦- موقوف صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٣٦٧ / ٩٣٧).

وأخرجه ابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٣/ ٣٦٦) -وعنه البلاذري في «أنساب الأشراف» (ص ٣٧٩ - ط دار المؤتمن-)، وأبو القاسم البغوي في «معجم الصحابة» (٤/ ٣١٢) -ومن طريقه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٤٧/ ٣٣٥-)، والشافعي في «الأم» (١/ ٢٦٨)، و«المسند» (١/ ٣٧٨ / ٥٦٤ - ترتيبه) -ومن طريقه البيهقي في «الخلافيات» (ج ٢/ ٩٨ ق ١)، و«السنن الكبرى» (٤/ ١٦)، و«معرفة السنن والآثار» (٣/ ١٤٦ / ٢١٠٢) -من طرق عن مالك به.

قلت: سنده صحيح على شرطهما.

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

٣٧- وحدثني عن مالك^(١)، أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ أَنَّهُمْ كَانُوا يَقُولُونَ (في رواية «مص»: «أنه سمع أهل العلم يقولون»):

[إن - «مص»] الشَّهْدَاءُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يُغْسَلُونَ، وَلَا يُصَلَّى عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ، وَإِنَّهُمْ يُدْفَنُونَ فِي الثِّيَابِ الَّتِي قَتَلُوا فِيهَا.

قَالَ مَالِكٌ: وَتِلْكَ السُّنَّةُ فِيمَنْ قُتِلَ فِي الْمُعْتَرِكِ، فَلَمْ يُدْرَكَ حَتَّى مَاتَ، قَالَ: وَأَمَّا مَنْ حُمِلَ مِنْهُمْ [حَيًّا - «مص»]، فَعَاشَ مَا شَاءَ اللَّهُ [ثُمَّ مَاتَ - «مص»] بَعْدَ ذَلِكَ؛ فَإِنَّهُ يُغْسَلُ، وَيُصَلَّى عَلَيْهِ؛ كَمَا عَمِلَ بِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ.

٢٠- ١٧- باب ما يكره من [الرجعة في - «بك»، «وقع»، «مص»]

الشيء يجعل (في رواية «مص»: «يحمل به») في سبيل الله^(٧)

١٠٨٨- ٣٨- حدثني يحيى، عن مالك، عن يحيى بن سعيد:

أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يَحْمِلُ فِي الْعَامِ الْوَاحِدِ عَلَى أَرْبَعِينَ أَلْفَ بَعِيرٍ،

(١) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٣٦٨ / ٩٣٩).

(٢) قال ابن عبد البر في «الاستذكار» (١٤ / ٢٧١): «هكذا وقعت ترجمة هذا الباب عند يحيى، ولم يذكر فيه إلا حديث يحيى بن سعيد في حمل عمر إلى الشام، وإلى العراق. وترجمة الباب عند القعني، وابن بكير: «باب ما يكره من الرجعة في الشيء يجعل في سبيل الله»، وفيه عندهما حديث عمر في الفرس الذي حمل عليه في سبيل الله من طريق زيد ابن أسلم، ومن طريق نافع.

ثم حدثنا يحيى بن سعيد هذا.

وقد ذكرنا حديث عمر في كتاب الزكاة [رقم ٦٧٧ و ٦٧٨]، وحديث هذا الباب لم يقع في رواية يحيى بن يحيى في «الموطأ» إلا في هذا الباب^١.

١٠٨٨- ٣٨- موقوف ضعيف - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٣٥٥ / ٩١٣).

وأخرجه ابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٣ / ٣٠٢)، والبلاذري في «أنساب الأشراف» (ص ٢٤٢ - ٢٤٣)، وابن شبة في «تاريخ المدينة» (٢ / ٣٥ / ١٤٢٤) من طرق عن مالك به.

قلت: سنده ضعيف؛ لانقطاعه.

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبد الله بن مسلمة القعني

يَحْمِلُ الرَّجُلُ إِلَى الشَّامِ عَلَى بَعِيرٍ، وَيَحْمِلُ الرَّجُلَيْنِ إِلَى الْعِرَاقِ عَلَى بَعِيرٍ، فَجَاءَهُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ، فَقَالَ: احْمِلْنِي وَسُحَيْمًا، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: نَشَدْتُكَ (في رواية «مص»: «أشددك») اللَّهُ: أَسُحَيْمٌ زَقٌّ^(١)؟ قَالَ لَهُ: نَعَمْ.

١٠٨٩- أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ حَمَلَ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَوَجَدَهُ يُبَاعُ، فَأَرَادَ أَنْ يَتَّاعَهُ؛ فَسَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: «لَا تَبْتِغُهُ، وَلَا تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ».

١٠٩٠- أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- يَقُولُ: حَمَلْتُ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَأَضَاعَهُ الَّذِي كَانَ عِنْدَهُ؛ فَأَرَدْتُ أَنْ أَبْتَاغَهُ مِنْهُ، وَظَنَنْتُ أَنَّهُ بَائِعُهُ بِرُخْصٍ، فَسَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «لَا تَبْتِغُهُ، وَإِنْ أَعْطَاكَه بِدِرْهَمٍ وَاحِدٍ؛ فَإِنَّ الْعَائِدَ فِي صَدَقَتِهِ كَالْكَلْبِ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ» - «مص»].

(١) قال الباجي: أراد الرجل التحيل على عمر؛ ليوهمه أن له رفيقا يسمى سحيمًا، فيدفع إليه ما يحمل رجلين، فينفرد هو به، وكان عمر يصيب المعنى بظنه، فلا يكاد يخطئه، فسبق إلى ظنه أن سحيمًا الذي ذكره هو الزق.

١٠٨٩- صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٣٨٠ / ٩٦٦) عن مالك به.

وقد تقدم تخريجه في (١٧- كتاب الزكاة، ٢٦- باب اشتراء الصدقة والعود فيها).

١٠٩٠- صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٣٨٠-٣٨١ / ٩٦٧) عن مالك به.

وقد تقدم في (١٧- كتاب الزكاة، ٢٦- باب اشتراء الصدقة والعود فيها).

٢١- ١٨- باب الترغيب في (في رواية «مص»:

«باب فضل» الجهاد [في البحر - «مص»]

١٠٩١ - ٣٩- حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكِ [بْنِ أَنَسٍ - «مص»]، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ قَالَ (في رواية «مص»:
«أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ»):

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا ذَهَبَ إِلَى قُبَاءٍ يَدْخُلُ عَلَى أُمَّ حَرَامِ بِنْتِ مِلْحَانَ فُتُطْعِمُهُ، وَكَانَتْ أُمُّ حَرَامٍ تَحْتَ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، فَدَخَلَ عَلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا؛ فَأُطْعِمَتْهُ، وَجَلَسَتْ (في رواية «مص»:
«ثُمَّ جَلَسَتْ»): «تَفْلِي»^(١) فِي رَأْسِهِ^(٢)، فَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا، ثُمَّ اسْتَيْقَظَ وَهُوَ يَضْحَكُ، قَالَتْ: فَقُلْتُ [لَهُ - «قس»]: مَا يُضْحِكُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟! [فَلَقَالَ [رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - «مص»]: «نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي عُرِضُوا عَلَيَّ غُرَاةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ، يَرْكَبُونَ نَجَجَ»^(٣) هَذَا الْبَحْرَ مُلُوكًا^(٤) عَلَى الْأَسِيرَةِ^(٥)، أَوْ مِثْلَ الْمُلُوكِ عَلَى الْأَسِيرَةِ - يَشْكُ إِسْحَاقُ [أَيُّهُمَا قَالَ - «مص»]-، قَالَتْ: فَقُلْتُ لَهُ: يَا رَسُولَ

١٠٩١-٣٩- صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٣٥٢-٣٥٣ / ٩٠٩)، وابن القاسم (١٦٩-١٧٠ / ١١٧).

وأخرجه البخاري في «صحيحه» (٢٧٨٨ و ٢٧٨٩ و ٦٢٨٢ و ٦٢٨٣)، و«الأدب المفرد» (٢/ ٥٢٢ / ٩٥٢ - ط الزهيري) عن عبد الله بن يوسف، وإسماعيل بن أبي أويس، ومسلم في «صحيحه» (١٩١٢ / ١٦٠) عن يحيى بن يحيى، كلهم عن مالك به.
(١) قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (١١ / ٧٣): «بفتح المثناة، وسكون الفاء، وكسر اللام؛ أي: تفتش ما فيه».

(٢) أشكل هذا على جماعة من أهل العلم؛ كما تراه مفصلاً في «الفتح» (١١ / ٧٨ - ٧٩)، وقد ختم الحافظ كلامه على هذا الإشكال بقوله: «وأحسن الأجوبة: دعوى الخصوصية، ولا يردّها كونها لا تثبت إلا بدليل؛ لأن الدليل على ذلك واضح، والله أعلم».
(٣) بفتح المثناة والموحدة، ثم جيم؛ أي: ظهر الشيء، وقيل: وسطه، أو معظمه، أو هوله.
(٤) نصب بنزع الخافض؛ أي: مثل ملوك.
(٥) جمع: سرير؛ كسر.

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبد الله بن مسلمة القعني

اللَّهُ! ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ؛ فَدَعَا لَهَا، ثُمَّ وَضَعَ رَأْسَهُ فَنَامَ [رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - «مصر»]، ثُمَّ اسْتَيْقَظَ [وَهُوَ - «مصر»] يَضْحَكُ، قَالَتْ: فَقُلْتُ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا يُضْحِكُكَ؟ قَالَ: «نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي عُرِضُوا عَلَيَّ غُرَاةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ مُلُوكًا عَلَى الْأَسِيرَةِ، أَوْ مِثْلَ الْمُلُوكِ عَلَى الْأَسِيرَةِ»؛ كَمَا قَالَ فِي الْأَوَّلَى، قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ، فَقَالَ: «أَنْتِ مِنَ الْأَوَّلِينَ»، قَالَ: فَرَكِبْتُ [أُمُّ حَرَامٍ بِنْتُ مِلْحَانَ - «مصر»] الْبَحْرَ فِي زَمَانِ مُعَاوِيَةَ [بْنِ أَبِي سُفْيَانَ - «مصر»، و«قس»]، فَصُرِعَتْ عَنْ دَابَّتِهَا حِينَ خَرَجَتْ مِنَ الْبَحْرِ؛ فَهَلَكَتْ.

١٠٩٢ - ٤٠ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي

١٠٩٢-٤٠- صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٣٥٤ / ٩١١)، وابن القاسم (٥٢٤ / ٥٠٦).

وأخرجه النسائي في «مسند حديث مالك»؛ كما في «بغية الملتمس» (ص ١٢٥)، و«السنن الكبرى» (٥/ ٢٥٩ / ٨٨٣٥)، وأبو عوانة في «مسنده» (٤/ ٤٤٥ / ٧٣١٦)، والمحامي في «الأمالي رواية ابن مهدي» - وعنه الخطيب البغدادي في «عوالي مالك» (٣١٧/ ١) - ومن طريقه ابن جماعة في «مشيخته» (١/ ١٨٣ - تخريج البرزالي)، وسليم الرازي في «عوالي مالك» (٣١٠ / ٣١)، وابن عساكر في «معجم شيوخه» (١/ ٤٩١ / ٥٩٩)، وابن جماعة في «مشيخته» (١/ ١٨٣ - ١٨٤ - تخريج البرزالي)، وابن البخاري في «مشيخته» (٢/ ١٠٢٨ - ١٠٢٩ / ٢٦٩ / ٥٥٤ و ٥٥٥ و ٥٥٦)، والعلاني في «بغية الملتمس» (١٢٣ - ١٢٤ / ١٧) -، وابن حبان في «صحيحه» (١١/ ٣٨ / ٤٧٣٦ - «إحسان»)، والبقاعي في «شرح السنة» (١٠/ ٣٥٠ / ٢٦١٤)، وابن الحاجب في «عوالي مالك» (٣٧٩ - ٣٨٠ / ٣٦) - ومن طريقه ابن البخاري في «مشيخته» (٢/ ١٠٢٩ / ٢٦٩ / ٥٥٧) -، وأبو القاسم الجوهري في «مسند الموطأ» (٥٩٤ / ٨٠٠)، وابن جماعة في «مشيخته» (١/ ١٨٤ - تخريج البرزالي)، والعلاني في «بغية الملتمس» (ص ١٢٤)، وابن البخاري في «مشيخته» (٢/ ١٠٣٠ / ٢٦٩ / ٥٥٨ و ٥٥٩) من طرق عن مالك به.

وأخرجه البخاري في «صحيحه» (٢٩٧٢)، ومسلم في «صحيحه» (٣/ ١٤٩٧) من طرق عن يحيى بن سعيد الأنصاري به.

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

صَالِحِ السَّمَانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَوْ لَا أَنَّ أَشَقَّ عَلَى أُمَّتِي^(١)؛ لَأَحْبَبْتُ أَنْ لَا أَتَخَلَّفَ عَنْ (في رواية «مص»: «أَتَخَلَّفَ») سَرِيَّةً^(٢) تَخْرُجُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَلَكِنِّي (في رواية «مص»، و«قس»: «ولكن») لَا أَجِدُ مَا أَحْمِلُهُمْ عَلَيْهِ، وَلَا يَجِدُونَ مَا يَتَحَمَّلُونَ عَلَيْهِ فَيَخْرُجُونَ، وَيَشُقُّ عَلَيْهِمْ أَنْ يَتَخَلَّفُوا بَعْدِي، فَوَدِدْتُ^(٣) أَنِّي أَقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؛ فَأَقْتُلُ، ثُمَّ أَحْيَا؛ فَأَقْتُلُ، ثُمَّ أَحْيَا؛ فَأَقْتُلُ».

١٠٩٣ - ٤١ - وحدثني عن مالك، عن يحيى بن سعيد؛ [أنه - «مص»] قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ أُحُدٍ^(٤)؛ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«مَنْ يَأْتِينِي بِخَبَرِ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ الْأَنْصَارِيِّ؟»، فَقَالَ [لَهُ - «مص»] رَجُلٌ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ! [قَالَ - «مص»]: فَذَهَبَ الرَّجُلُ يَطُوفُ^(٥) بَيْنَ الْقَتْلَى [حَتَّى وَجَدَهُ - «مص»]، فَقَالَ لَهُ سَعْدُ بْنُ الرَّبِيعِ: مَا شَأْنُكَ؟ فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ: بَعَثَنِي إِلَيْكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَتِيَهُ بِخَبْرِكَ، قَالَ: فَاذْهَبْ إِلَيْهِ فَأَقْرِه^(٦) مِنِّي السَّلَامَ، وَأَخْبِرْهُ أَنِّي قَدْ طُعِنْتُ بِنِتْنِي عَشْرَةَ طَعْنَةً، وَأَنِّي قَدْ أَنْفَذْتُ

(١) بعدم طيب نفوسهم بالتخلف عني، ولا قدرة لهم على آلة السفر، ولا إلى ما أحملهم عليه.

(٢) قطعة من الجيش تبعث إلى العدو. (٣) تنبئت.

١٠٩٣ - ٤١ - ضعيف - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٣٧٨ / ٩٦٢) عن مالك به. قلت: سنده ضعيف؛ لإرساله.

(٤) جبل بالمدينة على أقل من فرسخ منها؛ لأن بين أولها وبين بابها المعروف بباب البقيع، ميلين وأربع أسباع ميل، تزيد سيرا. (٥) يمشي.

(٦) كذا الرواية، والوجه: «فأقره»، ولكنه جاء على لغة من خفف الهمزة وأبدلها حرف لين في قرئت وأخطيت.

وانظر: «التعليق على الموطأ» (١/ ٣٤٨)، و«الاقتضاب» (٢/ ٣٥).

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبد الله بن مسلمة القعنبي

مَقَاتِلِي^(١)، وَأَخْبِرَ قَوْمَكَ أَنَّهُ لَا عُذْرَ لَهُمْ عِنْدَ اللَّهِ إِنْ قُتِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَوَاحِدٌ مِنْهُمْ (في رواية «مص»: «ومنهم أحد») حَيٌّ.

١٠٩٤-٤٢- وحدثني عن مالك، عن يحيى بن سعيد: أن رسول الله ﷺ رَغِبَ فِي الْجِهَادِ، وَذَكَرَ الْجَنَّةَ [يَوْمَ بَذَر - «مص»]، وَرَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ يَأْكُلُ ثَمَرَاتٍ فِي يَدِهِ، فَقَالَ [الرَّجُلُ - «مص»]: إِنِّي لَحَرِيصٌ عَلَى الدُّنْيَا إِنْ جَلَسْتُ حَتَّى أَفْرَغَ مِنْهُنَّ^(٢) (وفي رواية «مص»: «إني لذو رغبة في الدنيا إن أقمت حتى أكلهن»)، فَرَمَى مَا فِي يَدِهِ [مِنْهُنَّ - «مص»]، فَحَمَلَ بِسَيْفِهِ (في رواية «مص»: «ثم شد سيفه»)، فَقَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ.

١٠٩٥-٤٣- وحدثني عن مالك، عن يحيى بن سعيد، عن معاذ بن

(١) المقاتل جمع مقتل؛ يعني: أن الرماح والسهام دخلت في المواضع التي إذا أصابتها الجراحة قتلت.

١٠٩٤-٤٢- ضعيف بهذا السياق - رواية أبي مصعب الزهري (١/٣٥١ / ٩٠٨) عن مالك به.

قلت: سنده ضعيف؛ لإرساله؛ لكن يشهد له -في الجملة- حديث جابر بن عبد الله -رضي الله عنهما- بنحوه: أخرجه البخاري (٤٠٤٦)، ومسلم (١٨٩٩)، وفيهما: أن ذلك كان يوم أحد، وليس (ببدر)؛ كما في حديث الباب.

(٢) أي: من أكل الثمرات.

١٠٩٥-٤٣- موقوف صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١/٣٥٤ / ٩١٢) عن مالك به.

قلت: سنده ضعيف؛ لانقطاعه، لكن رواه سعيد بن منصور في «سننه» (٢/٣ / ١٥٨-٢٣٢٣)؛ نا إسماعيل بن عياش، عن عبدالعزيز بن عبيد الله وبشر بن عبد الله بن يسار، عن جنادة بن أبي أمية، عن معاذ به.

قلت: وهذا متصل صحيح الإسناد، ورواية إسماعيل هنا عن الشاميين؛ فتنبه.

وقد صح مرفوعاً: فأخرجه أبو داود (٣/١٣-١٤ / ٢٥١٥)، والنسائي (٦/٤٩ و٧/١٥٥)، وأحمد (٥/٢٣٤)، وغيرهم كثير من طرق عن بقة بن الوليد، عن مجير بن

(قس) = عبد الرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

جَبَلٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: الْغَزْوُ غَزَوَانٍ؛ فَغَزَوْ تُنْفَقُ فِيهِ الْكَرِيمَةُ^(١)، وَيُيَاسَرُ فِيهِ الشَّرِيكُ^(٢)، وَيُطَاعُ فِيهِ ذُو الْأَمْرِ، وَيُجْتَنَبُ فِيهِ الْفَسَادُ؛ فَذَلِكَ الْغَزْوُ خَيْرٌ كُلُّهُ، وَغَزَوْ لَا تُنْفَقُ فِيهِ الْكَرِيمَةُ، وَلَا يُيَاسَرُ فِيهِ الشَّرِيكُ، وَلَا يُطَاعُ فِيهِ ذُو الْأَمْرِ^(٣)، وَلَا يُجْتَنَبُ فِيهِ الْفَسَادُ؛ فَذَلِكَ الْغَزْوُ لَا يَرْجِعُ صَاحِبُهُ كَفَافًا^(٤) (في رواية «مص»: «بالكفاف»).

٢٢- ١٩- بَابُ مَا جَاءَ فِي [التَّرْغِيبِ فِي رِبَاطٍ - «مص»] الْخَيْلِ وَالْمَسَابِقَةِ بَيْنَهَا وَالنَّفَقَةِ فِي الْغَزْوِ

١٠٩٦ - ٤٤ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ - «مص»، عَنْ (في رواية «مع»: «أخبرنا») نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْخَيْلُ فِي نَوَاصِيهَا^(٥) الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ».

= سعد، عن خالد بن معدان، عن أبي مجرة؛ عبد الله بن قيس، عن معاذ به.
قلت: وهذا سند حسن، وقد صرح بقية بالتحديث عند أبي داود وأحمد وغيرهما.
وقد حسنه شيخنا - رحمه الله - في «صحيح الترغيب والترهيب» (١٣٣٣/ ١١٦/ ٢).
(١) أي: كرائم المال وخياره.
(٢) أي: يؤخذ باليسر والسهولة مع الرفيق نفعا بالمعونة، وكفاية للمؤنة.
وقال الباجي: يريد موافقة في رأيه مما يكون طاعة، ومتابعته عليه، وقلة مشاحته فيما يشاركه، من نفقة أو عمل.
(٣) بأن يفعل ما أمر به، إذا لم يكن معصية؛ إذ لا طاعة فيها؛ إنما الطاعة في المعروف.
(٤) من كفاف الشيء؛ وهو خياره، أو من الرزق؛ أي: لا يرجع بخير أو بثواب يغنيه، أو لا يعود رأساً برأس، بحيث لا أجر ولا وزر، بل عليه الوزر العظيم.
١٠٩٦ - ٤٤ - صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٣٤٧/ ٨٩٩)، وابن القاسم (٢٦١/ ٢١٥)، ومحمد بن الحسن (٣٤٣/ ٩٩٤).
وأخرجه البخاري (٢٨٤٩)، ومسلم (١٨٧١/ ٩٦) عن عبد الله بن مسلمة القعنبي، ويحيى بن يحيى، كلاهما عن مالك به.
(٥) جمع ناصية: الشعر المسترسل على الجبهة، ويحتمل أنه كنى بالنواصي عن جميع الفرس، كما يقال: فلان مبارك الناصية.

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مع) = محمد بن الحسن (ق) = عبد الله بن مسلمة القعنبي

[٢٣- بَابُ الْعَمَلِ فِي الْمَسَابَقَةِ بِالْخَيْلِ - «مص»]

١٠٩٧- ٤٥- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ [بْنِ أَنَسٍ - «مص»]، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَابَقَ^(١) بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِي قَدْ أُضْمِرَتْ^(٢) مِنَ الْحَفِيَاءِ^(٣) [إِلَى ثَنِيَّةِ الْوَدَاعِ - «مص»]، وَكَانَ أَمْدُهَا^(٤) ثَنِيَّةَ الْوَدَاعِ^(٥)، وَسَابَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِي لَمْ تُضْمَرْ مِنَ الثَّنِيَّةِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ^(٦)، وَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ مِمَّنْ (في رواية «مص»: «وكان عبدالله فيمن») سَابَقَ بِهَا.

١٠٩٨- [أَخْبَرَنَا مَالِكٌ: أَخْبَرَنَا ابْنُ شِهَابٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ

١٠٩٧- ٤٥- صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٣٤٩ / ٩٠٢)، وابن القاسم (٢٦٢ / ٢١٦).

وأخرجه البخاري (٤٢٠)، ومسلم (١٨٧٠) عن عبدالله بن يوسف ويحيى بن يحيى، كلاهما عن مالك به.

(١) أجري بنفسه، أو أمر، أو أباح.

(٢) بأن علفت حتى سمتت وقويت، ثم قلل علفها بقدر القوت، وأدخلت بيتاً وغشيت بالجلال حتى حمت وعرفت، فإذا جف عرقها؛ خف لحمها وقويت على الجري.

(٣) مكان خارج المدينة. (٤) أي: غايتها.

(٥) سمت بذلك؛ لأن الخارج من المدينة يمشي معه المودعون إليها.

قال سفيان: بين الحفيا إلى ثنية الوداع خمسة أميال أو ستة.

(٦) بتقديم الزاي مصغراً: قبيلة من الأنصار، وإضافة المسجد إليهم إضافة تمييز لا ملك.

قال ابن عبد البر في «الاستذكار» (١٤ / ٣٠٧): «هكذا روى هذا الحديث عامة رواة الموطأ»، ولم يختلفوا عنه في إسناده، واختلفوا عنه في بعض ألفاظه.

قال ابن بكير: سابق بين الخيل التي لم تضمر من الثنية إلى عند مسجد بني زريق، وخالفه جمهور الرواة؛ منهم: ابن القاسم، وابن وهب، والقعني، فرووه: «من الثنية إلى مسجد بني زريق» أ.هـ.

١٠٩٨- صحيح لغيره - رواية محمد بن الحسن (٣٠٧ / ٨٦١)، وسويد بن سعيد (٦٠٧ / ١٤٨٨ - ط البحرين، أو ٥٣٢ - ٥٣٣ / ٧٩٩ - ط دار الغرب) عن مالك به. =

(نس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

يَقُولُ:

إِنَّ الْقَصَوَاءَ - نَاقَةَ النَّبِيِّ ﷺ - كَانَتْ لَا تُسَبِّقُ كُلَّمَا دُفِعَتْ فِي سَبَاقٍ،
فَدُفِعَتْ يَوْمًا فِي إِبِلٍ، فَسُبِّقَتْ؛ فَكَانَتْ عَلَى الْمُسْلِمِينَ كَأَبَةِ أَنْ سُبِّقَتْ، فَقَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«إِنَّ النَّاسَ إِذَا رَفَعُوا شَيْئًا - أَوْ أَرَادُوا رَفَعَ شَيْءٍ - وَضَعَهُ اللَّهُ - «مَح»،
و«حَد»[».

١٠٩٩ - ٤٦ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ: أَنَّهُ سَمِعَ (في
رواية «مح»: «أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ؛ قَالَ: سَمِعْتُ») سَعِيدَ بْنِ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ (في
رواية «مص»: «أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ كَانَ يَقُولُ»):

لَيْسَ بِرِهَانِ الْخَيْلِ بَأْسٌ؛ إِذَا دَخَلَ (في رواية «مص»: «كَانَ») فِيهَا مُحَلَّلٌ
(في رواية «مح»: «إِذَا ادْخَلُوا فِيهَا مُحَلَّلًا»؛ فَإِنْ سَبَقَ أَخَذَ السَّبْقَ^(١)، وَإِنْ سَبَقَ لَمْ
يَكُنْ عَلَيْهِ شَيْءٌ.

[وَسُئِلَ مَالِكٌ^(٢): هَلْ سَمِعْتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا جَلْبَ وَلَا

= قلت: هذا مرسل صحيح الإسناد.

وله شاهد من حديث أنس بن مالك به؛ أخرجه البخاري في «صحيحه» (٢٨٧٢) و٦٥٠١).

١٠٩٩ - ٤٦ - مَقْطُوعٌ صَحِيحٌ - رَوَاهُ أَبِي مُصْعَبٍ الزَّهْرِيُّ (١/ ٣٤٩ - ٣٥٠ /
٩٠٣)، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ (٣٠٧ / ٨٦٠).

وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ (١٠ / ٢٠) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ بَكِيرٍ، عَنْ مَالِكٍ بِهِ.

قلت: سنده صحيح.

(١) أَي: الرهن الذي يوضع لذلك.

(٢) رَوَاهُ أَبِي مُصْعَبٍ الزَّهْرِيُّ (١/ ٣٥٠ / ٩٠٤).

جَنْبٌ»^(١)؟ فَقَالَ: لَمْ أَسْمَعْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَسُئِلَ عَنْ تَفْسِيرِ ذَلِكَ، فَقَالَ: أَمَّا الْجَلْبُ؛ فَإِنْ يَتَخَلَّفَ الْفَرَسُ فِي التَّسَابِقِ؛ فَيُحَرِّكُ وَرَاءَهُ الشَّيْءَ يَسْتَحِثُّ بِهِ، فَيُسَبِّقُ؛ فَهَذَا الْجَلْبُ.

وَأَمَّا الْجَنْبُ؛ فَإِنَّهُ يَجْنُبُ مَعَ الْفَرَسِ الَّذِي يُسَابِقُ بِهِ فَرَسًا، حَتَّى إِذَا دَنَا؛ تَحَوَّلَ رَاكِبُهُ عَلَى الْفَرَسِ الْمَجْنُوبِ، وَأَخَذَ السُّبُقَ - «مَصْر».

١١٠٠ - ٤٧ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ: أَنَّ رَسُولَ

(١) صحيح - أخرجه أبو داود (٢٥٨١)، والترمذي (١١٢٣)، والنسائي (٦ / ١١١) و (٢٢٨)، وأحمد (٤ / ٤٢٩، ٤٣٩، ٤٤٣)، والطيالسي (٨٣٨)، وابن أبي شيبة (٤ / ٣٨١)، وابن حبان (٣٢٦٧)، والدارقطني (٤ / ٣٠٣)، والبيهقي (١٠ / ٢١) من طرق عن الحسن، عن عمران بن الحصين به.

قلت: فيه عنعنة الحسن، وهو مدلس.

وللحديث شواهد؛ منها:

١- حديث عبد الله بن عمرو: عند أبي داود (١٥٩١)، والبيهقي (٤ / ١١٠) من طريق عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده.

قلت: إسناده حسن.

٢- حديث أنس: عند النسائي (٦ / ١١١)، وأحمد (٣ / ١٩٧)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (١٨٩٥)، وعبدالرزاق (٦٦٩٠ و ١٠٤٣٤) من طريقين عنه.

قلت: وهو صحيح.

٣- حديث عمرو بن عوف المزني: عند الطحاوي (١٨٩٦)، والطبراني (١٧ / ١٧) و (٥)، وابن عدي في «الكامل» (٦ / ٢٠٧٩).

قلت: إسناده ضعيف جدًا؛ لأن كثير بن عبد الله متروك.

وبالجملة؛ فالحديث صحيح بشاهديه عن عبد الله بن عمرو، وأنس، وأما حديث عمرو بن عوف؛ فللمعرفة، فلا يُفرح به.

١١٠٠ - ٤٧ - صحيح لغيره - رواية أبي مصعب الزهري (١ / ٣٤٧ / ٩٠٠) عن مالك به.

قال شيخنا الإمام الألباني - رحمه الله - في «الصحيحة» (٧ / ٥٦٧): «وهذا إسناد=

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

=مرسل، بل معضل؛ فإن يحيى بن سعيد -وهو الأنصاري النجاري القاضي- لم يسمع من صحابي غير أنس؛ كما قال ابن المديني؛ ولهذا قال ابن عبد البر في «التمهيد» (٢٤ / ١٠٠): «هكذا الحديث في «الموطأ» عند جماعة رواه -فيما علمت-، وقد روي عن مالك مسنداً، عن يحيى بن سعيد، عن أنس، ولا يصح».

ثم ساقه من طريق النضر بن سلمة: حدثنا عبد الله بن عمرو الفهري: حدثنا مالك: سمعته يقول: سمعت يحيى بن سعيد يحدث عن أنس مرفوعاً به.

قلت: سكت عنه ابن عبد البر؛ لظهور ضعفه؛ الفهري هذا لم أعرفه، والنضر بن سلمة؛ هو المروزي، كان مقيماً بمدينة رسول الله ﷺ، وقيل: بمكة.

قال أبو حاتم: «كان يفتعل الحديث»، واتهمه غير واحد بالكذب؛ فهو آفة هذا المسند» اهـ. كلامه -رحمه الله-.

قلت: وهو كما قال، وقد قال ابن عبد البر في «الاستذكار» (١٤ / ٣١٥): «ولا يصح عن مالك إلا ما في «الموطأ»، والله أعلم» اهـ.

وأخرجه سعيد بن منصور في «سننه» (٢ / ٣ / ٢٠٣ / ٢٤٣٨)، ومسدد بن مسرهد في «مسنده»؛ كما في «إتحاف الخيرة المهرة» (٦ / ٢٩٢ / ٥٩١٧ - ط الرشد)، والديمياطي في «فضل الخيل» (ص ٣٧) عن سفيان بن عيينة، ويحيى بن سعيد القطان، وعباد بن العوام، ثلاثهم عن يحيى بن سعيد الأنصاري، عن مسلم بن يسار: أن رسول الله ﷺ ... (وذكره).

قلت: وجاء في «مسند مسدد»: «عن رجل من الأنصار» لم يسمه.

قال شيخنا -رحمه الله-: «الرجل الذي لم يسم عند مسدد: هو مسلم بن يسار هذا، والظاهر أنه البصري الأموي المكي الفقيه، وهو تابعي ثقة؛ فهو مرسل» اهـ.

قلت: فيه نظر: فإن الرجل الذي لم يسم عند «مسدد»: رجل من الأنصار؛ فهو أنصاري، بخلاف مسلم بن يسار؛ فليس منهم، ويحتمل أن يكون الأنصاري هذا أنس بن مالك، ويحتمل أن يكون غيره.

ويؤيد ما ذكرت: أن البوصيري قال -عقبه-: «هذا إسناد رجاله ثقات»، ولم يتطرق إلى الإرسال المذكور ألبتة.

وقد روي مرسلًا من وجه آخر: فأخرجه أبو داود الطيالسي في «مسنده» (٢ / ٣٨٥ - ٣٨٦ / ١١٥٥) -ومن طريقه ابن عبد البر في «التمهيد» (٢٤ / ١٠١)-، وأبو داود السجستاني في «المراسيل» (٢٢٨ - ٢٢٩ / ٢٩١) عن جرير بن حازم، قال: حدثنا الزبير بن الخريت =

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبد الله بن مسلمة القعنبي

اللَّهُ ﷻ رُئِيَ وَهُوَ يَمْسَحُ وَجَهَ فَرَسِهِ بِرِذَائِهِ، فَسُئِلَ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: «إِنِّي عَوَيْتُ اللَّيْلَةَ فِي الْخَيْلِ».

[٢٤- بَابُ جَامِعِ مَا جَاءَ فِي الْجِهَادِ - «مَص»]

١١٠١ - ٤٨ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ خَرَجَ إِلَى خَيْبَرَ أَتَاهَا لَيْلًا، وَكَانَ إِذَا أَتَى (فِي رَوَايَةِ «مَص»: «جَاءَ») قَوْمًا بَلِيلٌ لَمْ يُغَرِّ حَتَّى يُصْبَحَ، [قَالَ - «مَص»]: (فَخَرَجَتْ) (فِي رَوَايَةِ «قَس»): «فَأَصْبَحَ فَخَرَجَتْ، وَفِي رَوَايَةِ «مَص»»: «فَلَمَّا أَصْبَحَ؛ خَرَجَتْ» يَهُودٌ بِمَسَاحِيهِمْ^(١).....

= الأزدي: حدثني نعيم بن أبي هند الأشجعي به مرفوعًا.

قال شيخنا - رحمه الله -: «وهذا إسناد صحيح مرسل، ولكنه من مراسيل الكوفيين؛ فإن نعيمًا هذا كوفي، فلعله يعطي قوة للذي قبله؛ لاختلاف بلديهما وشيوخهما، ولا سيما أنه قد جاء مسندًا...» اهـ.

قلت: وهو كما قال، والمسند الذي أشار إليه: أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (١٧/١٤٧/٤١٤)، ويونس بن حبيب في «زوائده على مسند الطيالسي» (٣٨٦/٢) من طريقين عن سعيد بن زيد، عن الزبير بن الحريث، عن نعيم بن أبي هند، عن عروة البارقي به. وسعيد بن زيد صدوق حافظ؛ كما قال البخاري، ووثقه ابن معين، وابن سعد، وسليمان بن حرب، والعجلي، وابن خلفون، وغيرهم.

وقال أحمد: «ليس به بأس»، وضعفه آخرون. والذي أراه فيه: قول ابن عدي: «ولسعيد بن زيد - غير ما ذكرت - أحاديث حسان، وليس له متن منكر، لا يأتي به غيره، وهو عندي في جملة من ينسب إلى الصدوق». وجملة القول: إن الحديث صحيح لغيره؛ بمجموع طرقه، والله أعلم.

١١٠١ - ٤٨ - صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١/٣٧٨ - ٣٧٩ / ٩٦٣)، وابن القاسم (٢٠٣ / ١٤٩).

وأخرجه البخاري في «صحيحه» (٢٩٤٥ و ٤١٩٧) عن عبد الله بن مسلمة القعني وعبد الله بن يوسف التنيسي، كلاهما عن مالك به.

١١٠١ - ٤٨ - صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١/٣٧٨ - ٣٧٩ / ٩٦٣)، وابن القاسم (٢٠٣ / ١٤٩).

وأخرجه البخاري في «صحيحه» (٢٩٤٥ و ٤١٩٧) عن عبد الله بن مسلمة القعني وعبد الله بن يوسف التنيسي، كلاهما عن مالك به.

(١) جمع مسحاة؛ كالجارف، إلا أنها من حديد.

(قس) = عبد الرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

وَمَكَاتِلِهِمْ^(١)، فَلَمَّا رَأَوْهُ؛ قَالُوا: مُحَمَّدٌ وَاللَّهِ، مُحَمَّدٌ وَالْخَمِيسُ^(٢)، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُ أَكْبَرُ خَرِبَتْ خَيْرٌ^(٣)، إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ^(٤)؛ فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْذَرِينَ^(٥)».

١١٠٢ - [مَالِكٌ^(٦)]، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ:

«أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ؛ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَإِذَا قَالُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؛ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ وَأَنْفُسَهُمْ؛ إِلَّا بِحَقِّهَا، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ»[١].

(١) جمع مكمل، القفة الكبيرة، يحمل فيها التراب وغيره.

(٢) سمي خميساً؛ لأنه خمسة أقسام: ميمنة، وميسرة، ومقدمة، وقلب، وجناحان.

(٣) أي: صارت خراباً.

(٤) بفنائهم، وقريتهم، وحصونهم، وأصل الساحة: الفضاء بين المنازل.

(٥) أي: بئس الصباح صباح من أئذر بالعذاب.

١١٠٢ - صحيح - أخرجه النسائي في «مسند حديث مالك»؛ كما في «مشيخة ابن

البخاري» (٣/ ١٥٧٤)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣/ ٢١٣)، وابن منده في «التوحيد» (٢/ ٣٠ - ١٦٤) - وعنه قوام السنة الأصبهاني في «الحجة في بيان المحجة» (١/ ٩٦ - ١٠)، وأبو القاسم الجوهري في «مسند الموطأ» (٣٤٩ - ٣٥٠ / ٥٤٩ وص ٤٥٠)،

وابن البخاري في «مشيخته» (٣/ ١٥٧٤ / ٤٣٨ / ٩٣٣) من طريق ابن وهب وابن القاسم، كلاهما عن مالك به.

قلت: وهذا سند صحيح على شرط الشيخين.

وقد أخرجه البخاري (٢٩٤٦)، ومسلم (٣٣ / ٢١) من طريق ابن شهاب، عن سعيد

ابن المسيب، عن أبي هريرة به.

(٦) قال أبو القاسم الجوهري في «مسند الموطأ» (ص ٤٥٠): «وهذا الحديث عند ابن

وهب وابن القاسم، وليس عند القعني ولا ابن عفير، ولا ابن بكير، ولا أبي مصعب» أ.هـ.

وقال ابن عبد البر في «التقصي» (ص ٢٧٠): «وهذا في «الموطأ» عند ابن وهب، وابن

القاسم - من رواية الحارث بن مسكين -، وليس عند غيرهما، والله أعلم» أ.هـ.

[٢٥- بَابُ فَضْلِ النِّفَقَةِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ - «مص»]

١١٠٣- ٤٩- وحدثني عَنْ مَالِكٍ [بْنِ أَنَسٍ - «مص»]، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ^(١):

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ (في رواية «قس»: «النبي») ﷺ قَالَ:

«مَنْ أَنْفَقَ زَوْجَيْنِ^(٢) فِي سَبِيلِ اللَّهِ^(٣)؛ نُودِيَ فِي الْجَنَّةِ: يَا عَبْدَ اللَّهِ! هَذَا خَيْرٌ، فَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّلَاةِ؛ دُعِيَ (في رواية «مص»: «نودي») مِنْ بَابِ الصَّلَاةِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجِهَادِ؛ دُعِيَ مِنْ بَابِ الْجِهَادِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّدَقَةِ؛ دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّدَقَةِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصِّيَامِ؛ دُعِيَ مِنْ بَابِ الرِّيَّانِ^(٤)».

١١٠١- ٤٩- صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٣٥٣- ٣٥٤ / ٩١٠)، وابن القاسم (٨٣/ ٣١).

وأخرجه البخاري في «صحيحه» (١٨٩٧) من طريق معن بن عيسى، عن مالك به.

وأخرجه البخاري (٣٦٦٦)، ومسلم (١٠٢٧) من طرق عن الزهري به.

(١) قال ابن عبد البر في «الاستذكار» (١٤/ ٣٢٢)، و«التمهيد» (٧/ ١٨٣- ١٨٤):

«تابع يحيى على توصيل هذا الحديث جماعة من رواة «الموطأ»؛ إلا ابن بكير، وعبد الله بن يوسف التميمي؛ فإنهما رواه عن مالك، عن ابن شهاب، عن حميد مرسلًا، والصحيح أنه مسند متصل» ا.هـ.

وقال أبو القاسم الجوهري في «مسند الموطأ» (ص ١٥٦): «هذا في «الموطأ» عند ابن وهب، وابن القاسم، ومعن، وابن بكير، وابن عفير، وابن يوسف، وأبي مصعب، وابن برد، وابن المبارك الصوري، ويحيى بن يحيى الأندلسي. وليس هو عند القعني، ولم يقل فيه ابن بكير: (عن أبي هريرة)، ورواه مرسلًا» ا.هـ.

(٢) أي: شيتين من نوع واحد من أنواع المال.

(٣) في طلب ثواب الله.

(٤) مشتق من الري، فخص بذلك لما في الصوم من الصبر على ألم العطش والظما في

الهواجر.

فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا عَلَى مَنْ يُدْعَى مِنْ هَذِهِ (في رواية «مص»): «تلك» الأبوابِ مِنْ ضَرُورَةٍ، فَهَلْ يُدْعَى أَحَدٌ مِنْ هَذِهِ الْأَبْوَابِ كُلِّهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ؛ وَأَرْجُو أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ».

٢٦-٢٠- باب إِحْرَازِ مَنْ أَسْلَمَ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ أَرْضَهُ

(في رواية «مص»): «باب العمل في أهل الجزية، ومن وجد على الساحل من العدو»

[و - «مص»] سُئِلَ مَالِكٌ^(١) عَنْ إِمَامٍ قَبْلَ الْجَزِيَةِ مِنْ قَوْمٍ، فَكَانُوا يُعْطُونَهَا (في رواية «مص»): «فكانوا يعطون الجزية»: أَرَأَيْتَ مَنْ أَسْلَمَ مِنْهُمْ؛ أَتَكُونُ لَهُ أَرْضُهُ؟ أَوْ تَكُونُ لِلْمُسْلِمِينَ وَيَكُونُ لَهُمْ مَالُهُ؟

فَقَالَ مَالِكٌ: ذَلِكَ يَخْتَلِفُ؛ أَمَّا أَهْلُ الصُّلْحِ؛ فَإِنَّ مَنْ أَسْلَمَ مِنْهُمْ؛ فَهُوَ أَحَقُّ بِأَرْضِهِ وَمَالِهِ، وَأَمَّا أَهْلُ الْعُنُودِ الَّذِينَ أَخَذُوا عُنُودَ، فَمَنْ أَسْلَمَ مِنْهُمْ؛ فَإِنَّ أَرْضَهُ وَمَالَهُ لِلْمُسْلِمِينَ؛ لِأَنَّ (في رواية «مص»): «فإن من أسلم منهم أحرز له إسلامه نفسه، وكانت أرضه فينا، وإن» أَهْلَ الْعُنُودِ قَدْ غَلِبُوا عَلَى بِلَادِهِمْ، وَصَارَتْ فَيْئًا لِلْمُسْلِمِينَ، وَأَمَّا أَهْلُ الصُّلْحِ؛ فَإِنَّهُمْ (في رواية «مص»): «وإن أهل الصلح إنما هم» [قَوْمٌ - «مص»] قَدْ [امْتَنَعُوا وَ - «مص»] مَنَعُوا أَمْوَالَهُمْ وَأَنْفُسَهُمْ (في رواية «مص»): «ومنعوا بلادهم» حَتَّى صَالَحُوا عَلَيْهَا؛ فَلَيْسَ عَلَيْهِمْ إِلَّا مَا صَالَحُوا عَلَيْهِ.

(١) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٣٧٦ / ٩٥٨).

وأخرجه أبو عبيد في «الأموال» (١٠٣ / ٢٠٩ و ١٠٧ / ٢٢٠ و ٢٠٤ - ٢٠٥ / ٤٣٥) - وعنه ابن زنجويه في «الأموال» (١ / ٢٤٢ / ٣٢٥ و ٢٤٧ / ٣٤١ و ٣٩٢ / ٦٤٧) -: حدثني يحيى بن بكير، عن مالك به.

(يحيى) = يحيى اللبني (مص) = أبو مصعب الزهري (مع) = محمد بن الحسن (قع) = عبد الله بن مسلمة القعنبي

٢٨-٢١- باب الدفن في قبر واحد من ضرورة، وإنفاذ أبي بكر- رضي

الله عنه - عِدَّةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ وَفَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

١١٠٤-٤٩- حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ [بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ - «مص»] بِنِ أَبِي صَعْصَعَةَ [الْمَازِنِيِّ - «مص»]؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ:

أَنَّ عَمْرُو بْنَ الْجُمُوحِ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو [بْنِ حِرَامٍ - «مص»] الْأَنْصَارِيِّينَ، ثُمَّ السَّلَمِيِّينَ كَانَا قَدْ حَفَرَ (فِي رِوَايَةِ «مص»: «خَرَقَ») السَّيْلُ قَبْرَهُمَا، وَكَانَ قَبْرُهُمَا مِمَّا يَلِي السَّيْلَ، وَكَانَا فِي قَبْرِ وَاحِدٍ، وَهُمَا مِمَّنْ اسْتُشْهِدَ يَوْمَ أُحُدٍ، فَحُفِرَ عَنْهُمَا؛ لِتَغْيِيرِ مَكَانِهِمَا، فَوُجِدَا لَمْ يَتَغَيَّرَا، كَأَنَّمَا مَاتَا بِالْأَمْسِ، وَكَانَ أَحَدُهُمَا قَدْ جُرِحَ، فَوُضِعَ يَدُهُ عَلَى جُرْحِهِ؛ فَدُفِنَ وَهُوَ كَذَلِكَ، فَأُمِيطَتْ ^(١) يَدُهُ عَنْ جُرْحِهِ، ثُمَّ أُرْسِلَتْ فَرَجَعَتْ كَمَا كَانَتْ، وَكَانَ بَيْنَ [يَوْمٍ - «مص»] أُحُدٍ وَبَيْنَ يَوْمِ حُفْرِ عَنْهُمَا سِتُّ وَأَرْبَعُونَ سَنَةً.

قَالَ مَالِكٌ: لَا بَأْسَ أَنْ يُدْفَنَ الرَّجُلَانِ وَالثَّلَاثَةُ فِي قَبْرِ وَاحِدٍ مِنْ ضَرُورَةٍ، وَيُجْعَلُ الْأَكْبَرُ مِمَّا يَلِي الْقِبْلَةَ.

١١٠٥-٥٠- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ؛ أَنَّهُ قَالَ:

١١٠٤-٤٩- مَقْطُوعٌ ضَعِيفٌ - رِوَايَةُ أَبِي مُصْعَبٍ الزَّهْرِيِّ (١/ ٣٦٨ / ٩٣٨) عَنْ

مَالِكٍ بِهِ.

(١) أَي: نَحِيتَ.

١١٠٥-٥٠- صَحِيحٌ لغيره - رِوَايَةُ أَبِي مُصْعَبٍ الزَّهْرِيِّ (١/ ٣٧٥ / ٩٥٤) عَنْ

مَالِكٍ بِهِ.

قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «الاسْتِذْكَارِ» (١٤/ ٣٤٧ - ٣٤٨): «هَذَا الْحَدِيثُ لَمْ يُخْتَلَفْ عَنْ مَالِكٍ فِي انْقِطَاعِهِ، وَهُوَ حَدِيثٌ مُتَّصِلٌ مِنْ وَجْهِ صَحَابَةٍ عَنْ جَابِرٍ».

قُلْتُ: أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٢٥٩٨ وَ ٣١٣٧)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٢٣١٤) مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - بِهِ.

(قس) = عبد الرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

قَدِمَ عَلَى أَبِي بَكْرٍ الصَّدِّيقِ مَالٌ مِنَ الْبَحْرَيْنِ، فَقَالَ: مَنْ كَانَ لَهُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَيُّ^(١)، أَوْ عِدَّةٌ^(٢)؛ فَلْيَأْتِنِي، فَجَاءَهُ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ [الأنصاري - «مص»]؛ فَحَفَنَ لَهُ ثَلَاثَ حَفَنَاتٍ^(٣).



(١) أي: وعد وضمنان.

(٢) وعد.

(٣) جمع حفنة؛ وهي ما يملأ الكفين.

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

٢٢- كتاب النذور والأيمان

- ١- باب ما يجب من النذور في المشي وقضاء الحي عن الميت
- ٢- باب ما يعمل فيمن نذر مشياً إلى بيت الله الحرام فمجز ماذا يفعل؟
- ٣- باب العمل في المشي إلى الكعبة
- ٤- باب ما لا يجوز من النذور في معصية الله
- ٥- باب اللغو في اليمين
- ٦- باب ما لا تجب فيه الكفارة من اليمين
- ٧- باب ما تجب فيه الكفارة من الأيمان
- ٨- باب العمل في كفارة اليمين
- ٩- باب جامع الأيمان
- ١٠- باب ما يجب على من قال: كل مالي في سبيل الله أو في رتاج الكعبة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٢٢- كتاب النذور^(١) والأيمان^(٢) (في رواية «حد»: «والكفارات»)

١- باب ما يجب من النذور في (في رواية «حد»: «فيه النذور، و»

المشي [وقضاء الحي عن الميت - «مص»، «حد»]

١١٠٦- ١- حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ [بْنِ أَنَسٍ - «مص»]، عَنْ (في

رواية «مع»: «حدثنا») ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ،
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ:

أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ اسْتَفْتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا
نَذْرٌ، وَلَمْ تَقْضِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اقْضِهِ عَنْهَا».

١١٠٧- ٢- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ (في رواية «مع»: «أخبرني»)

(١) مصدر نذر ينذر، وهو لغة: الوعد بخير أو شر، وفي الشرع: التزام قرينة غير لازمة
بأصل الشرع.

(٢) جمع يمين، وهي خلاف اليسار، أطلقت على الحلف؛ لأنهم كانوا إذا تحالفوا أخذ
كل يمين صحابه.

١١٠٦- ١- صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٢٠٧ / ٢١٩١)، وابن القاسم
(١٠٦ / ٥١ - تلخيص القاسبي)، وسويد بن سعيد (٢٦١ / ٥٦٧ - ط البحرين، أو ٢١٢ /
٢٥٩ - ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (٢٦٣ / ٧٥٠).

وأخرجه البخاري (٢٧٦١)، ومسلم (١٦٣٨) عن عبد الله بن يوسف ويحيى بن
يحيى، كلاهما عن مالك به.

١١٠٧- ٢- موقوف ضعيف - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٢٠٧ / ٢١٩٢)،
وسويد بن سعيد (٢٦١ / ٥٦٨ - ط البحرين، أو ص ٢١٢ - ط دار الغرب)، ومحمد بن
الحسن (٢٦١ / ٧٤٤) عن مالك به.

قلت: سنده ضعيف؛ فيه من لا يعرف.

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مع) = محمد بن الحسن (قع) = عبد الله بن مسلمة القعنبي

عَبْدُ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَمَّتِهِ؛ أَنَّهَا حَدَّثَتْهُ عَنْ جَدَّتِهِ:

أَنَّهَا كَانَتْ جَعَلَتْ عَلَى نَفْسِهَا (في رواية «حد»، و«مع»، و«مص»: «عليها») مَشْيًا إِلَى مَسْجِدِ قُبَاءٍ^(١)، فَمَاتَتْ وَلَمْ تَقْضِهِ، فَأَقْتَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ ابْنَتَهَا: أَنْ تَمْشِيَ (في رواية «حد»: «تقضي») عَنْهَا.

قَالَ يَحْيَى: وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ: لَا يَمْشِي أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ.

١١٠٨ - ٣- وحدثني عن مالك، عن (في رواية «مع»: «حدثنا») عَبْدُ اللَّهِ

ابن أَبِي حَبِيبَةَ؛ [أَنَّهُ - «حد»، و«مص»] قَالَ:

قُلْتُ لِرَجُلٍ وَأَنَا [يَوْمَئِذٍ - «مص»، و«حد»] حَدِيثُ السَّنِّ: مَا (في رواية «حد»، و«مع»، و«مص»: «ليس») عَلَى الرَّجُلِ أَنْ يَقُولَ: عَلَيَّ مَشْيٌ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ، وَلَمْ (في رواية «حد»، و«مع»، و«مص»: «ولا») يَقُلْ: عَلَيَّ نَذْرٌ مَشْيٍ، فَقَالَ لِي رَجُلٌ (في رواية «مع»: «فَقَالَ الرَّجُلُ»): هَلْ لَكَ [إِلَى - «مع»] أَنْ أُعْطِيكَ هَذَا الْجَرَّ - لَجَرِّ^(٢) قُتَاءٍ فِي يَدَيْهِ -، وَتَقُولَ: عَلَيَّ مَشْيٌ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ [- عَزَّ وَجَلَّ - «حد»]؟ قَالَ: فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَقُلْتُهُ وَأَنَا - يَوْمَئِذٍ - حَدِيثُ السَّنِّ (في رواية «مص»: «نعم، ففعلت»)، ثُمَّ مَكَثْتُ (في رواية «مع»: «فمكثت») [حِينَ - «مص»] حَتَّى عَقَلْتُ^(٣)، فَقِيلَ لِي: إِنَّ عَلَيْكَ مَشْيًا [إِلَى بَيْتِ اللَّهِ - «مص»]،

(١) على ثلاثة أميال من المدينة.

١١٠٨ - ٣- مقطوع ضعيف - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٢٠٨ / ٢١٩٣)،

وسويد بن سعيد (٢٦١ / ٥٦٩ - ط البحرين، أو ص ٢١٢ - ٢١٣ - ط دار الغرب)، ومحمد ابن الحسن (٢٦١ - ٢٦٢ / ٧٤٥) عن مالك به.

قلت: وهذا سند ضعيف؛ عبد الله بن أبي حبيبة لم أر من وثقه، وقد روى عنه ثقتان.

(٢) الصغير من كل شيء.

(٣) تفقّهت.

فَجِئْتُ سَعِيدَ بْنِ الْمُسَيَّبِ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ لِي: عَلَيْكَ مَشْيٌ، فَمَشَيْتُ.
قَالَ مَالِكٌ: وَهَذَا الْأَمْرُ عِنْدَنَا.

٢- بَابُ [مَا يَفْعَلُ - «حَد»] فِيمَنْ نَذَرَ مَشْيًا إِلَى بَيْتِ اللَّهِ
[الْحَرَامِ - «حَد»] فَفَعِزَ [مَاذَا يَفْعَلُ؟ - «مَص»]

١١٠٩ - ٤- حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ أُذَيْنَةَ اللَّيْثِيِّ^(١)؛
أَنَّهُ قَالَ:

خَرَجْتُ مَعَ جَدَّةٍ لِي [تَمْشِي، وَكَانَ - «مَح»] عَلَيْهَا مَشْيٌ إِلَى بَيْتِ
اللَّهِ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بَعْضَ الطَّرِيقِ؛ عَجَزْتُ، فَأَرْسَلْتُ مَوْلَى لَهَا يَسْأَلُ (فِي رَوَايَةِ
«حَد»): «مَوْلَاتُهَا تَسْأَلُ» عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ (فِي رَوَايَةِ «مَح»): «إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ

١١٠٩ - ٤- موقوف حسن - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٢٠٨ / ٢١٩٤)،
وسويد بن سعيد (٢٦٢/ ٥٧٠ - ط البحرين، أو ٢١٣ / ٢٦٠ - ط دار الغرب)، ومحمد بن
الحسن (٢٦٢ / ٧٤٦).

وأخرجه الشافعي في «المسند» (٢/ ١٤٦ / ٢٤٣ - ترتيبه)، و«الأم» (٧/ ٢٥٧) -
ومن طريقه البيهقي في «الخلافيات» (ج ٢/ ق ٣١١)، و«معرفة السنن والآثار» (٧/ ٣٤٥ /
٥٨٤٣)، والبيهقي - أيضًا - في «الخلافيات» (ج ٢/ ق ٣١١)، و«السنن الكبرى» (١٠/
٨١)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٤٢/ ١٥٧) من طريق ابن وهب، وابن عساكر (٤٢/
١٥٧-١٥٨) من طريق أبي مصعب الزهري، كلهم عن مالك به.
قلت: وهذا سند حسن.

(١) قال ابن عبد البر في «الاستذكار» (١٥ / ٢٩): «ليس لعروة بن أذينة في «الموطأ»
سوى هذا الخبر.

وهو عروة بن أذينة، وأذينة لقب، واسمه: يحيى بن مالك بن الحارث بن عمر الليثي،
من بني ليث بن بكر بن عبد مناف بن كنانة، كان شاعراً رقيق الشعر غزلاً، وكان مع ذلك
صاحب فقه، خيراً عندهم^١.

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبد الله بن مسلمة القعني

لَيْسَ أَلَهُ»، [قَالَ - «حَدَّثَنَا»]: فَخَرَجْتُ مَعَهُ، فَسَأَلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: مُرَّهَا فَلْتَرْكَبْ، ثُمَّ لَتَمَشِي مِنْ حَيْثُ عَجَزْتَ.

قَالَ يَحْيَى: وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ: وَنَرَى [أَنْ - «حَدَّثَنَا»] عَلَيْهَا مَعَ ذَلِكَ الْهَدْيِ (فِي رَوَايَةِ «مَص»: «الْفِدَاء»).

١١١٠- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ:

أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ، وَأَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ كَانَا يَقُولَانِ مِثْلَ قَوْلِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ.

١١١١- ٥- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ (فِي رَوَايَةِ «مَعَ»: «أَخْبَرَنَا») يَحْيَى ابْنَ سَعِيدٍ، أَنَّهُ قَالَ:

كَانَ عَلَيَّ مَشْيٌ، فَأَصَابَتْنِي خَاصِرَةٌ^(١)، فَارْكَبْتُ حَتَّى أَتَيْتُ مَكَّةَ، فَسَأَلْتُ عَطَاءَ بْنَ أَبِي رَبَاحٍ وَغَيْرَهُ، فَقَالُوا: عَلَيْكَ هَدْيٌ، فَلَمَّا قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ سَأَلْتُ عُلَمَاءَهَا، فَأَمَرُونِي أَنْ أَمْشِيَ مَرَّةً أُخْرَى مِنْ حَيْثُ عَجَزْتُ؛ فَمَشَيْتُ. قَالَ يَحْيَى: وَسَمِعْتُ مَالِكًا^(٢) يَقُولُ: الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِيمَنْ يَقُولُ: عَلَيَّ

١١١٠- مقطوع ضعيف - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٢٠٩ / ٢١٩٥)، وسويد ابن سعيد (٢٦٢ / ٥٧١ - ط البحرين، أو ص ٢١٣ - ط دار الغرب). قلت: سنده ضعيف؛ لانقطاعه.

١١١١- ٥- مقطوع صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٢٠٩ / ٢١٩٦)، وسويد بن سعيد (٢٦٢ / ٥٧٢ - ط البحرين، أو ص ٢١٣ - ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (٢٦٣ / ٧٤٨).

وأخرجه الشافعي في «الأم» (٧ / ٢٥٧) - ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرى» (١٠ / ٨١)، و«معرفة السنن والآثار» (٧ / ٣٤٥ - ٣٤٦ / ٥٨٤٤) - عن مالك به. قلت: وهذا سند صحيح.

(١) أي وجعها.

(٢) رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٢٠٩ / ٢١٩٧).

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

مَشِيَ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ: أَنَّهُ إِذَا عَجَزَ رَكِبَ، ثُمَّ عَادَ فَمَشَى مِنْ حَيْثُ عَجَزَ، فَإِنْ كَانَ لَا يَسْتَطِيعُ الْمَشْيَ؛ فَلَيَمْشِ مَا قَدَّرَ عَلَيْهِ، ثُمَّ لِيَرْكَبَ وَعَلَيْهِ هَدْيُ بَدَنَةٍ - أَوْ بَقَرَةٍ، أَوْ شَاةٍ - إِنْ لَمْ يَجِدْ إِلَّا هِيَ.

وَسُئِلَ مَالِكٌ^(١) عَنِ الرَّجُلِ يَقُولُ لِلرَّجُلِ: أَنَا أَهْمَلُكَ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ، فَقَالَ مَالِكٌ: إِنْ نَوَى أَنْ يَحْمِلَهُ عَلَى رَقَبَتِهِ يُرِيدُ بِذَلِكَ الْمَشَقَّةَ، وَتَعَبَ نَفْسِهِ؛ فَلَيْسَ ذَلِكَ عَلَيْهِ، وَلَيَمْشِ عَلَى رِجْلَيْهِ، وَلْيَهْدِ، وَإِنْ (فِي رِوَايَةِ «مِص»: «فَإِنْ») لَمْ يَكُنْ نَوَى شَيْئًا؛ فَلْيَحْجُجْ وَلِيَرْكَبَ، وَلْيَحْجُجْ بِذَلِكَ الرَّجُلِ (فِي رِوَايَةِ «مِص»: «وَلِيَرْكَبْ بِهِ») مَعَهُ؛ وَذَلِكَ أَنَّهُ قَالَ: أَنَا أَهْمَلُكَ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ، فَإِنْ أَبَى أَنْ يَحْجُجَ مَعَهُ؛ فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ، وَقَدْ قَضَى مَا عَلَيْهِ.

قَالَ يَحْيَى: [و - «مِص»] سُئِلَ مَالِكٌ^(٢) عَنِ الرَّجُلِ (فِي رِوَايَةِ «مِص»: «الَّذِي») يَحْلِفُ بِنُذُورٍ مُسَمَّاةٍ مَشْيًا إِلَى بَيْتِ اللَّهِ أَنْ لَا يُكَلِّمَ أَخَاهُ - أَوْ أَبَاهُ - بَكْذًا وَكَذًا نَذْرًا لِشَيْءٍ لَا يَقْوَى عَلَيْهِ، وَلَوْ تَكَلَّفَ ذَلِكَ كُلَّ عَامٍ؛ لَعُرِفَ أَنَّهُ لَا يَبْلُغُ عُمرُهُ مَا جَعَلَ [فِيهِ - «مِص»] عَلَى نَفْسِهِ مِنْ ذَلِكَ، فَقِيلَ لَهُ: هَلْ يُجْزِيهِ مِنْ ذَلِكَ نَذْرٌ وَاحِدٌ، أَوْ نَذُورٌ مُسَمَّاةٌ؟ فَقَالَ مَالِكٌ: مَا أَعْلَمُهُ يُجْزِيهِ مِنْ ذَلِكَ إِلَّا الْوَفَاءُ بِمَا جَعَلَ عَلَى نَفْسِهِ [مِنْ ذَلِكَ - «مِص»]؛ فَلَيَمْشِ مَا قَدَّرَ عَلَيْهِ مِنَ الزَّمَانِ، وَلْيَتَقَرَّبْ إِلَى اللَّهِ - تَعَالَى - بِمَا اسْتَطَاعَ مِنَ الْخَيْرِ.

٣- بَابُ الْعَمَلِ فِي الْمَشْيِ إِلَى الْكَعْبَةِ

حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ^(٣): أَنَّ أَحْسَنَ مَا سُمِعَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ

(١) رِوَايَةُ أَبِي مِصْعَبٍ الزَّهْرِي (٢/ ٢٠٩-٢١٠ / ٢١٩٨).

(٢) رِوَايَةُ أَبِي مِصْعَبٍ الزَّهْرِي (٢/ ٢١٠ / ٢١٩٩).

(٣) رِوَايَةُ أَبِي مِصْعَبٍ الزَّهْرِي (٢/ ٢١٠-٢١١ / ٢٢٠٠)، وَسُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ

(ص ٢٦٣ - ط البَحْرَيْن، أَوْ ٢١٤ / ٢٦١ - ط دار الغرب).

(يَحْيَى) = يَحْيَى اللَّيْثِي (مِص) = أَبُو مِصْعَبٍ الزَّهْرِي (مِص) = مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ (قِص) = عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمَةَ الْقَعْنَبِي

[يَقُولُونَ - «حد»، و«مص»] فِي الرَّجُلِ يَحْلِفُ بِالْمَشْيِ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ [-عَزَّ وَجَلَّ - «حد»] أَوِ الْمَرْأَةِ [-فِي حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ - «حد»]، فَيَحْنُثُ - أَوْ تَحْنُثُ - إِنَّهُ إِنْ مَشَى الْحَالِفُ (فِي رَوَايَةِ «مص»: «مَشَى الَّذِي حَنَثَ») مِنْهُمَا فِي عُمْرَةٍ؛ فَإِنَّهُ يَمْشِي حَتَّى يَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَإِذَا سَعَى؛ فَقَدْ فَرَّغَ، وَإِنَّهُ إِنْ (فِي رَوَايَةِ «مص»: «لو»)) جَعَلَ عَلَى نَفْسِهِ مَشْيًا (فِي رَوَايَةِ «مص»، و«حد»: «المشي»)) فِي الْحَجِّ؛ فَإِنَّهُ (فِي رَوَايَةِ «مص»، و«حد»: «فعلية أن»)) يَمْشِي حَتَّى يَأْتِيَ مَكَّةَ، ثُمَّ يَمْشِي حَتَّى يَفْرُغَ مِنَ الْمَنَاسِكِ كُلِّهَا، وَلَا يَزَالُ مَاشِيًا حَتَّى يُفِيضَ.

قَالَ مَالِكٌ: وَلَا يَكُونُ مَشْيٌ إِلَّا فِي حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ.

٤- باب ما لا يجوزُ (فِي رَوَايَةِ «مص»: «يجب») مِنَ النَّذُورِ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ [-عَزَّ وَجَلَّ - «حد»]

١١١٢-٦- حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ قَيْسٍ، وَ[عَنْ - «حد»، و«مص»] ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ الدَّيْلِيِّ: أَنَّهُمَا أَخْبَرَاهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ (فِي رَوَايَةِ «حد»، و«مص»: «النبي» ﷺ) - وَأَحَدُهُمَا يَزِيدُ فِي الْحَدِيثِ عَلَى صَاحِبِهِ -:
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا قَائِمًا فِي الشَّمْسِ، فَقَالَ: «مَا بَالُ هَذَا [الرجل - «حد»]؟»، فَقَالُوا: نَذَرَ أَنْ لَا يَتَكَلَّمَ، وَلَا يَسْتَظِلَّ مِنَ الشَّمْسِ، وَلَا يَجْلِسَ، وَ[أَنْ - «مص»] يَصُومَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مُرُوهُ فَلْيَتَكَلَّمْ، وَلْيَسْتَظِلَّ، وَلْيَجْلِسْ وَلْيَتِمَّ صِيَامُهُ».

١١١٢-٦- صحيح لغيره - رَوَايَةُ أَبِي مَصْعَبٍ الزَّهْرِي (٢/٢١٥/٢٢١٤)، وَسَوِيدُ ابْنِ سَعِيدٍ (٢٦٧/٥٨٠ - ط البحرين، أو ٢١٧-٢١٨/٢٦٨ - ط دار الغرب).
وَأَخْرَجَهُ الْخَطِيبُ فِي «الْأَسْمَاءِ الْمُبْهَمَةِ» (ص ٢٧٣) مِنْ طَرِيقِ مَالِكٍ بِهِ.
قُلْتُ: سَنَدُهُ ضَعِيفٌ؛ لِإِسْرَائِيلَ.

لَكِنْ يَشْهَدُ لَهُ حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- عِنْدَ الْبُخَارِيِّ فِي «صَحِيحِهِ» (٦٧٠٤) بِهِ، وَاسْمُ الرَّجُلِ الْقَائِمِ فِي الشَّمْسِ: أَبَا إِسْرَائِيلَ.

(قس) = عبد الرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سريد بن سعيد (بك) = ابن بكير

قَالَ مَالِكٌ: وَلَمْ أَسْمَعْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ (في رواية «حد»، و«مص»: «النبي»)
 ﷺ أَمَرَهُ بِكَفَّارَةٍ، وَقَدْ أَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُتِمَّ مَا كَانَ لِلَّهِ طَاعَةً، وَيَتْرَكَ
 مَا كَانَ لِلَّهِ [-تَعَالَى - «حد»] مَعْصِيَةً.

١١١٣-٧- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ (في رواية «مح»: «أخبرني») يَحْيَى
 ابْنِ سَعِيدٍ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ (في رواية «مح»، و«مص»:
 «عن يحيى بن سعيد، قال: سمعت القاسم بن محمد يقول»):

أَتَتْ امْرَأَةً إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، فَقَالَتْ: إِنِّي نَذَرْتُ أَنْ أَتُخْرَ ابْنِي،
 فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَا تَنْخَرِي ابْنَكَ، وَكَفِّرِي عَنْ يَمِينِكَ، فَقَالَ شَيْخٌ عِنْدَ ابْنِ
 عَبَّاسٍ [جَالِسٌ - «حد»، و«مح»، و«مص»]: وَكَيْفَ يَكُونُ فِي هَذَا كَفَّارَةٌ؟
 فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنَّ اللَّهَ [-تَبَارَكَ وَتَعَالَى - «مص»] قَالَ (في رواية «حد»،
 و«مص»: «يقول») [فِي كِتَابِهِ - «حد»]: ﴿الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُم مِّنْ نِّسَائِهِمْ﴾
 [المجادلة: ٢]، ثُمَّ جَعَلَ فِيهِ مِنَ الْكُفَّارَةِ مَا قَدْ رَأَيْتَ.

١١١٤-٨- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ (في رواية «مح»: «حدثنا») طَلْحَةَ

١١١٣-٧- مَوْقُوفٌ صَحِيحٌ - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٢١٥-٢١٦)
 (٢٢١٥)، وسويد بن سعيد (٢٦٨/ ٥٨٢ - ط البحرين، أو ص ٢١٨-٢١٩ - ط دار
 الغرب)، ومحمد بن الحسن (٢٦٤/ ٧٥٢).

وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (١٠/ ٧٢)، و«الخلافيات» (ج ٢/ ق ٣١٣) من
 طريق ابن بكير، عن مالك به.

وأخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٨/ ٤٥٩ و ١٥٩٠٣ و ٤٦٠/ ١٥٩٠٦)، والبيهقي
 في «الكبرى» (١٠/ ٧٢)، و«الصغرى» (٤/ ١١٤/ ٤٠٧٠) من طرق عن يحيى بن سعيد به.
 قلت: وسنده صحيح.

١١١٤-٨- صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٢١٦/ ٢٢١٦)، وابن القاسم
 (٢٤٢/ ١٨٨)، وسويد بن سعيد (٢٦٨/ ٥٨١ - ط البحرين، أو ٢١٨/ ٢٦٩ - ط دار=

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبد الله بن مسلمة القعني

ابن عبد الملك الأيلي، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ الصَّدِيقِ، عَنِ عَائِشَةَ [-زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ - «قس»، و«مح»]: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ (في رواية «مص»): «عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ»:

«مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ [-تَعَالَى - «حد»]; فَلْيُطِعهُ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللَّهَ (في رواية «مح»: «يعصيه»); فَلَا يَعْصِه».

[قَالَ مَالِكٌ^(١): وَمِثْلُ مَا (في رواية «حد»: «ومثل الذي») قَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِي قَوْلِهِ: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ؛ فَلْيُطِعهُ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللَّهَ؛ فَلَا يَعْصِه»: أَنْ يَنْذِرَ الرَّجُلُ أَنْ يَمْشِيَ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ، أَوْ أَنْ يَصُومَ، أَوْ أَنْ يُصَلِّيَ، أَوْ يَفْعَلَ شَيْئًا مِنَ الْأَشْيَاءِ الَّتِي هِيَ لِلَّهِ -عَزَّ وَجَلَّ- طَاعَةٌ إِنْ هُوَ حَلَفَ أَلَّا يُكَلِّمَ فَلَانًا، أَوْ لَا يَدْخُلَ بَيْتَ فَلَانٍ، وَأَشْبَاهَ ذَلِكَ مِنَ الْقَوْلِ وَالْفِعْلِ، فَهَذَا إِذَا حَنَثَ صَاحِبُهُ؛ فَضَى مَا كَانَ لِلَّهِ -عَزَّ وَجَلَّ- فِيهِ طَاعَةٌ، وَكَانَ عَلَيْهِ الْوَفَاءُ بِهِ - «حد»، و«مص»].

قَالَ يَحْيَى: وَسَمِعْتُ مَالِكًا^(٢) يَقُولُ: مَعْنَى قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ (في رواية

= (الغرب)، ومحمد بن الحسن (٢٦٤ / ٧٥١).

وأخرجه البخاري في «صحيحه» (٦٦٩٦ و ٦٧٠٠) عن أبي نعيم وأبي عاصم، كلاهما عن مالك به.

تنبه: قال الإمام ابن عبد البر في «التقصي» (ص ٢٦١): «حديث مالك عن طلحة بن عبد الملك الأيلي... ليس عند يحيى بن يحيى في «الموطأ»، وهو عند سائر الرواة» اهـ.

قلت: وهذا خلاف ما هو موجود في رواية يحيى -نفسه-؛ فإما أن يكون نسخة، أو سبق قلم منه -رحمه الله-.

(١) رواية أبي مصعب الزهري (٢ / ٢١٦ - ٢١٧ / ٢٢١٧)، وسويد بن سعيد (ص ٢٦٨ - ط البحرين، أو ص ٢١٩ - ط دار الغرب).

(٢) رواية أبي مصعب الزهري (٢ / ٢١٧ - ٢٢١٨)، وسويد بن سعيد (ص ٢٦٨ - ٢٦٩ - ط البحرين، أو ص ٢١٩ - ٢٢٠ - ط دار الغرب).

(قس) = عبد الرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

«حد»: «وأما قوله»، وفي رواية «مص»: «قول النبي ﷺ»: «[و - «مص»] مَنْ نَذَرَ أَنْ يَعَصِيَ اللَّهَ؛ فَلَا يَعَصِيهِ: [قَالَ: ذَلِكَ - «حد»] أَنْ يَنْذِرَ الرَّجُلُ أَنْ يَمْشِيَ إِلَى الشَّامِ، أَوْ إِلَى مِصْرَ، أَوْ إِلَى الرَّبَذَةِ، أَوْ مَا أَشَبَّهَ (في رواية «حد»، و«مص»: «أو أشباه») ذَلِكَ مِمَّا لَيْسَ لِلَّهِ [-تَبَارَكَ وَتَعَالَى - «مص»] بِطَاعَةٍ إِنْ كَلَّمَ فَلَانًا، أَوْ مَا أَشَبَّهَ ذَلِكَ؛ فَلَيْسَ عَلَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ (في رواية «حد»: «فَلَا يَمِينٌ عَلَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ») إِنْ هُوَ كَلَّمَهُ، أَوْ حَنَثَ بِمَا حَلَفَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ لِلَّهِ فِي هَذِهِ الْأَشْيَاءِ طَاعَةٌ؛ وَإِنَّمَا يُؤْفَى لِلَّهِ [بِكُلِّ نَذَرٍ - «حد»، و«مص»] بِمَا لَهُ فِيهِ طَاعَةٌ [مَنْ مَشَى إِلَى بَيْتِ اللَّهِ، أَوْ صِيَامَ، أَوْ صَدَقَ، أَوْ صَلَاةٍ، أَوْ أَشْبَاهِ ذَلِكَ، وَكُلُّ مَا كَانَ لِلَّهِ فِيهِ طَاعَةٌ؛ فَهُوَ وَاجِبٌ عَلَى مَنْ نَذَرَ - «حد»، و«مص»].

٥- باب اللغو في اليمين (في رواية «مص»: «الایمان»)

١١١٥ - ٩ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ (في رواية «مح»: «أخبرنا»)

١١١٥ - ٩ - موقوف صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (٢ / ٢١٧ / ٢٢١٩)، وسويد بن سعيد (٢٦٩ / ٥٨٣ - ط البحرين، أو ٢٢٠ / ٢٧٠ - ط دار الغرب)، وعحمد بن الحسن (٢٦٦ / ٧٥٦).

وأخرجه الشافعي في «الأم» (٧ / ٢٤٢)، و«المسند» (٢ / ١٤٧ / ٢٤٤ - ترتيبه) - ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرى» (١٠ / ٤٨)، و«السنن الصغير» (٤ / ١٠٠ / ٤٠١٥)، و«الخلافيات» (ج ٢ / ق ٣٠٥)، و«معرفة السنن والآثار» (٧ / ٣١٦ / ٥٨٠٣) -، والبغوي في «معالم التنزيل» (١ / ٢٦٣)، و«شرح السنة» (١٠ / ١١ / ٢٤٣٤) من طرق عن مالك به.

قلت: سنده صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٤ / ١١٨٩ / ٦٧٠١) من طريق عبدة بن سليمان، عن هشام بن عروة به.

قلت: سنده صحيح.

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعني

هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة - أم المؤمنين -؛ أنها كانت تقول (في رواية «مص»، و«مح»، و«حد»: «أنها قالت»):

لَعُوَ اليمين (في رواية «حد»: «اللغو في اليمين») قول الإنسان: لا والله، لا والله (في رواية «بك»، و«حد»، و«مح»، و«مص»: «بلى والله»)^(١).

قَالَ مَالِكٌ^(٢): أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي هَذَا: أَنَّ اللَّغْوَ حَلْفُ الْإِنْسَانِ عَلَى (في رواية «حد»: «في») الشَّيْءِ يَسْتَيْقِنُ أَنَّهُ كَذَلِكَ، ثُمَّ يُوجَدُ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ؛ فَهُوَ (في رواية «مص»: «فهذا») اللَّغْوُ.

قَالَ مَالِكٌ^(٣): وَعَقْدُ (في رواية «حد»: «وكفارة») اليمين: أَنْ يَحْلِفَ الرَّجُلُ أَنْ لَا يَبِيعَ ثَوْبَهُ بَعَشْرَةَ دَنَانِيرَ (في رواية «حد»: «دراهم»)، ثُمَّ يَبِيعُهُ بِذَلِكَ، أَوْ يَحْلِفَ لِيَضْرِبَنَّ غُلَامَهُ، ثُمَّ لَا يَضْرِبُهُ، وَنَحْوَ هَذَا؛ فَهَذَا الَّذِي يُكْفَرُ صَاحِبُهُ عَنْ يَمِينِهِ، وَلَيْسَ فِي اللَّغْوِ كَفَّارَةٌ.

= وقد أخرجه البخاري في «صحيحه» (٤٦١٣ و ٦٦٦٣) من طريق مالك بن سعيير ويحيى القطان، كلاهما عن هشام به بلفظ: أنزلت هذه الآية ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾ [المائدة: ٨٩] في قول الرجل: لا والله، وبلى والله.

(١) قال ابن عبد البر في «الاستذكار» (١٥ / ٥٩ - ٦٠): «هكذا رواه يحيى عن مالك، وتابعه القعنبي وطائفة.

ورواه ابن بكير وجماعة عن مالك بإسناده، فقالوا فيه: لا والله، وبلى والله.

وكذلك رواه جمهور الرواة عن هشام بن عروة» أ.هـ.

قلت: وهذا خلاف ما هو موجود في «المطبوع»!

(٢) رواية أبي مصعب الزهري (٢ / ٢١٧ / ٢٢٢٠)، وسويد بن سعيد (ص ٢٦٩ - ط البحرين، أو ص ٢٢٠ - ط دار الغرب).

(٣) رواية أبي مصعب الزهري (٢ / ٢١٨ / ٢٢٢١)، وسويد بن سعيد (ص ٢٦٩ - ط البحرين، أو ص ٢٢٠ - ط دار الغرب).

قَالَ مَالِكٌ^(١): فَأَمَّا (في رواية «حد»: «وأما»، وفي رواية «مص»: «في»)^(١) الَّذِي يَحْلِفُ عَلَى الشَّيْءِ، وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ آثِمٌ، وَيَحْلِفُ عَلَى الْكَذِبِ، وَهُوَ يَعْلَمُ؛ لِيَرْضَى بِهِ أَحَدًا، أَوْ لِيَعْتَذِرَ بِهِ إِلَى مُعْتَذِرٍ إِلَيْهِ، أَوْ لِيَقْطَعَ بِهِ مَالًا؛ فَهَذَا أَعْظَمُ مِنْ أَنْ تَكُونَ فِيهِ كَفَّارَةٌ.

٦- باب ما لا تجب فيه الكفارة من اليمين (في رواية «مص»: «الایمان»)

١١١٦ - ١٠ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ (في رواية «مح»: «حدثنا نافع: أن عبد الله بن عمر قال»): مَنْ قَالَ: وَاللَّهِ، ثُمَّ قَالَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ لَمْ يَفْعَلِ الَّذِي حَلَفَ عَلَيْهِ؛ لَمْ يَحْنَثْ.

قَالَ مَالِكٌ^(٢): أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي الثُّنْيَا^(٣) [فِي الْيَمِينِ - «حد»، و«مص»]: أَنَّهَا لِصَاحِبِهَا؛ مَا لَمْ يَقْطَعَ كَلَامَهُ، وَمَا (في رواية «حد»: «وإذا») كَانَ مِنْ ذَلِكَ نَسَقًا يَتَّبِعُ بَعْضُهُ بَعْضًا قَبْلَ أَنْ يَسْكُتَ، فَإِذَا سَكَتَ وَقَطَعَ كَلَامَهُ؛

(١) رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٢١٨ / ٢٢٢٢)، وسويد بن سعيد (ص ٢٦٩ - ط البحرين، أو ٢٢٠ - ط دار الغرب).

١١١٦ - ١٠ - موقوف صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٢١٤ / ٢٢١١)، وسويد بن سعيد (٢٢٦ / ٥٧٩ - ط البحرين، أو ٢١٧ / ٢٦٧ - ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (٢٦٣ / ٧٤٩).

وأخرجه البيهقي في «الكبرى» (١٠ / ٤٦) من طريق ابن وهب: حدثني مالك بن أنس، وعبد الله بن عمر، وأسامة بن زيد؛ ثلاثهم عن نافع به.

قلت: سنده صحيح على شرط الشيخين، وصح - أيضًا - مرفوعًا من حديثه.

(٢) رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٢١٤ - ٢٢١٢)، وسويد بن سعيد (ص ٢٦٧ - ط البحرين، أو ص ٢١٧ - ط دار الغرب).

(٣) من ثبت الشيء؛ إذا عطفه، والمراد: الاستثناء المذكور؛ أي: الإخراج بـ (إن شاء الله)؛ لأن المستثني عطف بعدما ذكره؛ لأنه عرفًا إخراج بعض ما تناوله اللفظ.

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبد الله بن مسلمة الفعفي

فَلَا تُنْيَا لَهُ.

قَالَ يَحْيَى: وَقَالَ مَالِكٌ^(١) فِي الرَّجُلِ يَقُولُ: كَفَرْتُ - «مَص» (في رواية «حد»: «أكفرت») بِاللَّهِ، أَوْ أَشْرَكَت - «مَص» [بِاللَّهِ، ثُمَّ يَحْنُثُ (في رواية «حد»: «أثم»): إِنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ كَفَارَةٌ، وَلَيْسَ بِكَافِرٍ وَلَا مُشْرِكٍ حَتَّى يَكُونَ قَلْبُهُ مُضْمِرًا عَلَى الشَّرْكِ وَالْكُفْرِ، وَلَيْسَتْغْفِرَ اللَّهُ (في رواية «حد»، و«مَص»: «ربه»)، وَلَا يَعُدُّ إِلَى شَيْءٍ (في رواية «حد»، و«مَص»: «ولا يعود لشيء») مِنْ ذَلِكَ، وَبِئْسَ مَا صَنَعَ.

٧- بَابُ مَا تَجِبُ فِيهِ الْكَفَارَةُ (في رواية «مَص»: «الكفارات») مِنَ الْإِيمَانِ (في رواية «حد»: «باب ما جاء في الكفارات»)

١١١٧- ١١- حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ (في رواية «مح»: «أخبرنا») سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ بِيمينٍ (في رواية «حد»، و«مح»: «على يمين»)، فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا؛ فَلْيَكْفُرْ عَنْ يَمِينِهِ، وَلْيَفْعَلْ (في رواية «حد»: «ويفعل») الَّذِي هُوَ خَيْرٌ».

قَالَ يَحْيَى: وَسَمِعْتُ مَالِكًا^(٢) يَقُولُ: مَنْ قَالَ: عَلَيَّ نَذْرٌ، وَلَمْ يُسَمِّ

(١) رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٢١٥ / ٢٢١٣)، وسويد بن سعيد (ص ٢٦٧ - ط البحرين، أو ص ٢١٧ - ط دار الغرب).

١١١٧- ١١- صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٢١٠ / ٢٢٠١)، وابن القاسم (٤٥٥ / ٤٤٠ - تلخيص القاسبي)، وسويد بن سعيد (٢٦٣ / ٥٧٣ - ط البحرين، أو ٢١٤ / ٢٦٢ - ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (٢٦٥ / ٧٥٣).

وأخرجه مسلم في «صحيحه» (١٦٥٠ / ١٢) من طريق ابن وهب، عن مالك به.
(٢) رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٢١١ - ٢١٢ / ٢٢٠٢)، وسويد بن سعيد (ص ٢٦٤ - ط البحرين، أو ص ٢١٤ - ٢١٥ - ط دار الغرب).

(قس) = عبد الرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

شَيْئًا (في رواية «حد»، و«مص»): «قال مالك في الرجل يقول: عليّ نذر ولا يسمي شيئًا»: إِنَّ عَلَيْهِ كَفَّارَةَ يَمِينٍ.

قَالَ مَالِكٌ: فَأَمَّا (في رواية «مص»، و«حد»: «وأما») التَّوَكُّيدُ؛ فَهُوَ حَلْفُ (في رواية «مص»: «فإنه يحلف») الْإِنْسَانَ فِي الشَّيْءِ الْوَاحِدِ مَرَارًا، يُرَدَّدُ فِيهِ الْأَيْمَانُ يَمِينًا بَعْدَ يَمِينٍ؛ كَقَوْلِهِ: وَاللَّهِ لَا أَنْقُصُهُ مِنْ كَذَا وَكَذَا، [و- «مص»] يَحْلِفُ بِذَلِكَ مَرَارًا ثَلَاثًا، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ.

قَالَ: فَكَفَّارَةُ ذَلِكَ كَفَّارَةُ وَاحِدَةٍ، مِثْلُ كَفَّارَةِ الْيَمِينِ.

[قَالَ مَالِكٌ - «مص»، و«حد»]: فَإِنْ (في رواية «مص»: «وإن») حَلَفَ رَجُلٌ - مَثَلًا -، فَقَالَ: وَاللَّهِ لَا أَكُلُ هَذَا الطَّعَامَ، وَلَا أَلْبَسُ هَذَا الثَّوبَ، وَلَا أَدْخُلُ هَذَا الْبَيْتَ، فَكَانَ هَذَا فِي يَمِينٍ وَاحِدَةٍ؛ فَإِنَّمَا عَلَيْهِ كَفَّارَةُ وَاحِدَةٍ.

[قَالَ مَالِكٌ - «حد»، و«مص»]: وَإِنَّمَا [مِثْلُ - «حد»] ذَلِكَ كَقَوْلِ الرَّجُلِ لَامْرَأَتِهِ: أَنْتِ الطَّلَاقُ (في رواية «حد»، و«مص»: «طالق») إِنْ كَسَوْتُكِ هَذَا الثَّوبَ، وَ[لا - «مص»، و«حد»] أَذِنْتُ لَكَ إِلَى الْمَسْجِدِ، يَكُونُ ذَلِكَ نَسْقًا مُتَتَابِعًا فِي كَلَامٍ وَاحِدٍ، فَإِنْ حِنْثَ فِي شَيْءٍ وَاحِدٍ مِنْ ذَلِكَ؛ فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الطَّلَاقُ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ فِيمَا فَعَلَ بَعْدَ (في رواية «حد»: «من») ذَلِكَ حِنْثٌ؛ [و- «مص»] إِنَّمَا الْحِنْثُ فِي ذَلِكَ حِنْثٌ وَاحِدٌ.

قَالَ مَالِكٌ^(١): الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي نَذْرِ الْمَرْأَةِ: أَنَّهُ جَائِزٌ [عَلَيْهَا - «حد»، و«مص»] بِغَيْرِ إِذْنِ زَوْجِهَا، يَجِبُ عَلَيْهَا ذَلِكَ وَيَثْبُتُ؛ إِذَا كَانَ ذَلِكَ فِي جَسَدِهَا، وَكَانَ ذَلِكَ لَا يَضُرُّ بِزَوْجِهَا، وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ يَضُرُّ بِزَوْجِهَا؛ فَلَهُ

(١) رواية أبي مصعب الزهري (٢/٢١٢/٢٢٠٣)، وسويد بن سعيد (ص ٢٦٤ - ط البحرين، أو ص ٢١٥ - ط دار الغرب).

(يجبى) = يجبى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مع) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعني

مَنْعُهَا مِنْهُ، وَكَانَ ذَلِكَ عَلَيْهَا حَتَّى تَقْضِيَهُ.

٨- بَابُ الْعَمَلِ فِي كَفَارَةِ الْيَمِينِ

(في رواية «حد»: «باب كفارات الأيمان»)

١١١٨-١٢- حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ (في رواية

«مح»: «أخبرنا نافع أن») عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ (في رواية «مح»:

«قال»):

مَنْ حَلَفَ بِيَمِينٍ فَوَكَّدَهَا، ثُمَّ حَنَثَ؛ فَعَلَيْهِ عِتْقُ رَقَبَةٍ، أَوْ كِسْوَةُ عَشْرَةِ
مَسَاكِينَ، وَمَنْ حَلَفَ بِيَمِينٍ فَلَمْ يُؤَكِّدْهَا^(١)، ثُمَّ حَنَثَ (في رواية «مص»،
و«مح»: «فحنث»); فَعَلَيْهِ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ، لِكُلِّ مَسْكِينٍ (في رواية «مح»:
«إنسان») مُدٌّ مِنْ حِنْطَةٍ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ؛ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ.

١١١٩-١٣- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ (في رواية «مح»: «أخبرنا»)

١١١٨-١٢- موقوف صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٢١٢ / ٢٢٠٤)،

وسويد بن سعيد (٢٦٥/ ٥٧٤ - ط البحرين، أو ٢١٥/ ٢٦٤ - ط دار الغرب)، ومحمد بن
الحسن (٢٦٠/ ٧٣٩).

وأخرجه الشافعي في «الأم» (٧/ ٢٥٧)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣/
١١٨ - ١١٩)، والبيهقي في «معركة السنن والآثار» (٧/ ٣٢٤ / ٥٨١٤ و ٥٨١٥)، و«السنن
الكبرى» (١٠/ ٥٦)، والحافظ ابن حجر في «عشارياته» (٨٩/ ٨١) من طرق عن مالك.

قلت: وهذا سند صحيح على شرط الشيخين.

(١) تردد الأيمان في الشيء الواحد.

١١١٩-١٣- موقوف صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٢١٣ / ٢٢٠٦)،

وسويد بن سعيد (٢٦٥/ ٥٧٥ - ط البحرين، أو ص ٢١٥ - ط دار الغرب)، ومحمد بن
الحسن (٢٦٠/ ٧٣٧).

وأخرجه الشافعي في «القديم»؛ كما في «معركة السنن والآثار» (٥/ ٥٣٨)، والبيهقي
في «السنن الكبرى» (١٠/ ٥٥)، و«السنن الصغير» (٤/ ١٠٤ / ٤٠٣٠)، و«معركة السنن»

(قس) = عبد الرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ:

أَنَّهُ كَانَ يُكْفَرُ عَنْ يَمِينِهِ بِإِطْعَامِ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ، لِكُلِّ مَسْكِينٍ (في رواية «حد»، و«مع»: «إنسان») مُدٌّ مِنْ حِنْطَةٍ، وَكَانَ يَعْتِقُ الْمِرَارَ (في رواية «مع»: «الجوار») إِذَا وَكَّذَ [في - «مع»] الْيَمِينَ.

١١٢٠ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ (في رواية «مع»: «حدثنا») يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ؛ أَنَّهُ قَالَ:

أَدْرَكْتُ النَّاسَ وَهُمْ إِذَا أَعْطَوْا [الْمَسَاكِينَ - «مع»] فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ؛ أَعْطَوْا مُدًّا [مُدًّا - «حد»] مِنْ حِنْطَةٍ بِالدُّ الْأَصْغَرِ، وَرَأَوْا [أَنْ - «مص»، و«مع»، و«حد»] ذَلِكَ مُجْزِئًا (في رواية «مع»: «يجزىء») عَنْهُمْ.

قَالَ مَالِكٌ^(١): أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي الَّذِي يُكْفَرُ عَنْ يَمِينِهِ بِالْكَسْوَةِ (في رواية «حد»: «في الكسوة»): أَنَّهُ إِنْ كَسَا الرَّجُلُ؛ كَسَاهُمْ ثَوْبًا ثَوْبًا، وَإِنْ كَسَا النِّسَاءَ؛ كَسَاهُنَّ ثَوْبَيْنِ ثَوْبَيْنِ: دِرْعًا وَخِمَارًا [لِكُلِّ امْرَأَةٍ مِنْهُنَّ - «حد»، و«مص»]، وَذَلِكَ أَدْنَى مَا يُجْزَى كُلًّا فِي صَلَاتِهِ، [الرَّجُلُ يُجْزِيهِ الثَّوْبُ

= والآثار» (٥ / ٥٣٨ - ٥٣٩ / ٤٥٤٥) من طريق ابن وهب وابن بكير، كلاهما عن مالك به. قلت: وهذا سند صحيح على شرط الشيخين.

١١٢٠ - مقطوع صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (٢ / ٢١٢ - ٢١٣ / ٢٢٠٥)، وسويد بن سعيد (٢٦٥ / ٥٧٦ - ط البحرين، أو ٢١٦ / ٢٦٥ - ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (٢٦٠ / ٧٣٨).

وأخرجه الشافعي في «القديم»؛ كما في «معرفه السنن والآثار» (٥ / ٥٣٨)، والبيهقي في «معرفه السنن والآثار» (٥ / ٥٣٨ - ٥٣٩ / ٤٥٤٥) من طريق ابن بكير، كلاهما عن مالك به.

(١) رواية أبي مصعب الزهري (٢ / ٢١٣ / ٢٢٠٧)، وسويد بن سعيد (ص ٢٦٥ - ط البحرين، أو ص ٢١٦ - ط دار الغرب).

الوَاحِدُ، وَالْمَرْأَةُ لَا يُجْزِيهَا إِلَّا ثَوْبَانِ: دَرْعٌ وَخِمَارٌ - «حد»، و«مص»].

٩- باب جامع (في رواية «حد»: «ما جاء في») الأيمان

١١٢١- ١٤- حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ (في رواية «مح»: «أخبرنا»)

نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَدْرَكَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، وَهُوَ يَسِيرُ فِي رَكْبٍ، وَهُوَ يَحْلِفُ بِأَبِيهِ (في رواية «مح»: «أن رسول الله ﷺ سمع عمر ابن الخطاب وهو يقول: لا وابي»)، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«إِنَّ اللَّهَ [-تَبَارَكَ وَتَعَالَى- «مص»] يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا (في رواية «حد»: «لا تحلفوا») بِأَبَائِكُمْ، فَمَنْ كَانَ حَالِفًا؛ فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ أَوْ لِيَصْمُتْ».

١١٢٢- ١٥- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ:

«لَا وَمُقَلَّبِ الْقُلُوبِ»^(١).

١١٢١-١٤- صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٢١٨ / ٢٢٢٣)، وابن

القاسم (٢٦٣/ ٢١٨)، وسويد بن سعيد (٢٧٠/ ٥٨٤ - ط البحرين، أو ٢٢٠-٢٢١/

٢٧١ - ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (٢٦٥/ ٧٥٤).

وأخرجه البخاري في «صحيحه» (٦٦٤٦): حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي، عن

مالك به.

وأخرجه البخاري (٦١٠٨)، ومسلم (١٦٤٦/ ٣) من طريق الليث بن سعد، عن

نافع به.

وأخرجه مسلم (١٦٤٦/ ٤) من طرق عن نافع به.

١١٢٢-١٥- صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٢١٩ / ٢٢٢٥)، وسويد بن

سعيد (٢٧٠/ ٥٨٥ - ط البحرين، أو ص ٢٢١ - ط دار الغرب).

وقد وصله البخاري في «صحيحه» (٦٦١٧ و ٦٦٢٨ و ٧٣٩١) من حديث عبد الله بن

عمر -رضي الله عنهما- به.

(١) بتقليب أغراضها وأحوالها، لا تقليب ذات القلوب، قال الراغب: تقليب الله

القلوب والأبصار صرفها عن رأي إلى رأي، والتقليب: الصرف.

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

١١٢٣ - [عَنْ مَالِكٍ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - كَانَ يَقُولُ:

لَأَنْ أَحْلِفَ فَأَتَمُّ؛ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَضَاهِيَ - «حد»، و«مص»].
 [١٠- بَابُ مَا يَجِبُ عَلَى مَنْ قَالَ: كُلُّ مَالِي فِي سَبِيلِ اللَّهِ
 أَوْ فِي رِثَاجِ الْكَعْبَةِ - «حد»، و«مص»]

١١٢٤-١٦- وحديثي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ حَفْصٍ بْنِ عُمَرَ بْنِ

١١٢٣- موقوف ضعيف - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٢١٨-٢١٩ / ٢٢٢٤)،
 وسويد بن سعيد (٢٧٠ / ٥٨٦ - ط البحرين، أو ص ٢٢١ - ط دار الغرب).
 قلت: سنده ضعيف؛ لانتقاعه.

١١٢٤-١٦- صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٢١٣-٢١٤ / ٢٢٠٨)،
 وسويد بن سعيد (٢٦٦ / ٥٧٧ - ط البحرين، أو ٢٦٦ / ٢٦٦ - ط دار الغرب).
 وأخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٩/ ٧٤ / ١٦٣٩٧) عن ابن جريح ومعمّر، عن
 الزهري به.

قلت: وهذا سند ضعيف؛ لإرساله.

وأخرجه أبو داود (٣/ ٢٤٠-٢٤١ / ٣٣٢٠) - ومن طريقه البيهقي (١٠/ ٦٨) - من
 طريق عبد الرزاق؛ قال: أخبرني معمّر، عن الزهري؛ قال: أخبرني ابن كعب بن مالك، قال:
 كان أبو لبابة.

قلت: سنده ضعيف؛ لإرساله.

وقد ضعفه - أيضًا - شيخنا الإمام الألباني - رحمه الله - في «ضعيف سنن أبي داود»
 (٧٢٢).

لكن أخرج أبو داود (٣/ ٢٤٠ / ٣٣١٩) - ومن طريقه البيهقي (١٠/ ٦٨) - من
 طريق سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن ابن كعب بن مالك، عن أبيه؛ أنه قال للنبي ﷺ - أو
 أبو لبابة، أو من شاء الله... (وذكره).

قلت: وهذا سند صحيح؛ رجاله ثقات.

وله طريق أخرى عند أبي داود (٣٣٢١) بسند حسن عن كعب بن مالك في قصة =

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبد الله بن مسلمة القعنبي

خَلْدَةَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ:

أَنَّ أَبَا لُبَابَةَ بْنَ عَبْدِ الْمُنْذِرِ حِينَ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ (في رواية «مص»: «قال لرسول الله»!) أَهْجُرُ دَارَ قَوْمِي الَّتِي أَصَبْتُ فِيهَا الذَّنْبَ، وَأُجَاوِرُكَ، وَأَخْلَعُ مِنْ مَالِي صَدَقَةً إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ (في رواية «مص»: «وإلى رسول الله»)، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«يَجْزِيكَ مِنْ ذَلِكَ الثُّلُثُ».

١١٢٥ - ١٧ - وحديثي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ (في رواية «مع»: «أخبرني») أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى [مِنْ وَلَدِ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ - «مع»]، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحَجَبِيِّ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ عَائِشَةَ - أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - (في رواية «مع»: «زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ»); أَنَّهَا سُئِلَتْ عَنْ رَجُلٍ (في رواية «مع»: «أَنَّهَا قَالَتْ فِيمَنْ») قَالَ:

=توبته، قال: قلت: يا رسول الله! إن من توبتي إلى الله أن أخرج من مالي كله إلى الله وإلى رسوله؛ صدقة، قال: «لا»، قلت: فنصفه، قال: «لا»، قلت: فثلثه، قال: «نعم».

وسياتي (٣٧- كتاب الوصية، ٣- باب الوصية بالثلث لا تتعدى).

١١٢٥ - ١٧ - موقوف صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (٢ / ٢١٤ / ٢٢٠٩)، وسويد بن سعيد (٢٦٦ / ٥٧٨ - ط البحرين، أو ص ٢١٦ - ٢١٧ - ط دار الغرب)، ومحمد ابن الحسن (٢٦٥ / ٧٥٥).

وأخرجه البغوي في «شرح السنة» (١٠ / ٣٥ / ٢٤٤٨) من طريق أبي مصعب الزهري، عن مالك به.

وأخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٨ / ٤٨٣ / ١٥٩٨٨)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (ص ٢٧ - الجزء المفقود)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٠ / ٦٥)، و«معرفه السنن والآثار» (٧ / ٣٣٠ / ٥٨٢١)، و«الخلافيات» (ج ٢ / ٣٠٨)، و«السنن الصغير» (٤ / ١٠٩ / ٤٠٥١) من طرق عن منصور بن عبد الرحمن به.

قلت: وهذا سند صحيح.

(قس) = عبد الرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

مَالِي فِي رِتَاجِ الْكَعْبَةِ^(١)، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: يُكْفَرُهُ (في رواية «مح»: «يكفر ذلك») مَا يُكْفَرُ الْيَمِينَ (في رواية «مص»، و«حد»: «أنها قالت: من قال: مالي في رِتَاجِ الْكَعْبَةِ؛ فَإِنَّمَا كَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينَ»).

قَالَ مَالِكٌ^(٢): فِي الَّذِي يَقُولُ (في رواية «حد»: «وسئل مالك عن رجل قال: [كُلُّ - «مص»، و«حد»: مَالِي فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ يَحْنُثُ، قَالَ: يَجْعَلُ (في رواية «حد»: «عليه») ثُلُثَ مَالِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَذَلِكَ لِلَّذِي [كَانَ - «حد»، و«مص»] جَاءَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ (في رواية «حد»، و«مص»: «النبي») ﷺ فِي أَمْرِ أَبِي لُبَابَةَ.



(١) أي بابها.

(٢) رواية أبي مصعب الزهري (٢/٢١٤/٢٢١٠)، وسويد بن سعيد (ص ٢٦٦ ط - البحرين، أو ص ٢١٧ ط - دار الغرب).

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبد الله بن مسلمة القعنبي

٢٣- كتاب الضحايا

- ١- باب ما ينهى عنه من الضحايا
- ٢- باب ما يستحب من الضحايا
- ٣- باب النهي عن ذبح الضحية قبل انصراف الإمام
- ٤- باب ادّخار لحوم الضحايا
- ٥- باب الشّركة في الضحايا وعن كم تدبح البقرة والبدنة
- ٦- باب الضحية عمّا في بطن المرأة وذكر أيام الأضحي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٢٣- كتاب الضحايا^(١)

١- باب ما يُنهي عنه (في رواية «مص»: «ما يتقى») من الضحايا

١١٢٦ - ١ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ [بْنِ أَنَسٍ - «مص»، و«زد»]،

(١) جمع ضحية؛ كالعطايا وعطية، والأضاحي جمع أضحية، الأضحى جمع أضحية، مثل: أرطى وأرطاة، اسم لما يذبح من النعم، تقريباً إلى الله - تعالى - في يوم العيد وتاليه. قال عياض: سميت بذلك؛ لأنها تفعل في الضحى، وهو ارتفاع النهار، فسميت بزمان فعلها.

وقال غيره: ضحى: ذبح الأضحية وقت الضحى، هذا أصله، ثم كثر حتى قيل ضحى في أي وقت كان في أيام التشريق.

١١٢٦ - ١ - صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (٢ / ١٨٥ / ٢١٢٥)، وعلي بن زياد (١ / ١١٩)، ومحمد بن الحسن (٢١٤ / ٦٣٣).

وأخرجه أحمد (٤ / ٣٠١)، والدارمي في «مسنده» (٨ / ١٦ / ٢٠٨١ - «فتح المنان»)، والبخاري في «التاريخ الكبير» (٦ / ٢)، والشافعي في «سنن حرمة»؛ كما في «معرفة السنن والآثار» (٧ / ٢١٠)، ويعقوب بن سفيان في «المعرفة والتأريخ» (٢ / ٤٨٤ - ٤٨٥)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤ / ١٦٨)، وأبو القاسم الجوهري في «مسند الموطأ» (٤٧٨ - ٤٧٩ / ٦٠٦ وص ٤٧٩)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٩ / ٢٧٣ - ٢٧٤)، و«معرفة السنن والآثار» (٧ / ٢١٠ - ٢١١ / ٥٦٥٣)، والبغوي في «شرح السنة» (٤ / ٣٩٩ - ٣٤٠ / ١١٢٣) من طرق عن مالك به.

قال أبو حاتم؛ كما في «العلل» (٢ / ٤١) لابنه: «نقص مالك في هذا الإسناد رجلاً، إنما هو: عمرو بن الحارث، عن سليمان بن عبد الرحمن الدمشقي، عن عبيد بن فيروز، عن البراء، عن النبي ﷺ» ا.هـ.

وقال ابن حبان في «صحيحه» (١٣ / ٢٤٤): «يروى هذا الخبر عن مالك، عن عمرو ابن الحارث، وأخطأ فيه؛ لأنه أسقط سليمان بن عبد الرحمن من الإسناد» ا.هـ.

وقال الحافظ حمزة بن محمد الكناني: «هكذا يروي مالك هذا الحديث عن عمرو، =

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبد الله بن مسلمة القعنبي

عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ فَيْرُوزٍ، عَنْ (في رواية «مح»: «أخبرنا عمرو ابن الحارث: أن عبيد بن فيروز أخبره عن») البراء بن عازب:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ: مَاذَا يُتَّقَى مِنَ الضَّحَايَا؟ فَأَشَارَ بِيَدِهِ، وَقَالَ (في رواية «زد»: «فقال»): «أَرْبَعًا»، وَكَانَ الْبَرَاءُ يُشِيرُ بِيَدِهِ وَيَقُولُ: يَدَيَّ أَقْصَرُ مِنْ يَدِ رَسُولِ اللَّهِ (في رواية «مح»: «من يده») ﷺ:

«الْعَرَجَاءُ الْبَيْنُ ظَلَعُهَا»^(١)، وَالْعَوْرَاءُ الْبَيْنُ عَوْرُهَا»^(٢)، وَالْمَرِيضَةُ الْبَيْنُ مَرَضُهَا، وَالْعَجْفَاءُ^(٣) الَّتِي لَا تُنْقِي^(٤).

= عن عبيد بن فيروز، وعمرو لم يسمع من عبيد بن فيروز شيئاً؛ إنما رواه عن سليمان بن عبد الرحمن، عن عبيد بن فيروز^{١.هـ}.

وقال ابن عبد البر في «التمهيد» (٢٠ / ١٦٤): «هكذا روى مالك هذا الحديث عن عمرو بن الحارث، عن عبيد بن فيروز، لم يختلف الرواة عن مالك في ذلك.

والحديث إنما رواه عمرو بن الحارث، عن سليمان بن عبد الرحمن، عن عبيد بن فيروز، عن البراء بن عازب؛ فسقط لمالك ذكر (سليمان بن عبد الرحمن)، ولا يعرف هذا الحديث إلا لسليمان بن عبد الرحمن هذا ... الخ».

قلت: وهو كما قالوا؛ لكن رواه جمع من أهل العلم من الطريق الآخر الموصول، والذي فيه (سليمان بن عبد الرحمن).

فأخرجه أبو داود (٢٨٠٢)، والترمذي (١٤٩٧)، والنسائي (٧ / ٢١٤ - ٢١٥)، وابن ماجه (٣١٤٤) من طريق شعبة وعمرو بن وهب، كلاهما عن سليمان بن عبد الرحمن، عن عبيد به.

قلت: وهذا سند صحيح، وصححه شيخنا الإمام الألباني - رحمه الله - في «صحيح موارد الظمان» (٨٧٠)، و«مشكاة المصابيح» (٢ / ١٣٠ - ١٣١ / ١٤١٠ - «هداية الرواة»).

(١) أي: عرجها، وهي التي لا تلحق الغنم في مشيها.

(٢) ذهاب بصر إحدى عينيها.

(٣) مؤنث أعرج، الضعيفة.

(٤) أي: لا تنقي لها، والنقي: الشحم.

(قس) = عبد الرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

١١٢٧- ٢- وحدثني عن مالك، عن (في رواية «مح»: «أخبرني») نافع:
 أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ (في رواية «مص»، و«مح»، و«زد»: «عن ابن عمر أنه
 كان») كَانَ يَتَّقِي (في رواية «زد»: «كان يقول: يُتَّقَى») مِنَ الضَّحَايَا وَالْبُدنِ الَّتِي
 لَمْ تُسَنَّ^(١)، و (في رواية «مح»: «كَانَ يَنْهَى عَمَّا لَمْ تُسَنَّ مِنَ الضَّحَايَا وَالْبُدنِ،
 وعن»)، الَّتِي نَقَصَ مِنْ خَلْقِهَا.

قَالَ مَالِكٌ: وَهَذَا أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ.

[قَالَ: وَسُئِلَ مَالِكٌ^(٢) عَنِ الْبُتْرَاءِ، وَالْجُرَّاءِ، وَالْعَوَرِ الْقَائِمَةِ الْأَعْيُنِ،
 وَالْهَرَمَةِ لِلضَّحِيَّةِ، قَالَ: أَكْرَهُ كُلَّ مَا نَقَصَ مِنْ خَلْقِهِ مِنَ الضَّحَايَا؛ إِلَّا لِمَنْ لَا
 يَجِدُ غَيْرَ ذَلِكَ، أَكْرَهُ الْبُتْرَاءَ - وَإِنْ لَمْ يَذْهَبْ إِلَّا رُبْعُ ذَنْبِهَا -؛ إِلَّا لِمَنْ لَمْ
 يَجِدْ غَيْرَهَا، وَكَذَلِكَ الْجُرَّاءِ، فَأَمَّا الْعَوْرَاءُ؛ فَإِنَّهَا لَا تُجْزَى؛ لِأَنَّهَا مِمَّا ذَكَرَ
 النَّبِيُّ ﷺ أَنَّهُ لَا يُجْزَى، وَإِنْ كَانَتْ عَيْنُهَا قَائِمَةً إِذَا كَانَتْ عَوْرَاءَ لَا تُبْصِرُ بِهَا،
 وَكَذَلِكَ الْعَرَجَاءُ الْبَيِّنُ ضِلْعُهَا، وَالْمَرِيضَةُ الْبَيِّنُ مَرَضُهَا، وَالْعَجَفَاءُ الَّتِي لَمْ
 تُنْقَ، لَا تُجْزَى عَنْ أَحَدٍ.

قَالَ مَالِكٌ^(٣): وَأَرَى الْهَرَمَةَ السُّمْنَةَ تُجْزَى وَإِنْ ذَهَبَتْ أَسْنَانُهَا مِنَ
 الْكِبَرِ، وَأَكْرَهُ الْفَتِيَّ الْمَكْسُورَ الْأَسْنَانَ.

قَالَ: وَسُئِلَ مَالِكٌ^(٤) عَنِ الْمَكْسُورَةِ الْقَرْنِ؟ فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِهَا، وَأَرَى

١١٢٧- ٢- موقوف صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (٢ / ١٨٥ / ٢١٢٦)،
 وعلي بن زياد (٣ / ١٢٠)، ومحمد بن الحسن (٢١٣ / ٦٣٠) عن مالك به.

قلت: وهذا سند صحيح على شرط الشيخين.

(١) أسن الإنسان وغيره إسناناً، إذا كبر، فهو مسن، والأنثى مسنة.

(٢) رواية ابن زياد (١٢٨ - ١٢٩ / ٢٥).

(٣) رواية ابن زياد (١٢٩ / ٢٦).

(٤) رواية ابن زياد (١٢٩ - ١٣٠ / ٢٧).

(بحي) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبد الله بن مسلمة القعنبي

ستؤكل، وَقَالَ: أَرَأَيْتَ الْجُلَحَاءَ لَيْسَ مُجْزِئَةً فِي الصُّحَّيَّةِ؛ يَعْنِي بِالْجُلَحَاءِ: الْجَمَاءُ - «زد»].

٢- باب مَا يُسْتَحَبُّ مِنَ الضَّحَايَا

١١٢٨-٣- حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ:

أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ (في رواية «زد»، و«مح»، و«مص»: «عن ابن عمر أنه») ضَحَّى مَرَّةً بِالْمَدِينَةِ.

قَالَ نَافِعٌ: فَأَمَرَنِي [ابْنُ عُمَرَ - «مص»] أَنْ أَشْتَرِيَ لَهُ كَبْشًا فَجِئْتُ^(١) أَقْرَنَ^(٢)، ثُمَّ أَذْبَحَهُ يَوْمَ الْأَضْحَى فِي مُصَلَّى النَّاسِ.

قَالَ نَافِعٌ: فَفَعَلْتُ، [قَالَ - «مص»]: ثُمَّ حُمِلَ [الكَبْشُ - «بك»] إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ (في رواية «مح»، و«مص»: «حمل إليه»)، [قَالَ - «مص»]: فَحَلَقَ رَأْسَهُ حِينَ ذُبِحَ الْكَبْشُ (في رواية «مص»: «كبشه»)، وَكَانَ مَرِيضًا لَمْ يَشْهَدْ الْعِيدَ مَعَ النَّاسِ.

١١٢٩- [حَدَّثَنَا مَالِكٌ - «مص»]: قَالَ نَافِعٌ: وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يَقُولُ:

لَيْسَ حِلَاقُ^(٣) الرَّأْسِ بِوَاجِبٍ عَلَى مَنْ ضَحَّى [إِذَا لَمْ يَحُجَّ - «بك»،

١١٢٨-٣- موقوف صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ١٨٦ / ٢١٢٧

و٢١٢٨)، وعلي بن زياد (٤/ ١٢٠)، ومحمد بن الحسن (٢١٣/ ٦٣١).

وأخرجه البيهقي (٩/ ٢٨٨) من طريق ابن بكير، عن مالك به.

قلت: وهذا سند صحيح على شرط الشيخين.

(١) أي: بالغاً. (٢) أي: ذو قرنين.

١١٢٩- موقوف صحيح - تقدم تخريجه في الحديث السابق.

(٣) مصدر حلق شعره حلقاً، من باب ضرب.

و«زد»، و«مح»، و«مص»، وَقَدْ فَعَلَهُ [عَبْدُ اللَّهِ - «بك»، و«زد»، و«مح»] ابنُ عُمَرَ.

٢- باب النهي عن (في رواية «مص»: «باب في»)

ذبح الضحية قبل انصراف الإمام

١١٣٠ - ٤- حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ بُشَيْرِ

ابنِ يَسَارٍ:

أَنَّ أَبَا بُرْدَةَ بْنَ نِيَّارٍ (في رواية «قس»: «عن أبي بُرْدَةَ أَنَّهُ») ذَبَحَ ضَحِيَّتَهُ قَبْلَ أَنْ يَذْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْأَضْحَى، فَرَزَعَمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يَعُودَ بِضَحِيَّةٍ أُخْرَى.

قَالَ (في رواية «قس»، و«زد»: «فَقَالَ») أَبُو بُرْدَةَ: لَا أَجِدُ إِلَّا جَذَعًا^(١) يَا رَسُولَ اللَّهِ! [فَلَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - «قس»، و«مص»]: «وإن لم تجد إِلَّا جَذَعًا؛ فَادْبَحْهُ» - «مص»، و«زد»، و«قس»].

١١٣٠ - ٤- صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (٢ / ١٨٨ / ٢١٣٣)، وابن القاسم (٥١٨ / ٥٠١ - تلخيص القاسبي)، وعلي بن زياد (١٢٢ - ١٢٣ / ١١).

وأخرجه الدارمي في «مسنده» (٨ / ٣٩ / ٢٠٩٥ - «فتح المنان»)، والشافعي في «السنن المأثورة» (٤٠٧ / ٥٨٥)، وابن حبان في «صحيحه» (١٣ / ٢٢٦ / ٥٩٠٢ - «إحسان»)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٩ / ٢٦٣)، و«معرفة السنن والآثار» (٧ / ١٩٦ / ٥٦٢٩)، وأبو القاسم الجوهري في «مسند الموطأ» (٦٠٩ / ٨٢٢) من طرق عن مالك به.

قلت: وهذا سند صحيح رجاله ثقات.

قال شيخنا الإمام الألباني - رحمه الله - في «صحيح موارد الظمان» (٨٧٨): «صحيح الإسناد».

وأخرجه النسائي في «المجتبى» (٧ / ٢٢٤)، و«الكبرى» (٣ / ٥٩ / ٤٤٨٤)، وأحمد (٣ / ٤٦٦) عن يحيى بن سعيد القطان، عن يحيى بن سعيد الأنصاري به.

(١) ما استكمل سنة، ولم يدخل في الثانية.

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبد الله بن مسلمة القعني

١١٣١ - ٥ - وحدثنني عن مالك، عن (في رواية «مع»: «أخبرني») يحيى

١١٣١-٥- صحيح لغيره - رواية أبي مصعب الزهري (٢ / ١٨٨ / ٢١٣٤)، وعلي بن زياد (١٢٣ / ١٢)، ومحمد بن الحسن (٢١٦ / ٦٣٧).

وأخرجه ابن الأثير في «أسد الغابة» (٤ / ١٨) من طريق يحيى بن يحيى الليثي به.
وأخرجه الشافعي في «السنن المأثورة» (٤٠٧ / ٥٨٦) - ومن طريقه البيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٧ / ١٩٦ / ٥٦٢٩-)، وأبو القاسم الجوهري في «مسند الموطأ» (٥٩٩ / ٨٠٩)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٩ / ٢٦٣) من طرق عن مالك به.

وأخرجه ابن ماجه (٢ / ١٠٥٣ / ٣١٥٣)، والترمذي في «العلل الكبير» (٢ / ٦٤٨ - ترتيب أبي طالب القاضي)، والشافعي في «السنن المأثورة» (٤٠٧ / ٥٨٧) - ومن طريقه البيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٧ / ١٩٦ / ٥٦٣٠-)، وأحمد (٣ / ٤٥٤ / ٤ / ٣٤١)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٤ / ١٩٠ / ٢١٧١)، وابن قانع في «معجم الصحابة» (٢ / ٢٥٢)، وابن حبان في «صحيحه» (١٣ / ٢٣٣ / ٥٩١٢ - «إحسان»)، وأبو نعيم في «معرفة الصحابة» (٤ / ٢١٠٦ / ٥٢٩٥)، والمزي في «تهذيب الكمال» (٢٢ / ٤٦٩)، وغيرهم من طرق عن يحيى بن سعيد الأنصاري به، وفيها: عن عويمر به.
قلت: وهذا سند صحيح؛ رجاله ثقات.

قال ابن عبد البر في «التمهيد» (٢٣ / ٢٢٩): «ذكر أحمد بن زهير (وهو ابن أبي خيثمة) عن يحيى بن معين: أن حديث عباد بن تميم هذا عن عويمر بن أشقر: مرسل.
وأظن يحيى بن معين إنما قال ذلك من أجل رواية مالك هذه: عن يحيى، عن عباد بن تميم: أن عويمر بن أشقر ذبح أضحيته.

وظاهر هذا اللفظ الانقطاع؛ لأن عباد بن تميم لا يجوز أن يظن به أحد من أهل العلم أنه أدرك ذلك الوقت، ولكنه ممكن أن يدرك عويمر بن أشقر؛ فقد روى هذا الحديث عبدالعزيز الدراوردي، عن يحيى بن سعيد، عن عباد بن تميم: أن عويمر بن أشقر أخبره: أنه ذبح قبل الصلاة، وذكر ذلك لرسول الله ﷺ بعدما صلى، فأمره أن يعيد أضحيته.
وهذه الرواية مع رواية حماد بن سلمة^(١) تدل على غلط يحيى بن معين، وقوله في ذلك ظن لم يصب فيه، والله أعلم.

(١) والتي فيها: عن عويمر، وكذا رواه أنس بن عياض، ويزيد بن هارون، وهشيم بن بشير، وعمرو ابن الحارث، وأبو خالد الأحمر، مثل رواية حماد بن سلمة.

(قس) = عبد الرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

ابن سَعِيدٍ، عَنْ عَبَادِ بْنِ تَمِيمٍ:

أَنَّ عُوَيْرَ بْنَ أَشْقَرَ ذَبَحَ ضَحِيَّتَهُ قَبْلَ أَنْ يَغْدُو يَوْمَ الْأَضْحَى، وَأَنَّهُ ذَكَرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَعُودَ بِضَحِيَّةٍ (في رواية «مح»: «بأضحية») أُخْرَى.

٤- باب ادِّخَارِ لُحُومِ الضَّحَايَا

(في رواية «مص»: «الأضحى»)

١١٣٢-٦- حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي (في رواية «مح»: «أَخْبَرَنَا أَبُو») الزُّبَيْرِ الْمَكِّيُّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ [السَّلْمِيُّ - «زد»، و«قس»]؛ [أنه أَخْبَرَهُ - «مص»، و«مح»]:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الضَّحَايَا بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ (في

= ولا خلاف بين العلماء أن من ذبح أضحيته قبل أن يغدو إلى المصلى من عليه صلاة العيد؛ فهو غير مضح، وأنه ذبح قبل وقت الذبح...» ا.هـ.

وقال الحافظ ابن حجر في «تهذيب التهذيب» (٨ / ١٥٦): «وذكر ابن معين أن عبادة لم يسمع منه - يعني: عويمراً -، لكن وقع التصريح بسماعه منه في حديث الدراوردي، عن يحيى ابن سعيد، عن عباد بن تميم: سمعت عويمراً» ا.هـ.

وعليه؛ فإعلال البيهقي، والبوصيري الحديث بالانقطاع مما لا وجه له.

ورواية الدراوردي التي أشار إليها الإمام ابن عبد البر، وابن حجر: أخرجها ابن أبي عاصم، وابن قانع.

وقد صحح الحديث شيخنا الألباني - رحمه الله - في «صحيح موارد الظمان» (٨٧٦).

١١٣٢-٦- صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (٢ / ١٨٩ / ٢١٣٥)، وابن القاسم (١٥٥ / ١٠٥ - تلخيص القابسي)، وعلي بن زياد (١٢٣ - ١٢٤ / ١٤)، ومحمد بن الحسن (٢١٥ / ٦٣٥ و٦٣٦).

وأخرجه مسلم في «صحيحه» (١٩٧٣ / ٢٩): حدثنا يحيى بن يحيى، قال: قرأت على مالك به.

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبد الله بن مسلمة القعنبي

رواية «مص»، و«مع»، و«قس»، و«زد»: «بعد ثلاث»، ثُمَّ قَالَ بَعْدَ [ذَلِكَ] - «مع»:]

«كُلُوا، وَتَصَدَّقُوا، وَتَزَوَّدُوا، وَادَّخِرُوا».

١١٣٣ - ٧- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ (في رواية «مع»: «أخبرنا») عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَاقِدٍ [بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ - «مص»، و«زد»:] (في رواية «مع»^(١)): «أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ أَخْبَرَهُ»؛ أَنَّهُ قَالَ:

نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الضَّحَايَا بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ (في رواية «مص»، و«مع»، و«قس»، و«زد»: «بعد ثلاث»).

قَالَ (في رواية «مص»، و«قس»: «فقال») عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ: فَذَكَرْتُ

١١٣٣-٧- صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ١٨٩ - ١٩٠ / ٢١٣٦)، والقعني (٤١٧ - ٤١٨ / ٦٨٤)، وابن القاسم (٣٣٦ / ٣٠٩)، وابن زياد (١٢٤ - ١٢٥ / ١٥)، ومحمد بن الحسن (٢١٥ / ٦٣٤)، وابن بكير (ل ١٦٧ / ب) - كما في «التعليق على الغرائب» (ص ٢٠٥) -.

وأخرجه إسحاق بن راهويه في «مسنده» (٢/ ٤٤٣ / ٤٦٩) - وعنه مسلم في «صحيحه» (١٩٧١ / ٢٨) - أخبرنا روح بن عبادة: أخبرنا مالك به.

(١) تابعه على هذا: معن بن عيسى القزاز - وهو ثقة ثبت -؛ أخرجه ابن المظفر البزاز في «غرائب حديث مالك» (٢٠٤ / ١٣٨).

قال الدارقطني في «العلل» (٤ / ل ٧٦ / ب): «يرويه مالك بن أنس، واختلف عنه؛ فرواه محمد بن الحسن - صاحب الرأي -، ومعن بن عيسى، عن مالك، عن عبد الله بن أبي بكر، عن عبد الله بن واقد، عن ابن عمر».

ورواه ابن وهب وغيره من أصحاب «الموطأ»: عن مالك، عن عبد الله بن أبي بكر، عن عبد الله بن واقد؛ قال: نهى رسول الله ﷺ ... مرسلًا.

والقولان محفوظان عن مالك^١ أ.هـ.

(قس) = عبد الرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

ذَلِكَ لِعَمْرَةَ بِنْتِ (في رواية «زد»: «ابنة») عَبْدِ الرَّحْمَنِ، فَقَالَتْ: صَدَقَ؛ سَمِعْتُ عَائِشَةَ -زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ (في رواية «مح»: «أم المؤمنين»)-، تَقُولُ: دَفَّ^(١) نَاسٌ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ حَضْرَةَ الْأَضْحَى^(٢) فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ادْخِرُوا لثَلَاثَ [لَيَالٍ - «مح»]، وَتَصَدَّقُوا بِمَا بَقِيَ»، قَالَتْ [عَمْرَةَ - «مص»]: فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ قِيلَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: [يَا رَسُولَ اللَّهِ - «قس»]، وَ«زد»! لَقَدْ كَانَ النَّاسُ يَنْتَفِعُونَ بِضَحَايَاهُمْ (في رواية «مص»: «لقد كانوا ينتفعون من ضحاياهم»)، وَيَجْمِلُونَ^(٣) مِنْهَا الْوَدَّكَ^(٤)، وَيَتَّخِذُونَ مِنْهَا الْأَسْقِيَةَ^(٥)، [قَالَ - «مح»]: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَمَا ذَلِكَ (في رواية «مص»، و«قع»، و«قس»، و«زد»: «ذاك»؟) - أَوْ كَمَا قَالَ-، قَالُوا: [يَا رَسُولَ اللَّهِ - «زد»، و«قس»، و«قع»، و«قس»، و«قع»، و«مح»، و«مص»]! نَهَيْتَ عَنْ [إِسْكَالِ - «زد»، و«قس»، و«قع»، و«مح»، و«مص»] لَحُومِ الضَّحَايَا بَعْدَ ثَلَاثِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا نَهَيْتُكُمْ مِنْ أَجْلِ الدَّافَةِ^(٦) الَّتِي دَفَّتْ عَلَيْكُمْ [حَضْرَةَ الْأَضْحَى - «مح»]؛ فَكُلُوا، وَتَصَدَّقُوا، وَادْخِرُوا».

يَعْنِي: بِالْدَّافَةِ: قَوْمًا مَسَاكِينَ قَدِمُوا الْمَدِينَةَ.

١١٣٤ - ٨ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ رِبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ

(١) أي: أتى، والدافة الجماعة القادمة.

(٢) أي: وقت الأضحية. (٣) أي: يذبيون. (٤) الشحم.

(٥) جمع سقاء. (٦) أصله -لغة-: الجماعة تسير سيرا ليئاً.

١١٣٤ - ٨ - صحيح لغيره - رواية أبي مصعب الزهري (٢ / ١٩٠ / ٢١٣٧)،

والقعني (٤١٩ / ٦٨٥)، وابن زياد (١٢٥ / ١٦) عن مالك به.

قلت: سنده ضعيف؛ لانتقاعه؛ فإن ربيعة لم يدرك أبا سعيد الخدري.

وقد رواه أحمد -موصولاً- (٣ / ٦٣ و٦٦) بسند ضعيف، لكن لا بأس به في الشواهد.

وأخرجه البخاري في «صحيحه» (٣٩٩٧ و٥٥٦٨) -مختصراً-: أن أبا سعيد يحدث =

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعني

أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ:

أَنَّهُ قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ، فَقَدَّمَ (في رواية «مص»، و«قع»، و«زد»: «فقرب») إِلَيْهِ أَهْلُهُ لَحْمًا، فَقَالَ: انظُرُوا أَنْ يَكُونَ هَذَا مِنْ لَحُومِ الْأَضْحَى (في رواية «مص»: «الأضاحي»، وفي رواية «زد»، و«قع»: «الضحايا»)، فَقَالُوا: هُوَ مِنْهَا، فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: أَلَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْهَا؟ فَقَالُوا: إِنَّهُ قَدْ كَانَ [فِيهَا - «مص»، و«قع»، و«زد»] مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَعْدَكَ أَمْرٌ، فَخَرَجَ أَبُو سَعِيدٍ، فَسَأَلَ عَنْ ذَلِكَ، فَأَخْبَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«[قَدْ - «مص»] نَهَيْتُكُمْ عَنْ [ادْخَارِ - «مص»] لَحُومِ الْأَضْحَى (في رواية «قع»، و«مص»: «الأضاحي»، وفي رواية «زد»: «الضحايا») بَعْدَ ثَلَاثٍ؛ فَكُلُّوا، وَتَصَدَّقُوا، وَادْخِرُوا، وَنَهَيْتُكُمْ عَنِ الْإِنْتِزَاقِ^(١)؛ فَانْتَبِذُوا^(٢)، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، وَنَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ؛ فَرُورُوهَا، وَلَا تَقُولُوا هُجْرًا - يَعْنِي: لَا تَقُولُوا سُوءًا -.

٥- باب الشُّرْكَاءِ فِي الضَّحَايَا وَعَنْ كَمْ تُذْبَحُ الْبَقَرَةُ وَالْبَدَنَةُ

(في رواية «مص»: «باب ما يجزئ عنه البدنة من العدد في الضحايا»)

١١٣٥ - ٩ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي (في رواية «مح»:

=أنه كان غائبًا فقدم، فقدم إليه لحم، قالوا: هذا من لحم ضحايانا، فقال: أخروه، لا أذوقه - وفي رواية: ما أنا بأكله حتى أسأل-، قال: ثم قمت فخرجت حتى أتني أخي قتادة بن النعمان - وكان أخاه لأمه، وكان بدرئًا - فذكرت ذلك له - وفي رواية: فسأله -؛ فقال: إنه قد حدث بعدك أمر، نقض لما كانوا ينهون عنه من أكل لحوم الأضحية بعد ثلاثة أيام.

وللمرفوع شاهد من حديث بريدة بن الحصيب - رضي الله عنه - به؛ أخرجه مسلم في «صحيحه» (١٩٧٧ / ٣٧)، والنسائي (٨٩ / ٤).

(١) في أواني؛ كالمزفت والتقير. (٢) في أي وعاء كان.

١١٣٥ - ٩ - صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١٨٦ / ٢)، والقنعني =

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

«أخبرنا أبو» الزبير المكي، عن جابر بن عبد الله؛ أنه قال:

«نَحَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْحُدَيْيَةِ^(١) (في رواية «قع»، و«مع»، و«مص»: «بالحدية») الْبَدَنَةَ عَنْ سَبْعَةٍ، وَالْبَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ».

١١٣٦- ١٠- وحدثني عن مالك، عن (في رواية «مع»: «أخبرنا») عُمَارَةَ ابْنِ صَيَّادٍ^(٢): أَنَّ عَطَاءَ بْنَ يَسَّارٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ أَبَا أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيَّ [-صَاحِبَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - «مع»] أَخْبَرَهُ؛ قَالَ:

كُنَّا نُضْحِي بِالشَّاةِ الْوَاحِدَةِ يَذْبَحُهَا الرَّجُلُ عَنْهُ وَعَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ، ثُمَّ تَبَاهَى^(٣) النَّاسُ بَعْدَ [ذَلِكَ - «مع»]؛ فَصَارَتْ مُبَاهَاةً.

[قَالَ مَالِكٌ^(٤): عَلَى ذَلِكَ الْعَمَلُ فِي الْأَضْحَى، يَنْحَرُ ذَلِكَ الرَّجُلُ عَنْ نَفْسِهِ، وَعَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ - «زد»].

١١٣٧- [حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ:

= (٤١٩- ٤٢٠ / ٦٨٦)، وابن القاسم (١٥٥ / ١٠٦)، وابن زياد (١٢٢ / ٩)، ومحمد بن الحسن (٢١٧ / ٦٣٩).

وأخرجه مسلم في «صحيحه» (١٣١٨ / ٣٥٠): حدثنا قتيبة بن سعيد: حدثنا مالك (ح) وحدثنا يحيى بن يحيى، قال: قرأت على مالك به.

(١) واد بينه وبين مكة عشرة أميال، أو خمسة عشر ميلاً على طريق جدة؛ ولذا قيل: إنها على مرحلة من مكة، أو أقل من مرحلة.

١١٣٦- ١٠- موقوف صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١٨٧ / ٢) (٢١٣٢)، والقعني (٤٢١ / ٦٨٨)، وابن زياد (١٢١ / ٨)، ومحمد بن الحسن (٢١٦ / ٦٣٨).

قلت: سنده صحيح، وقد تقدم تخريجه (٢٠- كتاب الحج، ٦٣- باب ما جاء في النسك، رقم ٩٦٦).

(٢) في المطبوع: يسار؛ وهو تحريف.

(٣) المباهاة: المغالبة والمفاخرة.

(٤) رواية ابن زياد (١٢٢ / ١٠).

١١٣٧- مقطوع صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١٨٦ / ٢) (٢١٣٠)، =

(يحيى) = يحيى اللبني (مص) = أبو مصعب الزهري (مع) = محمد بن الحسن (قع) = عبد الله بن مسلمة القعني

أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ الْمُسَيَّبِ عَنْ بَدَنَةٍ جَعَلَتْهَا امْرَأَةً عَلَيْهَا، فَقَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ: الْبَدَنُ مِنَ الْإِبِلِ، وَمَحِلُّ الْبَدَنِ الْبَيْتُ الْعَتِيقُ؛ إِلَّا أَنْ تَكُونَ سَمَتْ مَكَانًا مِنَ الْأَرْضِ، فَلَتَنَحَرَّهَا حَيْثُ سَمَتْ، فَإِنَّ لَمْ تَجِدْ بَدَنَةً؛ فَبَقَرَةً، فَإِنْ لَمْ تَجِدْ بَقَرَةً؛ فَعَشْرَةً مِنَ الْغَنَمِ، قَالَ: ثُمَّ جِئْتُ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، فَسَأَلْتُهُ؛ فَقَالَ مِثْلَ مَا قَالَ سَعِيدٌ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: فَإِنْ لَمْ تَجِدْ بَقَرَةً؛ فَسَبْعٌ مِنَ الْغَنَمِ، ثُمَّ جِئْتُ خَارِجَةَ بْنَ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، فَقَالَ مِثْلَ مَا قَالَ سَالِمٌ، ثُمَّ جِئْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، فَقَالَ مِثْلَ مَا قَالَ سَالِمٌ - «مص»، و«قع»].

قَالَ مَالِكٌ^(١): وَأَحْسَنُ (في رواية «مص»: «إن أحسن») مَا سَمِعْتُ فِي الْبَدَنَةِ وَالْبَقَرَةِ وَالشَّاةِ الْوَاحِدَةِ: أَنَّ الرَّجُلَ يَنْحَرُ عَنْهُ وَعَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ الْبَدَنَةَ، وَيَذْبَحُ الْبَقَرَةَ وَالشَّاةِ الْوَاحِدَةَ هُوَ يَمْلِكُهَا، وَيَذْبَحُهَا عَنْهُمْ، وَيُشْرِكُهُمْ فِيهَا (في رواية «زد»: «يَنْحَرُ الْبَدَنَةَ عَنْ نَفْسِهِ، وَعَنْ سِتَّةٍ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ، الْبَدَنَةُ أَوْ الْبَقَرَةُ هُوَ يَمْلِكُهَا، وَيَذْبَحُهَا عَنْ نَفْسِهِ وَعَنْهُمْ»).

[قَالَ مَالِكٌ - «مص»]: فَأَمَّا أَنْ يَشْتَرِيَ النَّفَرُ^(٢) (في رواية «قع»، و«مص»: «الرجل») الْبَدَنَةَ، أَوْ الْبَقَرَةَ، أَوْ الشَّاةَ يَشْتَرِكُونَ فِيهَا [هُوَ وَجَمَاعَةٌ مِنَ النَّاسِ - «قع»، و«مص»] فِي النُّسْكِ^(٣) وَالضَّحَايَا، فَيُخْرِجُ كُلُّ إِنْسَانٍ (في رواية «قع»،

= والقعني (٤٢٠ - ٤٢١ / ٦٨٧)، عن مالك به.

قلت: سنده صحيح، وقد تقدم تخريجه (٢٠ - كتاب الحج، ٥٦ - باب جامع الهدي، رقم ٩٤٨، و٦٣ - باب ما جاء في النسك، رقم ٩٦٥).

(١) رواية أبي مصعب الزهري (٢ / ١٨٧ / ٢١٣١)، والقعني (٤٢١ - ٤٢٢ / ٦٨٩)، وابن زياد (١٣١ / ٢٩).

(٢) الجماعة من الرجال، من ثلاثة إلى عشرة، وقيل: إلى تسعة، ولا يقال: نفر فيما زاد على عشرة.

(٣) الهدايا.

(قس) = عبد الرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

و«زد»: «رجل»، وفي رواية «مص»: «ويخرج الرجل» منهم حصّةٌ من ثَمَنِهَا، وَيَكُونُ لَهُ حِصَّةٌ مِنْ لَحْمِهَا؛ فَإِنَّ ذَلِكَ يُكْرَهُ، وَإِنَّمَا سَمِعْنَا الْحَدِيثَ: أَنَّهُ لَا يُشْرَكَ فِي [شَيْءٍ مِنْ - «مص»، و«زد»] النَّسْكِ (في رواية «مص»، و«زد»: «ذلك»)، وَإِنَّمَا يَكُونُ عَنْ أَهْلِ الْبَيْتِ الْوَاحِدِ.

١١٣٨-١١- وحديثي عن مالك، عن ابن شهاب؛ أَنَّهُ قَالَ (في رواية «زد»: «سمعت ابن شهاب يقول»):

«مَا نَحَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْهُ وَعَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ (في رواية «زد»: «عن أهله») إِلَّا بَدَنَةً وَاحِدَةً، أَوْ بَقَرَةً وَاحِدَةً».

قَالَ مَالِكٌ: لَا أَدْرِي أَيُّهُمَا قَالَ ابْنُ شَهَابٍ [: أَبَدَنَةً - أَوْ بَقَرَةً - وَاحِدَةً؟] - «زد»].

[قَالَ^(١): لَا أَرَى لِأَحَدٍ مِنَ الرِّجَالِ مِمَّنْ تَقَوَّى عَلَى الذَّبْحِ أَنْ يَذْبَحَ ضَحِيَّتَهُ أَحَدًا غَيْرَهُ؛ إِلَّا مِنْ عِلَّةٍ؛ وَذَلِكَ أَنَّهُ بَلَّغْنَا: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَلِي ذَلِكَ بِيَدِهِ».

قَالَ: وَسُئِلَ مَالِكٌ^(٢) عَنِ الْقَوْمِ يَكُونُونَ فِي السَّفَرِ، فَيَتَطَوَّعُ رَجُلٌ مِنْهُمْ فَيُضْحِي عَنْ نَفْسِهِ وَعَنْهُمْ بَدَنَةً - أَوْ بَقَرَةً - يَشْرِكُهُمْ فِيهَا، قَالَ: لَا أَرَى ذَلِكَ؛ مِنْ أَجْلِ أَنَّ الرَّجُلَ لَا يَشْرَكَ فِي الضَّحِيَّةِ إِلَّا أَهْلَ بَيْتِهِ.

وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ فِي حِجْرِهِ أَيْتَامٌ: أَيُصْلِحُ لَهُ أَنْ يَشْرِكُهُمْ فِي ضَحِيَّتِهِ يَذْبَحُهَا عَنْهُ وَعَنْهُمْ؟ قَالَ: لَا أَرَى ذَلِكَ - «زد»].

١١٣٨-١١- صحيح لغيره - رواية ابن زياد (١٣١- / ١٣٢ / ٣١) عن مالك به.

وقد تقدم تخريجه (٢٠- كتاب الحج، ٦٣- باب ما جاء في النسك، رقم ٩).

(١) رواية ابن زياد (١٣٠ / ٢٨). (٢) رواية ابن زياد (١٣٢ / ٣٢).

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مع) = محمد بن الحسن (قع) = عبد الله بن مسلمة القعنبي

٦- باب الضَّحِيَّةِ عَمَّا فِي بَطْنِ الْمَرْأَةِ وَذَكَرَ أَيَّامِ الْأَضْحَى

(في رواية «مص»: «جامع ما جاء في الضحايا»)

١١٣٩-١٢- حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ (في رواية «مص»: «عن ابن عمر؛ أنه كان يقول»، وفي رواية «زد»: «عن ابن عمر؛ أنه قال»):

الْأَضْحَى يَوْمَانِ بَعْدَ يَوْمِ الْأَضْحَى.

١١٤٠- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ (في رواية «زد»: «قَالَ مَالِكٌ: بَلَغَنِي»)
عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ مِثْلُ ذَلِكَ (في رواية «زد»: «مثل قول عَبْدِ اللَّهِ هَذَا»).

١١٤١-١٣- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ (في رواية «مح»: «أخبرنا»)

١١٣٩-١٢- موقوف صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ١٩١ / ٢١٣٨)، وابن زياد (١٢٥ / ١٧).

وأخرجه هشام بن عمار في «عوالي مالك» (١١ / ٧) - ومن طريقه أبو أحمد الحاكم في «عوالي مالك» (٢٢٥ / ٢٢٢)، والحنائي في «الحنائيات» (٢٥٦ - بترقيمي-)، والبيهقي (٩ / ٢٩٧) من طريق ابن بكير، كلاهما عن مالك به.

قلت: وهذا سند صحيح على شرط الشيخين.

والأثر تقدم في (٢٠- كتاب الحج، ٦٦- باب أيام الأضْحَى، برقم ٩٧٣).

١١٤٠- موقوف ضعيف - رواية ابن زياد (١٢٦ / ١٨).

وأخرجه البيهقي (٩ / ٢٩٧) من طريق ابن بكير، عن مالك به.

قلت: سنده ضعيف؛ لانتقاعه.

والأثر تقدم في (٢٠- كتاب الحج، ٦٦- باب أيام الأضْحَى، برقم ٩٧٤).

١١٤١-١٣- موقوف صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ١٩١ / ٢١٣٩)،

وابن زياد (١٢١ / ٥)، ومحمد بن الحسن (٢١٤ / ٦٣٢).

وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٩ / ٢٨٨) من طريق ابن بكير، عن مالك به.

قلت: وهذا سند صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (٤ / ٣٨٠ / ٨١٣٦) من طريق أيوب، عن نافع به بنحوه.

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

نَافِع:

أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ لَمْ يَكُنْ يُضَحِّي عَمَّا فِي بَطْنِ الْمَرَاةِ (في رواية «زد»:
«أمراته»).

١١٤٢ - [عَنْ مَالِكٍ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّهُ قَالَ:

مَا شَيْءٌ أَعْظَمَ أَجْرًا - بَعْدَ صَلَاةِ الرَّحِمِ - مِنْ إِهْرَاقَةِ دَمٍ - «زد»].

قَالَ مَالِكٌ^(١): الضَّحِيَّةُ سُنَّةٌ، وَلَيْسَتْ (في رواية «زد»): «ليس الضحية»
بِوَاجِبَةٍ [عَلَى النَّاسِ كَوُجُوبِ الْفَرِيضَةِ، وَلَكِنَّهَا سُنَّةٌ - «زد»]، وَلَا أَحِبُّ
لأَحَدٍ مِمَّنْ قَوِيَ عَلَى تَمْنِئِهَا أَنْ يَتْرُكَهَا (في رواية «زد»): «لا يستحب تركها».

[وَسُئِلَ^(٢) عَمَّنْ ابْتِنَاعِ ضَحِيَّةٍ، فَضَلَّتْ مِنْهُ، فَوَجَدَهَا بَعْدَ أَيَّامِ النَّحْرِ،
وَلَمْ يَكُنْ ضَحَّى بِغَيْرِهَا: كَيْفَ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَصْنَعَ بِهَا؟ قَالَ: إِذَا فَاتَهُ أَيَّامُ
النَّحْرِ، وَلَمْ يَكُنْ ضَحَّى الثَّلَاثَةِ؛ صَنَعَ بِهَا مَا شَاءَ، لَيْسَ عَلَيْهِ فِيهَا شَيْءٌ
يَلْزَمُهُ.

وَقَالَ: وَلَيْسَتْ كَالْبَدَنَةِ الَّتِي تُنَحَّرَ مَتَى مَا وَجَدَتْ، قَالَ: وَلَوْ ابْتِنَاعَ
غَيْرَهَا حِينَ ضَلَّتْ - إِنْ كَانَ قَوِيًّا عَلَى ذَلِكَ - فَضَحَّى بِهَا؛ كَانَ أَصَوَّبَ.

قَالَ مَالِكٌ^(٣): الضَّحِيَّةُ عَلَى أَهْلِ الْبَادِيَةِ بِمَنْزِلَتِهَا عَلَى أَهْلِ الْقَرَارِ.

قَالَ: وَسُئِلَ مَالِكٌ^(٤) عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى كَبْشًا لِضَحِيَّتِهِ، فَمَاتَ الرَّجُلُ

١١٤٢ - موقوف ضعيف - رواية ابن زياد (١٢٦ / ١٩) عن مالك به.

قلت: سنده ضعيف؛ لانقطاعه.

(١) رواية ابن زياد (١٢٣ / ١٣).

(٢) رواية ابن زياد (١٣٣ / ٣٣).

(٣) رواية ابن زياد (١٢٦ / ٢٠).

(٤) رواية ابن زياد (١٢٧ / ٢١).

قَبْلَ أَنْ يُضْحِيَ بِهِ؛ أَيْذُبُحْ عَنْهُ، أَمْ يُرَدُّ فِي مِيرَاثِهِ؟ قَالَ: أَرَى أَنْ يُرَدَّ عَنْهُ فِي مِيرَاثِهِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ دِينَ؛ كَانَ لِلْوَرَثَةِ.

قَالَ: وَسُئِلَ مَالِكٌ^(١) عَنِ الَّذِي يَتَبَاعُ الضَّحِيَّةَ، فَيَمُوتُ قَبْلَ أَنْ يُضْحِيَ بِهَا؟ قَالَ: أَرَاهَا مُجْزِئَةً عَنْهُ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ -.

قَالَ: وَسُئِلَ مَالِكٌ^(٢) عَمَّنْ ابْتَاعَ ضَحِيَّةً، فَوَجَدَ أَسْمَنَ مِنْهَا، فَأَرَادَ بَيْعَ الْأُولَى وَإِمْسَاكَهَا، وَيَشْتَرِيَ أَسْمَنَ مِنْهَا، قَالَ: لَا بَأْسَ بِذَلِكَ، يَصْنَعُ بِهَا مَا شَاءَ، الضَّحِيَّةُ بِمَنْزِلَةِ الْهَدْيِ إِذَا أُشْعِرَ وَقُلِّدَ.

قَالَ مَالِكٌ^(٣): يُسْتَحَبُّ لِمَنْ لَمْ يَشْهَدْ ذَبْحَ الْإِمَامِ يَوْمَ النُّحْرِ أَنْ يُؤَخَّرَ ذَبْحُهُ، وَيَتَحَيَّنَ ذَبْحَ الْإِمَامِ، حَتَّى لَا يَذْبَحَ مِنْ أَهْلِ الْحَضَرِ وَالْبَادِيَةِ حَتَّى يَكُونَ ذَبْحُهُمْ بَعْدَ ذَبْحِ الْإِمَامِ - «زد»].



(١) رواية ابن زياد (١٢٧ / ٢٢).

(٢) رواية ابن زياد (١٢٧ / ٢٣).

(٣) رواية ابن زياد (١٢٨ / ٢٤).

٢٤- كتاب الذبائح

- ١- باب ما جاء في التسمية على الذبيحة
- ٢- باب ما يجوز من الزكاة في حال الضرورة
- ٣- باب ذبح أهل الكتاب
- ٤- باب ما يكره من الذبيحة في الزكاة
- ٥- باب زكاة ما في بطن الذبيحة
- ٦- طعام المجوس

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٢٤- كتاب الذبائح^(١)

١- باب ما جاء في التسمية على الذبيحة

١١٤٣- ١- حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ (في رواية «مح»: «أخبرنا») هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ قَالَ:

سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ نَاسًا مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ يَأْتُونَنَا بِلُحْمَانٍ^(٢) (في رواية «مص»: «يأتوننا بلحوم»)، وَلَا (في رواية «مح»، و«زد»: «فلا») نَدْرِي هَلْ سَمُّوا اللَّهَ عَلَيْهَا أَمْ لَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَمُّوا اللَّهَ عَلَيْهَا، ثُمَّ كُلُّوْهَا (في رواية «مص»: «كلُّوا»)).»

قَالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ.

(١) الذبائح: جمع ذبيحة؛ بمعنى: مذبوحة.

١١٤٣- ١- صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ١٩١ / ٢١٤١)، ومحمد بن الحسن (٢٢٤ / ٦٥٧)، وابن زياد (١٤٣- ١٤٤ / ٥١).

وأخرجه أبو داود (٣/ ١٠٤ / ٢٨٢٩) - ومن طريقه البيهقي في «الخلافيات» (ج ٢/ ق ٢٨٦) - ثنا القعني، عن مالك به.

وأخرجه أبو داود (٢٨٢٩)، والبيهقي في «الكبرى» (٩/ ٢٣٩)، و«الخلافيات» (ج ٢/ ق ٢٨٦) من طريق حماد بن سلمة وجعفر بن عون، كلاهما عن هشام به مرسلًا.

قلت: هذا مرسل صحيح الإسناد.

وقد وصله البخاري في «صحيحه» (٢٠٥٧ و ٥٥٠٧ و ٧٣٩٨) من طرق عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة به.

(٢) جمع لحم.

(يجبى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبد الله بن مسلمة القعني

١١٤٤- [حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ:

أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ سُئِلَ عَنِ الَّذِي يَنْسَى أَنْ يُسَمِّيَ اللَّهَ عَلَى ذَبِيحَتِهِ؛ فَقَالَ: يُسَمِّيُ اللَّهَ وَيَأْكُلُ، وَلَا بَأْسَ عَلَيْهِ - «مص»، و«زد»].

١١٤٥- ٢- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ:

أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عِيَّاشٍ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ الْمَخْزُومِيَّ أَمَرَ غُلَامًا لَهُ أَنْ يَذْبَحَ ذَبِيحَةً (في رواية «مص»: «شاة»، وفي رواية «زد»: «ضحيتة»)، فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَذْبَحَهَا؛ قَالَ لَهُ (في رواية «زد»: «فَقَالَ لَهُ حِينَ أَرَادَ أَنْ يَذْبَحَ»): سَمِّ اللَّهَ، فَقَالَ لَهُ الْغُلَامُ: قَدْ سَمَّيْتُ [اللَّهَ - «مص»]، فَقَالَ لَهُ: سَمِّ اللَّهَ وَيَحْكُ، قَالَ لَهُ: قَدْ سَمَّيْتُ اللَّهَ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عِيَّاشٍ: [وَيْلَكَ! سَمِّ اللَّهَ، فَقَالَ - «مص»]: وَاللَّهِ لَا أَطْعَمُهَا أَبَدًا.

٢- بَابُ مَا يَجُوزُ مِنْ (في رواية «مص»: «به») الذَّكَاةِ فِي (في رواية «مص»: «على») حَالِ الضَّرُورَةِ

١١٤٦- ٣- حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ (في رواية «مح»: «أخبرنا»)

١١٤٤- موقوف ضعيف - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ١٩٢ / ٢١٤٢)، وابن زياد (٢٢٥/ ١٥٦) عن مالك به.

قلت: سنده ضعيف؛ لانتقاعه.

١١٤٥- ٢- مقطوع صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ١٩٢ / ٢١٤٣)، وابن زياد (٢٢٥/ ١٥٧) عن مالك به.

قلت: سنده صحيح.

١١٤٦- ٣- صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ١٩٣ / ٢١٤٦)، وابن زياد (١٤٠- ١٤١ / ٤٦)، ومحمد بن الحسن (٢١٧/ ٦٤٠) عن مالك به.

وأخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (٤/ ٤٩٧ / ٨٦٢٦ و ٤٩٧- ٤٩٨ / ٨٦٢٧) عن ابن عيينة، عن زيد به.

قلت: وهذا مرسل صحيح الإسناد، وقد رواه يعقوب بن عبدالرحمن الإسكندراني،

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ:

أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ، [ثُمَّ - «مَص»] مِنْ بَنِي حَارِثَةَ، كَانَ يَرَعَى لَقْحَةً^(١) لَهُ بِأُحْدٍ، فَأَصَابَهَا (في رواية «مَح»: «فجاءها») الْمَوْتُ؛ فَذَكَّاهَا^(٢) بِشِظَاطٍ^(٣)، فَسُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ (في رواية «مَح»: «عن أكلها»)، فَقَالَ: «لَيْسَ بِهَا بَأْسٌ» (في رواية «مَح»: «لا بأس بها»؛ فَكَلَّوْهَا).

١١٤٧ - ٤- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ (في رواية «مَح»: «أخبرنا») نَافِعٍ [-مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ - «مَص»]، عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ سَعْدٍ -أَوْ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ- [أَخْبَرَهُ - «مَح»، و«مَص»]:

أَنَّ جَارِيَةَ لِكَعْبِ بْنِ مَالِكٍ كَانَتْ تَرَعَى غَنَمًا لَهَا بِسَلْعٍ^(٤)، فَأُصِيبَتْ

= عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن رجل من بني حارثة.
أخرجه أبو داود (٣/ ١٠٢ / ٢٨٢٣) -ومن طريقه البيهقي (٩/ ٢٥٠) -: حدثنا قتيبة بن سعيد، عن يعقوب به.

قلت: وهذا سند صحيح؛ رجاله ثقات، وجهالة الصحابي لا تضر.
وقد أخرجه النسائي في «المجتبى» (٧/ ٢٢٥ - ٢٢٦)، و«الكبرى» (٣/ ٦١ - ٦٢ / ٤٤٩٢)، وأبو العباس السراج في «تاريخه»، والبخاري في «مسنده»؛ كما في «التمهيد» (٥/ ١٣٧)، و«الاستذكار» (١٥/ ٢٢٤ - ٢٢٥ / ٢١٦٦١ و ٢١٦٦٢) من طريق أيوب السختياني، وجريز بن حازم، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري به.
وهذا سند صحيح، وصححه شيخنا العلامة الألباني -رحمه الله- في «صحيح سنن النسائي» (٤١٠٠).

(١) بكسر اللام وفتحها، وجمعها لقاح -بالكسر لا غير-؛ وهي ذوات الدر من الإبل.
(٢) التذكية: الذبح.
(٣) عود محدد الطرف.
١١٤٧ - ٤- صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ١٩٣ / ٢١٤٧)، وابن القاسم (٢٩٧/ ٢٦٥ - تلخيص القابسي)، وابن زياد (١٤٠/ ٤٥)، ومحمد بن الحسن (٢١٨/ ٦٤١).
وأخرجه البخاري (٥٥٠٥): حدثنا إسماعيل بن أبي أويس، قال: حدثني مالك به.
وانظر -لزامًا-: «فتح الباري» (٩/ ٦٣٢ - ٦٣٣).
(٤) جبل بالمدينة.

(يحيى) = يحيى اللبني (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعني

شَاةٌ مِنْهَا؛ فَأَدْرَكَتْهَا، فَذَكَّتْهَا (في رواية «زد»، و«مع»، و«مص»: «فَذَبَحَتْهَا») بِحَجَرٍ، فَسُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: «لَا بَأْسَ بِهَا (في رواية «زد»: «لَيْسَ بِهَا بَأْسٌ»؛ فَكُلُّوْهَا».

[٣- بَابُ ذَبْحِ أَهْلِ الْكِتَابِ - «زد»]

١١٤٨ - ٥ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ (في رواية «مع»: «أَخْبَرَنَا») ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ الدِّيْلِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ:

أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ ذَبَائِحِ نَصَارَى الْعَرَبِ، فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِهَا، وَتَلَا هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ - «زد»﴾ [وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ - «زد»] ﴿[المائدة: ٥١].

١١٤٨ - ٥ - موقوف صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (٢ / ١٩١ / ٢١٤٠)، وابن زياد (١٥٥ / ٦٩)، ومحمد بن الحسن (٢٢٣ / ٦٥٤٠).

وأخرجه الشافعي في «القديم»؛ كما في «معرفة السنن والآثار» (٧ / ١٤٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٩ / ٢١٧)، و«معرفة السنن والآثار» (٧ / ١٤٢ / ٥٥٥٦) من طرق عن مالك به.

قلت: إسناده ضعيف؛ لانقطاعه؛ فإن ثور بن زيد الديلي لم يلق ابن عباس - رضي الله عنهما -، ولكن ورد موصلاً:

فأخرجه الشافعي في «المسند» (٢ / ٣٧٣ - ٣٧٤ / ٦١٨ - ترتيبه) - ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرى» (٩ / ٢١٧)، و«معرفة السنن والآثار» (٧ / ١٤٣ / ٥٥٥٧) -، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٩ / ٢١٧)، و«معرفة السنن والآثار» (٧ / ١٤٣ / ٥٥٥٨) من طرق عن ثور بن زيد الديلي، عن عكرمة، عن ابن عباس به.

قلت: وهذا سند صحيح.

قال الشافعي: «ولكن صاحبنا سكت عن اسم عكرمة، وثور لم يلق ابن عباس». قال البيهقي: «يريد بصاحبنا: مالك بن أنس، لم يذكر عكرمة في أكثر الروايات عنه، وكأنه كان لا يرى أن يحتاج به!».

[قَالَ مَالِكٌ: وَعَلَى ذَلِكَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا.

وَسُئِلَ مَالِكٌ^(١) عَنْ أَكْلِ مَا ذَبَحَ أَهْلُ الْكِتَابِ فِي أَعْيَادِهِمْ لِكَنَائِسِهِمْ؟ فَقَالَ: أَنَا أَتَقِي ذَلِكَ، وَمَا أُحَرِّمُهُ.

قَالَ: وَسُئِلَ مَالِكٌ^(٢) عَنْ أَكْلِ شَحْمِ ذَبِيحَةِ الْيَهُودِ - وَالشَّحْمُ عَلَى الْيَهُودِ حَرَامٌ -، قَالَ: لَا بَأْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي ذَلِكَ، لَيْسَ بِمَنْزِلَةِ الْيَهُودِيِّ؛ لِأَنَّ اللَّهَ حَرَّمَ ذَلِكَ عَلَى الْيَهُودِ، وَلَمْ يُحَرِّمْهُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، فَإِذَا حَلَّ لِلْمُسْلِمِ أَكْلُ تِلْكَ الذَّبِيحَةِ؛ حَلَّ لَهُ شَحْمُهَا؛ لِأَنَّهُ ذَكِيٌّ، فَشَحْمُ مَا ذَبَحَ الْيَهُودُ وَغَيْرُهُمْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ سَوَاءً عَلَى الْمُسْلِمِينَ، هُوَ لَهُمْ حَلَالٌ.

قَالَ مَالِكٌ^(٣): وَذَبَائِحُ نِسَاءِ أَهْلِ الْكِتَابِ بِمَنْزِلَةِ ذَبَائِحِ رِجَالِهِمْ.

قَالَ مَالِكٌ^(٤): لَا بَأْسَ أَنْ يَسْأَلَ الرَّجُلُ أَهْلَ الذِّمَّةِ عَنْ طَعَامِهِمْ، هَلْ أَصَابَهُ شَيْءٌ مِنَ الْخِنْزِيرِ، أَوِ الْمَيْتَةِ، أَوِ الْخَمْرِ، أَوْ مِمَّا يُخَافُ أَنْ يَكُونَ فِيهِ آيَتُهُمْ؟ - «زِد»].

١١٤٩ - ٦ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ:

أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ كَانَ يَقُولُ: [كُلُّ - «مَص»] مَا فَرَى^(٥) (فِي رِوَايَةٍ «مَص»: أَفَرَى) الْأَوْدَاجَ^(٦) فَكُلُّوهُ.

(١) رِوَايَةُ ابْنِ زِيَادٍ (١٥٦ / ٧٠).

(٢) رِوَايَةُ ابْنِ زِيَادٍ (١٥٦ / ٧١).

(٣) رِوَايَةُ ابْنِ زِيَادٍ (١٥٧ / ٧٢).

(٤) رِوَايَةُ ابْنِ زِيَادٍ (١٥٧ / ٧٣).

١١٤٩ - ٦ - مَوْقُوفٌ ضَعِيفٌ - رِوَايَةُ أَبِي مُصْعَبٍ الزَّهْرِيِّ (١٩٤ / ٢ - ١٩٥ / ٢١٤٨)،

وَابْنُ زِيَادٍ (١٤١ / ٤٧) عَنْ مَالِكٍ بِهِ.

قُلْتُ: سَنَدُهُ ضَعِيفٌ؛ لِانْقِطَاعِهِ.

(٥) قَطَعَ. (٦) جَمْعُ وَدَجٍ، عَرَقٌ فِي الْعُنُقِ، وَهُمَا وَدَجَانٌ.

(يَجْبَى) = يَجْبَى اللَّيْثِي (مَص) = أَبُو مُصْعَبٍ الزَّهْرِيُّ (مَح) = مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ (قَع) = عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمَةَ الْقَعْنَبِيُّ

١١٥٠- وحدثني عن مالك، عن (في رواية «مح»: «أخبرنا») يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب؛ أنه كان يقول:
مَا ذُبِحَ بِهِ إِذَا بَضَعَ^(١)؛ فَلَا بَأْسَ بِهِ إِذَا اضْطُرِرْتُ إِلَيْهِ.
[قَالَ مَالِكُ^(٢): فَكُلُّ شَيْءٍ بَضَعٌ؛ فَلَا بَأْسَ بِهِ؛ مِنْ فُخَّارَةٍ أَوْ غَيْرِهَا - «زد»].

٤-٣- بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ الذَّبِيحَةِ فِي الذَّكَاءِ

(في رواية «مص»: «مِنَ الذَّبَائِحِ»)

١١٥١-٧- حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ (في رواية «مح»: «أخبرنا») يحيى بن سعيد، عَنْ أَبِي مُرَّةٍ -مَوْلَى عَقِيلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ-:

١١٥٠- مقطوع صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ١٩٤ / ٢١٤٩)، وابن زياد (١٤١/ ٤٨)، ومحمد بن الحسن (٢١٨/ ٦٤٢) عن مالك به.
وأخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٤/ ٤٩٨ / ٨٦٢٩) عن ابن عينة، عن يحيى بن سعيد به.

قلت: سنده صحيح.

(١) أي: قطع. (٢) رواية ابن زياد (ص ١٤١).

١١٥١-٧- موقوف صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ١٩٨-١٩٩ / ٢١٦٦)، وابن زياد (١٤٤- ١٤٥ / ٥٣)، ومحمد بن الحسن (٢٢٤ / ٦٥٦).
وأخرجه ابن وهب في «الموطأ»؛ كما في «الاستذكار» (١٥ / ٢٤٤)، والبيهقي في «الكبرى» (٩ / ٢٥٠) عن مالك به.

قلت: سنده صحيح.

وأخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٤/ ٥٠٠ / ٨٦٣٧) عن سفيان بن عيينة، عن يحيى ابن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن أبي مرة.

وأخرجه -أيضاً- (٤/ ٤٩٩ - ٥٠٠ / ٨٦٣٦) من طريق ابن أبي ذئب، عن محمد به.

قلت: سنده صحيح، وهو من المزيد في متصل الأسانيد.

(قس) = عبد الرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا هُرَيْرَةَ عَنْ شَاةٍ ذُبِحَتْ، فَتَحَرَّكَ بَعْضُهَا، فَأَمَرَهُ أَنْ يَأْكُلَهَا
(في رواية «مع»: «بأكلها»)، ثُمَّ سَأَلَ عَنْ ذَلِكَ (في رواية «مص»): «فأمره بأكلها، قال
أبو مرة: ثم سألت» زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، فَقَالَ [زَيْدٌ - «مص»]: إِنَّ الْمَيْتَةَ لَتَتَحَرَّكُ!
وَنَهَاةٌ عَنْ ذَلِكَ (في رواية «مص»): «عن أكلها».

١١٥٢ - [حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَاصِمٍ
ابْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ:

أَنَّ رَجُلًا أَحَدَ شَفَرَةٍ، وَقَدْ أَخَذَ شَاةً لِيَذْبَحَهَا؛ فَضَرَبَهُ عُمَرُ بِالْذُرَّةِ،
وَقَالَ: أَتَعَذِّبُ الرُّوحَ، أَلَا فَعَلْتَ هَذَا قَبْلَ أَنْ تَأْخُذَهَا؟] (في رواية «زد»: «أَنَّ
عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَأَى رَجُلًا يَذْبُحُ شَاةً، وَقَدْ أَضْجَعَهَا وَهُوَ يَحْدُ شَفَرَتَهُ؛ فَضَرَبَهُ عُمَرُ
بِالْذُرَّةِ، قَالَ: فَهَلَّا فَعَلْتَ ذَلِكَ قَبْلَ أَنْ تَذْبَحَهَا») - «مص»، و«زد»، و«بك»].

وَسُئِلَ مَالِكٌ^(١) عَنْ شَاةٍ تَرَدَّتْ^(٢)، فَتَكَسَّرَتْ، فَأَدْرَكَهَا صَاحِبُهَا وَهِيَ
تَتَحَرَّكُ - «زد»، و«مص»؛ فَذَبَحَهَا، فَسَالَ الدَّمُ مِنْهَا وَلَمْ تَتَحَرَّكْ، فَقَالَ مَالِكٌ:
[أَرَى - «مص»] إِذَا (في رواية «زد»: «إِنْ») كَانَ [صَاحِبُهَا - «زد»] ذَبَحَهَا،
وَنَفْسُهَا^(٣) يَجْرِي وَهِيَ تَطْرِفُ^(٤)؛ فَلْيَأْكُلَهَا (في رواية «مص»): «أَنْ يَأْكُلَهَا».

١١٥٢ - موقوف ضعيف - رواية أبي مصعب الزهري (٢ / ١٩٨ / ٢١٦٥)، وابن
زياد (١٣٩ / ٤٤).

وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٩ / ٢٨٠ - ٢٨١) من طريق ابن بكير، عن
مالك به.

قلت: وهذا سند ضعيف؛ لانقطاعه، وضعف عاصم بن عبيد الله.

(١) رواية أبي مصعب الزهري (٢ / ١٩٩ / ٢١٦٧)، وابن زياد (١٤٦ / ٥٦).

(٢) سقطت من علو.

(٣) أي: دمها.

(٤) تحرك بصرها.

(يجي) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبد الله بن مسلمة القعنبي

[قَالَ مَالِكٌ^(١): وَسَمِعْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ يَكْرَهُونَ أَنْ يَنْخَعَ الذَّابِحُ ذَبِيحَتَهُ بِشَفَرَتِهِ، أَوْ غَيْرَهَا.

قُلْنَا: أَتُؤْكَلُ تِلْكَ الذَّبِيحَةُ إِذَا فَعَلَ الذَّابِحُ جَاهِلًا؟ قَالَ: نَعَمْ.

قَالَ: وَسُئِلَ مَالِكٌ^(٢) عَنْ رَجُلٍ ذَبَحَ شَاةً فَفَهَرَ دَمَهَا، وَانْبَعَثَ، وَلَمْ يَتَحَرَّكَ مِنْهَا شَيْءٌ، قَالَ: أَمَّا الصَّحِيحَةُ؛ فَلَا شَكَّ فِيهَا أَنَّهَا تُؤْكَلُ، قَالَ: وَأَمَّا الْمَرِيضَةُ؛ فَإِنْ كَانَتْ قَبْلَ أَنْ تُذَبَّحَ تُعْرَفُ حَيَاتُهَا، وَنَفْسُهَا يَجْرِي؛ فَلَا بَأْسَ بِأَكْلِهَا.

قَالَ: وَسُئِلَ مَالِكٌ^(٣) عَنْ شَاةٍ ذُبِحَتْ فَتَحَرَّكَتْ، وَلَمْ يَسِلْ دَمُهَا، قَالَ: مَا أَحَبُّ أَكْلِهَا.

وَسُئِلَ مَالِكٌ^(٤) عَنِ الْبَعِيرِ - أَوِ الثَّوْرِ - يَقَعُ فِي الْبُئْرِ، فَيُطْعَنُ عَجْزُهُ - أَوْ بَطْنُهُ، أَيْصَحُّ أَكْلُهُ؟ قَالَ: لَا يُؤْكَلُ إِلَّا مَا ذُكِّيَ فِي الْمَقْتَلِ الْمَنْحَرِ، أَوِ الْمَذْبَحِ، أَوْ مَا بَيْنَهُمَا.

قَالَ: وَسُئِلَ مَالِكٌ^(٥) عَمَّا نَذَرَ مِنَ الْبَقَرِ - أَوِ الْغَنَمِ -، وَيَسْتَوْحِشُ، وَقَدْ كَانَ إِنْسِيًّا، فَلَا يُقَدَّرُ عَلَى أَخْذِهِ، وَلَا يُنَالُ إِلَّا بِالرَّمْيِ: بِالنَّبْلِ - أَوْ غَيْرِهَا مِمَّا يُشَبِّهُهَا -، فَيُقْتَلُ، وَلَا تُدْرِكُ ذَكَاتُهُ، فَقَالَ: لَا يُؤْكَلُ مِنْ ذَلِكَ إِلَّا مَا ذُكِّيَ، وَلَيْسَ مَا اسْتَوْحِشَ مِنَ الْأَنْعَامِ أَوْ غَيْرِهَا، وَقَدْ كَانَ قَبْلَ ذَلِكَ إِنْسِيًّا بِمَنْزِلَةِ الصَّيْدِ.

(١) رواية ابن زياد (١٤٤ / ٥٢).

(٢) رواية ابن زياد (١٤٥ / ٥٤).

(٣) رواية ابن زياد (١٤٥ / ٥٥).

(٤) رواية ابن زياد (١٤٦ / ٥٧).

(٥) رواية ابن زياد (١٤٧ - ١٤٨ / ٥٨).

وَمِمَّا يُبَيِّنُ ذَلِكَ أَنَّ غَيْرَ سَيِّدِهَا إِذَا قَتَلَهَا غَرِمَهَا لِسَيِّدِهَا، وَصَارَ ضَامِنًا لِمَا قَتَلَ مِنْ ذَلِكَ.

وَسُئِلَ مَالِكٌ^(١) عَمَّنْ قَطَعَ رَأْسَ ذَبِيحَتِهِ لَمْ يَتَعَمَّدْ ذَلِكَ، وَلَمْ يَمْلِكْ يَدَهُ حَتَّى سَبَقَتْهُ، قَالَ: يَأْكُلُ الرَّأْسَ وَغَيْرَهُ، قَالَ: وَلَوْ تَعَمَّدَ ذَلِكَ؛ لَمْ يَكُنْ فِيهِ خَيْرٌ.

قَالَ: وَسُئِلَ مَالِكٌ^(٢) عَمَّنْ يَنْخَعُ ذَبِيحَتَهُ جَاهِلًا، أَيْصْلَحُ لَهُ أَكْلُهَا؟ قَالَ: نَعَمْ.

قَالَ: وَسُئِلَ مَالِكٌ^(٣) عَنْ رَجُلٍ ذَبَحَ صَيْدًا: طَيْرًا، أَوْ غَيْرَهُ، فَتَحَامَلَ حَتَّى وَقَعَ فِي مَاءٍ، أَوْ تَرَدَّى عَنْ جُرْفٍ، أَوْ حَائِطٍ؛ فَمَاتَ...

قَالَ مَالِكٌ: إِذَا أَجَارَ عَلَى الْأَوْدَاجِ، وَأَحْسَنَ الذَّبِيحَ؛ فَلَا بَأْسَ بِأَكْلِهِ. وَسُئِلَ^(٤) عَمَّا فَتَقَ السَّبْعُ بَطْنَهُ، أَوْ جَرَحَهُ جُرْحًا وَصَلَ إِلَى مَقَاتِلِهِ؛ فَهُوَ يَسْتَيْقِنُ أَنَّهُ إِنْ تَرَكَ فَلَمْ يَذْكِهِ؛ مَاتَ وَلَمْ يَعِشْ، فَيَبَادِرُ بِهِ فَيَذْكُو؛ فَقَالَ: لَا يَصْلَحُ أَكْلُ هَذَا.

وَسُئِلَ مَالِكٌ^(٥) عَنْ ذَبِيحَةِ الْمَرْأَةِ الْمُسْلِمَةِ؛ فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِهَا، قَالَ: وَلَا يَنْبَغِي أَنْ تَذْبَحَ إِذَا حَضَرَ مِنَ الرِّجَالِ مَنْ يَذْبَحُ.

قَالَ: وَسُئِلَ مَالِكٌ^(٦) عَنْ ذَبِيحَةٍ مَنْ لَمْ يَبْلُغِ الْحُلُمَ مِنَ الْغُلَمَانِ، قَالَ:

(١) رواية ابن زياد (١٤٨ - ١٤٩ / ٥٩).

(٢) رواية ابن زياد (١٤٩ / ٦٠).

(٣) رواية ابن زياد (١٤٩ - ١٥٠ / ٦١).

(٤) رواية ابن زياد (١٥٠ / ٦٢).

(٥) رواية ابن زياد (١٥١ / ٦٣).

(٦) رواية ابن زياد (١٥١ - ١٥٢ / ٦٤).

إِذَا ضَبَطَ الذَّبِيحَ وَأَطَاقَ فَذَبَحَ؛ فَذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ؛ فَلَا بَأْسَ بِذَبِيحَتِهِ، وَلَا يَنْبَغِي أَنْ تَذْبَحَ الْمَرْأَةُ أَوْ الْغُلَامُ الَّذِي لَمْ يَبْلُغِ الْحُلُمَ، وَثُمَّ مَنْ يَذْبَحُ مِنَ الرِّجَالِ، قَالَ: وَإِنَّمَا تَذْبَحُ الْمَرْأَةُ - أَوْ الْغُلَامُ - إِذَا لَمْ يَحْضُرْ مِنَ الرِّجَالِ مَنْ يَذْبَحُ، وَاحْتِيجَ إِلَيْهِمَا.

قَالَ مَالِكٌ^(١): أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ: أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِأَنْ تُؤْكَلَ ذَبِيحَةُ الصَّبِيِّ إِذَا كَانَ قَدْ أَطَاقَ الذَّبْحَ - وَإِنْ لَمْ يَحْتَلِمَ -، وَالْجَارِيَةُ إِذَا كَانَتْ قَدْ أَطَاقَتْ الذَّبْحَ - وَإِنْ لَمْ تَحْضَ -، وَأَنَّهُمْ كَانُوا يَسْتَحْيُونَ أَنْ لَا يَذْبَحَ الصَّبِيُّ وَلَا الْجَارِيَةُ حَتَّى يَطِيقَا إِلَّا مِنْ ضَرُورَةٍ، وَأَنَّهُمَا إِنْ ذَبَحَا مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ؛ أَكَلَتْ ذَبِيحَتُهُمَا.

قَالَ: وَحَدَّثَنَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنْ شَاةٍ ذَبَحَتْهَا جَارِيَةٌ سَعْدِ بْنِ مَالِكٍ؛ فَأَمَرَ بِأَكْلِهَا.

وَسُئِلَ مَالِكٌ^(٢) عَنْ ذَبِيحَةِ الْعَبْدِ الْأَغْلَفِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ؛ فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِهَا.

قَالَ^(٣): وَكَذَلِكَ ذَبِيحَةُ الْعَبْدِ النَّصْرَانِيِّ أَوْ الْيَهُودِيِّ، قَالَ: وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يُؤْمَرَ الْعَبْدُ الْمُسْلِمُ الْأَغْلَفُ أَنْ يَذْبَحَ إِلَّا أَنْ يُحْتَاجَ إِلَيْهِ هُوَ ضَرُورَةً، فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ؛ لَمْ يَكُنْ بِذَبِيحَتِهِ بَأْسٌ.

قَالَ: وَسُئِلَ مَالِكٌ^(٤) عَنْ ذَبِيحَةِ الْمَعْتُوهِ - أَوْ السَّكَرَانِ -، قَالَ: إِذَا كَانَ

(١) رواية ابن زياد (١٣٨ - ١٣٩ / ٤٢ و ٤٣).

(٢) رواية ابن زياد (١٥٢ / ٦٥).

(٣) رواية ابن زياد (١٥٢ - ١٥٣ / ٦٦).

(٤) رواية ابن زياد (١٥٣ - ١٥٤ / ٦٧).

ذَلِكَ بِمَحْضَرٍ مِنْ نَاسٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَأَصَابَ الذَّبْحَ، وَذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ، وَلَمْ يُخَالِفْ سُنَّةَ الذَّبْحِ؛ فَلَا بَأْسَ بِمَا ذَبَحَ، قَالَ: وَإِذَا غَابَ عَلَيْهَا، وَلَمْ يَحْضُرْهُ أَحَدٌ؛ فَلَا خَيْرَ فِيهَا؛ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ يَقْتُلُهَا، وَهُوَ يَرَى أَنَّهُ يَذْبَحُهَا.

قَالَ: وَسُئِلَ مَالِكٌ^(١) عَنِ الْبَعِيرِ وَالثَّوْرِ يَقَعُ فِي بئرٍ، أَوْ فِي شَيْءٍ لَا يُوَصِّلُ فِيهِ إِلَى مَنْحَرِهِ، أَوْ مَذْبَحِهِ، كَيْفَ يَنْبَغِي أَنْ يَصْنَعَ فِيهِ؟ قَالَ: قَالَ مَالِكٌ: لَا أَرَى أَنْ يُذَكَّى إِلَّا مِنْ مَنْحَرِهِ، أَوْ مَذْبَحِهِ، أَوْ مَا هُوَ بَيْنَ الْمَنْحَرِ وَالْمَذْبَحِ.

قَالَ: وَلَا أَرَى أَنْ يُطَعَنَ فِي خَاصِرَتِهِ أَوْ جَنْبِهِ - «زد»].

٥-٤- باب ذكاة ما في بطن الذبيحة

١١٥٣ - ٨ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ (فِي رِوَايَةٍ «مَح»): «أَخْبَرَنَا نَافِعٌ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ» كَانَ يَقُولُ: إِذَا نُجِرَتِ النَّاقَةُ؛ فَذَكَاتُ مَا فِي بَطْنِهَا فِي ذَكَاتِهَا؛ إِذَا كَانَ قَدْ تَمَّ خَلْقُهُ، وَنَبَتَ شَعْرُهُ، فَإِذَا خَرَجَ مِنْ بَطْنِ أُمِّهِ (فِي رِوَايَةٍ «زد»، و«مح»: «مَنْ بَطْنُهَا»، وَفِي رِوَايَةٍ «مص»: «وَإِذَا أُخْرِجَ مِنْ بَطْنِهَا»); ذُبِحَ حَتَّى يَخْرُجَ الدَّمُ مِنْ جَوْفِهِ.

(١) رِوَايَةُ ابْنِ زِيَادٍ (١٥٤ / ٦٨).

١١٥٣ - ٨ - مَوْقُوفٌ صَحِيحٌ - رِوَايَةُ أَبِي مَعْصَبٍ الزَّهْرِيِّ (٢ / ١٩٢ / ٢١٤٤)، وَابْنُ زِيَادٍ (١٤٢ / ٤٩)، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ (٢٢٢ / ٦٥١).

وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «السَّنَنِ الْكُبْرَى» (٩ / ٣٣٥)، وَ«الْخُلَافِيَّاتُ» (ج ٢ / ٢٩٧) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ بَكِيرٍ وَابْنِ وَهْبٍ، كِلَاهُمَا عَنْ مَالِكٍ بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «الْمُصَنَّفِ» (٤ / ٥٠١ / ٨٦٤٢) مِنْ طَرِيقِ أَبِي بَرْزٍ، وَأَبُو الْقَاسِمِ الْبَغْوِيُّ فِي «جَزْءِ أَبِي الْجَهْمِ» (٤٤ / ٦٦) مِنْ طَرِيقِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، كِلَاهُمَا عَنْ نَافِعٍ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ.

(يَحْيَى) = يَحْيَى اللَّيْثِيُّ (مَص) = أَبُو مَعْصَبٍ الزَّهْرِيُّ (مَح) = مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ (قَع) = عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمَةَ الْقَعْنَبِيِّ

١١٥٤-٩- وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ (في رواية «مح»: «أخبرنا») يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُسَيْطٍ اللَّيْثِيُّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ:
ذَكَاةٌ مَا فِي بَطْنِ الذَّيْحَةِ فِي ذَكَاةِ أُمِّهِ؛ إِذَا كَانَ قَدْ تَمَّ خَلْقُهُ، وَنَبَتَ شَعْرُهُ.

[قَالَ مَالِكٌ^(١): وَعَلَى ذَلِكَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا، وَيُسْتَحَبُّ ذَبْحُهُ حِينَ يَخْرُجُ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ بِهِ حَيَاةٌ؛ كَمَا قَالَ ابْنُ عُمرَ: حَتَّى يَخْرُجَ الدَّمُ مِنْ جَوْفِهِ - «زد»].

[٦- طَعَامُ الْمَجُوسِ]

قَالَ: سُئِلَ مَالِكٌ^(٢) عَنْ لَبَنِ الْمَجُوسِ، وَجُبْنِهِمْ، وَزُبْدِهِمْ، وَخُبْزِهِمْ، وَطَبِيخِهِمْ، وَمَا صَنَعُوا مِنْ طَعَامِهِمْ، هَلْ يُكْرَهُ أَكْلُ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ لِلْمُسْلِمِينَ؟ قَالَ: يُكْرَهُ كُلُّ شَيْءٍ خَالَطَ شَيْئًا مِنَ الْمَيْتَةِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ حَرَامٌ.
قَالَ: وَنَحْنُ نَكْرَهُ جُبْنَ الْمَجُوسِ؛ لِأَنَّهُمْ يَجْعَلُونَ فِيهَا أَنْفَاحَ الْمَيْتَةِ.
ثُمَّ رَجَعَ عَنْ ذَلِكَ؛ فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ؛ إِلَّا أَنْ يَعْلَمَ أَنَّهُمْ جَعَلُوا فِي شَيْءٍ مِنْهُ الْمَيْتَةَ؛ فَلَا يُؤْكَلُ.

قَالَ: وَأَمَّا لَبْنُهُمْ، وَزُبْدُهُمْ، وَسَمْنُهُمْ؛ فَلَا بَأْسَ بِهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي أَنْتَبِهِمْ شَيْءٌ مِمَّا يَلْصَقُ بِهَا مِمَّا يَأْكُلُونَ مِنَ الْمَيْتَةِ - أَوْ الْخَزِيرِ -، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ بِالْأَيَّةِ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ؛ فَلَا بَأْسَ بِلَبْنِهِمْ، وَزُبْدِهِمْ، وَسَمْنِهِمْ، وَجُبْنِهِمْ، وَطَبِيخِهِمْ، غَيْرِ اللَّحْمِ؛ لِأَنَّ لَحْمَهُمْ لَيْسَ بِذَكِيٍّ - «زد»].

١١٥٤-٩- مقطوع صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ١٩٢-١٩٣ / ٢١٤٥)، وابن زياد (١٤٢-١٤٣ / ٥٠)، ومحمد بن الحسن (٢٢٢ / ٦٥٢).
وأخرجه البيهقي في «الخلافيات» (ج ٢ / ق ٢٩٧) من طريق ابن بكير، عن مالك به.
(١) رواية ابن زياد (ص ١٤٣).
(٢) رواية ابن زياد (١٥٨-١٦٠ / ٧٤ و ٧٥ و ٧٦).

(قس) = عبد الرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

٢٥- كتاب الصيد

١- باب ترك أكل ما قتل المعارض والحجر

٢- باب ما جاء في صيد المعلّقات

٣- باب ما جاء في صيد البحر

٤- باب تحريم أكل كلّ ذي ناب من السّباع

٥- باب ما يكره من أكل الدّوابّ

٦- باب ما جاء في جلود الميتة

٧- باب ما جاء فيمن يضطرّ إلى أكل الميتة

بسم الله الرحمن الرحيم

٢٥- كتاب الصيد

١- باب ترك أكل ما قتل المعراض^(١) والحجر

١١٥٥- ١- حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ (في رواية «زد»: «أخبرني»،

وفي رواية «مح»: «أخبرنا») نَافِعٍ [-مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ - «مص»]؛ أَنَّهُ قَالَ:

رَمَيْتُ طَائِرَيْنِ بِحَجَرٍ، وَأَنَا بِالْجُرْفِ^(٢)؛ فَأَصَبْتُهُمَا، فَأَمَّا أَحَدُهُمَا؛ فَمَاتَ؛ فَطَرَحَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، وَأَمَّا الْآخَرُ؛ فَذَهَبَ [إِلَيْهِ - «زد»] عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ عُمَرَ يُذَكِّيهِ بِقُدُومِ^(٣)، فَمَاتَ قَبْلَ أَنْ يُذَكِّيَهُ؛ فَطَرَحَهُ عَبْدُ اللَّهِ -أَيْضًا-.

١١٥٦- ٢- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ:

أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ كَانَ (في رواية «مص»، و«زد»: «عن القاسم بن محمد أنه كان») يَكْرَهُ مَا قَتَلَ الْمِعْرَاضُ وَالْبُنْدُقَةُ.

١١٥٧- ٣- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ [بْنِ أَنَسٍ - «زد»]؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ:

(١) خشبة ثقيلة، أو عصا في طرفها حديدة، وقد يكون بغير حديدة، وفي «القاموس»: المعراض: سهم بلا ريش، دقيق الطرفين، غليظ الوسط، يصيب بعرضه دون حده.

١١٥٥- ١- موقوف صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ١٩٩ / ٢١٦٨)، وابن زياد (٢١٢- ٢١٣ / ١٣٦)، ومحمد بن الحسن (٢٢٣ / ٦٥٥).

وأخرجه البيهقي (٩ / ٢٤٩) من طريق ابن بكير، عن مالك به.

قلت: وهذا سند صحيح على شرط الشيخين.

(٢) موضع بالمدينة. (٣) بزنة رسول، آلة النجار، مؤنثة.

١١٥٦- ٢- مقطوع ضعيف - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ١٩٩ / ٢١٦٩)،

وابن زياد (٢١٠- ٢١١ / ١٣٤) عن مالك به.

قلت: سنده ضعيف؛ لانقطاعه.

١١٥٧- ٣- مقطوع ضعيف - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ١٩٩ - ٢٠٠ / =

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبد الله بن مسلمة القعنبي

أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ كَانَ يَكْرَهُ (في رواية «مص»، و«زد»: «عن سعيد بن المسيب أنه كان ينهى») أَنْ تُقْتَلَ الْإِنْسِيَّةُ^(١) بِمَا يُقْتَلُ بِهِ الصَّيْدُ مِنَ الرَّمْيِ وَأَشْبَاهِهِ (في رواية «مص»، و«زد»: «وأشبهه ذلك») [مِمَّا يُنَالُ بِهِ قَتْلُ الصَّيْدِ - «زد»، و«مص»].

[وَالَّذِي يُوجَدُ مِنَ الصَّيْدِ حَيًّا؛ فَيُصْنَرُ؛ فَيُرْمَى أَوْ يُرْسَلُ عَلَيْهِ الضَّوَّارِي؛ فَإِنَّ ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ الْإِنْسِيَّةِ، لَا يُقْتَلُ بِمَا يُقْتَلُ بِهِ الصَّيْدُ، وَلَا يَنْبَغِي أَكْلُهُ، وَكَذَلِكَ الْإِنْسِيَّةُ - «زد»].

قَالَ مَالِكٌ^(٢): [الْأَمْرُ الْمُجْتَمِعُ عَلَيْهِ - الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ عِنْدَنَا: - أَنَّ كُلَّ شَيْءٍ نَالَ (في رواية «زد»: «في كُلِّ شَيْءٍ تَنَالَهُ يَدُ») الْإِنْسَانُ مِنَ الصَّيْدِ بِيَدِهِ - أَوْ سِلَاحِهِ -؛ فَأَنْفَذَهُ وَقَتَّلَهُ؛ فَإِنَّهُ لَا بَأْسَ بِأَكْلِهِ - «مص»، و«زد»]، وَلَا أَرَى بَأْسًا (في رواية «زد»: «لَا نَرَى») بِمَا أَصَابَ الْمِعْرَاضُ إِذَا خَسَقَ^(٣) (في رواية «مص»: «وَلَا أَرَى بِمَا أَصِيبَ بِالْمِعْرَاضِ إِذَا خَسَقَ بَأْسًا»)، وَبَلَغَ الْمُقَاتِلَ أَنْ يُوَكَّلَ (في رواية «زد»: «بَأْسًا»)، قَالَ اللَّهُ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى -: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَبْلُوَنَّكُمْ اللَّهُ بِشَيْءٍ مِنَ الصَّيْدِ تَنَالُهُ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ﴾ [المائدة: ٩٤]، قَالَ: فَكُلُّ شَيْءٍ نَالَهُ الْإِنْسَانُ (في رواية «مص»: «الرجل») بِيَدِهِ، أَوْ رُمِحِهِ، أَوْ بِشَيْءٍ مِنْ سِلَاحِهِ، فَأَنْفَذَهُ وَبَلَغَ (في رواية «مص»: «حتى يبلغ») مَقَاتِلَهُ (في رواية «زد»: «فَمَا كَانَ مِنْ

= (٢١٧٠)، وابن زياد (١٣٨ / ٤١ و ٢١٣ - ٢١٤ / ١٣٧).

قلت: سنده ضعيف؛ لانقطاعه.

(١) إذا توحشت، كبعير شرد، وبقرة.

(٢) رواية أبي مصعب الزهري (٢ / ١٩٥ - ١٩٦ / ٢١٥٦ و ٢٠٠ / ٢١٧١)، وابن زياد

(٢١٠ / ١٣٣ و ص ٢١١).

(٣) أي: ثبت، قال ابن فارس: خسق السهم الهدف؛ إذا ثبت فيه وتعلق.

ذَلِكَ يَنَالُهُ بِرُمَحِهِ فَيُطْعَنُهُ، أَوْ بِسَهْمٍ يَرْمِيهِ بِهِ أَوْ شَيْءٍ مِنَ السَّلَاحِ يَنَالُهُ فَيَقْتُلُهُ»؛ فَهُوَ صَيْدٌ كَمَا قَالَ اللَّهُ -تَعَالَى- (في رواية «مص»، و«زد»: «فلا بأس بأكله»).

٤- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ^(١)؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَهْلَ الْعِلْمِ يَقُولُونَ:

إِذَا أَصَابَ (في رواية «مص»: «أصَاد») الرَّجُلُ الصَّيْدَ؛ فَأَعَانَهُ عَلَيْهِ غَيْرُهُ: [غرق - «زد»] مِنْ مَاءٍ (في رواية «مص»: «مِنْ رَمِي») - أَوْ كَلَبٍ غَيْرِ مُعَلَّمٍ - لَمْ يُؤْكَلِ ذَلِكَ الصَّيْدُ؛ إِلَّا أَنْ يَكُونَ سَهْمُ الرَّامِي قَدْ قَتَلَهُ، أَوْ بَلَغَ مَقَاتِلَ الصَّيْدِ حَتَّى لَا يَشُكَّ أَحَدٌ فِي أَنَّهُ هُوَ قَتَلَهُ، وَأَنَّهُ لَا يَكُونُ لِلصَّيْدِ حَيَاةٌ بَعْدَهُ (في رواية «زد»: «إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَصَابَ سَهْمُ ذَلِكَ الرَّامِي؛ فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ»).

قَالَ: وَسَمِعْتُ مَالِكًا^(٢) يَقُولُ: [إِنَّهُ سَمِعَ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ يَقُولُ: إِنَّهُ - «مص»] (في رواية «زد»: «سَمِعْتُ أَنَّهُ») لَا بَأْسَ بِأَكْلِ الصَّيْدِ، وَإِنْ غَابَ عَنْكَ مَصْرَعُهُ؛ إِذَا وَجَدْتَ بِهِ أَثْرًا مِنْ كَلْبِكَ، أَوْ كَانَ بِهِ (في رواية «زد»: «أَوْ وَجَدْتَ فِيهِ») سَهْمُكَ (في رواية «مص»: «وَإِنْ غَابَ مَصْرَعُهُ عَنْ صَاحِبِهِ إِنْ وَجَدَ فِيهِ أَثْرًا مِنْ كَلْبِهِ، أَوْ كَانَ فِيهِ سَهْمُهُ»); مَا لَمْ يَبْتَ، فَإِذَا بَاتَ؛ فَإِنَّهُ يُكْرَهُ أَكْلُهُ (في رواية «زد»: «فَأَكْلُهُ مَكْرُوهٌ»).

٢- بَابُ مَا جَاءَ فِي صَيْدِ الْمُعْلَمَاتِ

١١٥٨ - ٥- حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

(١) رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ١٩٥ / ٢١٥٣)، وابن زياد (٢١٢ / ١٣٥).

(٢) رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ١٩٥ / ٢١٥٥)، وابن زياد (٢٠٥ - ٢٠٦ / ١٣١).

١١٥٨ - ٥- موقوف صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ١٩٤ / ٢١٥٠)،

وابن زياد (١٩٨ / ١٢٤) - وسقط منه: عن نافع؛ فليحرق -، ومحمد بن الحسن (٢٢٥ / ٦٥٨) عن مالك به.

قلت: وهذا سند صحيح على شرط الشيخين.

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبد الله بن مسلمة القعنبي

عُمَرَ: أَنَّهُ (في رواية «مع»): «أخبرنا نافع: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ» كَانَ يَقُولُ فِي الْكَلْبِ الْمَعْلَمِ^(١):

كُلْ مَا أَمْسَكَ عَلَيْكَ إِنْ قَتَلَ، وَإِنْ (في رواية «زد»، و«مع»، و«مص»): «أو» لَمْ يَقْتُلْ.

١١٥٩-٦- وحدثني عَنْ مَالِكٍ؛ أَنَّهُ [قَالَ: أَخْبَرَنِي مَنْ - «بك»، و«زد»، و«مص»]^(٢) سَمِعَ نَافِعًا يَقُولُ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ:

وَإِنْ أَكَلَ وَإِنْ لَمْ يَأْكُلْ.

[قَالَ مَالِكٌ^(٣): وَعَلَى ذَلِكَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا - «زد»].

١١٦٠-٧- وحدثني عَنْ مَالِكٍ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ:

(١) هو الذي إذا زجر انزجر، وإذا أرسل أطاق، والتعليم شرط؛ لقوله -تعالى-: ﴿وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ﴾ [المائدة: ٤]، قال ابن حبيب: والتكليب: التعليم، وقيل: التسليط.
١١٥٩-٦- موقوف صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ١٩٤ / ٢١٥١)، وابن زياد (ص ١٩٩).

وأخرجه البيهقي في «الخلافيات» (ج ٢ / ق ٢٨٤) من طريق ابن بكير، عن مالك به. قلت: سنده ضعيف؛ لانقطاعه.

لكن أخرجه البيهقي في «الكبرى» (٩ / ٢٣٧) من طريق عبيد الله بن عمر، عن نافع به. قلت: سنده صحيح.

(٢) قلت: وقد أشار الحافظ ابن عبد البر في «الاستذكار» (١٥ / ٢٨٢): أنه وقع هذا الأثر في رواية يحيى الليثي بلاغاً عن نافع؛ يعني: مثل رواية أبي مصعب، ولم يشر إلى أي خلاف بين رواة «الموطأ» في ذلك، فلعل ما في «المطبوع» من رواية يحيى الليثي فيه خطأ أو سقط، والله أعلم.

(٣) رواية ابن زياد (ص ١٩٩).

١١٦٠-٧- موقوف حسن - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ١٩٤-١٩٥ / ٢١٥٢)، وابن زياد (١٩٩-٢٠٠ / ١٢٥).

(قس) = عبد الرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْكَلْبِ الْمُعَلَّمِ إِذَا قَتَلَ الصَّيْدَ (في رواية «مص»: «إذا أخذ») [ثُمَّ أَكَلَ - «مص»] (في رواية «زد»: «يأخذ الصيد فيأكل منه»)، فَقَالَ سَعْدٌ: كُلُّهُ وَإِنْ لَمْ تَبْقَ (في رواية «مص»: «يترك») إِلَّا بَضْعَةً^(١) وَاحِدَةً.

٨- حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ^(٢)، أَنَّهُ سَمِعَ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ يَقُولُونَ:

[أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ - «زد»] فِي الْبَازِي^(٣)، وَالْعُقَابِ^(٤)، وَالصَّقْرِ^(٥)، وَمَا أَشَبَّهُ ذَلِكَ [مِنَ الطَّيْرِ - «زد»، و«مص»] أَنَّهُ إِذَا كَانَ [مُعَلِّمًا - «زد»، و«مص»] يَفْقَهُ كَمَا تَفْقَهُ الْكِلَابُ الْمُعَلَّمَةُ؛ فَلِإِنَّهُ - «مص»] لَا بَأْسَ بِأَكْلِ مَا قَتَلَتْ مِمَّا صَادَتْ (في رواية «مص»: «اصطادت»)، إِذَا ذُكِرَ اسْمُ (في رواية «زد»: «إِذَا سُمِّيَ») اللَّهُ عَلَى إِرسَالِهَا.

قَالَ مَالِكٌ^(٦): وَأَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي الَّذِي يَتَخَلَّصُ الصَّيْدُ مِنْ

= وأخرجه البيهقي في «الخلافيات» (ج ٢ / ق ٢٨٤) من طريق ابن بكير، عن مالك به.
قال البيهقي في «الكبرى» (٩ / ٢٣٧): «وأما الرواية فيه عن سعد بن أبي وقاص - رضي الله عنه -؛ فقد ذكرها عنه مالك في «الموطأ» منقطعاً» ١. هـ.
قلت: وهو كما قال، وقد وصله البيهقي في «الكبرى» (٧ / ٢٣٧)، و«الخلافيات» (ج ٢ / ق ٢٨٤) بسند صحيح، عن بكير بن عبد الله الأشج، عن حميد بن مالك، عن سعد به بنحوه.

قلت: وهذا متصل حسن الإسناد - إن شاء الله -.

(١) بفتح الباء، وتكسر، وتضم، وهي: القطعة.

(٢) رواية أبي مصعب الزهري (٢ / ١٩٥ / ٢١٥٤)، وابن زياد (٢٠٨ - ٢٠٩ / ١٣٢).

(٣) بزنة القاضي، فيعرب إعراب المنقوص، والجمع: بزاة؛ كقضاة، وفي لغة: باز، بزنة باب، فيعرب بالحركات، ويجمع على أبواز كأبواب، ويوازن كبيان.

(٤) العقاب من الجوارح، أنثى، ويسافده طائر من غير جنسه.

(٥) الصقر من الجوارح، يسمى القطامي، وبه سمي الشاعر، والأنثى: صقرة؛ قاله ابن

الأنباري.

(٦) رواية أبي مصعب الزهري (٢ / ١٩٦ / ٢١٥٧)، وابن زياد (٢٠١ / ١٢٦).

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبد الله بن مسلمة القعنبي

مَخَالِبٌ^(١) (وفي رواية «مص»: «مخالب») البازي، أو مِن [فِي] - «مص» [الكلب، ثُمَّ يَتَرَبَّصُ بِهِ فَيَمُوتُ: أَنَّهُ لَا يَحِلُّ أَكْلُهُ.

قَالَ مَالِكٌ^(٢): وَكَذَلِكَ [-أيضاً- «مص»] كُلُّ مَا قُدِرَ (في رواية «زد»، و«مص»: «إذا قدر») عَلَى ذَبْحِهِ وَهُوَ فِي مَخَالِبِ الْبَازِي (في رواية «زد»: «بازء»)، أَوْ فِي فِي الْكَلْبِ (في رواية «زد»: «كلبه»)، فَيَتْرَكُهُ صَاحِبُهُ وَهُوَ قَادِرٌ عَلَى ذَبْحِهِ حَتَّى يَقْتُلَهُ الْبَازِي أَوْ الْكَلْبُ؛ فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ أَكْلُهُ.

[قَالَ^(٣): وَلَا بَأْسَ أَنْ يُذَكِّيَهُ وَهُوَ فِي كَلْبِهِ، إِذَا عَلَيْهِ ذَلِكَ، أَوْ لِيَخَوْفِ أَنْ يَمُوتَ قَبْلَ أَنْ يَذْبَحَهُ إِذَا هُوَ خَلَصَهُ - «زد»].

قَالَ مَالِكٌ^(٤): وَكَذَلِكَ [-أيضاً- «مص»] الَّذِي يَرْمِي الصَّيْدَ؛ فَيَنَالُهُ وَهُوَ حَيٌّ، فَيَقْرُطُ فِي ذَبْحِهِ حَتَّى يَمُوتَ؛ فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ أَكْلُهُ.

[قِيلَ لِمَالِكٍ^(٥): فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ مَا يُذَكِّيهِ بِهِ، فَمَشَى وَهُوَ يَطْلُبُ مَا يُذَكِّيهِ بِهِ إِذْ مَاتَ فِي يَدِهِ مِنْ رَمِيَّتِهِ إِثَّاهُ.

قَالَ: إِذَا كَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ؛ فَلَا أَرَى أَنْ يَأْكُلَهُ.

وَسُئِلَ مَالِكٌ^(٦) عَنْ رَجُلٍ مَرَّ بِهِ طَيْرٌ يَطِيرُ، فَرَمَاهُ بِسَهْمٍ؛ فَوَقَعَ مَيْتًا، قَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ، رَبُّمَا تَحَامَلَ بِجَنَاحَيْهِ، وَبِهِ سَهْمٌ مُضْطَرَبًا - «زد»].

(١) جمع غلب، وهو للطائر والسبع كالظفر للإنسان؛ لأن الطائر يخلب بمخالبه الجلد؛ أي: يقطعه.

(٢) رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ١٩٦)، وابن زياد (ص ٢٠٢).

(٣) رواية ابن زياد (٢٠٢/ ١٢٧).

(٤) رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ١٩٦ / ٢١٥٨)، وابن زياد (٢٠٤/ ١٢٨).

(٥) رواية ابن زياد (٢٠٤/ ١٢٩).

(٦) رواية ابن زياد (٢٠٤/ ١٣٠).

قَالَ مَالِكٌ^(١): الْأَمْرُ الْمَجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا: أَنَّ الْمُسْلِمَ إِذَا أَرْسَلَ كَلْبَ
الْمَجُوسِيِّ الضَّارِي^(٢)؛ فَصَادَ - أَوْ قَتَلَ -؛ إِنَّهُ إِذَا كَانَ مَعْلَمًا؛ فَأَكُلَ ذَلِكَ
الصَّيْدَ حَلَالًا لَا بَأْسَ بِهِ (في رواية «زد»: «بأكله»)، وَإِنْ لَمْ يُذَكِّهِ^(٣) الْمُسْلِمُ (في
رواية «مص»): «وَإِنْ لَمْ يُدْرِكْ الْمُسْلِمُ ذَكَاتَهُ».

وَإِنَّمَا مَثَلُ ذَلِكَ مَثَلُ الْمُسْلِمِ يَذْبَحُ بِشَفْرَةٍ^(٤) الْمَجُوسِيِّ، أَوْ يَرْمِي بِقَوْسِهِ،
أَوْ نَبْلِهِ^(٥)، فَيَقْتُلُ بِهَا؛ فَصَيْدُهُ ذَلِكَ، وَذَبِيحَتُهُ حَلَالٌ لَا بَأْسَ بِأَكْلِهِ (في رواية
«مص»): «حَلَالٌ أَكْلُهُ» (في رواية «زد»): «وَإِنَّمَا ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ الْمُسْلِمِ يَأْخُذُ قَوْسَ
الْمَجُوسِيِّ وَنَبْلَهُ، فَيَرْمِي بِهَا الصَّيْدَ فَيَقْتُلُهُ، أَوْ بِمَنْزِلَةِ شَفْرَةِ الْمَجُوسِيِّ يَذْبَحُ بِهَا الْمُسْلِمُ،
فَيَجِلُّ كُلُّ ذَلِكَ».

[قَالَ مَالِكٌ^(٦) - «مص»]: وَإِذَا (في رواية «مص»): «وَإِنْ» أَرْسَلَ الْمَجُوسِيُّ
كَلْبَ الْمُسْلِمِ الضَّارِي [المُعَلَّم - «زد»] عَلَى صَيْدٍ، فَأَخَذَهُ؛ فَإِنَّهُ لَا يُؤْكَلُ ذَلِكَ
الصَّيْدُ إِلَّا أَنْ يُذَكِّيَهُ الْمُسْلِمُ - «مص»].

وَإِنَّمَا مَثَلُ ذَلِكَ مَثَلُ (في رواية «زد»): «وَإِنَّمَا ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ» قَوْسِ الْمُسْلِمِ
وَنَبْلِهِ يَأْخُذُهَا الْمَجُوسِيُّ؛ فَيَرْمِي بِهَا الصَّيْدَ فَيَقْتُلُهُ، وَبِمَنْزِلَةِ شَفْرَةِ الْمُسْلِمِ يَذْبَحُ

(١) رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ١٩٦ - ١٩٧ / ٢١٥٩)، وابن زياد (٢١٥) -

(٢١٦ / ١٣٩).

(٢) صفة لكلب؛ أي: المعود بالصيد.

(٣) التذكية: الذبح، وهو قطع الحلقوم والمريء، وقيل: قطعهما مع قطع الودجين،
وقيل: قطع الحلقوم والمريء وأحد الودجين، وقال مالك: يجزىء قطع الأوداج، وإن لم يقطع
الحلقوم.

(٤) الشفرة: السكين العريض، جمعها شفار ككتاب، وشفرات كسجدات.

(٥) سهام، مؤنثة لا واحد لها من لفظها.

(٦) رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ١٩٧)، وابن زياد (٢١٥ / ١٣٨).

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (فع) = عبدالله بن مسلمة القعني

بِهَا الْمَجُوسِيُّ؛ فَلَا يَحِلُّ أَكْلُ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ.

[قَالَ^(١)]: إِذَا ضَرَبَ الرَّجُلُ الصَّيْدَ فَأَبَانَ رَجْلَهُ أَوْ يَدَهُ، أَوْ تَعَلَّقَتْ بِجِلْدَتِهِ: فَإِنِّي لَا أَرَى أَنْ تُؤْكَلَ الرَّجُلُ أَوْ الْيَدُ، وَكُلُّ مَا كَانَ مِنْهُ عَلَى نَحْوِ هَذَا؛ لِأَنَّ مَا بَانَ مِنْهُ مَيْتَةٌ؛ فَلَا يَحِلُّ أَكْلُهُ، وَلَا بَأْسَ بِأَكْلِ سَائِرِ تِلْكَ مِنْهُ.

قَالَ: وَإِنَّمَا يُؤْكَلُ فِي هَذَا الصَّيْدِ الَّذِي يَجْهَرُ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ، فَيَبِينُ رَأْسُهُ، أَوْ يُحَرِّكُ وَسَطَهُ، فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ؛ كَانَ مِمَّا نَالَتْ يَدُهُ وَسِلَاحُهُ، قَالَ اللَّهُ -تَعَالَى-: ﴿لَيَبْلُوَنَّكُمُ اللَّهُ بِشَيْءٍ مِنَ الصَّيْدِ تَنَالُهُ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ﴾ [المائدة: ٩٤].

قَالَ: فَأَمَّا الَّذِي يَبِينُ عَضْوٌ مِنْ أَعْضَائِهِ، وَيَبْقَى لِسَائِرِهَا مَا يَكُونُ فِيهِ الرُّوحُ وَالْحَيَاةُ مِنْ جَسَدِهِ؛ فَلَا أَرَى أَنْ يُؤْكَلَ مَا بَانَ مِنْهُ مِنْ يَدٍ، أَوْ رِجْلٍ، أَوْ أُذُنٍ، أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ.

وَسُئِلَ مَالِكٌ^(٢) عَنْ رَجُلٍ رَمَى صَيْدًا بِسَيْفٍ، أَوْ شَفْرَةٍ، وَلَا يُرِيدُ بِذَلِكَ اضْطِيَادَهُ، وَلَا أَكْلَهُ، وَإِنَّمَا أَرَادَ قَتْلَهُ، فَأَصَابَ رَأْسَهُ فَقَطَعَهُ، أَوْ أَصَابَ غَيْرَ ذَلِكَ مِنْهُ فَقَتَلَهُ؛ أَيَصْلَحُ؟ قَالَ: لَا أَرَى أَنْ يُؤْكَلَ إِلَّا مَا رُمِيَ عَلَى وَجْهِ الاضْطِيَادِ، وَتَرَكْتُ هَذَا أَحَبُّ إِلَيَّ.

وَسُئِلَ مَالِكٌ^(٣) عَمَّنْ نَصَبَ الْحِبَالَةَ فِيهَا عُودٌ وَحَدِيدٌ، فَوَقَعَ فِيهَا صَيْدٌ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا، فَجَرَحَهُ الْعُودُ أَوِ الْحَدِيدَةُ؛ فَمَاتَ مِنْ ذَلِكَ، هَلْ يَصْلَحُ أَكْلُهُ؟ قَالَ: لَا أَرَى أَنْ يُؤْكَلَ مِثْلُ هَذَا؛ إِلَّا أَنْ تُدْرِكَ ذَكَاتُهُ.

(١) رواية ابن زياد (٢١٦-٢١٧/ ١٤٠).

(٢) رواية ابن زياد (٢١٧-٢١٨/ ١٤١).

(٣) رواية ابن زياد (٢١٨/ ١٤٢).

قَالَ مَالِكٌ^(١): لَا يُؤْكَلُ مَا انْفَلَتَ عَلَيْهِ الْكَلْبُ الْمَعْلَمُ، أَوْ الْبَارُ؛ فَقَتَلَهُ، وَلَمْ يُرْسَلْ عَلَيْهِ.

قَالَ مَالِكٌ^(٢): إِذَا أُرْسِلَ الرَّجُلُ كَلْبُهُ، أَوْ بَارُهُ عَلَى صَيْدٍ؛ فَانْبَعَثَ عَلَيْهِ غَيْرُهُ فَقَتَلَهُ، فَلَا يَصْلَحُ أَكْلُهُ.

قَالَ: وَإِنْ أُرْسِلَهُ عَلَى جَمَاعَةٍ مِنَ الصَّيْدِ، وَأَرَادَ حَلَّ مَا اصْطَادَهُ مِنْهَا، فَأَخَذَ مِنْهَا شَيْئًا فَقَتَلَهُ؛ فَلَا بَأْسَ بِأَكْلِهِ؛ لِأَنَّهُ أُرْسِلَهُ عَلَى الْجَمَاعَةِ وَتَعَمَّدَهَا.

قَالَ: وَكَذَلِكَ إِذَا رَمَى صَيْدًا؛ فَأَصَابَ غَيْرَهُ فَقَتَلَهُ؛ لَمْ يُؤْكَلِ الصَّيْدُ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُرِدْهُ، وَلَمْ يَتَعَمَّدْهُ.

قَالَ: وَإِنْ رَمَى الْجَمَاعَةَ وَأَرَادَهَا كُلَّ مَا أَصَابَ مِنْهَا، وَلَمْ يَتَعَمَّدْ بَعْضَهَا دُونَ بَعْضٍ فَقَتَلَ؛ فَلَا بَأْسَ بِأَكْلِ ذَلِكَ.

وَسُئِلَ مَالِكٌ^(٣) عَمَّنْ أُرْسِلَ كَلْبُهُ عَلَى صَيْدٍ فَقَتَلَهُ، وَقَدْ كَانَ نَسِيًّا أَنْ يُسَمِّيَ حِينَ أُرْسِلَهُ، أَوْ رَمَى صَيْدًا، فَنَسِيَ أَنْ يُسَمِّيَ، فَقَتَلَهُ، وَلَمْ يُدْرِكْ ذَكَاتَهُ؛ قَالَ: لَا بَأْسَ بِذَلِكَ كُلِّهِ؛ إِنَّمَا هُوَ بِمَنْزِلَةِ مَنْ يَذْبَحُ؛ فَنَسِيَ أَنْ يُسَمِّيَ؛ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ حِينَ يَأْكُلُ.

وَسُئِلَ مَالِكٌ^(٤) عَنِ الرَّجُلِ يَجْرَحُ الصَّيْدَ، وَمَعَهُ كِلَابُهُ مُطْلَقَةٌ، فَثِيرُ الصَّيْدِ؛ فَيُشْلِيهَا عَلَيْهِ؛ فَقَتَلَهُ.

قَالَ: إِذَا أَثَارَتْهُ وَهِيَ قَرِيبَةٌ مِنْهُ، فَأَشْلَاهَا عَلَيْهِ؛ فَقَتَلَهُ؛ فَلَا بَأْسَ بِأَكْلِهِ.

(١) رواية ابن زياد (٢١٨ / ١٤٣).

(٢) رواية ابن زياد (٢٢٠-٢٢١ / ١٤٤ و ١٤٥ و ١٤٦ و ١٤٧).

(٣) رواية ابن زياد (٢٢١ / ١٤٨).

(٤) رواية ابن زياد (٢٢١ / ١٤٩).

وَسُئِلَ^(١) عَمَّنْ يُرْسِلُ كَلْبَهُ أَوْ صَقْرَهُ، فَيَأْخُذُهُ، وَلَيْسَ مَعَهُ مَا يُذَكِّيهِ، فَيَتْرُكُهُ حَتَّى يَقْتُلَهُ، وَلَمْ يُخْلَصْهُ مِنْهُ: أَنَّهُ لَا يُؤْكَلُ؛ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ إِذَا حَبَسَهُ كَلْبُكَ أَوْ صَقْرُكَ كَانَ كَشَاةٍ مِنْ غَنَمِكَ، لَا يَنْبَغِي أَنْ تَدْعَهَا لِلْكَلْبِ أَوْ الصَّقْرِ، فَيَقْتُلَهَا.

وَكَذَلِكَ إِذَا خَلَصْتَهُ، وَبِهِ جِرَاحٌ، فَمَاتَ مِنْ جِرَاحِهِ؛ أَنَّهُ لَا يُؤْكَلُ.
وَسُئِلَ مَالِكٌ^(٢) عَنِ الصَّيْدِ يَقَعُ فِي حِبَالَةٍ؛ فَلَا يُوصَلُ إِلَيْهِ إِلَّا أَنْ يُرْمَى فِيهَا، أَوْ يُطْعَنَ حَتَّى يُقْتَلَ؛ قَالَ: فَلَا بَأْسَ بِأَكْلِهِ، كَذَلِكَ إِذَا خِيفَ عَلَيْهِ أَنْ يَفُوتَ، أَوْ يَغْلِبَ صَاحِبُهُ، أَوْ يُبْقِيَهُ عَلَى نَفْسِهِ.

وَسُئِلَ مَالِكٌ^(٣) عَنِ الرَّجُلِ يُرْسِلُ الْكَلْبَ عَلَى الصَّيْدِ، فَيَتَوَارَى عَنْهُ جَمِيعًا، فَيُدْرِكُهَا، فَيَجِدُ الصَّيْدَ مَيِّتًا، وَيَجِدُ الْكَلْبَ عِنْدَهُ؛ فَيَرَى دَمًا، أَوْ لَا يَرَى شَيْئًا.

قَالَ: لَا أَرَى بِأَكْلِهِ بَأْسًا، قَالَ: وَذَلِكَ أَنَّهُ لَوْ لَمْ يُؤْكَلْ مِمَّا يُرْسِلُ عَلَيْهِ الْكَلَابُ مِنَ الصَّيْدِ، إِلَّا مَا لَمْ يَتَوَارَى عَنْ صَاحِبِهِ؛ لَقُلَّ مَا يُؤْكَلُ مِنْهُ.

وَقَدْ بَلَّغْنَا عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ فَضْلِ الْكَلْبِ، قَالَ: كُلُّ، وَإِنْ لَمْ يَبْقَ إِلَّا بَضْعَةٌ وَاحِدَةٌ، فَأَنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ الْكَلْبَ الَّذِي يُقَالُ فِيهِ مِثْلُ هَذَا، قَدْ فَاتَ صَاحِبَهُ فَوْتًا بَعِيدًا.

وَسُئِلَ مَالِكٌ^(٤) عَنْ رَجُلٍ أَرْسَلَ كَلْبَهُ، أَوْ صَقْرَهُ عَلَى صَيْدٍ فَأَخَذَهُ،

(١) رواية ابن زياد (٢٢١-٢٢٢ / ١٥٠).

(٢) رواية ابن زياد (٢٢٢ / ١٥١).

(٣) رواية ابن زياد (٢٢٢-٢٢٣ / ١٥٢ و ١٥٣).

(٤) رواية ابن زياد (٢٢٣ / ١٥٤).

بَيْنَمَا هُوَ يُبَادِرُ ذَكَاتَهُ حِينَ خَلَصَهُ؛ إِذْ فَاتَهُ بِنَفْسِهِ، وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّ مَوْتَهُ إِنَّمَا كَانَ مِنْ صُنْعِ كَلْبِهِ، أَوْ بَارِهِ.

قَالَ مَالِكٌ: إِذَا مَاتَ - كَمَا ذَكَرْتُ -؛ مِمَّا صَنَعَ بِهِ كَلْبُهُ، أَوْ صَقَرُهُ؛ فَلَا أَرَى بِهِ بَاسًا؛ إِلَّا أَنْ يَكُونَ آخِرُهُ؛ لِيَطْلُبَ شَفْرَةً، أَوْ بِشْغَلٍ عَرَضَ لَهُ حَتَّى فَاتَهُ بِنَفْسِهِ، فَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ؛ فَلَا خَيْرَ فِيهِ.

قَالَ عَلِيٌّ: قُلْتُ لِمَالِكٍ^(١): مَا صِفَةُ الْكَلْبِ الْمَعْلَمِ الَّذِي يَحِلُّ أَكْلُ مَا قَتَلَ مِنَ الصَّيْدِ؟

قَالَ: الَّذِي إِذَا دَعَوْتَهُ أَجَابَ، وَإِذَا أَرْسَلْتَهُ عَلَى صَيْدٍ طَلَبَ، وَالْبَارُ كَذَلِكَ - «زد»].

٣- بَابُ مَا جَاءَ فِي صَيْدِ الْبَحْرِ

١١٦١ - ٩ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ (في رواية «مع»: «حدثنا»)

نَافِعٍ:

أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي هُرَيْرَةَ سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ عَمَّا لَفَظَ الْبَحْرُ، فَفَهَاهُ عَنْ أَكْلِهِ، قَالَ نَافِعٌ: ثُمَّ انْقَلَبَ عَبْدُ اللَّهِ [بْنُ عُمَرَ - «زد»، و«حد»]؛

(١) رواية ابن زياد (٢٢٣- ٢٢٤ / ١٥٥).

١١٦١ - ٩ - موقوف صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (٢ / ١٩٧ / ٢١٦١)، وابن زياد (١٩٢ - ١٩٣ / ١١٦)، ومحمد بن الحسن (٢٢١ / ٦٤٩)، وسويد بن سعيد (٣٧٩ / ٨٦٤ - ط البحرين، أو ٣٢٧ / ٤١١ - ط دار الغرب).

وأخرجه البيهقي في «الكبرى» (٩ / ٢٥٥) من طريق ابن بكير، والخطيب البغدادي في «الفيقهِ والمتفقهِ» (٢ / ٤٢٤ / ١٢١٠) من طريق ابن وهب وابن القاسم، كلهم عن مالك به. قلت: وهذا سند صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه الطبري في «جامع البيان» (٧ / ٤٣) من طرق عن نافع به.

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مع) = محمد بن الحسن (نفع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

فَدَعَا بِالمَصْحَفِ (في رواية «مص»: «فَنظَرَ فِي المَصْحَفِ»)، فَقَرَأَ: ﴿أَحِلُّ لَكُمْ صَيْدُ
الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ^(١)﴾ [المائدة: ٩٦].

قَالَ نَافِعٌ: فَأَرْسَلَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ إِلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي هُرَيْرَةَ:
إِنَّهُ لَا بَأْسَ بِأَكْلِهِ (في رواية «زد»: «به، فكله»، وفي رواية «مع»: «أن ليس به بأس،
فكله»).

١١٦٢- ١٠- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ (في رواية «مع»: «أخبرنا») زَيْدِ
ابْنِ أَسْلَمَ، عَنْ سَعْدِ الْجَارِيِّ^(٢) - مَوْلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ -؛ أَنَّهُ قَالَ:

سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ عَنِ الْحَيْتَانِ يَقْتُلُ (في رواية «مص»: «تأكل») بَعْضُهُمَا
بَعْضًا، أَوْ تَمُوتُ (في رواية «زد»: «فتموت») صَرَدًا^(٣)، فَقَالَ: لَيْسَ بِهَا بَأْسٌ.

قَالَ سَعْدٌ: ثُمَّ سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ بْنَ الْعَاصِ، فَقَالَ (في رواية
«مع»: «قال: وكان عبدالله بن عمرو بن العاص يقول») مِثْلَ ذَلِكَ.

١١٦٣- ١١- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ

(١) أي: طعام البحر، وهو ما قذفه ميتاً، أو نضب عنه الماء بلا علاج.

١١٦٢- ١٠- موقوف حسن - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ١٩٧ / ٢١٦٠)،
وابن زياد (١٨٩- ١٩٠ / ١١٣)، ومحمد بن الحسن (٢٢١ / ٦٥٠)، وسويد بن سعيد
(٣٧٩ / ٨٦٥ - ط البحرين، أو ص ٣٢٧ - ط دار الغرب).

وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٩ / ٥٥) من طريق ابن بكير، عن مالك به.
قلت: وهذا سند حسن.

(٢) نسبة إلى الجار، بلد قريبة من المدينة.

(٣) أي: من البرد.

١١٦٣- ١١- موقوف صحيح - رواية ابن زياد (١٩١ / ١١٥)، وسويد بن سعيد
(٣٧٩ / ٨٦٦ - ط البحرين، أو ٣٢٨ / ٤١٢ - ط دار الغرب) عن مالك به.

قلت: سنده صحيح.

(نس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ:

أَنَّهُمَا كَانَا لَا يَرَيَانِ بِإِكْلِ - «زد» [مَا لَفَظَ الْبَحْرُ بِأَسَا.

١١٦٤-١٢- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ

عَبْدِ الرَّحْمَنِ:

أَنَّ نَاسًا مِنْ أَهْلِ الْجَارِ قَدِمُوا، فَسَأَلُوا مَرَوَانَ بْنَ الْحَكَمِ عَمَّا لَفَظَ الْبَحْرُ، فَقَالَ: لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ، وَقَالَ: اذْهَبُوا إِلَى زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، وَ[إِلَى - «مص»] أَبِي هُرَيْرَةَ، فَسَأَلُوهُمَا عَنْ ذَلِكَ، ثُمَّ اتَّوْنِي، فَأَخْبَرُونِي مَاذَا يَقُولَانِ؟ [قَالَ - «زد»]: فَاتَّوهُمَا، فَسَأَلُوهُمَا، فَقَالَا: لَا بَأْسَ بِهِ، فَاتَّوَا مَرَوَانَ [ابْنَ الْحَكَمِ - «حد»، و«مص»]; فَأَخْبَرُوهُ، فَقَالَ مَرَوَانُ: قَدْ قُلْتُ لَكُمْ.

قَالَ مَالِكٌ^(١): لَا بَأْسَ بِأَكْلِ الْحَيْتَانِ يَصِيدُهُمَا (في رواية «مص»: «إن يصدها») الْمَجُوسِيُّ؛ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ (في رواية «زد»: «وذلك أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ» قَالَ فِي الْبَحْرِ: «هُوَ الطَّهُّورُ مَاؤُهُ، الْحِلُّ مَيْتُهُ».

قَالَ مَالِكٌ: وَإِذَا أَكِلَ (في رواية «زد»: «إذا أكلت») ذَلِكَ مَيْتًا؛ فَلَا يَضُرُّهُ (في رواية «زد»: «لا يضرُّك») مَنْ صَادَهُ.

١١٦٥- [عَنْ مَالِكٍ: أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

١١٦٤-١٢- موقوف صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ١٩٨ / ٢١٦٢)،

وابن زياد (١٩٤- ١١٧ / ١٩٥)، وسويد بن سعيد (٣٨٠ / ٨٦٧ - ط البحرين، أو ص ٤١٢ - ط دار الغرب) عن مالك به.

قلت: سنده صحيح.

(١) رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ١٩٨ / ٢١٦٣ و ٢١٦٤)، وابن زياد (١٩٥/

١١٨)، وسويد بن سعيد (ص ٣٨٠ - ط البحرين، أو ص ٣٢٨ - ط دار الغرب).

١١٦٥- مقطوع ضعيف - رواية ابن زياد (١٩٠- ١١٤ / ١٩١) عن مالك به.

قلت: سنده ضعيف؛ لانقطاعه.

(بجى) = بجى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مع) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

صَيْدُ الْمُحَرِّمِ كُلُّهُ حَلَالٌ، قَالَ اللَّهُ: ﴿أَحِلُّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ﴾

[المائدة: ٩٦].

قَالَ مَالِكٌ^(١): صَيْدُهُ: مَا اصْطِيدَ، وَطَعَامُهُ: مَا لَفَظَ، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هُوَ الطَّهُّورُ مَاوُهُ، الْحَلَالُ مَيْتَتُهُ».

قَالَ مَالِكٌ^(٢): صَيْدُ الْأَنْهَارِ الْعَذْبَةِ وَالْعُيُونِ وَالْأَبَارِ وَالْبِرَكِ بِمَنْزِلَةِ صَيْدِ الْبَحْرِ، ذِكْيُ كُلِّهِ، مَا صِيدَ مِنْهُ وَمَا وُجِدَ مَيْتًا. قَالَ مَالِكٌ^(٣): وَلَا بَأْسَ بِصَيْدِ الْبَحْرِ، وَإِنْ كَانَ مَيْتًا لَفَظَهُ الْبَحْرُ، أَوْ حَسَرَ عَنْهُ، أَوْ وَجَدْتَهُ وَقَدْ أَكَلَ مِنْهُ.

وَسُئِلَ مَالِكٌ^(٤) عَنْ أَكْلِ الْحَيْتَانِ إِذَا أُلْقِيَتْ فِي النَّارِ وَهِيَ حَيَّةٌ، قَالَ: لَا بَأْسَ بِأَكْلِهَا، أُلْقِيَتْ فِي النَّارِ وَهِيَ حَيَّةٌ أَوْ مَيْتَةٌ.

وَسُئِلَ مَالِكٌ^(٥) عَنْ الرَّجُلِ يَصِيدُ الْحَيْتَانَ فِي الْمَاءِ، فَيَخَافُ أَنْ يَنْفَلِتَ مِنْهُ بَعْضُهَا، فَيُلْقِيهَا فِي الطِّينِ قَبْلَ أَنْ يُخْرِجَهَا؛ فَتَهْلِكُ فِيهِ، قَالَ: يَأْكُلُهَا عَلَى أَيِّ حَالٍ قُتِلَتْ بِهِ.

قَالَ مَالِكٌ^(٦): أَكْرَهُ أَكْلَ كُلِّ مَا مَاتَ مِنَ الْجَرَادِ قَبْلَ أَنْ يُلْقَى فِي النَّارِ، أَوْ فِيمَا يُقْتَلُ بِهِ لِئَوْكَلْ؛ يَعْنِي بِهِ: الْمَاءُ السُّخْنُ، قَالَ: وَأَكْرَهُ مَا يُوجَدُ مَيْتًا، وَلَا أَرَاهُ بِمَنْزِلَةِ صَيْدِ الْبَحْرِ - «زد»].

(١) رواية ابن زياد (ص ١٩١).

(٢) رواية ابن زياد (ص ١٩٥).

(٣) رواية ابن زياد (١٩٥ / ١١٩).

(٤) رواية ابن زياد (١٩٦ / ١٢٠).

(٥) رواية ابن زياد (١٩٦ / ١٢١).

(٦) رواية ابن زياد (١٩٦ - ١٩٧ / ١٢٢).

٤- بَابُ تَحْرِيمِ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ

١١٦٦- ١٣- حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ (في رواية «مح»: «أَخْبَرَنَا»)
ابن شِهَابٍ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ، عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْحُشْنِيِّ^(١): «أَنَّ رَسُولَ
اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«أَكَلُ كُلِّ ذِي نَابٍ^(٢) مِنَ السَّبَاعِ حَرَامٌ» (في رواية «حد»، و«زد»، و«قس»،
و«مح»، و«مص»: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ»).

١١٦٧- ١٤- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ (في رواية «مح»: «حَدَّثَنَا»)

١١٦٦- ١٣- شَازَ بِهَذَا اللَّفْظِ - رواية أبي مصعب الزهري (٢ / ٢٠١ / ٢١٧٦)،
وابن القاسم (١٣٠ / ٧٦ - تلخيص القابسي)، وابن زياد (١٧٢ - ١٧٣ / ٩٦)، وسويد بن
سعيد (٣٨٠ / ٨٦٨ - ط البحرين، أو ٣٢٨ - ٣٢٩ / ٤١٣ - ط دار الغرب)، ومحمد بن
الحسن (٢١٩ / ٦٤٣).

وأخرجه البخاري في «صحيحه» (٥٥٣٠)، ومسلم في «صحيحه» (٣ / ١٥٣٤) عن
عبدالله بن يوسف وابن وهب، كلاهما عن مالك به، لكن بلفظ: «نَهَى عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ
مِنَ السَّبَاعِ».

قال ابن عبد البر في «الاستذكار» (١٥ / ٣١١): «هَكَذَا رَوَاهُ يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ بِهَذَا
الْإِسْنَادِ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ، عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَكَلُ كُلِّ ذِي نَابٍ
مِنَ السَّبَاعِ حَرَامٌ».

ولا يرويه أحد كذلك؛ لا من أصحاب ابن شهاب، ولا من أصحاب مالك، والمحفوظ
من حديث أبي ثعلبة: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ» ا.هـ.
وانظر: «التمهيد» (١١ / ٦).

(١) منسوب إلى بني خشين من قضاة.

(٢) قال ابن الأثير: الناب: السن التي خلف الرباعية.

١١٦٧- ١٤- صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (٢ / ٢٠١ / ٢١٧٥)، وابن
القاسم (١٦٤ / ١١٣)، وابن زياد (١٧٢ / ٩٥)، وسويد بن سعيد (٣٨١ / ٨٦٩ - ط
البحرين، أو ص ٣٢٩ - ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (٢١٩ / ٦٤٤).

وأخرجه مسلم في «صحيحه» (١٥ / ١٩٣٣) من طريق عبد الرحمن بن مهدي وابن
وهب، كلاهما عن مالك به.

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعني

إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي حَكِيمٍ، عَنْ عَبِيدَةَ بْنِ سُفْيَانَ الْحَضْرَمِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ (في رواية «مع»، و«زد»: «عن رسولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ») قَالَ:

«أَكُلْ كُلَّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ حَرَامٌ».

قَالَ مَالِكٌ: وَهُوَ (في رواية «زد»: «وعلى ذلك») الْأَمْرُ عِنْدَنَا.

[سُئِلَ مَالِكٌ^(١) عَنْ أَكْلِ الْهَرِّ الْوَحْشِيِّ وَالْأَهْلِيِّ؛ قَالَ: لَا أَرَى أَنْ يُؤْكَلَ مِنْهَا شَيْءٌ.

قَالَ مَالِكٌ: وَلَا بَأْسَ بِأَكْلِ مَا سِوَى السَّبَاعِ.

قَالَ مَالِكٌ^(٢): لَا بَأْسَ بِأَكْلِ الطَّيْرِ كُلِّهِ: الْبَازِ، وَالصَّقْرُ، وَالْعِقَابُ، وَالنَّسْرُ، وَالرَّخْمُ، وَالْغُرَابُ، وَالْحِدَاةُ، وَالطَّيْرُ كُلُّهُ، مَا خَلَا الْهُدْهُدَ، وَالصُّرْدَ، وَالنُّحْلَ؛ فَإِنَّهُ بَلَّغَنَا: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ قَتْلِهَا»^(٣).

قَالَ مَالِكٌ^(٤): لَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ يَنْهَى عَنْ أَكْلِ ذِي مِخْلَبٍ

(١) رواية ابن زياد (١٧٣ / ٩٣).

(٢) رواية ابن زياد (١٧٤ / ٩٨).

(٣) صحيح - أخرجه أبو داود (٥٢٦٧)، وابن ماجه (٣٢٢٤)، والدارمي (٢ / ٨٩-٨٨)، وأحمد (١ / ٣٣٢-٣٤٧)، وعبد بن حميد في «مسنده» (١ / ٥٥٤ / ٦٤٩ - منتخب)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (١ / ٣٧٠-٣٧١)، وابن حبان في «صحيحه» (١٠٧٨ - «موارد»)، والبيهقي (٩ / ٣١٧)، وغيرهم من طريق الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، عن ابن عباس به. قال شيخنا الإمام الألباني - رحمه الله - في «إرواء الغليل» (٨ / ١٤٢): «وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين» ا.هـ.

وصححه في «صحيح موارد الظمان» (٩٠٢).

وللحديث طرق أخرى وشواهد، فصلها شيخنا - رحمه الله - في «الإرواء»؛ فانظرها غير مأمور.

(٤) رواية ابن زياد (١٧٤ / ٩٩).

مِنَ الطَّيْرِ.

وَقَالَ مَالِكٌ^(١): لَا بَأْسَ بِأَكْلِ الطَّرَبِ، وَالْقَنْفُذِ، وَالْيَرْبُوعِ - «زد».

٥- بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنْ أَكْلِ الدَّوَابِّ

١٥- حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ^(٢) [بْنِ أَنَسٍ - «حد»]: أَنَّ أَحْسَنَ مَا سَمِعْتُ فِي [أَكْلِ الدَّوَابِّ - «مص»، و«زد»]: الْخَيْلُ^(٣)، وَالْبَغَالُ^(٤)، وَالْحَمِيرُ^(٥): أَنَّهَا لَا تُؤْكَلُ؛ لِأَنَّ اللَّهَ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - قَالَ: ﴿وَالْخَيْلَ وَالْبَغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً﴾ [النحل: ٨]، وَقَالَ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - فِي الْأَنْعَامِ^(٦): ﴿لِتَرْكَبُوا مِنْهَا وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ﴾ [غافر: ٧٩]، وَقَالَ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى -: ﴿لِيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطِيعُوا الْقَانِعَ^(٧) وَالْمُعْتَرَّ^(٨)﴾ [الحج: ٣٤].

قَالَ مَالِكٌ^(٩): وَسَمِعْتُ أَنَّ الْبَائِسَ (فِي رِوَايَةِ «حد»، و«مص»: «القانع»)

(١) رواية ابن زياد (١٧٥ / ١٠٠).

(٢) رواية أبي مصعب الزهري (٢ / ٢٠٠ / ٢١٧٢)، وابن زياد (١٧٩ - ١٨١ / ١٠٤)، وسويد بن سعيد (ص ٣٨١ - ط البحرين، أو ٣٢٩ / ٤١٤ - ط دار الغرب). وأخرجه الطحاوي في «مشكل الآثار» (٦ / ٣٩٥ - ٣٩٦ - ترتيبه) من طريق ابن وهب، عن مالك به.

(٣) جماعة الأفرس، لا واحد له من لفظه، أو مفردة خائل، سميت بذلك؛ لاختيالها.

(٤) جمع كثرة لبغل، وجمع قلة أبغال، والأنثى بغلة، والجمع: بغلات، مثل سجدة سجديات.

(٥) جمع حمار، ويجمع - أيضاً - على حمر وأحمر، والأنثى أتان، وحماره نادر.

(٦) الإبل والبقر والغنم. (٧) هو الفقير، وقيل: هو السائل.

(٨) هو الزائر الذي يعتريك ويتعرض لك لتعطيه، ولا يفصح بالسؤال.

(٩) رواية أبي مصعب الزهري (٢ / ٢٠٠ / ٢١٧٣)، وابن زياد (ص ١٨١)، وسويد

ابن سعيد (ص ٣٨١ - ط البحرين، أو ص ٣٢٩ - ط دار الغرب).

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعني

هُوَ الْفَقِيرُ، وَأَنَّ الْمَعْتَرَّ هُوَ الرَّائِرُ.

قَالَ مَالِكٌ^(١): فَذَكَرَ اللَّهُ [-تَبَارَكَ وَتَعَالَى- «مص»] الْخَيْلَ، وَالْبَغَالَ، وَالْحَمِيرَ لِلرَّكُوبِ وَالزَّيْنَةَ، وَذَكَرَ الْأَنْعَامَ لِلرَّكُوبِ وَالْأَكْلِ، [وَهَذَا أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ - «مص»] (في رواية «زد»، و«حد»): «وَعَلَى ذَلِكَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا».

قَالَ مَالِكٌ: وَالْقَانِعُ: هُوَ الْفَقِيرُ -أَيْضًا-.

٦- بَابُ مَا جَاءَ فِي جُلُودِ (في رواية «مص»: «مسك») الْمَيْتَةِ

١١٦٨ - ١٦ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ (في رواية «مح»: «أخبرنا»)

ابن شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ^(٢)؛ أَنَّهُ قَالَ:

(١) رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٢٠٠ - ٢٠١ / ٢١٧٤)، وابن زياد (ص ١٨١)، وسويد بن سعيد (ص ٣٨١ - ط البحرين، أو ص ٣٢٩ - ط دار الغرب).
وأخرجه الطحاوي في «مشكل الآثار» (٦/ ٣٩٦ - ترتيبه) من طريق ابن وهب، عن مالك به.

١١٦٨ - ١٦ - صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٢٠٣ / ٢١٧٩)، وابن القاسم (١٠٦ / ٥٢)، وابن زياد (١٦١ / ٧٧)، وسويد بن سعيد (٣٨٢ / ٨٧٠ - ط البحرين، أو ٣٣٠ / ٤١٥ - ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (٣٤٢ / ٩٨٧).
وأخرجه النسائي في «المجتبى» (٧ / ١٧٢)، و«الكبرى» (٣ / ٨٢ / ٤٥٦١)، والشافعي في «المسند» (١ / ٧٧ / ٥٩ - ترتيبه)، و«الأم» (١ / ٩)، وأحمد (١ / ٣٢٧)، وأبو عوانة في «صحيحه» (١ / ١٧٩ / ٥٥٣)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١ / ٤٧٢)، و«مشكل الآثار» (٤ / ٢٤٠ / ١٥٧٤)، وأبو القاسم الجوهري في «مسند الموطأ» (١٨٣ / ١٨٨)، والبيهقي في «معركة السنن والآثار» (١ / ١٤٢ - ١٤٣ / ٢٧) من طرق عن مالك به.
قلت: وهذا سند صحيح على شرط الشيخين.

وقد أخرجه البخاري (١٤٩٢)، ومسلم (٣٦٣) من طرق عن الزهري به.

(٢) قال الجوهري في «مسند الموطأ» (ص ١٨٣): «هذا في «الموطأ» عند ابن القاسم، وابن وهب، ومعن، وابن عفير، ويحيى بن يحيى الأندلسي، وابن برد، عن ابن عباس مسندًا. = (قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِشَاةٍ مَيْتَةٍ كَانَتْ أَعْطَاهَا مَوْلَاةٌ لِمَيْمُونَةَ - زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ -، فَقَالَ: «أَفَلَا (في رواية «حد»، و«زد»، و«قس»، و«مح»، و«مص»: «فهلأ») انتفعتُم بجلدِهَا؟»، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّهَا مَيْتَةٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا حُرِّمَ أَكْلُهَا».

١١٦٩-١٧- وحديثي مالك، عَنْ (في رواية «مح»: «أخبرنا») زَيْدِ بْنِ

= وأرسله غيرهم؛ فلم يذكروا ابن عباس، والله أعلم! أ.هـ.
وقال ابن عبد البر في «التمهيد» (٩/ ٤٩): «هكذا روى يحيى هذا الحديث؛ فجود إسناده -أيضاً- وأتقنه، وتابعه على ذلك ابن وهب، وابن القاسم، والشافعي.
ورواه القعني، وابن بكير، وجويرية، ومحمد بن الحسن، عن مالك، عن ابن شهاب، عن عبيد الله، عن النبي ﷺ مرسلًا.
والصحيح فيه اتصاله وإسناده.

وكذلك رواه معمر، ويونس، والزبيدي، وعقيل؛ كلهم عن ابن شهاب، عن عبيد الله، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ مثل رواية يحيى ومن تابعه عن مالك سواء! أ.هـ.

١١٦٩-١٧- صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٢٠٣ / ٢١٨٠)، وابن القاسم (٢٣٧/ ١٨٢)، وابن زياد (١٦٢/ ٧٩)، ومحمد بن الحسن (٣٤٢/ ٩٨٥)، وسويد بن سعيد (٣٨٢/ ٨٧١ - ط البحرين، أو ص ٣٣٠ - ط دار الغرب).

وأخرجه الشافعي في «المسند» (١/ ٥٨/ ٧٦)، و«الأم» (١/ ٢٣)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٤٦٩)، و«مشكل الآثار» (٨/ ٢٨٧ / ٣٢٤٤)، وابن المنذر في «الأوسط» (٢/ ٢٦٣ / ٨٤٤)، وابن حبان في «صحيحه» (٤/ ١٠٣ / ١٢٨٧ - «إحسان»)، وأبو أحمد الحاكم في «عوالي مالك» (٩٥ - ٩٦ / ٧٤) - ومن طريقه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٣٦/ ١٤٧) -، وابن بشران في «الأمالي» (١/ ٢١١ / ٤٨٩)، وأبو القاسم الجوهري في «مسند الموطأ» (٣٢٤ / ٣٥٧) - ومن طريقه ابن دقيق العيد في «الإمام في معرفة أحاديث الأحكام» (١/ ٣٠٣) -، وأبو القاسم البغوي في «حديث مصعب الزيري» - ومن طريقه ابن عساكر (٣٦/ ١٤٧) -، والبيهقي في «معرفة السنن والآثار» (١/ ١٤٤ / ٣٠)، و«الخلافيات» (١/ ١٩٤ / ٥٣)، والبغوي في «شرح السنة» (٢/ ٩٧ / ٣٠٣)، وابن عساكر (٣٦/ ١٤٧) من طرق عن مالك به.
قلت: وهذا سند صحيح على شرط مسلم، وقد أخرجه في «صحيحه» (٣٦٦) من طريق سليمان بن بلال، عن زيد به بلفظ: «أما...».

(يحيى) = يحيى اللبثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبد الله بن مسلمة القعني

أَسْلَمَ، عَنْ ابْنِ وَعَلَةَ الْمَصْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:
«إِذَا دُبِغَ الْإِهَابُ^(١)؛ فَقَدْ طَهَرَ^(٢)».

١١٧٠- ١٨- وحدثني عن مالك، عن (في رواية «مع»: «أخبرنا») يزيد

(١) جمع أهب، ككتاب وكتب، وهو: اسم للجلد قبل أن يدبغ، قال في «الفاوق»:
سمي إهاباً؛ لأنه أهبة للحبي، وبناء للحماية له على سده، كما قيل: المسك لإمساكه ما وراءه.
(٢) بفتح الهاء وضمها، والفتح أنصح.

١١٧٠- ١٨- ضعيف - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٢٠٣- ٢٠٤ / ٢١٨١)،
وابن القاسم (٥٣٩ / ٥١٧)، وابن زياد (١٦١ / ٧٨)، ومحمد بن الحسن (٣٤٢ / ٩٨٦)،
وسويد بن سعيد (٣٨٢ / ٨٧٢) - ط البحرين، أو ٣٣٠ / ٤١٦ - ط دار الغرب).
وأخرجه أبو داود (٤ / ٦٦ / ٤١٢٤)، والنسائي في «المجتبى» (٧ / ١٧٦)، و«الكبرى»
(٣ / ٨٦ / ٤٥٧٨)، وابن ماجه (٢ / ١١٩٤ / ٣٦١٢)، والشافعي في «الأم» (١ / ٩)،
و«المسند» (١ / ٧٨ / ٦١ - ترتيبه)، وأحمد في «المسند» (٦ / ٧٣ و ١٠٤ و ١٤٨ و ١٥٣)،
و«العلل» (٣ / ١٩٢ / ٤٨٢٧)، وعبدالرزاق في «المصنف» (١ / ٦٣- ٦٤ / ١٩١)، و«الأمالي»
(٧٨ / ١٠٧)، وإسحاق بن راهويه في «المسند» (١٠٣١ و ١٧١٠)، وابن أبي شيبة في
«المصنف» (٨ / ٣٨٠ / ٤٨٢٩)، والدارمي في «سننه» (٨ / ٨١ / ٢١٢٠) - «فتح المنان»،
والطيلاسي في «مسنده» (٣ / ١٤٧ / ١٦٧٣)، وابن المنذر في «الأوسط» (٢ / ٢٦١ / ٨٣٧)،
وابن حبان في «صحيحه» (٣ / ١٠٢ / ١٢٨٦) - «إحسان»، وأبو أحمد الحاكم في «عوالي
مالك» (٢١٨ / ٢١٦)، وأبو نعيم الأصبهاني في «حلية الأولياء» (٦ / ٣٥٥)، وأبو القاسم
الجوهري في «مسند الموطأ» (٦١٩ / ٨٣٧)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١ / ١٧)،
و«معرفة السنن والآثار» (١ / ١٤٤ / ٣١)، وابن الجوزي في «التحقيق» (١ / ٨٨ / ٧٧)،
والذهبي في «تذكرة الحفاظ» (٣ / ١٠٨٠)، و«سير أعلام النبلاء» (١٧ / ١٦١) من طرق عن
مالك به.

قال ابن دقيق العيد في «الإمام» (١ / ٣٠٢) - ونقله عنه الزيلعي في «نصب الراية»
(١١٧ / ١) -: «وعلله الأثرم؛ فقال: وأما حديث محمد بن عبدالرحمن بن ثوبان، عن أمه؛ فإن أمه
غير معروفة، ولم نسمع أنه روى عنها غير هذا الحديث، وقال عبدالله بن أحمد - وكلامه في
«العلل» -: قلت لأبي: ما تقول في هذا الحديث؟ قال: فيه أمه! كأنه كرهه من أجل أمه» ا.هـ =

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

ابن عبد الله بن قسيط، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، عن أمه (في رواية «مص»: «أبيه»)، عن عائشة - زوج النبي ﷺ (في رواية «زد»: «أم المؤمنين»): -

«أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ أَنْ يُسْتَمْتَعَ بِجُلُودِ الْمَيْتَةِ إِذَا دُبِغَتْ».

١١٧١ - [حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَمِّهِ أَبِي سُهَيْلٍ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ

كَعْبِ الْأَحْبَارِ:

أَنَّهُ رَأَى رَجُلًا يَنْزِعُ نَعْلَيْهِ، فَقَالَ: لِمَ خَلَعْتَ نَعْلَيْكَ؟ لَعَلَّكَ تَأْوَلْتَ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿فَاخْلَعْ نَعْلَيْكَ إِنَّكَ بِالْوَادِ الْمُقَدَّسِ طُوًى﴾ [طه: ١٢]، ثُمَّ قَالَ كَعْبٌ: أَتَذَرِي مَا كَانَتْ نَعْلَا مُوسَى ﷺ؟

قَالَ مَالِكٌ: فَلَا أَدْرِي مَا أَجَابَهُ بِهِ الرَّجُلُ؟ قَالَ كَعْبٌ: كَانَتْ مِنْ جِلْدِ حِمَارٍ مَيِّتٍ - «حد»، و«مص»].

[قَالَ مَالِكٌ^(١): أَكْرَهُ بَيْعَ جُلُودِ الْمَيْتَةِ وَالصَّلَاةَ فِيهَا - وَإِنْ دُبِغَتْ؛ لِأَنَّ الْجِلْدَ يُنْبِتُهُ عِنْدِي اللَّحْمُ.

وَسُئِلَ مَالِكٌ^(٢) عَنْ عِظَامِ الْمَيْتَةِ تُحَرِّقُ؛ هَلْ يُتَفَعُّ بِرِمَادِهَا، أَوْ يُبَاعُ؟

= قلت: وهو كما قال، وكذا نقل كلام الإمام أحمد: ابن عبد الهادي في «تنقيح التحقيق» (١/ ٧٠)، وأقره.

وضعه شيخنا العلامة الألباني - رحمه الله - في «ضعيف سنن ابن ماجه» (٧٩٢)، و«ضعيف سنن أبي داود» (٨٩٠).

١١٧١ - مقطوع صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٢٠٤ / ٢١٨٢)، وسويد ابن سعيد (٣٨٣ / ٨٧٣ - ط البحرين، أو ص ٣٣٠ - ٣٣١ - ط دار الغرب).

قلت: سنده صحيح، وهو من الإسرائيليات، وسيأتي (٤٨ - كتاب اللباس، ٧ - باب ما جاء في الانتعال، برقم ١٨١٨).

(١) رواية ابن زياد (١٦٢ / ٨٠).

(٢) رواية ابن زياد (١٦٣ / ٨١ و ٨٢).

(يجبى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبد الله بن مسلمة القعني

قَالَ: لَمْ يَبْلُغْنِي أَنَّهُ يُتَنَفَّعُ مِنْهَا بِشَيْءٍ غَيْرِ إِهَابِهَا - إِذَا دُبِغَ -، أَوْ صُوفُهَا وَشَعْرُهَا، وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُغْسَلَ.

وَلَا بَأْسَ أَنْ يَسْتَصْبِحَ بِشُحُومِ الْمَيْتَةِ إِذَا اتَّقِيَ عَلَى مَا يُصَلِّي فِيهِ مِنَ الثِّيَابِ.

قَالَ: وَلَا بَأْسَ أَنْ يَدَهْنَ بِهَا مِنَ الْجُلُودِ مَا خَلَا الْجِعَابَ؛ يَعْنِي: إِهَابَ الْمَيْتَةِ وَالْحِذَاءَ؛ لِأَنَّهُ يُصَلِّي فِيهَا.

قَالَ: وَسُئِلَ مَالِكٌ^(١) عَنْ عِظَامِ الْمَيْتَةِ: الْفِيلِ وَغَيْرِهِ؛ فَقَالَ: لَا يُتَنَفَّعُ بِشَيْءٍ مِنَ الْمَيْتَةِ إِلَّا إِهَابُهَا - إِذَا دُبِغَ -، أَوْ صُوفُهَا، أَوْ شَعْرُهَا - إِذَا غُسِلَا -.

قَالَ مَالِكٌ^(٢): لَا خَيْرَ فِي الدُّفُوفِ مِنْ جُلُودِ الْمَيْتَةِ.

سُئِلَ مَالِكٌ^(٣) عَنِ الرُّكُوبِ عَلَى جُلُودِ السَّبَاعِ وَالْاِسْتِمْتَاعِ بِهَا، الْمَيْتَةِ مِنْهَا، وَالْمَذْكَاةُ إِذَا دُبِغَتْ.

قَالَ مَالِكٌ: إِذَا دُبِغَتْ؛ لَا بَأْسَ بِالرُّكُوبِ عَلَيْهَا وَالْاِسْتِمْتَاعِ بِهَا، مَذْبُوحَةً كَانَتْ أَوْ مَيْتَةً.

قَالَ: وَكَذَلِكَ جُلُودُ الْخَيْلِ وَالنَّعَالِ وَالْحَمِيرِ إِذَا دُبِغَتْ.

قَالَ مَالِكٌ^(٤): لَا أَرَى بَأْسًا بِجُلُودِ الْمَيْتَةِ الَّتِي لَا يُؤْكَلُ لَحْمُهَا، وَالْبَغْلُ، وَالْبَرْدُونُ؛ إِذَا دُبِغَتْ.

قَالَ: وَسُئِلَ مَالِكٌ^(٥) عَنِ الْاِسْتِمْتَاعِ بِشَعْرِ الْخَنْزِيرِ لِلْخَرْزِ وَغَيْرِ ذَلِكَ،

(١) رواية ابن زياد (١٦٤ / ٨٣).

(٢) رواية ابن زياد (١٦٥ / ٨٤).

(٣) رواية ابن زياد (١٦٦ / ٨٥ و ٨٦).

(٤) رواية ابن زياد (١٨١ / ١٠٥).

(٥) رواية ابن زياد (١٦٦ - ١٦٧ / ٨٧).

غُسِلَ مَذْبُوحًا كَانَ أَوْ مَيْتًا.

قَالَ مَالِكٌ: لَا أَرَى بِالْخَرْزِ بِهِ وَالْإِتْفَاعَ بِهِ بَأْسًا مَذْبُوحًا كَانَ أَوْ مَيْتًا، وَأَجِبُ أَنْ يَغْسِلَ يَدَهُ مَنْ مَسَّهُ إِذَا أَرَادَ الصَّلَاةَ.

قَالَ مَالِكٌ: إِنْ كَانَ غَسَلَ وَنَظَّفَ حَتَّى لَا يَعْلَقَ بِالْيَدِ مِنْهُ شَيْءٌ، قَالَ: فَأَرْجُو - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - أَنْ يُصَلِّيَ مَنْ مَسَّهُ، وَلَمْ يَغْسِلْ يَدَهُ أَنْ يَكُونَ فِي سَعَةِ.

قَالَ: وَكَانَ مَالِكٌ^(١) يَقُولُ فِي دِبَاغِ جُلُودِ الْمَيْتَةِ: الدِّبَاغُ الَّذِي يَمْسِكُ الْمَاءَ دِبَاغَ الْقَرْظِ، ثُمَّ رَجَعَ عَنْهُ، وَقَالَ: كُلُّ دِبَاغٍ - «زد»].

٧- بَابُ مَا جَاءَ فِيهِ يَضْطَرُّ إِلَى أَكْلِ

(فِي رَوَايَةِ «مَص»: «فِي الْمَضْطَرِّ إِلَى» الْمَيْتَةِ

١٩- حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ^(٢): أَنَّ أَحْسَنَ مَا سَمِعْتُ - «حد»] فِي الرَّجُلِ يَضْطَرُّ (فِي رَوَايَةِ «مَص»: «قَالَ مَالِكُ فِي رَجُلٍ يَضْطَرُّ»؛ وَفِي رَوَايَةِ «زد»: «قَالَ فِي الْمَضْطَرِّ» إِلَى الْمَيْتَةِ: أَنَّهُ يَأْكُلُ مِنْهَا حَتَّى يَشْبَعَ، وَيَتَزَوَّدُ مِنْهَا، فَإِنْ وَجَدَ عَنْهَا غِنًى؛ طَرَحَهَا.

وَسُئِلَ مَالِكٌ^(٣) عَنِ الرَّجُلِ يَضْطَرُّ (فِي رَوَايَةِ «زد»: «عَنِ الْمَضْطَرِّ» إِلَى الْمَيْتَةِ؛ أَيَاكُلُ مِنْهَا وَهُوَ يَجِدُ ثَمَرَ الْقَوْمِ (فِي رَوَايَةِ «حد»، و«مَص»: «تَمْرًا»)، أَوْ زَرْعًا، أَوْ غَنَمًا بِمَكَانِهِ ذَلِكَ (فِي رَوَايَةِ «زد»: «بِمَكَانٍ يَجِدُ بِهِ مَاشِيَةَ قَوْمٍ، أَوْ زَرْعَ قَوْمٍ، أَوْ ثَمَرَهُمْ، أَيَأْخُذُ مِنْهُ مَا يُشْبِعُهُ سِرًّا مِنْهُمْ»).

(١) رَوَايَةُ ابْنِ زِيَادٍ (١٦٧ / ٨٨).

(٢) رَوَايَةُ أَبِي مَصْعَبٍ الزَّهْرِيِّ (٢ / ٢٠٢ / ٢١٧٧)، وَسُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ (ص ٣٨٣ - ط البحرين، أو ٣٣١ / ٤١٧ - ط دار الغرب)، وَابْنُ زِيَادٍ (١٦٨ / ٨٩).

(٣) رَوَايَةُ أَبِي مَصْعَبٍ الزَّهْرِيِّ (٢ / ٢٠٢ / ٢١٧٨)، وَسُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ (ص ٣٨٣ - ط البحرين، أو ص ٣٣١ - ٣٣٢ - ط دار الغرب)، وَابْنُ زِيَادٍ (١٦٩ - ١٧١ / ٩١ و ٩٢).

(بجى) = بجى اللبني (مص) = أبو مصعب الزهري (مع) = محمد بن الحسن (قع) = عبد الله بن مسلمة القعنبي

قَالَ مَالِكٌ (في رواية «زد»: «فقال»): إِنَّ ظَنُّ أَنْ أَهْلَ ذَلِكَ الثَّمَرِ، أَوْ الزَّرْعِ، أَوْ الْغَنَمِ يُصَدِّقُونَهُ بِضُرُورَتِهِ حَتَّى لَا يُعَدَّ سَارِقًا، فَتُقَطَّعَ يَدُهُ؛ رَأَيْتُ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ أَيْ ذَلِكَ وَجَدٌ، مَا يَرُدُّ [بِهِ - «مص»] جُوعُهُ (في رواية «حد»: «جوعته»)، وَلَا يَحْمِلُ مِنْهُ شَيْئًا، وَذَلِكَ (في رواية «زد»: «إن ظن أنهم إذا ظهروا عليه قد أصاب من ذلك شيئًا صدقوه بالبلية التي نزلت به حتى لا يعدوه سارقًا؛ فتقطع يده؛ كان أن يأخذ من ذلك ما يرد به الذي من أجله أخذه») أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يَأْكُلَ الْمَيْتَةَ، وَإِنْ هُوَ خَشِيَ أَنْ لَا يُصَدِّقُوهُ، وَأَنْ يَعْدُوهُ [وَهُ - «حد»، و«مص»] سَارِقًا بِمَا أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ؛ [فَتُقَطَّعَ يَدُهُ - «زد»]؛ فَإِنَّ أَكْلَ الْمَيْتَةِ خَيْرٌ (في رواية «مص»، و«حد»: «أجوز») لَهُ عِنْدِي، وَلَهُ فِي أَكْلِ الْمَيْتَةِ [عِنْدِي - «حد»] عَلَى هَذَا الْوَجْهِ (في رواية «حد»، و«مص»: «في هذه المنزلة»، وفي رواية «زد»: «إذا خَشِيَ ذَلِكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ») سَعَةً.

[قَالَ مَالِكٌ - «زد»]: مَعَ أَنِّي أَخَافُ أَنْ يَعْدُوَ عَادٍ (في رواية «زد»: «أَنْ يَصْنَعَ ذَلِكَ صَانِعٌ») مِمَّنْ لَمْ يُضْطَرَّ إِلَى الْمَيْتَةِ، يُرِيدُ اسْتِجَارَةَ أَخْذِ أَمْوَالِ النَّاسِ (في رواية «حد»: «المسلمين») وَزُرُوعِهِمْ وَثِمَارِهِمْ [وَأَكْلِهَا - «زد»] بِذَلِكَ بِدُونِ اضْطِرَارٍ.

قَالَ مَالِكٌ: [فَهَذَا الَّذِي نَرَى، وَاللَّهُ أَعْلَمُ - «زد»، و«مص»]، وَهَذَا (في رواية «حد»: «وذلك») أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ.



٢٦- كتاب العقيدة

١- باب ما جاء في العقيدة

٢- باب العمل في العقيدة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٢٦- كتاب العقيدة^(١)

١- باب ما جاء في العقيدة

١١٧٢ - ١ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ (في رواية «مح»: «حدثنا»)

(١) العقيدة: أصلها - كما قال الأصمعي وغيره -: الشَّعْرُ الذي يكون على رأس الصبي حين يولد، وسميت الشاة التي تذبح عنه عقيدة؛ لأنه يخلق عنه ذلك الشعر عند الذبح، كما في «الاستذكار» (١٥ / ٣٦٨ - ٣٦٩).

قال أبو عبيد: فهو من تسمية الشيء باسم غيره؛ إذا كان معه، أو من سببه. وقيل: هي الذبيحة، سميت بذلك؛ لأن مذبحة الشاة ونحوها يعق؛ أي: يشق ويقطع. قال أبو عمر: وهذا أولى وأقرب إلى الصواب.

١١٧٢ - ١ - صحيح لغيره - رواية أبي مصعب الزهري (٢ / ٢٠٤ - ٢٠٥ / ٢١٨٣)، وابن القاسم (٢٣٩ / ١٨٥ - تلخيص القابسي)، وابن زياد (١٣٤ / ٣٤)، وسويد بن سعيد (٣٨٥ / ٨٧٨ - ط البحرين، أو ص ٣٣٣ - ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (٢٢٥ / ٦٥٩). وأخرجه أحمد (٥ / ٣٦٩)، وأبو القاسم الجوهري في «مسند الموطأ» (٣٣٠ / ٣٦٥)، وأبو نعيم الأصبهاني في «معرفة الصحابة» (٧ / ٣٠٧٤ / ٧١٠٣)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٩ / ٣٠٠)، و«معرفة السنن والآثار» (٧ / ٢٤٠ / ٥٦٩٨)، وابن الأثير في «أسد الغابة» (٥ / ٣٥٢) من طرق عن مالك به.

وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٨ / ٢٣٧ / ٤٢٩٢)، وسعيد بن منصور في «سننه»؛ كما في «فتح الباري» (٩ / ٥٨٨)، وأحمد (٥ / ٤٣٠)، وأحمد بن منيع في «مسنده»؛ كما في «إتحاف الخيرة المهرة» (٧ / ١٠٢ / ٦٥٦٩)، والحاترث بن أبي أسامة في «مسنده» (١ / ٤٧٤ - ٤٧٥ / ٤٠٤ - «بغية الباحث»)، وأبو يعلى في «مسنده»؛ كما في «إتحاف الخيرة المهرة» (٧ / ١٠٢ / ٦٥٧١)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (٣ / ٨٠ - ٨١ / ١٠٥٦ و ١٠٥٧) من طرق عن زيد به.

وبعضهم قال: (عن عمه)، وبعضهم الآخر قال: (عن أبيه أو عمه) - بالشك -، =

(يحيى) = يحيى اللبني (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعني

زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي ضَمْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ قَالَ:

سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (في رواية «زد»، و«مح»: «أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ (١) سُئِلَ) عَنْ الْعَقِيْقَةِ، فَقَالَ: «لَا أَحِبُّ الْعُقُوقَ» (٢)، وَكَأَنَّهُ إِنَّمَا (في رواية «مح»: «فَكَأَنَّمَا») كَرِهَ الْإِسْمَ، وَقَالَ: «مَنْ وُلِدَ لَهُ وَلَدٌ، فَأَحَبَّ أَنْ يَنْسُكَ» (٣) عَنْ وَلَدِهِ؛ فَلْيَفْعَلْ».

= وآخر قال: (عن رجل من قومه).

قلت: وهذا سند ضعيف؛ لجهالة الرجل الذي لم يسم.

لكن للحديث شاهد من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص -رضي الله عنهما- به: أخرجه أبو داود (٣/ ١٠٧ / ٢٨٤٢)، والنسائي في «المجتبى» (٧/ ١٦٢-١٦٣)، و«الكبرى» (٣/ ٧٥ / ٤٥٣٨)، وعبدالرزاق في «المصنف» (٤/ ٣٣٠ / ٧٩٦١)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٨/ ٢٣٨)، وأحمد (٢/ ١٨٢-١٨٣ / ١٩٤)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (٣/ ٧٩-٨٠ / ١٠٥٥)، وابن عبد البر في «التمهيد» (٤/ ٣١٧)، والحاكم (٤/ ٢٣٨)، والبيهقي (٩/ ٣٠٠) من طريق داود بن قيس، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده به. قلت: وهذا سند حسن للخلاف المعروف في (عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده)، وسكت عنه الحافظ في «فتح الباري» (٩/ ٥٩٢).

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي.

وتعقبهما شيخنا الألباني -رحمه الله- في «إرواء الغليل» (٤/ ٣٩٣)، و«الصحيححة» (٤/ ٢١٣ / ١٦٥٥) بأن إسناده حسن للخلاف المعروف في عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده. قال البيهقي: «وهذا -يعني: حديث مالك- إذا انضم إلى الأول -يعني: حديث عمرو ابن شعيب- قويا».

وقال الحافظ في «الفتح»: «ويقوي أحد الحديثين الآخر».

وصححه شيخنا الألباني -رحمه الله- بمجموعهما في «الصحيححة».

(١) في رواية «مح»: «النبى».

(٢) أي العصيان وترك الإحسان.

(٣) أي: يتطوع بقربة إلى الله -تعالى-.

١١٧٣- ٢- وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ (في رواية «مح»: «أخبرنا») جَعْفَرِ ابْنِ مُحَمَّدٍ [بْنِ عَلِيٍّ - «مص»]، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ قَالَ:

وَزَنَتُ فَاطِمَةُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَعَرَ حَسَنِ وَحُسَيْنٍ، وَزَيْنَبَ وَأُمَّ كُلثُومٍ، فَتَصَدَّقَتْ بِزِنَةِ (في رواية «مح»: «وزن»)، وفي رواية «زد»: «بوزن» (ذلك) (في رواية «مص»، و«حد»: «بزنته») فِضَّةً.

١١٧٤- ٣- وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ (في رواية «مح»: «أخبرني») رِبِيعَةَ ابْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ؛ أَنَّهُ قَالَ:

وَزَنَتُ فَاطِمَةُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَعَرَ حَسَنِ وَحُسَيْنٍ [ابْنِي عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ - «زد»] [وَزَيْنَبَ، وَأُمَّ كُلثُومٍ - «مح»] فَتَصَدَّقَتْ بِزَيْنَتِهِ فِضَّةً.

٢- بَابُ الْعَمَلِ فِي الْعَقِيدَةِ

١١٧٥- ٤- حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ [بْنِ أَنَسٍ - «مص»]، عَنْ (في

١١٧٣- ٢- موقوف ضعيف - رواية أبي مصعب الزهري (٢ / ٢٠٥ / ٢١٨٥)، وابن زياد (١٣٥-١٣٦ / ٣٩)، وسويد بن سعيد (٣٨٥ / ٨٧٩ - ط البحرين، أو ٣٣٣- ٣٣٤ / ٤١٩ - ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (٢٢٦ / ٦٦١).

وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٩ / ٣٠٤)، و«معركة السنن والآثار» (٧ / ٢٣٩ - ٢٤٠ / ٥٦٩٧) من طريق ابن بكير والقعني، كلاهما عن مالك به. قلت: وهذا سند ضعيف؛ لإرساله.

١١٧٤- ٣- موقوف ضعيف - رواية أبي مصعب الزهري (٢ / ٢٠٥ / ٢١٨٦)، وابن زياد (١٣٥ / ٣٨)، وسويد بن سعيد (٣٨٥ / ٨٨٠ - ط البحرين، أو ص ٣٣٤ - ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (٢٢٦ / ٦٦٢).

وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٩ / ٣٠٤) من طريق ابن بكير، عن مالك به. قلت: وهذا سند ضعيف؛ لإرساله.

١١٧٥- ٤- موقوف صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (٢ / ٢٠٥ / ٢١٨٧)،

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبد الله بن مسلمة القعني

رواية «مح»: «أخبرنا» نافع:

أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ (في رواية «زد»، و«مح»، و«مص»): «عن عبد الله بن عمر أنه» لَمْ يَكُنْ يَسْأَلُهُ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِهِ عَقِيْقَةً إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهَا، وَكَانَ يَعُوْثُ عَنْ وَلَدِهِ بِشَاةٍ شَاةٍ عَنِ الذُّكُورِ وَالْإِنَاثِ (في رواية «مح»، و«زد»: «الذكر والأنثى»).

١١٧٦- ٥- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّمِيمِيِّ؛ أَنَّهُ قَالَ:

سَمِعْتُ أَبِي (في رواية «حد»، و«زد»، و«مص»): «سمعت أنه»^(١) يَسْتَحِبُّ

= وابن زياد (٣٥ / ١٣٤)، وسويد بن سعيد (٨٧٤ / ٣٨٤) - ط البحرين، أو ٤١٨ / ٣٣٢ - ط دار الغرب، ومحمد بن الحسن (٢٢٦ / ٦٦٠).

وأخرجه البيهقي في «الكبرى» (٩ / ٣٠٢) من طريق ابن بكير، عن مالك به. قلت: وهذا سند صحيح على شرط الشيخين.

١١٧٦- ٥- مقطوع صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (٢ / ٢٠٦ / ٢١٨٨)، وابن زياد (٣٧ / ١٣٥)، وسويد بن سعيد (٨٧٥ / ٣٨٤) - ط البحرين، أو ٣٣٢ - ط دار الغرب. وأخرجه الشافعي في «الأم» (٧ / ٢١٧) - ومن طريقه البيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٧ / ٢٤١ / ٥٧٠٠-)، وابن حزم في «المحلى» (٧ / ٥٢٧) من طريق ابن وهب، كلاهما عن مالك، عن يحيى بن سعيد الأنصاري، عن محمد بن إبراهيم أنه قال: (وذكره). فجعلنا شيخ مالك (يحيى بن سعيد) بدل (ربيعة).

ورواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٨ / رقم ٤٢٨٩) عن أشعث، عن يحيى به. قلت: وإسناده صحيح.

(١) قال ابن عبد البر في «الاستذكار» (١٥ / ٣٨٣): «هكذا رواه عبيد الله بن يحيى، عن أبيه يحيى بن يحيى».

ورواه ابن وضاح عن يحيى؛ فقال فيه: سمعت أبي يقول: تستحب العقيدة ولو بعصفور. وكذلك رواه أكثر الرواة عن مالك في «الموطأ».

ورواه مطرف، وابن القاسم، وعلي بن زياد وغيرهم؛ فقالوا فيه: عن محمد بن إبراهيم؛ أنه قال: تستحب العقيدة ولو بعصفور، ولم يقولوا: عن أبيه. اهـ.

(قس) = عبد الرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

العَقِيقَةُ وَلَوْ بِعُصْفُورٍ.

١١٧٧-٦- وحدثني عن مالك؛ أنه بلغه:

أنَّهُ عَقَّ عَنْ حَسَنٍ وَحُسَيْنِ ابْنَيْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ [مِثْلُهُ - «حد»].

١١٧٨-٧- وحدثني عن مالك، عن هشام بن عروة:

أَنَّ أَبَاهُ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ كَانَ يَعُقُّ عَنْ بَنِيهِ (في رواية «مص»: «ولده»)
الذُّكُورِ وَالْإِنَاثِ بِشَاةٍ شَاةٍ [الذَّكَرَ وَالْأُنْثَى - «حد»].

[قَالَ مَالِكٌ: وَعَلَى ذَلِكَ الْعَمَلُ عِنْدَنَا - «زد»].

قَالَ مَالِكٌ^(١): الْأَمْرُ [الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ - «زد»، و«مص»] عِنْدَنَا فِي
الْعَقِيقَةِ: أَنَّ مَنْ عَقَّ؛ فَإِنَّمَا يَعُقُّ عَنْ وَلَدِهِ بِشَاةٍ شَاةٍ الذُّكُورِ وَالْإِنَاثِ، وَلَيْسَتْ
الْعَقِيقَةُ بِوَاجِبَةٍ، وَلَكِنَّهَا يُسْتَحَبُّ الْعَمَلُ بِهَا، وَهِيَ مِنَ الْأَمْرِ (في رواية «زد»:
«وَهُوَ الْأَمْرُ») الَّذِي لَمْ يَزَلْ عَلَيْهِ [أَمْرٌ - «حد»] النَّاسُ عِنْدَنَا [لَا اخْتِلَافَ فِيهِ

١١٧٧-٦- صحيح لغيره - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٢٠٥ / ٢١٨٤)،

وسويد بن سعيد (٣٨٤ / ٨٧٦ - ط البحرين، أو ص ٣٣٢ - ط دار الغرب) عن مالك به.

قلت: وقد ثبت أنه عَقَّ عن الحسن والحسين - رضي الله عنهما - في غير ما حديث،
انظر: «تحفة المودود» (ص ٨٥-٨٦ - بتحقيقي)، و«إرواء الغليل» (٤ / ٣٧٩-٣٨١).

١١٧٨-٧- مقطوع صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٢٠٦ / ٢١٨٩)،

وابن زياد (١٣٥ / ٣٦)، وسويد بن سعيد (٣٨٤ / ٨٧٧ - ط البحرين، أو ص ٣٣٢ - ٣٣٣ - ط
دار الغرب).

وأخرجه البيهقي (٩ / ٣٠٢) من طريق ابن بكير، عن مالك به.

وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٨ / ٢٤٠ / ٤٣٠٢): حدثنا ابن نمير، عن هشام به.

قلت: سنده صحيح على شرطهما.

(١) رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٢٠٦ / ٢١٩٠)، وابن زياد (١٣٦-١٣٧ /

٤٠)، وسويد بن سعيد (ص ٣٨٤-٣٨٥ - ط البحرين، أو ص ٣٣٣ - ط دار الغرب).

(يعني) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعني

- «مص»، [فَمَنْ عَقَّ عَنْ وَلَدِهِ؛ فَإِنَّمَا هِيَ بِمَنْزِلَةِ النُّسْكِ وَالضَّحَايَا؛ لَا يَجُوزُ فِيهَا] عَرَجَاءُ وَلَا - «زد» [عَوْرَاءُ، وَلَا عَجَفَاءُ^(١)] [لا تنقي - «زد»]، وَلَا مَكْسُورَةٌ، وَلَا مَرِيضَةٌ، وَلَا يُبَاعُ مِنْ لَحْمِهَا شَيْءٌ وَلَا [مِنْ - «مص»، و«زد»] جُلْدُهَا، وَيَكْسِرُ [أَهْلُهَا - «زد»] عِظَامَهَا^(٢) [إِنْ شَاءُوا - «زد»]، وَيَأْكُلُ أَهْلُهَا مِنْ لَحْمِهَا، [وَيُطْعَمُونَ الْجِيرَانَ - «زد»] وَيَتَصَدَّقُونَ مِنْهَا، وَلَا يُمَسُّ الصَّبِيُّ بِشَيْءٍ مِنْ دَمِهَا.



(١) ضعيفة.

(٢) تكذيباً للجاهلية في تخرجهم من ذلك، وتفصيلهم إياها من المفاصل.

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

٢٧- كتاب الفرائض

- ١- باب ميراث الصّلب
- ٢- باب ميراث الرّجل من امرأته ، والمرأة من زوجها
- ٣- باب ميراث الأب والأمّ من ولدهما
- ٤- باب ميراث الإخوة للأمّ
- ٥- باب ميراث الإخوة للأب والأمّ
- ٦- باب ميراث الإخوة للأب
- ٧- باب ميراث الجدّ
- ٨- باب ميراث الجدّة
- ٩- باب ميراث الكلالّة
- ١٠- باب ما جاء في العمّة
- ١١- باب ميراث ولاية العصبة
- ١٢- باب من لا ميراث له
- ١٣- باب ميراث أهل المثل
- ١٤- باب ميراث من جهل أمره بالقتل أو غير ذلك
- ١٥- باب ميراث ولد الملاعنة وولد الرّنى

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٢٧- كتاب الفرائض^(١)

١- باب ميراث الصُّلب

حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ^(٢): الْأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا، وَالَّذِي أَدْرَكْتُ عَلَيْهِ أَهْلَ الْعِلْمِ بِلَدِّنَا فِي فَرَائِضِ الْمَوَارِيثِ: أَنَّ مِيرَاثَ الْوَلَدِ مِنَ وَالِدِهِمْ - أَوْ وَالِدَتِهِمْ - أَنَّهُ إِذَا تَوَفَّى الْأَبُ، أَوْ الْأُمُّ، وَتَرَكَمَا وَلَدًا رَجَالًا وَنِسَاءً؛ فَلِلذَكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيْنِ، فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ؛ فَلَهُنَّ ثُلَاثًا مَا تَرَكَ، وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً؛ فَلَهَا النِّصْفُ، فَإِنْ شَرَكَهُمْ أَحَدٌ بِفَرِيضَةٍ مُسَمَّاةٍ، وَكَانَ فِيهِمْ ذَكَرٌ؛ بُدِيَءَ بِفَرِيضَةٍ مِنْ شَرَكِهِمْ، وَكَانَ مَا بَقِيَ بَعْدَ ذَلِكَ بَيْنَهُمْ عَلَى قَدْرِ مَوَارِيثِهِمْ، وَمَنْزِلَةِ وَلَدِ الْأَبْنَاءِ الذُّكُورِ - إِذَا لَمْ يَكُنْ [دُونَهُمْ - «مَص»] وَلَدٌ - كَمَنْزِلَةِ الْوَلَدِ سَوَاءً؛ ذَكَرٌ هُمْ كَذَكَورِهِمْ، وَإِنَاثُهُمْ كِإِنَاثِهِمْ، يَرِثُونَ كَمَا يَرِثُونَ، وَيَحْجِبُونَ كَمَا يَحْجِبُونَ، فَإِنْ اجْتَمَعَ الْوَلَدُ لِلصُّلْبِ وَلَدُ الْإِبْنِ، وَكَانَ فِي الْوَلَدِ لِلصُّلْبِ ذَكَرٌ؛ فَإِنَّهُ لَا مِيرَاثَ مَعَهُ لِأَحَدٍ مِنَ وَلَدِ الْإِبْنِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي الْوَلَدِ لِلصُّلْبِ ذَكَرٌ، وَكَانَتَا ابْنَتَيْنِ فَأَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ مِنَ الْبَنَاتِ لِلصُّلْبِ؛ فَإِنَّهُ لَا مِيرَاثَ لِبَنَاتِ الْإِبْنِ مَعَهُنَّ؛ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَعَ بَنَاتِ الْإِبْنِ ذَكَرٌ (فِي رَوَايَةِ «مَص»): «فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي الْوَلَدِ لِلصُّلْبِ ذَكَرٌ» هُوَ مِنَ الْمُتَوَفَّى

(١) أي: مسائل قسمة الموارثين، جمع فريضة بمعنى مفروضة؛ أي مقدورة، لما فيها من السهام المقدرة، فغلبت على غيرها، والفرض لغة: التقدير، وشرعاً: نصيب مقدر للوارث، ثم قيل للعلم بمسائل الميراث: علم الفرائض، وللعالم به: فُرْضِي، وفي الحديث: «أفرضكم زيد»؛ أي: أعلمكم بهذا النوع.

(٢) رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٥٢١ - ٥٢٢ / ٣٠٢٦).

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبد الله بن مسلمة القعنبي

بِمَنْزِلَتِهِنَّ، أَوْ هُوَ أَطْرَفُ مِنْهُنَّ؛ فَإِنَّهُ يَرُدُّ عَلَى مَنْ هُوَ بِمَنْزِلَتِهِ، وَمَنْ هُوَ فَوْقَهُ مِنْ بَنَاتِ الْأَبْنَاءِ فَضْلاً إِنْ فَضَلَ [به - «مص»]، فَيَقْتَسِمُونَهُ بَيْنَهُمْ: لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ، فَإِنْ لَمْ يَفْضَلْ شَيْءٌ؛ فَلَا شَيْءَ لَهُمْ، وَإِنْ لَمْ يَكُنِ الْوَلَدُ لِلصُّلْبِ إِلَّا ابْنَةٌ وَاحِدَةٌ؛ فَلَهَا النِّصْفُ، وَلابْنَةُ ابْنِهِ - وَاحِدَةٌ كَانَتْ، أَوْ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ مِنْ بَنَاتِ الْأَبْنَاءِ مِمَّنْ هُوَ مِنَ الْمُتَوَفَّى بِمَنْزِلَةِ وَاحِدَةٍ - السُّدُسُ، فَإِنْ كَانَ مَعَ بَنَاتِ الْإِبْنِ ذَكَرٌ هُوَ مِنَ الْمُتَوَفَّى بِمَنْزِلَتِهِنَّ؛ فَلَا فَرِيضَةَ وَلَا سُدُسَ لَهُنَّ، وَلَكِنْ إِنْ فَضَلَ بَعْدَ فَرَائِضِ أَهْلِ الْفَرَائِضِ فَضْلٌ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ الْفَضْلَ لِذَلِكَ الذَّكَرِ، وَلِمَنْ هُوَ بِمَنْزِلَتِهِ، وَمَنْ فَوْقَهُ مِنْ بَنَاتِ الْأَبْنَاءِ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ، وَلَيْسَ لِمَنْ هُوَ أَطْرَفُ مِنْهُنَّ شَيْءٌ، فَإِنْ لَمْ يَفْضَلْ شَيْءٌ؛ فَلَا شَيْءَ لَهُمْ، وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - قَالَ فِي كِتَابِهِ: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ﴾ [النساء: ١١].

قَالَ مَالِكٌ: الْأَطْرَفُ؛ هُوَ: الْأَبْعَدُ.

٢- بَابُ مِيرَاثِ الرَّجُلِ مِنْ أَمْرَاتِهِ، وَالْمَرَأَةِ مِنْ زَوْجِهَا

(فِي رَوَايَةِ «مِص»: «مِيرَاثُ الزَّوْجِ وَالزَّوْجَةِ»)

قَالَ مَالِكٌ^(١) [بْنُ أَنَسٍ - «مِص»]: وَمِيرَاثُ الرَّجُلِ مِنْ أَمْرَاتِهِ - إِذَا لَمْ تَتْرُكْ وَلَداً وَلَا وَلَداً ابْنَهُ، أَوْ مِنْ غَيْرِهِ -؛ [فَلِلزَّوْجِ - «مِص»] النِّصْفُ، فَإِنْ تَرَكَتْ وَلَداً، أَوْ وَلَداً ابْنٍ - ذَكَراً كَانَ أَوْ أُنْثَى -؛ فَلِزَّوْجِهَا الرُّبْعُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةِ تَوْصِييَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ، وَمِيرَاثُ الْمَرَأَةِ مِنْ زَوْجِهَا - إِنْ لَمْ يَتْرُكْ وَلَداً، وَلَا وَلَداً ابْنٍ - الرُّبْعُ، فَإِنْ تَرَكَ وَلَداً، أَوْ وَلَداً ابْنٍ - ذَكَراً كَانَ، أَوْ أُنْثَى -؛ فَلِأَمْرَاتِهِ

(١) رَوَايَةُ أَبِي مُصْعَبٍ الزَّهْرِيِّ (٢/ ٥٢٢ / ٣٠٢٧).

الثُّمْنُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ، وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ -تَبَارَكَ وَتَعَالَى- يَقُولُ فِي كِتَابِهِ: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمْ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ^(١) يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ^(٢) وَلَهُنَّ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمْنُ مِمَّا تَرَكَتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾ [النساء: ١٢].

٣- باب ميراث الأب والأم من ولدهما

قال مالك^(٣) [بن أنس - «مص»]: الأمرُ المُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا؛ الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ، وَالَّذِي أَدْرَكْتُ عَلَيْهِ أَهْلَ الْعِلْمِ بِلَدِنَا: أَنَّ مِيرَاثَ الْأَبِ مِنْ ابْنِهِ -أَوْ ابْنَتِهِ-: أَنَّهُ إِنْ تَرَكَ الْمُتَوَفَّى وَلَدًا، أَوْ وَلَدَ ابْنٍ ذَكَرًا؛ فَإِنَّهُ يُفَرِّضُ لِلْأَبِ السُّدُسُ فَرِيضَةً، فَإِنْ لَمْ يَتْرِكِ الْمُتَوَفَّى وَلَدًا وَلَا وَلَدَ ابْنٍ ذَكَرًا؛ فَإِنَّهُ يُبْدَأُ بِمَنْ شَرَكَ الْأَبَ مِنْ أَهْلِ الْفَرَايِضِ، فَيُعْطَوْنَ فَرَايِضَهُمْ، فَإِنْ فَضَلَ مِنَ الْمَالِ السُّدُسُ فَمَا فَوْقَهُ؛ كَانَ لِلْأَبِ، وَإِنْ لَمْ يَفْضُلْ عَنْهُمْ السُّدُسُ فَمَا فَوْقَهُ؛ فَرَضَ لِلْأَبِ السُّدُسُ فَرِيضَةً، وَمِيرَاثُ الْأُمِّ مِنْ وَلَدِهَا إِذَا تَوَفَّى ابْنُهَا -أَوْ ابْنَتُهَا- فَتَرَكَ الْمُتَوَفَّى وَلَدًا، أَوْ وَلَدَ ابْنٍ ذَكَرًا كَانَ، أَوْ أَنْثَى، أَوْ تَرَكَ مِنْ الْإِخْوَةِ اثْنَيْنِ فَصَاعِدًا -ذُكُورًا كَانُوا، أَوْ إِنَاثًا- مِنْ أَبٍ وَأُمٍّ، أَوْ مِنْ أَبٍ، أَوْ مِنْ أُمٍّ؛ فَالسُّدُسُ لَهَا (فِي رَوَايَةِ «مَص»): «فَلِلْأُمِّ السُّدُسُ»، وَإِنْ لَمْ يَتْرِكِ الْمُتَوَفَّى وَلَدًا، وَلَا وَلَدَ ابْنٍ، وَلَا اثْنَيْنِ مِنَ الْإِخْوَةِ فَصَاعِدًا؛ فَإِنَّ لِلْأُمِّ الثُّلُثَ كَامِلًا؛ إِلَّا فِي فَرِيضَتَيْنِ فَقَطْ، وَاحِدَتِي الْفَرِيضَتَيْنِ: أَنْ يُتَوَفَّى رَجُلٌ، وَتَرَكَ امْرَأَتَهُ، وَأَبَوَيْهِ فَلْيَكُونُ -«مص»- [لَا مَرَأَتَهُ الرَّبْعُ، وَلَا أُمُّهُ الثُّلُثُ مِمَّا بَقِيَ، وَهُوَ الرَّبْعُ

(١) من بعد تنفيذ وصية.

(٢) أو قضاء دين.

(٣) رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٥٢٣ - ٥٢٤ / ٣٠٢٨).

(يجي) = يحيى اللبني (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (فع) = عبد الله بن مسلمة القعنبي

مِنْ رَأْسِ الْمَالِ، [وَلَا يَبِيهِ مَا بَقِيَ - «مص»].

وَالْأُخْرَى: أَنْ تُتَوَفَّى امْرَأَةً، وَتَتَرَكَ زَوْجَهَا وَأَبَوَيْهَا، فَيَكُونُ لَزَوْجِهَا النِّصْفُ، وَلَأُمِّهَا الثُّلُثُ مِمَّا بَقِيَ، وَهُوَ السُّدُسُ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ، [وَلِلْأَبِ مَا بَقِيَ - «مص»]، وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - يَقُولُ فِي كِتَابِهِ: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ﴾ [النساء: ١١]؛ فَمَضَتْ السُّنَّةُ: أَنَّ الْإِخْوَةَ اثْنَانِ فَصَاعِدًا.

٤- بَابُ مِيرَاثِ الْإِخْوَةِ لِلْأُمِّ

قَالَ مَالِكٌ^(١) [بْنُ أَنَسٍ - «مص»]: الْأُمُّ الْمُجْتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا، [وَالَّذِي أَدْرَكَتْ عَلَيْهِ أَهْلَ الْعِلْمِ بِلَدِنَا - «مص»]: أَنَّ الْإِخْوَةَ لِلْأُمِّ لَا يَرِثُونَ مَعَ الْوَلَدِ، وَلَا مَعَ وَلَدِ الْأَبْنَاءِ - ذُكْرَانًا كَانُوا، أَوْ إِنَاثًا - شَيْئًا، وَلَا يَرِثُونَ مَعَ الْأَبِ، وَلَا مَعَ الْجَدِّ أَبِي الْأَبِ شَيْئًا، وَأَنَّهُمْ يَرِثُونَ فِيمَا سِوَى ذَلِكَ، يُفَرِّضُ لِلْوَاحِدِ مِنْهُمْ السُّدُسُ ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى، فَإِنْ كَانَا (فِي رِوَايَةِ «مَص») «كَانُوا» اثْنَيْنِ؛ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ، فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ؛ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ، يُقْتَسِمُونَهُ بَيْنَهُمْ بِالسَّوَاءِ؛ الذَّكَرُ وَالْأُنْثَى فِيهِ سَوَاءٌ^(٢)، وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - يَقُولُ فِي كِتَابِهِ: ﴿وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورِثُ كِلَالَتهُ^(٣) أَوْ امْرَأَةٌ

(١) رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٥٢٤ / ٣٠٢٩).

(٢) في المطبوع من رواية يحيى: «لِلذَّكَرِ مِثْلُ حِظِّ الْأُنْثَى»؛ وهو خطأ، والصواب المثبت، وهو الموافق لسياق الكلام، وكذا نقله ابن عبد البر في «الاستدكار» (١٥/ ٤١٣) من رواية يحيى بن يحيى على الجادة.

(٣) أي: وإن كان رجل موروث منه كلاله، والكلاله: أي: لا ولد له ولا والد؛ على الأشهر في معنى الكلاله، وهي في الأصل مصدر بمعنى الكلال، وهو ذهاب القوة من الإعياء.

(قس) = عبد الرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثَّلَاثِ» [النساء: ١٢]، فَكَانَ الذَّكَرُ وَالْأُنْثَى فِي هَذَا بِمَنْزِلَةِ وَاحِدَةٍ (في رواية «مص»: «سواء»).

٥- باب ميراث الإخوة للأب والأم

قال مالك^(١) [بن أنس - «مص»]: الأمرُ المُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا، [الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ - «مص»]: أَنَّ الْإِخْوَةَ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ لَا يَرِثُونَ مَعَ الْوَلَدِ الذَّكَرِ شَيْئًا، وَلَا مَعَ وَلَدِ الْإِبْنِ الذَّكَرِ شَيْئًا، وَلَا مَعَ الْأَبِ دِينًا^(٢) شَيْئًا، وَهُمْ (في رواية «مص»: «وانهم») يَرِثُونَ مَعَ الْبَنَاتِ وَبَنَاتِ الْأَبْنَاءِ مَا لَمْ يَتْرُكِ الْمُتَوَفَّى جَدًّا - أَبَا أَبٍ - مَا فَضَلَ مِنَ الْمَالِ، يَكُونُونَ فِيهِ عَصَبَةً، يُبْدَأُ بِمَنْ كَانَ لَهُ أَصْلُ فَرِيضَةٍ مُسَمَّاءَ، فَيُعْطُونَ فَرَايِضَهُمْ، فَإِنْ فَضَلَ بَعْدَ ذَلِكَ فَضْلٌ؛ كَانَ لِلْإِخْوَةِ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ يَنْتَسِبُونَ بَيْنَهُمْ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ [-عَزَّ وَجَلَّ- «مص»]؛ ذَكَرْنَا كَانُوا أَوْ إِنَاءًا، لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ، فَإِنْ لَمْ يَفْضَلْ شَيْءٌ؛ فَلَا شَيْءَ لَهُمْ.

قَالَ: وَإِنْ لَمْ يَتْرُكِ الْمُتَوَفَّى أَبًا، وَلَا جَدًّا أَبَا أَبٍ، وَلَا وَلَدًا، وَلَا وَلَدَ ابْنٍ: ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى؛ فَإِنَّهُ يُفْرَضُ لِلْأُخْتِ الْوَاحِدَةِ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ النِّصْفُ، فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَمَا فَوْقَ ذَلِكَ مِنَ الْأَخَوَاتِ لِلْأَبِ؛ فُرِضَ لَهُمَا (في رواية «مص»: «لهن») الثَّلَاثَانِ، فَإِنْ كَانَ مَعَهُمَا أَخٌ ذَكَرٌ [مِنْ أَبٍ وَأُمٍّ - «مص»]؛ فَلَا فَرِيضَةَ لِأَحَدٍ مِنَ الْأَخَوَاتِ -وَاحِدَةً كَانَتْ، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ-، وَيُبْدَأُ بِمَنْ شَرَكَهُمْ بِفَرِيضَةٍ مُسَمَّاءَ، فَيُعْطُونَ فَرَايِضَهُمْ، فَمَا فَضَلَ بَعْدَ ذَلِكَ مِنْ شَيْءٍ (في رواية «مص»: «من ذلك»); كَانَ بَيْنَ الْإِخْوَةِ [وَالْأَخَوَاتِ - «مص»] لِلْأَبِ وَالْأُمِّ، لِلذَّكَرِ [مِنْهُمْ - «مص»] مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ؛ إِلَّا فِي فَرِيضَةٍ وَاحِدَةٍ فَقَطْ

(١) رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٥٢٥ - ٥٢٦ / ٣٠٣٠).

(٢) أي: قربًا، احترازًا من الجد أبي الأب.

لَمْ يَكُنْ (في رواية «مص»: «لم يفضل») لَهُمْ فِيهَا شَيْءٌ، فَاشْتَرَكُوا فِيهَا مَعَ بَنِي
الْأُمِّ فِي ثُلُثِهِمْ، وَتِلْكَ الْفَرِيضَةُ هِيَ: امْرَأَةٌ تُوَفِّيَتْ وَتَرَكَتْ (في رواية «مص»:
«وتلك الفريضة هي أن تتوفى امرأة وترك») زَوْجَهَا وَأُمُّهَا وَإِخْوَتَهَا لِأُمِّهَا،
وَإِخْوَتَهَا لِأُمِّهَا وَأَبِيهَا؛ فَكَانَ (في رواية «مص»: «فإن») لِزَوْجِهَا النِّصْفُ،
وَلِأُمِّهَا السُّدُسُ، وَلِإِخْوَتِهَا لِأُمِّهَا الثُّلُثُ، فَلَمْ يَفْضُلْ شَيْءٌ بَعْدَ ذَلِكَ،
فَيَشْتَرِكُ بَنُو الْأَبِ وَالْأُمِّ فِي هَذِهِ الْفَرِيضَةِ مَعَ بَنِي الْأُمِّ فِي ثُلُثِهِمْ، فَيَكُونُ
لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَى (في رواية «مص»: «الانثيين») مِنْ أَجْلِ أَنََّّهُمْ كُلُّهُمْ إِخْوَةٌ
الْمُتَوَفَّى لِأُمِّهِ (في رواية «مص»: «للأم»)، وَإِنَّمَا وَرِثُوا بِالْأُمِّ، وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ -
تَبَارَكَ وَتَعَالَى - قَالَ (في رواية «مص»: «يقول») فِي كِتَابِهِ: ﴿وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ
يُورِثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا
أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ﴾ [النساء: ١٢]؛ فَلِذَلِكَ شَرَكُوا فِي هَذِهِ
الْفَرِيضَةِ؛ لِأَنََّّهُمْ كُلُّهُمْ إِخْوَةٌ الْمُتَوَفَّى لِأُمِّهِ (في رواية «مص»: «للأم»).

٦- بَابُ مِيرَاثِ الْإِخْوَةِ لِلْأَبِ

قَالَ مَالِكٌ^(١): الْأَمْرُ الْمُجْتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا، [وَالَّذِي أَدْرَكْتُ عَلَيْهِ أَهْلَ
الْعِلْمِ بِلَدِنَا - «مص»]: أَنَّ مِيرَاثَ الْإِخْوَةِ لِلْأَبِ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعَهُمْ أَحَدٌ مِنْ
بَنِي الْأَبِ وَالْأُمِّ؛ كَمَنْزِلَةِ الْإِخْوَةِ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ سَوَاءً؛ ذَكَرُوهُمْ كَذَكَرِهِمْ،
وَأُنْثَاهُمْ كَأُنْثَاهُمْ، إِلَّا أَنَّهُمْ لَا يُشْرَكُونَ مَعَ بَنِي الْأُمِّ فِي الْفَرِيضَةِ الَّتِي شَرَكُوهُمْ
فِيهَا بَنُو الْأَبِ وَالْأُمِّ؛ لِأَنَّهُمْ خَرَجُوا مِنْ وَلَادَةِ الْأُمِّ^(٢) الَّتِي جَمَعَتْ أَوْلَئِكَ.

قَالَ مَالِكٌ: فَإِنْ اجْتَمَعَ الْإِخْوَةُ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ وَالْإِخْوَةُ لِلْأَبِ، فَكَانَ فِي
(في رواية «مص»: «من») بَنِي الْأَبِ وَالْأُمِّ ذَكَرٌ؛ فَلِإِنَّهُ - «مص» [لا مِيرَاثَ

(١) رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٥٢٦ - ٥٢٧ / ٣٠٣١).

(٢) أي: أنها لم تلدهم الأم.

[معه - «مص»] لأَحَدٍ مِنْ بَنِي الْأَبِ (في رواية «مص»: «الإخوة للأب»)، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ بَنُو الْأَبِ (في رواية «مص»: «الإخوة للأب») وَالْأُمُّ إِلَّا أُمْرَأَةً وَاحِدَةً، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ مِنَ الْإِنَاثِ (في رواية «مص»: «البنات») لَا ذَكَرَ مَعَهُنَّ؛ فَإِنَّهُ يُفَرِّضُ لِلْأُخْتِ الْوَاحِدَةِ لِلأَبِ وَالْأُمِّ النِّصْفَ، وَيُفَرِّضُ لِلْأَخَوَاتِ لِلأَبِ السُّدُسَ تِمَّةً الثَّلَاثِينَ، فَإِنْ كَانَ مَعَ الْأَخَوَاتِ لِلأَبِ ذَكَرٌ؛ فَلَا فَرِيضَةَ لَهُنَّ، وَيَبْدَأُ بِأَهْلِ الْفَرَائِضِ الْمُسَمَّاءِ، فَيُعْطُونَ فَرَائِضَهُمْ، فَإِنْ فَضَّلَ بَعْدَ ذَلِكَ فَضْلٌ؛ كَانَ بَيْنَ الْإِخْوَةِ [وَالْأَخَوَاتِ - «مص»] لِلأَبِ، لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيْنِ، وَإِنْ لَمْ يَفْضَلْ شَيْءٌ؛ فَلَا شَيْءَ لَهُمْ، فَإِنْ كَانَ الْإِخْوَةُ لِلأَبِ وَالْأُمِّ امْرَأَتَيْنِ فَأَكْثَرَ (في رواية «مص»: «وإن كان مع الأخوات للأب امرأتان أو أكثر») مِنْ ذَلِكَ مِنَ الْإِنَاثِ؛ فَرَضَ لَهُنَّ الثَّلَاثَانَ، وَلَا مِيرَاثَ مَعَهُنَّ لِلْأَخَوَاتِ لِلأَبِ؛ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَعَهُنَّ أَخٌ لَأَبٍ، فَإِنْ كَانَ مَعَهُنَّ أَخٌ لَأَبٍ؛ بُدِيَءَ بِمَنْ شَرَكَهُمْ بِفَرِيضَةِ مُسَمَّاءٍ، فَأُعْطُوا فَرَائِضَهُمْ، فَإِنْ فَضَّلَ بَعْدَ ذَلِكَ فَضْلٌ؛ كَانَ بَيْنَ الْإِخْوَةِ لِلأَبِ [وَالْأَخَوَاتِ - «مص»]، لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيْنِ، وَإِنْ لَمْ يَفْضَلْ شَيْءٌ؛ فَلَا شَيْءَ لَهُمْ، وَلِابْنِ الْأُمِّ مَعَ بَنِي الْأَبِ وَالْأُمِّ، وَمَعَ بَنِي الْأَبِ لِلوَاحِدِ السُّدُسُ، وَلِلثَلَاثِينَ فَصَاعِدًا الثَّلَاثُ، لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَى؛ هُمْ فِيهِ بِمَنْزِلَةِ وَاحِدَةٍ سَوَاءً.

٧- باب ميراث الجد

١١٧٩- ١- حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ [بْنِ أَنَسٍ - «مص»]، عَنْ يَحْيَى

١١٧٩- ١- موقوف صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٥٢٧ - ٥٢٨/

٣٠٣٢)، وسويد بن سعيد (٢٢٦/ ٤٦١ - ط البحرين، أو ١٨١/ ٢١١ - ط دار الغرب).

وأخرجه البيهقي (٦/ ٢٤٩) من طريق ابن بكير، عن مالك به.

قلت: إسناده ضعيف؛ لانقطاعه.

وأخرجه سعيد بن منصور في «سننه» (١/ ٦٨ / ٦٣ - ط الأعظمي): نا هشيم؛ قال:

= أنا يحيى به.

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مع) = محمد بن الحسن (قع) = عبد الله بن مسلمة القعنبي

ابن سعيد؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ:

أَنَّ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ كَتَبَ إِلَى زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ يَسْأَلُهُ عَنِ الْجَدِّ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: إِنَّكَ كَتَبْتَ إِلَيَّ تَسْأَلُنِي عَنِ الْجَدِّ، وَاللَّهُ [-تَبَارَكَ وَتَعَالَى- «مَص»] أَعْلَمُ، وَذَلِكَ مِمَّا لَمْ يَكُنْ يَقْضِي فِيهِ إِلَّا الْأَمْرَاءُ -يَعْنِي: الْخُلَفَاءَ-، وَقَدْ حَضَرْتُ الْخَلِيفَتَيْنِ قَبْلَكَ [وَهُمَا - «حَد»] يُعْطِيَانِهِ النِّصْفَ مَعَ الْأَخِ الْوَاحِدِ، وَالثُّلُثَ مَعَ الْاِثْنَيْنِ، فَإِنْ كَثُرَتِ الْإِخْوَةُ؛ لَمْ يُنْقَصُوهُ (في رواية «حَد»، و«مَص»: «ينقصاه») مِنَ الثُّلُثِ.

١١٨٠- ٢- وحدثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ (في رواية «مح»: «أَخْبَرَنَا» ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ ذُوَيْبٍ:

أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فَرَضَ لِلْجَدِّ الَّذِي يَفْرِضُ النَّاسُ لَهُ الْيَوْمَ: [السُّدُسَ - «حَد»].

١١٨١- ٣- وحدثني عَنْ مَالِكٍ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ؛ أَنَّهُ قَالَ:

= وأخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (١٠/ ٢٦٧ / ١٩٠٦٢) عن ابن جريج؛ قال: أخبرني يحيى بن سعيد: أَنَّهُ قَرَأَ كِتَابًا مِنْ مُعَاوِيَةَ (وذكره).

قلت: سنده صحيح؛ لآنه وجادة.

١١٨٠- ٢- موقوف صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٥٢٨ / ٣٠٣٣)، وسويد بن سعيد (٢٢٧/ ٤٦٢ - ط البحرين، أو ص ١٨١ - ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (٢٥٢/ ٧٢٢) عن مالك به.

قلت: وسنده صحيح.

١١٨١- ٣- موقوف ضعيف - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٥٢٨ / ٣٠٣٤)، وسويد بن سعيد (٢٢٧/ ٤٦٣ - ط البحرين، أو ص ١٨١ - ط دار الغرب).

وأخرجه البيهقي (٦/ ٢٤٩) من طريق ابن بكير، عن مالك به.

قلت: إسناده ضعيف؛ لانقطاعه.

فَرَضَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - «حد»]، وَعُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ، وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - «حد»] لِلْجَدِّ مَعَ الْإِخْوَةِ الثَّلَاثِ.

قَالَ مَالِكٌ^(١): الْأَمْرُ الْمُجْتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا، وَالَّذِي أَدْرَكْتُ عَلَيْهِ أَهْلَ الْعِلْمِ بَيْلَدِنَا: أَنَّ الْجَدَّ أَبَا الْأَبِ لَا يَرِثُ مَعَ الْأَبِ ذِنْيَا شَيْئًا، وَهُوَ يُفَرِّضُ لَهُ مَعَ الْوَلَدِ الذَّكَرِ، وَمَعَ ابْنِ الْإِبْنِ الذَّكَرِ السُّدُسُ فَرِيضَةً، وَهُوَ فِيمَا سِوَى ذَلِكَ مَا لَمْ يَتْرِكِ الْمُتَوَفَّى أُمًّا (فِي رِوَايَةِ «مِصْر»): «أَخًا»، أَوْ أُخْتًا لِأَبِيهِ، يُبْدَأُ بِأَحَدٍ إِنْ شَرَكَهُمْ مِنْ أَهْلِ الْفَرَائِضِ - «مِصْر» [بِفَرِيضَةِ مُسَمَّاءَ، فَيُعْطُونَ فَرَائِضَهُمْ، فَإِنْ فَضَّلَ مِنَ الْمَالِ السُّدُسُ فَمَا فَوْقَهُ؛ كَأَنَّ لَهُ، وَإِنْ لَمْ يَفْضُلْ مِنَ الْمَالِ السُّدُسُ فَمَا فَوْقَهُ - «مِصْر»]؛ فَرَضَ لِلْجَدِّ السُّدُسُ فَرِيضَةً.

قَالَ مَالِكٌ^(٢): وَالْجَدُّ، وَالْإِخْوَةُ لِلْأَبِ، وَالْأُمُّ إِذَا شَرَكَهُمْ أَحَدٌ بِفَرِيضَةِ مُسَمَّاءَ؛ فَإِنَّهُ - «مِصْر» [يُبْدَأُ بِمَنْ شَرَكَهُمْ مِنْ أَهْلِ الْفَرَائِضِ، فَيُعْطُونَ فَرَائِضَهُمْ، فَمَا بَقِيَ بَعْدَ ذَلِكَ لِلْجَدِّ وَالْإِخْوَةِ مِنْ شَيْءٍ؛ فَإِنَّهُ يَنْظُرُ أَيُّ ذَلِكَ أَفْضَلُ لِحِظِّ الْجَدِّ أُعْطِيَهِ الثَّلَاثُ مِمَّا بَقِيَ لَهُ وَلِلْإِخْوَةِ، أَوْ يَكُونُ بِمَنْزِلَةِ رَجُلٍ مِنَ الْإِخْوَةِ فِيمَا يَحْصُلُ لَهُ وَلَهُمْ يُقَاسِمُهُمْ بِمِثْلِ حِصَّةِ أَحَدِهِمْ، أَوِ السُّدُسُ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ كُلِّهِ، أَيُّ ذَلِكَ كَانَ أَفْضَلَ لِحِظِّ الْجَدِّ أُعْطِيَهِ الْجَدُّ، وَكَانَ مَا بَقِيَ بَعْدَ ذَلِكَ لِلْإِخْوَةِ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ، لِلذَّكَرِ مِثْلَ حِظِّ الْأُنثَيَيْنِ؛ إِلَّا فِي فَرِيضَةِ وَاحِدَةٍ تَكُونُ قِسْمَتُهُمْ فِيهَا عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ، وَتِلْكَ الْفَرِيضَةُ:

امْرَأَةٌ تُوَفِّيَتْ وَتَرَكَتْ زَوْجَهَا، وَأُمُّهَا، وَأُخْتَهَا لِأُمِّهَا وَأَبِيهَا، وَجَدَّهَا؛ فَلِلزَّوْجِ النِّصْفُ، وَلِلْأُمِّ الثَّلَاثُ، وَلِلْجَدِّ السُّدُسُ، [وَيُقَالُ - «مِصْر»]: وَلِلْأُخْتِ لِلْأُمِّ وَالْأَبِ النِّصْفُ، ثُمَّ يُجْمَعُ سُدُسُ الْجَدِّ، وَنِصْفُ الْأُخْتِ،

(١) رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٥٢٨ / ٣٠٣٥).

(٢) رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٥٢٩ / ٣٠٣٦).

(يجبى) = يجبى اللبني (مصر) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبد الله بن مسلمة القعنبي

فَيَقْسَمُ أَثَلَاثًا لِلذَّكَرِ مِثْلُ الْأُنثَيْنِ، فَيَكُونُ لِلْجَدِّ ثُلَاثُهُ، وَلِلْأَخْتِ ثُلَاثُهُ.

قَالَ مَالِكٌ^(١): وَمِيرَاثُ الْإِخْوَةِ لِلْأَبِ مَعَ الْجَدِّ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعَهُمْ إِخْوَةٌ لِأَبٍ وَأُمٍّ؛ كَمِيرَاثِ الْإِخْوَةِ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ سَوَاءً؛ ذَكَرُوهُمْ كَذَكَرِهِمْ، وَأُنْثَاهُمْ كَأُنْثَاهُمْ، فَإِذَا اجْتَمَعَ الْإِخْوَةُ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ، وَالْإِخْوَةُ لِلْأَبِ؛ فَإِنَّ الْإِخْوَةَ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ يُعَادُونَ الْجَدَّ بِإِخْوَتِهِمْ لِأَبِيهِمْ، فَيَمْنَعُونَهُ بِهِمْ كَثْرَةَ الْمِيرَاثِ بَعْدَهُمْ، وَلَا يُعَادُونَهُ بِالْإِخْوَةِ لِلْأُمِّ؛ لِإِنَّهُ لَوْ لَمْ يَكُنْ مَعَ الْجَدِّ غَيْرُهُمْ؛ لَمْ يَرْتُوا مَعَهُ شَيْئًا، وَكَانَ الْمَالُ كُلُّهُ لِلْجَدِّ، فَمَا حَصَلَ لِلْإِخْوَةِ مِنْ بَعْدِ حَظِّ الْجَدِّ؛ فَإِنَّهُ يَكُونُ لِلْإِخْوَةِ مِنَ الْأَبِ وَالْأُمِّ دُونَ الْإِخْوَةِ لِلْأَبِ؛ [فَهُوَ لَهُمْ خَاصَّةٌ - «مَص»]، وَلَا يَكُونُ لِلْإِخْوَةِ لِلْأَبِ مَعَهُمْ شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْإِخْوَةُ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ امْرَأَةً وَاحِدَةً، فَإِنْ كَانَتْ امْرَأَةً وَاحِدَةً؛ فَإِنَّهَا تُعَادُ الْجَدَّ بِإِخْوَتِهَا لِأَبِيهَا مَا كَانُوا، فَمَا حَصَلَ لَهُمْ وَلَهَا مِنْ شَيْءٍ؛ كَانَ لَهَا دُونُهُمْ مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ أَنْ تَسْتَكْمِلَ فَرِيضَتَهَا، وَفَرِيضَتُهَا النِّصْفُ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ كُلِّهِ، فَإِنْ كَانَ فِيهَا يُحَارُ لَهَا وَلِإِخْوَتِهَا لِأَبِيهَا فَضْلٌ عَنْ نِصْفِ رَأْسِ الْمَالِ كُلِّهِ؛ فَهُوَ لِإِخْوَتِهَا لِأَبِيهَا، لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيْنِ، فَإِنْ لَمْ يَفْضَلْ [لَهُمْ - «مَص»] شَيْءٌ؛ فَلَا شَيْءَ لَهُمْ.

٨- بَابُ مِيرَاثِ الْجَدَّةِ

١١٨٢ - ٤ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ (فِي رَوَايَةِ «مَح»: «أَخْبَرَنَا»)

(١) رَوَايَةُ أَبِي مُصْعَبٍ الزَّهْرِيِّ (٢/ ٥٢٩ - ٥٣٠ / ٣٠٣٧).

١١٨٢ - ٤ - ضَعِيفٌ - رَوَايَةُ أَبِي مُصْعَبٍ الزَّهْرِيِّ (٢/ ٥٣٠ - ٥٣١ / ٣٠٣٨)،

وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ (٢٥٢ - ٢٥٣ / ٧٢٣)، وَسُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ (٢٢٧ - ٢٢٨ / ٤٦٤ - ط البحرين، أو ١٨١ - ١٨٢ / ٢١٢ - ط دار الغرب).

وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٣/ ١٢١ - ١٢٢ / ٢٨٩٤) - وَمِنْ طَرِيقِهِ الْبَيْهَقِيُّ فِي «الْخُلَافِيَّاتِ» =

(قس) = عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْقَاسِمِ (زد) = عَلِيُّ بْنُ زِيَادٍ (حد) = سُؤْدُ بْنُ سَعِيدٍ (بك) = ابْنُ بَكْرِ

(ج ٢ / ق ١٠-١١ - نسخة بديع الدين الراشدي-)، والترمذي (٤ / ٤٢٠ / ٢١٠١)، وابن ماجه (٢ / ٩٠٩-٩١٠ / ٢٧٢٤)، والنسائي في «الكبرى» (٤ / ٧٥ / ٦٣٤٦)، وأحمد في «المسند» (٤ / ٢٢٥)، وابنه عبدالله في «زوائد المسند» (٤ / ٢٢٥) - ومن طريقه الحافظ ابن حجر في «موافقة الخبر الخبر» (١ / ٣٠٣) -، وأبو يعلى في «المسند» (١ / ١١٠-١١١ / ١١٩)، وابن الجارود في «المتقى» (٣ / ٢٢٣-٢٢٤ / ٩٥٩)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (٧ / ٥١٢-٥٥٦٢ - ترتيبه)، والطبراني في «المعجم الكبير» (١٩ / رقم ٥١١ و ٢٠ / رقم ١٠٦٨)، و«مسند الشاميين» (٣ / ٢٢٠-٢٢١ / ٢١٢٥) - ومن طريقه - في الموضع الثاني من «الكبرى» -: المزني في «تهذيب الكمال» (١٩ / ٣٣٩-٣٤٠) -، وابن حبان في «صحيحه» (١٣ / ٣٩٠-٣٩١ / ٦٠٣١ - «إحسان»)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٦ / ٢٣٤)، و«الخلافات» (ج ٢ / ق ١٠-١١)، والبغوي في «شرح السنة» (٨ / ٣٤٥-٣٤٦ / ٢٢٢١)، والمحاملي في «الأمالى - رواية ابن مهدي» - وعنه الخطيب البغدادي في «عوالي مالك» (٣٢٠-٣٢١ / ١١) - ومن طريقه العلاني في «بغية الملتمس» (ص ١٩٩) -، وسليم الرازي في «عوالي مالك» (٢٩٢-٢٩٣ / ١٩)، وابن الحاجب في «عوالي مالك» (٣٨٩ / ٥٩)، وعبد الباقي الأنصاري في «مشيخته» (٢ / ٨٢٣-٨٢٥ / ٢٩٠)، والمزني في «تهذيب الكمال» (١٩ / ٣٣٨-٣٣٩)، والعلاني في «بغية الملتمس» (١٩٩ / ١٧) -، وأبو القاسم البغوي في «حديث مصعب بن عبدالله الزبيري» - وعنه أبو أحمد الحاكم في «عوالي مالك» (٢١٩-٢٢٠ / ٢١٧)، والشحامي في «زوائده على عوالي أبي أحمد الحاكم» (٢٥٨ / ٣٤)، والعلاني في «بغية الملتمس» (ص ١٩٩-٢٠٠) -، وأبو القاسم الجوهري في «مسند الموطأ» (٢١٣-٢١٤ / ٢٢٣)، وابن عبد البر في «التمهيد» (١١ / ٩١)، والعلاني في «بغية الملتمس» (ص ٢٠٠)، والحافظ ابن حجر في «موافقة الخبر الخبر» (١ / ٣٨٣ و ٢ / ٤١٥) من طرق عن مالك به.

قال البغوي، والحافظ: «هذا حديث حسن».

وقال الحافظ - في الوطن الثاني -: «هذا حديث صحيح!!».

وأحسن منه قوله في «التلخيص الحبير» (٣ / ٨٢ / ١٣٤٩): «وإسناده صحيح؛ ثقة رجاله؛ إلا أن صورته مرسل؛ فإن قبيصة لا يصح له سماع من الصديق، ولا يمكن شهوده للقصة؛ قاله ابن عبد البر بمعناه، وقد اختلف في مولده، والصحيح أنه ولد عام الفتح، فيبعد شهوده القصة، وقد أعله عبد الحق الإشبيلي تبعاً لابن حزم بالانقطاع» أ.هـ.

قلت: قال ابن حزم في «المحلى» (٩ / ٢٧٣): «حديث قبيصة منقطع؛ لأنه لم يدرك أبا بكر ولا سمعه من المغيرة، ولا من محمد» أ.هـ.

(يحيى) = يحيى الليثي (مصن) = أبو مصعب الزهري (مع) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعني

ابن شهاب، عن عثمان بن إسحاق بن خرشة، عن قبيصة بن ذؤيب؛ أنه قال:

جاءت الجدّة إلى أبي بكر الصديق [-رضي الله عنه- «حد»، و«مص»]
تسأله ميراثها، فقال لها أبو بكر: مَا لَكَ فِي كِتَابِ اللَّهِ [مِنْ - «مص»،
و«مح»] شَيْءٍ، وَمَا عَلِمْتُ لَكَ فِي سُنَّةِ رَسُولِ (في رواية «مح»: «نبي») اللَّهِ ﷺ
شَيْئًا، فَارْجِعِي حَتَّى أَسْأَلَ النَّاسَ، [قَالَ - «مح»]: فَسَأَلَ النَّاسَ.
فَقَالَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ: حَضَرْتُ (في رواية «مح»: «سَمِعْتُ») رَسُولَ اللَّهِ
ﷺ أَعْطَاهَا السُّدُسَ.

= وقال ابن عبد البر في «التمهيد» (١١ / ٩١ - ٩٢): «وهو حديث مرسل عند بعض
أهل العلم بالحديث؛ لأنه لم يذكر فيه سماعًا لقبيصة من أبي بكر، ولا شهودًا لتلك القصة.
وقال آخرون: هو متصل؛ لأن قبيصة بن ذؤيب أدرك أبا بكر الصديق، وله سن لا
ينكر معها سماعه من أبي بكر -رضي الله عنه-» ا.هـ.

قلت: كان سنه لما مات أبو بكر خمس سنين؛ فأنى له سماع القصة؟!
ولذلك لم يسع الحافظ ابن حجر -رحمه الله- مع تصريحه بصحة إسناده، وثقة رجاله
إلا أن يقول: «قبيصة لا يصح له سماع من الصديق، ولا يمكن شهوده القصة».
ولذلك جزم -رحمه الله- في «التهذيب» (٨ / ٣٤٦) بعدم سماعه من الصديق، فقال:
«وأرسل عن أبي بكر».

وقد أقره شيخنا -رحمه الله- في «إرواء الغليل» (٦ / ١٢٥)، وزاد علة أخرى؛ فقال:
«عثمان هذا ليس من رجال الشيخين^(١)، ولا هو مشهور بالرواية؛ قال الذهبي في «الميزان»:
«شيخ ابن شهاب الزهري، لا يعرف^(ب)، سمع قبيصة بن ذؤيب وقد وثق» ا.هـ.
وقد ضعفه -أيضًا- في «ضعيف موارد الظمان» (١٥١).

(١) قال ذلك متعقبًا تصحيح الحاكم له على شرط الشيخين!!

(ب) هكذا قال، والصواب: أنه ثقة، وثقه ابن معين وابن حبان، ولذلك لا ينطبق عليه اصطلاح
المجهول.

(قس) = عبد الرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ [-رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- «حد»]: هَلْ مَعَكَ غَيْرُكَ؟ فَقَامَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ الْأَنْصَارِيُّ، فَقَالَ مِثْلَ مَا قَالَ الْمُغِيرَةُ، فَأَنْفَذَهُ لَهَا أَبُو بَكْرٍ الصَّدِيقُ (في رواية «مص»): «فأنفذ لها أبو بكر الصديق السدس»، ثُمَّ جَاءَتِ الْجَدَّةُ الْأُخْرَى إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ [-رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- «حد»] تَسْأَلُهُ مِيرَاثَهَا، فَقَالَ لَهَا: مَا لَكَ فِي كِتَابِ اللَّهِ [مِنْ - «مص»، و«مح»] شَيْءٍ، وَمَا كَانَ الْقَضَاءُ الَّذِي قَضَيْتَ بِهِ إِلَّا لِغَيْرِكَ، وَمَا أَنَا بِزَائِدٍ فِي الْفَرَايِضِ شَيْئًا (في رواية «مح»): «مِنْ شَيْءٍ»، وَلَكِنَّهُ ذَلِكَ (في رواية «مح»، و«حد»): «ولكن هو ذاك» السُّدُسُ، فَإِنْ اجْتَمَعْتُمَا [فِيهِ - «حد»، و«مح»، و«مص»]: فَهُوَ بَيْنَكُمَا، وَأَيْتُكُمَا خَلَّتْ بِهِ؛ فَهُوَ لَهَا.

١١٨٣ - ٥ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ؛ أَنَّهُ قَالَ:

أَتَتِ الْجَدَّتَانِ إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ [-رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- «مص»، و«حد»]، فَأَرَادَا أَنْ يَجْعَلَ السُّدُسَ لِلَّتِي مِنْ قَبْلِ الْأُمِّ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ مِنْ

١١٨٣ - ٥ - مَوْقُوفٌ ضَعِيفٌ - رَوَاةُ أَبِي مَصْعَبٍ الزَّهْرِيُّ (٢ / ٥٣١ / ٣٠٣٩)، وَسُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ (٢٢٨ / ٤٦٥ - ط البحرین، أو ١٨٢ / ٢١٣ - ط دار الغرب).

وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «السَّنَنِ الْكُبْرَى» (٦ / ٢٣٥)، وَ«الْخُلَافِيَّاتُ» (ج ٢ / ١١ ق)، وَالْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «مَوَافِقَةِ الْخَبَرِ الْخَبَرِ» (٢ / ٤١٢) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ بَكِيرٍ، عَنْ مَالِكٍ بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ فِي «سُنَنِهِ» (١ / ٧٣ / ٨١ و ٨٢)، وَعَبْدُ الرَّزَّاقُ فِي «الْمَنْصَفِ» (١٠ / ٢٧٥ / ١٩٠٨٤)، وَالدَّارَقُطْنِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (٤ / ٩٠ و ٩١)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السَّنَنِ الْكُبْرَى» (٦ / ٢٣٥)، وَ«الْخُلَافِيَّاتُ» (ج ٢ / ١١ ق)، وَالْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «مَوَافِقَةِ الْخَبَرِ الْخَبَرِ» (٢ / ٤١٣) مِنْ طَرِيقِ عَنِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ بِهِ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ عَقِبَهُ: «هَذَا مَوْقُوفٌ، رَجَالُهُ رَجَالُ الصَّحِيحِ؛ لَكِنَّهُ مَنْقُطَعٌ؛ لِأَنَّ الْقَاسِمَ لَمْ يَدْرِكْ جَدَّهُ».

وَقَالَ فِي «التَّلْخِصِ الْخَبِيرِ» (٣ / ٨٥): «وَهُوَ مَنْقُطَعٌ».

(يَحْيَى) = يَحْيَى اللَّيْثِيُّ (مَص) = أَبُو مَصْعَبٍ الزَّهْرِيُّ (مَح) = مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ (قَح) = عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ

الأنصار: أَمَا إِنَّكَ تَتْرُكُ الَّتِي لَوْ مَاتَتْ وَهُوَ حَيٌّ كَانَ إِيَّاهَا يَرِثُ، فَجَعَلَ أَبُو بَكْرٍ السُّدُسَ بَيْنَهُمَا.

١١٨٤-٦- وحدثني عن مالك، عن عبد ربه بن سعيد [بن قيس -

«مص»، و«حد»]:

أَنَّ أَبَا بَكْرٍ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، كَانَ لَا يَفْرِضُ إِلَّا لِلْجَدَّتَيْنِ.

١١٨٥- [حدثنا أبو مُصْعَبٍ؛ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ سُلَيْمَانَ

ابْنَ يَسَارٍ، قَالَ:

فَرَضَ عُمَرُ، وَعُثْمَانُ، وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ لِلْجَدِّ الثَّلَاثَ مَعَ الْإِخْوَةِ -

«مص»].

قَالَ مَالِكٌ^(١): الْأَمْرُ الْمُجْتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ، وَالَّذِي أَدْرَكَتْ عَلَيْهِ أَهْلَ الْعِلْمِ بِلَدِنَا: أَنَّ الْجَدَّةَ - أُمُّ الْأُمِّ - لَا تَرِثُ مَعَ الْأُمِّ دُنْيَا شَيْئًا، وَهِيَ فِيمَا سِوَى ذَلِكَ يُفَرِّضُ لَهَا السُّدُسُ فَرِيضَةً، وَأَنَّ الْجَدَّةَ أُمُّ الْأَبِ لَا تَرِثُ مَعَ الْأُمِّ، وَلَا مَعَ الْأَبِ شَيْئًا، وَهِيَ فِيمَا سِوَى ذَلِكَ يُفَرِّضُ لَهَا

١١٨٤-٦- موقوف ضعيف - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٥٣١ / ٣٠٤١)،

وسويد بن سعيد (٢٢٨ / ٤٦٦ - ط البحرين، أو ص ١٨٢ - ط دار الغرب).

وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٦ / ٢٣٥)، و«الخلافيات» (ج ٢ / ق ١١) من

طريق ابن بكير، عن مالك به.

قلت: سنده ضعيف؛ لانقطاعه.

١١٨٥- موقوف ضعيف - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٥٣١ / ٣٠٤٠).

قلت: سنده ضعيف؛ كما تقدم (١١٨١).

(١) رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٥٣٢ / ٣٠٤٢).

السُّدُسُ فَرِيضَةٌ، فَإِذَا اجْتَمَعَتِ الْجَدَّتَانِ أُمُّ الْأَبِ، وَأُمُّ الْأُمِّ، وَلَيْسَ لِلْمُتَوَفَّى دُونَهُمَا أَبٌ وَلَا أُمٌّ.

قَالَ مَالِكٌ: فَإِنِّي سَمِعْتُ أَنَّ أُمَّ الْأُمِّ إِنْ كَانَتْ أَقْعَدَهُمَا^(١)؛ كَانَ لَهَا (في رواية «مص»): «فلها» السُّدُسُ دُونَ أُمِّ الْأَبِ، وَإِنْ كَانَتْ أُمُّ الْأَبِ أَقْعَدَهُمَا، أَوْ كَانَتَا فِي الْقُعْدِ مِنَ الْمُتَوَفَّى بِمَنْزِلَةِ سَوَاءٍ؛ فَإِنَّ السُّدُسَ [يُقَسَّمُ - «مص»] بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ.

قَالَ مَالِكٌ^(٢): وَلَا مِيرَاثَ لِأَحَدٍ مِنَ الْجَدَّاتِ إِلَّا لِلْجَدَّتَيْنِ؛ لِأَنَّهُ بَلَغَنِي: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَرَثَ الْجَدَّةَ، ثُمَّ سَأَلَ (في رواية «مص»): «وسأل» أَبُو بَكْرٍ [الصَّدِيقُ - «مص»] عَنْ ذَلِكَ حَتَّى أَتَاهُ الثَّبْتُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ (في رواية «مص»): «النبي» ﷺ، أَنَّهُ وَرَثَ الْجَدَّةَ؛ فَأَنْفَذَهُ لَهَا، ثُمَّ أَتَتْ الْجَدَّةُ الْأُخْرَى إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ [-رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- «مص»]، فَقَالَ لَهَا: مَا أَنَا بِزَائِدٍ فِي الْفَرَائِضِ شَيْئًا، وَلَكِنْ هُوَ ذَلِكَ السُّدُسُ - «مص»]، فَإِنْ اجْتَمَعَتُمَا [فِيهِ - «مص»]؛ فَهُوَ بَيْنَكُمَا، وَأَيْتُكُمَا خَلَّتْ بِهِ؛ فَهُوَ لَهَا.

قَالَ مَالِكٌ^(٣): ثُمَّ لَمْ نَعْلَمْ أَحَدًا وَرَثَ غَيْرَ جَدَّتَيْنِ مُنْذُ كَانَ الْإِسْلَامُ إِلَى الْيَوْمِ.

٩- بَابُ مِيرَاثِ الْكَلَالَةِ

١١٨٦-٧- وَحَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ:

(١) أقر بهما.

(٢) رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٥٣٢ / ٣٠٤٣).

(٣) رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٥٣٢ / ٣٠٤٤).

١١٨٦-٧- صحيح لغيره - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٥٣٣ / ٣٠٤٥)، وسويد

ابن سعيد (٢٢٨/ ٤٦٧ - ط البحرين، أو ١٨٣/ ٢١٤ - ط دار الغرب). =

(يجي) = يحيى اللبني (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعني

أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ [-رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- «حد»] سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
عَنِ الْكَلَالَةِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«يَكْفِيكَ مِنْ ذَلِكَ آيَةُ الَّتِي أُنْزِلَتْ فِي الصَّيْفِ آخِرِ سُورَةِ النَّسَاءِ»^(١).
قَالَ مَالِكٌ^(٢): الْأَمْرُ الْمُجْتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا، الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ، وَالَّذِي
أَدْرَكْتُ عَلَيْهِ أَهْلَ الْعِلْمِ يَبْلَدُنَا: أَنَّ الْكَلَالََةَ عَلَى وَجْهَيْنِ: فَأَمَّا الْآيَةُ الَّتِي
أُنْزِلَتْ فِي أَوَّلِ سُورَةِ النَّسَاءِ، الَّتِي قَالَ اللَّهُ -تَبَارَكَ وَتَعَالَى- فِيهَا: ﴿وَإِنْ
كَانَ رَجُلٌ يُوْرَثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةً وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ
فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثَّلَاثِ﴾ [النساء: ١١].

= وأخرجه أبو أحمد الحاكم في «عوالي مالك» (١٢٢-١٢٣ / ١٠٧) من طريق قتيبة بن
سعيد، عن مالك به.

قلت: سنده ضعيف؛ لإرساله.

وأخرجه أبو القاسم الجوهري في «مسند الموطأ» (٣٢٣-٣٢٤ / ٣٥٦) من طريق
القنعني، وأبو أحمد الحاكم في «عوالي مالك» (١٢٣ / ١٠٨) من طريق الوليد بن مسلم،
كلاهما عن مالك به بذكر (عن أبيه).

قلت: وزيد هذا أدرك عمر، لكن صورته صورة المرسل.

لكن أخرجه مسلم في «صحيحه» (٥٦٧ و ١٦١٧) من طريق معدان بن أبي طلحة،
عن عمر به مرفوعاً؛ وهذا متصل صحيح الإسناد.

(١) قال ابن عبد البر في «الاستذكار» (١٥ / ٤٥٩)، و«التمهيد» (٥ / ١٨٢-١٨٣):
«هكذا رواه يحيى مرسلًا، وتابعه أكثر الرواة على إرساله؛ منهم: ابن وهب، ومطرف، وابن
بكير، وأبو مصعب الزهري، وابن عفير، ومعن بن عيسى، كلهم رواه كما رواه يحيى، لم يقل
فيه: عن أبيه.

ووصله القنعني وابن القاسم -على اختلاف-، فقالا فيه: عن زيد بن أسلم، عن أبيه،
عن عمر» ا. هـ.

ونحوه قال الجوهري في «مسند الموطأ» (ص ٣٢٤).

(٢) رواية أبي مصعب الزهري (٢ / ٥٣٣ / ٣٠٤٦).

(فس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

[قَالَ مَالِكٌ^(١) - «مص»]: فَهَذِهِ الْكَلَالَةُ الَّتِي لَا تَرِثُ الْإِخْوَةَ لِلْأُمِّ، حَتَّى لَا يَكُونَ وَلَدٌ وَلَا وَالِدٌ (في رواية «مص»): «فهذه الكلاله التي لا يرث مع ولد، ولا مع ولد ولد، ولا مع أب، ولا جد».

[قَالَ مَالِكٌ - «مص»]: وَأَمَّا الْآيَةُ الَّتِي فِي آخِرِ سُورَةِ النِّسَاءِ، الَّتِي قَالَ اللَّهُ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - فِيهَا: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنْ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلَّذَكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيْنِ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا^(٢) وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [النساء: ١٧٦].

قَالَ مَالِكٌ^(٣): فَهَذِهِ الْكَلَالَةُ الَّتِي تَكُونُ فِيهَا الْإِخْوَةُ عَصَبَةً إِذَا لَمْ يَكُنْ وَلَدٌ، فَيَرِثُونَ مَعَ الْجَدِّ فِي الْكَلَالَةِ، [قَالَ - «مص»]: فَالْجَدُّ يَرِثُ مَعَ الْإِخْوَةِ؛ لِأَنَّهُ أَوْلَى بِالْمِيرَاثِ مِنْهُمْ، وَذَلِكَ أَنَّهُ يَرِثُ مَعَ ذُكُورٍ وَلَدِ الْمُتَوَفَّى السُّدُسَ، وَالْإِخْوَةُ لَا يَرِثُونَ مَعَ ذُكُورٍ وَلَدِ الْمُتَوَفَّى (في رواية «مص»): «لا يرثون معهم» شَيْئًا، وَكَيْفَ لَا يَكُونُ كَأَحَدِهِمْ، وَهُوَ يَأْخُذُ السُّدُسَ مَعَ وَلَدِ الْمُتَوَفَّى، فَكَيْفَ لَا يَأْخُذُ الثُّلُثَ مَعَ الْإِخْوَةِ، وَبَنُو الْأُمِّ يَأْخُذُونَ مَعَهُمُ الثُّلُثَ؟ فَالْجَدُّ هُوَ الَّذِي حَجَبَ الْإِخْوَةَ لِلْأُمِّ، وَمَنَعَهُمْ مَكَانَهُ الْمِيرَاثِ؛ فَهُوَ أَوْلَى بِالَّذِي كَانَ لَهُمْ؛ لِأَنَّهُمْ سَقَطُوا مِنْ أَجْلِهِ، وَلَوْ أَنَّ الْجَدَّ لَمْ يَأْخُذْ ذَلِكَ الثُّلُثَ أَخَذَهُ بَنُو الْأُمِّ؛ فَإِنَّمَا أَخَذَ مَا لَمْ يَكُنْ يَرْجِعُ إِلَى الْإِخْوَةِ لِلْأَبِ، وَكَانَ الْإِخْوَةُ لِلْأُمِّ هُمْ أَوْلَى بِذَلِكَ الثُّلُثِ مِنَ الْإِخْوَةِ لِلْأَبِ، وَكَانَ الْجَدُّ هُوَ أَوْلَى بِذَلِكَ مِنَ الْإِخْوَةِ لِلْأُمِّ.

(١) رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٥٣٣ / ٣٠٤٧).

(٢) أي: كراهة أن تضلوا في حكمها.

(٣) رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٥٣٣ - ٥٣٤ / ٣٠٤٨).

١٠- باب ما جاء في العمّة (في رواية «مص»: «ميراث العمّة»)

١١٨٧- ٨- حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ (في رواية «مح»: «أخبرنا») مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَنْظَلَةَ [ابن عجلان - «مح»] الزُّرْقِيُّ؛ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ، عَنْ مَوْلَى لِقْرِيشٍ كَانَ قَدِيمًا يُقَالُ لَهُ: ابْنُ مِرْسَى؛ أَنَّهُ قَالَ:

كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، [قَالَ - «مح»]: فَلَمَّا صَلَّى الظُّهْرَ، قَالَ: يَا يَرْفَا! هَلُمَّ^(١) ذَلِكَ الْكِتَابَ - لِكِتَابٍ [كَانَ - «حد»، و«مح»] كَتَبَهُ فِي شَأْنِ الْعَمَّةِ -، فَسَأَلْتُ عَنْهَا، وَنَسْتَخْبِرُ فِيهَا (في رواية «مح»، و«حد»): «نَسَأَلُ عَنْهُ، وَنَسْتَخْبِرُ اللَّهَ فِيهِ»، وَفِي رِوَايَةٍ «مَص»: «يَسْأَلُ عَنْهُ، وَيَسْتَخْبِرُ فِيهِ»، [هَلْ لَهَا مِنْ شَيْءٍ - «مح»]? فَأَتَاهُ بِهِ يَرْفَا، فَدَعَا (في رواية «مح»: «ثم دعا») بَتُورَ^(٢) - أَوْ قَدَحٍ فِيهِ مَاءٌ - فَمَحَا ذَلِكَ الْكِتَابَ فِيهِ، ثُمَّ قَالَ: لَوْ رَضِيكَ اللَّهُ وَارِثَةً أَقْرَكَ، لَوْ رَضِيكَ اللَّهُ أَقْرَكَ^(٣).

١١٨٧- ٨- موقوف ضعيف - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٥٣٤ / ٣٠٤٩)، وسويد بن سعيد (٢٢٩/ ٤٦٨ - ط البحرين، أو ص ١٨٣ - ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (٢٥٤/ ٧٢٥).

وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٦/ ٢١٣)، و«معركة السنن والآثار» (٥/ ٨٣/ ٣٨٩٩)، و«الخلافيات» (ج ٢/ ق ٣) من طريق ابن بكير، عن مالك به.

قلت: وهذا سند ضعيف؛ لجهالة ابن مرسى، وعبدالرحمن بن حنظلة لم أعرفه ولم أجد له ترجمة بعد طول بحث، ولم يذكره الحافظ في «تعجيل المنفعة» مع أنه على شرطه!

وقد قال ابن التركماني في «الجواهر النقي»: «قلت: كشفت عن ابن حنظلة وابن مرسى؛ فلم أعرف لهما حالاً، وقال الطحاوي: ابن مرسى غير معروف».

(١) أي: احضر. (٢) إناء يشبه الطشت.

(٣) أثبتك في كتابه؛ كما أقر النساء الوارثات فيه.

(فس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

١١٨٨ - ٩ - وحدَّثني عَنْ مالِكٍ، عَنْ (في رواية «مح»: «أخبرنا») مُحَمَّدٍ
ابنِ أَبِي بَكْرٍ بنِ [عَمْرِو بنِ - «مح»] حَزْمٍ:
أَنَّهُ سَمِعَ (في رواية «مح»: «كان يسمع») أَبَاهُ كَثِيرًا يَقُولُ: كَانَ عُمَرُ بنُ
الْخَطَّابِ يَقُولُ: عَجَبًا لِلْعَمَّةِ تُورَثُ، وَلَا تَرِثُ.

١١- بابُ مِيرَاثِ وَلَايَةِ الْعَصْبَةِ

قَالَ مَالِكٌ^(١): الْأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا، الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ، وَالَّذِي
أَدْرَكْتُ عَلَيْهِ أَهْلَ الْعِلْمِ بِلَدِنَا فِي وَلَايَةِ الْعَصْبَةِ: أَنَّ الْأَخَ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ أَوْلَى
بِالْمِيرَاثِ مِنَ الْأَخِ لِلْأَبِ، وَالْأَخِ لِلْأَبِ (في رواية «مص»: «من الأب») أَوْلَى
بِالْمِيرَاثِ مِنْ بَنِي (في رواية «مص»: «ابن») الْأَخِ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ، وَبَنُو الْأَخِ لِلْأَبِ
وَالْأُمِّ أَوْلَى مِنْ بَنِي الْأَخِ لِلْأَبِ، وَبَنُو الْأَخِ لِلْأَبِ أَوْلَى مِنْ الْعَمِّ أَخِ الْأَبِ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ،
وَالْعَمُّ أَخُو الْأَبِ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ أَوْلَى مِنَ الْعَمِّ أَخِ الْأَبِ لِلْأَبِ، وَالْعَمُّ أَخُو
الْأَبِ لِلْأَبِ أَوْلَى مِنْ بَنِي الْعَمِّ أَخِي الْأَبِ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ، وَابْنُ الْعَمِّ لِلْأَبِ
أَوْلَى مِنَ عَمِّ الْأَبِ أَخِي أَبِي الْأَبِ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ.

قَالَ مَالِكٌ^(٢): وَكُلُّ شَيْءٍ سُئِلْتُ عَنْهُ مِنْ مِيرَاثِ الْعَصْبَةِ؛ فَإِنَّهُ عَلَى

١١٨٨ - ٩ - موقوف ضعيف - رواية أبي مصعب الزهري (٢ / ٥٣٥ / ٣٠٥٠)،
وسويد بن سعيد (٢٢٩ / ٤٦٩ - ط البحرين، أو ١٨٣ / ٢١٥ - ط دار الغرب)، ومحمد بن
الحسن (٢٥٣ / ٧٢٤).

وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٦ / ٢١٣)، و«معركة السنن والآثار» (٥ / ٨٤ / ٣٩٠٠)، و«الخلافيات» (ج ٢ / ق ٣) من طريق ابن بكير، عن مالك به.

قال ابن التركماني: «هذا منقطع؛ أبو بكر لم يسمع من عمر».

(١) رواية أبي مصعب الزهري (٢ / ٥٣٧ / ٣٠٥٧).

(٢) رواية أبي مصعب الزهري (٢ / ٥٣٨ / ٣٠٥٨).

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبد الله بن مسلمة القعنبي

نَحْوِ هَذَا اُنْسَبُ [يُنْسَبُ - «مص»] اَلْمُتَوَفَّى، وَمَنْ يُنَازِعُ فِي وِلَايَتِهِ مِنْ عَصَبَتِهِ (في رواية «مص»): «في الولاية من العصبه»، فَإِنْ وَجَدْتَ أَحَدًا مِنْهُمْ يَلْقَى اَلْمُتَوَفَّى إِلَى أَبِي لَا يَلْقَاهُ أَحَدٌ مِنْهُمْ إِلَى أَبِي دُونَهُ؛ فَاجْعَلْ مِيرَاثَهُ لِلَّذِي يَلْقَاهُ إِلَى الْأَبِ الْأَدْنَى دُونَ مَنْ يَلْقَاهُ إِلَى فَوْقِ ذَلِكَ، فَإِنْ [كَانَ يَلْقَاهُ إِلَى أَبِي فَوْقَهُ؛ فَاجْعَلْ مِيرَاثَهُ لِلَّذِي يَلْقَاهُ إِلَى الْأَبِ الْأَدْنَى دُونَ مَنْ يَلْقَاهُ مِنْ فَوْقِ ذَلِكَ؛ فَإِذَا - «مص»] وَجَدْتَهُمْ كُلُّهُمْ يَلْقَوْنَهُ إِلَى أَبِي وَاحِدٍ يَجْمَعُهُمْ جَمِيعًا، فَانْظُرْ أَفْعَدَّهُمْ فِي النِّسَبِ، فَإِنْ كَانَ ابْنُ أَبِي (في رواية «مص»): «فإن كان من أب» فَقَطْ؛ فَاجْعَلِ المِيرَاثَ لَهُ دُونَ الْأَطْرَافِ، وَإِنْ كَانَ ابْنُ (في رواية «مص»): «فإن كانوا بنو» أَبِي وَأُمٍّ، وَإِنْ وَجَدْتَهُمْ مُسْتَوِينَ يَنْتَسِبُونَ مِنْ عَدَدِ الْآبَاءِ إِلَى عَدَدٍ وَاحِدٍ حَتَّى يَلْقُوا نَسَبَ اَلْمُتَوَفَّى جَمِيعًا، وَكَانُوا كُلُّهُمْ جَمِيعًا بَنِي أَبِي، أَوْ بَنِي أَبِي وَأُمٍّ؛ فَاجْعَلِ المِيرَاثَ بَيْنَهُمْ سَوَاءً (في رواية «مص»): «بالسوية»، وَإِنْ كَانَ وَالِدُ بَعْضِهِمْ أَخَا وَالِدِ اَلْمُتَوَفَّى لِلْأَبِ وَالْأُمِّ (في رواية «مص»): «لأبيه ولأمه»، وَكَانَ مَنْ سِوَاهُ مِنْهُمْ إِنَّمَا هُوَ أَخُو أَبِي (في رواية «مص»): «إنما هم إخوة والد» اَلْمُتَوَفَّى لِأَبِيهِ فَقَطْ؛ فَإِنَّ المِيرَاثَ لِبَنِي أَخِي اَلْمُتَوَفَّى لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ دُونَ بَنِي الْأَخِ لِلْأَبِ.

[قَالَ مَالِكٌ - «مص»]: وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - قَالَ (في رواية «مص»): «يَقُولُ» [فِي كِتَابِهِ - «مص»]: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ (١) بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [الأنفال: ٧٥].

قَالَ مَالِكٌ (٢): وَالْجَدُّ أَبُو الْأَبِ أَوْلَى مِنْ بَنِي الْأَخِ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ، وَأَوْلَى مِنَ الْعَمِّ أَخِي الْأَبِ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ بِالمِيرَاثِ، وَابْنُ الْأَخِ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ أَوْلَى مِنَ

(١) القرابات.

(١) رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٥٣٨ / ٣٠٥٩).

(قس) = عبد الرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

الجدُّ بولاءِ الموالِي.

١٢- باب مَنْ لَا مِيرَاثَ لَهُ

قال مالك^(١): الأمرُ المُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ، وَالَّذِي أَدْرَكْتُ عَلَيْهِ أَهْلَ الْعِلْمِ بِيَلَدِنَا: أَنَّ ابْنَ الْأَخِ لِلْأُمِّ، وَالْجَدَّ أَبَا الْأُمِّ، وَالْعَمَّ أَخَا الْأَبِ لِلْأُمِّ، وَالْحَالَ، وَالْجَدَّةَ أُمَّ أَبِي الْأُمِّ، وَابْنَةَ الْأَخِ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ، وَالْعَمَّةَ، وَالْحَالَةَ لَا يَرِثُونَ بِأَرْحَامِهِمْ شَيْئًا.

قَالَ: وَإِنَّهُ لَا تَرِثُ امْرَأَةٌ هِيَ أَبْعَدُ نَسَبًا مِنَ الْمُتَوَفَّى مِمَّنْ سُمِّيَ فِي هَذَا الْكِتَابِ بِرَحِمَتِهَا (في رواية «مص»: «بأرحامهم») شَيْئًا، وَإِنَّهُ لَا يَرِثُ أَحَدٌ مِنَ النِّسَاءِ شَيْئًا إِلَّا حَيْثُ سُمِّنَ، وَإِنَّمَا ذَكَرَ اللَّهُ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - فِي كِتَابِهِ مِيرَاثَ الْأُمِّ مِنْ وَلَدِهَا، وَمِيرَاثَ الْبَنَاتِ مِنْ أَبْيِهِنَّ، وَمِيرَاثَ الزَّوْجَةِ مِنْ زَوْجِهَا، وَمِيرَاثَ الْأَخَوَاتِ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ، وَمِيرَاثَ الْأَخَوَاتِ لِلْأَبِ، وَمِيرَاثَ الْأَخَوَاتِ لِلْأُمِّ، وَوَرِثَتِ الْجَدَّةُ بِالَّذِي (في رواية «مص»: «الذي») جَاءَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِيهَا، وَالْمَرْأَةُ تَرِثُ مَنْ أَعْتَقَتْ هِيَ نَفْسُهَا [أَوْ أَعْتَقَهُ مَوْلَاهَا - «مص»]؛ لِأَنَّ اللَّهَ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - قَالَ فِي كِتَابِهِ: ﴿فِإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ﴾ [الأحزاب: ٥].

١٣- باب مِيرَاثِ أَهْلِ الْمَلَلِ

١١٨٩ - ١٠ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ (في رواية «مح»: «أخبرنا»)

(١) رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٥٣٩ / ٣٠٦٠).

١١٨٩ - ١٠ - صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٥٣٩ - ٥٤٠ / ٣٠٦١)،

وابن القاسم (١٢٠ / ٦٥)، ومحمد بن الحسن (٢٥٥ / ٧٢٨)، وسويد بن سعيد (٢٢٩ /

٤٧١ - ط البحرين، أو ص ١٨٤ - ط دار الغرب)^(١).

(١) وقد وقع في سنده خلط مع الأثر الآتي (١١٩٠)؛ فليصحح من هنا.

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبد الله بن مسلمة القعني

ابن شهاب، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ ابْنِ أَبِي طَالِبٍ - «مصر»، و«مح»، و«قس» [، عَنْ عمرو^(١) (في رواية «مح»: «عمر») بن عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، عَنْ

= وأخرجه النسائي في «السنن الكبرى» (٤/ ٨٠-٨١ / ٦٣٧٢ ٦٣٧٤ و٦٣٧٥)، وأحمد في «المسند» (٥/ ٢٠٨)، والشافعي في «الأم» (٤/ ٧٢)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣/ ٢٦٥)، وابن المبارك في «مسنده» (٩٧/ ١٦٣) - ومن طريقه النسائي في «الكبرى» (٤/ ٨١ / ٦٣٧٣-)، وابن المظفر البزاز في «غرائب حديث مالك» (١١٦-١١٧ / ٦٢)، وأبو القاسم الجوهري في «مسند الموطأ» (١٩٩/ ٢١٠)، وابن عبد البر في «المتهيد» (٩/ ١٦٢ و١٧١-١٧٢)، وابن طولون في «الأحاديث المثة» (٧٩/ ٨٧)، والعلاني في «بغية الملتبس» (ص ١٨١)، وأبو بكر الشافعي في «الغيلانيات» (٥٢/ ٣٣) - ومن طريقه ابن البخاري في «مشيخته» (٢/ ١٠٢٣ / ٢٦٨ / ٥٤٦ و٥٤٧)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٤٩/ ٢٠١)، والمزي في «تهذيب الكمال» (٢٢/ ١٥٥-)، والمحاملي في «الأمالي» - رواية ابن مهدي - ومن طريقه سليم الرازي في «عوالي مالك» (٢٧٨/ ٨)، والخطيب البغدادي في «عوالي مالك» (٣١٨/ ٤)، وابن الحاجب في «عوالي مالك» (٣٩٠/ ٦٢)، وابن البخاري في «مشيخته» (٢/ ١٠٢١ - ١٠٢٣ / ٢٦٨ / ٥٤٤ و٥٤٥)، والعلاني في «بغية الملتبس» (ص ١٨٠-١٨١)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٤٩/ ٢٠١)، والذهبي في «سير أعلام النبلاء» (٤/ ٤٠٠)، والحافظ ابن حجر في «موافقة الخبر الخبر» (٢/ ١٠٧-) - من طرق عن مالك به.

وأخرجه البخاري في «صحيحه» (١٥٨٨)، ومسلم في «صحيحه» (١٦١٤) من طرق عن الزهري به.

(١) قلت: هكذا في المخطوط في رواية يحيى بن يحيى الليثي (ق ٨٢/ ب)، ووقع في «المطبوع»: (عمر)؛ وهو وهم.

قال أبو القاسم الجوهري في «مسند الموطأ» (ص ٢٠٠): «في رواية ابن القاسم، ويحيى ابن يحيى الأندلسي: عمرو بن عثمان» أ.هـ.

وكذا أشار إلى هذا الأمر أبو العباس الداني؛ كما سيأتي.

قال ابن عبد البر في «الاستذكار» (١٥/ ٤٨٩ - ٤٩٠): «لم يتابع أحد من أصحاب ابن شهاب مالكاً على قوله في الحديث: عن عمر بن عثمان، فكل من رواه عن ابن شهاب قال فيه: (عمرو بن عثمان)؛ إلا مالكاً؛ فإنه قال فيه: (عمر بن عثمان).

وقد وقفه على ذلك: يحيى القطان، والشافعي، وابن مهدي، وأبى إلا عمر بن عثمان... وعن قال في هذا الباب عن ابن شهاب، عن علي بن حسين، عن عمرو بن عثمان =

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

= عن أسامة بن زيد: معمر، وابن عينة، وابن جريج، وعقيل، ويونس، وشعيب، والأوزاعي، وهؤلاء جماعة أئمة حفاظ، وهم أولى من يُسلم لهم، ويصوب قولهم، ومالك حافظ الدنيا، ولكن الغلط لا يسلم منه أحد» ١.هـ.

وقال في «التمهيد» (٩/ ١٦٠-١٦٢): «هكذا قال مالك: عمر بن عثمان، وسائر أصحاب ابن شهاب يقولون: عمرو بن عثمان، وقد رواه ابن بكير، عن مالك -على الشك-؛ فقال فيه: عن عمر بن عثمان، أو عمرو بن عثمان.

والثابت عن مالك: عمر بن عثمان؛ كما روى يحيى! وتابعه القعني، وأكثر الرواة.

وقال ابن القاسم فيه: عن عمرو بن عثمان.

وذكر ابن معين عن عبد الرحمن بن مهدي؛ أنه قال له: قال لي مالك بن أنس: تراني لا أعرف (عمر) من (عمرو)؟ هذه دار عمر، وهذه دار عمرو...

وأصحاب ابن شهاب -غير مالك- يقولون في هذا الحديث: عن علي بن حسين، عن عمرو بن عثمان، عن أسامة بن زيد، ومالك يقول فيه: عن ابن شهاب، عن علي بن حسين، عن عمر بن عثمان، عن أسامة.

وقد أوقفه الشافعي ويحيى بن سعيد القطان على ذلك، فقال: هو عمر، وأبى أن يرجع، وقال: قد كان لعثمان ابن يقال له: عمر، وهذه داره.

ومالك لا يكاد يقاس به غيره حفظاً واثقاً، لكن الغلط لا يسلم منه أحد، وأهل الحديث يأبون أن يكون في هذه الإسناد إلا (عمرو) بالواو...» ١.هـ.

قلت: وذكر أبو العباس الداني في «أطراف الموطأ» (ل ٣/ ب) نحوه، وزاد: «ولما لم ينزع مالك في ولد عثمان، وخولف في راوي هذا الحديث، منهم من شك؛ فقال مرة: عمر، أو عمرو، وهكذا في رواية ابن بكير عنه، ثم رجع بأخرة؛ فقال: (عمرو)، تابع الجماعة، هكذا ثبت في «الموطأ» في رواية يحيى بن يحيى صاحبنا، وابن القاسم، وسماعهما متأخر. ورواه النسائي كذلك عن جماعة من أصحاب مالك.

وزعم أبو عمر بن عبد البر أن رواية يحيى هذا في «الموطأ» عن مالك: (عمر) على الوهم، قال شيخنا أبو علي الجبائي: والمعروف في رواية يحيى بن يحيى صاحبنا: عمرو؛ يعني: مخففاً، قال: وكذلك ذكر أحمد بن خالد في «مسنده»، وكفى بنقله.

وهكذا حكى أبو القاسم الجوهري في «مسند حديث الموطأ»، قال: في رواية ابن القاسم، ويحيى بن يحيى الأندلسي: عمرو بن عثمان؛ يعني: مخففاً» ١.هـ.

أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:
«لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ».

١١٩٠-١١- وحدثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ (في رواية «مح»: «أخبرنا») ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ [حُسَيْنٍ - «مص»] (بْنِ عَلِيٍّ بَنٍ) ^(١) أَبِي طَالِبٍ؛ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ:
إِنَّمَا وَرِثَ أَبَا طَالِبٍ عَقِيلٌ وَطَالِبٌ، وَلَمْ يَرِثْهُ عَلِيٌّ، قَالَ: فَلِذَلِكَ (في رواية «مص»: «فمن أجل ذلك») تَرَكْنَا نَصِيبَنَا مِنَ الشَّعْبِ ^(٢).

١١٩١- [حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ:
أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، قَالَ:

لَا نَرِثُ أَهْلَ الْمِلَلِ وَلَا يَرِثُونَا - «حد»، و«مص»، و«بك»].

١١٩٢-١٢- وحدثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ

١١٩٠-١١- مقطوع صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (٢ / ٥٤٠ / ٣٠٦٢)،
ومحمد بن الحسن (٢٥٥ / ٧٢٩).

وأخرجه الشافعي في «الأم» (٤ / ٧٢)، و«المسند» (٢ / ٤٢١ / ٦٧٩ - ترتيبه) - ومن
طريقه البيهقي في «معركة السنن والآثار» (٥ / ٤٢ / ٣٨٣٥) - عن مالك به.
قلت: سنده صحيح.

(١) تحرف في «المطبوع» من رواية يحيى اللبثي إلى (علي بن أبي طالب)؛ فليصح.

(٢) كان منزل بني هاشم.

١١٩١- موقوف صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (٢ / ٥٤٠ / ٣٠٦٣)،
وسويد بن سعيد (٢٣٠ / ٤٧٢ - ط البحرين، أو ١٨٤ / ٢١٦ - ط دار الغرب).

وأخرجه البيهقي في «الكبرى» (٦ / ٢١٩) من طريق ابن بكير، عن مالك به.
قلت: سنده صحيح.

١١٩٢-١٢- موقوف حسن - رواية أبي مصعب الزهري (٢ / ٥٤٠ / ٣٠٦٤)،
وسويد بن سعيد (٢٣٠ / ٤٧٣ - ط البحرين، أو ص ١٨٤ - ط دار الغرب). =

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

ابن يسار: أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ الْأَشْعَثِ أَخْبَرَهُ:

أَنَّ عَمَّةَ لَهُ يَهُودِيَّةٌ - أَوْ نَصْرَانِيَّةٌ - تُوْفِيَتْ، وَأَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ الْأَشْعَثِ ذَكَرَ ذَلِكَ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وَقَالَ لَهُ: مَنْ يَرِثُهَا؟ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: يَرِثُهَا أَهْلُ دِينِهَا، ثُمَّ أَتَى عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ، فَسَأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ لَهُ عُثْمَانُ: أَتُرَانِي نَسِيتُ مَا قَالَ لَكَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ؟ يَرِثُهَا أَهْلُ دِينِهَا.

١١٩٣-١٣- وحدثني عن مالك، عن يحيى بن سعيد، عن إسماعيل

ابن أبي حكيم:

أَنَّ نَصْرَانِيًّا أَعْتَقَهُ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ هَلَكًا (في رواية «مص»، و«حد»:
«فهلك»).

قَالَ إِسْمَاعِيلُ: فَأَمَرَنِي عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَنْ أَجْعَلَ مَالَهُ فِي بَيْتِ الْمَالِ (في رواية «حد»، و«مص»: «أَنْ أَجْعَلَ مَا تَرَكَ فِي بَيْتِ الْمَالِ الْمُسْلِمِينَ»).

١١٩٤-١٤- وحدثني عن مالك، عن الثَّاقِبِ عِنْدَهُ؛ أَنَّهُ سَمِعَ (في رواية

= وأخرجه البيهقي (٦/ ٢١٨ - ٢١٩) من طريق ابن بكير، عن مالك به.

قلت: سنده حسن.

١١٩٣-١٣- مقطوع صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٥٤١ / ٣٠٦٥)،

وسويد بن سعيد (٢٣٠/ ٤٧٤ - ط البحرين، أو ص ١٨٤ - ط دار الغرب).

وأخرجه الشافعي في «الأم» (٤/ ١٢٨)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٩٩)،

و«معرفه السنن والآثار» (٧/ ٥١٤ - ٥١٥ / ٦٠٦٢) عن مالك به.

قلت: سنده صحيح.

١١٩٤-١٤- موقوف صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٥٤١ / ٣٠٦٦)،

وسويد بن سعيد (٢٣٠/ ٤٧٥ - ط البحرين، أو ص ١٨٥ - ط دار الغرب) عن مالك به.

وأخرجه محمد بن الحسن (٢٥٧/ ٧٣٣) عن مالك به، وسمى الثقة: بكير بن عبدالله الأشج.

قلت: سنده صحيح.

(يجي) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (نح) = عبدالله بن مسلمة القعني

«مح»: «أخبرنا بكير بن عبدالله الأشج عن» سَعِيدَ بْنِ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ (في رواية «مح»: «قال»):

أَبَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ [-رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- «حد»] أَنْ يُورَثَ أَحَدًا مِنَ الْأَعَاجِمِ؛ إِلَّا أَحَدًا (في رواية «مح»: «إلا ما») وَلِدَ فِي الْعَرَبِ.

قَالَ مَالِكٌ^(١): [وَعَلَى ذَلِكَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا: أَنَّهُ لَا يُورَثُ أَحَدٌ مِنَ الْأَعَاجِمِ مِنْ أَحَدٍ مِنَ الْأَعَاجِمِ شَيْئًا؛ إِلَّا أَحَدٌ وَلِدَ فِي الْعَرَبِ - «مص»]، وَإِنْ جَاءَتْ امْرَأَةٌ حَامِلٌ (في رواية «مص»: «إلا أن تكون امرأة جاءت حاملاً») مِنْ أَرْضِ الْعَدُوِّ، فَوَضَعَتْهُ فِي أَرْضِ الْعَرَبِ؛ فَهُوَ وَلَدُهَا يَرِثُهَا إِنْ مَاتَتْ، وَتَرِثُهُ إِنْ مَاتَ؛ مِيرَاثُهَا فِي كِتَابِ اللَّهِ [-تَبَارَكَ وَتَعَالَى- «مص»].

قَالَ مَالِكٌ^(٢): الْأَمْرُ الْمُجْتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا، وَالسُّنَّةُ الَّتِي لَا اخْتِلَافَ فِيهَا، وَالَّذِي أَدْرَكْتُ عَلَيْهِ أَهْلَ الْعِلْمِ يَبْلَدُنَا: أَنَّهُ لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ بِقَرَابَةٍ، وَلَا وَلَا^(٣)، وَلَا رَحِمَ، وَلَا يَحْجُبُ أَحَدًا عَنْ مِيرَاثِهِ.

قَالَ مَالِكٌ: وَكَذَلِكَ كُلُّ مَنْ لَا يَرِثُ إِذَا لَمْ يَكُنْ دُونَهُ وَارِثٌ؛ فَإِنَّهُ لَا يَحْجُبُ أَحَدًا عَنْ مِيرَاثِهِ.

[وَكُلُّ مَنْ تَرَكَ وَلَدًا - ذَكَرًا أَوْ أُنْثَى -، أَوْ ابْنَ ابْنٍ ذَكَرًا؛ فَإِنَّهُ لَمْ يَرِثْ كِلَالَةً؛ فَإِنْ تَرَكَ ابْنَةً - أَوْ ابْنَتَيْنِ -؛ فَإِنَّ الْابْنَتَيْنِ لَيْسَ بِكِلَالَةٍ، وَلَكِنْ الَّذِي وَرِثَ مَعَهَا كِلَالَةً إِذَا كَانَ عَصَبَةً مِنْ غَيْرِ وَلَدٍ، أَوْ وَلَدٍ وَلَدٍ.

وَقَدْ اخْتَلَفَ فِي الْجَدِّ، وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: لَمْ يُورَثْ كِلَالَةً، وَقَالَ

(١) رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٥٤١ / ٣٠٦٧).

(٢) رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٥٤١-٥٤٢ / ٣٠٦٨ و ٣٠٦٩).

(٣) أي: عتق، فإن كان رقيقاً أخذ ماله بالملك، لا الإرث.

بَعْضُهُمْ: بَلْ هُوَ كَلَالَةٌ؛ لِأَنَّ الْإِخْوَةَ لِلْأَبِ يُورَثُونَ مَعَ الْجَدِّ - «مص».

١٤- بَابُ [مِيرَاثٍ - «مص»] مَنْ جَهِلَ أَمْرُهُ بِالْقَتْلِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ

١١٩٥ - ١٥ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ رِبْعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ عُلَمَائِهِمْ:

أَنَّهُ لَمْ يَتَوَارَثْ مَنْ قُتِلَ يَوْمَ الْجَمَلِ ^(١)، وَيَوْمَ صَفِّينَ ^(٢)، وَيَوْمَ الْحَرَّةِ ^(٣)، ثُمَّ كَانَ يَوْمَ قَدِيدٍ ^(٤)، فَلَمْ يُورَثْ أَحَدٌ [مِمَّنْ قُتِلَ - «حد»، و«مص»] مِنْهُمْ مِنْ صَاحِبِهِ شَيْئًا؛ إِلَّا مَنْ عَلِمَ أَنَّهُ قُتِلَ قَبْلَ صَاحِبِهِ.

قَالَ مَالِكٌ ^(٥): وَذَلِكَ الْأَمْرُ [عِنْدَنَا - «مص»] الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ، وَلَا شَكَّ عِنْدَ (فِي رِوَايَةِ «مص»: «يَشْكُ فِيهِ») أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ بِبَلَدِنَا.

[قَالَ مَالِكٌ - «مص»]: وَكَذَلِكَ الْعَمَلُ فِي كُلِّ مُتَوَارِثِينَ هَلَكََا بَغَرَقٍ، أَوْ قَتْلٍ، [أَوْ هَذَمٍ - «مص»]، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْمَوْتِ إِذَا لَمْ يُعْلَمْ أَيُّهُمَا مَاتَ

١١٩٥ - ١٥ - مَقْطُوعٌ صَحِيحٌ - رِوَايَةُ أَبِي مُصْعَبٍ الزَّهْرِيِّ (٢/ ٥٣٥ / ٣٠٥١)، وَسُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ (٢٢٩/ ٤٧٠ - طُحْبَرِينَ، أَوْ ص ١٨٣ - طُحْبَرِ الْغَرْبِ) عَنْ مَالِكٍ بِهِ. قُلْتُ: سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

(١) يَوْمَ الْخَمِيسِ عَاشَرَ جُمَادَى الْأُولَى، وَقِيلَ خَامِسَ عَشْرَةَ سَنَةِ سِتٍّ وَثَلَاثِينَ، أُضِيفَ إِلَى الْجَمَلِ الَّذِي رَكِبَتْهُ عَائِشَةُ فِي مَسِيرِهَا إِلَى الْبَصْرَةِ، وَخَرَجَتْ مَعَ طَلْحَةَ وَالزُّبَيْرِ فِي ثَلَاثَةِ آلَافٍ، تَدْعُو النَّاسَ إِلَى طَلَبِ قَتْلِهِ عُثْمَانَ.

(٢) مَوْضِعٌ قَرِبَ الرِّقَّةِ بِشَاطِئِ الْفَرَاتِ، كَانَتْ بِهِ الْوَقِيعَةُ الْعَظِيمُ بَيْنَ عَلِيٍّ وَمُعَاوِيَةَ غَرَّةَ صَفَرٍ سَنَةِ سَبْعٍ وَثَلَاثِينَ.

(٣) أَرْضٌ ذَاتُ حِجَارَةٍ سَوْدٍ، كَانَتْهَا أَحْرَقَتْ بِالنَّارِ، بِظَاهَرِ الْمَدِينَةِ، وَكَانَتْ بِهِ الْوَقِيعَةُ بَيْنَ أَهْلِهَا وَعَسْكَرِ يَزِيدَ بْنِ مُعَاوِيَةَ.

(٤) مَوْضِعٌ قَرِبَ مَكَّةَ.

(٥) رِوَايَةُ أَبِي مُصْعَبٍ الزَّهْرِيِّ (٢/ ٥٣٥ - ٥٣٦ / ٣٠٥٢).

(يَحْيَى) = يَحْيَى اللَّيْثِيُّ (مَص) = أَبُو مُصْعَبٍ الزَّهْرِيُّ (مَع) = مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ (قَع) = عَبْدِ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمَةَ الْقَعْنَبِيُّ

قَبْلَ صَاحِبِهِ؛ لَمْ يَرِثْ أَحَدٌ (في رواية «مص»: «لم يورث واحد») مِنْهُمَا مِنْ صَاحِبِهِ شَيْئًا، وَكَانَ مِيرَاثُهُمَا لِمَنْ بَقِيَ مِنْ وَرَثَتِهِمَا (في رواية «مص»: «ذريتهما») يَرِثُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا وَرَثَتُهُ مِنَ الْأَحْيَاءِ.

وَقَالَ مَالِكٌ^(١): [و - «مص»] لَا يَنْبَغِي أَنْ يَرِثَ أَحَدٌ أَحَدًا بِالشَّكِّ، وَلَا يَرِثُ أَحَدٌ أَحَدًا إِلَّا بِالْيَقِينِ مِنَ الْعِلْمِ وَالشَّهَادَةِ (في رواية «مص»: «والشهادة»)، وَذَلِكَ أَنَّ الرَّجُلَ يَهْلِكُ هُوَ وَمَوْلَاهُ الَّذِي أَعْتَقَهُ أَبُوهُ، فَيَقُولُ بَنُو الرَّجُلِ الْعَرَبِيِّ: قَدْ وَرَثَهُ أَبُونَا؛ فَلَيْسَ ذَلِكَ لَهُمْ أَنْ يَرِثُوهُ بِغَيْرِ عِلْمٍ، وَلَا شَهَادَةٍ إِنَّهُ مَاتَ قَبْلَهُ، وَإِنَّمَا يَرِثُهُ أَوْلَى النَّاسِ بِهِ مِنَ الْأَحْيَاءِ.

قَالَ مَالِكٌ^(٢): وَمِنْ ذَلِكَ - أَيْضًا -: الْأَخْوَانُ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ يَمُوتَانِ وَلَا أَحَدَهُمَا وَلَدٌ وَالْآخَرُ لَا وَلَدَ لَهُ، وَلَهُمَا أَخٌ لِأَيُّهُمَا؛ فَلَا يُعْلَمُ أَيُّهُمَا مَاتَ قَبْلَ صَاحِبِهِ، فَمِيرَاثُ الَّذِي لَا وَلَدَ لَهُ لِأَخِيهِ لِأَيُّهِ، وَلَيْسَ لِبَنِي أَخِيهِ لِأَيُّهِ وَأُمُّهُ شَيْءٌ.

قَالَ مَالِكٌ^(٣): وَمِنْ ذَلِكَ - أَيْضًا -: أَنْ تَهْلِكَ الْعَمَّةُ وَابْنُ أَخِيهَا، أَوْ ابْنَةُ الْأَخِ وَعَمُّهَا، وَلَا يُعْلَمُ أَيُّهُمَا مَاتَ قَبْلُ، فَإِنْ (في رواية «مص»: «فإذا») لَمْ يُعْلَمَ أَيُّهُمَا مَاتَ قَبْلُ؛ لَمْ يَرِثِ الْعَمُّ مِنْ ابْنَةِ أَخِيهِ شَيْئًا، وَلَا يَرِثُ ابْنُ الْأَخِ مِنْ عَمَّتِهِ شَيْئًا.

١٥- بَابُ مِيرَاثِ وَلَدِ الْمَلَاعِنَةِ وَوَلَدِ الزَّانِي

١١٩٦ - ١٦ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ [بْنِ أَنَسٍ - «مص»]؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ:

(١) رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٥٣٦ / ٣٠٥٣).

(٢) رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٥٣٦ / ٣٠٥٤).

(٣) رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٥٣٦ / ٣٠٥٥).

١١٩٦ - ١٦ - مقطوع ضعيف - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٥٣٧ / ٣٠٥٦) = .

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ كَانَ يَقُولُ فِي وَلَدِ الْمَلَاعِنَةِ وَوَلَدِ الزَّوْنِيِّ: إِنَّهُ إِذَا مَاتَ وَرِثَتْهُ أُمُّهُ حَقَّهَا (في رواية «بك»، و«مص»): «أَنَّهُ بَلَّغَهُ: أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ، وَسُلَيْمَانَ ابْنَ يَسَارٍ سُئِلَا عَنْ وَلَدِ الْمَلَاعِنَةِ، وَوَلَدِ الزَّوْنَاءِ، مَنْ يَرِثُهُ؟ فَقَالَا: تَرِثُ أُمُّهُ حَقَّهَا» (في رواية كِتَابِ اللَّهِ -عَزَّ وَجَلَّ-، وَإِخْوَتُهُ لِأُمِّهِ حُقُوقَهُمْ، وَيَرِثُ الْبَقِيَّةَ (في رواية «مص»: «ما بقي») [مِنْ مَالِهِ - «مص»] مَوَالِي أُمِّهِ -إِنْ كَانَتْ مَوْلَاةً-، وَإِنْ كَانَتْ عَرَبِيَّةً وَرِثَتْ [أُمُّهُ - «مص»] حَقَّهَا، وَوَرِثَ إِخْوَتُهُ لِأُمِّهِ حُقُوقَهُمْ، وَكَانَ مَا بَقِيَ لِلْمُسْلِمِينَ (في رواية «مص»): «وَوَرِثَ مَا بَقِيَ مِنْ مَالِهِ الْمُسْلِمُونَ»).

قَالَ مَالِكٌ: وَبَلَّغَنِي عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ مِثْلُ ذَلِكَ.

قَالَ مَالِكٌ: وَعَلَى ذَلِكَ [الْأَمْرُ عِنْدَنَا، وَالَّذِي - «بك»، و«مص»] أَدْرَكْتُ [عَلَيْهِ - «بك»] أَهْلَ الْعِلْمِ يَبْلَدُنَا.



= وأخرجه البيهقي في «الخلافيات» (ج ٢ / ق ٢١)، و«الكبرى» (٦ / ٢٥٩) من طريق ابن بكير، عن مالك به.

قلت: سنده ضعيف؛ لانقطاعه.

(يجبى) = يحيى اللبثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبد الله بن مسلمة القعنبي

٢٨- كتاب النكاح

- ١- باب ما جاء في الخطبة في النكاح
- ٢- باب استئذان البكر والأيم في أنفسهما
- ٣- باب ما جاء في الصّدّاق والحباء
- ٤- باب ما جاء في إرخاء السّتور
- ٥- باب ما جاء في المقام عند البكر والأيم
- ٦- باب ما جاء في ما لا يجوز من الشّروط في النكاح
- ٧- باب ما يكره من نكاح المحلّ وما أشبهه
- ٨- باب ما جاء في ما لا يجوز أن يجمع بينه من النّساء
- ٩- باب ما جاء في ما لا يجوز من نكاح الرّجل أمّ امرأته
- ١٠- باب ما جاء في نكاح الرّجل أمّ امرأة قد أصابها على وجه ما يكره
- ١١- باب جامع ما لا يجوز من النكاح
- ١٢- باب نكاح الأمة على الحرّة
- ١٣- باب ما جاء في الرّجل يملك امرأته وقد كانت تحته ففارقها
- ١٤- باب ما جاء في كراهية إصابة الأختين بملك اليمين والمرأة وابنتها
- ١٥- باب ما جاء في النّهي عن أن يصيب الرّجل أمةً كانت لأبيه

- ١٦- باب ما جاء في النهي عن نكاح إماء أهل الكتاب
- ١٧- باب ما جاء في الإحصان
- ١٨- باب ما جاء في النهي عن نكاح المحرم
- ١٩- باب النهي عن نكاح المتعة
- ٢٠- باب ما جاء في نكاح العبيد
- ٢١- باب نكاح المشرك إذا أسلمت زوجته قبله ثم يسلم
- ٢٢- باب ما جاء في الأمر بالوليمة
- ٢٣- باب جامع النكاح

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٢٨- كتاب النكاح

- ١- باب ما جاء في الخطبة [في النكاح - «مص»] (في رواية «حد»:
«باب ما يكره من خطبة الرجل على خطبة أخيه»)

١١٩٧- ١- حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ^(١)، عَنْ [عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمَزٍ - «مح»] الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«لَا يَخْطُبُ أَحَدُكُمْ عَلَى خِطْبَةِ^(٢) أَخِيهِ».

١١٩٨- ٢- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ [بْنِ أَنَسٍ - «مص»]، عَنْ نَافِعٍ

١١٩٧- ١- صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٥٦٧ - ٥٦٨ / ١٤٦٦)، وابن القاسم (١٤٨ / ٩٧ - تلخيص القاسبي)، وسويد بن سعيد (٣٠٣ / ٦٥٦ - ط البحرين، أو ص ٢٥٤ - ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (١٧٧ / ٥٢٨).

وأخرجه النسائي في «المجتبى» (٦ / ٧٣)، «والكبرى» (٣ / ٢٧٥ / ٥٣٥٥)، والشافعي في «المسند» (٢ / ٣٦ / ٥٥ - ترتيبه)، و«الرسالة» (٣٠٧ / ٨٤٧)، و«الأم» (٥ / ٣٩ و ١٦٢)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣ / ٤)، وأحمد (٢ / ٤٦٢)، وابن وهب في «الموطأ» (٩٠ - ٩١ / ٢٦٦)، وأبو عوانة في «صحيحه» (٣ / ٤٠)، وأبو القاسم الجوهري في «مسند الموطأ» (٢٤١ / ٢٥٦)، والبيهقي في «معركة السنن والآثار» (٥ / ٣١٢ / ٤١٨٩)، وغيرهم من طرق عن مالك به.

قلت: وهذا سند صحيح على شرط الشيخين.

قال ابن عبد البر في «التمهيد» (١٣ / ١٩): «هذا حديث صحيح ثابت عن النبي ﷺ» ا.هـ.

(١) في رواية «مح»: «أخبرنا يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حبان؛ وهو خطأ.

(٢) بكسر الخاء، التماس النكاح.

١١٩٨- ٢- صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٥٦٧ / ١٤٦٤)، وابن القاسم =

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبد الله بن مسلمة القعنبي

[مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ - «مص»]، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«لَا يَخْطُبُ أَحَدُكُمْ (في رواية «حد»: «الرجل») عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ».

١١٩٩ - [حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«لَا يَخْطُبُ الرَّجُلُ (في رواية «حد»، و«قس»: «أحدكم») عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ» - «حد»، و«قس»، و«مص»].

قَالَ مَالِكٌ^(١): وَتَفْسِيرُ قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ (في رواية «مص»: «النبي») ﷺ فِيمَا نُرَى^(٢) - وَاللَّهُ أَعْلَمُ -: «لَا يَخْطُبُ أَحَدُكُمْ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ»: أَنَّ

= (٢٧٢/٢٢٩)، وسويد بن سعيد (٣٠٢/٦٥٥ - ط البحرين، أو ٢٥٤/٣١٥ - ط دار الغرب). وأخرجه البخاري في «صحيحه» (٢١٣٩): حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ بِهِ.

وأخرجه البخاري (٥١٤٢)، ومسلم (١٤١٢) من طرق عن نافع به.

١١٩٩ - صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٥٦٧ / ١٤٦٥)، وابن القاسم (٣٧١/ ٣٥١)، وسويد بن سعيد (ص ٣٠٣ - ط البحرين، أو ص ٢٥٤ - ط دار الغرب).

وأخرجه الشافعي في «المسند» (٢/ ٣٥ / ٥٢ و ٣٦ / ٥٥ - ترتيبه)، و«الأم» (٥/ ٣٩ و ١٦٢)، و«الرسالة» (٣٠٧/ ٨٤٧)، و«اختلاف الحديث» (ص ١٧٩)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣/ ٤)، وعبدالله بن وهب في «الموطأ» (٩٠/ ٢٦٥)، وأبو عوانة في «صحيحه» (٣/ ٤٠ / ٤١٢٧)، وأبو القاسم الجوهري في «مسند الموطأ» (٤٥١/ ٥٥١)، والبيهقي في «معرفه السنن والآثار» (٥/ ٣١٢ / ٤١٨٩) من طرق عن مالك به.

قلت: وهذا سند صحيح على شرط الشيخين.

(١) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٥٦٨ / ١٤٦٧)، وسويد بن سعيد (ص ٣٠٣ - ط البحرين، أو ص ٢٥٤ - ٢٥٥ - ط دار الغرب). (٢) نظن.

يَخْطُبُ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ؛ فَتَرَكْنَ إِلَيْهِ، وَيَتَّفِقَانِ عَلَى صَدَاقٍ وَاحِدٍ مَعْلُومٍ، وَقَدْ تَرَاضِيَا، فَهِيَ تَشْرُطُ عَلَيْهِ لِنَفْسِهَا؛ فَبَلَكَ [هِيَ - «حَد»] الَّتِي نَهَى [رَسُولُ اللَّهِ ﷺ] - «حَد» [أَنْ يَخْطُبَهَا الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ، وَلَمْ يَعْنِ بِذَلِكَ: إِذَا خَاطَبَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ، فَلَمْ يُوَافِقْهَا أَمْرُهُ، وَلَمْ تَرَكْنَ إِلَيْهِ، أَنْ لَا يَخْطُبَهَا أَحَدٌ؛ فَهَذَا بَابُ فَسَادٍ يَدْخُلُ عَلَى النَّاسِ.

[قَالَ مَالِكٌ: فَهَذَا مَعْنَى قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - «مَص»، وَ«حَد»].

١٢٠٠-٣- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ (فِي رِوَايَةِ «مَح»: «أَخْبَرَنَا»)

عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ:

أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي قَوْلِ اللَّهِ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى -: «وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَضْتُمْ^(١) بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْنَثْتُمْ^(٢) فِي أَنْفُسِكُمْ عِلْمَ اللَّهِ أَنْكُمْ سَتَذَكَّرُونَهُنَّ^(٣) وَلَكِنْ لَا تَوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا^(٤) إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا.....

١٢٠٠-٣- مَقْطُوعٌ صَحِيحٌ - رِوَايَةُ أَبِي مُصْعَبٍ الزَّهْرِيِّ (١/ ٥٦٨ / ١٤٦٨)،

وَسُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ (٣٠٣ / ٦٥٧ - طُحْبَرِينَ، أَوْ ص ٢٥٥ - طُحْبَرِ الدَّارِ الْغَرْبِ)، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ (٣٤٥ / ١٠٠٥).

وَأَخْرَجَهُ الشَّافِعِيُّ فِي «الْأَمِّ» (٥/ ١٥٨)، وَ«الْمُسْنَدُ» (٢/ ٣٨ / ٥٨ - تَرْتِيهِ)، وَالطَّبْرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (١/ ٣٢٢)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْسِّنَنِ الْكَبِيرِ» (٧/ ١٧٨)، وَ«مَعْرِفَةُ السِّنَنِ وَالْأَثَارِ» (٥/ ٣٠٩ - ٣١٠ / ٤١٨٣)، وَ«السِّنَنِ الصَّغِيرِ» (٣/ ٤٩ - ٥٠ / ٢٤٦٧) مِنْ طَرُقِ عَنْ مَالِكٍ بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (٤/ ٢٥٧ - ٢٥٨ و ٢٥٩)، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «تَفْسِيرِهِ» (٢/ ٤٣٨ - ٤٣٩ / ٢٣٢٧) عَنْ يَزِيدَ بْنِ هَارُونَ وَأَبِي خَالِدٍ الْأَحْمَرِ، كِلَاهُمَا عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ بِهِ.

قُلْتُ: سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

(١) لَوْحَتِهِ. (٢) أَضْمَرْتُمْ. (٣) أَيُّ: بِالْخِطْبَةِ، وَلَا تَصْبِرُونَ عَنْهُنَّ.

(٤) السِّرُّ: النِّكَاحُ، قَالَ الشَّاعِرُ:

لَقَدْ زَعَمْتُ بِسِبَاسَةِ الْيَوْمِ أَنِّي كَبَرْتُ وَأَنْ لَا يَحْسَنَ السِّرُّ أَمْثَالِي

(يَحْيَى) = يَحْيَى اللَّيْثِيُّ (مَص) = أَبُو مُصْعَبٍ الزَّهْرِيُّ (مَح) = مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ (نَع) = عَبْدِ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمَةَ الْقَعْنَبِيِّ

مَعْرُوفًا^(١) ﴿[البقرة: ٢٣٥]: أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلْمَرْأَةِ وَهِيَ فِي عِدَّتِهَا مِنْ وَفَاةِ زَوْجِهَا: إِنَّكَ عَلَيَّ لَكَرِيمَةٌ، وَإِنِّي فِيكَ لَرَاغِبٌ، وَإِنَّ اللَّهَ لَسَائِقٌ إِلَيْكَ خَيْرًا وَرِزْقًا، وَ(في رواية «حد»: «أو» نَحْوَ هَذَا مِنْ الْقَوْلِ.

٢- بَابُ اسْتِئْذَانِ الْبِكْرِ وَالْأَيِّمِ فِي أَنْفُسِهِمَا

(في رواية «حد»، و«مص»: «نفسها»)

١٢٠١ - ٤ - حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ (في رواية «مح»: «أخبرنا») عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«الْأَيِّمُ^(٢) أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا^(٣)، وَالْبِكْرُ تُسْتَأْذَنُ (في رواية «مح»: «تستأمر») فِي نَفْسِهَا^(٤)، وَإِذْنُهَا صُمَاتُهَا^(٥)».

(١) أي: ما عرف شرعاً من التعريض.

١٢٠١ - ٤ - صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١ / ٥٦٩ / ١٤٦٩)، وابن القاسم (٣٩٥ / ٣٨١)، وسويد بن سعيد (٣٠٤ / ٦٥٨ - ط البحرين، أو ٢٥٥ / ٣١٦ - ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (١٨١ / ٥٤٠).

وأخرجه مسلم في «صحيحه» (١٤٢١ / ٦٦): حدثنا سعيد بن منصور، وقتيبة بن سعيد؛ قالوا: حدثنا مالك (ح) وحدثنا يحيى بن يحيى، قال: قلت لمالك: حدثك...

(٢) من لا زوج له، رجلاً كان أو امرأة، بكراً أو ثيباً، قال الشاعر:

لقد إمت حتى لامني كل صاحب رجاء سليمي أن تقيم كما إمت
والمراد هنا: الثيب.

(٣) لفظة (أحق) للمشاركة؛ أي: أن لها في نفسها - في النكاح - حقاً ولوليها، وحقها أكد من حقه.

(٤) أي يستأذنها وليها، أبا كان أو غيره، تطيباً لنفسها.

(٥) أي: سكوتها.

١٢٠٢- [أَخْبَرَنَا مَالِكٌ: أَخْبَرَنَا قَيْسُ بْنُ الرَّبِيعِ الْأَسَدِيُّ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْجَزَرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تُسَادُّنُ الْأَبْكَارُ فِي أَنْفُسِهِنَّ ذَوَاتِ الْأَبِ وَغَيْرِ الْأَبِ» - «مح»].

١٢٠٣- ٥- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ (في رواية «مح»): «أَخْبَرَنَا رَجُلٌ»: عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ؛ أَنَّهُ قَالَ (في رواية «مص»): «أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ كَانَ يَقُولُ»: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ:

لَا تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ (في رواية «مح»): «لَا يَصْلَحُ لِمَرْأَةٍ أَنْ تُنْكَحَ» إِلَّا بِإِذْنِ وَلِيِّهَا، أَوْ ذِي الرَّأْيِ مِنْ أَهْلِهَا، أَوْ السُّلْطَانِ.
١٢٠٤- ٦- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ:

١٢٠٢- ضعيف - رواية محمد بن الحسن (١٨١ / ٥٤١) عن مالك به.

قلت: وهذا سند ضعيف؛ فيه علل:

الأولى: الإرسال. الثانية: قيس بن الربيع؛ ضعيف الحديث.

الثالثة: محمد بن الحسن؛ ضعيف.

١٢٠٣- ٥- موقوف صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١ / ٥٦٩ - ٥٧٠ / ١٤٧٠)، ومحمد بن الحسن (١٨١ / ٥٤٢).

وأخرجه الشافعي في «الأم» (٧ / ٢٢٢) - ومن طريقه البيهقي في «الخلافيات» (ج ٢ / ق ٦٥) - عن مالك به.

قلت: وهذا سند ضعيف؛ لانقطاعه.

لكن رواه الدارقطني في «سننه» (٣ / ٢٢٨-٢٢٩) - وعنه البيهقي في «الكبرى» (٧ / ١١١) بسند صحيح عن ابن وهب، عن عمرو بن الحارث، عن بكير بن الأشج، عن سعيد بن المسيب به.

قلت: وهذا سند صحيح؛ رجاله ثقات.

١٢٠٤- ٦- مقطوع ضعيف - رواية أبي مصعب الزهري (١ / ٥٧٠ / ١٤٧٢)،

وسويد بن سعيد (٣٠٤ / ٦٦٠ - ط البحرين، أو ص ٢٥٥-٢٥٦ - ط دار الغرب).

قلت: سنده ضعيف؛ لانقطاعه.

(مجي) = مجي الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعني

أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ، وَسَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ كَانَا يُنكِحَانِ بَنَاتِهِمَا الْأَبْكَارَ، وَلَا يَسْتَأْمِرَانِهِنَّ^(١) (في رواية «مص»، و«حد»: «ولا يستأمرُونهن»).

قَالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي نِكَاحِ الْأَبْكَارِ.
قَالَ مَالِكٌ^(٢): وَلَيْسَ لِلْبِكْرِ جَوَازٌ فِي مَالِهَا حَتَّى تَدْخُلَ بَيْتَهَا، وَيُعْرِفَ مِنْ حَالِهَا.

١٢٠٥ - ٧ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ:

أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ، وَسَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، وَسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ كَانُوا يَقُولُونَ فِي الْبِكْرِ يُزَوِّجُهَا أَبُوهَا بِغَيْرِ إِذْنِهَا: إِنَّ ذَلِكَ لَازِمٌ لَهَا (في رواية «حد»: «جائز عليها»).

٣- باب ما جاء في الصَّدَاقِ^(٣) وَالْحِبَاءِ^(٤)

١٢٠٦ - ٨ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ

(١) أي: يستأذنانهن.

(٢) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٥٧٠ / ١٤٧٣).

١٢٠٥ - ٧ - مَقْطُوعٌ ضَعِيفٌ - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٥٧٠ / ١٤٧١)، وسويد بن سعيد (٣٠٤ / ٦٥٩ - ط البحرين، أو ص ٢٥٥ - ط دار الغرب) عن مالك به. قلت: سنده ضعيف؛ لانقطاعه.

(٣) بفتح الصاد وبكسرهما، ويجمع على صدق، والثالثة لغة الحجاز صدقة، وتجمع على صدقات، وفي التنزيل: ﴿وَاتُوا النِّسَاءَ صَدَقَاتِهِنَّ﴾، والرابعة: لغة تميم: صدقة، والجمع: صدقات، مثل غرفة غرفات، وأصدقها بالألف: أعطها صدقها.

(٤) الإعطاء بلا عوض.

١٢٠٦ - ٨ - صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٥٧٢ / ١٤٧٧)، وابن القاسم (٤٢٣ / ٤١١)، وسويد بن سعيد (٣٠٦ / ٦٦٤ - ط البحرين، أو ٢٥٦ - ٢٥٧ / ٣١٨ - ط دار الغرب). =

(قس) = عبد الرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

سَهْلُ بْنُ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَاءَتْهُ امْرَأَةٌ، فَقَالَتْ [لَهُ - «مَص»]: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي قَدْ وَهَبْتُ نَفْسِي لَكَ، فَقَامَتْ قِيَامًا طَوِيلًا، فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! زَوَّجْنِيهَا؛ إِنْ لَمْ تَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ تُصَدِّقُهَا إِيَّاهُ؟»، فَقَالَ: مَا عِنْدِي إِلَّا إِزَارِي هَذَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ أُعْطِيَتْهَا إِيَّاهُ جَلَسْتَ لَا إِزَارَ لَكَ؛ فَالْتَمَسْ شَيْئًا»، فَقَالَ: [وَاللَّهُ - «حَد»] مَا أَجِدُ شَيْئًا، فَقَالَ: «الْتَمَسْ؛ وَلَوْ خَاتَمًا (في رواية «مَص»): «فَالْتَمَسْ وَلَوْ خَاتَمًا» (في رواية «قَس»): «الْتَمَسْ وَلَوْ خَاتَمًا» (حَدِيدٌ)، فَالْتَمَسْ؛ فَلَمْ يَجِدْ شَيْئًا، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلْ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ شَيْءٌ؟»، فَقَالَ: نَعَمْ؛ مَعِيَ سُورَةٌ كَذًا، وَسُورَةٌ كَذًا - لِسُورِ سَمَاهَا [لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ - «قَس»] -، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَدْ أَنْكَحْتُكَهَا (في رواية «مَص»)، و«قَس»»، و«حَد»]: «زَوَّجْتُكَهَا» بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ.

١٢٠٧ - ٩ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ

= وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٢٣١٠ و ٥١٣٥ و ٧٤١٧): حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ، عَنْ مَالِكٍ بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٢٣١٠ - أَطْرَافُهُ)، وَمُسْلِمٌ (١٤٢٥) مِنْ طَرِيقٍ عَنْ أَبِي حَازِمٍ بِهِ.
١٢٠٧ - ٩ - مَوْقُوفٌ صَحِيحٌ - رِوَايَةُ أَبِي مَصْعَبٍ الزَّهْرِيِّ (١ / ٥٧٣ / ١٤٧٨)،
وَسُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ (٣٠٧ / ٦٦٥ - طُورُ الْبَحْرَيْنِ، أَوْ ٢٥٧ / ٣١٩ - طُورُ دَارِ الْغَرْبِ).

وَأَخْرَجَهُ الشَّافِعِيُّ فِي «الْأَمِّ» (٥ / ٨٤ و ٧ / ٢٣٥) - وَمِنْ طَرِيقِهِ الْبَيْهَقِيُّ فِي «مَعْرِفَةِ السَّنَنِ وَالْأَنْبَاءِ» (٥ / ٣٥٢ / ٤٢٥٠)، و«السَّنَنِ الْكُبْرَى» (٧ / ٢١٤) -، وَابْنُ أَبِي حَتْمٍ فِي «الْخُلَافَاتِ» (ج ٢ / ٨٨)، و«السَّنَنِ الْكُبْرَى» (٧ / ٢١٤ و ٢١٩)، و«السَّنَنِ الصَّغِيرِ» (٣ / ٦٣ - ٦٤ / ٢٥٠٩) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ بَكْرٍ، وَابْنُ أَبِي حَتْمٍ فِي «شَرْحِ السَّنَةِ» (٩ / ١١٢ / ٢٣٠٠) مِنْ طَرِيقِ أَبِي مَصْعَبٍ الزَّهْرِيِّ، كُلُّهُمَّ عَنْ مَالِكٍ بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «الْمُصَنَّفِ» (٦ / ٢٤٤ / ١٠٦٧٩)، وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ فِي =

(يَحْيَى) = يَحْيَى الْبَيْتِيُّ (مَص) = أَبُو مَصْعَبٍ الزَّهْرِيُّ (مَح) = مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ (قَع) = عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ

المُسَيَّب؛ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ:

أَيُّمَا رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَبِهَا جُنُونٌ، أَوْ جَذَامٌ، أَوْ بَرَصٌ، فَمَسَّهَا؛ فَلَهَا صَدَاقُهَا كَامِلًا، وَذَلِكَ لِزَوْجِهَا غُرْمٌ عَلَى وَلِيِّهَا.

قَالَ مَالِكٌ^(١): وَإِنَّمَا يَكُونُ ذَلِكَ غُرْمًا عَلَى وَلِيِّهَا لِزَوْجِهَا؛ إِذَا كَانَ وَلِيُّهَا الَّذِي أَنْكَحَهَا هُوَ أَبُوهَا، أَوْ أَخُوهَا، أَوْ مَنْ يُرَى أَنَّهُ يَعْلَمُ ذَلِكَ مِنْهَا، فَأَمَّا إِذَا كَانَ وَلِيُّهَا الَّذِي أَنْكَحَهَا ابْنُ عَمٍّ، أَوْ مَوْلَى، أَوْ مِنَ الْعَشِيرَةِ مِمَّنْ يُرَى أَنَّهُ لَا يَعْلَمُ ذَلِكَ مِنْهَا؛ فَلَيْسَ عَلَيْهِ غُرْمٌ، وَتَرُدُّ تِلْكَ الْمَرْأَةَ مَا أَخَذَتْهُ مِنْ صَدَاقِهَا (في رواية «مص»، و«حد»: «صداق نفسها»)، وَيَتْرُكُ لَهَا قَدْرَ مَا تَسْتَحِلُّ (في رواية «مص»: «استحلها»، وفي رواية «حد»: «يستحلها») بِهِ [إِذَا مَسَّهَا - «مص»].

١٢٠٨ - ١٠ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ (في رواية «مح»: «حدثنا») نَافِعٍ:

= «سننه» (٨١٨ و ٨١٩)، والبيهقي في «الكبرى» (٧ / ١٣٥ و ٢١٤ و ٢١٥)، و«معرفة السنن والآثار» (٥ / ٣٥٣ / ٤٢٥٢) من طرق عن يحيى بن سعيد به.
قلت: سنده صحيح.

قال ابن قيم الجوزية في «زاد المعاد» (٥ / ١٨٣): «وَرَدُّ هَذَا بِأَنَّ ابْنَ الْمُسَيَّبِ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عُمَرَ مِنْ بَابِ الْهَذْيَانِ الْبَارِدِ الْمَخَالِفِ لِإِجْمَاعِ أَهْلِ الْحَدِيثِ قَاطِبَةً.
قال الإمام أحمد: إِذَا لَمْ يَقْبَلْ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، عَنْ عُمَرَ؛ فَمَنْ يَقْبَلُ؟!

وأئمة الإسلام وجهورهم يحتجون بقول سعيد بن المسيب: قال رسول الله ﷺ: فكيف بروايته عن عمر - رضي الله عنه -، وكان عبدالله بن عمر يرسل إلى سعيد يسأله عن قضايا عمر، فيفتي بها، ولم يطعن أحد قط - من أهل عصره، ولا من بعدهم - ممن له في الإسلام قول معتبر - في رواية سعيد بن المسيب عن عمر، ولا عبرة بغيرهم» ١. هـ.

(١) رواية أبي مصعب الزهري (١ / ٥٧٣)، وسويد بن سعيد (ص ٣٠٧ - ط البحرين، أو ص ٢٥٧ - ط دار الغرب).

١٢٠٨ - ١٠ - موقوف صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١ / ٥٧٣ / ١٤٧٩)، وسويد بن سعيد (٣٠٧ / ٦٦٦ - ط البحرين، أو ص ٢٥٧ - ٢٥٨ - ط دار الغرب)، ومحمد بن

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

أَنَّ ابْنَةَ عُبَيْدِ اللَّهِ (في رواية «مح»: «أَنَّ بَنَاتًا لِعُبَيْدِ اللَّهِ») بِنُ عُمَرَ - وَأُمُّهَا بِنْتُ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ - كَانَتْ تَحْتَ ابْنِ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، فَمَاتَ [عَنْهَا - «حد»] وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا (في رواية «حد»: «وَلَمْ يَقْرُبَهَا»)، وَلَمْ يُسَمِّ لَهَا صَدَاقًا، فَابْتَعَتْ أُمُّهَا (في رواية «مح»: «فَقَامَتْ أُمُّهَا تَطْلُبُ») صَدَاقَهَا، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: لَيْسَ لَهَا صَدَاقٌ، وَلَوْ كَانَ لَهَا صَدَاقٌ؛ لَمْ نُمْسِكْهُ، وَلَمْ نَظْلِمْهَا، فَأَبَتْ أُمُّهَا أَنْ تَقْبَلَ ذَلِكَ؛ فَجَعَلُوا بَيْنَهُمْ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ، فَقَضَى أَنْ لَا صَدَاقَ لَهَا، وَلَهَا الْمِيرَاثُ.

١٢٠٩ - ١١ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ:

أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَتَبَ فِي خِلَافَتِهِ إِلَى بَعْضِ عُمَّالِهِ أَنْ كُلَّ مَا اشْتَرَطَ الْمُتَنَكِّحُ مَنْ كَانَ - أَبَا أَوْ غَيْرَهُ - مِنْ حَيَاءٍ، أَوْ كَرَامَةٍ؛ فَهُوَ لِلْمَرْأَةِ إِنْ ابْتَعَتْهُ. قَالَ مَالِكٌ^(١) فِي الْمَرْأَةِ يُنْكَحُهَا (في رواية «مص»: «يُزَوِّجُهَا») أَبُوهَا،

= الحسن (١٨٢ / ٥٤٣).

وأخرجه الشافعي في «الأم» (٥ / ٦٩)، و«المسند» (٢ / ١١ - ١٢ / ١٦ - ترتيبه) - ومن طريقه البيهقي في «الخلافيات» (ج ٢ / ق ١٠٢)، و«معرفة السنن والآثار» (٥ / ٣٨٧ / ٤٣٠٨)، و«السنن الكبرى» (٧ / ٢٤٦-)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (٦ / ١٢٨ / ٤٠٢٨ - ترتيبه)، والبخاري في «شرح السنة» (٩ / ١٢٥ / ٢٣٠٥) من طرق عن مالك به.

قلت: وهذا سند صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه ابن وهب في «الموطأ» (٨٦ / ٢٥٣) - ومن طريقه البيهقي في «الخلافيات» (ج ٢ / ق ١٠٣) - من طريق مالك بن أنس وغيره، عن نافع، عن ابن عمر وزيد بن ثابت؛ أنهما قالا - في الذي يموت، ولم يفرض لامرأته -: إن لها الميراث من زوجها، وليس لها صداق.

قلت: وسنده صحيح على شرطهما.

١٢٠٩ - ١١ - مقطوع ضعيف - رواية أبي مصعب الزهري (١ / ٥٧٣ - ٥٧٤ /

١٤٨٠) عن مالك به.

قلت: سنده ضعيف؛ لانقطاعه.

(١) رواية أبي مصعب الزهري (١ / ٥٧٤ / ١٤٨١).

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبد الله بن مسلمة القعنبي

وَيَشْتَرِطُ فِي صَدَاقِهَا الْحَبَاءَ، يُحِبُّ بِهِ: إِنْ مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ يَقَعُ بِهِ النِّكَاحُ؛ فَهُوَ لِابْنَتِهِ إِنْ ابْتَعَتْهُ، وَإِنْ فَارَقَهَا زَوْجُهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا؛ فَلِزَوْجِهَا شَطْرُ^(١) الْحَبَاءِ الَّذِي وَقَعَ بِهِ النِّكَاحُ.

قَالَ مَالِكٌ^(٢) فِي الرَّجُلِ [الَّذِي - «مَص»] يُزَوِّجُ ابْنَهُ صَغِيرًا [وَو - «مَص»] لَا مَالَ لَهُ (فِي رَوَايَةِ «مَص»: «لَابْنَهُ»): إِنْ الصَّدَاقُ (فِي رَوَايَةِ «مَص»: «قَالَ: فَالصَّدَاقُ») عَلَى أَبِيهِ إِذَا كَانَ الْغُلَامُ يَوْمَ تَزْوُجَ لَا مَالَ لَهُ، وَإِنْ كَانَ لِلْغُلَامِ مَالٌ؛ فَالصَّدَاقُ فِي مَالِ الْغُلَامِ إِلَّا أَنْ يُسَمِّيَ الْأَبُ أَنَّ الصَّدَاقَ عَلَيْهِ، وَذَلِكَ النِّكَاحُ ثَابِتٌ عَلَى الْإِبْنِ (فِي رَوَايَةِ «مَص»: «الْوَلَدُ») إِذَا كَانَ صَغِيرًا، وَكَانَ (فِي رَوَايَةِ «مَص»: «وَذَلِكَ») فِي وَلَايَةِ أَبِيهِ.

قَالَ مَالِكٌ^(٣) فِي طَلَاقِ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ (فِي رَوَايَةِ «مَص»: «فِي طَلَاقِ الْمَرْأَةِ») [يُطَلِّقُهَا - «مَص»] قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا [زَوْجُهَا - «مَص»] وَهِيَ بِكَرٍّ، فَيَعْفُو أَبُوهَا عَنْ نِصْفِ الصَّدَاقِ: إِنْ ذَلِكَ جَائِزٌ لِرَوْجِهَا مِنْ أَبِيهَا فِيمَا وَضَعَ عَنْهُ. قَالَ مَالِكٌ^(٤): وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - قَالَ فِي كِتَابِهِ: ﴿إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ﴾ [البقرة: ٢٣٧]؛ فَهِنَّ النِّسَاءُ اللَّاتِي قَدْ دُخِلَ بِهِنَّ ﴿أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عَقْدَةُ النِّكَاحِ﴾ [البقرة: ٢٣٧]؛ فَهُوَ الْأَبُ فِي ابْنَتِهِ الْبِكْرِ، وَالسَّيِّدُ فِي أُمِّتِهِ. قَالَ مَالِكٌ: وَهَذَا الَّذِي سَمِعْتُ فِي ذَلِكَ، وَالَّذِي عَلَيْهِ الْأَمْرُ عِنْدَنَا.

(١) أي: نصف.

(٢) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٥٧٤ / ١٤٨٢).

(٣) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٥٧٥ / ١٤٨٥).

(٤) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٥٧٥).

ورواه البيهقي في «الخلافيات» (ج ٢ / ق ١٠٤) من طريق عبد الله بن يوسف، عن

مالك به.

(قس) = عبد الرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

قَالَ مَالِكٌ^(١) فِي الْيَهُودِيَّةِ - أَوِ النَّصْرَانِيَّةِ - [تَكُونُ - «مَص»] تَحْتَ الْيَهُودِيِّ - أَوِ النَّصْرَانِيِّ - فَتُسَلِّمُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا: إِنَّهُ لَا صَدَاقَ لَهَا.
 قَالَ مَالِكٌ^(٢): [و - «مَص»] لَا أَرَى أَنْ تُنَكَحَ الْمَرْأَةُ بِأَقْلٍ مِنْ رُبْعِ دِينَارٍ؛ وَذَلِكَ [لِأَنَّ رُبْعَ دِينَارٍ - «مَص»] أَدْنَى مَا يَجِبُ فِيهِ الْقَطْعُ^(٣).
 ٤- بَاب [مَا جَاءَ فِي - «مَص»] إِرْخَاءِ السُّتُورِ

١٢١٠-١٢- حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ:

أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ [-رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- «حَد»] قَضَى فِي الْمَرْأَةِ إِذَا تَزَوَّجَهَا (فِي رَوَايَةِ «حَد»): «تَزَوَّجَهَا» الرَّجُلُ: أَنَّهَا [-«مَص»، و«حَد»] إِذَا أُرْخِيتِ السُّتُورُ؛ فَقَدْ وَجَبَ [لَهَا - «مَص»] الصَّدَاقُ.

(١) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٥٧٤-٥٧٥ / ١٤٨٤).

(٢) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٥٧٤ / ١٤٨٣).

(٣) أي في السرقة، فقاها عليها؛ بجامع أن كل عضو يستباح بقدر من المال، فلا بد أن يكون مقدراً بها.

١٢١٠-١٢- موقوف صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٥٧٥ / ١٤٨٦)، وسويد بن سعيد (٣٠٧ / ٦٦٧ - ط البحرين، أو ٢٥٨ / ٣٢٠ - ط دار الغرب).

وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٧ / ٢٥٥) من طريق ابن بكير، والشافعي في «الأم» (٧ / ٢٢٣) - ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرى» (٧ / ٢٥٥)، و«الخلافيات» (ج ٢ / ق ١٠٦)، و«معرفة السنن والآثار» (٥ / ٣٩٨ / ٤٣٢٨-)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (٣ / ٥٧٦-٥٧٥ / ٢١٥٠ - ترتيبه) من طريق ابن وهب، كلهم عن مالك به.

وأخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٦ / ٢٨٧ / ١٠٨٦٩ و ١٠٨٧٠ و ١٠٨٧١)، وسعيد بن منصور في «سننه» (٣ / ١ / ٢٣٣ / ٧٥٧ - ط الأعظمي)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٤ / ٢٣٥)، والدارقطني في «سننه» (٣ / ٣٠٧) من طرق عن يحيى بن سعيد به.

قلت: سنده صحيح.

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبد الله بن مسلمة القعني

سَبَعْتُ^(١) عِنْدَكَ وَسَبَعْتُ عِنْدَهُنَّ، وَإِنْ شِئْتَ ثَلَّثْتُ عِنْدَكَ وَدُرْتُ [عِنْدَهُنَّ] - «مع»[،]، فَقَالَتْ: ثَلَّثْتُ^(٢).

١٢١٤ - ١٥ - وحدثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ (في رواية «مص»، و«حد»: «أَنَّهُ قَالَ»):

لِلْبَكْرِ سَبْعٌ، وَلِلثَّيْبِ ثَلَاثٌ.

قَالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا.

قَالَ مَالِكٌ^(٣): فَإِنْ كَانَتْ لَهُ امْرَأَةٌ غَيْرُ الَّتِي تَزَوَّجَ؛ فَإِنَّهُ يَقْسِمُ بَيْنَهُمَا بَعْدَ أَنْ تَمْضِيَ أَيَّامُ الَّتِي تَزَوَّجَ بِالسَّوَاءِ، وَلَا يَحْسِبُ عَلَى الَّتِي تَزَوَّجَ مَا أَقَامَ عِنْدَهَا.

٦- بَابُ [مَا جَاءَ فِي - «مص»] مَا لَا يَجُوزُ مِنَ الشَّرْطِ فِي النِّكَاحِ

١٢١٥ - ١٦ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ:

(١) أَي: أَقَمْتُ سَبْعًا. (٢) أَي: أَقَمْتُ ثَلَاثًا.

١٢١٤-١٥- موقوف صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٥٧١ / ١٤٧٥)، وسويد بن سعيد (٣٠٥ / ٦٦٢ و ٦٦٣ - ط البحرين، أو ص ٢٥٦ - ط دار الغرب). وأخرجه الشافعي في «المسند» (٢/ ٤٩ / ٧٩ - ترتيبه)، و«الأم» (٥/ ١٩٢) - ومن طريقه البيهقي في «معركة السنن والآثار» (٥/ ٤٣٠ / ٤٣٨١) -، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣/ ٢٨) من طرق عن مالك به.

قلت: سنده صحيح على شرط الشيخين.

وقد أخرجه البخاري (٥٢١٣)، ومسلم (١٤٦١) من طريق أبي قلابة، عن أنس بن مالك؛ قال: السنة إذا تزوج البكر؛ أقام عندها سبعا، وإذا تزوج الثيب؛ أقام عندها ثلاثا. وهذا لفظ البخاري.

(٣) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٥٧١ - ٥٧٢ / ١٤٧٦)، وسويد بن سعيد (ص ٣٠٦ - ط البحرين، أو ص ٢٥٦ - ط دار الغرب).

١٢١٥-١٦- مقطوع ضعيف - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٥٧٦ / ١٤٩٠) عن

مالك به.

قلت: سنده ضعيف؛ لانقطاعه.

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ سُئِلَ عَنِ الْمَرْأَةِ تَشْتَرِي عَلَى زَوْجِهَا أَنَّهُ لَا يَخْرُجُ بِهَا مِنْ بَلَدِهَا.

فَقَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ: يَخْرُجُ بِهَا إِنْ شَاءَ.

قَالَ مَالِكٌ^(١): فَلَا مَرُ عِنْدَنَا: أَنَّهُ إِذَا اشْتَرَطَ الرَّجُلُ لِلْمَرْأَةِ، وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ الشَّرْطُ عِنْدَ عُقْدَةِ النِّكَاحِ^(٢) أَنْ لَا أَنْكَحَ عَلَيْكَ، وَلَا أَتَسَرَّرَ (في رواية «مص»: «ألا ينكح عليها ولا يتسرا عليها»); إِنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بِشَيْءٍ؛ إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي ذَلِكَ يَمِينٌ بِطَلَاقٍ، أَوْ عِتَاقَةٍ (في رواية «مص»: «عتق»); فَيَجِبُ ذَلِكَ عَلَيْهِ وَيَلْزَمُهُ.

٧- بَابُ [مَا يُكْرَهُ مِنْ - «مص»] نِكَاحِ الْمُحَلَّلِ وَمَا أَشْبَهَهُ

(في رواية «مص»: «وما أشبه ذلك»)

١٢١٦ - ١٧ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ (في رواية «مع»: «أخبرنا»)

(١) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٥٧٦ - ٥٧٧ / ١٤٩١).

(٢) أي: إبراهيم وإحكامه.

١٢١٦ - ١٧ - صحيح لغيره - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٥٧٧ / ١٤٩٢)، وسويد بن سعيد (٣٠٨ / ٦٧٠ - ط البحرين، أو ٢٥٨ - ٢٥٩ / ٣٢١ - ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (١٩٦ / ٥٨٢).

وأخرجه ابن حبان في «صحيحه» (٣٢١ / ١٣٢٣ - «موارد»)، والشافعي في «مسنده» (٢/ ٧٠ / ١١١ - ترتيبه)، و«الأم» (٥ / ٢٤٨) - ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرى» (٧ / ٣٧٥)، و«معرفه السنن والآثار» (٥ / ٥١٥ - ٥١٦ / ٥١١ -)، وأبو نعيم الأصبهاني في «معرفه الصحابة» (٢ / ١٠٧٩ / ٢٧٣١)، وأبو القاسم الجوهري في «مسند الموطأ» (٥٠٣ / ٦٣٩)، والمزي في «تهذيب الكمال» (٩ / ٣١١ / ٣١٢) من طرق عن مالك به.

وأخرجه ابن وهب في «الموطأ» (٩٠ / ٢٦٤) - ومن طريقه ابن الجارود في «المتقى» (٣ / ٢٣ - ٢٤ / ٦٨٢)، والنسائي في «مسند حديث مالك»؛ كما في «تهذيب الكمال» (٩ / ٣١١) - وعنه أبو القاسم الجوهري في «مسند الموطأ» (٥٠٣ - ٥٠٤ / ٦٤٠ -)، وابن قانع في =

(يجي) = يجي الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مع) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعني

١٢١٧-١٨- وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ ابْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ -زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ (في رواية «مص»: «عَنْ عَائِشَةَ -أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ- رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا-»)-:

أَنَّهَا سُئِلَتْ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ الْبَتَّةَ^(١)، فَتَزَوَّجَهَا بَعْدَهُ رَجُلٌ آخَرُ (في رواية «مص»: «فَتَزَوَّجَتْ رَجُلًا آخَرَ»)، فَطَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَمْسُهَا: هَلْ يَصْلُحُ لِرَجُلٍ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا؟

فَقَالَتْ عَائِشَةُ [-رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- «حد»]: لَا؛ حَتَّى يَذُوقَ عُسَيْلَتَهَا.

١٢١٨-١٩- وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ:

أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ الْبَتَّةَ، ثُمَّ تَزَوَّجَهَا (في رواية «مص»: «فَتَزَوَّجَهَا») بَعْدَهُ رَجُلٌ آخَرُ، فَمَاتَ عَنْهَا قَبْلَ أَنْ يَمْسُهَا: هَلْ يَحِلُّ لِرَجُلٍ أَنْ يُرَاجِعَهَا (في رواية «مص»: «يَتَزَوَّجَهَا»)؟ فَقَالَ الْقَاسِمُ

١٢١٧-١٨- موقوف صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٥٧٧ / ١٤٩٣)، وسويد بن سعيد (٣٠٩ / ٦٧١ - ط البحرين، أو ص ٢٥٩ - ط دار الغرب).

قلت: وهذا موقوف صحيح الإسناد، وقد صح مرفوعاً:

رواه أبو يعلى في «مسنده» (٤٩٦٥)، وابن حبان في «صحيحه» (٤١١٩ - «إحسان») من طريق يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، عن يحيى بن سعيد الأنصاري به مرفوعاً. قلت: وهذا سند صحيح.

وقد رواه البخاري (٥٢٦١)، ومسلم (١٤٣٣ / ١١٥) من طريق عبيد الله بن عمر، عن القاسم به مرفوعاً.

(١) من البت، وهو القطع؛ كأنه قطع العصمة التي بها.

١٢١٨-١٩- مقطوع ضعيف - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٥٧٨ / ١٤٩٤)

عن مالك به.

قلت: سنده ضعيف؛ لانتقاعه.

ابنُ مُحَمَّدٍ: لَا يَجِلُّ لِزَوْجِهَا الْأَوَّلِ أَنْ يُرَاجِعَهَا.
 قَالَ مَالِكٌ^(١) فِي الْمُحْلَلِ^(٢): إِنَّهُ لَا يُقِيمُ عَلَى نِكَاحِهِ ذَلِكَ حَتَّى يَسْتَقْبَلَ
 نِكَاحًا جَدِيدًا، فَإِنْ أَصَابَهَا فِي ذَلِكَ؛ فَلَهَا مَهْرُهَا.

٨- بَابُ [مَا جَاءَ فِي - «مَص»] مَا لَا يَجُوزُ
 أَنْ - «مَص»، وَ«حَد» [يُجْمَعُ بَيْنَهُ مِنَ النِّسَاءِ]

١٢١٩- ٢٠- وَحَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ (فِي رَوَايَةِ
 «مَح»: «حَدَّثَنَا أَبُو الزُّنَادِ»، عَنْ [عَبْدِ الرَّحْمَنِ - «مَح»] الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ:
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«لَا يُجْمَعُ بَيْنَ (فِي رَوَايَةِ «مَح»: «لَا يَجْمَعُ الرَّجُلُ») الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا، وَلَا بَيْنَ
 الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا».

١٢٢٠- ٢١- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ
 الْمُسَيَّبِ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ:

(١) رَوَايَةُ أَبِي مُصْعَبٍ الزَّهْرِيِّ (١/ ٥٧٨ / ١٤٩٥).

(٢) أَي: الْمَتَزَوِّجُ مَبْتُوتَةٌ، بِقَصْدِ إِحْلَالِهَا لِبَاتِهَا.

١٢١٩- ٢٠- صَحِيح - رَوَايَةُ أَبِي مُصْعَبٍ الزَّهْرِيِّ (١/ ٥٧٨ - ٥٧٩ / ١٤٩٦)،
 وَابْنُ الْقَاسِمِ (٣٧٢ / ٣٥٢)، وَسُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ (٣٠٩ / ٦٧٢ - ط الْبَحْرَيْنِ، أَوْ ٢٥٩ / ٣٢٢ -
 ط دَارُ الْغَرْبِ)، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ (١٧٧ / ٥٢٦).
 وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٥١٠٩)، وَمُسْلِمٌ (١٤٠٨ / ٣٣) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَوْسُفَ وَعَبْدِ اللَّهِ
 ابْنِ مُسْلِمَةَ الْقَعْنَبِيِّ، كِلَاهُمَا عَنْ مَالِكٍ بِهِ.

١٢٢٠- ٢١- مَقْطُوعٌ صَحِيحٌ - رَوَايَةُ أَبِي مُصْعَبٍ الزَّهْرِيِّ (١/ ٥٧٩ / ١٤٩٧)،
 وَسُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ (٣٠٩ / ٦٧٣ - ط الْبَحْرَيْنِ، أَوْ ص ٢٥٩ - ط دَارُ الْغَرْبِ)، وَمُحَمَّدُ بْنُ
 الْحَسَنِ (١٧٧ / ٥٢٧) عَنْ مَالِكٍ بِهِ.
 قُلْتُ: سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

(يَجِيءُ) = يَجِيءُ اللَّيْثِيُّ (مَص) = أَبُو مُصْعَبٍ الزَّهْرِيُّ (مَح) = مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ (قَع) = عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمَةَ الْقَعْنَبِيِّ

١٠- باب [ما جاء في - «مص»] نكاح الرجل امرأته قد أصابها على وجه

(في رواية «مص» : «تزوج الرجل المرأة قد مسها على») ما يكره

قَالَ مَالِكٌ^(١) [بْنُ أَنَسٍ - «مص»] - فِي الرَّجُلِ يَزْنِي بِالْمَرْأَةِ، فَيُقَامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ فِيهَا: إِنَّهُ [يَنْكِحُهَا وَ - «مص»] يَنْكِحُ ابْنَتَهَا، وَيَنْكِحُهَا ابْنُهُ إِنْ شَاءَ، وَذَلِكَ أَنَّهُ أَصَابَهَا حَرَامًا، وَإِنَّمَا الَّذِي حَرَّمَ اللَّهُ مَا أُصِيبَ بِالْحَلَالِ، أَوْ عَلَى وَجْهِ الشُّبْهَةِ بِالنِّكَاحِ، قَالَ اللَّهُ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - : ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ [النساء: ٢٢].

قَالَ مَالِكٌ^(٢): فَلَوْ أَنَّ رَجُلًا نَكَحَ امْرَأَةً فِي عِدَّتِهَا نِكَاحًا حَلَالًا، فَأَصَابَهَا؛ حُرِّمَتْ عَلَى ابْنِهِ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا، وَذَلِكَ أَنَّ أَبَاهُ نَكَحَهَا عَلَى وَجْهِ الْحَلَالِ، لَا يُقَامُ عَلَيْهِ فِيهِ الْحَدُّ، وَيَلْحَقُ بِهِ الْوَلَدُ الَّذِي يُوَلَّدُ [لَهُ - «مص»] فِيهِ بِأَبِيهِ، وَكَمَا حُرِّمَتْ عَلَى ابْنِهِ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا حِينَ تَزَوَّجَهَا أَبُوهُ فِي عِدَّتِهَا، وَأَصَابَهَا؛ فَكَذَلِكَ تَحْرُمُ عَلَى الْأَبِ ابْنَتَهَا؛ إِذَا هُوَ أَصَابَ أُمَّهَا.

[قَالَ مَالِكٌ^(٣): فَأَمَّا الزُّنَا؛ فَإِنَّهُ لَا يُحَرِّمُ شَيْئًا؛ لِأَنَّ اللَّهَ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - قَالَ: ﴿وَأُمّهَاتُ نِسَائِكُمْ﴾ [النساء: ٢٣]، وَإِنَّمَا حَرَّمَ مَا كَانَ تَزَوُّجًا، وَلَمْ يَذْكُرْ تَحْرِيمَ الزُّنَا، فَكُلُّ تَزَوُّجٍ عَلَى وَجْهِ الْحَلَالِ يُصِيبُ بِهِ صَاحِبُهُ امْرَأَتَهُ؛ وَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الْحَلَالِ.

فَهَذَا الَّذِي سَمِعْتُ، وَالَّذِي عَلَيْهِ الْأَمْرُ عِنْدَنَا - «مص»].

(١) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٥٨١ / ١٥٠٣).

(٢) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٥٨١ / ١٥٠٤).

(٣) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٥٨١ - ٥٨٢ / ١٥٠٥).

١١- باب جامع ما لا يجوز من النكاح

١٢٢٣- ٢٤- حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ (في رواية «مح»: «أخبرنا») نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ:

«أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الشُّغَارِ، وَالشُّغَارُ: أَنْ يُزَوَّجَ (في رواية «مح»: «يُنكِحَ») الرَّجُلُ ابْنَتَهُ [الرَّجُلُ - «قس»] (في رواية «حد»: «أن يتزوج الرجل ابنة الرجل») عَلَى أَنْ يُزَوَّجَهُ (في رواية «مح»: «يُنكِحَهُ») [الرَّجُلُ - «قس»، و«مص»] الْآخَرُ ابْنَتَهُ، [و - «مص»، و«حد»] لَيْسَ بَيْنَهُمَا صَدَاقٌ.

١٢٢٤- ٢٥- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ (في رواية «مح»: «أخبرنا») عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَمُجَمِّعِ ابْنِي يَزِيدَ بْنِ جَارِيَةَ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ خَنْسَاءَ بِنْتِ (في رواية «قس»: «ابنة») خِذَامِ الْأَنْصَارِيَّةِ:

أَنَّ أَبَاهَا زَوَّجَهَا وَهِيَ ثَيِّبٌ؛ فَكَرِهَتْ ذَلِكَ، فَأَتَتْ (في رواية «مح»: «فجاءت») [إِلَى - «قس»] رَسُولِ اللَّهِ ﷺ (في رواية «حد»: «النبي») ﷺ، فَردَّ نِكَاحَهُ.

١٢٢٣- ٢٤- صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٥٨٢ / ١٥٠٦)، وابن القاسم (٢٧٢ / ٢٣٠)، وسويد بن سعيد (٣١٠ / ٦٧٤ - ط البحرين، أو ٢٥٩ - ٢٦٠ / ٣٢٣ - ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (١٧٩ / ٥٣٣).

وأخرجه البخاري (٥١١٢)، ومسلم (١٤١٥ / ٥٧) عن عبدالله بن يوسف ويحيى بن يحيى، كلاهما عن مالك به.

١٢٢٤- ٢٥- صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٥٨٢ - ٥٨٣ / ١٥٠٧)، وابن القاسم (٤٠٢ / ٣٩٠)، وسويد بن سعيد (٣١٠ / ٦٧٥ - ط البحرين، أو ص ٢٦٠ - ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (١٧٧ / ٥٢٩).

وأخرجه البخاري في «صحيحه» (٥١٣٨ و ٦٩٤٥) عن إسماعيل بن أبي أويس ويحيى بن قزعة، كلاهما عن مالك به.

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعني

«مص» [يُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا؛ فَتَعْتَدُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا: إِنَّهَا لَا تَنْكِحُ (في رواية «حد»: «تزوج») إِنْ (في رواية «مص»، و«حد»: «إذا») ارْتَابَتْ مِنْ حَيْضَتِهَا حَتَّى تَسْتَبْرِئَ نَفْسَهَا مِنْ تِلْكَ الرَّيَّةِ إِذَا (في رواية «مص»: «إِنْ») خَافَتْ الْحَمْلَ.

١٢- بَابُ نِكَاحِ (فِي رِوَايَةِ «حَد»: «لَا تَنْكِحُ») الْأَمَةَ عَلَى الْحُرَّةِ

١٢٢٧-٢٨- حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ [بْنِ أَنَسٍ - «مص»]؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ سُئِلَا عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ تَحْتَهُ امْرَأَةٌ حُرَّةٌ، فَأَرَادَ أَنْ يَنْكِحَ عَلَيْهَا أَمَةً [بِكْرًا - «مص»]؛ فَكَرِهَهَا أَنْ يُجْمَعَ بَيْنَهُمَا.

١٢٢٨-٢٩- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ:

لَا تَنْكِحُ الْأَمَةَ عَلَى الْحُرَّةِ؛ إِلَّا أَنْ تَشَاءَ الْحُرَّةُ، فَإِنْ طَاعَتْ (في رواية «حد»: «أطاعت»، وفي رواية «مص»: «فإذا أطاعت») الْحُرَّةُ؛ فَلَهَا الثَّلَاثَانِ مِنَ الْقَسَمِ. قَالَ مَالِكٌ^(١): وَلَا يَنْبَغِي لِحُرٍّ أَنْ يَتَزَوَّجَ (في رواية «مص»: «ينكح») أَمَةً،

١٢٢٧-٢٨- موقوف ضعيف - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٥٨٤ / ١٥١١). وأخرجه الشافعي في «الأم» (٧/ ٢٥٤) - ومن طريقه البيهقي في «معركة السنن والآثار» (٥/ ٣٠٧-٣٠٨ / ٤١٨١)، و«السنن الكبرى» (٧/ ١٧٥) - عن مالك به. قلت: إسناده ضعيف؛ لانقطاعه.

١٢٢٨-٢٩- مقطوع صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٥٨٤ / ١٥١٢)، وسويد بن سعيد (٣١١/ ٦٧٧ - ط البحرين، أو ٢٦١/ ٣٢٥ - ط دار الغرب). وأخرجه الشافعي في «الأم» (٧/ ٢٥٤) - ومن طريقه البيهقي في «معركة السنن والآثار» (٥/ ٣٠٨ / ٤١٨٢) - عن مالك به. قلت: سنده صحيح.

(١) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٥٨٥ / ١٥١٣).

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

وَهُوَ يَجِدُ طَوْلًا لِحُرَّةٍ، وَلَا يَتَزَوَّجُ أُمَّةً إِذَا لَمْ يَجِدْ طَوْلًا لِحُرَّةٍ؛ إِلَّا أَنْ يَخْشَى
الْعَنَتَ، وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - قَالَ فِي كِتَابِهِ: ﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ
مِنْكُمْ طَوْلًا^(١) أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ
فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ [النساء: ٢٥]، وَقَالَ: ﴿ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ^(٢) مِنْكُمْ﴾
[النساء: ٢٥].

قَالَ مَالِكٌ: وَالْعَنَتُ هُوَ الزِّنَى.

١٣- بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يَمْلِكُ امْرَأَتَهُ (فِي رِوَايَةِ «مَص»: «أُمَّة») وَقَدْ كَانَتْ تَحْتَهُ فَفَارَقَهَا

١٢٢٩ - ٣٠ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ (فِي رِوَايَةِ
«مَح»: «أَخْبَرَنَا الزَّهْرِيُّ»)، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ:
«أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي الرَّجُلِ يُطَلِّقُ الْأُمَّةَ ثَلَاثًا ثُمَّ يَشْتَرِيهَا: إِنَّهَا (فِي رِوَايَةِ «مَح»:
«أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ تَحْتَهُ وَلَيْدَةٌ، فَابْتِ طَلَاقِهَا، ثُمَّ اشْتَرَاهَا: أَيْجِلُّ لَهُ أَنْ يَمَسَّهَا؟
فَقَالَ: «) لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ.

(١) غنى؛ أي: مهراً.

(٢) الزنى، وأصله المشقة، وسمي به الزنى؛ لأنه سببه، بالحد في الدنيا، والعقوبة في
الآخرة.

١٢٢٩ - ٣٠ - موقوف صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١ / ٥٨٥ / ١٥١٤)،
وسويد بن سعيد (٣١١ / ٦٧٨ - ط البحرين، أو ص ٢٦١ - ط دار الغرب)، ومحمد بن
الحسن (١٩٢ - ١٩٣ / ٥٧٢) عن مالك به.

قلت: وهذا سند صحيح، وأبو عبد الرحمن هو طاووس بن كيسان؛ كما فصله - في
بحث ماتع له - الإمام ابن عبد البر في «الاستذكار» (١٦ / ٢٤٠ - ٢٤١)، وقد ظن المعلق على
رواية «سويد بن سعيد» - ط دار الغرب - أنه عبد الله بن عمر! وهذا في غاية البعد عن
التحقيق العلمي؛ فليستدرك عليه.

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبد الله بن مسلمة القعني

أَنْ أَخْبَرَهُمَا^(١) (في رواية «مص»، و«مح»: «أجيزهما») جَمِيعًا، وَنَهَى عَنْ ذَلِكَ (في رواية «مص»، و«مح»: «ونهاه»).

١٢٣٣- ٣٤- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ (في رواية «مح»: «أخبرنا الزهري»)، عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ ذُوَيْبٍ:

أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ [-رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- «حد»] عَنِ الْأَخْتَيْنِ مِنْ مِلْكٍ (في رواية «مح»: «عما ملكت») الْيَمِينِ: هَلْ يُجْمَعُ بَيْنَهُمَا؟ فَقَالَ عُثْمَانُ [-رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- «حد»]: أَحَلَّتَهُمَا آيَةٌ^(٢) وَحَرَّمَتْهُمَا آيَةٌ^(٣)، فَأَمَّا أَنَا؛ فَلَا أَحِبُّ أَنْ أَصْنَعَ ذَلِكَ.

قَالَ: فَخَرَجَ مِنْ عِنْدَهُ (في رواية «مح»: «ما كنت لأصنع ذلك، ثم خرج»); فَلَقِيَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلُهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: لَوْ كَانَ لِي مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ، ثُمَّ وَجَدْتُ أَحَدًا (في رواية «حد»: «أجد أحدًا»)، وَفِي رِوَايَةٍ

(١) أي: أطاهما، يقال للحرث: خير، ومنه المخابرة.

١٢٣٣- ٣٤- موقوف صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٥٨٧ / ١٥٢٠)، وابن بكير (ل ١٤٢ / أ - الظاهرية)، وسويد بن سعيد (٣١٢ / ٦٨٠ - ط البحرين، أو ٢٦٢ / ٣٢٦ - ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (١٨٠ / ٥٣٧).

وأخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (٧/ ١٨٩ / ١٢٧٢٨)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٤/ ١٦٩)، والشافعي في «المسند» (٢/ ٣٢ - ٣٣ / ٤٦ - ترتيبه)، و«الأم» (٥/ ٣)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٣/ ٩١٣ - ٩١٤ / ٥٠٩٧)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٧/ ١٦٣ - ١٦٤)، و«معرفه السنن والآثار» (٥/ ٢٩١ / ٤١٥٦) من طرق عن مالك به.

قلت: سنده صحيح.

(٢) يريد: قوله: ﴿والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيماكم﴾ [النساء: ٢٤].

(٣) يعني: قوله: ﴿وأن تجمعوا بين الأختين﴾ [النساء: ٢٣].

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

«مح»: «أُتيت بأحد») فَعَلَ ذَلِكَ؛ لَجَعَلْتُهُ نِكَالًا^(١).

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: أَرَاهُ^(٢) عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ [-رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- «حد»].

١٢٣٤ - ٣٥ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ مِثْلُ ذَلِكَ.

قَالَ مَالِكٌ^(٣) فِي الْأَمَةِ تَكُونُ عِنْدَ الرَّجُلِ فَيُصِيبُهَا، ثُمَّ يُرِيدُ أَنْ يُصِيبَ أُخْتَهَا: إِنَّهَا لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى يُحَرِّمَ عَلَيْهِ فَرْجُ أُخْتِهَا بِنِكَاحٍ، أَوْ عِتَاقَةٍ، أَوْ كِتَابَةٍ، أَوْ مَا أَشَبَّهَ (في رواية «مص»: «أو أشباه») ذَلِكَ، يُزَوِّجُهَا عَبْدَهُ، أَوْ غَيْرَ عَبْدِهِ.

١٥- بَابُ [مَا جَاءَ فِي - «مص»] النَّهْيِ عَنْ أَنْ يُصِيبَ الرَّجُلُ أُمَّةً كَانَتْ لِأَبِيهِ

(في رواية «مص»: «ما ينهى عنه من إصابة الرجل الأمّة»)

١٢٣٥ - ٣٦ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ:

(١) عبرة مانعة لغيره من ارتكاب مثل ما فعل، قال الأزهري: النكال: العقوبة التي تنكل الناس عن فعل ما جعلت له جزاء.

(٢) أي: أظن الصحابي القائل هذا.

١٢٣٤ - ٣٥ - موقوف ضعيف - رواية أبي مصعب الزهري (١ / ٥٨٨ / ١٥٢١).

وأخرجه الشافعي في «المسند» (٢ / ٣٣)، و«الأم» (٥ / ٤)، والبيهقي في «الكبرى» (٧ / ١٦٤)، و«معرفه السنن والآثار» (٥ / ٢٩١) عن مالك به.

قلت: سنده ضعيف؛ لانقطاعه.

(٣) رواية أبي مصعب الزهري (١ / ٥٨٨ / ١٥٢٢).

١٢٣٥ - ٣٦ - موقوف ضعيف - رواية أبي مصعب الزهري (١ / ٥٨٨ / ١٥٢٣)،

وسويد بن سعيد (٣١٣ / ٦٨٤ - ط البحرين، أو ص ٢٦٣ - ط دار الغرب).

وأخرجه البيهقي في «الكبرى» (٧ / ١٦٢) من طريق ابن بكير، عن مالك به.

قال البيهقي في «معرفه السنن والآثار» (٥ / ٢٨٩): «وهذا منقطع».

قلت: وهو كما قال.

(يحيى) = يحيى اللبني (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعني

وَجَلَّ - «حد» [فِيمَا نُرَى نِكَاحَ الإِمَاءِ الْمُؤْمِنَاتِ، وَلَمْ يُحَلَّلْ (في رواية «مص»)، و«حد»: «يجل»] نِكَاحَ إِمَاءِ أَهْلِ (في رواية «مص»: «الإماء من أهل») الْكِتَابِ الْيَهُودِيَّةِ وَالنَّصْرَانِيَّةِ.

قَالَ مَالِكٌ^(١): وَالْأَمَةُ الْيَهُودِيَّةُ وَالنَّصْرَانِيَّةُ تَحِلُّ لِسَيِّدِهَا بِمِلْكِ الْيَمِينِ.
[قَالَ مَالِكٌ - «مص»]: وَلَا يَحِلُّ وَطْءُ أَمَةٍ مَجُوسِيَّةٍ بِمِلْكِ (في رواية «حد»: «من ملك») الْيَمِينِ.

١٧- باب ما جاء في الإحصان

١٢٣٩ - ٣٩ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ؛ أَنَّهُ قَالَ:

= ط البحرين، أو ص ٢٦٤ - ط دار الغرب).

(١) رواية أبي مصعب الزهري (١ / ٥٩٠ / ١٥٢٨)، وسويد بن سعيد (ص ٣١٤ - ط البحرين، أو ص ٢٦٤ - ط دار الغرب).

وأخرجه أبو عبيد في «الناسخ والمنسوخ» (٩٧ / ١٦٨) عن ابن أبي مريم وابن بكير، كلاهما عن مالك به.

١٢٣٩ - ٣٩ - مقطوع صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١ / ٥٩٠ / ١٥٢٩)، وسويد بن سعيد (٣١٤ / ٦٨٥ - ط البحرين، أو ٢٦٤ / ٣٢٩ - ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (٣٤٤ / ١٠٠٢).

وأخرجه الشافعي في «القديم»؛ كما في «معركة السنن والآثار» (٥ / ٢٩٥ - ٢٩٦)، والبيهقي في «معركة السنن والآثار» (٥ / ٢٩٦ / ٤١٦٦)، و«السنن الكبرى» (٧ / ١٦٧) عن مالك به.

وأخرجه عبد الرزاق في «تفسيره» (١ / ١ / ١٥٣) - ومن طريقه الطبري في «جامع البيان» (٥ / ٣) - عن معمر، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٣ / ٩١٦ / ٥١١٠) من طريق شعيب بن أبي حمزة، كلاهما عن الزهري به.
قلت: وسنده صحيح.

(قس) = عبد الرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

المُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ (في رواية «مح»): «أخبرنا ابنُ شِهَابٍ -وَسُئِلَ عَنِ
«المُحْصَنَاتِ مِنَ النِّسَاءِ»؛ فَقَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ»: هُنَّ أُولَاتُ (في
رواية «مح»: «ذوات») الأزواج، وَيَرْجِعُ ذَلِكَ إِلَى أَنَّ اللَّهَ [-عَزَّ وَجَلَّ- «حد»]
حَرَّمَ الزَّوْجِيَّ.

١٢٤٠ - ٤٠- وحدثني عن مالك، عن ابن شِهَابٍ، وَبَلَغَهُ عَنِ الْقَاسِمِ
ابنِ مُحَمَّدٍ؛ أَنَّهُمَا كَانَا يَقُولَانِ:

إِذَا نَكَحَ الْحُرُّ الْأَمَةَ فَمَسَّهَا؛ فَقَدْ أَحْصَتْهُ.

قَالَ مَالِكٌ^(١): وَكُلُّ مَنْ أَدْرَكَتْ كَانَ يَقُولُ ذَلِكَ: تُحْصِنُ الْأَمَةُ الْحُرَّ إِذَا
نَكَحَهَا فَمَسَّهَا؛ فَقَدْ أَحْصَتْهُ.

قَالَ مَالِكٌ^(٢): يُحْصِنُ الْعَبْدُ الْحُرَّةَ إِذَا مَسَّهَا بِنِكَاحٍ، وَلَا تُحْصِنُ الْحُرَّةُ
الْعَبْدَ إِلَّا أَنْ يُعْتَقَ^(٣) وَهُوَ زَوْجُهَا؛ فَيَمَسُّهَا بَعْدَ عِتْقِهِ، فَإِنْ فَارَقَهَا قَبْلَ أَنْ
يُعْتَقَ؛ فَلَيْسَ بِمُحْصَنٍ حَتَّى يَتَزَوَّجَ بَعْدَ عِتْقِهِ، وَيَمَسَّ امْرَأَتَهُ.

قَالَ مَالِكٌ^(٤): وَالْأَمَةُ إِذَا كَانَتْ تَحْتَ الْحُرِّ، ثُمَّ فَارَقَهَا قَبْلَ أَنْ تُعْتَقَ؛
فَإِنَّهُ لَا يُحْصِنُهَا نِكَاحُهُ إِيَّاهَا وَهِيَ أَمَةٌ، حَتَّى تُنْكَحَ بَعْدَ عِتْقِهَا (في رواية

١٢٤٠-٤٠- مقطوع صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٥٩٠ / ١٥٣٠)،
وسويد بن سعيد (٣١٤ / ٦٨٦ - ط البحرين، أو ص ٢٦٤ - ط دار الغرب).

قلت: وسنده صحيح، أما بلاغ مالك عن القاسم؛ فضعيف؛ لانقطاعه.

(١) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٥٩١ / ١٥٣١)، وسويد بن سعيد (ص ٣١٤ -
ط البحرين، أو ٢٦٤ / ٣٣٠ - ط دار الغرب).

(٢) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٥٩١ / ١٥٣٢)، وسويد بن سعيد (ص ٣١٤ - ط
البحرين، أو ص ٢٦٤ - ٢٦٥ - ط دار الغرب).

(٣) أي: يعتقه سيده.

(٤) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٥٩١ / ١٥٣٣)، وسويد بن سعيد (ص ٣١٥ - ط
البحرين، أو ص ٢٦٥ - ط دار الغرب).

(يحيى) = يحيى الليثي (مصر) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبد الله بن مسلمة القعنبي

١٢٤٥- حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، قَالَ:
لَا يُنْكِحُ الْمُحْرِمُ، وَلَا يُنْكِحُ، وَلَا يَخْطُبُ عَلَى نَفْسِهِ، وَلَا عَلَى غَيْرِهِ -
«مص»، و«حد»].

١٩-١٨- بَابُ [النهي عن - «مص»] نِكَاحِ الْمُتَعَةِ

١٢٤٦-٤١- حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ (في رواية «مح»:
«أخبرنا الزهري»)، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ وَالْحَسَنِ ابْنَيْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، عَنْ
أَبِيهِمَا، عَنْ [جَدِّهِمَا - «مح»] عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -:
«أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى (في رواية «مح»): «أَنَّهُ قَالَ لِابْنِ عَبَّاسٍ: نَهَى رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ» عَنْ مُتْعَةِ النِّسَاءِ^(١) يَوْمَ خَيْبَرَ، وَعَنْ أَكْلِ لُحُومِ الْحُمُرِ الْإِنْسِيَّةِ^(٢).
١٢٤٧-٤٢- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ (في رواية «مح»:

١٢٤٥- موقوف صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١/٥٩٣ / ١٥٤١)، وسويد
ابن سعيد (٣١٦ / ٦٩٠ - ط البحرين، أو ص ٢٦٦ - ط دار الغرب).

وقد تقدم تحريره في (٢٠- كتاب الحج، ٢٤- باب نكاح المحرم، رقم ٨٤١).

١٢٤٦-٤١- صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١/٥٩٤ / ١٥٤٢)، وابن
القاسم (١٢٠ / ٦٤)، وسويد بن سعيد (٣١٦ / ٦٩٢ - ط البحرين، أو ٢٦٦ / ٣٣٣ - ط
دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (١٩٧ / ٥٨٤).

وأخرجه البخاري (٤٢١٦ و ٥٥٢٣)، ومسلم (٢/١٠٢٧ / ١٤٠٧ و ٣/١٥٣٧) عن
يحيى بن قزعة، وعبد الله بن يوسف، ويحيى بن يحيى، وجويرية بن أسماء، كلهم عن مالك به.
(١) هو النكاح لأجل معلوم أو مجهول، سميت بذلك؛ لأن الغرض منها مجرد التمتع،
دون التوالد وغيره من أغراض النكاح.

(٢) قال التلمساني في «الاعتصاف» (٢/١٠٩-١١٠): «والحُمُرُ الْإِنْسِيَّةُ - بفتح النون
وفتح الهمزة - كذا ذكره البخاري عن ابن أبي أويس، وكذا قيده الأصيلي، وابن السكن، وأبو
ذر، وأكثر روايات الشيوخ فيه بكسر الهمزة، وسكون النون، وكلاهما صحيح؛ لأن الأنس
- بفتح النون - هم جماعة الناس، وكذلك الإنس...» أ.هـ.

١٢٤٧-٤٢- موقوف ضعيف - رواية أبي مصعب الزهري (١/٥٩٥ / ١٥٤٣)، =

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

«أخبرنا الزهري»، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ:

أَنَّ خَوْلَةَ بِنْتَ حَكِيمٍ دَخَلَتْ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - «مص»، و«حد»]، فَقَالَتْ: إِنَّ رَبِيعَةَ بْنَ أُمَيَّةَ اسْتَمْتَعَ بِامْرَأَةٍ [مَوْلِدَةٍ - «مص»، و«مع»، و«حد»]؛ فَحَمَلْتُ مِنْهُ، فَخَرَجَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَرِعَا يَجُرُّ رِدَاءَهُ، فَقَالَ: هَذِهِ الْمُتَعَّةُ، وَلَوْ كُنْتُ تَقَدَّمْتُ فِيهَا؛ لَرَجَمْتُ.

٢٠-١٩- باب [مَا جَاءَ فِي - «حد»] نِكَاحِ الْعَبِيدِ

(في رواية «مص»، و«حد»: «العبد»)

١٢٤٨-٤٣- حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ رَبِيعَةَ بْنَ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَقُولُ:

يَنْكِحُ الْعَبْدُ أَرْبَعَ نِسْوَةٍ.

قَالَ مَالِكٌ: وَهَذَا (في رواية «مص»، و«حد»: «وذلك».) أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ

= وسويد بن سعيد (٣١٧/ ٦٩٣ - ط البحرين، أو ص ٢٦٦- ٢٦٧ - ط دار الغرب)، ومحمد ابن الحسن (١٩٨/ ٥٨٥).

وأخرجه الشافعي في «المسند» (٢/ ٢٦ / ٣٦ - ترتيبه)، و«الأم» (٧/ ٢٣٥)، وابن شبة في «تاريخ المدينة» (٢/ ٢٨٣)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٧/ ٢٠٦)، و«معرفه السنن والآثار» (٥/ ٣٤٥ / ٤٢٣٧) من طريق مالك به.

وأخرجه ابن شبة في «تاريخ المدينة» (٢/ ٢٨٣) من طريق يونس بن يزيد، عن ابن شهاب به.

قلت: سنده ضعيف؛ لانقطاعه، لكن قول عمر - رضي الله عنه - صحيح بطريقه الأخرى: أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٢٩٢)، ومسدد بن مسرهد في «مسنده»؛ كما في «المطالب العالية» (٨/ ٤٧٤ / ١٧٢٥ و ٩/ ٧٦ / ١٨٦٤ - ط دار العاصمة)، من طريقين عن يحيى بن سعيد الأنصاري، عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر به.

١٢٤٨-٤٣- مقطوع صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٥٩٥ / ١٥٤٤)، وسويد بن سعيد (٣١٧/ ٦٩٤ - ط البحرين، أو ٢٦٧/ ٣٣٤ - ط دار الغرب).

قلت: سنده صحيح.

(يحيى) = يحيى اللبثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مع) = محمد بن الحسن (قع) = عبد الله بن مسلمة القعني

حَتَّى أَسْلَمَ صَفْوَانٌ، وَاسْتَقَرَّتْ عِنْدَهُ امْرَأَتُهُ بِذَلِكَ النِّكَاحِ.

١٢٥٠-٤٥- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ؛ أَنَّهُ قَالَ:

كَانَ بَيْنَ إِسْلَامِ صَفْوَانَ [بْنِ أُمَيَّةَ - «مص»] وَبَيْنَ إِسْلَامِ امْرَأَتِهِ نَحْوَ مِ

شَهْرٍ.

١٢٥١- قَالَ: [حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ - «مص»، و«حد»] ابْنِ شِهَابٍ؛ أَنَّهُ

قَالَ - «مص»، و«حد»]:

وَلَمْ يَبْلُغْنَا أَنَّ امْرَأَةً هَاجَرَتْ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ (في رواية «مص»): «رسول الله» (ﷺ) وَزَوْجُهَا كَافِرٌ مُقِيمٌ بِدَارِ الْكُفْرِ؛ إِلَّا فَرَّقَتْ هِجْرَتُهَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ زَوْجِهَا؛ إِلَّا أَنْ يَقْدَمَ زَوْجُهَا مُهَاجِرًا قَبْلَ أَنْ تَنْقُضِيَ عِدَّتُهَا، [وَأَنَّهُ لَمْ يَبْلُغْنَا: أَنَّ امْرَأَةً فَرَّقَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ زَوْجِهَا إِذَا قَدِمَ وَهِيَ فِي عِدَّتِهَا - «حد»، و«بك»].

١٢٥٢-٤٦- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ (في رواية «مح»: «أخبرنا») ابْنِ

١٢٥٠-٤٥- ضعيف - رواية أبي مصعب الزهري (١/٥٩٧/١٥٤٨)، وسويد بن

سعيد (٣٢٠/٧٠١ - ط البحرين، أو ص ٢٧٠ - ط دار الغرب).

وأخرجه البيهقي في «الخلافيات» (ج ٢/ ق ٨٣)، و«معرفة السنن والآثار» (٥/٣٢٠/٤١٩٩)، و«الكبرى» (٧/١٨٧) من طريق ابن بكير، والشافعي في «المسند» (٢/٣٧/٥٧ - ترتيبه) - ومن طريقه البيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٥/٣١٩/٤١٩٨-)، كلاهما عن مالك به. قلت: سنده ضعيف؛ لإرساله.

١٢٥١- ضعيف - رواية أبي مصعب الزهري (١/٥٩٧-٥٩٨/١٥٥٠)، وسويد بن

سعيد (٣١٩/٧٠٠ - ط البحرين، أو ص ٢٦٩-٢٧٠ - ط دار الغرب).

وأخرجه البيهقي في «الكبرى» (٧/١٨٧)، و«الخلافيات» (ج ٢/ ق ٨٣)، و«معرفة السنن والآثار» (٥/٣٢٠/٤١٩٩) من طريق مالك به. قلت: سنده ضعيف.

١٢٥٢-٤٦- ضعيف - رواية أبي مصعب الزهري (١/٥٩٧/١٥٤٩)، وسويد بن

سعيد (٣١٩/٦٩٩ - ط البحرين، أو ٢/٣٣٧ - ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن = (٢٠٤/٦٠٢).

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

شِهَاب:

أَنَّ أُمَّ حَكِيمِ بِنْتَ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، وَكَانَتْ تَحْتَ عِكْرَمَةَ بْنِ أَبِي جَهْلٍ، فَأَسْلَمَتْ يَوْمَ الْفَتْحِ [بِمَكَّةَ - «مَص»]، وَهَرَبَ زَوْجُهَا عِكْرَمَةُ بْنُ أَبِي جَهْلٍ (في رواية «مَح»: «وخرج عكرمة هارباً») مِنَ الْإِسْلَامِ حَتَّى قَدِمَ الْيَمَنَ، فَارْتَحَلَتْ أُمُّ حَكِيمٍ حَتَّى قَدِمَتْ عَلَيْهِ (في رواية «حَد»: «على زوجها») بِالْيَمَنِ، فَذَعَتْهُ (في رواية «مَح»: «ودعته») إِلَى الْإِسْلَامِ، فَأَسْلَمَ، وَقَدِمَ (في رواية «مَص»: «فقدم») عَلَى رَسُولِ اللَّهِ (في رواية «مَح»: «النبي») ﷺ عَامَ (في رواية «مَص»: «يوم») الْفَتْحِ، فَلَمَّا رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَثَبَ إِلَيْهِ فَرِحًا، وَمَا عَلَيْهِ رِذَاءٌ حَتَّى بَايَعَهُ، فَثَبَّتَا عَلَى نِكَاحِهِمَا ذَلِكَ.

قَالَ مَالِكٌ^(١): وَإِذَا أَسْلَمَ الرَّجُلُ قَبْلَ امْرَأَتِهِ؛ وَقَعَتِ الْفُرْقَةُ بَيْنَهُمَا إِذَا عُرِضَ عَلَيْهَا الْإِسْلَامُ، فَلَمْ تُسَلِّمْ؛ لِأَنَّ اللَّهَ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - يَقُولُ فِي كِتَابِهِ: ﴿وَلَا تُمْسِكُوا بِعَصَمِ الْكُوفَرِ﴾ [الممتحنة: ١٠].

٢٢-٢١- باب ما جاء في [الأمر بـ] «مَص» [بالوليمة]

١٢٥٣-٤٧- حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ (في رواية «مَح»: «حدثنا»)

= وأخرجه البيهقي في «الكبرى» (٧/ ١٨٧)، و«الخلافيات» (ج ٢/ ق ٨٣)، و«معرفه السنن والآثار» (٥/ ٣٢٠ / ٤١٩٩).

قلت: سنده ضعيف؛ لإرساله.

(١) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٥٩٨ / ١٥٥١)، وسويد بن سعيد (ص ٣٢٠ - ط البحرين، أو ص ٢٧٠ - ط دار الغرب).

١٢٥٣-٤٧- صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٦٤٨-٦٤٩ / ١٦٨٩)، وابن القاسم (٢٠٤ / ١٥٠)، وسويد بن سعيد (٣١٧ / ٦٩٥ - ط البحرين، أو ٢٦٧ / ٣٣٥ - ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (١٧٦ / ٥٢٥).

وأخرجه البخاري في «صحيحه» (٥١٥٣): حدثنا عبدالله بن يوسف، عن مالك به.

وأخرجه البخاري (٢٠٤٩)، ومسلم (١٤٢٧) من طرق أخرى.

(يحيى) = يحيى الليثي (مَص) = أبو مصعب الزهري (مَح) = محمد بن الحسن (قَع) = عبدالله بن مسلمة القعني

حُمَيْدِ الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ:

أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبِهِ (في رواية «مص»: «جاء إلى النبي ﷺ وعليه») أَثْرُ صُفْرَةٍ، فَسَأَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؛ فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ تَزَوَّجَ [امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ - «مص»، و«مح»، و«قس»، و«حد»]، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَمْ سَقَتَ إِلَيْهَا^(١)؟»، فَقَالَ: زَنَةً (في رواية «مح»: «وزن») نَوَاقٍ مِنْ ذَهَبٍ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَوَلَمْ وَلَوْ بِشَاةٍ».

١٢٥٤-٤٨- وحدثني عن مالك، عن يحيى بن سعيد؛ أَنَّهُ قَالَ: لَقَدْ

بَلَّغَنِي (في رواية «مص»: «أَنَّهُ بَلَّغَهُ»):

«أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُؤْلِمُ بِالْوَلِيمَةِ مَا فِيهَا خُبْزٌ وَلَا لَحْمٌ».

١٢٥٥-٤٩- وحدثني عن مالك، عن (في رواية «مح»: «أخبرنا»)

نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

(١) أي: مهراً.

١٢٥٤-٤٨- صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٦٤٩-٦٥٠ / ١٦٩١) عن

مالك به.

قلت: وهذا سند ضعيف؛ لإرساله، لكن وصله النسائي في «السنن الكبرى» (٤/ ١٣٩ / ٦٦٠٥)، وابن عبد البر في «التمهيد» (٢٤/ ٨٦)، وغيرهما من طريق سليمان بن بلال، عن يحيى بن سعيد الأنصاري، عن حميد، عن أنس به.

قلت: وهذا سند صحيح.

١٢٥٥-٤٩- صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٦٤٨ / ١٦٨٨)، وابن

القاسم (٢٧٣/ ٢٣١)، وسويد بن سعيد (٣١٨/ ٦٩٧ - ط البحرين، أو ص ٢٦٨ - ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (٣١٦/ ٨٨٦).

وأخرجه البخاري (٥١٧٣)، ومسلم (١٤٢٩/ ٩٦) - ومن طريقه القاسم بن يوسف التجيبي في «مستفاد الرحلة والاغتراب» (ص ٣٧٣) - عن عبد الله بن يوسف ويحيى بن يحيى؛ كلاهما عن مالك به.

(قس) = عبد الرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

«إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى وَلِيمَةٍ (في رواية «مص»، و«قس»: «الوليمة»); فليأتها».

١٢٥٦- ٥٠- وحديثي عن مالك، عن (في رواية «مح»: «حدثنا») ابن شهاب، عن الأعرج، عن أبي هريرة؛ أنه كان يقول:

شُرُّ (في رواية «مح»، و«حد»: «بئس») الطعام طعام الوليمة، يُدعى لها (في رواية «مح»، و«مص»: «إليها»، وفي رواية «حد»: «إليه») الأغنياء، ويُترك المساكين، ومن لم يأت الدعوة؛ فقد عصى الله ورَسُولَهُ.

١٢٥٧- ٥١- وحديثي عن مالك، عن (في رواية «مح»: «أخبرنا») إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة؛ أنه سمع أنس بن مالك (في رواية «مح»: «عن أنس بن مالك، قال: سمعته») يقول:

إِنَّ خِيَاطًا دَعَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِبَطْعَامٍ صَنَعَهُ.

قَالَ أَنَسٌ: فَذَهَبْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى ذَلِكَ الطَّعَامِ، فَقَرَّبَ إِلَيْهِ (في رواية «مح»: «إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ») خُبْزًا مِنْ شَعِيرٍ وَمَرَقًا فِيهِ دُبَاءٌ [وَقَدِيدٌ] -

١٢٥٦- ٥٠- موقوف صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٦٥٠ / ١٦٩٢)، وابن القاسم (١٣٦ / ٨٣)، وسويد بن سعيد (٣١٨ / ٦٩٦) - ط البحرين، أو ص ٢٦٨ - ط دار الغرب، ومحمد بن الحسن (٣١٦ / ٨٨٧).

وأخرجه البخاري (٥١٧٧)، ومسلم (١٤٣٢ / ١٠٧) عن عبد الله بن يوسف ويحيى ابن يحيى، كلاهما عن مالك به.

١٢٥٧- ٥١- صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٦٤٩ / ١٦٩٠)، ومحمد بن الحسن (٣١٦ / ٨٨٨).

وأخرجه البخاري (٢٠٩٢ و ٥٣٧٩ و ٥٤٣٦ و ٥٤٣٧ و ٥٤٣٩) عن عبد الله بن يوسف، وقتيبة بن سعيد، وعبد الله بن مسلمة القعنبي، وأبي نعيم، وإسماعيل بن أبي أويس، ومسلم (٢٠٤١ / ١٤٤) عن قتيبة بن سعيد، كلهم عن مالك به.

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبد الله بن مسلمة القعنبي

«مص»، و«بك»، و«قع»^(١).

قَالَ أَنَسٌ: «فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَتَّبِعُ (في رواية «مص»: «يتبع») الدُّبَاءَ»^(٢) مِنْ حَوْلِ الْقَصْعَةِ (في رواية «مح»، و«مص»: «الصفحة»).

[قَالَ أَنَسٌ - «مص»، و«مح»]: فَلَمْ أَرَلْ أَحَبُّ الدُّبَاءِ بَعْدَ ذَلِكَ الْيَوْمِ (في رواية «مح»: «منذ يومئذ»).

٢٢-٢٢- بابُ جَامِعِ النُّكاحِ

١٢٥٨- [مَالِكٌ]^(٣)، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرٍ:

أَنَّ الْيَهُودَ قَالُوا لِلْمُسْلِمِينَ: مَنْ أَتَى امْرَأَتَهُ فِي قُبُلِهَا مِنْ دُبْرِهَا؛ جَاءَ الْوَلَدُ أَحْوَلَ؛ فَأَنْزَلَ اللَّهُ -تَعَالَى-: ﴿نَسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأَثُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٣].

(١) قال ابن عبد البر في «الاستذكار» (١٦ / ٣٦٣ - ٣٦٤): «هكذا الحديث وقع عند جميع رواة «الموطأ»؛ إلا أن بعضهم زاد فيه ذكر القديد؛ منهم: ابن بكير، والقعني، قالوا فيه: بطعام فيه دباء وقديد».

(٢) القرع، أو المستدير منه.

١٢٥٨- صحيح - أخرجه عبد الله بن وهب في «الموطأ» - ومن طريقه أبو عوانة في «صحيحه» (٣ / ٨٤ / ٤٢٨٧)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٢ / ٤٠٤ - ٤٠٥ / ٢١٣٣-)، والدارمي في «مسنده» (٥ / ٣٢٦ / ١٢٣٥ و ٨ / ٤٢٨ / ٢٣٥٥ - «فتح المنان»)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (٣ / ٥٩٥ - ٥٩٦ / ٢١٧٣ - ترتيبه)، والواحدي في «الوسيط» (١ / ٣٢٨ - ٣٢٩) من طريق عبد الله بن وهب، وأحمد بن عبد الله بن يونس، وخالد بن مخلد، وأشهب بن عبدالعزيز، كلهم عن مالك به.

قلت: سنده صحيح على شرط الشيخين.

وقد أخرجه البخاري (٤٥٢٨)، ومسلم (١٤٣٥) من طرق عن ابن المنكدر به.

(٣) قال ابن عبد البر في «التقصي» (ص ٢٦٥): «هذا عند معن بن عيسى وحده في «الموطأ»، وليس عند غيره من رواة» أ.هـ.

(قس) = عبد الرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

١٢٥٩-٥٢- حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ - «مص» -، عَنْ زَيْدِ ابْنِ أَسْلَمَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«إِذَا تَزَوَّجَ أَحَدُكُمْ الْمَرْأَةَ، أَوْ اشْتَرَى الْجَارِيَةَ؛ فَلْيَأْخُذْ بِنَاصِيَّتِهَا، وَلْيَدْعُ بِالْبَرَكَةِ، وَإِذَا اشْتَرَى الْبَعِيرَ؛ فَلْيَأْخُذْ بِذِرْوَةِ^(١) سَنَامِهِ، وَلْيَسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ».

١٢٦٠-٥٣- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ:

أَنَّ رَجُلًا خَطَبَ إِلَى رَجُلٍ (في رواية «مص»: «خطبت إليه») أُخْتَهُ، فَذَكَرَ أَنَّهَا قَدْ كَانَتْ أَحَدَتْ^(٢)، فَبَلَغَ ذَلِكَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ [-رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- «مص»]، فَضَرَبَهُ، أَوْ كَادَ [أَنْ - «مص»] يَضْرِبَهُ، ثُمَّ قَالَ (في رواية «مص»: «فقال»): مَا لَكَ وَلِلْخَبَرِ^(٣)؟

١٢٥٩-٥٢- صحيح لغيره - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٥٩٨ / ١٥٥٢)، وسويد بن سعيد (٣٢٠ / ٧٠٢ - ط البحرين، أو ٢٧٠ / ٣٣٨ - ط دار الغرب).

قلت: إسناده ضعيف؛ لإرساله، لكن متنه صحيح بشواهد من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص، وأبي لاس الخزاعي، وحمة بن عمرو الأسلمي، وقد خرجتها في كتابي: «عجالة الراغب المثنى في تخريج «عمل اليوم والليلة» لابن السني» (رقم ٤٩٨ و ٦٠١).

وسياقي (٣١- كتاب البيوع، ٥- باب ما يفعل بالوليدة إذا بيعت، برقم ١٤١٣)، و٢٥- باب ما يجوز من بيع الحيوان بعضه ببعض، والسلف فيه، برقم ١٤٧٠).

(١) أي: أعلى.

١٢٦٠-٥٣- موقوف صحيح لغيره - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٥٩٨ /

١٥٥٣) عن مالك به.

قلت: وهذا سند ضعيف؛ لانقطاعه؛ فإن أبا الزبير لم يدرك عمر بن الخطاب. وأخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (٦/ ٢٤٦ / ١٠٦٨٩) عن الثوري، عن قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب: أن رجلاً خطب إليه ابنة له (وذكره بنحوه).

قلت: وهذا سند صحيح.

(٢) أي: زنت. (٣) يعني: أي غرض لك في إخبار الخاطب بذلك؟

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبد الله بن مسلمة القنعني

١٢٦١- ٥٤- وحدَّثني عَنْ مالِكٍ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ:
أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ، وَعُروَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ كَانَا يَقُولَانِ فِي الرَّجُلِ يَكُونُ
عِنْدَهُ أَرْبَعُ نِسْوَةٍ، فَيُطَلَّقُ إِحْدَاهُنَّ الْبَتَّةَ: إِنَّهُ يَتَزَوَّجُ إِنْ (في رواية «مص»)،
و«حد»: «إِذَا» شَاءَ، وَلَا يَنْتَظِرُ أَنْ تَنْقَضِيَ (في رواية «مص»): «تَقْضِي»، وفي رواية
«حد»: «انْقِضَاءُ» عِدَّتُهَا.

١٢٦٢- ٥٥- وحدَّثني عَنْ مالِكٍ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ:
أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ، وَعُروَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ أَفْتَيَا الْوَلِيدَ بْنَ عَبْدِ الْمَلِكِ عَامَ
قَدِيمِ الْمَدِينَةِ بِذَلِكَ، غَيْرَ أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ قَالَ: طَلَّقَهَا فِي مَجَالِسَ شَتَّى
(في رواية «مح»): «حَدَّثَنَا رَبِيعَةُ بْنُ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ الْوَلِيدَ سَأَلَ الْقَاسِمَ وَعُروَةَ -
وَكَانَ تَحْتَهُ أَرْبَعُ نِسْوَةٍ- فَأَرَادَ أَنْ يُسْتَّ وَاحِدَةً وَيَتَزَوَّجَ أُخْرَى؛ فَقَالَا: نَعَمْ، فَارِقَ
امْرَأَتَكَ ثَلَاثًا وَتَزَوَّجَ، وَقَالَ الْقَاسِمُ: فِي مَجَالِسَ مُخْتَلِفَةٍ».

١٢٦٣- ٥٦- وحدَّثني عَنْ مالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ

١٢٦١- ٥٤- مقطوع صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٥٩٩ / ١٥٥٤)،
وسويد بن سعيد (٣٢١/ ٧٠٤ - ط البحرين، أو ٢٧١ / ٣٣٩ - ط دار الغرب).
وأخرجه الشافعي في «الأم» (٥/ ١٤٦)، والدارقطني في «سننه» (٣/ ٣٠٨)،
والبيهقي في «السنن الكبرى» (٧/ ١٥٠)، و«معرفه السنن والآثار» (٥/ ٢٧٠ / ٤١٢٨) عن
مالك به.

قلت: سنده صحيح.

١٢٦٢- ٥٥- مقطوع صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٥٩٩ / ١٥٥٥)،
وسويد بن سعيد (٣٢٠/ ٧٠٣ - ط البحرين، أو ص ٢٧١ - ط دار الغرب)، ومحمد بن
الحسن (١٧٨/ ٥٣١) عن مالك به.

قلت: سنده صحيح.

١٢٦٣- ٥٦- مقطوع صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٥٩٩ / ١٥٥٦)، =

(قس) = عبد الرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

المُسَيَّب؛ أَنَّهُ قَالَ (في رواية «مص»، و«حد»: «أنه كان يقول»):

ثَلَاثٌ لَيْسَ فِيهِنَّ لَعِبٌ: النِّكَاحُ، وَالطَّلَاقُ، وَالْعِتْقُ.

١٢٦٤- [أَخْبَرَنَا مَالِكٌ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ

- فِي قَوْلِ اللَّهِ -عَزَّ وَجَلَّ-: «الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ» [النور: ٣].

قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: إِنَّهَا قَدْ نُسِخَتْ بِالْآيَةِ الَّتِي بَعْدَهَا، ثُمَّ قَرَأَ: «وَأَنْكِحُوا

الْأَيَّامَ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ» [النور: ٣٢] - «مح».

١٢٦٥- ٥٧- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ (في رواية «مح»: «أَخْبَرَنَا» ابْنِ

= وسويد بن سعيد (٣٢١ / ٧٠٥ - ط البحرين، أو ص ٢٧١ - ط دار الغرب).

وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٧ / ٣٤١) من طريق ابن بكير، عن مالك به.

وأخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (٦ / ١٣٥ / ١٠٢٥٣) عن ابن جريج والثوري،

كلاهما عن يحيى به.

قلت: سنده صحيح.

١٢٦٤- مقطوع صحيح - رواية محمد بن الحسن (٣٤٤-٣٤٥ / ١٠٠٤) عن مالك به.

وأخرجه الشافعي في «الأم» (٥ / ١٢ و ١٤٨)، و«المسند» (٢ / ٢٨ / ٤٠ - ترتيبه) -

ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرى» (٧ / ١٥٤)، و«معرفه السنن والآثار» (٥ / ٢٧٥ /

٤١٣٨-)، وعبدالرزاق في «التفسير» (٢ / ٥١)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٤ / ٢٧١)،

وأبو عبيد في «الناسخ والمنسوخ» (١٠٠ / ١٧١)، والطبري في «جامع البيان» (١٨ / ٥٩)،

وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٨ / ٢٥٢٤ / ١٤١٣٤)، والبيهقي (٧ / ١٥٤) من طرق عن

يحيى بن سعيد به.

قلت: سنده صحيح.

١٢٦٥- ٥٧- موقوف ضعيف - رواية أبي مصعب الزهري (١ / ٥٩٩-٦٠٠ /

١٥٥٧)، ومحمد بن الحسن (١٩٨-١٩٩ / ٥٨٦) عن مالك به.

قلت: سنده ضعيف؛ لأنقطاعه؛ فإن ابن شهاب لم يسمع من رافع بن خديج -رضي

الله عنه-.

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعني

شِهَابٍ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ [الأنصاري] - «مص»:

أَنَّهُ تَزَوَّجَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ بْنِ مَسْلَمَةَ الْأَنْصَارِيِّ؛ فَكَانَتْ عِنْدَهُ حَتَّى كَبُرَتْ
(في رواية «مح»: «فَكَانَتْ تَحْتَهُ»)، فَتَزَوَّجَ عَلَيْهَا فَتَاةً (في رواية «مح»، و«مص»:
«امرأة») شَابَةً، فَأَثَرَ الشَّابَّةَ عَلَيْهَا، فَنَاشَدَتْهُ^(١) الطَّلَاقَ، فَطَلَّقَهَا وَاحِدَةً، ثُمَّ
أَمَهَلَهَا، حَتَّى إِذَا كَادَتْ (في رواية «مص»: «أرادت») [أَنْ - «مص»] تَحِلَّ؛
رَاجَعَهَا (في رواية «مح»، و«مص»: «ارتجعها»)، ثُمَّ عَادَ؛ فَأَثَرَ الشَّابَّةَ [عَلَيْهَا -
«مح»، و«مص»]، فَنَاشَدَتْهُ الطَّلَاقَ؛ فَطَلَّقَهَا وَاحِدَةً، [ثُمَّ أَمَهَلَهَا - «مح»]، ثُمَّ
رَاجَعَهَا (في رواية «مص»: «ارتجعها»)، وَفِي رِوَايَةٍ «مح»: «حَتَّى إِذَا كَادَتْ أَنْ تَحِلَّ
ارْتَجَعَهَا»، ثُمَّ عَادَ؛ فَأَثَرَ الشَّابَّةَ [عَلَيْهَا - «مح»]، فَنَاشَدَتْهُ الطَّلَاقَ، فَقَالَ: مَا
شِئْتُ؛ إِنَّمَا بَقِيَتْ وَاحِدَةً، فَإِنْ شِئْتُ اسْتَقَرَّرْتُ (في رواية «مص»: «فاستقرى»)
عَلَى مَا تَرَيْنَ مِنَ الْأَثَرِ^(٢)، وَإِنْ شِئْتُ؛ فَارْقَتُكَ (في رواية «مح»: «طلقتك»)،
قَالَتْ: [لا - «مص»]، بَلْ أَسْتَعِرُّ عَلَى الْأَثَرِ، فَأَمْسَكَهَا عَلَى ذَلِكَ، وَلَمْ يَرِ
رَافِعٌ [أَنْ - «مح»] عَلَيْهِ [فِي ذَلِكَ - «مح»]، إِنَّمَا حِينَ قَرَأْتُ عِنْدَهُ (في رواية
«مح»: «حِينَ رَضِيتُ أَنْ تَسْتَقِرَّ») عَلَى الْأَثَرِ.



(١) طلبت منه.

(٢) الاستئثار.

٢٩- كتاب الطلاق

- ١- باب ما جاء في البتّة
- ٢- باب ما جاء في الخلية والبرية وأشباه ذلك
- ٣- باب ما جاء في ما يبين به من التّمليك
- ٤- باب ما يجب فيه تطليقة واحدة من التّمليك
- ٥- باب ما جاء في ما لا يبين من التّمليك
- ٦- باب ما جاء في الإيلاء
- ٧- باب إيلاء العبد
- ٨- باب في ظهار الحرّ
- ٩- باب ما جاء في ظهار العبيد
- ١٠- باب ما جاء في الخيار
- ١١- باب ما جاء في الخلع
- ١٢- باب ما جاء في طلاق المختلعة وعدّتها
- ١٣- باب ما جاء في اللّعان
- ١٤- باب ميراث ولد الملاعنة
- ١٥- باب ما جاء في طلاق البكر
- ١٦- باب ما جاء في طلاق المريض

- ١٧- باب ما جاء في متعة الطلاق
- ١٨- باب ما جاء في طلاق العبد
- ١٩- باب نفقة الأمة إذا طلقت وهي حامل
- ٢٠- باب عدة التي تفقد زوجها
- ٢١- باب ما جاء في الأقراء، وعدة الطلاق، وطلاق الحائض
- ٢٢- باب ما جاء في عدة المرأة في بيتها إذا طلقت فيه
- ٢٣- باب ما جاء في نفقة المطلقة
- ٢٤- باب ما جاء في عدة الأمة من طلاق زوجها
- ٢٥- باب جامع عدة الطلاق
- ٢٦- باب ما جاء في الحكمين
- ٢٧- باب ما جاء في يمين الرجل بطلاق ما لم ينكح
- ٢٨- باب ما جاء في أجل الذي لا يمس امرأته
- ٢٩- باب جامع الطلاق
- ٣٠- باب عدة المتوفى عنها زوجها إذا كانت حاملاً
- ٣١- باب مقام المتوفى عنها زوجها في بيتها حتى تحلّ
- ٣٢- باب في عدة أم الولد إذا توفي عنها سيدها
- ٣٣- باب عدة الأمة إذا توفي عنها زوجها أو سيدها
- ٣٤- باب ما جاء في العزل
- ٣٥- باب ما جاء في الإحداد

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٢٩- كتاب الطلاق

١- باب ما جاء في البتة

١٢٦٦- ١- حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ:

إِنِّي طَلَقْتُ امْرَأَتِي مِئَةَ تَطْلِيقَةٍ! فَمَاذَا تَرَى عَلَيَّ؟ فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ: طَلَقْتَ مِنْكَ لَثَلَاثٍ (في رواية «مص»: «طلقت ثلاثاً»)، وَسَبْعٌ وَتِسْعُونَ اتَّخَذْتَ بِهَا آيَاتِ اللَّهِ [لَعِبًا وَ - «مص»] هُزُؤًا.

١٢٦٧- ٢- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ رَجُلًا جَاءَ (في رواية «مص»: «أتى») إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، فَقَالَ:

١٢٦٦- ١- موقوف صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٦٠٥-٦٠٦/ ١٥٧١) عن مالك به.

قلت: وهذا سند ضعيف؛ لانقطاعه، وقد صح موصولاً: أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٦/ ٣٩٧ - ٣٩٨ / ١١٣٥٣) عن الثوري، عن عمرو بن مرة، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس به. قلت: وهذا سند صحيح.

١٢٦٧- ٢- موقوف صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٦٠٥ / ١٥٧٠) عن مالك به.

قلت: وهذا سند ضعيف؛ لانقطاعه، وقد صح موصولاً: أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٦/ ٣٩٤-٣٩٥ / ١١٣٤٢ و ٣٩٥ / ١١٣٤٣)، والبيهقي (٧/ ٣٣٥) من طريق علقمة بن قيس، عن ابن مسعود به. قلت: سنده صحيح.

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبد الله بن مسلمة القعنبي

إِنِّي طَلَّقْتُ امْرَأَتِي ثَمَانِي تَطْلِيقَاتٍ، فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: فَمَاذَا قِيلَ لَكَ؟
 قَالَ: قِيلَ لِي: إِنَّهَا قَدْ بَأَنْتَ مِنِّي (في رواية «مص»: «منك»)، فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ:
 صَدَقُوا (في رواية «مص»: «أجل»)، مَنْ طَلَّقَ كَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ؛ فَقَدْ بَيَّنَّ اللَّهُ لَهُ،
 وَمَنْ لَبَسَ^(١) عَلَى نَفْسِهِ لَبْسًا؛ جَعَلْنَا لَبْسَهُ مُلْصَقًا بِهِ، لَا تَلْبِسُوا عَلَى
 أَنْفُسِكُمْ، وَتَتَحَمَّلُهُ عَنْكُمْ^(٢)، هُوَ كَمَا تَقُولُونَ.

١٢٦٨ - ٣- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ [بْنِ أَنَسٍ - «مص»]، عَنْ يَحْيَى بْنِ
 سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ [مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ - «مص»، و«حد»] حَزْمٍ: أَنَّ
 عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ لَهُ:

الْبَتَّةُ، مَا يَقُولُ النَّاسُ فِيهَا؟

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: فَقُلْتُ لَهُ: كَانَ أَبَانُ بْنُ عُثْمَانَ يَجْعَلُهَا وَاحِدَةً، فَقَالَ عُمَرُ
 ابْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ: لَوْ كَانَ الطَّلَاقُ أَلْفًا مَا أَبَقَتِ الْبَتَّةُ مِنْهَا شَيْئًا، مَنْ قَالَ: الْبَتَّةُ؛
 فَقَدْ رَمَى الْغَايَةَ الْقُصْوَى.

(١) خلط، وأبهم.

(٢) قال التلمساني في «اللاقتضاب» (٢/ ١٢٠): «كذا الرواية، وكان الوجه: «لا
 تلبسون» بالنون؛ على معنى النفي؛ لأن قوله: «ونتحملة عنكم» يمنع أن يكون مجزومًا على
 النهي، وإنما هو بمنزلة قول القائل: لا يسعني شيء ويعجز عنك؛ أي: لا يسعني شيء ويكون
 منه أن يعجز عنك، ولا تلبسون على أنفسكم ويكون منا أن نتحملة عنكم» أ.هـ.
 وانظر: «التعليق على الموطأ» (٢/ ٢٧).

١٢٦٨ - ٣- مقطوع صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٦٠٤-٦٠٥/ ١٥٦٨)،
 وسويد بن سعيد (٣٢٤/ ٧١٢ - ط البحرين، ٢٧٣-٢٧٤/ ٢٧٤-٣٤٣ - ط دار الغرب).
 وأخرجه سعيد بن منصور في «سننه» (٤٣٢/ ١٦٧٣): نا هشيم: أنا يحيى بن سعيد به.
 وأخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (٦/ ٣٥٩/ ١١١٨٥) من طريق أيوب السخيتاني،
 عن عمر به.

قلت: سنده صحيح.

١٢٦٩-٤- وحدَّثني عَنْ ابنِ شِهَابٍ:

أَنَّ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ كَانَ (في رواية «مص»): «عن مروان بن الحكم أنه كان»
يَقْضِي فِي الَّذِي يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ الْبَتَّةَ أَنَّهَا ثَلَاثُ تَطْلِيقَاتٍ .
قَالَ مَالِكٌ: وَهَذَا أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ فِي ذَلِكَ.

٢- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْخَلِيَّةِ^(١) وَالْبَرِيَّةِ وَأَشْبَاهِ

(في رواية «مص»: «وما أشبه») ذَلِكَ

١٢٧٠-٥- حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكِ [بْنِ أَنَسٍ - «مص»]؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ:

أَنَّهُ كُتِبَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ [-رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- «مص»] مِنَ الْعِرَاقِ:
أَنَّ رَجُلًا قَالَ لَامْرَأَتِهِ: حَبْلُكَ عَلَى غَارِبِكَ، فَكَتَبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ إِلَيَّ
عَامِلِهِ: أَنْ مُرَّهُ يُوَافِينِي بِمَكَّةَ فِي الْمَوْسِمِ، فَبَيْنَمَا عُمَرُ [بْنُ الْخَطَّابِ - «مص»]
يَطُوفُ بِالْبَيْتِ؛ إِذْ لَقِيَهِ الرَّجُلُ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَقَالَ عُمَرُ: مَنْ أَنْتَ؟ فَقَالَ: أَنَا
الَّذِي أَمَرْتَ أَنْ أَجْلِبَ عَلَيْكَ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: أَسَأَلُكَ (في رواية «مص»):
«أَنْشُدْكَ» بَرَبٌ هَذِهِ الْبَيْتَةُ؛ مَا أَرَدْتَ بِقَوْلِكَ: حَبْلُكَ عَلَى غَارِبِكَ؛ [أَرَدْتَ
الطَّلَاقَ - «مص»]؟ فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ: لَوْ اسْتَحْلَفْتَنِي فِي غَيْرِ هَذَا الْمَكَانِ مَا

١٢٦٩-٤- مقطوع صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٦٠٥ / ١٥٦٩)،

وسويد بن سعيد (٣٢٤ / ٧١٣ - ط البحرين، أو ص ٢٧٤ - ط دار الغرب) عن مالك به.

قلت: سنده ضعيف.

(١) قال في «المصباح»: وخلت المرأة من مانع النكاح خلوا؛ فهي خلية، ونساء
خليات، وناقة خلية مطلقة من عقالها، فهي ترعى حيث شاءت، ومنه يقال في كنيات
الطلاق: هي خلية.

١٢٧٠-٥- موقوف ضعيف - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٦٠٦ / ١٥٧٢).

وأخرجه الشافعي في «الأم» (٧/ ٢٣٦) - ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرى»
(٧/ ٣٤٣)، و«معركة السنن والآثار» (٥/ ٤٧٣ / ٤٤٣٦) - عن مالك به.

قلت: سنده ضعيف؛ لانقطاعه.

(يجبى) = بجى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعني

صَدَقْتُكَ، أَرَدْتُ بِذَلِكَ الْفِرَاقَ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: هُوَ مَا أَرَدْتُ.

١٢٧١-٦- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ:

أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ [-رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- «مص»] كَانَ يَقُولُ فِي الرَّجُلِ يَقُولُ لَامْرَأَتِهِ (فِي رَوَايَةِ «مص»): «عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ؛ أَنَّهُ قَالَ فِي قَوْلِ الرَّجُلِ لَامْرَأَتِهِ»: أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ: إِنَّهَا ثَلَاثُ تَطْلِيقَاتٍ. قَالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي ذَلِكَ.

١٢٧٢-٧- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ:

أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ (فِي رَوَايَةِ «مح»): «أَخْبَرَنَا نَافِعٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ» يَقُولُ فِي الْحَلِيِّ وَالْبَرِيَّةِ: إِنَّهَا ثَلَاثُ تَطْلِيقَاتٍ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا (فِي رَوَايَةِ «مص»): «مَنْهَن».

١٢٧١-٦- موقوف ضعيف - رواية أبي مصعب الزهري (١٥٧٣/٦٠٦/١) عن

مالك به.

قلت: سنده ضعيف؛ لإعضاله، وقد وصله عبدالرزاق في «المصنف» (٤٠٣/٦/١١٣٨٠)، وسعيد بن منصور في «سننه» (١٦٩٤) من طريقين عن جعفر بن محمد بن علي ابن الحسين، عن أبيه، عن علي به.

قلت: هذا سند ضعيف؛ لانقطاعه.

١٢٧٢-٧- موقوف صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١٥٧٤/٦٠٧/١)،

وسويد بن سعيد (٣٢٤/٧١٤ - ط البحرين، أو ٢٧٤/٣٤٤ - ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (٢٠٣/٥٩٩).

وأخرجه الشافعي في «مسنده» (١٣٣/٨٠/٢ - ترتيبه) - ومن طريقه البيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٤٧٦/٥/٤٤٤٤) - عن مالك به.

وأخرجه سعيد بن منصور في «سننه» (٤٣٣/١٦٧٩)، وعبدالرزاق في «مصنفه» (٦/٣٥٨ - ٣٥٩/١١١٨٥)، والبيهقي في «الكبرى» (٧/٣٤٤) من طريق عبيد الله بن عمر، عن نافع به.

قلت: وهذا سند صحيح على شرط الشيخين.

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

١٢٧٣- ٨- وحدثني عن مالك، عن يحيى بن سعيد، عن القاسم بن محمد:

أَنَّ رَجُلًا كَانَتْ تَحْتَهُ (في رواية «مح»: «أخبرنا يحيى بن سعيد، عن القاسم ابن محمد؛ قال: كان رجل تحت») وَلِيدَةٌ لِقَوْمٍ، فَقَالَ لِأَهْلِهَا: شَأْنُكُمْ بِهَا^(١)؛ فَرَأَى النَّاسُ أَنَّهَا تَطْلِيْقَةٌ وَاحِدَةٌ.

١٢٧٤- ٩- وحدثني عن مالك:

أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ شِهَابٍ يَقُولُ فِي الرَّجُلِ يَقُولُ لَامْرَأَتِهِ: بَرِئْتُ مِنْي، وَبَرِئْتُ مِنْكَ: إِنَّهَا ثَلَاثُ تَطْلِيْقَاتٍ بِمَنْزِلَةِ الْبَتَّةِ.

قَالَ مَالِكٌ^(٢) فِي الرَّجُلِ يَقُولُ لَامْرَأَتِهِ: أَنْتِ خَلِيَّةٌ، أَوْ بَرِيَّةٌ^(٣)، أَوْ بَائِنَةٌ؛ إِنَّهَا ثَلَاثُ تَطْلِيْقَاتٍ لِلْمَرْأَةِ الَّتِي قَدْ دَخَلَ بِهَا، [كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ ثَلَاثُ تَطْلِيْقَاتٍ - «مص»]، وَيُذَيِّنُ^(٤) فِي الَّتِي لَمْ يَدْخُلْ بِهَا: أَوْاحِدَةٌ (في رواية «مص»: «تطليقة واحدة») أَرَادَ أَمْ ثَلَاثًا؟ فَإِنْ قَالَ: وَاحِدَةٌ؛ أُحْلِفَ عَلَى ذَلِكَ، وَكَانَ خَاطِبًا مِنَ الْخُطَّابِ؛ لِأَنَّهُ لَا يُخْلِي الْمَرْأَةَ الَّتِي قَدْ دَخَلَ بِهَا زَوْجَهَا، وَلَا يُبَيِّنُهَا (في رواية «مص»: «بيتها»)، وَلَا يُبْرِئَهَا إِلَّا ثَلَاثَ تَطْلِيْقَاتٍ، وَالَّتِي لَمْ

١٢٧٣- ٨- مقطوع صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٦٠٧-٦٠٨/ ١٥٧٧)، ومحمد بن الحسن (٢٠٣/ ٦٠٠).

وأخرجه البيهقي في «معركة السنن والآثار» (٥/ ٤٧٨ / ٤٤٤٨) من طريق الإمام الشافعي - وهذا في «الأم» له (٤/ ٦٤ و ٧/ ٢١٦ و ٢٤٥-)، عن مالك به. قلت: سنده صحيح، وسيأتي (رقم ١٣٥٨). (١) أي: خذوها.

١٢٧٤- ٩- مقطوع صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٦٠٧ / ١٥٧٥)، وسويد بن سعيد (٣٢٤/ ٧١٥ - ط البحرين، أو ص ٢٧٤ - ط دار الغرب). قلت: سنده صحيح.

(٢) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٦٠٧ / ١٥٧٦).

(٣) أي: منفصلة عني، وقوله: «خليفة»؛ أي: منفردة مني. (٤) أي: يوكل إلى دينه.

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعني

يَدْخُلُ بِهَا تُخْلِيهَا وَتُبْرِئَهَا وَتُبَيِّنُهَا الْوَاحِدَةَ.

قَالَ مَالِكٌ: وَهَذَا أَحْسَنَ مَا سَمِعْتُ فِي ذَلِكَ.

٣- بَابُ [مَا جَاءَ فِي - «مَص»] مَا يَبِينُ [بِهِ - «مَص»] مِنَ التَّمْلِيكِ

١٢٧٥ - ١٠- حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكِ [ابْنِ أَنَسٍ - «مَص»]؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ:

أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ! إِنِّي جَعَلْتُ أَمْرَ امْرَأَتِي فِي يَدِهَا (في رواية «مَص»: «بيدها»); فَطَلَّقْتُ نَفْسَهَا؛ فَمَاذَا تَرَى؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: أَرَاهُ كَمَا قَالَتْ، فَقَالَ الرَّجُلُ: لَا تَفْعَلْ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ! فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: أَنَا أَفْعَلُ؟ أَنْتَ الَّذِي فَعَلْتَهُ.

١٢٧٦ - ١١- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ:

أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ (في رواية «حد»: «عن عبد الله بن عمر أنه قال»، وفي رواية «مح»: «أخبرنا نافع، عن عبد الله بن عمر أنه كان يقول»): إِذَا مَلَكَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ أَمْرَهَا؛ فَالْقَضَاءُ مَا قَضَتْ [هِيَ - «مَص»] بِهِ؛ إِلَّا أَنْ يُنْكَرَ عَلَيْهَا، وَيَقُولَ (في رواية «مَص»: «إلا أن ينكرها فيقول»): لَمْ أَرِدْ إِلَّا [تَطْلِيقَ -

١٢٧٥-١٠- موقوف ضعيف - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٦٠١ / ١٥٥٨)

عن مالك به.

قلت: وهذا سند ضعيف؛ لانقطاعه.

١٢٧٦-١١- موقوف صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٦٠١ / ١٥٥٩)،

وسويد بن سعيد (٣٢٢ / ٧٠٦ - ط البحرين، أو ٢٧٢ / ٣٤٠ - ط دار الغرب)، وعمد بن الحسن (١٩٢ / ٥٧٠).

وأخرجه الشافعي في «الأم» (٧ / ٢٥٤)، و«المسند» (٢ / ٨٠ / ١٣٣ - ترتيبه)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٧ / ٣٤٨ و ١٠ / ١٨٢)، و«معركة السنن والآثار» (٥ / ٤٧٧ / ٤٤٤٦)، و«الخلافات» (ج ٢ / ق ١٢٥) عن مالك به.

قلت: سنده صحيح.

(قس) = عبد الرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

«مص»، و«مح»، و«حد» [واحدة، فيحلف على ذلك، ويكون أملك بها ما كانت (في رواية «حد»: «ما دامت») في عديتها.

[قَالَ مَالِكٌ^(١) فِي الْمَخِيرَةِ: إِنَّ خَيْرَهَا زَوْجُهَا، فَاخْتَارَتْ نَفْسَهَا؛ فَقَدْ طَلَّقَتْ ثَلَاثًا، وَإِنْ قَالَ زَوْجُهَا: لَمْ أُخَيِّرْهَا إِلَّا فِي وَاحِدَةٍ؛ فَلَيْسَ لَهُ فِي ذَلِكَ قَوْلٌ، وَهَذَا أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ - «مص»].

٤- بَابُ مَا يَجِبُ فِيهِ تَطْلِيقٌ وَاحِدَةٌ (فِي رِوَايَةِ «مَص»: «التطليقة» من التملك

١٢٧٧- ١٢- حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ - «مص»، عَنْ (في رواية «مح»: «أخبرنا») سَعِيدِ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ خَارِجَةَ بْنِ زَيْدِ ابْنِ ثَابِتٍ؛ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ:

أَنَّهُ كَانَ جَالِسًا عِنْدَ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، فَأَتَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَتِيقٍ، وَعَيْنَاهُ تَدْمَعَانِ، فَقَالَ لَهُ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ - «مص»: [مَا شَأْنُكَ؟ فَقَالَ: مَلَكَتُ امْرَأَتِي أَمْرَهَا؛ فَفَارَقْتَنِي، فَقَالَ لَهُ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ - «مص»]: مَا حَمَلَكَ عَلَى ذَلِكَ؟ قَالَ [لَهُ - «حد»]: الْقَدَرُ، فَقَالَ [لَهُ - «مص»، و«حد»]: زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ - «مص»، و«مح»]: ارْتَجِعْهَا إِنْ شِئْتَ؛ فَإِنَّمَا هِيَ وَاحِدَةٌ، وَأَنْتَ أَمْلَكُ بِهَا.

(١) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٦٠١-٦٠٢ / ١٥٦٠).

١٢٧٧- ١٢- موقوف صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٦٠٢ / ١٥٦١)، وسويد بن سعيد (٣٢٢ / ٧٠٧ - ط البحرين، أو ص ٢٧٢ - ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (١٩١ / ٥٦٧).

وأخرجه الشافعي في «المسند» (٢ / ٨٠ / ١٣٤ - ترتيبه)، و«الأم» (٧ / ٢٤٤ و ٢٥٤ - ٢٥٥)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٧ / ٣٤٨)، و«الخلافيات» (ج ٢ / ق ١٢٥)، و«معرفة السنن والآثار» (٥ / ٤٧٧ / ٤٤٤٥) عن مالك به.

قلت: سنده صحيح.

(يجبى) = يجبى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (نع) = عبدالله بن مسلمة القعني

١٢٧٨- ١٣- وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ [-الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ - «مص»]:

أَنَّ رَجُلًا مِنْ ثَقِيفٍ مَلَكَ امْرَأَتَهُ أَمْرَهَا، فَقَالَتْ: أَنْتَ الطَّلَاقُ، فَسَكَتَ، ثُمَّ قَالَتْ: أَنْتَ الطَّلَاقُ، فَقَالَ: بِفِيكَ الْحَجَرُ، ثُمَّ قَالَتْ: أَنْتَ الطَّلَاقُ، فَقَالَ: بِفِيكَ الْحَجَرُ، فَاخْتَصَمَا إِلَى مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ؛ فَاسْتَحْلَفَهُ مَا مَلَكَهَا إِلَّا وَاحِدَةً، وَرَدَّهَا إِلَيْهِ.

قَالَ مَالِكٌ: قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: فَكَانَ الْقَاسِمُ [بْنُ مُحَمَّدٍ - «مص»] يُعْجِبُهُ هَذَا الْقَضَاءُ، وَيَرَاهُ [مِنْ - «حد»] أَحْسَنَ مَا سَمِعَ فِي ذَلِكَ.

قَالَ مَالِكٌ: وَهَذَا أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي ذَلِكَ، وَأَحَبُّهُ إِلَيَّ.

٥- بَابُ [مَا جَاءَ فِي - «مص»] مَا لَا يَبِينُ مِنَ التَّمْلِيكِ

١٢٧٩- ١٤- حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ [بْنِ أَنَسٍ - «مص»]، عَنْ (في رواية «مع»: «أخبرنا») عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ [-الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ - «مص»، و«حد»]، عَنْ عَائِشَةَ - أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ [-رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- «مص»]:

١٢٧٨- ١٣- مقطوع صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٦٠٢ / ١٥٦٢)، وسويد بن سعيد (٣٢٢/ ٧٠٨ - ط البحرين، أو ٢٧٢ / ٣٤١ - ط دار الغرب). وأخرجه الشافعي في «الأم» (٧/ ٢٥٥)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٧/ ٣٤٩)، و«معرفة السنن والآثار» (٥/ ٤٧٧ - ٤٧٨ / ٤٤٤٧) عن مالك به. قلت: سنده صحيح.

١٢٧٩- ١٤- موقوف صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٦٠٣ / ١٥٦٣)، وسويد بن سعيد (٣٢٣/ ٧٠٩ - ط البحرين، أو ٢٧٢-٢٧٣ / ٣٤٢ - ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (١٩١/ ٥٦٨).

وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٧/ ٣٤٧) من طريق ابن بكير، عن مالك به.

قلت: سنده صحيح.

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

أَنَّهَا خَطَبَتْ عَلَى^(١) عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ قُرَيْبَةَ بِنْتَ (في رواية «مح»:
«ابنة») أَبِي أُمَيَّةَ فَزَوَّجُوهُ (في رواية «مح»:
«فزوجته»)، ثُمَّ إِنَّهُمْ عَتَبُوا عَلَى
عَبْدِ الرَّحْمَنِ [بْنِ أَبِي بَكْرٍ - «مح»]، وَقَالُوا: مَا زَوَّجْنَا إِلَّا عَائِشَةَ^(٢)، فَأَرْسَلَتْ
عَائِشَةُ إِلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ، فَجَعَلَ [عَبْدُ الرَّحْمَنِ - «مح»] أَمْرَ
قُرَيْبَةَ بَيْدَهَا (في رواية «مص»، و«حد»: «ببدا قرية»)، فَاخْتَارَتْ زَوْجَهَا (في رواية
«مح»:
«فاختارته»)، [وَقَالَتْ: مَا كُنْتُ لَأَخْتَارَ عَلَيْكَ أَحَدًا، فَقَرَّتْ تَحْتَهُ -
«مح»]، فَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ طَلَاقًا.

١٢٨٠ - ١٥ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ (في رواية «مح»:
«أخبرنا») عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ:

أَنَّ عَائِشَةَ - زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ - زَوَّجَتْ (في رواية «مح»:
«عن عائشة أنها زوجت») حَفْصَةَ بِنْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ [مِنْ - «مص»] الْمُنْذِرِ بْنِ الزُّبَيْرِ،
وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ غَائِبٌ (في رواية «مص»:
«كان») بِالشَّامِ، فَلَمَّا قَدِمَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ؛
قَالَ: وَمِثْلِي يُصْنَعُ هَذَا بِهِ؟ وَمِثْلِي يُفْتَاتُ عَلَيْهِ^(٣) [بَيْنَاتِهِ - «مح»]؟ فَكَلَّمْتُ

(١) كذا الرواية، ومجازه في العربية على وجهين:

أحدهما: أن يريد منه: خطبت على لسان عبدالرحمن، كما يقال: تكلم فلان على
لسان فلان؛ فحذف المضاف، وأقام المضاف إليه مقامه.
والآخر: أن يكون (على) بمعنى اللام؛ أي: خطبت له.
وانظر: «اللاقتضاب» (٢/ ١٢٤).

(٢) أي: إنما وثقنا بفضلها وحسن خلقها، وأنها لا ترضى لنا بأذى، ولا إضرار في وليتنا.
١٢٨٠ - ١٥ - موقوف صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٦٠٣ / ١٥٦٤)،
وسويد بن سعيد (٣٢٣ / ٧١٠ - ط البحرين، أو ص ٢٧٣ - ط دار الغرب)، ومحمد بن
الحسن (١٩١ - ١٩٢ / ٥٦٩).

وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٧ / ١١٢ - ١١٣)، و«معرفه السنن والآثار»
(٥ / ٢٣٢ - ٢٣٣ / ٤٠٦٧) من طريق ابن بكير، عن مالك به.
قلت: سنده صحيح.

(٣) افتات فلان افتياتاً؛ إذا سبق شيء واستبد برأيه، ولم يؤامر فيه من هو أحق منه
بالأمر فيه.

(يجبى) = يجيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبد الله بن مسلمة القعنبي

عَائِشَةُ الْمُنْذِرِ بْنِ الزُّبَيْرِ، فَقَالَ الْمُنْذِرُ: فَإِنَّ ذَلِكَ يَبْسُدُ (في رواية «مح»: «في يد») عَبْدُ الرَّحْمَنِ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ [بْنُ أَبِي بَكْرٍ - «حد»]: [مَا لِي رَغَبَةٌ عَنْهُ، وَلَكِنْ مِثْلِي لَيْسَ يُفْتَاتُ عَلَيْهِ فِي بَنَاتِهِ وَ - «مح»] مَا كُنْتُ لَأُرْذَأُ امْرَأًا قَضَيْتِيهِ، فَقَرَّتْ حَفْصَةُ عِنْدَ الْمُنْذِرِ (في رواية «مح»: «فقرت امرأته تحته»)، وَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ طَلَاقًا.

١٢٨١-١٦- وحدثني عن مالك؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ:

أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ وَأَبَا هُرَيْرَةَ سُئِلَا (في رواية «مص»: «عن عبدالله بن عمر، وعن أبي هريرة أنهما سنلا») عَنِ الرَّجُلِ يُمَلِّكُ امْرَأَتَهُ أَمْرَهَا؛ فَتَرَدُّ ذَلِكَ إِلَيْهِ، وَلَا تَقْضِي فِيهِ شَيْئًا، فَقَالَا: لَيْسَ ذَلِكَ بِطَلَاقٍ.

١٢٨٢- وحدثني عن مالك، عن (في رواية «مح»: «أخبرنا») يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ؛ أَنَّهُ قَالَ:

إِذَا مَلَكَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ أَمْرَهَا فَلَمْ تُفَارِقْهُ، وَقَرَّتْ^(١) عِنْدَهُ؛ فَلَيْسَ ذَلِكَ بِطَلَاقٍ (في رواية «حد»: «طلاقًا»).

قَالَ مَالِكٌ^(٢) فِي الْمَمْلَكَةِ إِذَا مَلَكَهَا زَوْجُهَا أَمْرَهَا، ثُمَّ افْتَرَقَا، وَلَمْ يَقْبَلْ

١٢٨١-١٦- موقوف ضعيف - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٦٠٤ / ١٥٦٥).

وأخرجه البيهقي (٧/ ٣٤٨) من طريق ابن بكير، عن مالك به.

قلت: إسناده ضعيف؛ لانقطاعه.

١٢٨٢- مقطوع صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٦٠٤ / ١٥٦٦)، وسويد بن

سعيد (٣٢٣/ ٧١١ - ط البحرين، أو ص ٢٧٣ - ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (١٩٢/ ٥٧١).

وأخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٥/ ٥١٨ / ١١٩٠٣) عن معمر، عن الزهري، عن

ابن المسيب بنحوه.

قلت: سنده صحيح. (١) ثبت.

(٢) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٦٠٤ / ١٥٦٧)، وسويد بن سعيد (ص ٣٢٣ - ط

البحرين، أو ص ٢٧٣ - ط دار الغرب).

مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا؛ فَلَيْسَ بِيَدِهَا مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ، وَهُوَ لَهَا مَا دَامَا فِي مَجْلِسِهِمَا [ذَلِكَ - «مص»].

٦- باب [مَا جَاءَ فِي - «مص»] الإيلاء^(١)

١٢٨٣- ١٧- حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ [-رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- «حد»]؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ:
إِذَا آلَى الرَّجُلُ مِنْ امْرَأَتِهِ؛ لَمْ يَقَعْ عَلَيْهِ طَلَاقٌ، وَإِنْ مَضَتْ [عَلَيْهِ - «مص»] الْأَرْبَعَةُ الْأَشْهُرُ حَتَّى يُوقَفَ؛ فَإِمَّا أَنْ يُطَلَّقَ، وَإِمَّا أَنْ يَفِيءَ.
قَالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا.

١٢٨٤- ١٨- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ (في رواية «مح»: «أخبرنا»)

(١) قال عياض: الإيلاء: الحلف، وأصله الامتناع من الشيء، يقال: آلى يولي إيلاءً، وتآلى تآلياً، واتّلى اتّلاءً، ومنه قوله -تعالى-: ﴿وَلَا يَأْتَلِ أُولُو الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةِ﴾ [النور: ٢٢]، ثم استعمل فيما إذا كان الامتناع منه لأجل اليمين، فنسبوا اليمين إليه، فصار الإيلاء الحلف، وهو في عرف الفقهاء: الحلف على ترك وطء الزوجة.

١٢٨٣- ١٧- موقوف ضعيف - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٦٠٨ / ١٥٧٨)، وسويد بن سعيد (٣٢٥ / ٧١٦ - ط البحرين، أو ٢٧٤-٢٧٥ / ٣٤٥ - ط دار الغرب).
وأخرجه الشافعي في «الأم» (٥ / ٢٦٥)، و«المسند» (٢ / ٨٣ / ١٤٥ - ترتيبه)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٧ / ٣٧٧)، و«معرفه السنن والآثار» (٥ / ٥١٨ - ٥١٩ / ٤٥١٩)، و«الخلافيات» (ج ٢ / ق ١٤١) عن مالك به.
قلت: وهذا سند ضعيف؛ لانقطاعه.

١٢٨٤- ١٨- موقوف صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٦٠٨ - ٦٠٩ / ١٥٧٩)، وسويد بن سعيد (٣٢٥ / ٧١٧ - ط البحرين، أو ص ٢٧٥ - ط دار الغرب)، ومحمد ابن الحسن (١٩٥ / ٥٨٠).

وأخرجه الشافعي في «الأم» (٥ / ٢٦٥)، و«المسند» (٢ / ٨٣ / ١٤٤ - ترتيبه) - ومن طريقه البيهقي في «الخلافيات» (ج ٢ / ق ١٤١)، و«معرفه السنن والآثار» (٥ / ٥١٨) =

(يحيى) = يحيى اللبثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (نح) = عبدالله بن مسلمة القعني

نَافِعٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ:

أَيُّمَا رَجُلٍ آلَى مِنْ امْرَأَتِهِ؛ فَإِنَّهُ إِذَا مَضَتْ الْأَرْبَعَةُ الْأَشْهُرُ وَقِفَ حَتَّى يُطَلَّقَ أَوْ يَفِيءَ^(١)، وَلَا يَقَعُ عَلَيْهِ طَلَاقٌ إِذَا (في رواية «مح»: «وإن») مَضَتْ الْأَرْبَعَةُ الْأَشْهُرُ حَتَّى يُوقَفَ^(٢).

[قَالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا - «مص»، و«حد»]

١٢٨٥- وحدثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ:

أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ، وَأَبَا بَكْرَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ كَانَا (في رواية «مص»، و«حد»): «عن سعيد بن المسيب، وأبي بكر بن عبد الرحمن أنهما كانا» يَقُولَانِ فِي

(٤٥١٨-)، والبغوي في «شرح السنة» (٩/ ٢٣٥ / ٢٣٦٢) من طريق أبي مصعب الزهري، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٧/ ٣٧٧)، و«السنن الصغير» (٣/ ١٣٥-١٣٦ / ٢٧٢٣) من طريق ابن بكير، والإسماعيلي في «المستخرج»؛ كما في «الفتح» (٩/ ٤٢٨) من طريق معن بن عيسى، كلهم عن مالك به.

قلت: وهذا سند صحيح على شرط الشيخين.

وقد أخرجه البخاري في «صحيحه» (٥٢٩١): وقال لي إسماعيل بن أبي أويس: حدثني مالك به مختصراً.

(١) يطا ويكفر عن يمينه.

(٢) أي: عند الحاكم.

١٢٨٥- مقطوع صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٦٠٩ / ١٥٨٠)، وسويد ابن سعيد (٣٢٥ / ٧١٨ - ط البحرين، أو ٢٧٥ / ٣٤٦ - ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (١٩٥ / ٥٧٩).

وأخرجه الطبري في «جامع البيان» (٢/ ٢٥٩ - ٢٦٠ / ٢٦٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٧/ ٣٧٨)، و«معركة السنن والآثار» (٥/ ٥٢١ / ٤٥٢٣) من طريق الوليد بن مسلم، وعبد الله بن إدريس، والشافعي، وابن بكير، كلهم عن مالك به.

قلت: سنده صحيح.

الرَّجُلُ يُؤْلِي مِنْ امْرَأَتِهِ: إِنَّهَا إِذَا مَضَتْ الْأَرْبَعَةُ الْأَشْهُرُ؛ فَهِيَ تَطْلِيقَةٌ، وَلَزَوَجُهَا عَلَيْهَا الرَّجْعَةُ مَا كَانَتْ فِي الْعِدَّةِ (في رواية «مح»: «أخبرنا الزهري، عن سعيد بن المسيب؛ قال: إذا آلى الرجل من امرأته، ثُمَّ فَاءَ قَبْلَ أَنْ يَمْضِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ؛ فَهِيَ امْرَأَتُهُ لَمْ يَذْهَبْ مِنْ طَلَاقِهَا شَيْءٌ، وَإِنْ مَضَتْ الْأَرْبَعَةُ قَبْلَ أَنْ يَفِيءَ؛ فَهِيَ تَطْلِيقَةٌ، وَهُوَ أَمْلَكُ بِالرَّجْعَةِ مَا لَمْ تَنْقُضِ الْعِدَّةَ»).

١٢٨٦-١٩- وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ:

أَنَّ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ كَانَ يَقْضِي فِي الرَّجُلِ إِذَا آلَى مِنْ امْرَأَتِهِ: أَنَّهَا إِذَا مَضَتْ الْأَرْبَعَةُ الْأَشْهُرُ؛ فَهِيَ تَطْلِيقَةٌ، وَلَهُ عَلَيْهَا الرَّجْعَةُ مَا دَامَتْ فِي عِدَّتِهَا (في رواية «مص»: «ما كانت في العدة»).

قَالَ مَالِكٌ: وَعَلَى ذَلِكَ كَانَ رَأْيُ ابْنِ شِهَابٍ.

قَالَ مَالِكٌ^(١) فِي الرَّجُلِ يُؤْلِي مِنْ امْرَأَتِهِ فَيُوقَفُ (في رواية «مص»: «أنه يوقف»)، فَيُطَلَّقُ عِنْدَ انْقِضَاءِ الْأَرْبَعَةِ الْأَشْهُرِ، ثُمَّ يُرَاجَعُ امْرَأَتُهُ: أَنَّهُ إِنْ لَمْ يُصِيبْهَا حَتَّى تَنْقُضِيَ عِدَّتُهَا؛ فَلَا سَبِيلَ لَهُ إِلَيْهَا، وَلَا رَجْعَةٌ لَهُ عَلَيْهَا؛ إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَهُ عُذْرٌ مِنْ مَرَضٍ، أَوْ سِجْنٍ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنَ الْعُذْرِ؛ فَإِنْ ارْتَجَاعَهُ إِيَّاهَا ثَابِتٌ عَلَيْهَا (في رواية «مص»: «واجب عليه»)، فَإِنْ مَضَتْ عِدَّتُهَا، ثُمَّ تَزَوَّجَهَا بَعْدَ ذَلِكَ؛ فَإِنَّهُ - إِنْ لَمْ يُصِيبْهَا حَتَّى تَنْقُضِيَ الْأَرْبَعَةَ الْأَشْهُرَ - وَقَفَ - أَيْضًا -، فَإِنْ لَمْ يَفِيءَ^(٢)؛ دَخَلَ عَلَيْهِ الطَّلَاقُ بِالْإِيلَاءِ الْأَوَّلِ

١٢٨٦-١٩- مقطوع ضعيف - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٦٠٩ / ١٥٨١)

عن مالك به.

قلت: سنده ضعيف؛ لانقطاعه.

(١) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٦١٠ / ١٥٨٣).

(٢) يرجع إلى جماعها.

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (فع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

إِذَا مَضَتْ الْأَرْبَعَةُ الْأَشْهُرُ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ عَلَيْهَا رَجْعَةٌ؛ لِأَنَّهُ نَكَحَهَا، ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَمْسَهَا؛ فَلَا عِدَّةَ لَهُ عَلَيْهَا، وَلَا رَجْعَةَ.

قَالَ مَالِكٌ^(١) فِي الرَّجُلِ (في رواية «مص»: «رجل») يُؤْلِي مِنْ امْرَأَتِهِ، فَيُوقِفُ بَعْدَ الْأَرْبَعَةِ الْأَشْهُرِ فَيُطَلِّقُ، ثُمَّ يَرْتَجِعُ (في رواية «مص»: «يراجع») وَلَا يَمْسُهَا، فَتَنْقُضِي أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ قَبْلَ أَنْ تَنْقُضِي عِدَّتَهَا؛ إِنَّهُ لَا يُوقِفُ، وَلَا يَقَعُ عَلَيْهِ طَلَاقٌ، وَإِنَّهُ إِنْ أَصَابَهَا قَبْلَ أَنْ تَنْقُضِي عِدَّتَهَا؛ كَانَ أَحَقَّ بِهَا، وَإِنْ مَضَتْ (في رواية «مص»: «وأنه إذا أصابها؛ كان أحق بها ما لم تنقضي عدتها، فإن انقضت») عِدَّتَهَا قَبْلَ أَنْ يُصِيبَهَا؛ فَلَا سَبِيلَ لَهُ إِلَيْهَا.

[قَالَ مَالِكٌ - «مص»]: وَهَذَا أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي ذَلِكَ.

قَالَ مَالِكٌ^(٢) فِي الرَّجُلِ يُؤْلِي مِنْ امْرَأَتِهِ ثُمَّ يُطَلِّقُهَا، فَتَنْقُضِي الْأَرْبَعَةَ الْأَشْهُرَ قَبْلَ انْقِضَاءِ عِدَّةِ الطَّلَاقِ، قَالَ: هُمَا تَطْلِقَتَانِ - إِنْ هُوَ وَقِفَ، وَلَمْ يَفِءَ -، وَإِنْ مَضَتْ عِدَّةُ الطَّلَاقِ قَبْلَ الْأَرْبَعَةِ الْأَشْهُرِ؛ فَلَيْسَ الْإِيلَاءُ بِطَلَاقٍ؛ وَذَلِكَ أَنَّ الْأَرْبَعَةَ الْأَشْهُرَ الَّتِي كَانَتْ تُوقَفُ بَعْدَهَا مَضَتْ، وَلَيْسَتْ لَهُ - يَوْمَئِذٍ - بِامْرَأَةٍ.

قَالَ مَالِكٌ^(٣): وَمَنْ حَلَفَ أَنْ لَا يَطَأَ امْرَأَتَهُ يَوْمًا، أَوْ شَهْرًا، ثُمَّ مَكَثَ حَتَّى يَنْقُضِي (في رواية «مص»: «مضى») أَكْثَرَ مِنَ الْأَرْبَعَةِ الْأَشْهُرِ؛ فَلَا يَكُونُ ذَلِكَ إِيلَاءً (في رواية «مص»: «فليس ذلك بإيلاء»)، وَإِنَّمَا يُوقَفُ فِي الْإِيلَاءِ مَنْ حَلَفَ عَلَى [أَنْ لَا يَطَأَ امْرَأَتَهُ - «مص»] أَكْثَرَ مِنَ الْأَرْبَعَةِ الْأَشْهُرِ، فَأَمَّا مَنْ حَلَفَ أَنْ لَا يَطَأَ امْرَأَتَهُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ - أَوْ أَدْنَى مِنْ ذَلِكَ -؛ فَلَا أَرَى عَلَيْهِ

(١) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٦١٠ / ١٥٨٤).

(٢) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٦١٠-٦١١ / ١٥٨٥).

(٣) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٦١١ / ١٥٨٦).

إِيْلَاءٌ؛ لِأَنَّهُ إِذَا دَخَلَ (في رواية «مص»: «جاء») الْأَجَلَ الَّذِي يُوقَفُ عِنْدَهُ؛ خَرَجَ مِنْ يَمِينِهِ، وَلَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ وَقْفٌ.

قَالَ مَالِكٌ^(١): مَنْ حَلَفَ لَامْرَأَتِهِ أَنْ لَا يَطَّأَهَا حَتَّى تَقْطِمَ وَلَدَهَا؛ فَإِنْ ذَلِكَ لَا يَكُونُ إِيْلَاءً.

[قَالَ مَالِكٌ - «مص»]: وَقَدْ بَلَغَنِي أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ سُئِلَ عَنِ ذَلِكَ؛ فَلَمْ يَرَهُ إِيْلَاءً.

٧- بَابُ إِيْلَاءِ الْعَبْدِ

١٢٨٧- حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ:

أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ عَنْ إِيْلَاءِ الْعَبْدِ، فَقَالَ: هُوَ نَحْوُ إِيْلَاءِ الْحُرِّ، وَهُوَ عَلَيْهِ وَاجِبٌ، وَإِيْلَاءُ الْعَبْدِ شَهْرَانِ؛ [قَالَ اللَّهُ -عَزَّ وَجَلَّ-: ﴿لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ. وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ - «مص»].

٨- بَابُ [فِي - «مص»] ظَهَارِ^(٢) الْحُرِّ

١٢٨٨- ٢٠- حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ

(١) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٦١١ / ١٥٨٧).

١٢٨٧- مقطوع صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٦٠٩ / ١٥٨٢) عن مالك به.

(٢) الظهار: مصدر ظاهر، مفاعلة من الظهر، فيصح أن يراد به معان مختلفة ترجع إلى الظهر معنى ولفظاً؛ بحسب اختلاف الأغراض، فيقال: ظهرت فلاناً؛ إذا قابلت ظهره بظهرك حقيقة، وإذا غايظته -أيضاً-، وإن لم تدابره حقيقة؛ باعتبار أن المغايظة تقتضي هذه المقابلة، وظهرته إذا نصرته؛ لأنه يقال: قوى ظهره؛ إذا نصره، وظاهر من امرأته؛ إذا قال: أنت علي كظهر أمي، وظاهر بين ثوبين؛ إذا لبس أحدهما فوق الآخر، على اعتبار جعل كل منهما الآخر ظهراً للثوب.

١٢٨٨- ٢٠- موقوف حسن - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٦١٢ / ١٥٨٨)، =

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعني

سُلَيْمٍ^(١) الزُّرْقِيُّ:

أَنَّهُ سَأَلَ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَةً إِنْ هُوَ تَزَوَّجَهَا^(٢)، فَقَالَ الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ: إِنَّ رَجُلًا جَعَلَ امْرَأَةً عَلَيْهِ كَظْهَرِ أُمِّهِ إِنْ هُوَ تَزَوَّجَهَا، فَأَمَرَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ [-رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- «حد»] -إِنْ هُوَ تَزَوَّجَهَا- أَنْ لَا يَقْرَبَهَا (في رواية «مص»، و«حد»: «أَنْ يَتَزَوَّجَهَا وَلَا يَقْرَبَهَا»، وفي رواية «مح»: «عن القاسم بن محمد: أَنَّ رجلاً سأل عمر بن الخطاب، فقال: إني قلت: إِنْ تَزَوَّجْتَ فَلَانَةً؛ فَبَهِ عَلَيَّ كَظْهَرِ أُمِّي، قَالَ: إِنْ تَزَوَّجْتَهَا فَلَا تَقْرَبَهَا») حَتَّى يُكْفَرَ كَفَّارَةَ الْمُتَظَاهِرِ (في رواية «مص»: «الظهار»، وفي رواية «حد»: «المظاهر»).

١٢٨٩- ٢١- وحدثني عَنْ مَالِكٍ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ:

أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ وَسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَّارٍ، عَنْ رَجُلٍ تَظَاهَرَ

= وسويد بن سعيد (٣٢٦/٧١٩ - ط البحرين، أو ص ٢٧٥ - ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (١٩٠/٥٦٥).

وأخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٦/ ٤٣٥ - ٤٣٦ / ١١٥٥٠)، وسعيد بن منصور في «سننه» (٢٩٠/ ١٠٢٣ - ط الأعظمي)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (٤/ ١٣٣ / ٢٤١٤ - ترتيبه)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٧/ ٣٨٣) عن مالك به. قال الطحاوي: «فكان هذا الحديث منقطع الإسناد غير متصل بعمر». قال البيهقي: «هذا منقطع؛ القاسم بن محمد لم يدرك عمر بن الخطاب -رضي الله عنه-». قلت: وهو كما قال.

لكن وصله الطحاوي (٤/ ١٣٤ / ٢٤١٥) بسند صحيح عن يحيى بن عبد الله بن سالم، عن عبيد الله بن عمر العمري، عن القاسم بن محمد، عن عمرو بن سليم الزرقى، عن عمر به. قلت: وهذا سند متصل حسن الإسناد؛ يحيى بن عبد الله؛ صدوق.

(١) في رواية «حد»: «سعيد بن مرزوق»، وهو خطأ.

(٢) أي: علق طلاقها على تزوجه إياها.

١٢٨٩- ٢١- مقطوع ضعيف - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٦١٢ / ١٥٨٩) عن

مالك به.

قلت: سنده ضعيف؛ لانقطاعه.

(قس) = عبد الرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

(في رواية «مص»: «أن رجلاً ظاهر») مِنْ امْرَأَتِهِ قَبْلَ أَنْ يَنْكِحَهَا، فَقَالَا: إِنْ نَكَحَهَا؛ فَلَا يَمَسُّهَا حَتَّى يُكَفِّرَ كَفَّارَةَ الْمُتَظَاهِرِ (في رواية «مص»: «الظهار»).

١٢٩٠-٢٢- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ:

أَنَّهُ قَالَ فِي (في رواية «حد»: «أنه سئل عن») رَجُلٍ تَظَاهَرَ مِنْ أَرْبَعَةِ نِسْوَةٍ لَهُ بِكَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ^(١): إِنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ.

١٢٩١- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ؛ [أَنَّهُ قَالَ - «مص»] مِثْلَ ذَلِكَ.

قَالَ مَالِكٌ^(٢): وَعَلَى ذَلِكَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا، [و- «حد»] قَالَ اللَّهُ - تَعَالَى - فِي كَفَّارَةِ الْمُتَظَاهِرِ: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسًا...﴾، [وَقَالَ - «حد»]: ﴿... فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسًا فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا﴾ [المجادلة: ٣-٤].

قَالَ مَالِكٌ^(٣) فِي الرَّجُلِ يَتَظَاهَرُ (في رواية «مص»: «يُظَاهَرُ») مِنْ امْرَأَتِهِ فِي مَجَالِسٍ مُتَفَرِّقَةٍ، قَالَ: لَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ، فَإِنْ تَظَاهَرَ ثُمَّ كَفَّرَ، ثُمَّ تَظَاهَرَ بَعْدَ أَنْ يُكَفِّرَ؛ فَعَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ - أَيْضًا -.

قَالَ مَالِكٌ^(٤): وَمَنْ تَظَاهَرَ (في رواية «مص»: «فِيمَنْ يَظَاهَرُ») مِنْ امْرَأَتِهِ،

١٢٩٠-٢٢- مقطوع صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٦١٢-٦١٣ / ١٥٩٠)، وسويد بن سعيد (٣٢٦/ ٧٢٠- ط البحرين، أو ٢٧٦/ ٣٤٧- ط دار الغرب) عن مالك به. قلت: سنده صحيح.

١٢٩١- مقطوع صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٦١٣/ ١٥٩١)، وسويد ابن سعيد (٣٢٦/ ٧٢١- ط البحرين، أو ص ٢٧٦- ط دار الغرب) عن مالك به. قلت: سنده صحيح.

(٢) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٦١٣)، وسويد بن سعيد (ص ٣٢٦- ط البحرين، أو ص ٢٧٦- ط دار الغرب).

(٣) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٦١٣ / ١٥٩٢).

(٤) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٦١٣ / ١٥٩٣).

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مع) = محمد بن الحسن (قع) = عبد الله بن مسلمة القعنبي

ثُمَّ مَسَّهَا قَبْلَ أَنْ يُكْفِّرَ؛ [إِنَّهُ - «مَص»] لَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ، وَيَكْفُ عَنْهَا حَتَّى يُكْفِرَ، وَلَيْسَتْغْفِرَ اللَّهُ، وَذَلِكَ أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ.

قَالَ مَالِكٌ^(١): وَالظَّهَارُ (في رواية «مَص»: «التظاهر») مِنْ ذَوَاتِ الْمَحَارِمِ؛ مِنَ الرِّضَاعَةِ وَالنَّسَبِ سَوَاءً.

قَالَ مَالِكٌ: وَلَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ ظَهَارٌ^(٢).

قَالَ مَالِكٌ^(٣) فِي قَوْلِ اللَّهِ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى -: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا...﴾.

قَالَ [مَالِكٌ - «مَص»]: سَمِعْتُ أَنَّ تَفْسِيرَ ذَلِكَ: أَنَّ يَتَظَاهَرَ الرَّجُلُ مِنْ امْرَأَتِهِ، ثُمَّ يُجْمِعُ^(٤) عَلَى إِمْسَاكِهَا وَإِصَابَتِهَا، فَإِنْ أَجْمَعَ عَلَى ذَلِكَ؛ فَقَدْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ، وَإِنْ طَلَّقَهَا وَلَمْ يُجْمِعْ بَعْدَ تَظَاهُرِهِ مِنْهَا عَلَى إِمْسَاكِهَا وَإِصَابَتِهَا (في رواية «مَص»: «ووطئها»؛ فَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ).

قَالَ مَالِكٌ: فَإِنْ تَزَوَّجَهَا بَعْدَ ذَلِكَ لَمْ يَمَسَّهَا حَتَّى يُكْفَرَ كَفَّارَةُ الْمُتَظَاهِرِ (في رواية «مَص»: «الظهار») [قَبْلَ أَنْ يُصِيبَهَا - «مَص»].

قَالَ مَالِكٌ^(٥) فِي الرَّجُلِ يَتَظَاهَرُ مِنْ أَمَتِهِ: إِنَّهُ إِنْ أَرَادَ أَنْ يُصِيبَهَا؛ فَعَلَيْهِ كَفَّارَةُ الظَّهَارِ قَبْلَ أَنْ يَطَّأَهَا (في رواية «مَص»: «يُصِيبُهَا»).

(١) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٦١٤ / ١٥٩٥).

(٢) فإذا تظاهرت المرأة من زوجها؛ لم يلزمها شيء؛ لأن الله - تعالى - إنما جعله للرجال، فلا مدخل فيه للنساء.

(٣) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٦١٤ / ١٥٩٦).

(٤) يعزم ويصمم.

(٥) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٦١٥ / ١٥٩٨).

قَالَ مَالِكٌ^(١): لَا يَدْخُلُ عَلَى الرَّجُلِ إِيْلَاءٌ فِي تَظَاهُرِهِ (في رواية «مص»:
«على حر إيلاء في الظهار») إِلَّا أَنْ يَكُونَ مُضَارًّا لَا يُرِيدُ أَنْ يَفِيءَ مِنْ تَظَاهُرِهِ
(في رواية «مص»:
«ظهاره»).

١٢٩٢-٢٣- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ:

أَنَّهُ سَمِعَ رَجُلًا يَسْأَلُ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ (في رواية «مص»، و«حد»:
«أَنَّ أَبَاهُ سَأَلَ عَنْ رَجُلٍ قَالَ لَا مَرَأَتَهُ: كُلَّ امْرَأَةٍ أَنْكِحُهَا عَلَيْكَ مَا عِشْتَ، فَهِيَ عَلَيَّ
كَظَهَرُ أُمِّي، فَقَالَ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: يُجْزئُهُ عَنْ (في رواية «مص»، و«حد»:
«من») ذَلِكَ [كُلُّهُ - «مص»، و«حد»] عَتَقُ رَقَبَةً.

٩- بَابُ [مَا جَاءَ فِي - «مص»] ظَهَارِ الْعَبِيدِ

١٢٩٣-٢٤- حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ [بْنِ أَنَسٍ - «مص»]:

أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ عَنْ ظَهَارِ الْعَبْدِ، فَقَالَ: [هُوَ - «حد»] نَحْوُ [مِنْ -
«حد»] ظَهَارِ الْحُرِّ.

قَالَ مَالِكٌ: يُرِيدُ أَنَّهُ يَقَعُ عَلَيْهِ كَمَا يَقَعُ عَلَى الْحُرِّ.

قَالَ مَالِكٌ^(٢): وَظَهَارُ الْعَبْدِ (في رواية «مص»، و«حد»:
«وهو») عَلَيْهِ

(١) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٦١٤ / ١٥٩٧).

١٢٩٢-٢٣- مقطوع صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٦١٣-٦١٤ /

١٥٩٤)، وسويد بن سعيد (٣٢٦/ ٧٢٢- ط البحرين، أو ٢٧٦/ ٣٤٨- ط دار الغرب).

قلت: سنده صحيح.

١٢٩٣-٢٤- مقطوع صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٦١٥ / ١٥٩٩)،

وسويد بن سعيد (٣٢٧/ ٧٢٣- ط البحرين، أو ٢٧٦/ ٣٤٩- ط دار الغرب).

قلت: سنده صحيح.

(٢) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٦١٥ / ١٦٠٠)، وسويد بن سعيد (ص ٣٢٧ - ط

البحرين، أو ص ٢٧٧ - ط دار الغرب).

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مع) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعني

وَاجِبٌ، وَصِيَامُ الْعَبْدِ فِي الظَّهَارِ شَهْرَانِ.

قَالَ مَالِكٌ^(١) فِي الْعَبْدِ يَتَظَاهَرُ مِنْ امْرَأَتِهِ: إِنَّهُ لَا يَدْخُلُ عَلَيْهِ إِيلَاءٌ؛ وَذَلِكَ أَنَّهُ لَوْ ذَهَبَ يَصُومُ صِيَامَ كَفَّارَةِ الْمُتَظَاهِرِ (في رواية «مص»: «الكفارة في الظهار») دَخَلَ عَلَيْهِ طَلَاقُ الْإِيلَاءِ قَبْلَ أَنْ يَفْرَغَ مِنْ صِيَامِهِ.

١٠- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْخِيَارِ

١٢٩٤- ٢٥- حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ رِبْعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ -أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ- (في رواية «قس»)، وَ«مص»: «زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ»؛ أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَتْ فِي بَرِيرَةَ^(٢) ثَلَاثَ.....

(١) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٦١٥ / ١٦٠١).

١٢٩٤- ٢٥- صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٦١٦ / ١٦٠٢)، وابن القاسم (٢١٤/ ١٦٠- تلخيص القابسي)، وسويد بن سعيد (٣٢٧/ ٧٢٤- ط البحرين، أو ص ٢٧٧ - ط دار الغرب).

وأخرجه البخاري (٥٠٩٧ و ٥٢٧٩)، ومسلم (٢/ ٧٥٦) عن عبدالله بن يوسف، وإسماعيل بن أبي أويس، وابن وهب، كلهم عن مالك به.

(٢) قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٥/ ١٨٨): «هي بفتح الموحدة -بوزن فعيلة- مشتقة من البرير؛ وهو ثمر الأراك.

وقيل: إنه فعيلة من البر بمعنى مفعولة؛ كمبرورة، أو بمعنى فاعلة؛ كرحيمة هكذا وجهه القرطبي.

والأول أولى؛ لأنه ﷺ غير اسم جويرية -وكان اسمها برة-، وقال: «لا تزكوا أنفسكم»، فلو كانت بريرة من البر؛ لشاركتها في ذلك.

وكانت بريرة لناس من الأنصار، وقيل: لناس من بني هلال؛ قاله ابن عبد البر، ويمكن الجمع، وكانت تخدم عائشة قبل أن تعتق، وعاشت إلى خلافة معاوية، وتفرست في عبد الملك ابن مروان أنه يلي الخلافة؛ فبشرته بذلك، وروى هو ذلك عنها^١. هـ.

(قس) = عبد الرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

سُنَنٌ^(١)؛ فَكَانَتْ إِحْدَى السُّنَنِ الثَّلَاثِ: أَنَّهَا أُعْتِقَتْ فَخَيْرَتْ فِي زَوْجِهَا، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»، وَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالْبُرْمَةُ^(٢) [عَلَى النَّارِ - «حَد»] تَفُورُ بِلَحْمٍ، فَقَرَّبَ إِلَيْهِ خُبْزٌ وَأَذَمَ مِنْ أَدَمِ^(٣) الْبَيْتِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَمْ أَرِ بُرْمَةً فِيهَا لَحْمٌ [عَلَى النَّارِ - «حَد»]؟»، فَقَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَلَكِنْ ذَلِكَ لَحْمٌ تُصَدِّقُ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ، وَأَنْتَ لَا تَأْكُلُ الصَّدَقَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هُوَ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ، وَهُوَ لَنَا هَدِيَّةٌ».

١٢٩٥- ٢٦- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ (فِي رِوَايَةِ «مَح»: «أَخْبَرَنَا»)
نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ:

أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي الْأَمَةِ تَكُونُ تَحْتَ الْعَبْدِ فُتُعْتَقُ: إِنَّ الْأَمَةَ لَهَا الْخِيَارُ؛ مَا لَمْ يَمْسَسْهَا [زَوْجُهَا - «حَد»]، [فَإِنْ مَسَّهَا؛ فَلَا خِيَارَ لَهَا - «مَص»].

قَالَ مَالِكٌ^(٤): وَإِنْ مَسَّهَا زَوْجُهَا (فِي رِوَايَةِ «مَص»: «فَإِنْ مُسَّتْ») فَزَعَمَتْ

= وَقَالَ (٩/ ٤٠٥): «وَقِيلَ: إِنَّهَا نَبْطِيَّةٌ -بِفَتْحِ النُّونِ وَالْمَوْحِدَةِ-، وَقِيلَ: إِنَّهَا قَبْطِيَّةٌ -بِكَسْرِ الْقَافِ وَسُكُونِ الْمَوْحِدَةِ-، وَقِيلَ: إِنَّ اسْمَ أَبِيهَا صَفْوَانٌ، وَأَنَّهُ لَهُ صُحْبَةٌ» أ.هـ.

(١) أَي: عَلِمَ بِسَبَبِهَا ثَلَاثَةُ أَحْكَامٍ مِنَ الشَّرِيعَةِ.

(٢) قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ: هِيَ الْقَدَرُ مَطْلَقًا، وَجَمْعُهَا: بَرَمٌ، وَهِيَ فِي الْأَصْلِ: الْمَتَّخَذَةُ مِنَ الْحَجَرِ الْمَعْرُوفِ بِالْحِجَازِ.

(٣) جَمْع: إِدَامٌ، وَهُوَ مَا يُؤْكَلُ مَعَ الْخُبْزِ؛ أَي شَيْءٌ كَانَ.

١٢٩٥- ٢٦- مَوْقُوفٌ صَحِيحٌ - رِوَايَةُ أَبِي مُصْعَبٍ الزَّهْرِيُّ (١/ ٦١٧/ ١٦٠٣)، وَسُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ (٣٢٨/ ٧٢٥- طُ الْبَحْرَيْنِ، أَوْ ٢٧٧/ ٣٥٠- طُ دَارِ الْغَرْبِ)، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ (١٩٣/ ٥٧٣).

وَأَخْرَجَهُ الشَّافِعِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (٢/ ٧٩/ ١٢٩- تَرْبِيهِ)، وَ«الْأَمَ» (٥/ ١٢٢)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (٧/ ٢٢٥)، وَ«مَعْرِفَةُ السُّنَنِ وَالْآثَارِ» (٥/ ٣٦٢/ ٤٢٦٩) عَنْ مَالِكٍ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ.

(٤) رِوَايَةُ أَبِي مُصْعَبٍ الزَّهْرِيُّ (١/ ٦١٧).

(يَحْيَى) = يَحْيَى اللَّيْثِيُّ (مَص) = أَبُو مُصْعَبٍ الزَّهْرِيُّ (مَح) = مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ (قَع) = عَبْدِ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمَةَ الْقَعْنَبِيُّ

أَنَّهَا جَهَلَتْ أَنَّ لَهَا الْخِيَارَ؛ فَإِنَّهَا تَتَّهَمُ وَلَا تُصَدِّقُ بِمَا ادَّعَتْ مِنَ الْجَهَالَةِ، وَلَا خِيَارَ لَهَا بَعْدَ أَنْ يَمْسَهَا.

١٢٩٦- ٢٧- وحدثني عن مالك، عن (في رواية «مح»: «أخبرنا») ابن شهاب، عن عروة بن الزبير:

أَنَّ مَوْلَاةً لِبَنِي عَدِيٍّ يُقَالُ لَهَا: زَبْرَاءُ؛ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّهَا كَانَتْ تَحْتَ عَبْدٍ، وَهِيَ أَمَةٌ -يَوْمِيذٍ- فَعُيِّقَتْ (في رواية «مح»: «وكانت أمة فأعتقت»)، قَالَتْ: فَأَرْسَلَتْ إِلَيَّ (في رواية «مح»: «إليها») حَفْصَةُ -زَوْجُ النَّبِيِّ- فَدَعَتْنِي، فَقَالَتْ: إِنِّي مُخْبِرَتُكَ خَبْرًا، وَلَا (في رواية «مح»: «وما») أَحِبُّ أَنْ تَصْنَعِي شَيْئًا، إِنَّ أَمْرَكَ بِيَدِكَ مَا لَمْ يَمْسَسْكَ زَوْجُكَ، فَإِنْ (في رواية «مح»: «فإذا») مَسَّكَ؛ فَلَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ (في رواية «مح»: «أمرك») شَيْءٌ، قَالَتْ: فَقُلْتُ: هُوَ الطَّلَاقُ، ثُمَّ الطَّلَاقُ، فَفَارَقْتَهُ ثَلَاثًا.

١٢٩٧- ٢٨- وحدثني عن مالك؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ سَعِيدٍ (في رواية «مح»:

= وأخرجه البيهقي في «معركة السنن والآثار» (٥/ ٣٦٣ / ٤٢٧٢)، و«السنن الكبرى» (٧/ ٢٢٥) من طريق ابن بكير، عن مالك به.

١٢٩٦- ٢٧- موقوف ضعيف - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٦١٧ / ١٦٠٤)، وسويد بن سعيد (٣٢٨/ ٧٢٦- ط البحرين، أو ص ٢٧٧- ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (١٩٣/ ٥٧٣).

وأخرجه الشافعي في «الأم» (٥/ ١٢٢)، و«المسند» (٢/ ٧٨ / ١٢٧ و ١٢٨ - ترتيبه)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (٤/ ٥٢٥ / ٢٩٣٨ - ترتيبه)، والبيهقي في «الكبرى» (٧/ ٢٢٥)، و«معركة السنن والآثار» (٥/ ٣٦٢ / ٤٢٧٠) عن مالك به.
قلت: سنده ضعيف؛ لجهالة زبراء -مولاة بني عدي بن كعب-

١٢٩٧- ٢٨- مقطوع ضعيف - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٦١٧ / ١٦٠٥)، ومحمد بن الحسن (١٨١/ ٥٣٩) عن مالك به.

قلت: سنده ضعيف؛ لانقطاعه، وأما ما ورد في رواية محمد بن الحسن من بيان الوساطة؛ فهو وهم من محمد بن الحسن نفسه؛ لأمرين:

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

«حدثنا مجبر، عن سعيد» ابن المسيب؛ أَنَّهُ قَالَ:

أَيُّمَا رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَبِهِ جُنُونٌ، أَوْ ضَرَرٌ (في رواية «مص»: «برص»، وفي رواية «مح»: «ضر»؛ فَإِنَّهَا تُخَيَّرُ، فَإِنْ شَاءَتْ قَرَّتْ^(١)، وَإِنْ شَاءَتْ فَارَقَتْ، [وَلَا خِيَارَ لَهَا إِلَّا فِي الْعَيْنِ وَالْمَجْبُوبِ - «مح»].

٢٩- قَالَ مَالِكٌ^(٢) فِي الْأَمَةِ تَكُونُ تَحْتَ الْعَبْدِ، ثُمَّ تُعْتَقُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا أَوْ يَمَسَّهَا: إِنَّهَا إِنْ اخْتَارَتْ نَفْسَهَا (في رواية «مص»: «فراقه»؛ فَلَا صَدَاقَ لَهَا، وَهِيَ تَطْلِيقَةٌ، وَذَلِكَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا.

١٢٩٨ - ٣٠- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ:

إِذَا خَيَّرَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ فَاخْتَارَتْهُ؛ فَلَيْسَ ذَلِكَ بِطَلَاقٍ.

قَالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ.

قَالَ مَالِكٌ^(٣) فِي الْمُخَيَّرَةِ إِذَا (في رواية «مص»: «إِنْ») خَيَّرَهَا زَوْجُهَا فَاخْتَارَتْ نَفْسَهَا؛ فَقَدْ طَلَّقَتْ^(٤) - «مص» [ثَلَاثًا، وَإِنْ قَالَ زَوْجُهَا: لَمْ أُخَيِّرْ إِلَّا [فِي - «مص»] وَاحِدَةً؛ فَلَيْسَ لَهُ ذَلِكَ، وَذَلِكَ أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُهُ.

= الأول: أن مجبراً ليس من شيوخ مالك، ولم يدركه مالك، فكيف يصح أن يقال: حدثنا مجبر؟! نعم؛ عبدالرحمن بن مجبر -ولده- من شيوخ مالك، أما الأب؛ فلا.

الثاني: محمد بن الحسن نفسه ضعيف لا يحتاج به.

(١) أي: بقيت عنده.

(٢) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٦١٧ - ٦١٨ / ١٦٠٦).

١٢٩٨ - ٣٠- مقطوع صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٦١٨ / ١٦٠٩) عن مالك به.

قلت: سنده صحيح.

(٣) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٦١٨ / ١٦٠٧).

(يحيى) = يحيى اللبكي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعني

قَالَ مَالِكٌ^(١): «وَإِنْ خَيْرَهَا فَقَالَتْ: قَدْ قَبِلْتُ وَاحِدَةً، وَقَالَ: لَمْ أُرِدْ ذَلِكَ، وَإِنَّمَا خَيْرْتُكَ فِي الثَّلَاثِ جَمِيعًا: أَنَّهَا إِنْ لَمْ تَقْبَلْ إِلَّا وَاحِدَةً؛ أَقَامَتْ عِنْدَهُ عَلَى نِكَاحِهَا، وَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ فِرَاقًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ - تَعَالَى -».

١١- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْخُلْعِ^(٢)

١٢٩٩ - ٣١- حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِت (فِي رَوَايَةِ «قَس»): «ابْنَةُ» عَبْدِ الرَّحْمَنِ [بْنِ سَعْدِ بْنِ زُرَّارَةَ الْأَنْصَارِيِّ - «مَص»، و«قَس»، و«حَد»]: أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ عَنْ حَبِيبَةَ بِنْتِ سَهْلِ الْأَنْصَارِيِّ: أَنَّهَا كَانَتْ تَحْتَ ثَابِتِ بْنِ قَيْسِ بْنِ شَمَّاسٍ، وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ

(١) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٦١٨ / ١٦٠٨).

(٢) الخُلْع: مأخوذ من الخَلْع، وهو النزع، سمي به؛ لأن كلاً من الزوجين لباس للآخر في المعنى، قال -تعالى-: ﴿هَن لِبَاسَ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسُ هُن﴾ [البقرة: ١٨٧]، فكانه بمفارقة الآخر نزع لباسه، وضم تفرقه بين الحسي والمعنوي.

١٢٩٩ - ٣١- صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٦١٩ / ١٦١٠)، وابن القاسم (٥١٥ / ٤٩٨)، وسويد بن سعيد (٣٢٩ / ٧٢٨ - ط البحرين، أو ص ٢٧٨ - ط دار الغرب). وأخرجه أبو داود (٢ / ٢٦٨ - ٢٢٢٧)، والنسائي في «المجتبى» (٦ / ١٦٩)، و«الكبرى» (٣ / ٣٦٩ / ٥٦٥٦)، والشافعي في «الأم» (٥ / ١١٣ و ١٩٦)، و«المسند» (٢ / ٩٥ / ١٦٣ - ترتيبه)، وأحمد في «المسند» (٤ / ٤٣٣ - ٤٣٤)، وابن الجارود في «المنتقى» (٣ / ٦٨ - ٧٤٩)، وابن حبان في «صحيحه» (١٠ / ١١٠ / ٤٢٨٠ - «إحسان»)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٢٤ / ١٧٦ / ٥٦٦)، والطبري في «جامع البيان» (٤٨٠٩)، وأبو نعيم الأصبهاني في «معركة الصحابة» (٦ / ٣٢٩٤ - ٧٥٦٨)، وأبو القاسم الجوهري في «مسند الموطأ» (٥٩٠ - ٥٩١ / ٧٩٤)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٧ / ٣١٢ - ٣١٣)، و«معركة السنن والآثار» (٥ / ٤٤٠ - ٤٤١ / ٤٣٩٣)، و«بيان خطأ من أخطأ على الشافعي» (ص ٢٥٦ و ٢٥٧)، والمزي في «تهذيب الكمال» (٣٥ / ١٤٨) من طرق عن مالك به.

قلت: وهذا سند صحيح، وقد صححه شيخنا العلامة الألباني -رحمه الله- في «صحيح سنن أبي داود» (١٩٢٩)، و«صحيح موارد الظمان» (١١٠٨).

(قَس) = عبد الرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

إِلَى [صَلَاةٍ - «مَص»] الصُّبْحِ، فَوَجَدَ حَبِيبَةَ بِنْتَ سَهْلٍ عِنْدَ بَابِهِ فِي الْغَلَسِ^(١)، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ هَذِهِ؟»، فَقَالَتْ: أَنَا حَبِيبَةُ بِنْتُ سَهْلٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ (في رواية «مَص»، و«قَس»): «فَقَالَ»: «مَا شَأْنُكَ؟»، قَالَتْ (في رواية «مَص»، و«قَس»): «فَقَالَتْ»: لَا أَنَا وَلَا ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ -لِزَوْجِهَا-، فَلَمَّا جَاءَ زَوْجُهَا ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ؛ قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَذِهِ حَبِيبَةُ بِنْتُ سَهْلٍ قَدْ ذَكَرْتَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ تَذْكُرَ»، فَقَالَتْ حَبِيبَةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ! كُلُّ مَا أَعْطَانِي [فَهُوَ - «قَس»] عِنْدِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِثَابِتِ ابْنِ قَيْسٍ: «خُذْ مِنْهَا»، فَأَخَذَ مِنْهَا وَجَلَسَتْ فِي بَيْتِ أَهْلِهَا.

١٣٠٠ - ٣٢- وحدثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ مَوْلَاةٍ لِصَفِيَّةَ بِنْتُ أَبِي عُبَيْدٍ [-امْرَأَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ - «مَص»]:

أَنَّهَا (في رواية «مَح»: «أَخْبَرْنَا نَافِعٌ: أَنَّ مَوْلَاةً لَصَفِيَّةَ») اخْتَلَعَتْ مِنْ زَوْجِهَا بِكُلِّ شَيْءٍ لَهَا، فَلَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ (في رواية «مَح»: «فَلَمْ يُنْكِرْهُ») عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ. قَالَ مَالِكٌ^(٢) فِي الْمُفْتَدِيَةِ الَّتِي تَفْتَدِي مِنْ زَوْجِهَا: إِنَّهُ إِذَا عَلِمَ أَنَّ زَوْجَهَا أَضَرَّ بِهَا وَضَيَّقَ عَلَيْهَا، وَعَلِمَ أَنَّهُ (في رواية «مَص»: «وَهُوَ») ظَالِمٌ لَهَا؛

(١) بقية الظلام.

١٣٠٠ - ٣٢- موقوف ضعيف - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٦٢٠ / ١٦١١)، وسويد بن سعيد (٣٢٩ / ٧٢٩ - ط البحرين، أو ص ٢٧٩ - ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (١٨٨ / ٥٦٢).

وأخرجه الشافعي في «المسند» (٢ / ٩٦ / ١٦٤ - ترتيبه)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٧ / ٣١٥)، و«معرفه السنن والآثار» (٥ / ٤٤٢ / ٤٣٩٥) عن مالك به. قلت: سنده ضعيف؛ لجهالة مولاة صفية.

(٢) رواية أبي مصعب الزهري (١ / ٦٢٠ / ١٦١٢)، وسويد بن سعيد (ص ٣٢٩ - ط البحرين، أو ص ٢٧٩ - ط دار الغرب).

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبد الله بن مسلمة القعني

مَضَى [عَلَيْهِ - «مَص»، و«حَد»] الطَّلَاقُ، وَرَدَّ عَلَيْهَا مَالَهَا.

قَالَ [مَالِكٌ - «مَص»]: فَهَذَا الَّذِي كُنْتُ أَسْمَعُ، وَالَّذِي عَلَيْهِ أَمْرُ النَّاسِ (في رواية «مَص»: «الأمر») عِنْدَنَا.

قَالَ مَالِكٌ: لَا بَأْسَ بِأَنْ تَفْتَدِيَ الْمَرْأَةَ مِنْ زَوْجِهَا بِأَكْثَرِ مِمَّا أَعْطَاهَا.

١٢- بَابُ [مَا جَاءَ فِي - «مَص»] طَلَاقِ الْمُخْتَلَعَةِ [وَعِدَّتِهَا - «حَد»]

١٣٠١ - ٣٣- حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ:

أَنَّ رُبَيْعَ بِنْتَ مُعَوِّذِ بْنِ عَفْرَاءَ جَاءَتْ هِيَ وَعَمُّهَا (في رواية «مَص»، و«حَد»: «وعمتها») إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، فَأَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا اخْتَلَعَتْ مِنْ زَوْجِهَا فِي زَمَانِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، فَبَلَغَ ذَلِكَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ فَلَمْ يُنْكِرْهُ، وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: عِدَّتُهَا عِدَّةُ الْمُطَلَّاقَةِ.

١٣٠٢ - [حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ (في رواية «مَص»: «أخبرنا») هِشَامِ بْنِ عُروَةَ،

١٣٠١-٣٣- موقوف صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٦٢٠-٦٢١/ ١٦١٤)، وسويد بن سعيد (٣٣٠/ ٧٣١- ط البحرين، أو ص ٢٧٩- ط دار الغرب). وأخرجه البيهقي في «الكبرى» (٧/ ٣١٥ - ٣١٦)، و«الصغرى» (٣/ ١٠٥ / ٢٦٣٥ و١٧٢ / ٢٨٤٤) من طريق الشافعي وابن بكير، عن مالك به.

قلت: وهذا سند صحيح على شرط الشيخين.

وأخرج شطره الأخير أبو داود (٢٢٣٠)، والبيهقي في «الكبرى» (٧/ ٤٥٠) عن القعني، عن مالك به.

قلت: وسنده صحيح على شرطهما.

١٣٠٢ - موقوف ضعيف - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٦٢٠/ ١٦١٣)، وسويد ابن سعيد (٣٣٠/ ٧٣٠- ط البحرين، أو ٢٧٩/ ٣٥٢- ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (١٨٩/ ٥٦٣).

وأخرجه الشافعي في «الأم» (٥/ ١٩٨)، و«المسند» (٢/ ٩٦ - ٩٧/ ١٦٥ - ترتيبه)،

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جُمَهَانَ -مَوْلَى الْأَسْلَمِيِّينَ-، عَنْ أُمِّ بَكْرَةَ الْأَسْلَمِيَّةِ:
أَنَّهَا اخْتَلَعَتْ مِنْ زَوْجِهَا عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُسَيْدٍ، ثُمَّ أَتَيْتِ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ
-رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- فِي ذَلِكَ، فَقَالَ: هِيَ تَطْلِيقَةٌ؛ إِلَّا أَنْ تَكُونَ سَمَتٌ شَيْئًا،
فَهُوَ عَلَى مَا سَمَتَ - «مَص»، و«مَح»، و«حَد»^(١).

١٣٠٣- وحدثني عن مالك؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيْبِ، وَسَلِيمَانَ
ابْنَ يَسَّارٍ، وَابْنَ شِهَابٍ كَانُوا يَقُولُونَ:

عِدَّةُ الْمُخْتَلَعَةِ مِثْلُ عِدَّةِ الْمُطَلَّاقَةِ؛ ثَلَاثَةُ قُرُوءٍ^(٢).

قَالَ مَالِكٌ^(٣) فِي الْمُفْتَدِيَةِ: إِنَّهَا لَا تَرْجِعُ إِلَى زَوْجِهَا إِلَّا بِنِكَاحٍ جَدِيدٍ.
[قَالَ - «مَص»]: فَإِنْ هُوَ نَكَحَهَا، فَفَارَقَهَا قَبْلَ أَنْ يَمْسَهَا؛ لَمْ يَكُنْ لَهُ
عَلَيْهَا عِدَّةٌ مِنَ الطَّلَاقِ الْآخَرِ، وَتَبْنِي عَلَى عِدَّتِهَا الْأُولَى.

=والبيهقي في «السنن الكبرى» (٧/ ٣١٦)، و«معرفة السنن والآثار» (٥/ ٤٤٣/ ٤٣٩٨)،
و«السنن الصغير» (٣/ ١٠٧/ ٢٦٣٨)، و«الخلافيات» (ج ٢/ ١١١) من طرق عن مالك به.
قال البيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٥/ ٤٤٤): «وروي عن أبي داود
السجستاني؛ أَنَّهُ قَالَ: قُلْتُ لِأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ: حَدِيثُ عُثْمَانَ: الْخَلْعُ تَطْلِيقَةٌ؛ لَا يَصَحُّ؟ فَقَالَ: لَا
أَدْرِي، جِهَانٌ لَا أَعْرِفُهُ.

قال ابن المنذر: وضعف أحمد حديث عثمان. ا. هـ.

وانظر: «السنن الكبرى» (٧/ ٣١٦)، و«التلخيص الحبير» (٣/ ٢٣١).

(١) قال ابن عبد البر في «الاستذكار» (١٧/ ١٨٥): «ليس خبر جهان هذا عند يحيى
في «الموطأ»، وهو عند جماعة من رواة «الموطأ» ا. هـ.

١٣٠٣- مقطوع ضعيف - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٦٢١/ ١٦١٥) عن
مالك به.

قلت: سنده ضعيف؛ لانقطاعه.

(٢) القرء: الحيض، وجمعه أقراء وقرء وأقرق، والقرء -أيضاً- الطهر، وهو من الأضداد.

(٣) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٦٢١/ ١٦١٦).

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (فع) = عبد الله بن مسلمة القنعبي

قَالَ مَالِكٌ: وَهَذَا أَحْسَنُ مَا (في رواية «مص»: «وهذا الذي») سَمِعْتُ فِي ذَلِكَ، [وَعَلَيْهِ أَمْرُ النَّاسِ عِنْدَنَا - «مص»].

قَالَ مَالِكٌ^(١): إِذَا (في رواية «مص»: «وإن») افْتَدَتْ الْمَرْأَةُ مِنْ زَوْجِهَا بِشَيْءٍ عَلَى أَنْ يُطَلِّقَهَا فَطَلَّقَهَا (في رواية «مص»: «ثم طلقها») طَلَاقاً مُتَّابِعاً نَسَقاً^(٢) (في رواية «مص»: «جميعاً»); فَذَلِكَ ثَابِتٌ عَلَيْهِ، فَإِنْ كَانَ بَيْنَ ذَلِكَ صُمَاتٍ^(٣)، فَمَا أَتْبَعَهُ بَعْدَ الصُّمَاتِ؛ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ، [وَهَذَا الْأَمْرُ عِنْدَنَا - «مص»].

١٣- بَابُ مَا جَاءَ فِي اللَّعَانِ^(٤)

١٣٠٤ - ٣٤ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكِ [بْنِ أَنَسٍ - «مص»]، عَنِ (في رواية «قس»: «حَدَّثَنِي») ابْنِ شِهَابٍ: أَنَّ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ السَّاعِدِيَّ أَخْبَرَهُ:

(١) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٦٢١ / ١٦١٧).

(٢) أي: بلا فاضل، وهو بمعنى متتابعاً.

(٣) مصدر صمت؛ أي: سكت.

(٤) اللعان: مصدر لاعن، سماعي لا قياسي، والقياسي: الملاعنة؛ من اللعن، وهو: الطرد والإبعاد، يقال: لاعته امرأته ملاعنة ولعناً فتلاعنا، لعن بعض بعضاً، ولاعن الحاكم بينهما لعناً حكماً، وفي الشرع: كلمات معلومة جعلت حجة للمضطر إلى قذف من لطح فراشه وألحق العار به.

وسميت لعناً؛ لاشتغالها على كلمة اللعن، تسمية لكل باسم البعض؛ ولأن كلاً من المتلاعنين يبعد عن الآخر بها؛ إذ يحرم النكاح بها أبداً.

١٣٠٤ - ٣٤ - صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٦٢٢ - ٦٢٣ / ١٦١٨)، وابن

القاسم (٥٨ - ٥٩ / ٦)، وسويد بن سعيد (٣٣١ / ٧٣٢ - ط البحرين، أو ٣٥٣ / ٢٨٠ - ط دار الغرب).

وأخرجه البخاري (٥٢٥٩ و ٥٣٠٩)، ومسلم (١٤٩٢ / ١) عن عبد الله بن يوسف، وإسماعيل بن أبي أويس، ويحيى بن يحيى التميمي، كلهم عنه مالك به.

(قس) = عبد الرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

أَنَّ عُوَيْرًا الْعَجْلَانِيَّ جَاءَ إِلَى عَاصِمِ بْنِ عَدِيٍّ الْأَنْصَارِيِّ، فَقَالَ لَهُ: يَا عَاصِمُ! أَرَأَيْتَ [لَوْ أَنَّ - «مص»، و«قس»] رَجُلًا^(١) وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا: أَيْقَتْلُهُ؛ فَتَقْتُلُونَهُ، أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ^(٢)؟ سَلْ لِي يَا عَاصِمُ! عَنِ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلَ عَاصِمٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَكَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَسَائِلَ وَعَابَهَا؛ حَتَّى كَبُرَ^(٣) عَلَى عَاصِمٍ مَا سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا رَجَعَ عَاصِمٌ إِلَى أَهْلِهِ؛ جَاءَهُ عُوَيْرٌ، فَقَالَ: يَا عَاصِمُ! مَاذَا قَالَ لَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ عَاصِمٌ لِعُوَيْرٍ: لَمْ تَأْتِنِي بِخَيْرٍ؛ قَدْ كَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَسْأَلَةَ الَّتِي سَأَلْتُهُ عَنْهَا، فَقَالَ عُوَيْرٌ: وَاللَّهِ لَا أَنْتَهِيَ حَتَّى أَسْأَلَهُ عَنْهَا، فَقَامَ (في رواية «حد»، و«قس»: «فأقبل») عُوَيْرٌ حَتَّى أَتَى (في رواية «مص»: «فجاء عويمر») رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، [وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ - «مص»] وَسَطَ النَّاسِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا: أَيْقَتْلُهُ؛ فَتَقْتُلُونَهُ، أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَدْ أُنْزِلَ فِيكَ وَفِي صَاحِبَيْكَ^(٤)»، فَاذْهَبْ فَاتِ بِهَا، قَالَ سَهْلٌ: فَتَلَاعَنَّا وَأَنَا مَعَ النَّاسِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا فَرَّغَا مِنْ تَلَاعُنِهِمَا؛ قَالَ عُوَيْرٌ: كَذَبْتُ عَلَيْهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَمْسَكْتُهَا، فَطَلَّقَهَا ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

(١) قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٤٤٨/٩): «أي: أخبرني عن حكم رجل».

(٢) قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٤٤٩/٩): «يَحْتَمِلُ أَنْ تَكُونَ (أم) مُتَّصِلَةً،

والتقدير على ما به من المضض.

ويحتمل أن تكون منقطعة؛ بمعنى الاضراب؛ أي: بل هناك حكم آخر لا يعرفه، ويريد أن يطلع عليه؛ فلذلك قال: سل لي يا عاصم، وإنما خص عاصمًا بذلك؛ لما تقدم من أنه كان كبير قومه، وصهره على ابنته - أو ابنة أخيه -.

(٣) بفتح الكاف، وضم الموحدة؛ أي: عظم وزنًا ومعنى.

(٤) أي: زوجتك.

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (نع) = عبد الله بن مسلمة القعنبي

قَالَ مَالِكٌ: قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَكَانَتْ تِلْكَ بَعْدُ سُنَّةِ الْمُتْلَاعِينَ^(١).

١٣٠٥ - ٣٥ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ (في

رواية «مح»: «أخبرنا نافع، عن ابن عمر»:

أَنَّ رَجُلًا لَا عَنَ امْرَأَتِهِ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَانْتَفَلَ^(٢) (في رواية «مص»، و«مح»، و«قس»، و«حد»: «وانتفى») مِنْ وَلَدِهَا، فَفَرَّقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَهُمَا، وَأَلْحَقَ الْوَلَدَ بِالْمَرْأَةِ.

قَالَ مَالِكٌ^(٣): قَالَ اللَّهُ -تَبَارَكَ وَتَعَالَى-: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ^(٤) وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ وَالْخَامِسَةَ أَنْ لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ وَيَدْرَأُ^(٥) عَنْهَا الْعَذَابَ^(٦) أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ وَالْخَامِسَةَ أَنْ غَضَبَ اللَّهُ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ﴾ [النور: ٦-٩].

(١) فلا يجتمعان بعد الملاعة أبدًا؛ فتحرم عليه بمجرد اللعان تحریمًا مؤبدًا، ظاهرًا وباطنًا، سواء صدقت أو صدق.

١٣٠٥-٣٥- صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١/٦٢٣-٦٢٤/١٦١٩)، وابن القاسم (٢٧٣/٢٣٢)، وسويد بن سعيد (٣٣٢/٧٣٣- ط البحرين، أو ٢٨٠-٢٨١/٣٥٤ - ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (١٩٩/٥٨٧).

وأخرجه البخاري (٥٣١٥ و٦٧٤٨)، ومسلم (١٤٩٤/٨) عن يحيى بن بكير، ويحيى ابن قزعة، وسعيد بن منصور، وقتيبة بن سعيد، ويحيى بن يحيى، كلهم عن مالك به. (٢) أي: تبرأ.

قال ابن عبد البر في «الاستذكار» (١٧/٢١٦): «هكذا قال يحيى: انتفل من ولدها، وقال سائر الرواة عن مالك: وانتفى من ولدها، والمعنى قريب من السواء» ا.هـ.

(٣) رواية أبي مصعب الزهري (١/٦٢٤ / ١٦٢٠).

(٤) يقذفونهم بالزنى. (٥) يدفع.

(٦) أي: حد الزنى.

(قس) = عبد الرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

قَالَ مَالِكٌ^(١): السُّنَّةُ عِنْدَنَا: أَنَّ الْمُتَلَاعِنَيْنِ (في رواية «حد»): «والسنة في المتلاعنين» لا يَتَنَاقَحَانِ أَبَدًا، وَإِنْ أَكْذَبَ نَفْسَهُ جُلِدَ الْحَدَّ، وَأُلْحِقَ بِهِ الْوَلَدُ، وَلَمْ تَرْجِعْ إِلَيْهِ أَبَدًا، وَعَلَى هَذَا (في رواية «مص»، و«حد»: «وتلك») السُّنَّةُ عِنْدَنَا الَّتِي لَا شَكَّ فِيهَا، وَلَا اخْتِلَافَ.

قَالَ مَالِكٌ^(٢): وَإِذَا فَارَقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ فِرَاقًا بَاتًا لَيْسَ لَهُ عَلَيْهَا فِيهِ رَجْعَةٌ، ثُمَّ أَنْكَرَ حَمْلَهَا؛ لَاغْنَهَا إِذَا كَانَتْ حَامِلًا، وَكَانَ حَمْلُهَا يُشْبَهُ أَنْ يَكُونَ مِنْهُ إِذَا ادَّعَتْهُ^(٣)؛ مَا لَمْ يَأْتِ دُونَ ذَلِكَ مِنَ الزَّمَانِ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ، فَلَا يُعْرَفُ أَنَّهُ مِنْهُ.

قَالَ: فَهَذَا (في رواية «مص»: «وذلك») الْأَمْرُ عِنْدَنَا، وَالَّذِي سَمِعْتُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ.

قَالَ مَالِكٌ^(٤): وَإِذَا قَذَفَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ بَعْدَ أَنْ يُطَلِّقَهَا ثَلَاثًا، وَهِيَ حَامِلٌ يُقَرَّرُ بِحَمْلِهَا، ثُمَّ يَزْعُمُ أَنَّهُ [قَدْ - «مص»] رَأَاهَا تَزْنِي قَبْلَ (في رواية «مص»: «بعد») أَنْ يُفَارِقَهَا؛ جُلِدَ الْحَدَّ^(٥) وَلَمْ يُلَاغِنَهَا، وَإِنْ أَنْكَرَ حَمْلَهَا بَعْدَ أَنْ يُطَلِّقَهَا ثَلَاثًا، لَاغْنَهَا.

قَالَ: وَهَذَا (في رواية «مص»: «وهو») الَّذِي سَمِعْتُ.

قَالَ مَالِكٌ^(٦): وَالْعَبْدُ بِمَنْزِلَةِ الْحُرِّ فِي قَذْفِهِ وَلِعَانِهِ (في رواية «مص»:

(١) رواية أبي مصعب الزهري (١ / ٦٢٤ - ٦٢٥ / ١٦٢١)، وسويد بن سعيد (ص ٣٣٢ - ط البحرين، أو ص ٢٨١ - ط دار الغرب).

(٢) رواية أبي مصعب الزهري (١ / ٦٢٥ / ١٦٢٢).

(٣) أي: ادعت أنه منه.

(٤) رواية أبي مصعب الزهري (١ / ٦٢٥ / ١٦٢٣).

(٥) لأنه قذف أجنبية.

(٦) رواية أبي مصعب الزهري (١ / ٦٢٥ / ١٦٢٤).

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مع) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعني

«وملاعتته» يَجْرِي مَجْرَى الْحُرِّ فِي مُلَاعَتَتِهِ، غَيْرَ أَنَّهُ لَيْسَ عَلَى مَنْ قَذَفَ مَمْلُوكَةً حَدًّا.

قَالَ مَالِكٌ^(١): وَالْأَمَةُ (في رواية «مص»: «في الأمة») الْمُسْلِمَةُ وَالْحُرَّةُ النَّصْرَانِيَّةُ وَالْيَهُودِيَّةُ تُلَاعِنُ الْحُرَّ الْمُسْلِمَ إِذَا تَزَوَّجَ إِحْدَاهُنَّ فَأَصَابَهَا؛ وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ -تَبَارَكَ وَتَعَالَى- يَقُولُ فِي كِتَابِهِ: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ﴾ [النور: ٦]؛ فَهُنَّ مِنَ الْأَزْوَاجِ، وَعَلَى هَذَا (في رواية «مص»: «وذلك») الْأَمْرُ عِنْدَنَا.

قَالَ مَالِكٌ^(٢): وَالْعَبْدُ (في رواية «مص»: «في الرجل») إِذَا تَزَوَّجَ الْمَرْأَةَ الْحُرَّةَ الْمُسْلِمَةَ، أَوْ (في رواية «مص»: «امرأة حرة، و») الْأَمَةَ الْمُسْلِمَةَ، أَوْ الْحُرَّةَ النَّصْرَانِيَّةَ، أَوْ الْيَهُودِيَّةَ لَاعَنَهَا.

قَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ يُلَاعِنُ امْرَأَتَهُ فَيَنْزِعُ^(٣)، وَيُكَذِّبُ نَفْسَهُ بَعْدَ يَمِينٍ، أَوْ يَمِينِينَ مَا لَمْ يَلْتَعِنَ فِي الْخَامِسَةِ: إِنَّهُ إِذَا نَزَعَ قَبْلَ أَنْ يَلْتَعِنَ؛ جُلِدَ الْحَدُّ، وَلَمْ يُفَرَّقَ بَيْنَهُمَا.

قَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ، فَإِذَا مَضَتْ الثَّلَاثَةُ الْأَشْهُرِ قَالَتِ الْمَرْأَةُ: أَنَا حَامِلٌ، قَالَ: إِنْ أَنْكَرَ زَوْجُهَا حَمْلَهَا؛ لَاعَنَهَا.

قَالَ مَالِكٌ فِي الْأَمَةِ الْمَمْلُوكَةِ يُلَاعِنُهَا زَوْجُهَا ثُمَّ يَشْتَرِيهَا: إِنَّهُ لَا يَطْوُهَا وَإِنْ مَلَكَهَا؛ وَذَلِكَ أَنَّ السَّنَةَ مَضَتْ أَنَّ الْمُتْلَاعِنِينَ لَا يَتَرَجَعَانِ أَبَدًا.

قَالَ مَالِكٌ: إِذَا لَاعَنَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا؛ فَلَيْسَ لَهَا إِلَّا نِصْفُ الصَّدَاقِ.

(١) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٦٢٥-٦٢٦ / ١٦٢٥).

(٢) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٦٢٦ / ١٦٢٦).

(٣) أي: يرجع.

١٤- باب ميراث ولد الملائنة

١٣٠٦ - ٣٦- حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ - «مص»؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ:

أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ كَانَ يَقُولُ (في رواية «مص»): «عن عروة بن الزبير؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ» فِي وَلَدِ الْمَلَائِنَةِ ^(١) وَوَلَدِ الزَّوْنَى: إِذَا مَاتَ وَرِثَتْهُ أُمُّهُ حَقَّهَا فِي كِتَابِ اللَّهِ -تَعَالَى- وَإِخْوَتُهُ لَأُمِّهِ (في رواية «مص»): «من أمه» حُقُوقُهُمْ، وَوَرِثَ الْبَقِيَّةَ مَوَالِي أُمِّهِ إِنْ كَانَتْ مَوْلَاةً ^(٢)، وَإِنْ كَانَتْ عَرَبِيَّةً ^(٣) وَرِثَتْ حَقَّهَا، وَوَرِثَ إِخْوَتُهُ لَأُمِّهِ (في رواية «مص»): «من أمه» حُقُوقُهُمْ، وَكَانَ مَا بَقِيَ لِلْمُسْلِمِينَ.

١٣٠٧ - قَالَ مَالِكٌ: وَبَلَغَنِي (في رواية «مص»): «إِنَّهُ بَلَغَهُ» عَنْ سُلَيْمَانَ ابْنِ يَسَارٍ مِثْلُ ذَلِكَ.

[قَالَ مَالِكٌ ^(٤): وَذَلِكَ الْأَمْرُ الْمُجْتَمِعُ عَلَيْهِ -الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ - «مص»]، وَعَلَى ذَلِكَ أَدْرَكْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ (في رواية «مص»): «والذي أدركت عليه الناس» يَبْلَدُنَا.

١٣٠٦-٣٦- مقطوع ضعيف - رواية أبي مصعب الزهري (١/٦٢٦/١٦٢٧) عن مالك به.

قلت: سنده ضعيف؛ لانتقاعه.

(١) بفتح العين وكسرهما، وهي التي وقع اللعان بينها وبين زوجها.

(٢) أي: معتقة.

(٣) أي: حرة.

١٣٠٧ - مقطوع ضعيف - رواية أبي مصعب الزهري (١/٦٢٦/١٦٢٨) عن مالك به.

قلت: سنده ضعيف؛ لانتقاعه.

(٤) رواية أبي مصعب الزهري (١/٦٢٦).

(يجي) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبد الله بن مسلمة القعني

١٥- باب [مَا جَاءَ فِي - «مَص»] طَلَاقِ الْبَكْرِ

١٣٠٨ - ٣٧- حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ [بْنِ أَنَسٍ - «مَص»]، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ (فِي رَوَايَةِ «مَح»: «أَخْبَرَنَا الزَّهْرِيُّ»)، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِيَّاسِ بْنِ الْبَكْرِ؛ أَنَّهُ قَالَ:

طَلَّقَ رَجُلٌ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا، ثُمَّ بَدَأَ لَهُ أَنْ يَنْكِحَهَا، فَجَاءَ يَسْتَفْتِي، [قَالَ - «مَح»]: فَذَهَبْتُ مَعَهُ أَسْأَلُ لَهُ، فَسَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ، وَأَبَا هُرَيْرَةَ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَا: لَا نَرَى أَنْ تَنْكِحَهَا حَتَّى تَنْكِحَ (فِي رَوَايَةِ «مَص»، و«حَد»: «تَزُوجَ») زَوْجًا غَيْرَكَ (فِي رَوَايَةِ «مَح»: «غَيْرِهِ»)، قَالَ: فَإِنَّمَا [كَانَ - «مَص»، و«مَح»، و«حَد»] طَلَاقِي (فِي رَوَايَةِ «مَص»: «طَلَاقِهِ») إِيَّاهَا وَاحِدَةً، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنَّكَ أَرْسَلْتَ مِنْ يَدِكَ مَا كَانَ لَكَ مِنْ فَضْلٍ.

١٣٠٩ - ٣٨- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ

١٣٠٨-٣٧- موقوف صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١/٦٢٧/١٦٢٩)، وسويد بن سعيد (٣٣٢/٧٣٤ - ط البحرين، أو ٢٨١/٣٥٥ - ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (١٩٦/٥٨١).

وأخرجه الشافعي في «المسند» (٢/ ٧٠ - ٧١ / ١١٢ - ترتيبه)، و«الأم» (٥/ ١٣٨ و ١٨٣)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣/ ٥٧)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٧/ ٣٣٥)، و«الخلافات» (ج ٢/ ق ١٢٢)، و«معرفة السنن والآثار» (٥/ ٤٨٩ - ٤٩٠ / ٤٤٦٦)، والبخاري في «شرح السنة» (٩/ ٢٣١ / ٢٣٦٠) من طرق عن مالك به.

وأخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٦/ ٣٣٣ / ١١٠٧١)، وأبو داود (٢/ ٢٦٠ - ٢٦١ / ٢١٩٨)، والطحاوي (٣/ ٥٧) من طرق عن الزهري به.

قلت: سنده صحيح.

وقد صححه شيخنا العلامة الألباني - رحمه الله - في «صحيح سنن أبي داود» (١٩٢٤).

١٣٠٩ - ٣٨- موقوف صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١/٦٢٨/١٦٣٢)، وسويد بن سعيد (٣٣٣/٧٣٥ - ط البحرين، أو ٢٨١-٢٨٢/٣٥٦ - ط دار الغرب). =

(قس) = عبد الرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

عَبْدُ اللَّهِ بْنِ الْأَشَجِّ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ أَبِي عَيَّاشٍ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ؛ أَنَّهُ قَالَ:

جَاءَ رَجُلٌ فَسَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ يَمْسُهَا.

قَالَ عَطَاءُ [بْنُ يَسَارٍ - «مصر»]: فَقُلْتُ: إِنَّمَا طَلَّقَ الْبَكَرَ وَاحِدَةً [تُبَيِّنُهَا وَالثَّلَاثَ - «مصر»]، فَقَالَ لِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ: إِنَّمَا أَنْتَ قَاصٌ^(١)، [وَلَسْتَ بِمُفْتٍ - «حد»]، الْوَاحِدَةُ تُبَيِّنُهَا^(٢)، وَالثَّلَاثَةُ تَحَرِّمُهَا حَتَّى

= وأخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٦ / ٣٣٤ / ١١٠٧٤)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣ / ٥٨)، والشافعي في «المسند» (٢ / ٧٢ / ١١٤ و ١١٥ - ترتيبه)، و«الأم» (٥ / ١٣٨ و ١٨٣)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٧ / ٣٣٥)، و«معركة السنن والآثار» (٥ / ٤٩٠ / ٤٤٦٧)، و«الخلافيات» (ج ٢ / ق ١٢٢) من طرق عن مالك به.

قلت: وهذا سند صحيح.

قال ابن عبد البر في «الاستذكار» (١٧ / ٢٥٧): «لم يختلف رواة «الموطأ» عن مالك - في هذا الحديث - عن يحيى بن سعيد، عن بكير بن الأشج، عن النعمان بن أبي عياش، عن عطاء بن يسار، وأنكر مسلم بن الحجاج إدخال مالك فيه بين بكير وعطاء بن يسار: النعمان بن أبي عياش، وقال: لم يتابع مالكا أحد من أصحاب يحيى بن سعيد على ذلك، والنعمان أقدم من عطاء، أدرك عمر وعثمان» أ.هـ.

وقال البيهقي في «معركة السنن والآثار»: «كذا رواه مالك، وخالفه يحيى بن سعيد القطان، ويزيد بن هارون، وعبد بن سليمان؛ فرووه عن يحيى بن سعيد، عن بكير بن عبد الله، عن عطاء بن يسار دون ذكر النعمان بن أبي عياش في إسناده.

قال مسلم بن الحجاج: والنعمان أقدم سينا من عطاء بن يسار» أ.هـ.

قلت: فعلى هذا تكون رواية الإمام مالك من المزيدي متصل الأسانيد، فلا تعارض بينهما؛ فالحديث مروي على الوجهين، والله أعلم.

(١) أي: صاحب قصص ومواعظ، لا تعلم غوامض الفقه.

(٢) أي: تجعلها بائنا، فلا يرجعها إلا بعقد جديد وصادق.

(يحيى) = يحيى الليثي (مصر) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبد الله بن مسلمة القعنبي

تنكح زوجاً غيره.

١٣١٠ - ٣٩ - وحدثني عن مالك، عن يحيى بن سعيد، عن بُكير بن عبد الله بن الأشج، أنه أخبره عن معاوية بن أبي عياش الأنصاري: أنه كان جالساً مع عبد الله بن الزبير وعاصم بن عمر بن الخطّاب، قال: فجاءهما محمد بن إياس بن البكير، فقال: إن رجلاً من أهل البادية طلق امرأته ثلاثاً قبل أن يدخل بها، فماذا تريان؟ فقال عبد الله بن الزبير: إن هذا الأمر ما لنا فيه قول، فاذهب إلى عبد الله بن عباس، و[إلى - «حد»] أبي هريرة؛ فإنني تركتهما عند عائشة، فسألتهما، ثم اتينا، فأخبرنا، فذهب [إليهما - «حد»] فسألتهما، فقال ابن عباس لأبي هريرة: أفته يا أبا هريرة! فقد جاءتك مَعْصِلَةٌ^(١)، فقال أبو هريرة: الواحدة تبينها، والثلاثة تحرمها حتى تنكح زوجاً غيره، وقال ابن عباس مثل ذلك.

١٣١٠ - ٣٩ - موقوف صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١/٦٢٧-٦٢٨/)

(١٦٣٠)، وسويد بن سعيد (٣٣٣/٧٣٦ - ط البحرين، أو ص ٢٨٢ - ط دار الغرب).

وأخرجه الشافعي في «المسند» (٢/٧١/١١٣)، و«الأم» (٥/١٣٨-١٣٩)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣/٥٧)، والبيهقي في «الكبرى» (٧/٣٣٥ و٣٥٥)، و«معرفه السنن والآثار» (٥/٤٩٠ - ٤٩١/٤٤٦٨)، و«الخلافات» (ج ٢/١٢٢)، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله» (٢/١١٢٢/٢٢٠٣) من طرق عن مالك به.

قلت: فيه معاوية بن أبي عياش؛ روى عنه اثنان، ولم يوثقه إلا ابن حبان؛ فهو مقبول في الشواهد والمتابعات، وقد توبع:

فأخرجه أبو القاسم البغوي في «جزء أبي الجهم» (٤٧/٧٥) من طريق الليث بن سعد، عن نافع: أن محمد بن إياس بن البكير... وذكره.

قلت: سنده صحيح.

(١) أي: مسألة ضيقة المخرج.

قَالَ مَالِكٌ^(١): وَعَلَى ذَلِكَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا، وَالثَّيْبُ إِذَا مَلَكَهَا الرَّجُلُ، فَلَمْ (في رواية «مص»: «التي لم») يَدْخُلَ بِهَا؛ إِنَّهَا تَجْرِي مَجْرَى الْبِكْرِ: الْوَاحِدَةُ تَبِينُهَا، وَالثَّلَاثُ تُحَرِّمُهَا حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ.

١٦- بَابُ [مَا جَاءَ فِي - «مص»] طَلَاقِ الْمَرِيضِ

١٣١١ - ٤٠ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ [بْنِ أَنَسٍ - «مص»]، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ (في رواية «مح»: «أخبرنا الزهري»)، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَوْفٍ - قَالَ: وَكَانَ أَعْلَمُهُمْ بِذَلِكَ -، وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ: أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ الْبَتَّةَ وَهُوَ مَرِيضٌ، فَوَرَّثَهَا عُثْمَانُ ابْنُ عَفَّانٍ مِنْهُ بَعْدَ انْقِضَاءِ (في رواية «مص»: «بعد أن تنقضي»)، وَفِي رِوَايَةِ «مح»: «بعد ما انقضت» عِدَّتِهَا.

(١) رواية أبي مصعب الزهري (١ / ٦٢٨ / ١٦٣١).

١٣١١ - ٤٠ - موقوف صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١ / ٦٢٩ / ١٦٣٣)، وسويد بن سعيد (٣٣٣ / ٧٣٧ - ط البحرين، أو ٢٨٢ - ٢٨٣ / ٣٥٧ - ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (١٩٤ / ٥٧٥).

وأخرجه الشافعي في «الأم» (٥ / ١٣٨ و ٢٥٤)، و«المسند» (٢ / ١١١ / ٢٠٠ و ٤٢٧ / ٦٩٢ - ترتيبه)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٧ / ٣٦٢)، و«معركة السنن والآثار» (٥ / ٤٥٦ و ٤٤١٨ و ٥٠١ / ٤٤٨٧)، و«الخلافيات» (ج ٢ / ق ١٢١ و ١٣٥) من طرق عن مالك به.

قال البيهقي: «وحديث ابن شهاب مقطوع».

قلت: يعني: بين أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف وأبيه؛ فإنه لم يسمع منه.

لكن تابعه طلحة بن عبد الله بن عوف، وهو ثقة له رواية عن عبد الرحمن بن عوف.

وللأثر طريق آخر متصل صحيح؛ فقد أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٧ / ٦١ -

٦٢ / ١٢١٩١) عن معمر، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب: أن عثمان بن عفان ورث

امراة عبد الرحمن بن عوف بعد انقضاء عدتها، وكان طلقها مريضاً.

(يجبى) = يجيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبد الله بن مسلمة القعنبي

١٣١٢- ٤١- وحدَّثني عَنْ مالِكٍ، عَنْ (في رواية «مح»: «أخبرنا»)

عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ، عَنْ الْأَعْرَجِ:

أَنَّ عَثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ وَرَّثَ (في رواية «مح»: «عن عثمان أنه ورث») نِسَاءَ ابْنِ مُكَمَّلٍ مِنْهُ، وَكَانَ طَلَّقَهُنَّ (في رواية «مح»: «كان طلق نساءه») وَهُوَ مَرِيضٌ.

١٣١٣- ٤٢- وحدَّثني عَنْ مالِكٍ، أَنَّهُ سَمِعَ رِبِيعَةَ بْنَ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ

يَقُولُ: بَلَّغَنِي:

أَنَّ امْرَأَةَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ سَأَلَتْهُ أَنْ يُطَلِّقَهَا، فَقَالَ [لَهَا - «مص»]:
إِذَا حِضَّتْ ثُمَّ طَهَّرَتْ فَأَذِينِي^(١)، فَلَمْ تَحِضْ حَتَّى مَرَضَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنُ
عَوْفٍ، فَلَمَّا طَهَّرَتْ أَذَنَتْهُ، فَطَلَّقَهَا الْبَتَّةَ^(٢)، أَوْ تَطْلِيقَةً لَمْ يَكُنْ بَقِيَ لَهُ عَلَيْهَا
(في رواية «مص»: «لها عليه») مِنَ الطَّلَاقِ غَيْرُهَا، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ يَوْمَئِذٍ
مَرِيضٌ، فَوَرَّثَهَا عَثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ مِنْهُ بَعْدَ انْقِضَاءِ عِدَّتِهَا.

١٣١٢- ٤١- موقوف ضعيف - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٦٢٩/ ١٦٣٤)،

وسويد بن سعيد (٧٣٨/ ٣٣٤- ط البحرين، أو ص ٢٨٣- ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن
(١٩٤/ ٥٧٦) عن مالك به.

قلت: وهذا سند ضعيف؛ لانقطاعه.

١٣١٣- ٤٢- موقوف ضعيف - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٦٢٩- ٦٣٠/

١٦٣٥).

وأخرجه الشافعي في «القديم»؛ كما في «معرفة السنن والآثار» (٥/ ٥٠٢)، والبيهقي
في «السنن الكبرى» (٧/ ٣٦٣)، و«الخلافيات» (ج ٢/ ق ١٣٥- ١٣٦)، و«معرفة السنن
والآثار» (٥/ ٥٠٢/ ٤٤٨٨) عن مالك به.

قال البيهقي: «وهو منقطع».

(١) أي: أعلميني.

(٢) أي: ثلاثاً.

١٣١٤-٤٣- وحدَّثني عَنْ مالِكٍ، عَنْ (في رواية «مح»: «أخبرنا») يَحْيَى
ابن سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ بنِ يَحْيَى بنِ حَبَّانٍ؛ [أَنَّهُ - «مص»، و«حد»] قَالَ:

كَانَتْ عِنْدَ (في رواية «مص»: «تحت»، وفي رواية «مح»: «أَنَّهُ كَانَ عِنْدَ جَدِّهِ»)
جَدِّي - حَبَّانٌ - امْرَأَتَانِ: هَاشِمِيَّةٌ وَأَنْصَارِيَّةٌ، فَطُلِقَ الْأَنْصَارِيَّةَ وَهِيَ تُرَضِعُ،
[وَكَانَتْ لَا تَحِيضُ وَهِيَ تُرَضِعُ - «مح»]، فَمَرَّتْ بِهَا [قَرِيبٌ مِنْ - «مح»] سَنَةٍ
ثُمَّ هَلَكَ عَنْهَا [زَوْجُهَا حَبَّانٌ عِنْدَ رَأْسِ السَّنَةِ، أَوْ قَرِيبٌ مِنْ ذَلِكَ - «مح»]،
وَلَمْ (في رواية «مص»: «فلم») تَحِيضْ، فَقَالَتْ: أَنَا أَرِئُهُ؛ [مَا - «مح»] لَمْ أَحِيضْ،
فَاخْتَصَمْتَا (في رواية «حد»، و«مح»، و«مص»: «فاختصموا») إِلَى عُثْمَانَ بنِ عَفَّانَ،
فَقَضَى لَهَا بِالْمِيرَاثِ، فَلَامَتِ الْهَاشِمِيَّةُ عُثْمَانَ [بَنَ عَفَّانَ - «مص»]، فَقَالَ
[عُثْمَانُ - «مص»]: هَذَا عَمَلُ ابْنِ عَمِّكَ، هُوَ أَشَارَ عَلَيْنَا بِهَذَا (في رواية «مح»:
«بذلك») - يَعْنِي: عَلِيِّ بنِ أَبِي طَالِبٍ [-رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ - «مح»].

١٣١٥-٤٤- وحدَّثني عَنْ مالِكٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ شِهَابٍ يَقُولُ:

١٣١٤-٤٣- موقوف ضعيف - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٦٣٠/ ١٦٣٦)،
وسويد بن سعيد (٣٣٤/ ٧٣٩- ط البحرين، أو ص ٢٨٣- ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن
(٢٠٧/ ٦١٠).

وأخرجه الشافعي في «الأم» (٥/ ٢١٢)، و«المسند» (٢/ ١٠٨ - ١٠٩/ ١٩٢ -
ترتيبه) - ومن طريقه البيهقي في «الخلافيات» (ج ٢/ ق ١٦١)، و«معرفه السنن والآثار» (٦/
٣٢- ٣٣/ ٤٦١٩)، -، والبيهقي - أيضاً - في «السنن الكبرى» (٧/ ٤١٩)، و«السنن الصغير»
(٣/ ١٥٢/ ٢٧٧٨)، و«الخلافيات» (ج ٢/ ق ١٦١- ١٦٢) من طريق ابن بكير، كلاهما عن
مالك به، لكن ليس عند الشافعي في «الأم»: عن يحيى بن سعيد.

قلت: وهذا سند ضعيف؛ فإن رواية محمد بن يحيى بن حبان، عن عثمان مرسلة؛ كما
قال أبو زرعة.

١٣١٥-٤٤- مقطوع صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٦٣٠/ ١٦٣٧) عن
مالك به.

قلت: إسناده صحيح.

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعني

إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا وَهُوَ مَرِيضٌ؛ فَإِنَّهَا تَرْتُهُ.
 قَالَ مَالِكٌ: وَإِنْ طَلَّقَهَا وَهُوَ مَرِيضٌ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا؛ فَلَهَا نِصْفُ
 الصَّدَاقِ، وَلَهَا الْمِيرَاثُ، وَلَا عِدَّةٌ عَلَيْهَا، وَإِنْ دَخَلَ بِهَا، ثُمَّ طَلَّقَهَا؛ فَلَهَا الْمَهْرُ
 كُلُّهُ وَالْمِيرَاثُ، الْبَكْرُ وَالثَّيْبُ فِي هَذَا عِنْدَنَا سَوَاءً.

١٧- بَابُ مَا جَاءَ فِي مُتَعَةِ الطَّلَاقِ

١٣١٦- ٤٥- حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ:

أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ طَلَّقَ امْرَأَةً لَهُ (فِي رِوَايَةِ «مَص»: «امْرَأَتَهُ») فَمَتَّعَ
 بِوَلِيدَةٍ.

١٣١٧- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ كَانَ

١٣١٦- ٤٥- مَوْقُوفٌ ضَعِيفٌ - رِوَايَةُ أَبِي مُصْعَبٍ الزَّهْرِيِّ (١/ ٦٣٢/ ١٦٤٣) عَنْ
 مَالِكٍ بِهِ.

قلت: سنده ضعيف؛ لإعضاله.

وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «الْخُلَفَاءِ» (ج ٢/ ١٠٧) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ بَكِيرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ
 نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ... (وَذَكَرَهُ).

قلت: سنده ضعيف؛ لانقطاعه.

١٣١٧- مَوْقُوفٌ صَحِيحٌ - رِوَايَةُ أَبِي مُصْعَبٍ الزَّهْرِيِّ (١/ ٦٣٣/ ١٦٤٤)، وَسُوَيْدُ
 ابْنِ سَعِيدٍ (٣٣٤/ ٧٤٠- طُ الْبَحْرَيْنِ، أَوْ ٢٨٣/ ٣٥٨- طُ دَارِ الْغَرْبِ)، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ
 (١٩٩/ ٥٨٨).

وَأَخْرَجَهُ الشَّافِعِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (٢/ ١٠/ ١٣ وَ ١١/ ١٤ - تَرْتِيْبُهُ)، وَ«الْأُمُّ» (٧/ ٣١
 وَ ٢٥٥)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «مَشْكَلِ الْأَثَارِ» (٤/ ١٦١/ ٢٤٥٢ - تَرْتِيْبُهُ)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السَّنَنِ
 الْكُبْرَى» (٧/ ٢٥٧)، وَ«السَّنَنِ الصَّغِيرِ» (٣/ ٧٨/ ٢٥٥٤)، وَ«مَعْرِفَةُ السَّنَنِ وَالْأَثَارِ» (٥/
 ٤٠١/ ٤٣٣٢)، وَ«الْخُلَفَاءِ» (ج ٢/ ق ١٠٧)، وَالْبَغَوِيُّ فِي «شَرْحِ السَّنَةِ» (٩/ ١٣٠/
 ٢٣٠٧)، وَالْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «عَشَارِيَّاتِهِ» (٦١/ ٣٥ وَ ٦٢/ ٣٦) عَنْ مَالِكٍ بِهِ.

قلت: وهذا سند صحيح على شرط الشيخين.

(قس) = عبد الرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

يَقُولُ (في رواية «مح»: «حدثنا نافع، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ):

لِكُلِّ مُطَلَّقةٍ مُتعة؛ إِلَّا الَّتِي تُطَلَّقُ وَقَدْ فُرِضَ لَهَا صَدَاقٌ، وَلَمْ (في رواية «مح»: «فلم») تَمَسَّ، فَحَسَبُهَا نِصْفُ مَا فُرِضَ لَهَا.

١٣١٨-٤٦- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ؛ أَنَّهُ قَالَ:

لِكُلِّ مُطَلَّقةٍ مُتعة.

١٣١٩- قَالَ مَالِكٌ: وَبَلَّغَنِي (في رواية «مص»: «أنه بلغه»، وفي رواية

«حد»: «وبلغه») عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلُ ذَلِكَ.

قَالَ مَالِكٌ^(١): [و- «مص»، و«حد»] لَيْسَ لِلْمُتَعَةِ عِنْدَنَا حَدٌّ مَعْرُوفٌ فِي

= وأخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (٧/ ٦٨ / ١٢٢٢٤ و ١٢٢٢٥ و ١٢٢٢٦)، وابن أبي شيبه في «المصنف» (٥/ ١٥٤)، وأبو القاسم البغوي في «جزء أبي الجهم» (٣٨/ ٤٠)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (٤/ ١٦٢ / ٢٤٥٣)، والبيهقي (٧/ ٢٥٧) من طرق عن نافع به.

١٣١٨-٤٦- مقطوع صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٦٣٣ / ١٦٤٧)،

وسويد بن سعيد (٣٣٥/ ٧٤٢- ط البحرين، أو ص ٢٨٤- ط دار الغرب).

وأخرجه الشافعي في «الأم» (٧/ ٢٥٥)، والبيهقي في «معرفه السنن والآثار» (٥/

٤٠١ / ٤٣٣٤)، و«الخلافيات» (ج ٢/ ق ١٠٧) عن مالك به.

قلت: سنده صحيح.

١٣١٩- مقطوع ضعيف - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٦٣٣ / ١٦٤٥)، وسويد

ابن سعيد (٣٣٤/ ٧٤١- ط البحرين، أو ص ٢٨٣- ط دار الغرب).

وأخرجه الشافعي في «الأم» (٧/ ٢٥٥)، والبيهقي في «معرفه السنن والآثار» (٥/

٤٠١ / ٤٣٣٣) عن مالك به.

قلت: إسناده ضعيف؛ لانقطاعه.

(١) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٦٣٣ / ١٦٤٦)، وسويد بن سعيد (ص ٣٣٤- ط

البحرين، أو ص ٢٨٣- ط دار الغرب).

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة الفعفي

قَلِيلَهَا وَلَا كَثِيرَهَا (في رواية «مص»، و«حد»: «في قليل ولا كثير»).

١٨- باب ما جاء في طلاق العبد

١٣٢٠-٤٧- حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكِ [بْنِ أَنَسٍ - «مص»]، عَنْ أَبِي

الزُّنَادِ (في رواية «مح»: «حدثنا أبو الزناد»)، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ:

أَنَّ نُفَيْعًا -مُكَاتَبًا كَانَ لِأُمِّ سَلَمَةَ- زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ، - أَوْ عَبْدًا لَهَا-،
كَانَتْ تَحْتَهُ امْرَأَةً حُرَّةً، فَطَلَّقَهَا اثْنَتَيْنِ (في رواية «مح»: «تطليقتين»)، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ
يُرَاجِعَهَا، فَأَمَرَهُ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يَأْتِيَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ [-رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-
«حد»] فَيَسْأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ، [فَذَهَبَ إِلَيْهِ - «مص»، و«حد»] فَلَقِيَهُ عِنْدَ الدَّرَجِ^(١)
أَخِذًا (في رواية «مح»: «وهو آخذ») بِيَدِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، فَسَأَلَهُمَا؛ فَأَبْتَدَرَاهُ
جَمِيعًا، فَقَالَا: حَرَمْتَ عَلَيْكَ، حَرُمْتَ عَلَيْكَ.

١٣٢١-٤٨- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكِ [بْنِ أَنَسٍ - «مص»]، عَنْ ابْنِ

١٣٢٠-٤٧- موقوف صحيح لغيره - رواية أبي مصعب الزهري (١/٦٣١/

١٦٣٨)، وسويد بن سعيد (٣٣٥/٧٤٣- ط البحرين، أو ٢٨٤/٣٥٩- ط دار الغرب)،
ومحمد بن الحسن (١٨٦-١٨٧/٥٥٦).

وأخرجه الشافعي في «المسند» (٢/٧٦/١٢٣ - ترتيبه)، و«الأم» (٥/٢٥٨)،
والطحاوي في «مشكل الآثار» (٤/١٥٠-١٥١/٢٤٣٩ - ترتيبه)، والبيهقي في «السنن الكبرى»
(٧/٣٦٠ و ٣٦٨)، و«معرفه السنن والآثار» (٥/٥٠٨-٥٠٩/٤٤٩٦) عن مالك به.

وأخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (٧/٢٣٥-٢٣٦/١٢٩٤٩)، والطحاوي في
«مشكل الآثار» (٤/١٥١/٢٤٤١) عن الثوري ويونس بن يزيد، كلاهما عن أبي الزناد به.

قلت: سنده ضعيف؛ لانقطاعه؛ فإن سليمان بن يسار لم يدرك القصة، لكن للقصة
طريقاً آخر يأتي بعده مباشرة، وهو به صحيح.

(١) موضع بالمدينة.

١٣٢١-٤٨- موقوف صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١/٦٣٢/١٦٤٢)،

وسويد بن سعيد (٣٣٥/٧٤٤- ط البحرين، أو ص ٢٨٤- ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن
= (١٨٦/٥٥٥).

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ:

أَنَّ نَفِيعًا -مُكَاتَبًا كَانَ لِأُمِّ سَلَمَةَ- زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ - طَلَّقَ امْرَأَةً حُرَّةً تَطْلِيقَتَيْنِ (في رواية «مح»): «حدثنا الزهري، عن سعيد بن المسيب: أن نفعياً -مكاتب أم سلمة- كانت تحتها امرأة حرة، فطلقها تطليقتين»، فاستفتى عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ، فَقَالَ: حُرِّمَتْ عَلَيْكَ.

١٣٢٢- ٤٩- وحدثني عن مالك، عن عبد ربه بن سعيد، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي:

أَنَّ نَفِيعًا -مُكَاتَبًا كَانَ لِأُمِّ سَلَمَةَ- زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ - اسْتَفْتَى زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، فَقَالَ: إِنِّي طَلَقْتُ امْرَأَةً حُرَّةً تَطْلِيقَتَيْنِ، فَقَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: حُرِّمَتْ عَلَيْكَ.

= وأخرجه أبو داود في «حديث مالك»؛ كما في «تهذيب الكمال» (٣٠/ ١٦-١٧)، و«تهذيب التهذيب» (١٠/ ٤٧٣)، والشافعي في «الأم» (٥/ ٢٥٨)، و«المسند» (٢/ ٧٧/ ١٢٤ - ترتيبه)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (٤/ ١٥١/ ٢٤٤٠ - ترتيبه)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٧/ ٣٦٨- ٣٦٩)، و«معرفة السنن والآثار» (٥/ ٤٩٩/ ٤٤٨٣) عن مالك به. وأخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (٧/ ٢٣٤/ ١٢٩٤٤) والطحاوي في «مشكل الآثار» (٢٤٤٠) عن معمر ويونس بن يزيد، كلاهما عن الزهري به.

قلت: سنده صحيح.

قال الحافظ ابن حجر في «تهذيب التهذيب» (١٠/ ٤٧٣): «والحاكم فيها -يعني: القصة- عثمان، وقد صح سماع سعيد بن المسيب من عثمان» أ.هـ.

١٣٢٢- ٤٩- موقوف ضعيف - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٦٣١/ ١٦٣٩)، وسويد بن سعيد (٣٣٥/ ٧٤٥ - ط البحرين، أو ص ٢٨٤- ٢٨٥ - ط دار الغرب).

وأخرجه الشافعي في «الأم» (٥/ ٢٥٨)، و«المسند» (٢/ ٧٦/ ١٢٢ - ترتيبه)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٧/ ٣٦٩)، و«معرفة السنن والآثار» (٥/ ٤٩٩/ ٤٤٨٢) عن مالك به. قلت: سنده ضعيف؛ لانقطاعه؛ فإن رواية محمد بن إبراهيم عن زيد بن ثابت مرسلة.

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعني

١٣٢٣- ٥٠- وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ (في رواية «مح»: «أخبرنا») نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ [-رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - «مص»] (في رواية «مص»، و«حد»: «عن عبد الله بن عمر أنه») كَانَ يَقُولُ (في رواية «مح»: «عن ابن عمر قال»):

إِذَا طَلَّقَ الْعَبْدُ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَتَيْنِ (في رواية «مص»، و«مح»، و«حد»: «اثنتين»)، فَقَدْ حُرِّمَتْ عَلَيْهِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ، حُرَّةً كَانَتْ أَوْ أَمَةً، وَعِدَّةُ الْحُرَّةِ ثَلَاثُ حَيَضٍ (في رواية «مح»: «ثلاثة قروء»)، وَعِدَّةُ الْأَمَةِ حَيْضَتَانِ.

١٣٢٤- ٥١- وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ (في رواية «مح»: «أخبرنا نافع، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ») كَانَ يَقُولُ:

مَنْ أَذِنَ لِعَبْدِهِ أَنْ يَنْكِحَ؛ فَالطَّلَاقُ بِيَدِ الْعَبْدِ لَيْسَ بِيَدِ غَيْرِهِ مِنْ طَلَاقِهِ

١٣٢٣- ٥٠- موقوف صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٦٣١-٦٣٢/ ١٦٤٠)، وسويد بن سعيد (٣٣٦/ ٧٤٦- ط البحرين، أو ص ٢٨٥- ط دار الغرب)، ومحمد ابن الحسن (١٨٧/ ٥٥٧).

وأخرجه الشافعي في «الأم» (٥/ ٢٥٧)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣/ ٦٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٧/ ٣٦٩)، و«معركة السنن والآثار» (٥/ ٥٠٩/ ٤٤٩٧). قلت: وهذا سند صحيح على شرط الشيخين.

١٣٢٤- ٥١- موقوف صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٦٣٢/ ١٦٤١)، وسويد بن سعيد (٣٣٦/ ٧٤٧- ط البحرين، أو ص ٢٨٥- ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (١٨٨/ ٥٦٠).

وأخرجه الشافعي في «الأم» (٥/ ٢٥٧- ٢٥٨)، و«المسند» (٢/ ٧٦/ ١٢١- ترتيبه)، و«القديم»؛ كما في «معركة السنن والآثار» (٥/ ٤٩٩)، والبيهقي في «معركة السنن والآثار» (٥/ ٤٩٨/ ٤٤٨٠ / ٤٩٩ / ٤٤٨١)، و«السنن الكبرى» (٧/ ٣٦٠)، و«السنن الصغير» (٣/ ١٢٥ / ٢٦٩٦)، والحافظ ابن حجر في «عشارياته» (٩٦/ ٩٤) عن مالك به. قلت: وهذا سند صحيح على شرط الشيخين.

(قس) = عبد الرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

شَيْءٌ (في رواية «مح»): «من أذن لبعده في أن ينكح؛ فإنه لا يجوز لامراته طلاقاً إلا أن يطلقها العبد»، فأما أن يأخذ الرجل أمة غلامه، أو أمة وليدته؛ فلا جناح عليه.

١٣٢٥- [حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ (في رواية «مح»): «أخبرنا»] نَافِعٍ:

أَنَّ عَبْدًا لِبَعْضِ ثَقِيفٍ أَتَى (في رواية «مح»): «جاء إلى» عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! إِنَّ سَيِّدِي زَوْجَنِي جَارِيَةً (في رواية «مح»): «أنكحني جاريته فلانة»، وَهُوَ (في رواية «مح»): «ثم هو» يَطُؤُهَا، وَكَانَ عُمَرُ يَعْرِفُ الْجَارِيَةَ، فَجَاءَ سَيِّدُهُ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ (في رواية «مح»): «فَارْسَلْ عُمَرُ إِلَى الرَّجُلِ فَقَالَ»: «مَا فَعَلْتَ جَارِيَتِكَ فَلَانَةَ؟ فَقَالَ: هِيَ عِنْدِي، قَالَ: فَهَلْ تَطُؤُهَا؟ فَأَشَارَ إِلَيْهِ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: أَنْ قُلْ: لَا (في رواية «مح»): «فَأَشَارَ إِلَيْهِ بَعْضُ مَنْ كَانَ عِنْدَ عُمَرَ»، فَقَالَ: لَا، فَقَالَ عُمَرُ: [أَمَّا وَاللَّهِ - «مح»] لَوْ اعْتَرَفْتَ؛ لَجَعَلْتُكَ نَكَالًا - «مص»، و«مح»].

١٩- بَابُ نَفَقَةِ الْأَمَةِ إِذَا طُلِقَتْ وَهِيَ حَامِلٌ

قَالَ مَالِكٌ^(١): لَيْسَ عَلَى حُرٍّ وَلَا عَلَى عَبْدٍ طُلُقًا مَمْلُوكَةً، وَلَا عَبْدٌ طُلُقَ حُرَّةً طَلَاقًا بَائِنًا نَفَقَةً، وَإِنْ كَانَتْ حَامِلًا (في رواية «مص»): «وهي حامل» إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ عَلَيْهَا رَجْعَةٌ؛ [وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - قَالَ فِي كِتَابِهِ:

١٣٢٥- مَوْقُوفٌ ضَعِيفٌ - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٤٣-٤٤ / ١٨٢٤) عن

مالك به.

قلت: سنده ضعيف؛ لانقطاعه، وقد رواه محمد بن الحسن (١٨٨ / ٥٦١) عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر به موصولاً، لكن محمد بن الحسن ضعيف! والصواب رواية أبي مصعب.

(١) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٦٣٤ / ١٦٤٨).

(يجبى) = يجبى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبد الله بن مسلمة القعنبي

﴿وَإِنْ كُنْ أُولَاتٍ حَمَلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَاتَّعَمَرُوا بَيْنَكُمْ بِمَعْرُوفٍ﴾ [الطلاق: ٦] - «مص».

قَالَ مَالِكٌ^(١): وَلَيْسَ (في رواية «مص»): «فليس» عَلَى حُرٍّ أَنْ يَسْتَرْضِعَ لَابْنِهِ وَهُوَ عَبْدٌ قَوْمِ آخَرِينَ، وَلَا عَلَى عَبْدٍ أَنْ يُنْفِقَ مِنْ مَالِهِ عَلَى مَا (في رواية «مص»): «من لا» يَمْلِكُ سَيِّدُهُ إِلَّا بِإِذْنِ سَيِّدِهِ، [وَذَلِكَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا - «مص»].

٢٠- بَابُ عِدَّةِ الَّتِي تَفْقِدُ زَوْجَهَا

١٣٢٦- ٥٢- حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ [-رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- «حد»] قَالَ: أَيْمًا امْرَأَةً فَقَدَتْ زَوْجَهَا، فَلَمْ تَدْرِ أَيْنَ هُوَ؛ فَإِنَّهَا تَنْتَظِرُ أَرْبَعَ سِنِينَ، ثُمَّ تَعْتَدُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ثُمَّ تَحِلُّ.

قَالَ مَالِكٌ^(٢): [وَإِنْ أَدْرَكَهَا زَوْجُهَا قَبْلَ أَنْ تَتَزَوَّجَ؛ فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا - «مص»، و«حد»]، وَإِنْ (في رواية «مص»): «فإذا» تَزَوَّجَتْ بَعْدَ انْقِضَاءِ عِدَّتِهَا فَدَخَلَ (في رواية «مص»): «فإن دخل» بِهَا زَوْجُهَا، أَوْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا؛ فَلَا سَبِيلَ لَزَوْجِهَا الْأَوَّلِ إِلَيْهَا.

(١) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٦٣٤ / ١٦٤٩).

١٣٢٦- ٥٢- موقوف صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٦٣٤-٦٣٥ / ١٦٥٠)، وسويد بن سعيد (٣٣٦/ ٧٤٨- ط البحرين، أو ٢٨٥/ ٣٦٠- ط دار الغرب).

وأخرجه الشافعي في «الأم» (٧/ ٢٣٦)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٧/ ٤٤٥)، و«معرفه السنن والآثار» (٦/ ٧١ / ٤٦٩٠) عن مالك به.

قلت: سنده صحيح.

(٢) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٦٣٥ / ١٦٥١)، وسويد بن سعيد (ص ٣٣٦- ط البحرين، أو ص ٢٨٥- ط دار الغرب).

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

قَالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا، وَإِنْ (فِي رِوَايَةِ «حَد»: «فَإِنْ») أَدْرَكَهَا زَوْجُهَا قَبْلَ أَنْ تَتَزَوَّجَ (فِي رِوَايَةِ «حَد»: «تَزَوَّجَ»); فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا.

قَالَ مَالِكٌ^(١): وَأَدْرَكَتُ النَّاسَ يُنْكِرُونَ الَّذِي قَالَ بَعْضُ النَّاسِ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّهُ قَالَ: يُخَيَّرُ زَوْجُهَا الْأَوَّلُ إِذَا جَاءَ [وَقَدْ نَكَحَتْ - «مَص»] فِي صَدَاقِهَا أَوْ فِي امْرَأَتِهِ (فِي رِوَايَةِ «مَص»: «الْمَرْأَةُ»).

قَالَ مَالِكٌ^(٢): وَبَلَغَنِي أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ فِي الْمَرْأَةِ يُطَلِّقُهَا زَوْجُهَا وَهُوَ غَائِبٌ عَنْهَا ثُمَّ يُرَاجِعُهَا فَلَا يَبْلُغُهَا رَجَعْتُهُ وَقَدْ بَلَغَهَا طَلَاقُهُ إِيَّاهَا فَتَزَوَّجَتْ: إِنَّهُ إِنْ دَخَلَ بِهَا زَوْجُهَا الْآخَرُ [قَبْلَ أَنْ يُدْرِكَهَا زَوْجُهَا الْأَوَّلُ؛ فَلَا سَبِيلَ لَزَوْجِهَا الْأَوَّلِ إِلَيْهَا].

قَالَ مَالِكٌ^(٣): وَبَلَغَنِي: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، قَالَ: فَإِنْ تَزَوَّجَتْ - «مَص» [أَوْ (فِي رِوَايَةِ «مَص»: «و»)] لَمْ يَدْخُلْ بِهَا [الْآخَرُ - «مَص»]; فَلَا سَبِيلَ لَزَوْجِهَا الْأَوَّلِ الَّذِي كَانَ طَلَّقَهَا إِلَيْهَا.

قَالَ مَالِكٌ: وَهَذَا أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ فِي هَذَا وَفِي الْمَفْقُودِ.

٢١- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْأَقْرَاءِ، وَعِدَّةُ الطَّلَاقِ، وَطَلَاقِ الْحَائِضِ

(فِي رِوَايَةِ «مَص»: «بَابُ الطَّلَاقِ وَالْأَقْرَاءِ فِي عِدَّةِ الطَّلَاقِ»)

[بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ - «مَص»]

١٣٢٧ - ٥٣ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ [بْنِ أَنَسٍ - «مَص»]، عَنْ (فِي

(١) رِوَايَةُ أَبِي مُصْعَبٍ الزَّهْرِي (١/ ٦٣٥ / ١٦٥٢).

(٢) رِوَايَةُ أَبِي مُصْعَبٍ الزَّهْرِي (١/ ٦٣٥ / ١٦٥٣).

(٣) رِوَايَةُ أَبِي مُصْعَبٍ الزَّهْرِي (١/ ٦٣٥ - ٦٣٦ / ١٦٥٤).

١٣٢٧ - ٥٣ - صَحِيحٌ - رِوَايَةُ أَبِي مُصْعَبٍ الزَّهْرِي (١/ ٦٣٦ / ١٦٥٥)، وَابْنُ الْقَاسِمِ

(٢٧٤/ ٢٣٣ - تَلْخِصُ الْقَاسِمِيِّ) وَسُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ (٣٣٧/ ٧٤٩ - طُ الْبَحْرَيْنِ، أَوْ =

(يَحْيَى) = يَحْيَى اللَّيْثِيُّ (مَص) = أَبُو مُصْعَبٍ الزَّهْرِيُّ (مَح) = عُمَدُ بْنُ الْحُسَيْنِ (قَع) = عَبْدِ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمَةَ الْقَعْنَبِيِّ

رواية «مح»: «أخبرنا» نافع:

أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ (في رواية «مص»، و«مح»، و«قس»، و«حد»: «عن عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ؛ أَنَّهُ») طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ عَلَى (في رواية «مص»، و«مح»، و«قس»: «في») عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مُرْهُ؛ فَلْيَرَا جَعَهَا، ثُمَّ يُمْسِكُهَا (في رواية «مص»، و«قس»، و«حد»: «ثم ليمسكها») حَتَّى تَطْهَرَ، ثُمَّ تَحِيضَ ثُمَّ تَطْهَرَ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَهَا بَعْدَ [ذلك - «حد»]^(١)، وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَهَا [«مح»] قَبْلَ أَنْ يَمْسَكَهَا - «مح»]، فَلَيْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ [-تَبَارَكَ وَتَعَالَى - «مص»، و«حد»] أَنْ يُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ.

١٣٢٨ - ٥٤ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ (في رواية «مح»: «أخبرنا») ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ - أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ [-رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - «مص»]:

= ٢٨٦ / ٣٦١ - ط دار الغرب، ومحمد بن الحسن (١٨٦ / ٥٥٤).

وأخرجه البخاري (٥٢٥١)، ومسلم (١٤٧١ / ١) عن إسماعيل بن أبي أويس ويحيى ابن يحيى، كلاهما عن مالك به.

(١) أي: بعد الطهر من الحيض الثاني.

١٣٢٨ - ٥٤ - موقوف صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١٦٥٦ / ٦٣٧ / ١)، وسويد بن سعيد (٣٣٧ / ٧٥٠ - ط البحرين، أو ص ٢٨٦ - ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (٦٠٣ / ٢٠٥).

وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣ / ٦١)، والشافعي في «الأم» (٥ / ٢٠٩)، و«المسند» (٢ / ١١٠ / ١٩٧ - ترتيبه)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٧ / ٤١٥)، و«معرفة السنن والآثار» (٦ / ٢٦ / ٤٦٠٤)، و«الخلافيات» (ج ٢ / ق ١٥٨) عن مالك به.

قلت: سنده صحيح.

(قس) = عبد الرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

أَنَّهَا انْتَقَلَتْ (في رواية «مح»: «قالت: انتقلت») حَفْصَةَ بِنْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ [-رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- «مص»] حِينَ دَخَلَتْ فِي الدَّمِ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّلَاثَةِ.

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَذَكَرْتُ - «مص»، و«مح»، و«حد» [ذَلِكَ لِعَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، فَقَالَتْ: صَدَقَ عُرْوَةُ، وَقَدْ جَادَلَهَا ^(١) فِي ذَلِكَ نَاسٌ، وَقَالُوا: إِنَّ اللَّهَ -تَبَارَكَ وَتَعَالَى- يَقُولُ فِي كِتَابِهِ: ﴿ثَلَاثَةٌ قُرْءٌ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: صَدَقْتُمْ، وَ[هَلْ - «مص»] تَدْرُونَ مَا الْأَقْرَاءُ؟ إِنَّمَا الْأَقْرَاءُ الْأَطْهَارُ ^(٢).

١٣٢٩ - ٥٥ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ (في رواية «مح»: «أخبرنا») ابْنِ

(١) خاصمها بشدة.

(٢) قال أبو عمر: «لم يختلف العلماء ولا الفقهاء أن القرء لغة يقع على الطهر والحیضة، إنما اختلفوا في المراد في الآية، قال جمهور أهل المدينة: الأطهار، وقال العراقيون: الحيض، وحديث ابن عمر يدل للأول؛ لقوله: ثم تحيض ثم تطهر، ثم إن شاء طلق قبل أن يمس، فتلك العدة التي أمر الله، فأخبر أن الطلاق للعدة لا يكون إلا في طهر، فهو بيان لقوله -تعالى-: ﴿فَطَلِّقُوهُمْ لَعَدَتَهُنَّ﴾ [الطلاق: ١] ا.هـ.

قلت: والصحيح أن المراد: الحيض؛ لقوله ﷺ: «تدع الصلاة أيام أقرائها»؛ فسمى الحيض قرءاً -والله أعلم-.

١٣٢٩ - ٥٥ - مقطوع صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١/٦٣٧/١٦٥٧)، وسويد بن سعيد (٣٣٧/٧٥١ - ط البحرين، أو ص ٢٨٦ - ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (٢٠٥/٦٠٤).

وأخرجه الشافعي في «المسند» (٢/ ١١١ / ١٩٨ - ترتيبه)، و«الأم» (٥/ ٢٠٩)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣/ ٦١)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٧/ ٤١٥)، و«معرفه السنن والآثار» (٦/ ٢٦ / ٤٦٠٥)، و«الخلافيات» (ج ٢/ ق ١٥٨) من طرق عن مالك به.

قلت: سنده صحيح.

(يجبى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبد الله بن مسلمة القعنبي

شِهَابٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا بَكْرٍ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ [بْنَ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ - «مَح»] يَقُولُ:

مَا أَدْرَكْتُ أَحَدًا مِنْ فُقَهَائِنَا إِلَّا وَهُوَ يَقُولُ هَذَا، يُرِيدُ: قَوْلَ (في رواية «حد»: «الذي قالت»، وفي رواية «مص»: «إِلَّا وَهُمْ يَقُولُونَ هَذَا، يريد الذي قالت»)
عَائِشَةَ (في رواية «مح»: «عن أبي بكر بن عبد الرحمن... أنه كان يقول مثل ذلك»).

١٣٣٠ - ٥٦ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ (في رواية «مح»: «أَخْبَرَنَا») نَافِعٍ وَزَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ:

أَنَّ [رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الشَّامِ يُقَالُ لَهُ - «مَح»]: الْأَحْوَصُ، هَلَكَ بِالشَّامِ حِينَ دَخَلَتْ امْرَأَتُهُ فِي الدَّمِ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّلَاثَةِ، وَقَدْ كَانَ طَلَّقَهَا، [فَقَالَتْ: أَنَا وَارِثَتُهُ، وَقَالَ بَنُوهُ: لَا تَرِثْنِي، وَاخْتَصَمُوا إِلَى مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، فَسَأَلَ مُعَاوِيَةُ فَضَالَهَ بَنُ عُبَيْدٍ - وَنَاسًا مِنْ أَهْلِ الشَّامِ -، فَلَمْ يَجِدْ عِنْدَهُمْ عِلْمًا فِيهِ - «مَح»]، فَكَتَبَ مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ إِلَى زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ يَسْأَلُهُ عَنْ ذَلِكَ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ زَيْدُ [بْنُ ثَابِتٍ - «مص»، و«مح»]: إِنَّهَا إِذَا دَخَلَتْ فِي الدَّمِ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّلَاثَةِ؛ فَقَدْ بَرِّتَ مِنْهُ، وَبَرَّى مِنْهَا^(١)، وَلَا تَرِثُهُ وَلَا يَرِثُهَا.

١٣٣٠ - ٥٦ - موقوف صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٦٣٧ - ٦٣٨ / ١٦٥٨)، وسويد بن سعيد (٣٣٨ / ٧٥٢ - ط البحرين، أو ٢٨٦ - ٢٨٧ / ٣٦٢ - ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (٢٠٥ / ٦٠٥).

وأخرجه الشافعي في «المسند» (٢ / ١٠٩ / ١٩٤ - ترتيبه)، و«الأم» (٥ / ٢٠٩)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٧ / ٤١٥)، و«معرفة السنن والآثار» (٦ / ٢٦ - ٢٧ / ٤٦٠٧)، و«الخلافيات» (ج ٢ / ق ١٥٨) عن مالك به.

قلت: سنده صحيح.

(١) مثل سلم، وزنا ومعنى؛ أي: انقطعت العلاقة بينهما.

١٣٣١- ٥٧- وحدَّثني عَنْ مالِكٍ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ،
وَسَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَأَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، وَابْنَ
شِهَابٍ؛ أَنَّهُمْ كَانُوا يَقُولُونَ [ذَلِكَ - «مَص»]:

إِذَا دَخَلَتِ الْمُطَلَّقةُ فِي الدَّمِ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ؛ فَقَدْ بَانَتْ مِنْ زَوْجِهَا،
وَلَا مِيرَاثَ بَيْنَهُمَا، وَلَا رَجْعَةَ لَهُ عَلَيْهَا.

١٣٣٢- ٥٨- وحدَّثني عَنْ مالِكٍ، عَنْ (في رواية «مع»: «أخبرنا») نَافِعٍ
[-مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ - «مع»]، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ [ابْنِ الْخَطَّابِ - «مع»]؛ أَنَّهُ
كَانَ يَقُولُ:

إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ، فَدَخَلَتْ فِي الدَّمِ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ؛ فَقَدْ
[بَانَتْ مِنْهُ وَ - «حد»] بَرِئَتْ مِنْهُ، وَبَرِئَ مِنْهَا، [وَلَا يَرِثُهَا وَلَا تَرِثُهُ - «مص»]،

١٣٣١- ٥٧- مقطوع صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١/٦٣٨/١٦٥٩)،
وسويد بن سعيد (٣٣٨/٧٥٣- ط البحرين، أو ص ٢٨٧- ط دار الغرب).
وأخرجه الشافعي في «الأم» (٥/ ٢١٠)، والبيهقي في «الخلافيات» (ج ٢/ ق ١٥٨-
١٥٩)، و«الكبرى» (٧/ ٤١٦)، و«معرفة السنن والآثار» (٦/ ٢٧ - ٢٨ / ٤٦١١) من
طريق مالك به.

قلت: سنده ضعيف؛ لانقطاعه، لكن سيأتي -موصولاً- بعد حديث.

١٣٣٢- ٥٨- موقوف صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١/٦٣٨/١٦٦٠)،
وسويد بن سعيد (٣٣٨/٧٥٤- ط البحرين، أو ص ٢٨٧- ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن
(٢٠٦/٦٠٦).

وأخرجه الشافعي في «الأم» (٥/ ٢١٠)، و«المسند» (٢/ ١١٠ / ١٩٦ - ترتيبه)،
والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣/ ٦١)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٧/ ٤١٥)،
و«معرفة السنن والآثار» (٦/ ٢٧ / ٤٦٠٩)، و«السنن الصغير» (٣/ ١٥٠ / ٢٧٧١)،
و«الخلافيات» (ج ٢/ ق ١٥٨) من طرق عن مالك به.

قلت: وهذا سند صحيح على شرط الشيخين.

(يجي) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مع) = محمد بن الحسن (قع) = عبد الله بن مسلمة القعنبي

و«حد»، و«مح»].

قَالَ مَالِكٌ: وَهُوَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا، [وَذَلِكَ الَّذِي أَدْرَكَتْ عَلَيْهِ أَهْلَ الْعِلْمِ بِبَلَدِنَا - «مص»، و«حد»، و«بك»].

١٣٣٣-٥٩- وحدثني عن مالك، عن (في رواية «مص»: «قال: حدثني») الفضيل بن أبي عبد الله - مولى المهري -؛ أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ، وَسَلِّمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ كَانَ يَقُولَانِ:

إِذَا طَلَّقَتِ الْمَرْأَةُ (في رواية «مص»، و«حد»: «أنه سأل القاسم بن محمد، وسالم ابن عبد الله عن المرأة إذا طلقت») فَدَخَلَتْ فِي الدَّمِ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ؛ فَقَدْ (في رواية «مص»: «فقالا: قد») بَانَ مِنْهُ وَحَلَّتْ.

١٣٣٤-٦٠- وحدثني عن مالك؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ، وَابْنَ شِهَابٍ، وَسَلِّمَانَ بْنَ يَسَارٍ أَنَّهُمْ كَانُوا يَقُولُونَ:

١٣٣٣-٥٩- مقطوع صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١/٦٣٨-٦٣٩/١) (١٦٦١)، وسويد بن سعيد (٣٣٩/٧٥٥ - ط البحرين، أو ص ٢٨٧ - ط دار الغرب). وأخرجه الشافعي في «الأم» (٥/٢١٠)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٧/٤١٥)، و«معرفه السنن والآثار» (٦/٢٧ / ٤٦١٠) عن مالك به. قلت: سنده صحيح.

تنبيه: تصحف اسم شيخ الإمام مالك في رواية «حد» - ط البحرين - إلى: «الفضل بن أبي عبد الله - مولى الزهري -!».

وهذا خطأ محض، والصواب المثبت، وقد وقع على الجادة في (طبعة دار الغرب)؛ لكن تصحف فيها -أيضاً- اسم شيخ الإمام مالك إلى «الفضل»، وهو خطأ؛ فليحروا!

١٣٣٤-٦٠- مقطوع ضعيف - رواية أبي مصعب الزهري (١/٦٣٩/١) (١٦٦٢) عن مالك به.

قلت: سنده ضعيف؛ لانتقاعه.

إِنْ عِدَّةَ الْمُخْتَلَعَةِ ثَلَاثَةُ قُرُوءٍ.

١٣٣٥-٦١- وحدثني عن مالك؛ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ شِهَابٍ يَقُولُ:

عِدَّةُ الْمُطَلَّقةِ الْأَقْرَاءُ، وَإِنْ تَبَاعَدَتْ.

١٣٣٦-٦٢- وحدثني عن مالك؛ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنَ

الْأَنْصَارِ:

أَنَّ امْرَأَتَهُ سَأَلَتْهُ الطَّلَاقَ، فَقَالَ لَهَا: إِذَا حِضَّتِ فَأَذِينِي، فَلَمَّا حَاضَتْ أَذَنَتْهُ، فَقَالَ: إِذَا طَهَرْتَ فَأَذِينِي، فَلَمَّا طَهَرَتْ أَذَنَتْهُ، فَطَلَّقَهَا.

قَالَ مَالِكٌ: وَهَذَا أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي ذَلِكَ.

٢٢- بَابُ مَا جَاءَ فِي عِدَّةِ الْمَرْأَةِ فِي بَيْتِهَا إِذَا

(فِي رِوَايَةِ «مَص»: «الَّتِي») طَلَّقَتْ فِيهِ

١٣٣٧-٦٣- حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ (فِي رِوَايَةِ «مَح»:

«أَخْبَرَنِي») يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ؛ أَنَّهُ

١٣٣٥-٦١- مَقْطُوعٌ صَحِيحٌ - رِوَايَةُ أَبِي مَصْعَبٍ الزَّهْرِي (١/٦٣٩/١٦٦٣).

وَأَخْرَجَهُ الشَّافِعِيُّ فِي «الْأَمِّ» (٥/٢١٢) - وَمِنْ طَرِيقِهِ الْبَيْهَقِيُّ فِي «مَعْرِفَةِ السَّنَنِ

وَالْأَثَارِ» (٦/٣٤/٤٦٢٥) - عَنْ مَالِكٍ بِهِ.

قُلْتُ: سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

١٣٣٦-٦٢- مَقْطُوعٌ ضَعِيفٌ - رِوَايَةُ أَبِي مَصْعَبٍ الزَّهْرِي (١/٦٣٩/١٦٦٤) عَنْ

مَالِكٍ بِهِ.

قُلْتُ: سَنَدُهُ ضَعِيفٌ؛ لَجَهَالَةِ الْأَنْصَارِيِّ الَّذِي لَمْ يَسْمَعْ.

١٣٣٧-٦٣- مَوْقُوفٌ صَحِيحٌ - رِوَايَةُ أَبِي مَصْعَبٍ الزَّهْرِي (١/٦٤١-٦٤٢/

١٦٦٧)، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ (٢٠١/٥٩١).

وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٥٣٢١ وَ ٥٣٢٢) عَنْ ابْنِ أَبِي أُوَيْسٍ، عَنْ مَالِكٍ بِهِ.

(يَحْيَى) = يَحْيَى اللَّيْثِيُّ (مَص) = أَبُو مَصْعَبٍ الزَّهْرِيُّ (مَح) = مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ (قَع) = عَبْدِ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمَةَ الْقَعْنَبِيُّ

سَمِعَهُمَا يَذْكُرَانِ:

أَنَّ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ بْنِ الْعَاصِ طَلَّقَ ابْنَةَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَكَمِ الْبَتَّةَ،
فَانْتَقَلَهَا^(١) عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْحَكَمِ، فَأَرْسَلَتْ عَائِشَةُ -أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ- إِلَى مَرْوَانَ
ابنِ الْحَكَمِ، وَهُوَ -يَوْمَئِذٍ- أَمِيرُ الْمَدِينَةِ، فَقَالَتْ: اتَّقِ اللَّهَ يَا مَرْوَانُ! -
«مص»] وارْدُدِ الْمَرْأَةَ إِلَى بَيْتِهَا، فَقَالَ مَرْوَانُ فِي حَدِيثِ سُلَيْمَانَ [بَنِ يَسَارٍ -
«مص»]: إِنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ غَلَبَنِي.

وَقَالَ مَرْوَانُ فِي حَدِيثِ الْقَاسِمِ [بَنِ مُحَمَّدٍ - «مص»]: أَوْ مَا بَلَغَكَ
شَأْنُ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ؟ فَقَالَتْ عَائِشَةُ: لَا يَضُرُّكَ (في رواية «مح»: «لا يضررك»)
أَنْ لَا تَذْكُرَ حَدِيثَ فَاطِمَةَ [بِنْتِ قَيْسٍ - «مص»]، فَقَالَ مَرْوَانُ: إِنْ كَانَ بِكَ
الشَّرُّ^(٢)؛ فَحَسْبُكَ^(٣) مَا بَيْنَ هَذَيْنِ مِنَ الشَّرِّ.

١٣٣٨ - ٦٤ - وحدثني عن مالك، عن (في رواية «مح»: «أخبرنا»)

نَافِعٍ:

(١) أي: نقلها أبوها.

(٢) أي: إن كان عندك أن سبب خروج فاطمة بنت قيس ما وقع بينها وبين أقارب
زوجها من الشر.

(٣) أي: يكفيك.

١٣٣٨ - ٦٤ - موقوف صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١/٦٤٢/١٦٦٨)،
ومحمد بن الحسن (١/٢٠١/٥٩٢).

وأخرجه الشافعي في «الأم» (٥/٢٣٦)، و«المسند» (٢/١٠٤/١٨٠ - ترتيبه)،
والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣/٨٠)، والبيهقي في «معرفه السنن والآثار» (٦/
٥٢/٤٦٦١)، و«السنن الكبرى» (٧/٤٣١)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٣١/٢٩٥ -
ط دار الفكر)، والحافظ ابن حجر في «عشارياته» (٩٨/٩٨) من طرق عن مالك.

قلت: وهذا سند صحيح على شرط الشيخين.

(قس) = عبد الرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

أَنَّ بِنْتَ (في رواية «مح»: «ابنة») سَعِيدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ كَانَتْ تَحْتَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَانَ فَطَلَّقَهَا الْبَتَّةَ، فَانْتَقَلَتْ، فَأَنْكَرَ ذَلِكَ عَلَيْهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ.

١٣٣٩-٦٥- وحدثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ (في رواية «مح»: «أخبرنا») نَافِعٍ:

أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ طَلَّقَ امْرَأَةً لَهُ فِي مَسْكَنٍ حَفْصَةَ - زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ -، وَكَانَ طَرِيقُهُ إِلَى الْمَسْجِدِ [فِي حُجْرَتِهَا - «مح»]، فَكَانَ يَسْلُكُ الطَّرِيقَ الْآخَرَى مِنْ أَدْبَارِ الْبُيُوتِ؛ كَرَاهِيَةً أَنْ يَسْتَأْذِنَ عَلَيْهَا حَتَّى رَاجِعَهَا (في رواية «مص»: «يراجعها»).

١٣٤٠-٦٦- وحدثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ: أَنَّ سَعِيدَ بْنَ

الْمُسَيَّبِ سُئِلَ (في رواية «مح»: «أخبرنا يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب؛ أنه

١٣٣٩-٦٥- موقوف صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١/٦٤٢/١٦٦٩)،

ومحمد بن الحسن (٢٠٢/٥٩٥).

وأخرجه الشافعي في «الأم» (٥/٢٤١)، و«المسند» (٢/١٠٥/١٨٣ - ترتيبه)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٧/٣٧٢)، و«الخلافيات» (ج ٢/١٤٠ ق)، و«معرفة السنن والآثار» (٥/٥١١/٤٥٠٣)، والحافظ ابن حجر في «عشارياته» (٩٨/٩٩) عن مالك به.

قلت: سنده صحيح على شرط الشيخين، وله طرق أخرى.

١٣٤٠-٦٦- مقطوع صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١/٦٤٢/١٦٧٠)،

ومحمد بن الحسن (٢٠٢/٥٩٤).

وأخرجه الشافعي في «الأم» (٧/٢٤٦) - ومن طريقه البيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٦/٥٦ - ٥٧/٤٦٦٩) - عن مالك به.

وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٥/١٨٢) عن عبد الوهاب الثقفي، عن يحيى بن

سعيد به.

قلت: سنده صحيح.

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبد الله بن مسلمة القعني

سئل «عَنْ الْمَرْأَةِ يُطَلِّقُهَا زَوْجُهَا وَهِيَ فِي بَيْتِ بَكَرَاءٍ، عَلَى مَنْ الْكِرَاءُ؟^(١)»
فَقَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ:

عَلَى زَوْجِهَا، قَالَ (فِي رِوَايَةٍ «مَح»: «قَالُوا»): فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَ
زَوْجِهَا^(٢)؟ قَالَ: فَعَلَيْهَا، قَالَ (فِي رِوَايَةٍ «مَح»: «قَالُوا»): فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهَا؟
قَالَ: فَعَلَى الْأَمِيرِ.

٢٣- بَابُ مَا جَاءَ فِي نَفَقَةِ الْمُطَلَّاقَةِ

١٣٤١- ٦٧- حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ
-مَوْلَى الْأَسْوَدِ بْنِ سُفْيَانَ-، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ
فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ:

أَنَّ أَبَا عَمْرٍو بْنَ حَفْصٍ طَلَّقَهَا الْبَتَّةَ^(٣) وَهُوَ غَائِبٌ بِالشَّامِ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا
وَكِيلُهُ بِشَعِيرٍ فَسَخَطَتْهُ، فَقَالَ: وَاللَّهِ مَا لَكَ عَلَيْنَا مِنْ شَيْءٍ، فَجَاءَتْ (فِي رِوَايَةٍ
«حَد»: «فَاتَتْ») إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ [لَهَا - «مَص»]:
«لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِ [مِنْ - «قَس»]، وَ«حَد»] نَفَقَةٍ»، وَأَمَرَهَا أَنْ تَعْتَدَ فِي بَيْتِ أُمِّ
شَرِيكِ، ثُمَّ قَالَ: «تِلْكَ امْرَأَةٌ يَغْشَاهَا أَصْحَابِي^(٤)»، اعْتَدَى عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُمِّ

(١) فِي مَدَّةِ الْعِدَّة. (٢) شَيْءٌ لِلْكَرَاءِ.

١٣٤١- ٦٧- صَحِيح - رِوَايَةُ أَبِي مُصْعَبٍ الزَّهْرِي (١/ ٦٤٠-٦٤١/ ١٦٦٥)، وَابْنُ
الْقَاسِمِ (٣٩٢-٣٩٣/ ٣٧٩)، وَسُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ (٣٣٩/ ٧٥٦- ط الْبَحْرَيْنِ، أَوْ ٢٨٨/ ٣٦٣-
ط دَارُ الْغَرْبِ).

وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (١٤٨٠/ ٣٦): حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى
مَالِكٍ بِهِ.

(٣) يَعْنِي بِهَا: آخِرَةُ الثَّلَاثِ تَطْلِيقَاتٍ.

(٤) أَي: يَلْمُونَ بِهَا، وَيَرُدُّونَ عَلَيْهَا، وَيُزَوِّرُونَهَا؛ لِصَلَاحِهَا، وَكَانَتْ كَثِيرَةُ الْمَعْرُوفِ
وَالنَّفَقَةِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَالتَّضْيِيفُ لِلْغُرَبَاءِ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَغَيْرِهِمْ.

(قَس) = عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ (زَد) = عَلِيِّ بْنِ زِيَادٍ (حَد) = سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ (بَك) = ابْنُ بَكِيرٍ

مَكْتُومٌ؛ فَإِنَّهُ رَجُلٌ أَعْمَى تَضَعِينَ ثِيَابَكَ عِنْدَهُ [وَلَا يَرَاكَ - «حَد»]، فَإِذَا حَلَلْتَ؛ فَأَذِنِينِي»، قَالَتْ: فَلَمَّا حَلَلْتُ؛ ذَكَرْتُ لَهُ أَنَّ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ وَأَبَا جَهْمَ بْنَ هِشَامٍ ^(١) خَطَبَانِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَّا أَبُو جَهْمٍ؛ فَلَا يَضَعُ عَصَاهُ عَنْ عَاتِقِهِ ^(٢)، وَأَمَّا مُعَاوِيَةُ؛ فَصُعْلُوكٌ ^(٣) لَا مَالَ لَهُ، اُنْكِحِي أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ»، قَالَتْ: فَكَرِهَتْهُ، ثُمَّ قَالَ: «اُنْكِحِي أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ»؛ فَتَنَكَّحَتْهُ، فَجَعَلَ اللَّهُ فِي ذَلِكَ (في رواية «مص»، و«قس»، و«حد»: «فيه») خَيْرًا، وَاعْتَبَطْتُ بِهِ ^(٤).

(١) قال ابن عبد البر في «الاستذكار» (١٨ / ٨٢ - ٨٣): «وأما قولها: إن معاوية وأبا جهم خطباني؛ فقد وهم فيه يحيى بن يحيى - صاحبنا -، وغلط غلطاً سمحاً؛ لأنه ليس في الصحابة أحد يقال له: أبو جهم بن هشام، ولا قاله أحد من رواة مالك لهذا الحديث، ولا غير مالك، وإنما هو أبو جهم، هكذا جاء ذكره في هذا الحديث عند جماعة رواة غير منسوب... وأظن يحيى شبه عليه بأبي جهل بن هشام، والله أعلم» اهـ.

(٢) قال الإمام النووي في «شرح صحيح مسلم» (١٠ / ٩٧): «فيه تأويلان مشهوران:

أحدهما: أنه كثير الأسفار!!

والثاني: أنه كثير الضرب للنساء؛ وهذا أصح بدليل الرواية التي ذكرها مسلم [١٤٨٠ / ٤٧] بعد هذه: أنه ضراب للنساء».

قلت: وهو كما قال، ويؤيده -أيضاً- ما وقع عند مسلم (١٤٨٠ / ٤٨): «وأبو الجهم منه شدة على النساء، أو يضرب النساء -أو نحو هذا-».

فهذا نص في المسألة، وإذا حضر نهر الله؛ بطل نهر معقل.

(٣) قال النووي في «شرحه» (١٠ / ٩٨): «قوله ﷺ: «وأما معاوية؛ فصعلوك»: هو بضم الصاد؛ والمعنى: أي فقير في الغاية.

وفي رواية عند مسلم: «رجل ترب لا مال له»، والترب: هو الفقير؛ فأكد به أنه لا مال

له.

(٤) أي: حصل لي منه ما قرت عيني به، وما يغبط فيه ويتمنى.

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعني

١٣٤٢- ٦٨- وحدَّثني عَنْ مالِكٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ شِهَابٍ يَقُولُ:
الْمَبْتُوتَةُ لَا تَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهَا حَتَّى تَحِلَّ، وَلَيْسَتْ لَهَا نَفَقَةٌ؛ إِلَّا أَنْ تَكُونَ
حَامِلًا، فَيَنْفِقُ عَلَيْهَا حَتَّى تَضَعَ حَمْلَهَا.
قَالَ مَالِكٌ: وَهَذَا الْأَمْرُ عِنْدَنَا.

٢٤- بَابُ مَا جَاءَ فِي عِدَّةِ الْأَمَةِ مِنْ طَلَاقِ زَوْجِهَا

٦٩- قَالَ مَالِكٌ^(١): الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي طَلَاقِ الْعَبْدِ الْأَمَةِ إِذَا طَلَّقَهَا وَهِيَ
أَمَةٌ، ثُمَّ عَتَقَتْ بَعْدُ: فَعِدَّتُهَا عِدَّةُ الْأَمَةِ لَا يُغَيِّرُ عِدَّتَهَا عِتْقُهَا؛ كَانَتْ لَهُ عَلَيْهَا
رَجْعَةٌ، أَوْ لَمْ تَكُنْ لَهُ عَلَيْهَا رَجْعَةٌ.
[قَالَ مَالِكٌ^(٢): وَعِدَّةُ الْأَمَةِ إِذَا طُلِّقَتْ وَهِيَ أَمَةٌ، ثُمَّ أُعْتِقَتْ - وَهِيَ فِي
عِدَّتِهَا - عِدَّةُ الْأَمَةِ - «مص»؛ لَا تَتَقَلُّ [مِنْ - «مص»] عِدَّتِهَا.
قَالَ مَالِكٌ: وَمِثْلُ ذَلِكَ [مِثْلُ - «مص»] الْحَدُّ يَقَعُ عَلَى الْعَبْدِ، ثُمَّ يُعْتَقُ
بَعْدُ^(٣) أَنْ يَقَعَ عَلَيْهِ الْحَدُّ، فَإِنَّمَا حَدُّهُ حَدُّ عَبْدٍ (في رواية «مص»: «العبد»).
قَالَ مَالِكٌ^(٤): وَالْحُرُّ يُطَلِّقُ الْأَمَةَ ثَلَاثًا وَتَعْتَدُ بِحَيْضَتَيْنِ، وَالْعَبْدُ يُطَلِّقُ
الْحُرَّةَ تَطْلِيلَتَيْنِ وَتَعْتَدُ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ.

١٣٤٢- ٦٨- مقطوع صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٦٤١/ ١٦٦٦)،
وسويد بن سعيد (٣٤٠/ ٧٥٧- ط البحرين، أو ص ٢٨٨- ط دار الغرب) عن مالك به.
قلت: إسناده صحيح.

(١) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٦٤٣ / ١٦٧١).

(٢) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٦٤٣ / ١٦٧٢).

(٣) أي: بعد الطلاق.

(٤) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٦٤٣ / ١٦٧٣).

قَالَ مَالِكٌ^(١) فِي الرَّجُلِ تَكُونُ تَحْتَهُ الْأَمَةُ، ثُمَّ يَتَّاعُهَا فَيُعْتَقُهَا: إِنَّهَا تَعْتَدُ عِدَّةَ الْأَمَةِ حَيْضَتَيْنِ؛ مَا لَمْ يُصِبْهَا^(٢)، فَإِنْ أَصَابَهَا بَعْدَ مِلْكِهِ إِيَّاهَا قَبْلَ عِتَاقِهَا؛ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا إِلَّا الْاِسْتِبْرَاءُ بِحَيْضَةٍ [وَاحِدَةٍ - «مَص»].

٢٥- بَابُ جَامِعِ عِدَّةِ الطَّلَاقِ (فِي رِوَايَةِ «مَص»): «جَامِعُ الْخَلْعِ»

١٣٤٣ - ٧٠- حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، وَعَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُسَيْطٍ اللَّيْثِيُّ (فِي رِوَايَةِ «مَح»): «أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُسَيْطٍ، وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ»، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ؛ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ:

أَيُّمَا امْرَأَةٍ طَلَّقْتَ، فَحَاضَتْ حَيْضَةً - أَوْ حَيْضَتَيْنِ -، ثُمَّ رَفَعْتَهَا حَيْضَتَهَا^(٣)؛ فَإِنَّهَا تَنْتَظِرُ تِسْعَةَ أَشْهُرٍ، فَإِنْ بَانَ (فِي رِوَايَةِ «مَح»): «اسْتَبَانَ» بِهَا حَمْلٌ؛ فَذَلِكَ، وَإِلَّا؛ اعْتَدَتْ بَعْدَ التَّسْعَةِ الْأَشْهُرِ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ ثُمَّ حَلَّتْ.

(١) رِوَايَةُ أَبِي مُصْعَبٍ الزَّهْرِيِّ (١/ ٦٤٣ - ٦٤٤ / ١٦٧٤).

(٢) بِجَامِعِهَا.

١٣٤٣ - ٧٠- مَوْقُوفٌ صَحِيحٌ - رِوَايَةُ أَبِي مُصْعَبٍ الزَّهْرِيِّ (١/ ٦٤٤ / ١٦٧٥)، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ (٢٠٧ / ٦١١).

وَأَخْرَجَهُ الشَّافِعِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (٢/ ١٠٧ / ١٩٠ - تَرْبِيئِهِ)، وَ«الْأَم» (٥ / ٢٣١) - وَمِنْ طَرِيقِهِ الْبَيْهَقِيُّ فِي «السَّنَنِ الْكُبْرَى» (٧ / ٤١٩ - ٤٢٠)، وَ«الْخُلَافِيَّاتُ» (ج ٢ / ١٦١ ق)، وَ«مَعْرِفَةُ السَّنَنِ وَالْأَثَارِ» (٦ / ٣٥ / ٤٦٢٦) - عَنْ مَالِكٍ بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (٥ / ٢٠٩)، وَعَبْدُ الرَّزَّاقُ فِي «الْمُصَنَّفِ» (٦ / ٣٣٩ / ١١٠٩٥)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الْخُلَافِيَّاتُ» (ج ٢ / ١٦١ ق) مِنْ طَرَقٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ وَحْدَهُ بِهِ.

قُلْتُ: سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

(٣) قَالَ الزَّرْقَانِيُّ فِي «شَرْحِهِ» (٣ / ٢١٢): «أَيُّ: لَمْ تَأْتِهَا».

(يَحْيَى) = يَحْيَى اللَّيْثِيُّ (مَص) = أَبُو مُصْعَبٍ الزَّهْرِيُّ (مَح) = مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ (قَع) = عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمَةَ الْقَعْنَبِيِّ

١٣٤٤- وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ:

الطَّلَاقُ لِلرَّجَالِ، وَالْعِدَّةُ لِلنِّسَاءِ.

١٣٤٥- ٧١- وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ؛ أَنَّهُ قَالَ (في رواية «مح»: «أخبرنا ابن شهاب: أن سعيد بن المسيب قال»):
عِدَّةُ الْمُسْتَحَاضَةِ سَنَةٌ.

قَالَ مَالِكٌ^(١): الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الْمَطْلُوقَةِ الَّتِي تَرْفَعُهَا حَيْضَتُهَا حِينَ يُطَلَّقُهَا زَوْجُهَا: أَنَّهَا تَنْتَظِرُ تِسْعَةَ أَشْهُرٍ، فَإِنْ لَمْ تَحِضْ فِيهِنَّ اعْتَدَتْ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ، فَإِنْ حَاضَتْ قَبْلَ أَنْ تَسْتَكْمِلَ الْأَشْهُرَ الثَّلَاثَةَ اسْتَقْبَلَتْ الْحَيْضَ، فَإِنْ مَرَّتْ بِهَا تِسْعَةُ أَشْهُرٍ قَبْلَ أَنْ تَحِضَ اعْتَدَتْ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ، فَإِنْ حَاضَتْ الثَّانِيَةَ قَبْلَ أَنْ تَسْتَكْمِلَ الْأَشْهُرَ الثَّلَاثَةَ اسْتَقْبَلَتْ الْحَيْضَ، وَإِنْ مَرَّتْ بِهَا تِسْعَةُ أَشْهُرٍ قَبْلَ أَنْ تَحِضَ اعْتَدَتْ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ، فَإِنْ حَاضَتْ الثَّالِثَةَ كَانَتْ قَدْ اسْتَكْمَلَتْ عِدَّةَ

١٣٤٤- مقطوع صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٦٤٤/ ١٦٧٦).

وأخرجه الشافعي في «القديم»؛ كما في «معرفة السنن والآثار» (٥/ ٥١١)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٧/ ٣٧٠)، و«معرفة السنن والآثار» (٥/ ٥١١ / ٤٥٠٢) عن مالك به.
قلت: سنده صحيح.

وأخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (٧/ ٢٣٦ / ١٢٩٥١)، وسعيد بن منصور في «سننه» (٣/ ١ / ٣٥٦ / ١٣٣٠ / ١٣٣١ - ط الأعظمي)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٥/ ٨٤) من طرق عن يحيى بن سعيد به.

١٣٤٥- ٧١- مقطوع صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٦٤٤/ ١٦٧٧)،
ومحمد بن الحسن (٢٠٨/ ٦١٤) عن مالك به.

قلت: سنده صحيح.

(١) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٦٤٥ / ١٦٧٨).

الحَيْضِ، فَإِنْ لَمْ تَحِضِ اسْتَقْبَلَتْ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ، ثُمَّ حَلَّتْ، وَلِزَوْجِهَا عَلَيْهَا فِي ذَلِكَ الرَّجْعَةِ قَبْلَ أَنْ تَحِلَّ؛ إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَدْ بَتَّ طَلَاقُهَا.

قَالَ مَالِكٌ^(١): السُّنَّةُ عِنْدَنَا: أَنَّ (في رواية «مص»: «السُّنَّةُ فِي») الرَّجُلِ إِذَا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ، وَلَهُ عَلَيْهَا رَجْعَةٌ فَأَعْتَدَتْ بَعْضَ عِدَّتِهَا، ثُمَّ ارْتَجَعَهَا، ثُمَّ فَارَقَهَا قَبْلَ أَنْ يَمْسُهَا؛ أَنَّهَا لَا تَبْنِي عَلَى مَا مَضَى مِنْ عِدَّتِهَا، وَأَنَّهَا تَسْتَأْنِفُ مِنْ يَوْمٍ طَلَّقَهَا عِدَّةً مُسْتَقِلَّةً، وَقَدْ ظَلَمَ زَوْجُهَا نَفْسَهُ، وَأَخْطَأَ إِنْ كَانَ ارْتَجَعَهَا، وَلَا حَاجَةَ لَهُ بِهَا.

قَالَ مَالِكٌ^(٢): وَالْأَمْرُ عِنْدَنَا: أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا أَسْلَمَتْ وَزَوْجُهَا كَافِرٌ، ثُمَّ أَسْلَمَ [زَوْجُهَا - «مص»]؛ فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا مَا دَامَتْ فِي عِدَّتِهَا، فَإِنْ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا؛ فَلَا سَبِيلَ لَهُ عَلَيْهَا (في رواية «مص»: «إليها»)، وَ[إِنَّهُ - «مص»] إِنْ تَزَوَّجَهَا بَعْدَ انْقِضَاءِ عِدَّتِهَا لَمْ يُعَدَّ ذَلِكَ طَلَاقًا، وَإِنَّمَا فَسَخَهَا مِنْهُ الْإِسْلَامُ بِغَيْرِ طَلَاقٍ.

٢٦- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْحَكَمَيْنِ

١٣٤٦ - ٧٢ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ:

أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ قَالَ فِي الْحَكَمَيْنِ اللَّذَيْنِ قَالَ اللَّهُ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى -: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا^(٣)﴾ فَاذْعَبُوا حَكْمًا مِنْ.....

(١) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٦٤٥ / ١٦٧٩).

(٢) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٦٤٥ - ٦٤٦ / ١٦٨٠).

١٣٤٦ - ٧٢ - موقوف ضعيف - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٦٤٦ / ١٦٨١) عن

مالك به.

قلت: سنده ضعيف؛ لإعضاله.

(٣) أصله شقاقاً بينهما، فأضيف الشقاق إلى الظرف على سبيل الانساع، كقوله =

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مع) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعني

أَهْلِهِ^(١) وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا^(٢) إِصْلَاحًا يُوفِّقُ اللَّهُ بَيْنَهُمَا^(٣) إِنْ اللَّهُ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا [النساء: ٣٥]: إِنْ إِلَيْهِمَا الْفُرْقَةُ بَيْنَهُمَا وَالْاجْتِمَاعُ.

قَالَ مَالِكٌ^(٤): وَذَلِكَ أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ: أَنَّ الْحَكَمَيْنِ يَجُوزُ^(٥) قَوْلُهُمَا بَيْنَ الرَّجُلِ وَامْرَأَتِهِ فِي الْفُرْقَةِ وَالْاجْتِمَاعِ.

٢٧- بَابُ [مَا جَاءَ فِي - «مَص»] يَمِينِ الرَّجُلِ بِطَلَاقٍ (فِي رَوَايَةِ

«مَص»: «فِي طَلَاقٍ» مَا لَمْ يَنْكِحْ

١٣٤٧ - ٧٣ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ، وَسَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَالْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَابْنُ شِهَابٍ، وَسُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ كَانُوا يَقُولُونَ: إِذَا حَلَفَ الرَّجُلُ بِطَلَاقِ الْمَرْأَةِ قَبْلَ أَنْ يَنْكِحَهَا، ثُمَّ أَتَمَّ^(٦): إِنْ (فِي رَوَايَةِ «مَص»: «فَإِنْ») ذَلِكَ لَازِمٌ لَهُ إِذَا نَكَحَهَا.

= تعالى:- ﴿بَلْ مَكْرُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ﴾ [سبا: ٣٣]، أصله بل مكر في الليل، والشقاق: العداوة والخلاف؛ لأن كلا منهما يفعل ما يشق على صاحبه، أو يميل إلى شق؛ أي: ناحية، غير شق صاحبه، والضمير للزوجين، وإن لم يجر لهما ذكر؛ لذكر ما يدل عليهما.

(١) رجلاً يصلح للحكومة والإصلاح بينهما.

(٢) أي: الحكمان.

(٣) أي: الزوجين؛ أي: يقدرهما على ما هو الطاعة، من إصلاح أو فراق.

(٤) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٦٤٦ / ١٦٨٢).

(٥) أي: ينفذ.

١٣٤٧ - ٧٣ - موقوف ضعيف - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٦٤٦ - ٦٤٧)

(١٦٨٣) عن مالك به.

قلت: سنده ضعيف؛ لانقطاعه.

(٦) أي: حث.

١٣٤٨- [أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُجَبَّرٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ:

إِذَا قَالَ الرَّجُلُ: إِذَا نَكَحْتُ فَلَانَةً فَهِيَ طَالِقٌ؛ فَهِيَ كَذَلِكَ إِذَا نَكَحَهَا، وَإِنْ كَانَ طَلَّقَهَا وَاحِدَةً، أَوْ اثْنَتَيْنِ، أَوْ ثَلَاثًا؛ فَهُوَ كَمَا قَالَ - «مَح»].

١٣٤٩- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ:

أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ كَانَ يَقُولُ فِيمَنْ قَالَ: كُلَّ امْرَأَةٍ أَنْكَحَهَا فَهِيَ طَالِقٌ؛ إِنَّهُ إِذَا لَمْ يُسَمِّ قَبِيلَةَ، أَوْ امْرَأَةً بَعِيْنَهَا؛ فَلِإِنَّهُ - «مَص» [لا شَيْءَ عَلَيْهِ. قَالَ مَالِكٌ: وَهَذَا (في رواية «مَص»: «وذلك»)] أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ.

قَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ يَقُولُ لَامْرَأَتِهِ: أَنْتِ الطَّلَاقُ، وَكُلَّ امْرَأَةٍ أَنْكَحَهَا فَهِيَ طَالِقٌ، وَمَالُهُ صَدَقَةٌ إِنْ لَمْ يَفْعَلْ كَذَا وَكَذَا فَحَنِثَ، قَالَ: أَمَّا نِسَاؤُهُ؛ فَطَّلَاقٌ كَمَا قَالَ، وَأَمَّا قَوْلُهُ: كُلَّ امْرَأَةٍ أَنْكَحَهَا فَهِيَ طَالِقٌ؛ فَإِنَّهُ إِذَا لَمْ يُسَمِّ امْرَأَةً بَعِيْنَهَا، أَوْ قَبِيلَةَ، أَوْ أَرْضًا، أَوْ نَحْوَ هَذَا؛ فَلَيْسَ يَلْزَمُهُ ذَلِكَ، وَلَيَتَزَوَّجَ مَا شَاءَ، وَأَمَّا مَالُهُ؛ فَلْيَتَصَدَّقْ بِثُلُثِهِ.

١٣٤٨- موقوف ضعيف - رواية محمد بن الحسن (ص ١٨٩) عن مالك به.

قلت: هذا سنده ضعيف؛ محمد بن الحسن ضعيف!

وقوله: «أخبرنا مجبر» أظنه مصحفاً؛ فإن مالكا لم يدركه، بل يروي عن ابنه عبدالرحمن، فهو من شيوخ مالك بخلاف والده، ولعل الصواب: أخبرني مجبر - بالخاء المعجمة -، وإذا كان كذلك؛ ففيه علة أخرى: وهي جهالة هذا المخبر، والله أعلم.

١٣٤٩- مقطوع ضعيف - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٦٤٧ / ١٦٨٤) عن

مالك به.

قال ابن عبدالبر في «الاستذكار» (١٨ / ١١٦): «وأما بلاغ مالك عن ابن مسعود؛ فلا أحفظه عنه إلا منقطعا غير متصل» ا.هـ.

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعني

٢٨- باب [مَا جَاءَ فِي - «مَص»] أَجَلْ (في رواية «مَص»: «الرجل»)
الَّذِي لَا يَمَسُّ امْرَأَتَهُ

١٣٥٠ - ٧٤- حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ [بْنِ أَنَسٍ - «مَص»]، عَنْ (في رواية «مَح»: «أخبرنا») ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ:
مَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَمَسَّهَا؛ فَإِنَّهُ يُضْرَبُ لَهُ أَجَلٌ سَنَةً؛ فَإِنْ مَسَّهَا، وَإِلَّا؛ فُرِّقَ بَيْنَهُمَا.

١٣٥١ - ٧٥- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ؛ أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ:

مَتَى يُضْرَبُ لَهُ الْأَجَلُ؟ أَمِنْ يَوْمِ يَبْنِي بِهَا، أَمْ مِنْ يَوْمِ تُرَافِعُهُ^(١) إِلَى السُّلْطَانِ^(٢) (في رواية «مَص»، و«حَد»): «وَسُئِلَ مَالِكٌ: مِنْ أَيَّنَ يُضْرَبُ الْأَجَلُ؟ مِنْ يَوْمِ بِنَائِهَا، أَوْ يَوْمِ رَافَعَتِهِ إِلَى السُّلْطَانِ؟» فَقَالَ: بَلْ مِنْ يَوْمِ تُرَافِعُهُ (في رواية «مَص»: «رافعته») إِلَى السُّلْطَانِ.

١٣٥٠-٧٤- مقطوع صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١/٦٤٧/١٦٨٥)،
وسويد بن سعيد (٣٤٠/٧٥٨- ط البحرين، أو ٢٨٩/٣٦٤- ط دار الغرب)، ومحمد بن
الحسن (١٨٠/٥٣٨) عن مالك به.
وأخرجه الدارقطني في «سننه» (٣/٣٠٥) من طريق عبد الرحمن بن مهدي، وابن
الحاجب في «عوالي مالك» (٩٢/٣٩٩) من طريق كامل بن طلحة الجحدري، كلاهما عن
مالك به.

قلت: سنده صحيح.

١٣٥١-٧٥- مقطوع صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١/٦٤٧/١٦٨٦)،
وسويد بن سعيد (ص ٣٤٠- ط البحرين، أو ص ٢٨٩- ط دار الغرب).

قلت: سنده صحيح.

(١) ترفعه.

(٢) الحاكم.

قَالَ مَالِكٌ^(١): فَأَمَّا الَّذِي قَدْ مَسَّ امْرَأَتَهُ ثُمَّ اعْتَرَضَ عَنْهَا^(٢)؛ فَإِنِّي لَمْ أَسْمَعْ أَنَّهُ يُضْرَبُ لَهُ أَجَلٌ، وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا.

٢٩- بَابُ جَامِعِ الطَّلَاقِ

١٣٥٢- ٧٦- حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ؛ أَنَّهُ قَالَ (فِي رِوَايَةِ «حَد»، وَ«مَص»: «أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ شِهَابٍ يَقُولُ»): بَلَّغَنِي (فِي رِوَايَةِ «مَح»: «أَخْبَرَنَا ابْنُ شِهَابٍ، قَالَ: بَلَّغْنَا»):

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ مِنْ ثَقِيفٍ^(٣)، أَسْلَمَ وَعِنْدَهُ عَشْرُ نِسْوَةٍ، حِينَ أَسْلَمَ الثَّقَفِيُّ: «أَمْسِكْ مِنْهُنَّ أَرْبَعًا، وَفَارِقْ سَائِرَهُنَّ».

١٣٥٣- ٧٧- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ

(١) رِوَايَةُ أَبِي مَصْعَبٍ الزَّهْرِي (١/٦٤٨/١٦٨٧)، وَسُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ (ص ٣٤٠ - ط البَحْرَيْنِ، أَوْ ص ٢٨٩ - ط دار الغرب).

(٢) مَنَعَهُ مِنْ جَمَاعِهَا مَانِعٌ.

١٣٥٢- ٧٦- صَحِيحُ لَفْظِهِ - رِوَايَةُ أَبِي مَصْعَبٍ الزَّهْرِي (١/٦٥٠/١٦٩٣)، وَسُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ (٣٤٠/٧٥٩ - ط البَحْرَيْنِ، أَوْ ٢٨٩/٣٦٥ - ط دار الغرب)، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ (١٧٨/٥٣٠).

وَأَخْرَجَهُ الشَّافِعِيُّ فِي «الْأَمِّ» (٤/٢٦٥ وَ ٥/٤٩) - وَمِنْ طَرِيقِهِ الْبَيْهَقِيُّ فِي «السَّنَنِ الْكُبْرَى» (٧/١٨٢)، وَ«مَعْرِفَةُ السَّنَنِ وَالْأَثَارِ» (٥/٣١٥/٤١٩٢) - عَنْ مَالِكٍ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا مَرْسَلٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ.

وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «الْمُصَنَّفِ» (٧/١٦٢/١٢٦٢١) - وَمِنْ طَرِيقِهِ الْبَيْهَقِيُّ فِي «الْكُبْرَى» (٧/١٨٢) - عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ الزَّهْرِيِّ بِهِ مَرْسَلًا.

وَلِلْحَدِيثِ شَوَاهِدٌ جَمَعَهَا وَتَكَلَّمَ عَلَيْهَا شَيْخُنَا أَسَدُ السَّنَةِ الْعَلَمَةُ الْأَلْبَانِي - رَحِمَهُ اللَّهُ - فِي «إِرْوَاءِ الْغَلِيلِ» (٦/٢٩١ - ٢٩٥/١٨٨٣)؛ فَانْظُرْهَا غَيْرَ مَأْمُورٍ.

(٣) هُوَ غِيلَانُ بْنُ سَلَمَةَ الثَّقَفِيُّ.

١٣٥٣- ٧٧- مَوْحُوفٌ صَحِيحٌ - رِوَايَةُ أَبِي مَصْعَبٍ الزَّهْرِي (١/٦٥٠-٦٥١/ =

(يَحْيَى) = يَحْيَى اللَّيْثِيُّ (مَص) = أَبُو مَصْعَبٍ الزَّهْرِيُّ (مَح) = مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ (قَع) = عَبْدِ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمَةَ الْقَعْنَبِيُّ

سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، وَحُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ
ابْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، وَسَلِيمَانُ بْنُ يَسَارٍ، كُلُّهُمْ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ
يَقُولُ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ:

أَيُّمَا امْرَأَةٍ طَلَّقَهَا زَوْجُهَا تَطْلِيقَةً (في رواية «مح»: «أخبرنا الزهري، عن
سليمان بن يسار، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة: أنه استفتى عمر بن الخطاب
في رجل طلق امرأته تطليقة» -- أو تطليقتين --، ثُمَّ تَرَكَهَا^(١) حَتَّى تَحِلَّ، وَتَنْكِحَ
(في رواية «مص»، و«حد»: «وتزوج»، وفي رواية «مح»: «ثم تنكح») زَوْجًا غَيْرَهُ،
فَيَمُوتَ عَنْهَا، أَوْ يُطَلِّقَهَا، ثُمَّ يَنْكِحُهَا زَوْجُهَا الْأَوَّلُ؛ فَإِنَّهَا تَكُونُ عِنْدَهُ عَلَى
مَا بَقِيَ مِنْ طَلَاقِهَا (في رواية «مح»: «فيتزوجها زوجها الأول، على كم هي؟ قال
عمر: هي على ما بقي من طلاقها»).

قَالَ مَالِكٌ: وَعَلَى ذَلِكَ (في رواية «مص»، و«حد»: «وتلك») السُّنَّةُ عِنْدَنَا
الَّتِي لَا اخْتِلَافَ فِيهَا.

١٣٥٤ - ٧٨ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ الْأَحْنَفِ:

= (١٦٩٤)، وسويد بن سعيد (٣٤١ / ٧٦٠ - ط البحرین، أو ص ٢٨٩ - ٢٩٠ - ط دار
الغرب)، ومحمد بن الحسن (١٩٠ / ٥٦٦).

وأخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٦ / ٣٥١ / ١١١٥٠) عن مالك به.

وأخرجه الشافعي في «الأم» (٥ / ٢٥٠) - ومن طريقه البيهقي في «معرفه السنن
والآثار» (٥ / ٥٠٥ / ٤٤٩٢) -، وعبد الرزاق في «المصنف» (٦ / ٣٥١ / ١١١٤٩
و ١١١٥٠)، وسعيد بن منصور في «سننه» (١ / ٣٩٨ / ١٥٢٥ و ١٥٢٦)، والبيهقي في
«الكبرى» (٧ / ٣٦٤ - ٣٦٥) من طرق عن الزهري به.

قلت: سنده صحيح.

(١) بالخروج من العدة.

١٣٥٤ - ٧٨ - موقوف صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١ / ٦٥١ - ٦٥٢) =

(قس) = عبد الرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

أَنَّهُ تَزَوَّجَ أُمَّ وَلَدٍ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ، قَالَ: فَدَعَانِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ، فَجِئْتُهُ، فَذَخَلْتُ عَلَيْهِ؛ فَإِذَا سَيَّاطٌ مَوْضُوعَةٌ، وَإِذَا قِيدَانٌ مِنْ حَدِيدٍ وَعَبْدَانُ لَهُ قَدْ أَجْلَسَهُمَا، فَقَالَ: طَلَّقَهَا؛ وَإِلَّا فَالَّذِي يُحْلِفُ بِهِ^(١) فَعَلْتُ بِكَ كَذَا وَكَذَا، قَالَ: فَقُلْتُ: هِيَ الطَّلَاقُ أَلْفَا، قَالَ: فَخَرَجْتُ مِنْ عِنْدِهِ، فَأَدْرَكْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ بِطَرِيقِ مَكَّةَ، فَأَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي كَانَ مِنْ شَأْنِي، فَتَغَيَّطَ عَبْدُ اللَّهِ [بْنُ عُمَرَ - «مص»]، وَقَالَ: لَيْسَ ذَلِكَ بِطَّلَاقٍ^(٢) (في رواية «مص»: «الطلاق»)، وَإِنِّهَا لَمْ تَحْرُمَ عَلَيْكَ، فَارْجِعْ إِلَى أَهْلِكَ، قَالَ: فَلَمْ تَقْرَرْنِي (في رواية «مص»: «تقرني»، وفي رواية «حد»: «تقو») نَفْسِي حَتَّى آتَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ، وَهُوَ - يَوْمَئِذٍ - بِمَكَّةَ أَمِيرٌ عَلَيْهَا، فَأَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي كَانَ مِنْ شَأْنِي، وَبِالَّذِي قَالَ لِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، قَالَ: فَقَالَ لِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ: لَمْ تَحْرُمَ عَلَيْكَ، فَارْجِعْ إِلَى أَهْلِكَ.

[قَالَ - «مص»]: وَكَتَبَ إِلَى جَابِرِ بْنِ الْأَسْوَدِ الزُّهْرِيِّ وَهُوَ أَمِيرُ الْمَدِينَةِ - يَوْمَئِذٍ - «مص»، و«حد»] يَأْمُرُهُ أَنْ يُعَاقِبَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ^(٣)، وَأَنْ يُخْلِيَ بَيْنِي وَبَيْنَ أَهْلِي^(٤)، قَالَ: فَقَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فَجَهَّزَتْ صَفِيَّةُ [بْنْتُ أَبِي عُيَيْدٍ - «مص»، و«حد»] - امْرَأَةُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ - امْرَأَتِي حَتَّى أَدْخَلَتْهَا عَلَيَّ بِعِلْمٍ

= (١٦٩٥)، وسويد بن سعيد (٣٤١/ ٧٦١ - ط البحرين، أو ٢٩٠/ ٣٦٦ - ط دار الغرب).

وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٧/ ٣٥٨)، و«معرفه السنن والآثار» (٥/ ٤٩٤ / ٤٤٧٤)، و«الخلافات» (ج ٢ / ق ١٣١) من طرق عن مالك به.

وأخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٦/ ٤٠٨ / ١١٤١٠ و ١١٤١١) من طريقين عن ثابت به بنحوه.

قلت: سنده صحيح.

(١) هو الله سبحانه وتعالى. (٢) للإكراه. (٣) يعززه على ما فعل.

(٤) زوجتي.

(يحیی) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مع) = محمد بن الحسن (قع) = عبد الله بن مسلمة القعنبي

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، ثُمَّ دَعَوْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَوْمَ عُرْسِي لَوْلِيْمَتِي فَجَاءَنِي.

١٣٥٥ - ٧٩ - وحدثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ (في رواية «مح»: «حدثنا»)
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ؛ أَنَّهُ قَالَ:

سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَرَأَ (في رواية «مح»: «يقرأ»): ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا
طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلَّقُوهُنَّ لِقَبْلِ عِدَّتِهِنَّ﴾^(١).

قَالَ مَالِكٌ: يَعْنِي بِذَلِكَ: أَنْ يُطَلَّقَ فِي كُلِّ طَهْرٍ مَرَّةً^(٢).

١٣٥٦ - ٨٠ - وحدثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ

١٣٥٥-٧٩- موقوف صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١/٦٥٢/١٦٩٦)،
وسويد بن سعيد (٣٤٢/٧٦٢ - ط البحرين، أو ٢٩١/٣٦٧ - ط دار الغرب)، ومحمد بن
الحسن (١٨٦/٥٥٣).

وأخرجه الشافعي في «الأم» (٥/١٨٠)، وأبو أحمد الحاكم في «عوالي مالك» (١٣٩/
١٢٧)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٧/٣٢٣)، و«معرفة السنن والآثار» (٥/٤٥١/
٤٤١) عن مالك به.

قلت: وهذا سند صحيح على شرط الشيخين.

وقد أخرجه مسلم في «صحيحه» (١٤٧١/١٤) من طريق ابن جريج: أخبرني أبو
الزبير؛ أنه سمع ابن عمر (وذكره).

(١) أي: في استقبال عدتهن.

(٢) قال ابن عبد البر في «الاستذكار» (١٨/١٥٦): «هذا الكلام من قول مالك، رواه
عبيد الله بن يحيى، عن أبيه، عن مالك في «الموطأ»، ولم يروه ابن وضاح عن يحيى في «الموطأ»،
ولا رواه عنه غير يحيى في «الموطأ»^١ هـ.

١٣٥٦-٨٠- ضعيف - رواية أبي مصعب الزهري (١/٦٥٢-٦٥٣/١٦٩٧)،
وسويد بن سعيد (٣٤٢/٧٦٤ - ط البحرين، أو ص ٢٩١ - ط دار الغرب).

وأخرجه الشافعي في «المسند» (٢/٦٨/١٠٩ - ترتيبه)، و«الأم» (٥/٢٤٢)،
و«اختلاف الحديث» (ص ١٨٨)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٧/٣٣٣)، و«معرفة السنن
والآثار» (٥/٤٦٥/٤٤٢٥)، والحازمي في «الاعتبار» (ص ١٨٢) عن مالك به. =

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

قَالَ:

كَانَ الرَّجُلُ إِذَا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ، ثُمَّ ارْتَجَعَهَا قَبْلَ أَنْ تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا كَانَ ذَلِكَ لَهُ، وَإِنْ طَلَّقَهَا أَلْفَ مَرَّةٍ، فَعَمَدٌ^(١) رَجُلٌ إِلَى امْرَأَتِهِ، فَطَلَّقَهَا، حَتَّى إِذَا شَارَفَتْ^(٢) انْقِضَاءَ عِدَّتِهَا؛ رَاجَعَهَا (في رواية «مص»، و«حد»: «ارتجعها»)، ثُمَّ طَلَّقَهَا، ثُمَّ قَالَ (في رواية «مص»: «وقال»): لَا، وَاللَّهِ لَا أَوِيكَ إِلَيَّ [أَبَدًا - «مص»] وَلَا تَحْلِينَ أَبَدًا^(٣)؛ فَأَنْزَلَ اللَّهُ -تَبَارَكَ وَتَعَالَى- [فِي زَوْجِهَا - «مص»]: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ [البقرة: ٢٢٩]؛ فَاسْتَقْبَلَ النَّاسُ الطَّلَاقَ جَدِيدًا -مِنْ يَوْمِئِذٍ (في رواية «حد»: «من ذلك اليوم»)- مَنْ كَانَ طَلَّقَ مِنْهُمْ، أَوْ لَمْ يُطَلِّقْ.

= وأخرجه الترمذي (٣/ ٤٩٧)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٢/ ٤١٨ / ٢٢٠٦)، والطبري في «جامع البيان» (٢/ ٢٧٦)، من طريق عبد الله بن إدريس، وعبد بن سليمان، وجريير بن عبد الحميد، كلهم عن هشام بن عروة به مرسلًا.

وخالفهم يعلى بن شبيب؛ فرواه عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة به موصولًا: أخرجه الترمذي في «سننه» (٣/ ٤٩٧ / ١١٩٢)، و«العلل الكبير» (١/ ٤٧٠ / ١٨٠ - ترتيب أبي طالب القاضي)، والحاكم (٢/ ٢٧٩ - ٢٨٠).

قال الترمذي في «العلل الكبير» -ونقله عنه البيهقي في «الكبرى» -مختصرًا-: «فسألت محمدًا -يعني: البخاري- عن هذا الحديث، فقال: الصحيح عن هشام، عن أبيه مرسلًا. اهـ. ورجحه الترمذي -أيضًا- في «سننه».

وقال البيهقي في «معركة السنن والآثار»: «والمرسل هو المحفوظ».

وهو الذي رجحه شيخنا العلامة الألباني -رحمه الله- في «إرواء الغليل» (٧/ ١٦٢ - ١٦٣).

(١) قصد.

(٢) قاربت.

(٣) لغيري.

(يحيى) - يحيى الليثي (مص) - أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبد الله بن مسلمة الفعني

١٣٥٧- ٨١- وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ثَوْرٍ بْنِ زَيْدٍ الدَّيْلِيِّ:

أَنَّ الرَّجُلَ كَانَ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ، ثُمَّ يُرَاجِعُهَا، وَلَا حَاجَةَ لَهُ بِهَا، وَلَا يُرِيدُ
إِمْسَاكَهَا؛ [إِلَّا لِـ - «مَص»، و«حَد»] كَيْمَا يُطَوِّلُ بِذَلِكَ عَلَيْهَا الْعِدَّةَ لِيُضَارَّهَا
(في رواية «حَد»: «ليضار بها»); فَأَنْزَلَ اللَّهُ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى -: ﴿وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ
ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾ [البقرة: ٢٣١]، يَعِظُهُمُ اللَّهُ
بِذَلِكَ.

١٣٥٨- [حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ:

أَنَّ رَجُلًا كَانَتْ تَحْتَهُ وَلِيدَةٌ لِقَوْمٍ، فَقَالَ لِأَهْلِهَا: شَأْنُكُمْ بِهَا، فَرَأَى
النَّاسُ أَنَّهَا تَطْلِيْقَةٌ - «مَص»، و«حَد»].

١٣٥٩- ٨٢- وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ:

أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ، وَسَلِيمَانَ بْنَ يَسَارٍ سُئِلَا عَنْ طَلَاقِ السَّكَرَانِ،
فَقَالَا: إِذَا طَلَّقَ السَّكَرَانُ جَاَزَ طَلَاقُهُ، وَإِنْ قُتِلَ قُتِلَ بِهِ.
قَالَ مَالِكٌ: وَعَلَى ذَلِكَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا.

١٣٥٧- ٨١- ضعيف - رواية أبي مصعب الزهري (١/٦٥٣/١٦٩٩)، وسويد بن

سعيد (٣٤٢/٧٦٥ - ط البحرين، أو ص ٢٩١ - ط دار الغرب) عن مالك به.

قلت: سنده ضعيف؛ لإعضاله.

١٣٥٨- مقطوع صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١/٦٥٣/١٦٩٨)، وسويد

ابن سعيد (٣٤٢/٧٦٣ - ط البحرين، أو ص ٢٩١ - ط دار الغرب).

وقد تقدم تخريجه في (٢ - باب ما جاء في الخلعة والبرية، برقم ١٢٧٣).

١٣٥٩- ٨٢- مقطوع ضعيف - رواية أبي مصعب الزهري (١/٦٥٣-٦٥٤/

١٧٠٠)، وسويد بن سعيد (٣٤٣/٧٦٦ - ط البحرين، أو ٢٩٢/٣٦٨ - ط دار الغرب).

قلت: سنده ضعيف؛ لانقطاعه.

١٣٦٠- وحدثني عن مالك؛ أنه بلغه: أن سعيد بن المسيب كان يقول:
إذا لم يجد الرجل ما ينفق على امرأته؛ فارق بينهما.
قال مالك: وعلى ذلك أدركت أهل العلم ببلدنا، [وعلى ذلك رأيي -
«مص»].

٢٠- باب عدة المتوفى عنها زوجها إذا كانت حاملاً

١٣٦١- ٨٣- حدثني يحيى، عن مالك، عن عبد رب بن سعيد بن

١٣٦٠- مقطوع صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١/٦٥٤/١٧٠١)، وسويد
ابن سعيد (٣٤٣/٧٦٧- ط البحرين، أو ص ٢٩٢- ط دار الغرب) عن مالك به.
قلت: سنده ضعيف؛ لانقطاعه، لكن صح موصولاً:
فقد أخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (٧/٩٦/١٢٣٥٦) عن الثوري، والبيهقي
(٧/٤٧٠) من طريق حماد بن سلمة، كلاهما عن يحيى بن سعيد الأنصاري، عن سعيد بن
المسيب به.

قلت: وهذا سند صحيح.

وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٥/٢١٣)- ومن طريقه ابن عبدالبر في
«الاستذكار» (١٨/١٦٧/٢٧٣٧٢)-، والشافعي في «الأم» (٥/١٠٧)- ومن طريقه البيهقي
في «معرفة السنن والآثار» (٦/١٠٥/٤٧٥٠)، و«الكبرى» (٧/٤٦٩)- عن سفيان بن عيينة،
عن أبي الزناد، عن سعيد به.
قلت: وسنده صحيح -أيضاً-.

١٣٦١- ٨٣- صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١/٦٥٤-٦٥٥/١٧٠٢)، وابن
القاسم (٤٠٨/٣٩٦)، وسويد بن سعيد (٣٤٣/٧٦٨- ط البحرين، أو ٢٩٢/٣٦٩- ط دار
الغرب).

وأخرجه ابن الأثير في «أسد الغابة» (٦/١٣٧) من طريق يحيى بن يحيى الليثي به.
وأخرجه النسائي في «المجتبى» (٦/١٩١ - ١٩٢)، و«السنن الكبرى» (٣/٣٨٦/
٥٧٠٣)، والشافعي في «الأم» (٥/٢٢٤)، و«المسند» (٢/٩٨ - ٩٩/١٦٧ - ترتيبه)،
وأحمد (٦/٣١٩ - ٣٢٠)، وعبدالرزاق في «المصنف» (٦/٤٧٥ / ١١٧٢٦)، والطبراني في =

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مع) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعني

قيس، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ؛ أَنَّهُ قَالَ:

سُئِلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ (في رواية «قس»): «أَنَّهُ سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ عَبَّاسٍ وَأَبَا هُرَيْرَةَ» عَنِ الْمَرْأَةِ الْحَامِلِ يُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا (في رواية «قس»)، وَ«مَص»: «عَنِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا وَهِيَ حَامِلٌ»، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: آخِرُ الْأَجَلِينَ^(١).

وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: إِذَا وَلَدَتْ؛ فَقَدْ حَلَّتْ، فَدَخَلَ أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ (في رواية «حد»: «عائشة!») - زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ -، فَسَأَلَهَا عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: وَلَدَتْ سَبِيْعَةَ الْأَسْلَمِيَّةَ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِنِصْفِ شَهْرٍ، فَخَطَبَهَا رَجُلَانِ: أَحَدُهُمَا شَابٌّ، وَالْآخَرُ كَهْلٌ، فَحَطَّتْ^(٢) إِلَى الشَّابِّ، فَقَالَ الشَّيْخُ: لَمْ تَحِلِّي (في رواية «مص»، و«قس»، و«حد»: «فقال الكهل: لم تحلل») بَعْدُ، وَكَانَ أَهْلُهَا غَيِّبًا^(٣)، وَرَجَا إِذَا جَاءَ أَهْلُهَا أَنْ يُؤْثِرُوهُ بِهَا^(٤)، فَجَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ [لَهَا - «حد»]: «قَدْ حَلَلْتِ؛ فَاكِحِي مَنْ شِئْتِ».

= «المعجم الكبير» (٢٣ / ٢١٦ / ٥٤٧)، وابن حبان في «صحيحه» (١٠ / ١٣٤ / ٤٢٩٧ - «إحسان»)، والبيهقي في «معركة السنن والآثار» (٦ / ٤٦ / ٤٦٤٥)، وأبو نعيم الأصبهاني في «معركة الصحابة» (٦ / ٣٣٤٩ / ٧٦٦٨)، وأبو القاسم الجوهري في «مسنند الموطأ» (٤٧٤ / ٥٩٩) من طرق عن مالك به.

قلت: سنده صحيح.

قال ابن عبد البر في «التمهيد» (٢٠ / ٣٣): «هذا حديث صحيح، جاء من طرق شتى كثيرة ثابتة».

(٢) أي: مالت، ونزلت بقلبها.

(١) أي: تتربص آخر الأجلين.

(٣) جمع غائب، كخادم وخدم.

(٤) يقدمونه على غيره.

١٣٦٢- ٨٤- وحديثي عن مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر:

أَنَّ سُئِلَ (في رواية «مح»: «أخبرنا الزهري: أن ابن عمر سئل!!») ^(١) عَنِ الْمَرْأَةِ يُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا وَهِيَ حَامِلٌ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: إِذَا وَضَعَتْ حَمْلَهَا؛ فَقَدْ حَلَّتْ، فَأَخْبَرَهُ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ كَانَ عِنْدَهُ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: لَوْ وَضَعَتْ (في رواية «مص»: «ولدت») [مَا فِي بَطْنِهَا - «مح»] وَزَوْجُهَا (في رواية «مح»: «وهو») عَلَى سَرِيرِهِ لَمْ يُدْفَنْ بَعْدُ؛ لَحَلَّتْ (في رواية «مص»: «فقد حلت»).

١٣٦٣- ٨٥- وحديثي عن مالك، عن (في رواية «قس»: «حدثني»)

هَيْشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْمَسُورِ بْنِ مَخْرَمَةَ؛ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّ سُبَيْعَةَ الْأَسْلَمِيَّةَ نَفَسَتْ بَعْدَ وِفَاةِ زَوْجِهَا بَلِيَالًا، [فَجَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَاسْتَأْذَنَتْهُ أَنْ تَنكِحَ - «مص»، و«قس»]، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَدْ حَلَلْتَ؛ فَاذْهَبِي مَنْ شِئْتِ (في رواية «مص»، و«قس»): «فأذن لها

١٣٦٢- ٨٤- موقوف صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١/٦٥٦/١٧٠٥)،

وسويد بن سعيد (٣٤٤/٧٧٠ - ط البحرين، أو ٢٩٣/٣٧٠ - ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (١٩٤/٥٧٧ و ١٩٥/٥٧٨).

وأخرجه الشافعي في «المسند» (٢/ ١٠٠ / ١٧٠ - ترتيبه)، و«الأم» (٥/ ٢٢٤)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٧/ ٤٣٠)، و«معركة السنن والآثار» (٦/ ٤٨ / ٤٦٤٩)، والحافظ ابن حجر في «عشارياته» (٩٧/ ٩٧) عن مالك به.

قلت: وهذا سند صحيح على شرط الشيخين.

(١) قلت: كذا وقع في رواية «مح» بهذا السند، وقد رواه (٥٧٨) عن نافع به على

الجدادة مختصراً جداً، فاقضى التنويه.

١٣٦٣- ٨٥- صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١/٦٥٦/١٧٠٤)، وابن

القاسم (٤٨٧/٤٧٤).

وأخرجه البخاري في «صحيحه» (٥٣٢٠): حدثنا يحيى بن قزعة: حدثنا مالك به.

(يحيى) = يحيى اللبثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبد الله بن مسلمة القعني

فنكحت»)).

١٣٦٤- ٨٦- وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ^(١)، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ:

أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ، وَأَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ اخْتَلَفَا فِي الْمَرْأَةِ تُنْفَسُ^(٢) بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا (في رواية «حد»: «سئلا عن الحامل يتوفى عنها زوجها») بِلَيَالٍ، فَقَالَ أَبُو سَلَمَةَ: إِذَا وَضَعْتَ مَا فِي بَطْنِهَا؛ فَقَدْ حَلَّتْ (في رواية «قس»، و«مص»: «إذا نفست؛ فقد حلت»، وفي رواية «حد»: «إذا ولدت؛ فقد حلت»).

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: آخِرُ الْأَجَلَيْنِ، [قَالَ - «مص»]: فَجَاءَ أَبُو هُرَيْرَةَ،

١٣٦٤- ٨٦- صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٦٥٥ / ١٧٠٣)، وابن القاسم (٥١٠ / ٤٩٣)، وسويد بن سعيد (٣٤٤ / ٧٦٩ - ط البحرين، أو ص ٢٩٣ - ط دار الغرب). وأخرجه النسائي في «المجتبى» (٦ / ١٩٣)، و«الكبرى» (٣ / ٣٨٨ / ٥٧٠٨)، والشافعي في «الأم» (٥ / ٢٢٤)، و«المسند» (٢ / ٩٩ - ١٠٠ / ١٦٨)، وعبد الرزاق في «المصنف» (٦ / ٤٧٤ / ١١٧٢٤)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٢٣ / رقم ٥٧٣)، وأبو عوانة في «صحيحه» (٣ / ١٩٠ / ٤٦٤٥)، وابن حبان في «صحيحه» (١٠ / ١٣٣ / ٤٢٩٦ - «إحسان»)، وابن عبد البر في «التمهيد» (٢٣ / ١٥٢)، والبيهقي في «معركة السنن والآثار» (٦ / ٤٦ - ٤٧ / ٤٦٤٦)، وأبو القاسم الجوهري في «مسند الموطأ» (٥٩٧ / ٨٠٦)، والحافظ ابن حجر في «موافقة الخبر الخبر» (١ / ١٢٥ - ١٢٦) من طرق عن مالك به. قلت: سنده صحيح.

وقد أخرجه مسلم في «صحيحه» (١٤٨٥) من طرق عن يحيى بن سعيد به. (١) قال الجوهري في «مسند الموطأ» (ص ٥٩٧): «هذا عند ابن وهب، وابن القاسم، ومعن، وابن عفير، وأبي مصعب، ومصعب الزبيري، ويحيى بن يحيى الأندلسي، وليس عند القعني، ولا ابن بكير» أ.هـ.

وانظر: «التمهيد» (٢٣ / ١٥٢)، و«التقصي» (ص ٢١٤).

(٢) أي: تلد.

(قس) = عبد الرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

فَقَالَ: أَنَا مَعَ ابْنِ أَخِي -يَعْنِي: أَبَا سَلَمَةَ-، فَبَعَثُوا (في رواية «حد»: «فارسلوا») كُرَيْبًا -مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ- إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ -زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ- يَسْأَلُهَا عَنْ ذَلِكَ، فَجَاءَهُمْ، فَأَخْبَرَهُمْ أَنَّهَا قَالَتْ: وَلَدْتُ سُبَيْعَةَ الْأَسْلَمِيَّةَ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِلَيْالٍ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ (في رواية «حد»: «النبي») ﷺ، فَقَالَ [لَهَا - «مص»]: «قَدْ حَلَلْتَ؛ فَاذْكُرِي مَنْ شِئْتَ».

قَالَ مَالِكٌ^(١): وَهَذَا الْأَمْرُ [عِنْدَنَا، الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ، وَ - «مص»] الَّذِي لَمْ يَزَلْ (في رواية «مص»: «أدركت») عَلَيْهِ أَهْلُ الْعِلْمِ عِنْدَنَا [يَبْلَدُنَا فِي الْمَرْأَةِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا وَهُوَ غَائِبٌ: أَنَّهَا تَعْتَدُ مِنْ يَوْمِ يُتَوَفَّى، أَوْ مِنْ يَوْمِ طَلَّقَهَا، وَأَنَّهَا لَمْ تَكُنْ عَلِمَتْ حَتَّى مَضَى أَجْلُهَا؛ فَلَا إِحْدَادَ عَلَيْهَا - «مص»].

٣١- بَابُ مَقَامِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا فِي بَيْتِهَا حَتَّى تَحِلَّ

١٣٦٥ - ٨٧ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سَعِيدٍ (في رواية «مص»)،

(١) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٦٥٦ / ١٧٠٦).

١٣٦٥ - ٨٧ - صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٦٥٧ - ٦٥٨ / ١٧٠٧)، وابن

القاسم (٤١٨ - ٤١٩ / ٤٠٧)، وسويد بن سعيد (٣٤٤ - ٣٤٥ / ٧٧١ - ط البحرين، أو ٢٩٣ - ٢٩٤ / ٣٧١ - ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (٢٠٢ / ٥٩٣).

وأخرجه أبو داود (٢/ ٢٩١ / ٢٣٠٠)، والترمذي (٣/ ٥٠٨ - ٥٠٩ / ١٢٠٤)، والنسائي في «الكبرى» (٦/ ٣٠٣ / ١١٠٤٤)، والشافعي في «الرسالة» (١٢١٤)، و«الأم» (٥/ ٢٢٧)، و«المسند» (٢/ ١٠١ - ١٠٢ / ١٧٥ - ترتيبه)، والدارمي في «مسنده» (٨/ ٥٤٨ / ٢٤٣٥ - «فتح المنان»)، وابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٨/ ٣٦٨)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣/ ٧٨)، و«مشكل الآثار» (٩/ ٢٧٧ / ٣٦٤٥)، وابن حبان في «صحيحه» (١٠/ ١٢٨ / ٤٢٩٢ - «إحسان»)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٢٤ / ٣٥١ - ٣٥٢ / ١٠٨٦)، وأبو نعيم الأصبهاني في «معركة الصحابة» (٦/ ٣٤٢٢ / ٧٨٠٧ و ٧٨٠٨)، والبيهقي في «شرح السنة» (٩/ ٣٠٠ - ٣٠١ / ٢٣٨٦)، و«معالم التنزيل» (٨/ ١٥٦)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٧/ ٤٣٤)، و«معركة السنن والآثار» (٦/ ٥٤ / ٤٦٦٤)،

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبد الله بن مسلمة القعنبي

و«مح»، و«قس»، و«حد»: «سعد») بن إسحاق بن كعب بن عجرة^(١)، عن عمته زينب بنت كعب بن عجرة:

أَنَّ الْفُرَيْعَةَ بِنْتَ مَالِكِ بْنِ سِنَانٍ - وَهِيَ أُخْتُ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ -، أَخْبَرَتْهَا: أَنَّهَا جَاءَتْ (في رواية «مح»: «أنت») إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَسْأَلُهُ أَنْ تَرْجِعَ إِلَى أَهْلِهَا فِي بَنِي خُدْرَةَ؛ فَإِنَّ زَوْجَهَا (في رواية «مح»: «زوجي») خَرَجَ فِي طَلَبِ أَعْبُدٍ لَهُ أَبْقَرًا، حَتَّى إِذَا كَانُوا بِطَرْفِ الْقُدُومِ^(٢) لِحَقِّهِمْ (في رواية «مح»: «أدركهم»)، فَقَتَلُوهُ، قَالَتْ: فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ [أَنْ يَأْذَنَ لِي - «مح»] أَنْ أَرْجِعَ إِلَى أَهْلِي فِي بَنِي خُدْرَةَ؛ فَإِنَّ زَوْجِي لَمْ يَتْرُكْنِي فِي مَسْكَنِ (في رواية

= و«الخلافات» (ج ٢ / ق ١٦٦)، وأبو القاسم الجوهري في «مسند الموطأ» (٣٣٩ - ٣٤٠ / ٣٧٣)، والمزي في «تهذيب الكمال» (٣٥ / ٢٦٧ - ٢٦٨)، والذهبي في «سير أعلام النبلاء» (٨ / ١١٦ و ١١٧) من طرق عن مالك به.

قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح».

وقال الذهلي: «هذا حديث صحيح الإسناد محفوظ».

وصححه البيهقي، وشيخنا الإمام الألباني - رحمه الله - في «صحيح موارد الظمان» (١١١٤).

(١) قال ابن عبد البر في «التمهيد» (٢١ / ٢٧): «هكذا قال يحيى: سعيد بن إسحاق، وتابعه بعضهم، وأكثر الرواة يقول فيه: سعد بن إسحاق؛ وهو الأشهر، وكذلك قال شعبة وغيره» ا.هـ. وقال في «الاستذكار» (١٨ / ١٨٠): «هكذا قال يحيى عن مالك في هذا الحديث: عن سعيد بن إسحاق، وتابعه قوم، والأكثر يقولون فيه: عن مالك، عن سعد بن إسحاق. وروى ابن عيينة هذا الحديث عنه؛ فقال فيه: سعيد بن إسحاق، كما قال يحيى عن مالك».

وكذلك قال فيه عبد الرزاق عن معمر، عن سعيد بن إسحاق، والصواب فيه عندهم: سعد بن إسحاق، والله أعلم.

بذلك قال فيه مالك في أكثر الروايات عنه، والثوري، وشعبة، ويحيى القطان، وكلهم روى عنه حديثه هذا» ا.هـ.

(٢) قال ابن الأثير: بالتخفيف والتشديد، موضع على ستة أميال من المدينة.

(قس) = عبد الرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

«مص»: «منزل») يَمْلِكُهُ، وَلَا نَفَقَةَ، قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نعم»، قَالَتْ: فَأَنْصَرَفْتُ (في رواية «حد»، و«قس»، و«مح»: «فخرجت»)، حَتَّى إِذَا كُنْتُ فِي الْحُجْرَةِ [أَوْ فِي الْمَسْجِدِ - «حد»، و«قس»، و«مص»]؛ نَادَانِي (في رواية «مص»، و«مح»، و«قس»، و«حد»: «دعاني») رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - أَوْ أَمْرَبِي [رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - «مص»] -، فَنُودِيْتُ (في رواية «مص»، و«قس»، و«حد»: «فدعيت»، وفي رواية «مح»: «أو أمر من دعاني؛ فدعيت») لَهُ، فَقَالَ [رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - «مص»]: «كَيْفَ قُلْتِ؟»، [قَالَتْ - «قس»، و«مص»]: «فَرَدَدْتُ عَلَيْهِ الْقِصَّةَ الَّتِي ذَكَرْتُ لَهُ مِنْ شَأْنِ زَوْجِي، فَقَالَ: «امْكُثِي فِي بَيْتِكَ حَتَّى يَلُغَ الْكِتَابُ»^(١) أَجَلُهُ»، قَالَتْ: فَأَعْتَدْتُ فِيهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، قَالَتْ: فَلَمَّا كَانَ عُمَانُ بْنُ عُفَّانَ^(٢)؛ أَرْسَلَ إِلَيَّ، فَسَأَلَنِي (في رواية «مح»: «فلما كان في خلافة عثمان؛ أرسل إلي يسألني») عَنْ ذَلِكَ، فَأَخْبَرْتُهُ [بِذَلِكَ - «مح»]؛ فَاتَّبَعَهُ وَقَضَى بِهِ.

١٣٦٦-٨٨- وحديثي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ (في رواية «مح»: «حَدَّثَنَا») حُمَيْدٍ

(١) أي: المكتوب من العدة.

(٢) كُلام فيه مجاز، تقديره: فلما كان زمن عثمان؛ فهو على حذف المضاف وإقامة المضاف إليه مقامه.

انظر: «التعليق على الموطأ» (٢/ ٥١)، و«الانقضاء» (٢/ ١٥٣).

١٣٦٦-٨٨- موقوف صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٦٥٨/ ١٧٠٨)، وسويد بن سعيد (٣٤٥/ ٧٧٢ - ط البحرين، أو ٢٩٤/ ٣٧٢ - ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (١٩٧/ ٥٨٣).

وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٧/ ٤٣٥)، و«الخلافيات» (ج ٢/ ق ١٦٧) من طريق ابن بكير، عن مالك به.

وأخرجه سعيد بن منصور في «سننه» (٣/ ١/ ٣٥٨ - ٣٥٩/ ١٣٤٣ - ط الأعظمي)، وعبدالرزاق في «المصنف» (٧/ ٣٣/ ١٢٠٧٢)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (١٤/ ١٥٤/ ١٨٨٤٨) من طريق مجاهد، عن سعيد بن المسيب به.

قلت: سنده صحيح.

(يحیی) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبد الله بن مسلمة القعني

ابن قيس [الأعرج - «مع»] المكي، عن عمرو بن شعيب، عن سعيد بن المسيب: أن (في رواية «مص»): «عن سعيد بن المسيب؛ قال: بلغني أن» عمر بن الخطاب [-رضي الله عنه- «مص»] كان يرد المتوفى عنهن أزواجهن من البيداء^(١)، يمنعهن [من - «حد»] الحج.

١٣٦٧- وحدثنني عن مالك، عن يحيى بن سعيد؛ أنه بلغه (في رواية «مص»): «قال: بلغني»:

أن السائب بن خباب توفي، وأن امرأته جاءت إلى عبد الله بن عمر، فذكرت له وفاة زوجها، وذكرت له حرثاً لهم بقناة^(٢)، وسألته: هل يصلح لها أن تبيت فيه؟ فنهاها عن ذلك، فكانت تخرج من المدينة سحراً، فتصبح في حرثهم، فتظل فيه يومها، ثم تدخل المدينة إذا أمسّت، فتبيت في بيتها.

١٣٦٨- ٨٩- وحدثنني عن مالك، عن هشام بن عروة، [عن أبيه - «مص»، و«حد»]:

أنه كان يقول في المرأة البدوية يتوفى عنها زوجها: إنها تتوي حيث

(١) طرف ذي الحليفة.

١٣٦٧- موقوف ضعيف - رواية أبي مصعب الزهري (١/٦٥٨/١٧٠٩).

وأخرجه البيهقي (٧/٤٣٦ - ٤٣٧) من طريق ابن بكير، عن مالك به.

قلت: سنده ضعيف؛ لانقطاعه.

(٢) اسم واد بناحية أحد، وهو علم غير مصروف.

١٣٦٨- ٨٩- مقطوع صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١/٦٥٨-٦٥٩).

(١٧١٠)، وسويد بن سعيد (٣٤٥/٧٧٤- ط البحرين، أو ص ٢٩٤- ط دار الغرب).

وأخرجه الشافعي في «المسند» (٢/١٠١ / ١٧٢ - تربيته)، و«الأم» (٥/٢٢٩)، والبيهقي في «معرفه السنن والآثار» (٦/٥٦ / ٤٦٦٧) عن مالك به.

قلت: سنده صحيح.

(قس) = عبد الرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

اتَّوَى أَهْلُهَا^(١) (في رواية «مص»: «ينتوي أهلها»).

قَالَ مَالِكٌ^(٢): وَهَذَا (في رواية «مص»: «وذلك») الْأَمْرُ عِنْدَنَا [فِي الْمَرْأَةِ الْحُرَّةِ يُتَوَّى عَنْهَا زَوْجُهَا؛ فَتَعْتَدُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا: أَنَّهَا لَا تُنْكَحُ إِنْ ارْتَابَتْ مِنْ حَيْضَتِهَا حَتَّى تَسْتَبْرِيَ نَفْسَهَا مِنْ بَلْكَ الرَّيْبَةِ؛ إِذَا خَافَتْ الْحَمْلَ - «مص»].

١٣٦٩-٩٠- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ (في رواية «مح»: «حدثنا نافع: أن ابن عمر كان يقول»):

لَا تَبَيْتُ الْمُتَوَّى عَنْهَا زَوْجُهَا، وَلَا الْمَبْتُوتَةُ إِلَّا فِي بَيْتِ [زَوْجٍ - «مص»، و«مح»] لَهَا.

٣٢- بَابُ [فِي - «مص»] عِدَّةِ أَمْرِ الْوَلَدِ إِذَا تَوَفَّى عَنْهَا سَيِّدُهَا

١٣٧٠-٩١- حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّهُ

(١) أي: تنزل حيث نزلوا، وتذهب حيث ذهبوا.

(٢) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٦٥٩ / ١٧١٢).

١٣٦٩-٩٠- موقوف صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٦٥٩ / ١٧١١)، وسويد بن سعيد (٣٤٥ / ٧٧٣ - ط البحرين، أو ص ٢٩٤ - ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (١٨٧ / ٥٥٩).

وأخرجه البيهقي في «الكبرى» (٧ / ٤٣٥)، و«الخلافيات» (ج ٢ / ١٦٧) من طريق ابن بكير، عن مالك به.

وأخرجه ابن أبي شيبه في «المصنف» (٥ / ١٧٨ - ١٧٩) من طريق عبيد الله بن عمر، عن نافع به.

قلت: سنده صحيح على شرط الشيخين.

١٣٧٠-٩١- مقطوع صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٦٥٩ / ١٧١٣)، وسويد بن سعيد (٣٤٦ / ٧٧٥ - ط البحرين، أو ٣٧٣ / ٢٩٥ - ط دار الغرب).

وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٧ / ٤٤٧) من طريق ابن بكير، عن مالك به.

قلت: سنده صحيح.

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبد الله بن مسلمة القعنبي

قَالَ: سَمِعْتُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ يَقُولُ:

إِنَّ يَزِيدَ بْنَ عَبْدِ الْمَلِكِ فَرَّقَ بَيْنَ رَجَالٍ وَبَيْنَ نِسَائِهِمْ، وَكَانَ أُمَّهَاتِ أَوْلَادِ رَجَالٍ هَلَكُوا، فَتَزَوَّجُوهُنَّ بَعْدَ حَيْضَةٍ، أَوْ حَيْضَتَيْنِ، فَفَرَّقَ بَيْنَهُمْ حَتَّى يَعْتَدِدَنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، فَقَالَ الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ: سُبْحَانَ اللَّهِ! يَقُولُ اللَّهُ [-تَبَارَكَ وَتَعَالَى- «مَص»] فِي كِتَابِهِ: ﴿وَالَّذِينَ يَتُوفُونَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا﴾ [البقرة: ٢٣٤]؛ مَا هُنَّ مِنَ الْأَزْوَاجِ (في رواية «مَص»، و«حد»: «لهم بأزواج»).

١٣٧١- ٩٢- وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ (في رواية «مح»: «حَدَّثَنَا») نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ قَالَ (في رواية «مَص»، و«مح»: «أنه كان يقول»):
عِدَّةُ أُمِّ الْوَلَدِ إِذَا تُوُفِّيَ عَنْهَا (في رواية «مَص»: «هلك») سَيِّدُهَا حَيْضَةً.

١٣٧٢- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ

١٣٧١- ٩٢- موقوف صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٦٦٠/ ١٧١٤)،
وسويد بن سعيد (٣٤٦/ ٧٧٦- ط البحرين، أو ٢٩٥/ ٣٧٤- ط دار الغرب)، ومحمد بن
الحسن (٢٠٣/ ٥٩٦).

وأخرجه الشافعي في «المسند» (٢/ ١٠٧/ ١٨٩- ترتيبه)، و«الأم» (٥/ ٢١٨)،
والبيهقي في «السنن الكبرى» (٧/ ٤٤٧)، و«السنن الصغير» (٣/ ١٧٠/ ٢٨٣٧)، و«معرفه
السنن والآثار» (٦/ ٧٤/ ٤٦٩٣)، و«الخلافيات» (ج ٢/ ١٧٢)، والبغوي في «شرح السنة»
(٩/ ٣١٧/ ٢٣٩٣)، والحافظ ابن حجر في «عشارياته» (٩٧/ ٩٦) من طرق عن مالك به.
قلت: وهذا سند صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه البيهقي في «الكبرى» (٧/ ٤٤٧)، و«الصغرى» (٣/ ١٧٠/ ٢٨٣٥) من
طريق عبيد الله بن عمر، عن نافع به.

١٣٧٢- مقطوع صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٦٦٠/ ١٧١٥)، وسويد
ابن سعيد (٣٤٦/ ٧٧٧- ط البحرين، أو ص ٢٩٥- ط دار الغرب).

وأخرجه البيهقي (٧/ ٤٤٧) من طريق يحيى بن بكير، عن مالك به.
قلت: سنده صحيح.

(قس) = عبد الرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

مُحَمَّدٍ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ:

عِدَّةُ أُمِّ الْوَلَدِ إِذَا تُوَفِّيَ عَنْهَا سَيِّدُهَا حَيْضَةً.

١٣٧٣- [أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ رَجَاءِ بْنِ حَيَّوَةَ:

أَنَّ عَمْرَوَ بْنَ الْعَاصِ سُئِلَ عَنْ عِدَّةِ أُمِّ الْوَلَدِ؛ فَقَالَ: لَا تَلْبِسُوا عَلَيْنَا فِي دِينِنَا، إِنَّ تَكُ أُمَةٌ؛ فَإِنَّ عِدَّتَهَا عِدَّةُ حُرَّةٍ - «مع»].

قَالَ مَالِكٌ: وَهُوَ (في رواية «مص»، و«حد»: «وذلك») الْأَمْرُ عِنْدَنَا.

قَالَ مَالِكٌ: وَ[الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِيهَا - «مص»] إِنْ لَمْ تَكُنْ مِمَّنْ تَحِيضُ؛ فَعِدَّتُهَا (في رواية «مص»: «إِذَا لَمْ تَحِضْ: أَنْ عِدَّتَهَا»، وفي رواية «حد»: «فَإِذَا لَمْ تَحِضْ؛ فَإِنَّ عِدَّتَهَا») ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ.

١٣٧٣- موقوف صحيح - رواية محمد بن الحسن (٢٠٣/٥٩٨) عن مالك به.

وأخرجه الدارقطني في «سننه» (٣/٣٠٩) من طريق يحيى بن سعيد: نا ثور به.

قلت: وهذا سند ضعيف؛ لانتقطاعه.

لكن رواه أحمد (٤/٢٠٣)، وأبو يعلى (٧٣٤٩)، والدارقطني (٣/٣٠٩)، والبيهقي (٧/٤٤٧-٤٤٨) بسند صحيح عن قبيصة بن ذؤيب، عن عمرو بن العاص، قال: «لا تلبسوا علينا سنة نبينا، عدة أم الولد - إذا توفي عنها سيدها - أربعة أشهر وعشراً».

قلت: سنده صحيح.

وقد أعله الدارقطني - وتبعه البيهقي - بالانتقطاع، فقال: «قبيصة لم يسمع من عمرو!».

قلت: كذا قال، وقبيصة ولد عام الفتح، وعمرو مات بعد الأربعين، وقيل: بعد الخمسين، وهذا يعني أنه عاصره فترة طويلة جداً، وهو لم يتهم بتدليس، فلا أرى - والله أعلم - والحالة هذه - صحة إعلاله بعدم سماعه منه.

زد على هذا: أن العلماء المتأخرين - كالحافظين: المزي والعسقلاني - أثبتوا له رواية عن عمرو، وصرحوا أنه روى عنه، ولم يشيروا إلى كلام الدارقطني هذا أدنى إشارة، وما ذلك إلا لضعف حجة من صرح بعدم سماعه منه، والله أعلم.

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مع) = محمد بن الحسن (قع) = عبد الله بن مسلمة القعنبي

٣٣- بَابُ عِدَّةِ الْأَمَةِ إِذَا تُوفِّيَ [عَنْهَا - «مَص»] زَوْجُهَا أَوْ سَيِّدُهَا^(١)

١٣٧٤- ٩٣- حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ، وَسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ كَانَا يَقُولَانِ:
عِدَّةُ الْأَمَةِ إِذَا هَلَكَ (في رواية «مص»: «توفي») عَنْهَا زَوْجُهَا شَهْرَانِ وَخَمْسُ لَيَالٍ.

١٣٧٥- ٩٤- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ مِثْلَ ذَلِكَ.

قَالَ مَالِكٌ^(٢) فِي الْعَبْدِ يُطَلَّقُ (في رواية «مص»: «والعبد إذا طلق») الْأَمَةُ طَلَاقًا لَمْ يَبْتَتِهَا فِيهِ لَهُ عَلَيْهَا فِيهِ الرَّجْعَةُ، ثُمَّ يَمُوتُ (في رواية «مص»: «مات»)، وَهِيَ فِي عِدَّتَيْهَا مِنْ طَلَاقِهِ: إِنَّهَا تَعْتَدُ عِدَّةَ الْأَمَةِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا؛ شَهْرَيْنِ وَخَمْسَ لَيَالٍ، وَإِنَّهَا إِنْ عُنِقَتْ وَلَهُ عَلَيْهَا رَجْعَةٌ، ثُمَّ لَمْ تَخْتَرْ فِرَاقَهُ بَعْدَ الْعَتَقِ حَتَّى يَمُوتَ، وَهِيَ فِي عِدَّتَيْهَا مِنْ طَلَاقِهِ؛ اعْتَدَّتْ عِدَّةَ الْحُرَّةِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا: أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، وَذَلِكَ أَنَّهَا إِنَّمَا وَقَعَتْ عَلَيْهَا عِدَّةُ الْوَفَاةِ بَعْدَ مَا

(١) قال ابن عبد البر في «الاستذكار» (١٨ / ١٩٢): «لا أعلم أحداً من رواة «الموطأ» ذكر في ترجمة هذا الباب: (أو سيدها)؛ إلا يحيى بن يحيى، ولا خلاف علمته بين السلف والخلف بين علماء الأمصار: أن الأمة لا عدة عليها إذا مات سيدها، وإنما عليها عند الجميع: الاستبراء بحبضة» أ. هـ.

١٣٧٤- ٩٣- مَقْطُوعٌ ضَعِيفٌ - رواية أبي مصعب الزهري (١ / ٦٦٠ / ١٧١٦)، وسويد بن سعيد (٣٤٦ / ٧٧٨ - ط البحرين، أو ص ٢٩٥ - ط دار الغرب).

وأخرجه البيهقي (٧ / ٤٢٧) من طريق ابن بكير، عن مالك به.

١٣٧٥- ٩٤- مَقْطُوعٌ صَحِيحٌ - رواية أبي مصعب الزهري (١ / ٦٦٠ / ١٧١٧)، وسويد بن سعيد (٣٤٧ / ٧٧٩ - ط البحرين، أو ص ٢٩٦ - ط دار الغرب).

وأخرجه البيهقي (٧ / ٤٢٧) من طريق ابن بكير، عن مالك به.

(٢) رواية أبي مصعب الزهري (١ / ٦٦١ / ١٧١٨).

(في رواية «مص»: «أن») عُنُقَتْ؛ فَعِدَّتْهَا عِدَّةُ الْحُرَّةِ [الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا - «مص»].

قَالَ مَالِكٌ: وَهَذَا الْأَمْرُ عِنْدَنَا.

٢٤- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْعَزْلِ^(١)

١٣٧٦ - ٩٥ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ (في رواية «قس»:
«حَدَّثَنِي») رِبْعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنْ ابْنِ
مُحَيْرِيزٍ^(٢)؛ أَنَّهُ قَالَ:

دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ، فَرَأَيْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ، فَجَلَسْتُ إِلَيْهِ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ
الْعَزْلِ؟ فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ بَنِي
الْمُصْطَلِقِ^(٣)، فَأَصَبْنَا سَبِيًّا مِنْ سَبْيِ الْعَرَبِ، فَاشْتَهَيْنَا النِّسَاءَ^(٤)، وَاشْتَدَّتْ عَلَيْنَا

(١) هو الإنزال خارج الفرج.

١٣٧٦-٩٥- صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٦٦٦-٦٦٧ / ١٧٢٩)،
وابن القاسم (٢١٥ / ١٦١)، وسويد بن سعيد (٣٤٩ / ٧٨٣ - ط البحرين، أو ٢٩٨ / ٣٧٧ -
ط دار الغرب).

وأخرجه البخاري في «صحيحه» (٢٥٤٢): حدثنا عبد الله بن يوسف، عن مالك به.
وأخرجه البخاري (٥٢١٠)، ومسلم (١٤٣٨ / ١٢٧) من طريق جويرية بن أسماء،
عن مالك، عن الزهري، عن ابن محيريز به.

(٢) قال الحافظ في «الفتح»: (٩ / ٣٠٦): «جاء مهملة ثم راء، ثم زاي مصغراً؛ اسمه:
عبد الله، وهو مدني سكن الشام.

ومحيريز أبوه؛ هو ابن جنادة بن وهب من رهط أبي مخزومة المؤذن، وكان يتيماً في حجره».
(٣) قال ابن عبد البر في «الاستدكار» (١٨ / ١٩٧): «وبنو المصطلق هم من خزاعة،
وكانت الوقعة بهم في موضع يقال له: المريسيع... وذلك في نحو سنة ست من الهجرة،
والغزوة تعرف بـ (غزوة المريسيع)، و(غزوة بني المصطلق) عند أهل السير» ١. هـ.
(٤) أي: جماعهن.

(يجبى) = يجيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مع) = محمد بن الحسن (فع) = عبد الله بن مسلمة القعنبي

العُزْبَةُ^(١) (في رواية «حد»: «العزوبة»)، وَأَحْبَبْنَا الْفِدَاءَ، فَأَرَدْنَا أَنْ نَعْزِلَ، فَقُلْنَا: نَعْزِلُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ أَظْهُرِنَا^(٢) قَبْلَ أَنْ نَسْأَلَهُ [عَنْ ذَلِكَ - «مص»، و«قس»، و«حد»؟ فَسَأَلْنَاهُ عَنْ ذَلِكَ؛ فَقَالَ: «مَا عَلَيْكُمْ أَنْ لَا تَفْعَلُوا^(٣)، مَا مِنْ نَسَمَةٍ^(٤) كَأَنَّهُ^(٥) إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ إِلَّا وَهِيَ كَأَنَّهُ^(٦)».

١٣٧٧- ٩٦- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ [سَالِمٍ - «مِص»] أَبِي النَّضْرِ - مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ -، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ، عَنْ أَبِيهِ [سَعْدٍ - «حد»]:

أَنَّهُ كَانَ يَعْزِلُ.

١٣٧٨- ٩٧- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ [سَالِمٍ - «مِص»] أَبِي النَّضْرِ

(١) أي: فقد الأزواج والنكاح.

(٢) أي: ليس عدم الفعل واجباً عليكم، أو (لا) زائدة؛ أي: لا بأس عليكم في فعله.

وحكى ابن عبد البر عن الحسن البصري أن معناه: النهي؛ أي: لا تفعلوا العزل.

(٤) بفتح النون المهملة؛ أي: نفس.

(٥) أي: قدر كونها في علم الله.

(٦) أي: موجودة في الخارج، سواء عزلتم أم لا، فلا فائدة في العزل.

١٣٧٧- ٩٦- موقوف صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٦٦٨/ ١٧٣٤)،

وسويد بن سعيد (٣٤٩/ ٧٨٥ - ط البحرين، أو ص ٢٩٨ - ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (١٨٤/ ٥٤٨).

وأخرجه البيهقي في «الكبرى» (٧/ ٢٣٠) من طريق ابن بكير، عن مالك به.

قلت: سنده صحيح.

١٣٧٨- ٩٧- موقوف ضعيف - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٦٦٧/ ١٧٣٠)،

وسويد بن سعيد (٣٤٩/ ٧٨٤ - ط البحرين، أو ٢٩٨/ ٣٧٨ - ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (١٨٤/ ٥٤٩).

وأخرجه البيهقي في «الكبرى» (٧/ ٢٣٠) من طريق ابن بكير، عن مالك به.

قلت: إسناده ضعيف؛ لجهالة أم ولد لأبي أيوب.

- مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ -، عَنْ [عَبْدِ الرَّحْمَنِ - «مَص»، و«مَح»، و«حَد»، و«بَك»] ابْنِ أَفْلَحَ - مَوْلَى أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ -، عَنْ أُمِّ وَلَدِ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ، [عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ - «مَص»، و«بَك»]:

أَنَّهُ كَانَ يَعْزَلُ (في رواية «حَد»، و«مَح»: «أَنَّ أَبَا أَيُّوبَ كَانَ يَعْزَلُ»).

١٣٧٩-٩٨- وحدثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ:

أَنَّهُ كَانَ لَا يَعْزَلُ، وَكَانَ يَكْرَهُ الْعَزْلَ.

١٣٨٠-٩٩- وحدثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ (في رواية «مَح»: «أخبرنا»)

ضَمْرَةَ بْنِ سَعِيدِ الْمَازِنِيِّ، عَنْ الْحَجَّاجِ بْنِ عَمْرِو بْنِ غَزِيَّة:

أَنَّهُ كَانَ جَالِسًا عِنْدَ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، فَجَاءَهُ ابْنُ قُهْدٍ - رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ -، فَقَالَ: يَا أَبَا سَعِيدٍ! إِنَّ عِنْدِي جَوَارِي لِي لَيْسَ نِسَائِي اللَّاتِي أَكُنُّ^(١) (في رواية «مَص»: «عندي») بِأَعْجَبَ إِلَيَّ مِنْهُنَّ، وَلَيْسَ كُلُّهُنَّ يُعْجِبُنِي أَنْ تَحْمِلَ مِنِّي؛ أَفَأَعَزَلُ؟

فَقَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: أَفْتِهِ يَا حَجَّاجُ! قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ - «حَد»: [يَغْفِرُ (في

١٣٧٩-٩٨- موقوف صحيح - رواية سويد بن سعيد (٣٥٠/٧٨٨ - ط البحرين،

أو ص ٢٩٩ - ط دار الغرب) عن مالك به.

قلت: وهذا سند صحيح على شرط الشيخين.

١٣٨٠-٩٩- موقوف صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٦٦٧-٦٦٨/

١٧٣١)، وسويد بن سعيد (٣٥٠/ ٧٨٦ - ط البحرين، أو ٢٩٩/ ٣٧٩ - ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (١٨٤/ ٥٥٠).

وأخرجه البيهقي (٧/ ٢٣٠)، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله» (١/

٤٨٧/ ٧٧١) من طريق ابن بكير، عن مالك به.

قلت: سنده صحيح.

(١) أي: أضم إلي.

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبد الله بن مسلمة القعني

رواية «مح»، و«حد»: «غفر» الله لك، إنما نجلسُ عندك لِتَتَعَلَّمَ (في رواية «مص»: «إنما جلسنا إليك لتعلم»، وفي رواية «حد»، و«مح»: «إنما نجلسُ إليك لتعلم» منك، قال: أفْتِهِ، قال: فَقُلْتُ: هُوَ حَرُّكَ^(١) إِنْ شِئْتَ سَقَيْتَهُ، وَإِنْ شِئْتَ أَعْطَشْتَهُ^(٢)، قال: وَقَدْ - «مص»، و«مح» [كُنْتُ أَسْمَعُ ذَلِكَ مِنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ - «مص»]، فَقَالَ زَيْدٌ: صَدَقْتَ - «حد»].

١٣٨١- ١٠٠- وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ قَيْسٍ الْمَكِّيِّ، عَنْ رَجُلٍ يُقَالُ لَهُ: ذَفِيفٌ؛ أَنَّهُ قَالَ:

سُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ عَنِ الْعَزْلِ؟ فَدَعَا جَارِيَةً لَهُ، فَقَالَ: أَخْبِرِيهِمْ، فَكَأَنَّهَا اسْتَحْيَتْ، فَقَالَ: هُوَ ذَلِكَ، أَمَّا أَنَا؛ فَأَفْعَلُهُ - يَعْنِي: أَنَّهُ يَعْزِلُ -.

قَالَ مَالِكٌ^(٣): [و - «مص»] لَا يَعْزِلُ الرَّجُلُ [عَنِ - «مص»، و«حد»] الْمَرْأَةَ^(٤) الْحُرَّةَ إِلَّا بِإِذْنِهَا، وَلَا بَأْسَ أَنْ يَعْزِلَ عَنْ أَمَتِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهَا، وَمَنْ كَانَ تَحْتَهُ أَمَةٌ قَوْمٍ فَلَا يَعْزِلُ إِلَّا بِإِذْنِهِمْ (في رواية «مص»، و«حد»: «والأمة ينكحها إلا بإذن أهلها»).

(١) أي: محل زرعك الولد.

(٢) أي: منعه السقي.

١٣٨١- ١٠٠- موقوف ضعيف - رواية أبي مصعب الزهري (١/٦٦٨/١٧٣٢)، وسويد بن سعيد (٣٥٠/٧٨٧- ط البحرين، أو ٢٩٩/٣٨٠- ط دار الغرب) عن مالك به. قلت: سنده ضعيف؛ لجهالة ذفيف هذا.

لكن روى البيهقي (٧/٢٣١) بسند صحيح عن ابن عباس؛ أنه كان يعزل عن جارية له ثم يريها.

(٣) رواية أبي مصعب الزهري (١/٦٦٨/١٧٣٣)، وسويد بن سعيد (ص ٣٥٠- ط البحرين، أو ص ٢٩٩- ط دار الغرب).

(٤) أي: لا يعزل ماءه عنها.

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

٢٥- باب ما جاء في الإحداد^(١)

١٣٨٢- ١٠١- حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ابْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ نَافِعٍ، عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ؛ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ بِهَذِهِ الْأَحَادِيثِ الثَّلَاثَةِ.

[قَالَ - «قس»]: قَالَتْ (في رواية «قس»: «فَقَالَتْ») زَيْنَبُ: دَخَلْتُ عَلَى أُمِّ حَبِيبَةَ - زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ -، حِينَ تُوُفِّيَ أَبُوهَا أَبُو سُفْيَانَ بْنُ حَرْبٍ، فَدَعَتْنِي أُمُّ حَبِيبَةَ بِطِيبٍ فِيهِ صُفْرَةٌ خُلُوقٌ^(٢)، أَوْ غَيْرُهُ (في رواية «قس»: «أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ»)، فَذَهَنْتُ بِهِ (في رواية «قس»، و«حد»: «منه») جَارِيَةً، ثُمَّ مَسَحَتْ (في رواية «قس»: «مَسَّتْ») بِعَارِضِيهَا^(٣) (في رواية «مص»: «فادهنت منه جاريته ثم مست به بطنها»)، ثُمَّ قَالَتْ: وَاللَّهِ مَا لِي بِالطِّيبِ مِنْ حَاجَةٍ، غَيْرَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تُوَمِّنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تَحْدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ؛ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ [تَحْدٌ - «حد»] أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا».

١٠٢- [و- «مص»] قَالَتْ (في رواية «قس»: «فَقَالَتْ») زَيْنَبُ:

ثُمَّ دَخَلْتُ عَلَى زَيْنَبِ بِنْتِ جَحْشٍ - زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ -، حِينَ تُوُفِّيَ أَخُوهَا [عَبْدُ اللَّهِ - «مص»]، فَدَعَتْنِي بِطِيبٍ فَمَسَّتْ مِنْهُ، ثُمَّ قَالَتْ: [أَمَّا -

(١) الإحداد: امتناع المرأة المتوفى عنها زوجها من الزينة كلها، من لباس وطيب وغيرهما، وكل ما كان من دواعي الجماع.

وقال المازري: الإحداد: الامتناع من الزينة، يقال: أحدت المرأة فهي محد، وحدث فهي حاد؛ إذا امتنعت من الزينة، وكل ما يصاغ من (حد) كيفما تصرف؛ فهو بمعنى المنع.

(٢) نوع من الطيب.

(٣) أي: جانبي وجهها، وجعل العارضين ماسحين تجوزًا، والظاهر أنها جعلت الصفرة في يديها، ومسحتها بعارضيهما، والباء للإصاق أو الاستعانة.

«حد» [وَاللَّهُ مَا لِي بِالطَّيِّبِ مِنْ - «قس»، و«حد»] حَاجَةٌ، غَيْرَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ [عَلَى الْمُنْبَرِ - «مص»، و«قس»، و«حد»]: «لَا يَجِلُّ لَامْرَأَةٍ تَزِمُنْ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُحَدَّ عَلَى مَيِّتٍ (في رواية «حد»: «امرئ») فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ؛ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ، أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا».

١٠٣- [و- «مص»] قَالَتْ زَيْنَبُ: وَسَمِعْتُ أُمِّي - أُمَّ سَلَمَةَ - زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ -، تَقُولُ:

جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ ابْنَتِي تُؤَفِّي عَنِّي زَوْجَهَا، وَقَدْ اسْتَكَّتْ عَيْنُهَا؛ أَفَتَكْحُلُهُمَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا» مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، كُلُّ ذَلِكَ يَقُولُ: «لَا»، ثُمَّ قَالَ [رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - «حد»]: «إِنَّمَا هِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، وَقَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ فِي الْجَاهِلِيَّةِ تَرْمِي بِالْبَعْرَةِ عَلَى رَأْسِ الْحَوْلِ».

قَالَ حُمَيْدُ بْنُ نَافِعٍ: فَقُلْتُ لَزَيْنَبَ: وَمَا تَرْمِي بِالْبَعْرَةِ عَلَى رَأْسِ الْحَوْلِ؟ فَقَالَتْ زَيْنَبُ: كَانَتِ الْمَرْأَةُ إِذَا تُؤَفِّي عَنْهَا زَوْجَهَا دَخَلَتْ حِفْشًا^(١)، وَلَبَسَتْ شَرَّ ثِيَابِهَا، وَلَمْ تَمْسُ طَبِيبًا وَلَا شَيْئًا حَتَّى تَمُرَّ بِهَا سَنَةٌ، ثُمَّ تُؤْتَى بِدَابَّةٍ: حِمَارٍ، أَوْ شَاةٍ، أَوْ طَيْرٍ، فَتَفْتَضُّ بِهِ، فَقَلَّمَا تَفْتَضُّ بِشَيْءٍ إِلَّا مَاتَ، ثُمَّ تَخْرُجُ فَتُعْطَى بَعْرَةً فَتَرْمِي بِهَا، ثُمَّ تَرَاجِعُ بَعْدَ [ذَلِكَ - «مص»] مَا شَاءَتْ مِنْ

١٣٨٢- ١٠١ و ١٠٢ و ١٠٣ - صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٦٦١ - ٦٦٣/ ١٧١٩)، وابن القاسم (٣٤٥ - ٣٤٧/ ٣١٨)، وسويد بن سعيد (٣٤٧/ ٧٨٠ - ط البحرين، ٢٩٦ - ٢٩٧/ ٣٧٥ - ط دار الغرب).

وأخرجه البخاري في «صحيحه» (١٢٨١ و ١٢٨٢ و ٥٣٣٤ و ٥٣٣٥ و ٥٣٣٦ و ٥٣٣٧). ومسلم في «صحيحه» (١٤٨٦ و ١٤٨٧ و ١٤٨٨ و ١٤٨٩) عن إسماعيل بن أبي أويس، وسيد الله بن يوسف، ويحيى بن يحيى، كلهم عن مالك به. (١) بكسر المهملة وسكون الفاء بعدها معجمة: بيتاً رديئاً.

(قس) = عبد الرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

طيب أو غيره.

قَالَ مَالِكٌ: وَالْجَفَشُ: الْبَيْتُ الرَّدِّيُّ (في رواية «قس»: «الحصين»)،
وَتَفْتَضُ: تَمْسَحُ بِهِ جِلْدَهَا^(١)، كَالنُّشْرَةِ^(٢).

١٣٨٣ - ١٠٤ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ (في رواية «قس»: «حدثني»)، وفي
رواية «مح»: «حدثنا» نَافِعٌ [مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ - «مص»]، عَنْ صَفِيَّةَ
بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ عَائِشَةَ، وَ[عَنْ - «قس»] حَفْصَةَ - زَوْجِي النَّبِيِّ ﷺ (في

(١) قال ابن وهب: معناه: تمسح بيدها عليه أو على ظهره، وقيل: معناه: تمسح ثم
تفتض؛ أي: تغتسل بالماء العذب، والافتضاض: الاغتسال بالماء العذب للإبقاء، حتى تصير
كالفضة.

(٢) في «النهاية»: النشرة - بالضم - ضرب من الرقية والعلاج، يعالج به من كان يظن
أن به مساً من الجن، سميت نشرة؛ لأنه نشر عنه ما خافه من الداء؛ أي: يكشف وي زال.

١٣٨٣ - ١٠٤ - صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١/٦٦٣/١٧٢٠)، وابن
القاسم (٢٩٦/٢٦٣)، وسويد بن سعيد (٣٤٨/٧٨١ - ط البحرين، أو ٢٩٧/٣٧٦ - ط دار
الغرب)، ومحمد بن الحسن (٢٠٠/٥٩٠).

وأخرجه الشافعي في «المسند» (٢/١١٣/٢٠١ - ترتيبه)، و«الأم» (٥/٢٣١)،
وأحمد (٦/٢٨٦)، وعبد الرزاق في «المصنف» (٧/٤٩/١٢١٣١)، وابن حبان في
«صحيحه» (١٠/١٣٨/٤٣٠٢ - «إحسان»)، وأبو القاسم الجوهري في «مسند الموطأ»
(٥٥١/٧٢٩)، والبيهقي في «معركة السنن والآثار» (٦/٦١/٤٦٧٦)، وابن عبد البر في
«التمهيد» (١٦/٤٢)، وأبو اليمن الكندي في «عوالي مالك» (٣٣٦/١٦)، والرافعي في
«التدوين» (٢/١٧)، والمزي في «تهذيب الكمال» (٣٥/٢١٣-٢١٤) من طرق عن مالك به.
وأخرجه مسلم في «صحيحه» (١٤٩٠) من طرق عن نافع به.

(٣) قال ابن عبد البر في «التمهيد» (١٦/٤١): «هكذا روى يحيى هذا الحديث، فقال
فيه: عن عائشة وحفصة جميعاً، وتابعه أبو المصعب الزهري، ومصعب بن عبد الله الزبيري،
ومحمد بن المبارك الصوري، وعبد الرحمن بن القاسم - في رواية سحنون -.

ورواه القعني، وابن بكير، وسعيد بن عفير، ومعن بن عيسى، وعبد الله بن يوسف =

(يحيى) = تميم الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبد الله بن مسلمة القعني

رواية «مص»، و«قس»: «أُمِّي الْمُؤْمِنِينَ»:- أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«لَا يَحِلُّ لَامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تَحُدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ؛ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ [أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا - «مص»].»

١٣٨٤-١٠٥- وحدثني عن مالك؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ:

أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ -زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ-، قَالَتْ لَامْرَأَةً حَادَّةً عَلَى زَوْجِهَا اشْتَكَّتْ عَيْنَيْهَا، فَبَلَغَ ذَلِكَ مِنْهَا ^(١): اكَتَحِلِّي بِكُحْلِ الْجِلَاءِ ^(٢) بِاللَّيْلِ، وَامْسَحِيهِ بِالنَّهَارِ.

١٣٨٥-١٠٦- وحدثني عن مالك؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ: عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَسَلِيمَانَ بْنِ يَسَارٍ: أَنَّهُمَا كَانَا يَقُولَانِ فِي الْمَرَأَةِ يُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا:

إِنَّهَا إِذَا خَشِيتْ عَلَى بَصَرِهَا مِنْ رَمَدٍ [بِهَا - «مص»]، أَوْ شَكُو أَصَابَهَا (في رواية «مص»): «أَوْ شَكُو أَصَابَتِهَا»؛ إِنَّهَا تَكْتَحِلُ وَتَتَدَاوَى بِدَوَاءٍ، أَوْ كُحْلِ،

=التنيسي؛ فقالوا فيه: عن عائشة -أو حفصة- على الشك.

وكذلك رواه الحارث بن مسكين ومحمد بن سلمة، عن ابن القاسم.

ورواه ابن وهب؛ فقال: عن عائشة، أو حفصة، أو عن كليتهما أ.هـ.

قلت: وكذا هو في رواية «مح»، و«بك» -كما في «مسند الموطأ» (ص ٥٥٢)

-بالشك-

١٣٨٤-١٠٥- موقوف ضعيف - رواية أبي مصعب الزهري (١/٦٦٣/١٧٢١).

وأخرجه البيهقي في «الكبرى» (٧/ ٤٤٠) من طريق ابن بكير، عن مالك به.

قلت: سنده ضعيف؛ لانقطاعه، وبه أعله البيهقي.

(١) أي: بلغ الوجد منها مبلغاً قوياً. (٢) كحل خاص.

١٣٨٥-١٠٦- مقطوع ضعيف - رواية أبي مصعب الزهري (١/٦٦٣-٦٦٤/

(١٧٢٢).

قلت: سنده ضعيف؛ لانقطاعه.

(قس) = عبد الرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

وَأِنْ كَانَ فِيهِ طَيْبٌ.

قَالَ مَالِكٌ^(١): وَإِذَا كَانَتْ الضَّرُورَةُ؛ فَإِنَّ دِينَ اللَّهَ يُسَرُّ.

١٣٨٦-١٠٧- وحديثي عن مالك، عن (في رواية «مح»: «أخبرنا») نافع:

أَنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ أَبِي عُبَيْدٍ اشْتَكَتْ (في رواية «مص»، و«حد»: «عن صفية بنت أبي عبيد أنها اشتكت») عَيْنَيْهَا، وَهِيَ حَادَّةٌ عَلَى زَوْجِهَا عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ [بَعْدَ وَفَاتِهِ - «مح»]، فَلَمْ تَكْتَحِلْ؛ حَتَّى كَادَتْ عَيْنَاهَا تَرْمَصَانِ^(٢) (في رواية «مح»: «أن ترمص»).

قَالَ مَالِكٌ^(٣): تَذْهِنُ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا بِالزَّيْتِ، وَالشُّبْرَقِ^(٤) (في رواية «حد»: «الشريح»)، وَمَا أَشَبَّهُ ذَلِكَ؛ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ طَيْبٌ.

قَالَ مَالِكٌ^(٥): وَلَا تَلْبَسُ الْمَرْأَةُ الْحَادُّ عَلَى زَوْجِهَا شَيْئًا مِنَ الْحَلِيِّ خَاتَمًا، وَلَا خُلْخَالًا، وَلَا غَيْرَ ذَلِكَ مِنَ الْحَلِيِّ، وَلَا تَلْبَسُ شَيْئًا مِنْ

(١) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٦٦٤ / ١٧٢٣).

١٣٨٦-١٠٧- مقطوع صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٦٦٤ / ١٧٢٤)، وسويد بن سعيد (٣٤٨/ ٧٨٢ - ط البحرين، أو ص ٢٩٧ - ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (٥٨٩/ ٢٠٠).

وأخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٧/ ٤٦ / ١٢١٢٥) عن مالك به.

قلت: سنده صحيح.

(٢) أي: يجمد الوسخ في موقعهما، والرجل أرمص، والمرأة رمصاء.

(٣) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٦٦٤ - ١٧٢٦)، وسويد بن سعيد (ص ٣٤٨ - ط البحرين، أو ص ٢٩٧ - ط دار الغرب).

(٤) دهن السمسم.

(٥) رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٦٦٥ / ١٧٢٧)، وسويد بن سعيد (ص ٣٤٨ - ط البحرين، أو ص ٢٩٧ - ٢٩٨ - ط دار الغرب).

(يجبى) = يجيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعني

العَصَبُ^(١)؛ إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَصَبًا غَلِيظًا، وَلَا تَلْبَسُ ثَوْبًا مَصْبُوغًا بِشَيْءٍ مِنْ الصَّبْغِ إِلَّا بِالسَّوَادِ، وَلَا تَمْتَشِطُ إِلَّا بِالسِّدْرِ، وَمَا أَشْبَهَهُ مِمَّا لَا يَخْتَمِرُ فِي رَأْسِهَا.

١٣٨٧ - ١٠٨ - وحدثني عن مالك؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ، وَهِيَ حَادَّةٌ عَلَى أَبِي سَلَمَةَ، وَقَدْ جَعَلَتْ عَلَى عَيْنَيْهَا صَبْرًا^(٢)، فَقَالَ: «مَا هَذَا يَا أُمُّ سَلَمَةَ؟!» فَقَالَتْ: إِنَّمَا هُوَ صَبْرٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ! [فَلَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - «مَص»]:

«اجْعَلِيهِ فِي اللَّيْلِ (في رواية «مَص»: «بالليل»)، وَامْسَحِيهِ بِالنَّهَارِ».

قَالَ مَالِكٌ: [و - «مَص»] [الْإِحْدَادُ عَلَى الصَّبِيَّةِ الَّتِي لَمْ تَبْلُغِ الْمَحِيضَ كَهَيْئَتِهِ عَلَى [الْمَرْأَةِ - «مَص»] الَّتِي قَدْ بَلَغَتْ الْمَحِيضَ، تَجْتَنِبُ مَا تَجْتَنِبُ الْمَرْأَةُ الْبَالِغَةُ (في رواية «مَص»: «المرأة التي قد بلغت المحيض») إِذَا هَلَكَ عَنْهَا زَوْجُهَا.

(١) برود بمنية يعصب غزلها؛ أي: يجمع ويشد، ثم يصبغ وينسج، فيأتي موشياً؛ لبقاء ما عصب منه أبيض لم يأخذه صبغ، يقال: برد عصب، وبرود عصب؛ بالتونين والإضافة، وقيل: هي برود مخططة، والعصب الفتل، والعصاب الغزال.

١٣٨٧ - ١٠٨ - ضعيف - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٦٦٤ / ١٧٢٥).

وأخرجه الشافعي في «الأم» (٥/ ٢٣١ - ٢٣٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٧/ ٤٤٠)، و«معرفه السنن والآثار» (٦/ ٦٢ - ٦٣ / ٤٦٧٩) من طريقين عن مالك به.

قلت: سنده ضعيف؛ لانقطاعه، وبه أعله البيهقي.

وقد وصله أبو داود (٢٣٠٥)، والنسائي (٦/ ٢٠٤ - ٢٠٥) في آخرين؛ لكنه لا يصح.

وقد ضعفه شيخنا أسد السنة العلامة الألباني - رحمه الله - في «ضعيف سنن أبي

داود» (٥٠٢)، و«ضعيف سنن النسائي» (٢٣٠).

(٢) هو الدواء المر.

(قس) = عبد الرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

قَالَ مَالِكٌ: تُجِدُ الْأُمَّةُ إِذَا تُوفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا شَهْرَيْنِ وَخَمْسَ لَيَالٍ مِثْلَ عِدَّتِهَا.

قَالَ مَالِكٌ: لَيْسَ عَلَى أُمِّ الْوَلَدِ إِحْدَادٌ إِذَا هَلَكَ عَنْهَا سَيِّدُهَا، وَلَا عَلَى أُمَّةٍ يَمُوتُ عَنْهَا سَيِّدُهَا إِحْدَادٌ، وَإِنَّمَا الْإِحْدَادُ عَلَى ذَوَاتِ الْأَزْوَاجِ.

١٣٨٨-١٠٩- وحدثني عن مالك؛ أنه بلغه: أن أُمَّ سَلَمَةَ -زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ-، كَانَتْ تَقُولُ:

تَجْمَعُ الْحَادُّ رَأْسَهَا بِالسُّدْرِ وَالزَّيْتِ.

□ □ □ □ □

١٣٨٨-١٠٩- موقوف ضعيف - رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٦٦٥ / ١٧٢٨).

قلت: إسناده ضعيف؛ لانقطاعه.

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (فع) = عبدالله بن مسلمة القعني

٣٠- كتاب الرضاع

١- باب ما جاء في رضاعة الصّغير

٢- باب ما جاء في الرّضاعة بعد الكبر

٣- باب جامع ما جاء في الرّضاعة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٢٠- كتاب الرضاع

١- باب [مَا جَاءَ فِي - «مص»] رِضَاعَةِ الصَّغِيرِ

(في رواية «مص»: «الصبي»)

١٣٨٩- ١ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ [بْنِ أَنَسٍ - «مص»]، عَنْ (في رواية «مح»: «أخبرنا») عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ عَائِشَةَ - أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ (في رواية «مص»: «زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ») - أَخْبَرَتْهَا:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ عِنْدَهَا، وَأَنَّهَا سَمِعَتْ صَوْتَ رَجُلٍ يَسْتَأْذِنُ فِي بَيْتِ حَفْصَةَ، قَالَتْ (في رواية «مص»، و«قس»، و«حد»: «فَقَالَتْ») عَائِشَةُ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هَذَا رَجُلٌ يَسْتَأْذِنُ فِي بَيْتِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرَاهُ فَلَانًا» - لَعَمْرُ لِحَفْصَةَ مِنَ الرِّضَاعَةِ -، فَقَالَتْ عَائِشَةُ (في رواية «مص»: «فَقُلْتُ»): يَا رَسُولَ اللَّهِ! لَوْ كَانَ فَلَانٌ حَيًّا - لَعَمْرُهَا^(١) (في رواية «قس»: «لَعَمْرُ لَهَا»، وفي رواية «حد»: «تَعْنِي: عَمَّهَا») مِنَ الرِّضَاعَةِ (في رواية «مح»: «لَوْ كَانَ عَمِّي فَلَانٌ حَيًّا»-)؛ دَخَلَ عَلَيَّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَعَمْ؛ إِنَّ الرِّضَاعَةَ تُحَرِّمُ مَا تُحَرِّمُ الْوِلَادَةُ» (في رواية «مص»: «مَا يَحْرُمُ مِنَ الْوِلَادَةِ»).

١٣٨٩- ١ - صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٥-٦ / ١٧٣٥)، وابن القاسم (٣٣٧/ ٣١٠ - تلخيص القابسي)، وسويد بن سعيد (٣٥١/ ٧٨٩ - ط البحرين، أو ٣٨١/ ٣٠٠ - ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (٢٠٩/ ٦١٦).

وأخرجه البخاري (٢٦٤٦ و ٣١٠٥ و ٥٠٩٩) عن عبد الله بن يوسف التنيسي، وإسماعيل بن أبي أويس، ومسلم (١/ ١٤٤٤) عن يحيى بن يحيى التميمي، كلهم عن مالك به.

(١) اللام بمعنى عن؛ أي: عن عمها.

(يحيى) = يحيى اللبثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (نح) = عبد الله بن مسلمة القعنبي

١٣٩٠-٢- وحدَّثني عَنْ مالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ - أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ -؛ أَنَّهَا قَالَتْ:

جَاءَ عَمِّي مِنَ الرِّضَاعَةِ يَسْتَأْذِنُ (في رواية «قس»، و«حد»: «فاستأذن») عَلَيَّ، فَأَبَيْتُ أَنْ آذَنَ لَهُ عَلَيَّ حَتَّى أَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، [قَالَتْ - «حد»، و«قس»، و«مص»]: فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، [قَالَتْ - «قس»]: فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: «إِنَّهُ عَمُّكَ، فَأَذْنِي لَهُ»، قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّمَا أَرْضَعْتَنِي الْمَرْأَةَ، وَلَمْ يُرْضِعْنِي الرَّجُلُ، فَقَالَ [رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - «مص»، و«قس»، و«حد»]: «إِنَّهُ عَمُّكَ، فَلْيَلِجْ^(١) عَلَيْكَ».

قَالَتْ عَائِشَةُ: وَذَلِكَ بَعْدَ مَا (في رواية «حد»، و«قس»، و«مص»: «أنا») ضُرِبَ عَلَيْنَا الْحِجَابُ.

وَقَالَتْ عَائِشَةُ: يَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ الْوِلَادَةِ.

١٣٩١-٣- وحدَّثني عَنْ مالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ - أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ -؛ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ:

أَنْ أَفْلَحَ أَخَا أَبِي الْقُعَيْسِ جَاءَ يَسْتَأْذِنُ عَلَيْهَا، وَهُوَ عَمُّهَا مِنَ الرِّضَاعَةِ،

١٣٩٠-٢- صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١٧٣٦/٦/٢)، وابن القاسم (٤٨٠/٤٦٩)، وسويد بن سعيد (٧٩٠/٣٥١) - ط البحرين، أو ٣٨٢/٣٠٠ - ط دار الغرب). وأخرجه البخاري في «صحيحه» (٥٢٣٩): حدثنا عبد الله بن يوسف، عن مالك به. وأخرجه مسلم في «صحيحه» (١٤٤٥/٧) من طرق عن هشام به. (١) فليدخل.

١٣٩١-٣- صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١٧٣٧/٧/٢)، وابن القاسم (٣٩/٩١)، وسويد بن سعيد (٧٩١/٣٥٢) - ط البحرين، أو ٣٨٣/٣٠١ - ط دار الغرب). وأخرجه البخاري (٥١٠٣)، ومسلم (١٤٤٥/٣) عن عبد الله بن يوسف ويحيى بن يحيى، كلاهما عن مالك به.

(قس) = عبد الرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

بَعْدَ أَنْ أُنْزِلَ (في رواية «مص»، و«قس»، و«حد»: «نزل») الْحِجَابُ^(١)، قَالَتْ: فَأَبَيْتُ أَنْ أَذْنَ لَهُ عَلَيَّ، فَلَمَّا جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي صَنَعْتُ، فَأَمَرَنِي أَنْ أَذْنَ لَهُ عَلَيَّ.

١٣٩٢-٤- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ (في رواية «مح»: «أخبرنا») ثور بن زيد الدبلي، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّهُ (في رواية «مح»: «أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ») كَانَ يَقُولُ:

مَا كَانَ فِي الْحَوْلَيْنِ، وَإِنْ كَانَ مَصَّةً وَاحِدَةً؛ فَهُوَ يُحَرِّمُ (في رواية «مح»: «فهي تُحَرِّمُ»).

١٣٩٣-٥- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ (في رواية «مح»:

(١) أي: آيته أو حكمه.

١٣٩٢-٤- موقوف صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١٧٣٨/٧/٢)، وسويد ابن سعيد (٧٩٢/٣٥٢) ط البحرين، أو ص ٣٠١ - ط دار الغرب، ومحمد بن الحسن (٦٢٢/٢١٠).

وأخرجه الشافعي في «القديم»؛ كما في «معركة السنن والآثار» (٨٩ / ٦)، والبيهقي في «معركة السنن والآثار» (٨٩ / ٦ - ٩٠ / ٩٧٢٧) عن مالك به. قلت: سنده ضعيف؛ لانقطاعه.

قال ابن عبد البر في «الاستذكار» (٢٥٥ / ١٨): «أما حديثه عن ثور بن زيد، عن ابن عباس؛ فإنه لم يسمع ثور من ابن عباس؛ بينهما عكرمة».

لكن وصله سعيد بن منصور في «سننه» (٩٧٢ / ٢٧٨ / ١ / ٣) - ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرى» (٤٦٢ / ٧) -؛ نا عبدالعزيز بن محمد الدراوردي، عن ثور بن زيد، عن عكرمة، عن ابن عباس به.

قلت: وهذا سند صحيح.

١٣٩٣-٥- موقوف صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١٧٣٩/٧/٢)، وسويد ابن سعيد (٧٩٣/٣٥٢) ط البحرين، أو ٣٨٤/٣٠١ - ط دار الغرب، ومحمد بن الحسن =

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعني

«أخبرني الزهري»، عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ:

أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ امْرَأَتَانِ، فَأَرْضَعَتْ إِحْدَاهُمَا غُلَامًا، وَأَرْضَعَتْ الْآخَرَى جَارِيَةً، فَقِيلَ لَهُ: هَلْ يَتَزَوَّجُ (في رواية «مع»: «فَسئل: هل يزوج») الْغُلَامُ الْجَارِيَةَ؟ فَقَالَ: لَا؛ اللَّقَاحُ^(١) وَاحِدٌ.

١٣٩٤-٦- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ (في رواية «مع»: «أخبرنا») نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ (في رواية «مص»: «عن عبد الله بن عمر أنه كان») يَقُولُ:

= (٦١٩/٢٠٩).

وأخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٧/ ٤٧٣ - ٤٧٤ / ١٣٩٤٢)، وسعيد بن منصور في «سننه» (٣/ ١ / ٢٧٦ / ٩٦٦ - ط الأعظمي)، والترمذي (٣/ ٤٥٤ / ١١٤٩)، والشافعي في «المسند» (٢/ ٤٦ / ٧٣ - ترتيبه)، و«الأم» (٥/ ٢٤)، والدارقطني في «سننه» (٤/ ١٧٩)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٧/ ٤٥٣)، و«معرفه السنن والآثار» (٦/ ٨١ / ٤٧٠٤ و ٨٢ / ٤٧٠٥)، و«السنن الصغير» (٣/ ١٧٥ / ٢٨٥٣ و ٢٨٥٤) من طرق عن مالك به. قلت: سنده صحيح.

وصححه شيخنا أسد السنة العلامة الألباني - رحمه الله - في «صحيح سنن الترمذي» (٩١٨). (١) هو مفتوح اللام، مصدر لقحت الأنثى لقاحًا، ومن كسرهما؛ فقد أخطأ، وهو: اسم ماء الفحل؛ كأنه أراد أن ماء الفحل الذي حملتا منه واحد، واللبن التي أرضعت كل واحدة منهما، أصله ماء الفحل، ويحتمل أن يكون بمعنى الإلقاح، يقال: ألقح الناقة إلقاحًا ولقاحًا، كما يقول: أعطى إعطاءً وعطاءً، والأصل فيه للإبل، ثم يستعار للنساء.

١٣٩٤-٦- موقوف صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٨ / ١٧٤١)، وسويد ابن سعيد (٣٥٣/ ٧٩٤ - ط البحرين، أو ص ٣٠١ - ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (٢٠٨/ ٦١٥).

وأخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٧/ ٤٦٥ / ١٣٩٠٥)، والشافعي في «الأم» (٥/ ٢٩)، والإمام أحمد في «العلل» (٣/ ١٩١ / ٤٨٢٣)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٧/ ٤٦١)، و«معرفه السنن والآثار» (٦/ ٩٥ / ٤٧٣٤) عن مالك به.

قلت: وهذا سند صحيح على شرط الشيخين، وله طرق أخرى.

(قس) = عبد الرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

لَا رَضَاعَةَ إِلَّا لِمَنْ أَرْضِعَ فِي الصُّغَرِ، وَلَا رَضَاعَةَ لِكَبِيرٍ.

١٣٩٥-٧- وحدثني عن مالك، عن (في رواية «مح»: «أخبرنا») نافع
[مولى عبد الله بن عمر - «مح»]: أَنَّ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَخْبَرَهُ:

أَنَّ عَائِشَةَ - أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ (في رواية «مص»: «زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ») - أَرْسَلَتْ بِهِ
وَهُوَ يَرْضَعُ إِلَى أُخْتِهَا - أُمِّ كُلْثُومِ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ -، فَقَالَتْ: أَرْضِعِيهِ
عَشْرَ رَضَعَاتٍ حَتَّى يَدْخُلَ عَلَيَّ، قَالَ سَالِمٌ: فَأَرْضَعْتَنِي أُمِّ كُلْثُومِ [بِنْتُ أَبِي
بَكْرٍ - «مح»] ثَلَاثَ رَضَعَاتٍ، ثُمَّ مَرِضْتُ فَلَمْ تُرَضِعْنِي غَيْرَ ثَلَاثِ رَضَعَاتٍ
(في رواية «مص»، و«مح»: «مرار»، وفي رواية «حد»: «مرات»)، فَلَمْ أَكُنْ أَدْخُلُ
عَلَى عَائِشَةَ؛ مِنْ أَجْلِ أَنَّ أُمِّ كُلْثُومٍ لَمْ تُتِمَّ لِي عَشْرَ رَضَعَاتٍ.

١٣٩٦-٨- وحدثني عن مالك، عن (في رواية «مح»: «أخبرنا») نافع:

١٣٩٥-٧- موقوف ضعيف - رواية أبي مصعب الزهري (٢/٧-٨/١٧٤٠)،
وسويد بن سعيد (٣٥٦/٧٩٥ - ط البحرين، أو ٣٨٦/٣٠٤ - ط دار الغرب)، ومحمد بن
الحسن (٢١٠/٦٢٣).

وأخرجه الشافعي في «الأم» (٥/٢٧ و ٧/٢٢٤)، و«المسند» (٢/٤٤/٦٨ - ترتيبه)،
والبيهقي في «السنن الكبرى» (٧/٤٥٧)، و«معرفة السنن والآثار» (٦/٨٨/٤٧٢٥) عن مالك به.
قلت: وهذا سند ضعيف؛ لانقطاعه.

قال البخاري - كما في «تهذيب الكمال» (١٠/١٥٢) -: «سالم لم يسمع من عائشة».
١٣٩٦-٨- موقوف صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (٢/٨/١٧٤٢)، وسويد
ابن سعيد (٣٥٦/٧٩٦ - ط البحرين، أو ص ٣٠٤ - ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن
(٢١١/٦٢٤).

وأخرجه الشافعي في «المسند» (٢/٤٤/٦٩ - ترتيبه)، و«الأم» (٧/٢٢٤)،
والبيهقي في «السنن الكبرى» (٧/٤٥٧)، و«معرفة السنن والآثار» (٦/٨٩/٤٧٢٦)،
و«الخلافات» (ج ٢/ق ١٧٧) عن مالك به.
قلت: سنده صحيح.

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبد الله بن مسلمة القعنبي

أَنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ أَبِي عُبَيْدٍ أَخْبَرَتْهُ (في رواية «مص»، و«مح»: «عن صفية بنت أبي عبيد؛ أنها أخبرته»):

أَنَّ حَفْصَةَ (في رواية «مح»: «صفية») - أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ - أَرْسَلَتْ بِعَاصِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدِ [بْنِ أَبِي سَرَحٍ - «مص»] إِلَى أُخْتِهَا فَاطِمَةَ بِنْتِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ (في رواية «مح»: «ابنة عمر») تُرْضِعُهُ عَشْرَ رَضَعَاتٍ؛ لِيَدْخُلَ عَلَيْهَا ^(١) وَهُوَ صَغِيرٌ يَرْضَعُ، فَفَعَلْتُ، فَكَانَ يَدْخُلُ عَلَيْهَا.

١٣٩٧-٩- وحدثني عن مالك، عن (في رواية «مح»: «أخبرنا») عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ (في رواية «مص»: «أن أباه») أَخْبَرَهُ: أَنَّ عَائِشَةَ - زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ - كَانَتْ (في رواية «مح»: «عن عائشة؛ أنه كان») يَدْخُلُ عَلَيْهَا مَنْ أَرْضَعَتْهُ أَخَوَاتُهَا وَبَنَاتُ أُخْيَها، وَلَا يَدْخُلُ عَلَيْهَا مَنْ أَرْضَعَتْهُ نِسَاءُ إِخْوَتِها.

١٣٩٨-١٠- وحدثني عن مالك، عن (في رواية «مح»: «أخبرنا») إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ:

(١) إذا بلغ.

١٣٩٧-٩- موقوف صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١٧٤٣/٩-٨/٢)، وسويد بن سعيد (٧٩٧/٣٥٧) ط البحرين، أو ص ٣٠٤ - ط دار الغرب، ومحمد بن الحسن (٦١٨/٢٠٩) عن مالك به. قلت: سنده صحيح.

وصححه ابن عبد البر في «الاستذكار» (٢٥٣/١٨).

١٣٩٨-١٠- مقطوع صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١٧٤٤/٩-٢)، وسويد بن سعيد (٧٩٨/٣٥٧) ط البحرين، أو ٣٨٧/٣٠٥ - ط دار الغرب، ومحمد بن الحسن (٦٢٠/٢١٠) عن مالك به. قلت: سنده صحيح.

(قس) = عبد الرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

أَنَّهُ سَأَلَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ عَنِ الرِّضَاعَةِ، فَقَالَ سَعِيدٌ: كُلُّ مَا كَانَ فِي الْحَوْلَيْنِ، وَإِنْ كَانَتْ قَطْرَةً وَاحِدَةً؛ فَهُوَ يُحَرِّمُ (في رواية «مصر»: «محرم»، وفي رواية «مح»: «فهي تحرم»)، وَمَا كَانَ بَعْدَ الْحَوْلَيْنِ؛ فَإِنَّمَا هُوَ طَعَامٌ يَأْكُلُهُ.

١٣٩٩- [قَالَ مَالِكٌ - «مصر»]: قَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ عُقْبَةَ:

ثُمَّ سَأَلْتُ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ (في رواية «مح»: «أخبرنا مالك: أخبرنا إبراهيم ابن عقبة أنه سأل عروة بن الزبير»)، فَقَالَ [لَهُ - «مح»] مِثْلَ مَا (في رواية «حد»، و«مصر»: «كما») قَالَ [لَهُ - «مح»] سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ.

١٤٠٠- ١١- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ (في رواية «مح»: «أخبرنا») يَحْيَى ابْنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ (في رواية «مح»: «عن سعيد بن المسيب؛ أَنَّهُ سَمِعَهُ») يَقُولُ:

لَا رِضَاعَةَ إِلَّا مَا كَانَ فِي الْمَهْدِ، وَ[لَا رِضَاعَةَ - «مح»] إِلَّا مَا أَتَبَتَ اللَّحْمَ وَالْدَّمَ.

١٣٩٩- مقطوع صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١٧٤٥/٩/٢)، وسويد بن سعيد (ص ٣٥٧ - ط البحرين، أو ص ٣٠٥ - ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (٦٢١/٢١٠) عن مالك به.

قلت: سنده صحيح.

١٤٠٠- ١١- مقطوع صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١٧٤٦/٩/٢)، وسويد بن سعيد (٧٩٩/٣٥٧ - ط البحرين، أو ص ٣٠٥ - ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (٦٢٨/٢١٢).

وأخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (١٣٩٠٧/٤٦٥/٧)، وسعيد بن منصور في «سننه» (٩٧٧/٢٧٩/١/٣) عن سفيان بن عيينة، عن يحيى بن سعيد به.

قلت: سنده صحيح.

(يحيى) = يحيى الليثي (مصر) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

١٤٠١- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ:

الرَّضَاعَةُ قَلِيلُهَا وَكَثِيرُهَا تُحَرِّمُ (في رواية «مص»): «أن ابن شهاب كان يقول: قليل الرضاعة وكثيره يحرم»، وَالرَّضَاعَةُ مِنْ قَبْلِ الرَّجَالِ (في رواية «مص»): «الأب» تُحَرِّمُ.

قَالَ يَحْيَى: وَسَمِعْتُ مَالِكًا^(١) يَقُولُ: الرَّضَاعَةُ قَلِيلُهَا وَكَثِيرُهَا إِذَا كَانَ فِي الْحَوْلَيْنِ تُحَرِّمُ، فَأَمَّا مَا كَانَ بَعْدَ الْحَوْلَيْنِ؛ فَإِنَّ قَلِيلَهُ وَكَثِيرَهُ لَا يُحَرِّمُ شَيْئًا، وَإِنَّمَا هُوَ بِمَنْزِلَةِ الطَّعَامِ.

٢- بَابُ مَا جَاءَ فِي الرِّضَاعَةِ بَعْدَ الْكِبَرِ

١٤٠٢- ١٢- حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ [بْنِ أَنَسٍ - «مص»]، عَنِ (في

١٤٠١- مقطوع صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٩-١٠ / ١٧٤٧)، وسويد بن سعيد (٣٦٠/ ٨٠٥ - ط البحرين، أو ص ٣٠٨ - ط دار الغرب) عن مالك به. قلت: سنده صحيح.

(١) رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ١٠ / ١٧٤٨)، وسويد بن سعيد (ص ٣٥٧ - ط البحرين، أو ص ٣٠٥ - ط دار الغرب).

١٤٠٢- ١٢- صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ١٠-١١ / ١٧٤٩)، وابن القاسم (٩٢-٩٣ / ٤٠)، وسويد بن سعيد (٣٥٨-٣٥٩ / ٨٠٠ - ط البحرين، أو ٣٠٥-٣٨٨ / ٣٠٦ - ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (٢١١-٢١٢ / ٦٢٢٧).

وأخرجه النسائي في «مسند حديث مالك»؛ كما في «مسند الموطأ» (ص ١٧٢)، و«المجتبى» (٤ / ١٠٦)، و«السنن الكبرى» (٣ / ٣٠٤ / ٥٤٧٧ و ٣٠٥ / ٥٤٨٢)، والشافعي في «المسند» (٢ / ٤٤ / ٧٠ و ٤٥ / ٧١ و ٧٢ - ترتيبه)، و«الأم» (٥ / ٢٧ و ٢٨ و ٢٢٤)، وابن حبان في «صحيحه» (١٠ / ٢٧-٢٩ / ٤٢١٥ - «إحسان»)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٧ / ٤٥٦)، و«معرفه السنن والآثار» (٦ / ٨٨ / ٤٧٢٢ و ٩١ - ٩٢ / ٤٧٣٠)، و«الخلافيات» (ج ٢ / ق ١٧٥)، وأبو القاسم الجوهري في «مسند الموطأ» (١٧١-١٧٢ / ١٧٥)، وأبو نعيم الأصبهاني في «معرفه الصحابة» (٣ / ١٣٦٢-١٣٦٣ / ٣٤٣٩) من طرق عن مالك به. =

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

رواية «مح»: «أخبرنا» ابن شهاب:

أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَضَاعَةِ الْكَبِيرِ، فَقَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: أَنَّ أَبَا حُذَيْفَةَ بْنَ عُتْبَةَ بْنَ رِبِيعَةَ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَ قَدْ شَهِدَ بَدْرًا، وَكَانَ تَبْنَى سَالِمًا الَّذِي [كَانَ - «قس»] يُقَالُ لَهُ: سَالِمٌ - مَوْلَى أَبِي حُذَيْفَةَ -، كَمَا تَبْنَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَيْدَ بْنَ حَارِثَةَ، وَأَنْكَحَ ^(١) أَبُو حُذَيْفَةَ سَالِمًا وَهُوَ يَرَى أَنَّهُ ابْنُهُ، أَنْكَحَهُ بِنْتُ (في رواية «حد»، و«قس»، و«مص»:
«فأنكحه ابنة»، وفي رواية «مح»: «وأنكحه ابنة») أَخِيهِ فَاطِمَةَ بِنْتَ (في رواية «قس»:
«ابنة») الْوَلِيدِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ رِبِيعَةَ، وَهِيَ يَوْمِئِذٍ مِنَ الْمُهَاجِرَاتِ الْأُولَى، وَهِيَ [يَوْمِئِذٍ - «حد»، و«قس»، و«مح»، و«مص»] مِنْ أَفْضَلِ أَيَّامِي ^(٢) قُرَيْشٍ، فَلَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - فِي كِتَابِهِ فِي زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ مَا أَنْزَلَ فَقَالَ:

= قال الجوهري: «حديث مرسل، أدخله النسائي في «المسند» ا.هـ.

وقال ابن عبد البر في «التمهيد» (٨/ ٢٥٠): «هذا حديث يدخل في المسند؛ للقاء عروة عائشة وسائر أزواج النبي ﷺ، وللقائه سهلة بنت سهيل» ا.هـ.

قلت: وهو كما قال، ويؤيده: أن عبد الرزاق رواه عن مالك به مسندًا بذكر عائشة؛ أخرجه في «مصنفه» (٧/ ٤٥٩-٤٦٠/ ١٣٨٨٦) - ومن طريقه الطبراني في «المعجم الكبير» (٧/ ٦٠-٦١/ ٦٣٧٧) - وعنه أبو نعيم الأصبهاني في «معرفة الصحابة» (٣/ ١٣٦٣) -، والدارقطني؛ كما في «التمهيد» (٨/ ٢٥١).

قلت: سنده صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه ابن عبد البر في «التمهيد» (٨/ ٢٥٠-٢٥١) من طريق بشر بن عمر، عن مالك به مختصرًا.

وأخرجه البخاري (٤٠٠٠ و ٥٠٨٨) من طريق عقيل بن خالد وشعيب بن أبي حمزة، كلاهما عن ابن شهاب الزهري به موصولًا.

(١) أي: زوج.

(٢) جمع أيم، من لا زوج لها، بكرًا أو ثيبًا.

(يجبى) = يجبى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبد الله بن مسلمة القعنبي

﴿ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ﴾^(١) عِنْدَ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَاِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ^(٢) ﴿[الأحزاب: ٥]؛ رُدَّ كُلُّ وَاحِدٍ [مِمَّنْ تَبَنَّى - «مص»، و«قس»] مِنْ أَوْلِيكَ إِلَى أَبِيهِ، فَإِنْ لَمْ [يَكُنْ - «مح»] يُعْلَمُ أَبُوهُ؛ رُدَّ إِلَى مَوْلَاهُ (في رواية «مح»، و«قس»، و«حد»: «مواليه»)، فَجَاءَتْ سَهْلَةُ بِنْتُ سُهَيْلٍ - وَهِيَ امْرَأَةُ أَبِي حُذَيْفَةَ، وَهِيَ مِنْ بَنِي عَامِرِ بْنِ لُؤْيٍ - إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ! كُنَّا نَرَى^(٣) سَالِمًا وَلَدًا^(٤)، وَكَانَ يَدْخُلُ عَلَيَّ وَأَنَا فَضْلٌ^(٥)، وَلَيْسَ لَنَا إِلَّا بَيْتٌ وَاحِدٌ، فَمَاذَا تَرَى فِي شَأْنِهِ؟ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - [فِيمَا بَلَّغْنَا - «مص»، و«مح»، و«قس»، و«حد»]: «أَرْضِعِيهِ خَمْسَ رَضَعَاتٍ^(٦)؛ فَيَحْرُمُ بَلْبِنَهَا (في رواية «مص»، و«مح»: «بلبنك»)، [فَفَعَلْتُ - «مص»]، وَكَانَتْ تَرَاهُ ابْنًا مِنْ الرُّضَاعَةِ، فَأَخَذَتْ بِذَلِكَ عَائِشَةُ - أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ - فِيمَنْ كَانَتْ تُحِبُّ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيْهَا مِنَ الرِّجَالِ، فَكَانَتْ تَأْمُرُ أُخْتَهَا - أُمَّ كُلْثُومَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ - [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - «قس»]، وَبَنَاتِ أُخِيهَا أَنْ يُرْضِعْنَ [لَهَا - «حد»، و«قس»، و«مص»] مَنْ أَحَبَّتْ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيْهَا مِنَ الرِّجَالِ، وَأَبَى سَائِرُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيْهِنَّ بِتِلْكَ الرُّضَاعَةِ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ، وَقُلْنَ [لِعَائِشَةَ - «مح»]: لَا، وَاللَّهِ مَا نَرَى الَّذِي أَمَرَ بِهِ رَسُولُ

(١) أعدل. (٢) بنو عمكم. (٣) نعتقد. (٤) بالتبني.

(٥) أي: مكشوفة الرأس والصدر، وقيل: على ثوب واحد لا إزار تحته، وقيل: متوشحة بثوب على عاتقها خالفت بين طرفيه.

قال ابن عبد البر: أصحها الثاني؛ لأن كشف الحرة الصدر لا يجوز عند محرم ولا غيره.

(٦) قال أبو عمر: صفة رضاع الكبير أن يجلب له اللبن ويسقاه، فأما أن تلقمه المرأة ثديها؛ فلا ينبغي عند أحد من العلماء، وقال عياض: ولعل سهولة حلبت لبنها فشربه من غير أن يمس ثديها، ولا التقت بشرتهما؛ إذ لا يجوز رؤية الثدي ولا مسه ببعض الأعضاء، قال النووي: وهو حسن.

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

اللَّهُ (في رواية «مص»: «النبي») ﷺ سَهْلَةٌ بِنْتُ سُهَيْلٍ إِلَّا رُحْصَةً [لَهَا - «مح»]
 مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي رَضَاعَةٍ سَالِمٍ وَحَدُّهُ، لَا وَاللَّهِ لَا يَدْخُلُ عَلَيْنَا بِهِذِهِ
 الرُّضَاعَةِ أَحَدٌ، فَعَلَى هَذَا [الْخَبَر - «مص»، و«حد»، و«قس»] كَانَ [رَأْي -
 «مص»، و«مح»، و«قس»، و«حد»] أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ فِي رَضَاعَةِ الْكَبِيرِ.

١٤٠٣ - ١٣ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ (في رواية «مح»: «أخبرنا»)
 عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ؛ أَنَّهُ قَالَ:

جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَأَنَا مَعَهُ عِنْدَ دَارِ الْقَضَاءِ يَسْأَلُهُ عَنْ
 رَضَاعَةِ الْكَبِيرِ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ،
 فَقَالَ: إِنِّي كَانْتُ لِي وَلِيدَةً^(١)، وَكُنْتُ أَطْوُهَا (في رواية «مح»: «فكنت أصيبيها»)،
 فَعَمَدْتُ^(٢) امْرَأَتِي إِلَيْهَا فَأَرْضَعَتْهَا، فَدَخَلْتُ عَلَيْهَا، فَقَالَتْ [امْرَأَتِي - «مح»]:

١٤٠٣ - ١٣ - مَوْقُوفٌ صَحِيحٌ - رَوَاةُ أَبِي مَصْعَبٍ الزَّهْرِيُّ (١١/٢ - ١٢/١٧٥٠)،
 وَسُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ (٣٥٩/٨٠١ - ط البحرين، أو ٣٠٦ - ٣٨٩/٣٠٧ - ط دار الغرب)، وَمُحَمَّدُ
 ابْنُ الْحُسَيْنِ (٢١١/٦٢٦).

وَأَخْرَجَهُ الشَّافِعِيُّ فِي «الْأَم» (٥/٢٩)، وَابِيهَقِي فِي «السِّنَنِ الْكَبِيرِ» (٥/٤٦١)،
 وَ«مَعْرِفَةُ السِّنَنِ وَالْأَنْثَار» (٦/٩٤ - ٩٥/٤٧٣٣) عَنْ مَالِكٍ بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ فِي «حَدِيثِ عَلِيِّ بْنِ حَجَرٍ» (١٥٢ - ٣٨/١٥٣) مِنْ طَرِيقِ
 إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ بِهِ.

قُلْتُ: سَنَدُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرَطِ الشَّيْخَيْنِ.

وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ (٥/٤٦١) مِنْ طَرِيقِ نَافِعٍ، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «الْمُصَنَّفِ» (٧/٤٦٢/
 ١٣٨٩٠) مِنْ طَرِيقِ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، كِلَاهُمَا عَنْ ابْنِ عُمَرَ بِهِ.

قُلْتُ: سَنَدُهُ صَحِيحٌ - أَيْضًا - عَلَى شَرَطِ الشَّيْخَيْنِ.

وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٧/٤٦١ - ٤٦٢) مِنْ طَرِيقِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عُمَرَ بِهِ.

قُلْتُ: سَنَدُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرَطِ مُسْلِمٍ.

(١) أَي: أُمَةٌ. (٢) قَصَدْتُ.

(يُجْبَى) = يُجْبَى اللَّيْثِي (مَص) = أَبُو مَصْعَبٍ الزَّهْرِيُّ (مَح) = مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ (قَع) = عَبْدِ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمَةَ الْقَعْنَبِيُّ

دُونَكَ؛ فَقَدْ -وَاللَّهِ- أَرْضَعْتُهَا، فَقَالَ عُمَرُ: أَوْجِعْهَا^(١)، وَائْتِ جَارِيَتَكَ^(٢)؛ فَإِنَّمَا الرِّضَاعَةُ رِضَاعَةُ الصَّغِيرِ.

١٤٠٤ - ١٤ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ

أَبَا مُوسَى (فِي رِوَايَةِ «مَص»: «أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى أَبِي مُوسَى» الْأَشْعَرِيِّ، فَقَالَ:

إِنِّي مَصَصْتُ^(٣) عَنْ امْرَأَتِي -مِنْ ثَدْيِهَا- لَبَنًا، فَذَهَبَ فِي بَطْنِي، فَقَالَ أَبُو مُوسَى: لَا أَرَاهَا^(٤) إِلَّا قَدْ حَرُمْتَ عَلَيْكَ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ: انْظُرْ مَاذَا تَفْعَلُ بِهِ الرَّجُلُ؟ فَقَالَ أَبُو مُوسَى: فَمَاذَا تَقُولُ أَنْتَ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ: لَا رِضَاعَةَ إِلَّا مَا كَانَ^(٥) فِي الْحَوْلَيْنِ، فَقَالَ أَبُو مُوسَى: لَا تَسْأَلُونِي عَنْ شَيْءٍ مَا كَانَ (فِي رِوَايَةِ «مَص»: «دَامَ») هَذَا الْحَبْرُ^(٦) بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ^(٧).

(١) أي: امرأتك. (٢) أي: طأها؛ وهذا معنى إجماعها.

١٤٠٤ - ١٤ - موقوف صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (٢ / ١٢ / ١٧٥١).

وأخرجه الشافعي في «الأم» (٥ / ٢٩)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٧ / ٤٦٢)، و«معرفة السنن والآثار» (٦ / ٩٥ / ٤٧٣٥)، و«الخلافيات» (ج ٢ / ق ١٧٧) عن مالك به.

قلت: وهذا سند ضعيف؛ لانقطاعه، وبه أعله البيهقي، وابن عبد البر في «الاستذكار» (١٨ / ٢٧٨).

لكن للحديث طرق أخرى يصح بها؛ انظر: «سنن سعيد بن منصور» (٣ / ١ / ٢٧٨ /

٩٧٤ و ٢٧٩ / ٩٧٥)، و«مصنف عبد الرزاق» (٧ / ٤٦٣ / ١٣٨٩٥)، و«السنن الكبرى» (٧ / ٤٦٢ - ٤٦١).

(٣) شربت شرباً رقيقاً.

(٤) أظنها.

(٥) أي: وجد.

(٦) بفتح الحاء عند جمهور أهل الحديث، وقطع به ثعلب، وبكسرها، وقدمه الجوهري

والجحد؛ أي: العالم.

(٧) أي: بينكم.

(قس) = عبد الرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

٣- باب جامع ما جاء في الرضاعة

١٤٠٥ - ١٥ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ (في رواية «مح»: «أخبرنا») عَبْدَ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ وَعَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ^(١)، عَنْ عَائِشَةَ

١٤٠٥-١٥- صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١٧٥٢/١٣/٢)، وسويد بن سعيد (٨٠٢/٣٥٩) ط البحرين، أو ص ٣٠٧ - ط دار الغرب، ومحمد بن الحسن (٦١٧/٢٠٩)

وأخرجه أبو داود (٢/٢٢١/٢٠٥٥)، والترمذي (٣/٤٥٣/١١٤٧)، والنسائي في «المجتبى» (٦/٩٨ - ٩٩)، و«الكبرى» (٣/٢٩٥/٥٤٣٦/٣ - مكرر)، والشافعي في «المسند» (٢/٣٩/٥٩ - ترتيبه)، و«الأم» (٥/٢٤ و ١٤٩)، وأحمد (٦/٤٤ و ٥١)، والدارمي في «مسنده» (٨/٤٩٢/٢٣٩٤ - «فتح المنان»)، وأبو عوانة في «صحيحه» (٣/١١٥/٤٤٠٨)، وابن حبان في «صحيحه» (١٠/٣٦ - ٣٧/٤٢٢٣ - «إحسان»)، والبخاري في «شرح السنة» (٩/٧٣/٢٢٧٩)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٦/٢٧٥ و ٧/١٥٨ - ١٥٩)، و«معرفه السنن والآثار» (٥/٢٨٣/٤١٤٩ و ٦/٧٩/٤٧٠٠)، وأبو القاسم الجوهري في «مسند الموطأ» (٤٢٠/٤٩٢)، وابن عبد البر في «التمهيد» (١٧/١٢٢) من طرق عن مالك به.

قال البخاري: «هذا حديث صحيح».

وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح».

وقال شيخنا - رحمه الله - في «إرواء الغليل» (٦/٢٨٣): «إسناده صحيح على شرطهما».

(١) قال ابن عبد البر في «الاستذكار» (١٨/٢٨٠ - ٢٨١): «هكذا قال يحيى في هذا

الحديث: عن سليمان بن يسار وعن عروة، جعلهما روايتين للحديث عن عائشة؛ فوهم في ذلك.

ولأنما الحديث محفوظ في «الموطأ» وغيره لسليمان بن يسار، عن عروة، عن عائشة، وهذا مما يعد من غلط يحيى عن مالك؛ لأنه لم يتابعه عليه أحد من رواة «الموطأ».

وقال في «التمهيد» (١٧/١٢١): «هكذا في كتاب يحيى: وعن عروة بن الزبير - بواو

العطف -؛ وهو خطأ، والصواب في إسناده هذا الحديث: سليمان بن يسار، عن عروة بن الزبير؛ وكذلك هو عند القنبي، وابن بكير، وابن وهب، وابن القاسم، والتميسي، وأبي مصعب، وجماعتهم في «الموطأ»: عن مالك، عن عبد الله بن دينار، عن سليمان بن يسار، عن عروة بن الزبير، عن عائشة. اهـ.

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبد الله بن مسلمة القعنبي

- أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ (في رواية «مص»: «زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ»)-: أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:
«يَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ الْوِلَادَةِ».

١٤٠٦-١٦- وحدثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ
نُوفَلٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ -أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ-، عَنْ
جَدَامَةَ^(١) بِنْتِ وَهَبِ الْأَسَدِيَّةِ؛ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهَا (في رواية «قس»): «أَنَّهَا قَالَتْ:
أَخْبَرْتَنِي»: أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:
«لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَنْهَى عَنِ الْغِيلَةِ^(٢)؛ حَتَّى ذَكَرْتُ أَنَّ الرُّومَ وَفَارِسَ
يَصْنَعُونَ ذَلِكَ، فَلَا يَضُرُّ أَوْلَادَهُمْ».

١٤٠٦-١٦- صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (١٣/٢ - ١٤/١٧٥٣)، وابن
القاسم (٩٠/١٤٣)، وسويد بن سعيد (٨٠٣/٣٦٠ - ط البحرين، أو ٣٠٧/٣٩٠ - ط دار
الغرب).

وأخرجه مسلم في «صحيحه» (١٤٤٢/١٤٠): حدثنا خلف بن هشام: حدثنا مالك
(ح) وحدثنا يحيى بن يحيى، قال: قرأت على مالك (وذكره).

تنبيه: وقع في مطبوع رواية «سويد بن سعيد» خلط عجيب غريب في إسناده، لم ينتبه
له المعلقون! على كلتي الطبعين؛ فليصحح مما هناك بالاعتماد على ما هو مسطر هنا، والله
المستعان.

(١) قال الإمام النووي في «شرح صحيح مسلم» (١٠/١٥ - ١٦): «ذكر مسلم
اختلاف الرواة فيها: هل هي بالذال المهملة، أم بالذال المعجمة؟ قال: والصحيح أنها بالذال
-يعني: المهملة-، وهكذا قال جمهور العلماء: إن الصحيح أنها بالمهملة، والجيم مضمومة بلا
خلاف» اهـ.

قلت: وهو الذي صححه الإمام مسلم في كتابه بعد روايته الحديث.

(٢) اسم من الغيل والغيال -بالفتح-: المرة الواحدة، وقيل: لا تفتح الغين إلا مع
حذف الهاء، وذكر ابن السراج الوجهين في غيلة الرضاع، أما غيلة القتل؛ فبالكسر لا غير،
وانظر: «شرح صحيح مسلم» (١٠/١٦).

(قس) = عبد الرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

قَالَ مَالِكٌ: وَالْغِيلَةُ: أَنْ يَمَسَّ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ وَهِيَ تُرْضِعُ.

١٤٠٧-١٧- وحدثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ (في رواية «مح»: «أخبرنا») عَبْدَ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ [بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرِو - «مص»] ابْنِ حَزْمٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ - زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ -؛ أَنَّهَا قَالَتْ:

كَانَ فِيمَا أَنْزَلَ [اللَّهُ - «مص»، و«مح»، و«حد»] مِنَ الْقُرْآنِ عَشْرَ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحَرِّمْنَ، ثُمَّ نُسِخْنَ بِخَمْسٍ مَعْلُومَاتٍ، فَتُوفِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِيمَا (في رواية «حد»: «مِمَّا») يُقْرَأُ (في رواية «مص»: «وهو مما تقرأ»، وفي رواية «قس»، و«مح»: «وهن مما يقرأ») مِنَ الْقُرْآنِ.

قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِكٌ: وَلَيْسَ عَلَى هَذَا الْعَمَلُ.



١٤٠٧-١٧- صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (٢/١٤/١٧٥٤)، وابن القاسم (٣٣٨/٣١١)، وسويد بن سعيد (٣٦٠/٨٠٤ - ط البحرين، أو ٣٠٧-٣٠٨/٣٩١ - ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (٢١١/٦٢٥).

وأخرجه مسلم في «صحيحه» (٢٤/١٤٥٢): حدثنا يحيى بن يحيى، قال: قرأت على مالك به.

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبد الله بن مسلمة القعنبي

٣١- كتاب البيوع

- ١- باب ما جاء في بيع العربان
- ٢- باب ما جاء في مال المملوك
- ٣- باب ما جاء في العهدة في الرقيق
- ٤- باب ما جاء في العيب في الرقيق
- ٥- باب ما يفعل بالوليدة إذا بيعت، والشرط فيها
- ٦- باب في النهي عن أن يطأ الرجل وليدة ولها زوج
- ٧- باب ما جاء في ثمر المال يباع أصله
- ٨- باب النهي عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها
- ٩- باب ما جاء في بيع العريّة
- ١٠- باب الجائحة في بيع الثمار والزّرع
- ١١- باب ما يجوز في استثناء الثمر
- ١٢- باب ما يكره من بيع الثمر بالتمر متفاضلاً
- ١٣- باب ما جاء في المزبنة والمحاقلة
- ١٤- باب جامع بيع الثمر
- ١٥- باب بيع الفاكهة
- ١٦- باب ما جاء في بيع الذهب بالفضة تبرأوعيناً

- ١٧- باب ما جاء في الصّرف
- ١٨- باب المرافلة
- ١٩- باب ما جاء في العينة وما يشبهها
- ٢٠- باب ما يكره من بيع الطّعام إلى أجل
- ٢١- باب السّلف في الطّعام
- ٢٢- باب ما جاء في بيع الطّعام بالطّعام لا فضل بينهما
- ٢٣- باب جامع بيع الطّعام
- ٢٤- باب ما جاء في الحكرة والتّربّص
- ٢٥- باب ما يجوز من بيع الحيوان بفضله ببعض والسّلف فيه
- ٢٦- باب ما لا يجوز من بيع الحيوان
- ٢٧- باب ما جاء في بيع الحيوان باللّحم
- ٢٨- باب بيع اللّحم باللّحم
- ٢٩- باب ما جاء في ثمن الكلب
- ٣٠- باب السّلف وبيع العروض بعضها ببعض
- ٣١- باب ما جاء في السّلف في العروض
- ٣٢- باب بيع النّحاس والحديد وما أشبههما ممّا يوزن
- ٣٣- باب النّهي عن بيعتين في بيعة
- ٣٤- باب بيع الغرر والمخاطرة

- ٣٥- باب الملامسة والمناظرة
- ٣٦- باب بيع المراجعة
- ٣٧- باب ما جاء في البيع على البرنامج
- ٣٨- باب ما جاء في بيع الخيار في اختلاف البيعتين
- ٣٩- باب ما جاء في الربا في الدين
- ٤٠- باب جامع الدين والحول
- ٤١- باب ما جاء في الشركة والتولية والإقالة
- ٤٢- باب ما جاء في إفلاس الغريم
- ٤٣- باب ما يجوز من السلف
- ٤٤- باب ما لا يجوز من السلف
- ٤٥- باب ما ينهى عنه من المساومة والمبايعة
- ٤٦- باب جامع البيوع

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٣١- كتاب البيوع^(١)

١- باب ما جاء في بيع العُربان

(في رواية «مص»: «باب ما يكره من البيوع»، وفي رواية «حد»: «باب

ما يكره من بيع الرقيق»)

١٤٠٨ - ١ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكِ [بْنِ أَنَسٍ - «مص»]، عَنِ الثَّقَةِ

(١) جمع بيع، وجمع لاختلاف أنواعه، كبيع العين، وبيع الدين، وبيع المنفعة، والصحيح، والفساد... وغير ذلك، وهو لغة: المبادلة، ويطلق -أيضاً- على الشراء، ومنه: «وشروه بثمان بخس» [يوسف: ٢٠].

١٤٠٨ - ١ - حسن - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٣٠٥ / ٢٤٧٠)، وسويد بن سعيد (٢٣١/ ٤٧٦ - ط البحرين، أو ١٨٦/ ٢١٧ - ط دار الغرب).

وأخرجه أبو داود (٣/ ٢٨٣ / ٣٥٠٢)، وابن ماجه (٢/ ٧٣٨ / ٢١٩٢)، وأحمد (٢/ ١٨٣)، وابن عدي في «الكامل في الضعفاء» (٤/ ١٤٧١)، وهشام بن عمار في «عوالي مالك» (٢٠/ ١٩)، وأبو أحمد الحاكم في «عوالي مالك» (١٨٩ - ١٩٠ / ١٨٧ - وص ١٩٠)، وأبو القاسم الجوهري في «مسند الموطأ» (٦٣٠ / ٨٤٩)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٥/ ٣٤٢ و ٣٤٣)، و«معرفه السنن والآثار» (٤/ ٣٨٠ - ٣٨١ / ٣٥١٧)، والبغوي في «شرح السنة» (٨/ ١٣٥ / ٢١٠٦) من طرق عن مالك به.

قلت: سنده ضعيف؛ لانقطاعه بين مالك وعمرو بن شعيب، أو لجهالة شيخ مالك، ويقال: إنه ابن لهيعة.

لكن رواه ابن عدي في «الكامل» (٤/ ١٤٧١) - ومن طريقه البيهقي (٥/ ٣٤٣) -، وابن عبد البر في «التمهيد» (٢٤/ ١٧) من طريق قتيبة بن سعيد، وأسد بن موسى، كلاهما عن ابن لهيعة، عن عمرو به موصولاً.

قلت: وهذا سند حسن؛ للخلاف المعروف في عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده. وأما ما ينحس من ضعف ابن لهيعة - لاختلاطه، واحتراق كتبه -؛ فإنه مأمون في =

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعني

عِنْدَهُ^(١)، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ؛ [أَنَّهُ قَالَ - «مَص»
و«حد»]:

«إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْعُرَبَانِ^(٢)».

قَالَ مَالِكٌ^(٣): وَذَلِكَ فِيمَا نَرَى - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - أَنْ يَشْتَرِيَ الرَّجُلُ الْعَبْدَ،
أَوْ الْوَلِيدَةَ، أَوْ يَتَكَارَى الدَّائِبَةَ (في رواية «مَص»: «الكراء»)، وفي رواية «حد»:
«الكري»)، ثُمَّ يَقُولُ لِلَّذِي اشْتَرَى مِنْهُ، أَوْ تَكَارَى مِنْهُ: [أَنَا - «مَص»] أُعْطِيكَ
دِينَارًا، أَوْ دِرْهَمًا، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، أَوْ أَقَلَّ مِنْهُ - «حد»] عَلَى أَنِّي إِنْ

=حديثنا هذا؛ فَإِنْ قَتِيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَسَدُ بْنُ مُوسَى رَوَا عَنْهُ قَبْلَ الْاِخْتِلَاطِ؛ كَمَا فِي «السِّر»
(٨ / ١٥)، و«النفح الشاذي» (٢ / ٨٠٢).

وهذا مما فات شيخنا - رحمه الله -؛ فإنه ضعفه في «مشكاة المصابيح» (٣ / ١٦٥ -
«هداية الرواة»)، و«ضعيف سنن أبي داود» (٧٥٤)، و«ضعيف سنن ابن ماجه» (٤٧٥)
بالانقطاع بين مالك وشيخه، ولعله لم يقف على الرواية الأخرى، والله أعلم.

(١) قال ابن عبد البر في «الاستذكار» (١٩ / ٨): «هكذا قال يحيى في هذا الحديث: عن
مالك، عن الثقة عنده، عن عمرو بن شعيب».

وقال ذلك جماعة من رواة «الموطأ» معه.
وأما القعني، والتنيسي، وابن بكير، وغيرهم؛ فقالوا فيه: عن مالك؛ أنه بلغه: أن
عمرو بن شعيب.

والمعنى فيه عندي سواء؛ لأنه كان لا يروي إلا عن ثقة! اهـ.
قلت: ونحوه في «التمهيد» (٢٤ / ١٧٦).

(٢) العربان، ويقال: عربون وعربون، قال ابن الأثير: قيل: سمي بذلك؛ لأن فيه
إعرابًا لعقد البيع؛ أي: إصلاحًا وإزالة فساد؛ لئلا يملكه غيره باشرائه.
وفي «الذخيرة»: العربان لغة: أول الشيء.

(٣) رواية أبي مصعب الزهري (٢ / ٣٠٥ / ٢٤٧١)، وسويد بن سعيد (ص ٢٣١ -
ط البحرين، أو ص ١٨٦ - ط دار الغرب).

وأخرجه البيهقي في «معركة السنن والآثار» (٤ / ٣٨١)، و«الكبرى» (٥ / ٣٤٢) من
طريق القعني وابن وهب، كلاهما عن مالك به.

(قس) = عبد الرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

أَخَذْتُ السَّلْعَةَ، أَوْ رَكَيْتُ مَا تَكَارَيْتُ مِنْكَ؛ فَالَّذِي أَعْطَيْتَكَ هُوَ مِنْ ثَمَنِ السَّلْعَةِ، أَوْ مِنْ كِرَاءِ الدَّابَّةِ، وَإِنْ تَرَكْتُ ابْتِيَاعَ السَّلْعَةِ، أَوْ كِرَاءِ الدَّابَّةِ؛ فَمَا أَعْطَيْتَكَ؛ [فَهُوَ - «مص»، و«حد»] لَكَ بَاطِلٌ بِغَيْرِ شَيْءٍ^(١).

قَالَ مَالِكٌ^(٢): وَالْأَمْرُ عِنْدَنَا: أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِأَنْ يَبْتَاعَ الْعَبْدَ التَّاجِرَ الْفَصِيحَ بِالْأَعْبَدِ مِنَ الْحَبْشَةِ، أَوْ مِنْ جَنْسٍ مِنَ الْأَجْنَسِ لَيْسُوا مِثْلُهُ فِي الْفَصَاحَةِ، وَلَا فِي التَّجَارَةِ وَالنَّفَازِ^(٣) وَالْعَرَفَةِ^(٤)، لَا بَأْسَ بِهَذَا أَنْ تَشْتَرِيَ مِنْهُ الْعَبْدَ بِالْعَبْدَيْنِ، أَوْ بِالْأَعْبَدِ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ؛ إِذَا اخْتَلَفَ فَبَانَ^(٥) اخْتِلَافُهُ (في رواية «مص»: «إِنْ اخْتَلَفَ فَبَانَ اخْتِلَافُهُم»)، فَإِنْ أَشْبَهَ بَعْضُ ذَلِكَ (في رواية «مص»: «بَعْضُهُمْ») بَعْضًا حَتَّى يَتَقَارَبَ؛ فَلَا تَأْخُذْ مِنْهُ اثْنَيْنِ بِوَاحِدٍ إِلَى أَجَلٍ، وَإِنْ اخْتَلَفَتْ أَجْنَاسُهُمْ.

قَالَ مَالِكٌ^(٦): وَلَا بَأْسَ بِأَنْ تَبِيعَ مَا اشْتَرَيْتَ مِنْ ذَلِكَ قَبْلَ أَنْ تَسْتَوْفِيَهُ^(٧)؛ إِذَا انْتَقَدَتْ ثَمَنُهُ مِنْ غَيْرِ صَاحِبِهِ الَّذِي اشْتَرَيْتَهُ مِنْهُ. قَالَ مَالِكٌ^(٨): لَا يَنْبَغِي أَنْ يُسْتَنْتَى جَنِينٌ فِي بَطْنِ أُمِّهِ إِذَا بِيَعْتَ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ غَرَرٌ لَا يُدْرَى أَذْكَرُّ هُوَ أَمْ أُنْثَى، أَحْسَنُ أَمْ قَبِيحٌ، أَوْ نَاقِصٌ أَوْ تَامٌ، أَوْ حَيٌّ أَوْ مَيِّتٌ؟ وَذَلِكَ يَضَعُ^(٩) مِنْ ثَمَنِهَا.

قَالَ مَالِكٌ^(١٠) فِي الرَّجُلِ يَبْتَاعُ الْعَبْدَ، أَوْ الْوَلِيدَةَ (في رواية «مص»:

(١) أي: لا رجوع لي به عليك.

(٢) رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٣٠٦ / ٢٤٧٢).

(٣) المضي في أمره.

(٤) بالأخذ والعطاء.

(٥) ظهر.

(٦) رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٣٠٦ / ٢٤٧٣).

(٧) تقبضه.

(٨) رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٣٠٦ / ٢٤٧٤).

(٩) ينقص.

(١٠) رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٣٠٦ / ٢٤٧٥).

(يجبى) = يجبى اللبثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبد الله بن مسلمة القعنبي

«الامة») بِمِثَّةٍ دِينَارٍ إِلَى أَجَلٍ، ثُمَّ يَنْدُمُ الْبَائِعُ، فَيَسْأَلُ الْمُتَبَاعَ أَنْ يُقِيلَهُ [فِي الْعَبْدِ أَوْ الْجَارِيَةِ - «مِص»] بِعَشْرَةِ دَنَانِيرٍ يَدْفَعُهَا إِلَيْهِ نَقْدًا، أَوْ إِلَى أَجَلٍ، وَيَمْحُو عَنْهُ الْمِثَّةَ دِينَارٍ الَّتِي (فِي رِوَايَةِ «مِص»): «وَيَمْحُو عَنْهُ الْمَالُ الَّذِي» لَهُ.

قَالَ مَالِكٌ^(١): لَا بَأْسَ بِذَلِكَ، وَإِنْ (فِي رِوَايَةِ «مِص»): «وَلَوْ» نَدِمَ الْمُتَبَاعُ فَسَأَلَ الْبَائِعَ أَنْ يُقِيلَهُ فِي الْجَارِيَةِ، أَوْ الْعَبْدِ، وَيَزِيدَهُ عَشْرَةَ دَنَانِيرٍ نَقْدًا، أَوْ إِلَى أَجَلٍ أَبْعَدَ مِنَ الْأَجَلِ الَّذِي اشْتَرَى إِلَيْهِ الْعَبْدَ أَوْ الْوَلِيدَةَ (فِي رِوَايَةِ «مِص»): «الْجَارِيَةِ»؛ فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَنْبَغِي، وَإِنَّمَا كَرِهَ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ الْبَائِعَ كَأَنَّهُ بَاعَ مِنْهُ مِثَّةَ دِينَارٍ لَهُ إِلَى سَنَةٍ قَبْلَ أَنْ تَحِلَّ [الْمِثَّةُ دِينَارٍ - «مِص»] بِجَارِيَةٍ وَبِعَشْرَةِ دَنَانِيرٍ نَقْدًا، أَوْ إِلَى أَجَلٍ أَبْعَدَ مِنَ السَّنَةِ، فَدَخَلَ فِي ذَلِكَ يَبِيعُ الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَى أَجَلٍ.

قَالَ مَالِكٌ^(٢) فِي الرَّجُلِ يَبِيعُ مِنَ الرَّجُلِ الْجَارِيَةَ بِمِثَّةٍ دِينَارٍ إِلَى أَجَلٍ، ثُمَّ يَشْتَرِيهَا بِأَكْثَرٍ مِنْ ذَلِكَ الثَّمَنِ الَّذِي بَاعَهَا بِهِ إِلَى أَبْعَدَ مِنْ ذَلِكَ الْأَجَلِ الَّذِي بَاعَهَا إِلَيْهِ: إِنَّ ذَلِكَ لَا يَصْلُحُ، وَتَفْسِيرُ مَا كَرِهَ مِنْ ذَلِكَ: أَنْ يَبِيعَ الرَّجُلُ الْجَارِيَةَ إِلَى أَجَلٍ، ثُمَّ يَتَّاعُهَا إِلَى أَجَلٍ أَبْعَدَ مِنْهُ، يَبِيعُهَا بِثَلَاثِينَ دِينَارًا إِلَى شَهْرٍ، ثُمَّ يَتَّاعُهَا بِسِتِينَ دِينَارًا إِلَى سَنَةٍ، أَوْ إِلَى نِصْفِ سَنَةٍ، فَصَارَ إِنْ رَجَعَتْ إِلَيْهِ سِلْعَتُهُ بِعَيْنِهَا، وَأَعْطَاهُ صَاحِبُهَا ثَلَاثِينَ دِينَارًا إِلَى شَهْرٍ بِسِتِينَ دِينَارًا إِلَى سَنَةٍ، أَوْ إِلَى نِصْفِ سَنَةٍ؛ فَهَذَا لَا يَنْبَغِي، [وَهَذَا الرَّبَا بِعَيْنِهِ - «مِص»].

٢- بَابُ مَا جَاءَ فِي مَالِ الْمَمْلُوكِ

١٤٠٩ - ٢ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ [بْنِ أَنَسٍ - «مِص»]، عَنْ (فِي

(١) رِوَايَةُ أَبِي مُصْعَبٍ الزَّهْرِيُّ (٢/ ٣٠٧).

(٢) رِوَايَةُ أَبِي مُصْعَبٍ الزَّهْرِيُّ (٢/ ٣٠٧ / ٢٤٧٦).

١٤٠٩ - ٢ - مَوْقُوفٌ صَحِيحٌ - رِوَايَةُ أَبِي مُصْعَبٍ الزَّهْرِيُّ (٢/ ٣٠٧ - ٣٠٨ /

٢٤٧٧)، وَسُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ (٢٣١/ ٤٧٧ - طُ الْبَحْرَيْنِ، أَوْ ١٨٦ - ١٨٧ / ٢١٨ - طُ دَارُ =

(قَس) = عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْقَاسِمِ (زَد) = عَلِيُّ بْنُ زِيَادٍ (حَد) = سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ (بَك) = ابْنُ بَكْبَرٍ

رواية «مع»: «أخبرنا» نافع، عن عبد الله بن عمر: أن عمر بن الخطاب [رضي الله عنه - «حد»] قال:

مَنْ بَاعَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ؛ فَمَالُهُ لِلْبَائِعِ؛ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِيَهُ الْمُبْتَاعُ.

١٤١٠- [أخبرنا مالك: أخبرنا نافع، عن ابن عمر قال:

الْمَمْلُوكُ وَمَالُهُ لِسَيِّدِهِ، لَا يَصْلُحُ لِلْمَمْلُوكِ أَنْ يُنْفِقَ مِنْ مَالِهِ شَيْئًا بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ؛ إِلَّا أَنْ يَأْكُلَ، أَوْ يَكْتَسِبَ، أَوْ يُنْفِقَ بِالْمَعْرُوفِ - «مع»].

قَالَ مَالِكٌ^(١): الْأَمْرُ الْمُجْتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا: أَنَّ الْمُبْتَاعَ إِذَا اشْتَرَطَ مَالٌ

= (الغرب)، ومحمد بن الحسن (٢٨٠/٧٩٣).

وأخرجه البخاري في «صحيحه» (٥/ ٤٩ - ٥٠ / ٢٣٧٩): أخبرنا عبد الله بن يوسف، وأبو داود (٣/ ٢٦٨ / ٣٤٣٤)، والخطيب في «الفصل للوصل» (١/ ٢٧٠-٢٧١ / ١٥) من طريق القعني، والبيهقي في «الكبرى» (٥/ ٣٢٤) من طريق يحيى بن بكير ثلاثتهم عن مالك به.

وقد ذكر الحافظ - رحمه الله - في «الفتح» (٤/ ٤٠٢ و ٥/ ٥١) أنه عند أبي داود موقوفاً على عمر، ووقع في المطبوع مرفوعاً.

وقال (٤/ ٤٠٢): «وسياتي في الشرب - يعني: كتاب الشرب من «صحيح البخاري» -، من طريق مالك في قصة العبد موقوفة».

وقد فات الإمام المزي - رحمه الله - عزو هذا الحديث للبخاري في كتابه العجائب «تحفة الأشراف» (٨/ ٦٩ - ٧٠).

وقد وقع في الحديث اختلاف لا يضر - إن شاء الله -، وتفصيل ذلك يطول.

١٤١٠- موقوف صحيح - رواية محمد بن الحسن الشيباني (٣٤٢/ ٩٨٩).

وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٤/ ١٩٥ و ٥/ ٣٢٧) من طريق شعيب بن أبي حمزة، عن نافع به.

قلت: سنده صحيح.

(١) رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٣٠٨ / ٢٤٧٨).

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مع) = محمد بن الحسن (قع) = عبد الله بن مسلمة القعني

الْعَبْدُ؛ فَهُوَ لَهُ، نَقْدًا كَانَ أَوْ دَيْنًا، أَوْ عَرْضًا، يُعْلَمُ أَوْ لَا يُعْلَمُ، وَإِنْ كَانَ لِلْعَبْدِ مِنَ الْمَالِ أَكْثَرُ مِمَّا اشْتَرَى بِهِ؛ كَانَ ثَمَنُهُ نَقْدًا أَوْ دَيْنًا أَوْ عَرْضًا؛ وَذَلِكَ أَنَّ مَالَ الْعَبْدِ لَيْسَ (في رواية «مص»: «لا يجب») عَلَى سَيِّدِهِ فِيهِ زَكَاةٌ، وَإِنْ كَانَتْ لِلْعَبْدِ جَارِيَةٌ اسْتَحَلَّ فَرَجَهَا بِمِلْكِهِ إِيَّاهَا، وَإِنْ عَتَقَ الْعَبْدُ، أَوْ كَاتَبَ تَبَعَهُ مَالُهُ، وَإِنْ أَفْلَسَ أَخَذَ الْغُرْمَاءَ^(١) مَالَهُ، وَلَمْ يُتَّبَعِ سَيِّدُهُ بِشَيْءٍ مِنْ دِينِهِ.

٢- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْعَهْدَةِ [فِي الرَّقِيقِ] - «مص»، و«حد»

١٤١١ - ٣ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ [بْنِ أَنَسٍ - «مص»]، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ:

أَنَّ أَبَانَ بْنَ عُثْمَانَ، وَهَشَامَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ كَانَا يَذْكُرَانِ فِي خُطْبَتَيْهِمَا عَهْدَةَ الرَّقِيقِ فِي الْأَيَّامِ الثَّلَاثَةِ مِنْ حِينَ يُشْتَرَى الْعَبْدُ أَوْ الْوَلِيدَةُ، وَعَهْدَةَ السَّنَةِ (في رواية «مح»: «أخبرنا عبد الله بن أبي بكر؛ قال: سَمِعْتُ أَبَانَ بْنَ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، وَهَشَامَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ يُعَلِّمَانِ النَّاسَ عَهْدَةَ الثَّلَاثِ وَعَهْدَةَ السَّنَةِ، يَخْطُبَانِ بِهِ عَلَى الْمَنْبَرِ»)، [وَيَأْمُرَانِ بِذَلِكَ - «مص»، و«حد»].

قَالَ مَالِكٌ^(٢): [وَعَلَى ذَلِكَ الْعَمَلُ عِنْدَنَا فِيمَنْ بَاعَ بِغَيْرِ الْبَرَاءَةِ: أَنَّ - «مص»] مَا أَصَابَ الْعَبْدُ - أَوْ الْوَلِيدَةُ - فِي الْأَيَّامِ الثَّلَاثَةِ مِنْ حِينَ يُشْتَرَى حَتَّى تَنْقُضِيَ الْأَيَّامُ

(١) أصحاب الديون.

١٤١١ - ٣ - مقطوع صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٣٠٨ / ٢٤٧٩)، وسويد بن سعيد (٢٣٢/ ٤٧٨ - ط البحرين، أو ١٨٧/ ٢١٩ - ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (٢٨١/ ٧٩٦).

وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٤/ ٢٢٨ / ١٨١٧٨): حدثنا حماد بن خالد، عن مالك به.

قلت: سنده صحيح.

(٢) رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٣٠٨ - ٣٠٩ / ٢٤٨٠).

(قس) = عبد الرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

الثَلَاثَةُ؛ فَهُوَ مِنَ الْبَائِعِ^(١)، وَإِنْ (في رواية «مص»: «ثم») عَهْدَةُ السَّنَةِ مِنَ الْجُنُونِ وَالْجُدَامِ وَالْبَرَصِ، فَإِذَا مَضَتِ السَّنَةُ؛ فَقَدْ بَرِيَ الْبَائِعُ مِنَ الْعَهْدَةِ كُلِّهَا.

قَالَ مَالِكٌ^(٢): وَمَنْ بَاعَ عَبْدًا، أَوْ وَلِيدَةً، مِنْ أَهْلِ الْمِيرَاثِ، أَوْ مِنْ غَيْرِهِمْ بِالْبَرَاءَةِ؛ فَقَدْ بَرِيَءٌ مِنْ كُلِّ عَيْبٍ، وَلَا عَهْدَةُ عَلَيْهِ؛ إِلَّا أَنْ يَكُونَ عِلْمٌ عَيًّا فَكْتَمَهُ، فَإِنْ كَانَ عِلْمٌ عَيًّا فَكْتَمَهُ؛ لَمْ تَنْفَعُهُ السَّرَاءَةُ، وَكَانَ ذَلِكَ الْبَيْعُ مَرْدُودًا^(٣) [عَلَيْهِ - «مص»]، وَلَا عَهْدَةُ عِنْدَنَا إِلَّا فِي الرَّقِيقِ.

٤- بَابُ [مَا جَاءَ فِي - «حد»] الْعَيْبِ فِي الرَّقِيقِ

١٤١٢ - ٤- حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ - «مص»]، عَنْ (في رواية «مح»: «حَدَّثَنَا») يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ [بْنِ عُمَرَ - «مح»]:

أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ بَاعَ (في رواية «مح»: «عن عبد الله بن عمر أنه باع»)، وَفِي رِوَايَةِ «حد»: «عن مالك عن زيد بن أسلم: أن ابن عمر باع») غُلَامًا لَهُ بِثَمَانٍ مِئَةً دِرْهَمٍ وَبَاعَهُ بِالْبَرَاءَةِ^(٤)، فَقَالَ الَّذِي ابْتَاعَهُ (في رواية «مح»: «الذي ابتاع العبد») لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: بِالْغُلَامِ (في رواية «مص»، و«مح»: «بالعبد») دَاءً لَمْ تُسَمِّهِ لِي، [قَالَ ابْنُ عُمَرَ: بَعْتُهُ بِالْبَرَاءَةِ - «حد»]؛ فَاخْتَصَمَا إِلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ

(١) أي: ضمانه عليه، فللمشتري رده.

(٢) رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٣٠٩ / ٢٤٨١). (٣) أي: له رده.

١٤١٢ - ٤- موقوف ضعيف - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٣٠٩ / ٣٤٨٢)،

وسويد بن سعيد (٢٣٢/ ٤٧٩ - ط البحرين، أو ١٨٧/ ٢٢٠ - ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (٢٧٣-٢٧٤/ ٧٧٤).

وأخرجه البيهقي في «السنن الصغير» (٢/ ٢٦٤ / ١٩٤٠)، و«السنن الكبرى» (٥/

٣٢٨)، و«معرفة السنن والآثار» (٤/ ٣٦٥ - ٣٤٨٨/ ٣٦٦) من طريق ابن بكير، عن مالك به.

قلت: سنده ضعيف؛ فإن سالمًا لم يدرك القصة.

(٤) أي: من العيوب.

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبد الله بن مسلمة القعني

[-رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- «حد»]، فَقَالَ الرَّجُلُ: بَاعَنِي عَبْدًا وَبِهِ ذَاءٌ لَمْ يُسَمِّهِ [لي - «مص»، و«حد»]، وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ [بْنُ عُمَرَ - «مص»، و«حد»، «مح»]: بَعْتُهُ بِالْبَرَاءَةِ، فَقَضَى عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنْ يَحْلِفَ [بِاللَّهِ - «مح»] لَهُ، لَقَدْ بَاعَهُ الْعَبْدَ [بِالْبَرَاءَةِ - «مص»] وَمَا بِهِ ذَاءٌ يَعْلَمُهُ، فَأَبَى عَبْدُ اللَّهِ [ابْنُ عُمَرَ - «مص»، و«مح»] أَنْ يَحْلِفَ وَارْتَجَعَ الْعَبْدَ، فَصَحَّ عِنْدَهُ (في رواية «مح»): «فارتجع الغلام فصح عنه العبد»، فَبَاعَهُ عَبْدُ اللَّهِ [بْنُ عُمَرَ - «مص»، و«مح»] بَعْدَ ذَلِكَ بِالْفِ وَخَمْسِ مِثَّةٍ دِرْهَمٍ.

قَالَ مَالِكٌ^(١): الْأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا: أَنَّ كُلَّ مَنْ ابْتَاعَ وَلَيْدَةً فَحَمَلَتْ، أَوْ عَبْدًا فَأَعْتَقَهُ، وَكُلُّ أَمْرٍ دَخَلَهُ الْقَوْتُ حَتَّى لَا يُسْتَطَاعَ (في رواية «مص»): «يستطيع» رَدُّهُ، فَقَامَتْ (في رواية «مص»): «ثُمَّ قَامَتْ» الْبَيِّنَةُ [عَلَى - «مص»] أَنَّهُ قَدْ كَانَ بِهِ عَيْبٌ عِنْدَ الَّذِي بَاعَهُ، أَوْ عَلِمَ ذَلِكَ بِاعْتِرَافٍ مِنَ الْبَائِعِ أَوْ غَيْرِهِ؛ فَإِنَّ الْعَبْدَ - أَوْ الْوَلِيدَةَ - يُقَوِّمُ وَبِهِ الْعَيْبُ الَّذِي كَانَ بِهِ يَوْمَ اشْتِرَائِهِ، فَيَرُدُّ مِنَ الثَّمَنِ قَدْرَ مَا بَيْنَ قِيَمَتِهِ صَحِيحًا وَقِيَمَتِهِ وَبِهِ ذَلِكَ الْعَيْبُ.

قَالَ مَالِكٌ^(٢): الْأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا: أَنَّ (في رواية «مص»): «في» الرَّجُلَ يَشْتَرِي الْعَبْدَ، ثُمَّ يَظْهَرُ مِنْهُ عَلَى عَيْبٍ يُرَدُّ مِنْهُ^(٣)، وَقَدْ حَدَّثَ بِهِ عِنْدَ الْمُشْتَرِي عَيْبٌ آخَرُ: إِنَّهُ إِذَا كَانَ الْعَيْبُ الَّذِي حَدَّثَ بِهِ مُفْسِدًا؛ مِثْلُ الْقَطْعِ، أَوْ الْعَوَرِ^(٤)، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ (في رواية «مص»): «هذا» مِنَ الْعُيُوبِ الْمُفْسِدَةِ؛ فَإِنَّ الَّذِي اشْتَرَى الْعَبْدَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ^(٥): إِنْ أَحَبَّ أَنْ يُوَضَعَ عَنْهُ مِنَ ثَمَنِ

(١) رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٣١٠ / ٢٤٨٤).

(٢) رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٣١٠-٣١١ / ٢٤٨٥).

(٣) أي: يوجب له رده. (٤) فقد بصر إحدى عينيه.

(٥) أحبهما إليه.

العَبْدُ بِقَدْرِ الْعَيْبِ الَّذِي كَانَ بِالْعَبْدِ يَوْمَ اشْتَرَاهُ وَضَعَ عَنْهُ، وَإِنْ أَحَبَّ أَنْ يَغْرَمَ^(١) [لَهُ - «مَص»] قَدَرَ مَا أَصَابَ الْعَبْدَ مِنَ الْعَيْبِ عِنْدَهُ، ثُمَّ يَرُدُّ الْعَبْدَ (في رواية «مَص»: «ويرد عليه»؛ فَذَلِكَ لَهُ، وَإِنْ مَاتَ الْعَبْدُ عِنْدَ الَّذِي اشْتَرَاهُ؛ أُقِيمَ^(٢) الْعَبْدُ، وَبِهِ الْعَيْبُ الَّذِي كَانَ بِهِ يَوْمَ اشْتَرَاهُ، فَيَنْظَرُ كَمْ ثَمَنُهُ؟ فَإِنْ كَانَتْ قِيمَةُ (في رواية «مَص»: «كان ثمن») الْعَبْدِ يَوْمَ اشْتَرَاهُ بغير عَيْبٍ مِثْلَ دِينَارٍ، وَقِيمَتُهُ يَوْمَ اشْتَرَاهُ وَبِهِ الْعَيْبُ ثَمَانُونَ دِينَارًا؛ وَضِعَ عَنِ الْمُشْتَرِي مَا بَيْنَ الْقِيمَتَيْنِ، وَإِنَّمَا تَكُونُ الْقِيمَةُ يَوْمَ اشْتَرَى الْعَبْدُ.

قَالَ مَالِكٌ^(٣): الْأَمْرُ الْمَجْتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا: أَنَّ مَنْ رَدَّ وَلِيدَةً مِنْ عَيْبٍ وَجَدَهُ بِهَا وَكَانَ قَدْ أَصَابَهَا: أَنَّهَا إِنْ كَانَتْ بَكَرًا؛ فَعَلَيْهِ مَا نَقَصَ مِنْ ثَمَنِهَا، وَإِنْ كَانَتْ ثِيْبًا؛ فَلَيْسَ عَلَيْهِ فِي إِصَابَتِهِ إِيَّاهَا شَيْءٌ؛ لِأَنَّهُ كَانَ ضَامِنًا لَهَا.

قَالَ مَالِكٌ^(٤): الْأَمْرُ الْمَجْتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا فِيمَنْ (في رواية «مَص»: «أنه من») بَاعَ عَبْدًا، أَوْ وَلِيدَةً، أَوْ حَيَوَانًا بِالْبَرَاءَةِ مِنْ أَهْلِ الْمِيرَاثِ، أَوْ غَيْرِهِمْ؛ فَقَدْ بَرِيَ مِنْ كُلِّ عَيْبٍ فِيمَا بَاعَ؛ إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَلِمَ فِي ذَلِكَ عَيْبًا فَكَتَمَهُ، فَإِنْ كَانَ عَلِمَ عَيْبًا فَكَتَمَهُ؛ لَمْ تَنْفَعُهُ تَبَرُّتُهُ، وَكَانَ مَا بَاعَ مَرْدُودًا عَلَيْهِ.

قَالَ مَالِكٌ^(٥) فِي الْجَارِيَةِ تُبَاعُ بِالْجَارِيَتَيْنِ، ثُمَّ يُوجَدُ بِإِحْدَى الْجَارِيَتَيْنِ عَيْبٌ تُرَدُّ مِنْهُ، قَالَ: [إِنَّهُ - «مَص»] تُقَامُ الْجَارِيَةُ الَّتِي كَانَتْ قِيمَةُ الْجَارِيَتَيْنِ (في رواية «مَص»: «التي ابتعت فيه بالجارتين») فَيَنْظَرُ كَمْ ثَمَنُهَا؟ ثُمَّ تُقَامُ الْجَارِيَتَانِ بِغَيْرِ الْعَيْبِ الَّذِي وَجَدَ بِإِحْدَاهُمَا، تُقَامَانِ صَحِيحَتَيْنِ سَالِمَتَيْنِ، ثُمَّ يُقَسَّمُ

(١) يدفع. (٢) تقوم.

(٣) رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٣١١ / ٢٤٨٦).

(٤) رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٣١٠-٣٠٩ / ٢٤٨٣).

(٥) رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٣١١ / ٢٤٨٧).

ثَمَنُ الْجَارِيَةِ الَّتِي بِيَعْتَ (في رواية «مص»: «ابتيعت») بِالْجَارِيَتَيْنِ عَلَيْهِمَا بِقَدَرِ ثَمَنِهِمَا، حَتَّى يَقَعَ عَلَى كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا حِصَّتُهَا مِنْ ذَلِكَ؛ عَلَى الْمُرْتَفَعَةِ^(١) بِقَدَرِ ارْتِفَاعِهَا، وَعَلَى الْأُخْرَى^(٢) بِقَدَرِهَا، ثُمَّ يُنْظَرُ إِلَى الَّتِي بِهَا الْعَيْبُ، فَيُرَدُّ^(٣) بِقَدَرِ الَّذِي وَقَعَ عَلَيْهَا مِنْ تِلْكَ الْحِصَّةِ (في رواية «مص»: «ثم ترد التي بها العيب بما وقع عليها من القيمة») إِنْ كَانَتْ كَثِيرَةً أَوْ قَلِيلَةً، وَإِنَّمَا تَكُونُ قِيَمَةً الْجَارِيَتَيْنِ عَلَيْهِ يَوْمَ قَبْضِهِمَا.

قَالَ مَالِكٌ^(٤) فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْعَبْدَ فَيُؤْجِرُهُ بِالْإِجَارَةِ الْعَظِيمَةِ أَوْ الْغَلَّةِ الْقَلِيلَةِ، ثُمَّ يَجِدُ بِهِ عَيْبًا يُرَدُّ مِنْهُ: إِنَّهُ يَرُدُّهُ بِذَلِكَ الْعَيْبِ، وَتَكُونُ لَهُ إِجَارَتُهُ (في رواية «مص»: «الإجارة»)، وَغَلَّتُهُ [بِالضَّمَانِ].

قَالَ مَالِكٌ - «مص»: [وَهَذَا (في رواية «مص»: «وذلك») الْأَمْرُ الَّذِي كَانَتْ عَلَيْهِ الْجَمَاعَةُ (مِنَ النَّاسِ - «مص») بِلَدِّنَا، وَذَلِكَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا ابْتَعَ (في رواية «مص»: «اشتري») عَبْدًا فَبَنَى لَهُ ذَارًا قِيَمَةً بَنَائِهَا ثَمَنُ الْعَبْدِ أَوْ أَضْعَافًا، ثُمَّ وَجَدَ بِهِ عَيْبًا يُرَدُّ مِنْهُ؛ رَدُّهُ وَلَا يُحْسَبُ لِلْعَبْدِ عَلَيْهِ إِجَارَةٌ فِيمَا عَمِلَ لَهُ، فَكَذَلِكَ تَكُونُ لَهُ إِجَارَتُهُ إِذَا آجَرَهُ مِنْ غَيْرِهِ؛ لِأَنَّهُ [كَانَ] ضَامِنًا - «مص»] لَهُ، وَهَذَا الْأَمْرُ عِنْدَنَا.

قَالَ مَالِكٌ^(٥): الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِيمَنْ ابْتَعَ رَقِيقًا فِي صَفَقَةٍ وَاحِدَةٍ^(٦)، فَوَجَدَ فِي ذَلِكَ الرَّقِيقِ عَبْدًا مَسْرُوقًا، أَوْ وَجَدَ بَعْدَ مِنْهُمْ عَيْبًا: إِنَّهُ يُنْظَرُ فِيمَا وَجَدَ [مِنْهُمْ - «مص»] مَسْرُوقًا، أَوْ وَجَدَ بِهِ عَيْبًا، فَإِنْ كَانَ هُوَ وَجْهَ ذَلِكَ الرَّقِيقِ،

(١) التي لا عيب فيها. (٢) المعيبة. (٣) أي من أجله.

(٤) رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٣١٢ / ٢٤٨٨).

(٥) رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٣١٢ / ٢٤٨٩).

(٦) أي: عقد واحد.

أَوْ أَكْثَرُهُ ثَمَنًا، أَوْ مِنْ أَجَلِهِ اشْتَرَى، وَهُوَ الَّذِي فِيهِ الْفَضْلُ [لَوْ سَلِمَ - «مَص»] فِيمَا يَرَى النَّاسُ؛ كَانَ ذَلِكَ الْبَيْعُ مَرْدُودًا كُلَّهُ.

[قَالَ مَالِكٌ - «مَص»]: وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ الَّذِي وَجَدَ مَسْرُوقًا، أَوْ وَجَدَ بِهِ الْعَيْبُ مِنْ ذَلِكَ الرَّقِيقِ فِي الشَّيْءِ الْيَسِيرِ مِنْهُ، لَيْسَ هُوَ وَجْهُ ذَلِكَ الرَّقِيقِ، وَلَا مِنْ أَجَلِهِ اشْتَرَى، وَلَا فِيهِ الْفَضْلُ فِيمَا يَرَى النَّاسُ؛ رُدَّ ذَلِكَ الَّذِي وَجَدَ بِهِ الْعَيْبُ، أَوْ وَجَدَ مَسْرُوقًا بِعَيْنِهِ بِقَدْرِ قِيَمَتِهِ مِنَ الثَّمَنِ الَّذِي اشْتَرَى بِهِ أَوْلَيْكَ الرَّقِيقَ.

٥- بَابُ مَا يُفْعَلُ بِالْوَلِيدَةِ إِذَا بَاعَتْ، وَالشَّرْطُ فِيهَا

١٤١٣- [حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا ابْتَاعَ أَحَدُكُمْ الْجَارِيَةَ؛ فَلْيَأْخُذْ بِنَاصِيَتِهَا، وَلْيَدْعُ بِالْبَرَكَاتِ» - «مَص»، و«حد»].

١٤١٤- ٥- حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ (فِي رَوَايَةٍ

١٤١٣- صحيح لغيره - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٣١٣/ ٢٤٩٠)، وسويد بن سعيد (٢٣٢/ ٤٨٠ - ط البحرين، أو ١٨٨/ ٢٢١ - ط دار الغرب). قلت: وهو صحيح بشواهده؛ كما تقدم (٢٨- كتاب النكاح، ٢٢- باب جامع النكاح، برقم ١٢٥٩).

١٤١٤- ٥- موقوف ضعيف - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٣١٣/ ٢٤٩١)، وسويد بن سعيد (٢٣٣/ ٤٨١ - ط البحرين، أو ص ١٨٨ - ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (٢٧٩/ ٧٩٠).

وأخرجه البيهقي في «الكبرى» (٥/ ٣٣٦) من طريق ابن بكير، عن مالك به. وأخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٨/ ٥٦ / ١٤٢٩١)، وسعيد بن منصور في «سننه» (٣/ ٢ / ١٣٣ / ٢٢٥١)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٦/ ٤٩١ / ١٧٩٨) من طرق عن الزهري به.

قلت: وسنده ضعيف؛ لانتقاعه.

(يعني) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مع) = محمد بن الحسن (قع) = عبد الله بن مسلمة القعنبي

«مح»: «أخبرنا الزهري»، أَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ عُتْبَةَ بْنَ مَسْعُودٍ أَخْبَرَهُ:
 أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ ابْتَاعَ (في رواية «مص»، و«مح»: «اشترى») جَارِيَةً
 مِنْ امْرَأَتِهِ زَيْنَبَ الثَّقَفِيَّةَ، وَاشْتَرَطَتْ عَلَيْهِ: أَنَّكَ إِنْ بَعْتَهَا؛ فَهِيَ لِي بِالْثَمَنِ
 الَّذِي تَبِيعُهَا بِهِ، فَسَأَلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ عَنْ ذَلِكَ عُمَرَ (في رواية «مص»:
 «بِالْثَمَنِ الَّذِي بَعْتَهَا بِهِ، فَاسْتَفْتَى فِي ذَلِكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ عُمَرَ»، وفي رواية «مح»:
 «فَاسْتَفْتَى فِي ذَلِكَ عُمَرَ») ابْنَ الْخَطَّابِ [-رَضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِ - «مص»، و«حد»]-،
 فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: لَا تَقْرِبُهَا وَفِيهَا شَرْطٌ لِأَحَدٍ.

١٤١٥-٦- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ (في رواية «مح»: «أخبرنا») نَافِعٍ،
 عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ:

لَا يَطَأُ الرَّجُلُ وَلِيدَةً؛ إِلَّا وَلِيدَةً إِنْ شَاءَ بَاعَهَا، وَإِنْ شَاءَ وَهَبَهَا، وَإِنْ
 شَاءَ أَمْسَكَهَا، وَإِنْ شَاءَ صَنَعَ بِهَا (في رواية «مح»: «فيها») مَا شَاءَ.

قَالَ مَالِكٌ^(١) فَيَمْنُ اشْتَرَى جَارِيَةً عَلَى شَرْطٍ أَنَّهُ - «مص» [لَا
 يَبِيعُهَا، وَلَا يَهَبُهَا، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنَ الشَّرْطِ (في رواية «مص»: «وما أشبه

١٤١٥-٦- موقوف صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (٢/٣١٣/٢٤٩٢)،
 وسويد بن سعيد (٢٣٣/٤٨٢ - ط البحرين، أو ص ١٨٨ - ط دار الغرب)، ومحمد بن
 الحسن (٢٨٠/٧٩١).

وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٥/٣٣٦ و٧/١٥٢)، و«معرفه السنن والآثار»
 (٥/٢٧٢/٤١٣١) من طريق ابن بكير، عن مالك به.

قلت: وهذا سند صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٦/٤٩٠/١٧٩٣)، و البيهقي (٥/٣٣٦) من
 طريق ابن غير، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع به.

قلت: وسنده صحيح على شرطهما.

(١) رواية أبي مصعب الزهري (٢/٣١٣-٣١٤/٢٤٩٣).

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

هذا من الشرط)؛ فَإِنَّهُ لَا يَنْبَغِي لِلْمُشْتَرِي أَنْ يَطَّأَهَا؛ وَذَلِكَ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَبِيعَهَا وَلَا أَنْ يَهَبَهَا، فَإِنْ كَانَ لَا يَمْلِكُ ذَلِكَ (في رواية «مص»: «هذا») مِنْهَا، فَلَمْ يَمْلِكْهَا مِلْكًا تَامًا؛ لِأَنَّهُ قَدْ اسْتُنِيَ عَلَيْهِ فِيهَا مَا مَلَكَهُ بِيَدٍ غَيْرِهِ، فَإِذَا دَخَلَ هَذَا الشَّرْطُ؛ لَمْ يَصْلَحْ، وَكَانَ يَبْعَا مَكْرُوهًا.

٦- بَابُ [فِي - «مص»] النَّهْيِ عَنْ أَنْ يَطَّأَ الرَّجُلُ وَلِيدَةً وَلَهَا زَوْجٌ

١٤١٦-٧- حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ [بْنِ أَنَسٍ - «مص»]، عَنْ (في رواية «مح»: «أخبرنا») ابْنِ شِهَابٍ:

أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَامِرٍ أَهْدَى لِعُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ جَارِيَةً وَلَهَا زَوْجٌ ابْتَاعَهَا (في رواية «مص»: «اشتراها») بِالْبَصْرَةِ، فَقَالَ عُثْمَانُ [-رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- «حد»]: لَا (في رواية «مح»: «لن») أَقْرَبُهَا حَتَّى يُفَارِقَهَا^(١) زَوْجُهَا، فَأَرْضَى [عَبْدُ اللَّهِ - «مص»] ابْنُ عَامِرٍ زَوْجَهَا، فَفَارَقَهَا.

١٤١٧-٨- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ (في رواية «مح»:

١٤١٦-٧- موقوف ضعيف - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٣١٤/ ٢٤٩٤)، وسويد ابن سعيد (٢٣٣/ ٤٨٣ - ط البحرين، أو ١٨٨/ ٢٢٢ - ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (٢٨١/ ٧٩٥).

وأخرجه الطحاوي في «مشكل الآثار» (٤/ ٥٠٦ / ٢٩١٢ - ترتيبه) من طريق ابن وهب، عن مالك به.

وأخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (٧/ ٢٨٢ / ١٣١٧٨) عن معمر، عن الزهري به. قلت: سنده ضعيف؛ لانقطاعه.

(١) أي: طلقها؛ فحلت لعثمان بعد العدة.

١٤١٧-٨- موقوف صحيح - رواية سويد بن سعيد (٢٣٤/ ٤٨٤ - ط البحرين، أو ص ١٨٨-١٨٩ - ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (٢٨١/ ٧٩٤) عن مالك به.

وأخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (٧/ ٢٨٢ / ١٣١٧٧)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٥/ ٨٥)، وسعيد بن منصور في «سننه» (٣/ ٢ / ٦٤ / ١٩٥٢)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (٤/ ٥٠٦ / ٢٩١٣) من طرق عن الزهري به. =

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعني

«أخبرنا الزهري»، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ:

أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ ابْتَاعَ وَلِيدَةً «مَح»: «اشترى من عاصم ابن عدي جارية»، فَوَجَدَهَا ذَاتَ زَوْجٍ؛ فَرَدَّهَا.

٧- بَابُ مَا جَاءَ فِي ثَمْرِ الْمَالِ يُبَاعُ أَصْلُهُ

١٤١٨ - ٩ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ (في رواية «مح»: «أخبرنا») نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ بَاعَ نَخْلًا [أو - «مص»] قَدْ أَبْرَتَ^(١)؛ فَثَمَرُهَا لِلْبَائِعِ؛ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ [هُ - «مص»، و«قس»] الْمُبْتَاعُ».

[قَالَ مَالِكٌ^(٢)]: وَمَنْ بَاعَ ثَمَرَ حَائِطِهِ - أَوْ زَرْعَهُ -، وَقَدْ بَدَأَ صَلَاحُهُ؛ فَالزَّكَاةُ عَلَى الْبَائِعِ؛ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَهُ الْبَائِعُ عَلَى الْمُبْتَاعِ - «مص»، و«حد»].
[قَالَ مَالِكٌ^(٣)]: مَنْ بَاعَ أَصْلَ حَائِطِهِ - أَوْ أَصْلَ أَرْضِهِ - قَبْلَ أَنْ يَحِلَّ يَبِيعُ

= قلت: سنده ضعيف؛ لانقطاعه.

لكن صح موصولاً؛ فقد أخرجه الطحاوي في «مشكل الآثار» (٤/ ٥٠٧ / ٢٩١٤) من طريق الليث بن سعد، عن الزهري، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن عاصم بن عدي: أن عبد الرحمن بن عوف (وذكره).

قلت: وهذا متصل صحيح الإسناد.

١٤١٨ - ٩ - صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٣١٤ - ٣١٥ / ٢٤٩٥)، وابن القاسم (٢٧٥ / ٢٣٤ - تلخيص القابسي)، وسويد بن سعيد (٢٣٤ / ٤٨٥ - ط البحرين، أو ١٨٩ / ٢٢٣ - ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (٢٨٠ / ٧٩٢). وأخرجه البخاري (٢٢٠٤ و ٢٧١٦)، ومسلم (١٥٤٣ / ٧٧) عن عبد الله بن يوسف ويحيى بن يحيى، كلاهما عن مالك به.

(١) التأبير: التلقيح؛ وهو أن يشق طلع الإناث، ويؤخذ من طلع الذكر فيذر فيه؛ ليكون ذلك - بإذن الله - أجود مما لم يؤبر، وهو خاص بالنخل، وألحق به ما انعقد من ثمر وغيرها.

(٢) رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٣١٥ / ٢٤٩٦)، وسويد بن سعيد (٢٣٤ - ط البحرين، أو ص ١٨٩ - ط دار الغرب).

(٣) رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٣١٥ / ٢٤٩٧).

(قس) = عبد الرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

الثَّمر -أو الزَّرْع-؛ فَالْصَّدَقَةُ عَلَى الْمُتَبَاعِ، وَإِنْ بَاعَ الْأَصْلَ بَعْدَ أَنْ يَحِلَّ بَيْعُ الثَّمرِ -أوِ الزَّرْع-؛ فَالْصَّدَقَةُ عَلَى الْبَائِعِ؛ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَهُ الْبَائِعُ عَلَى الْمُتَبَاعِ -«مص»-.

٨- بابُ النَّهْيِ عَنْ بَيْعِ الثَّمَارِ حَتَّى

(في رواية «مص»: «قَبْلَ أَنْ» يَبْدُوَ صِلَاحُهَا)

١٤١٩- ١٠- حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ (في رواية «مح»: «حَدَّثَنَا») نَافِعٍ، عَنْ [عَبْدِ اللَّهِ - «مص»، و«مح»] ابْنِ عُمَرَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَارِ^(١) حَتَّى يَبْدُوَ صِلَاحُهَا، نَهَى الْبَائِعَ وَالْمُشْتَرِيَ».

١٤٢٠- ١١- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ:

١٤١٩- ١٠- صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (٢/٣١٥/٢٤٩٨)، وابن القاسم (٢٣٥/٢٧٥)، وسويد بن سعيد (٤٨٦/٢٣٤) - ط البحرين، أو ٢٢٤/١٨٩ - ط دار الغرب، ومحمد بن الحسن (٧٥٩/٢٦٨).

وأخرجه البخاري (٢١٩٤)، ومسلم (٤٩/١٥٣٤) عن عبد الله بن يوسف ويحيى بن يحيى، كلاهما عن مالك به.

(١) منفرداً عن النخل، نهى تحريم.

١٤٢٠- ١١- صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (٢/٣١٦/٢٤٩٩)، وابن القاسم (١٥١/٢٠٥)، وسويد بن سعيد (٤٨٧/٢٣٥) - ط البحرين، أو ص ١٨٩ - ط دار الغرب. وأخرجه البخاري (١٤٨٨ و ٢١٩٨) عن قتيبة بن سعيد وعبد الله بن يوسف، ومسلم (٣/١١٩٠) من طريق ابن وهب، كلهم عن مالك به.

قلت: وقد جزم غير واحد من أهل العلم: أن قوله في الحديث: «أرأيت إذا منع... إلخ» مدرج في الحديث، وأن الصحيح فيه: أنه من قول أنس موقوفاً عليه. قال الحافظ في «الفتح» (٤/٣٩٨-٣٩٩): «هكذا صرح مالك برفع هذه الجملة...، وجزم الدارقطني وغير واحد من الحفاظ بأنه أخطأ فيه، وبذلك جزم ابن أبي حاتم في «المعلل» عن أبيه وأبي زرعة».

قلت: جزم به -أيضاً- الخطيب البغدادي في «الفصل للوصل» (١/١٧٢)، لكن رد هذا كله الحافظ بقوله: «وليس في جميع ما تقدم ما يمنع أن يكون التفسير مرفوعاً؛ لأن مع الذي =

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبد الله بن مسلمة القعني

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَارِ حَتَّى تَزْهِيَ^(١)، فَقِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَمَا تَزْهِي؟ فَقَالَ: «حِينَ (في رواية «مص»، و«حد»: «حتى») تَحْمَرُّ». وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرَأَيْتَ إِذَا مَنَعَ اللَّهُ الثَّمَرَةَ^(٢)؛ فَبِمَ يَأْخُذُ أَحَدُكُمْ مَالَ أَخِيهِ؟».

١٤٢١- ١٢- وحدثني عن مالك، عن أبي الرِّجَالِ (في رواية «مح»:

=رفعه زيادة على ما عند الذي وقفه، وليس في رواية الذي وقفه ما ينفي قول من رفعه.
وقد روى مسلم [في «صحيحه» (١٤/١٥٥٤)] من طريق أبي الزبير، عن جابر ما يقوي رواية الرفع في حديث أنس، ولفظه: قال رسول الله ﷺ: «لو بعثت من أخيك ثمراً فأصابته عاهة؛ فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئاً، بم تأخذ مال أخيك بغير حق؟» ا.هـ.
(١) قال الخليل: أزهى النخل: بدا صلاحه، قال ابن الأثير: أزهى يزهي؛ إذا احمرّ واصفراً.

(٢) بأن تلفت؛ فالمعنى: لا ينبغي أن يأخذ أحدكم باطلاً؛ لأنه إذا تلفت الثمرة لا يبقى للمشتري في مقابلة ما دفعه شيء.

١٤٢١- ١٢- صحيح غير هـ - رواية أبي مصعب الزهري (٢/٣١٦/٢٥٠٠)، وسويد ابن سعيد (٢٣٥/٤٨٨ - ط البحرين، أو ص ١٨٩-١٩٠ - ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (٢٦٨/٧٦٠).

وأخرجه الشافعي في «المسند» (٢/٣٠٩/٥١٠)، و«الأم» (٣/٤٧) - ومن طريقه البيهقي في «معركة السنن والآثار» (٤/٣٢٢/٣٣٩٦) - عن مالك به.

قلت: وهذا مرسل صحيح الإسناد، وقد روي موصولاً؛ فأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/٢٣)، وأحمد (٦/٧٠٦ و١٠٦ و١٦٠)، والحاثر بن أبي أسامة في «مسنده» (١/٤٩٤ - ٤٩٥/٤٣٠ - «بغية الباحث»)، وابن عدي في «الكامل» (٤/١٥٩٥)، وابن عبد البر في «التمهيد» (١٣/١٣٤) من طريق خارجة بن عبد الله بن زيد بن ثابت وعبد الرحمن ابن أبي الرجال، كلاهما عن أبي الرجال، عن عمرة، عن عائشة به موصولاً.

قلت: لكن خارجة هذا صدوق له أوهام، وعبد الرحمن؛ صدوق ربما أخطأ؛ كما في «التقريب».

(قس) = عبد الرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

«أخبرنا أبو الرجال» - مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَارِثَةَ -، عَنْ أُمِّهِ - عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ -:

«أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَارِ حَتَّى تَنْجُو مِنَ الْعَاهَةِ».

١٤٢٢ - [حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي (في رواية «مح»: «أَخْبَرَنَا أَبُو») حَازِمِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ:

«أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْغَرْرِ» - «مص»، و«مح»، و«حد»].

قَالَ مَالِكٌ^(١): وَيَبْعُ الثَّمَارَ قَبْلَ أَنْ يَدُوَّ صِلَاحُهَا مِنْ بَيْعِ الْغَرْرِ.

١٤٢٣ - ١٣ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي (في رواية «مح»: «أَخْبَرَنَا

= وقد خالفهما الإمام مالك، وهو أحفظ منهما بكثير؛ فلا شك أن روايته أصح، وأن خارجة وعبد الرحمن وهما في رفعه.

لكن الحديث صحيح بشأه من حديث عبدالله بن عمر - رضي الله عنهما - نحوه: أخرجه مسلم في «صحيحه» (٣/ ١١٦٦ / ١٥٣٤ / ٥١).

١٤٢٢ - صحيح لغيره - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٣١٦ / ٢٥٠١)، وسويد بن سعيد (٢٣٥/ ٤٨٩ - ط البحرين، أو ١٩٠/ ٢٢٥ - ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (٢٧٤/ ٧٧٥).

وسياتي تخريجه في (٢٣ - باب بيع الغرر، برقم ١٤٨٥).

(١) رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٣١٦ - ٣١٧ / ٢٥٠٢)، وسويد بن سعيد (ص ٢٣٥ - ط البحرين، أو ص ١٩٠ - ط دار الغرب).

١٤٢٣ - ١٣ - موقوف صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٣١٧ / ٢٥٠٣)، وسويد بن سعيد (٢٣٦/ ٤٩٠ - ط البحرين، أو ص ١٩٠ - ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (٢٦٨ / ٧٦١).

وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٦/ ٥٠٨ / ١٨٥٣)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٥/ ٣٠١ - ٣٠٢)، وسعيد بن منصور في «سننه»؛ كما في «تغليق التعليق» (٣/ ٢٦١)، و«فتح الباري» (٤/ ٣٩٤)، و«هدي الساري» (ص ٤١) من طرق عن أبي الزناد به.

قلت: سنده صحيح، وقد علقه البخاري في «صحيحه» مجزؤاً به (٢١٩٣).

(يعني) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعني

(أبو) الزناد، عَنْ خَارِجَةَ بْنِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ:
 أَنَّهُ كَانَ لَا يَبِيعُ ثِمَارَهُ حَتَّى تَطْلُعَ الثُّرَيَّا - [يعني: بَيْعُ النَّخْلِ - «مع»] -
 قَالَ مَالِكٌ^(١): وَالْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي بَيْعِ الْبَطِيخِ، وَالْقِثَاءِ^(٢)، وَالْخَرْبِزِ^(٣)،
 وَالْجَزْرِ: أَنْ يَبِيعَهُ إِذَا بَدَأَ صَلَاحُهُ حَلَالٌ جَائِزٌ، ثُمَّ يَكُونُ لِلْمُشْتَرِي مَا يَنْبَغُ
 حَتَّى يَنْقَطِعَ ثَمَرُهُ (في رواية «مص»، و«حد»: «تنقطع ثمرته») وَيَهْلِكُ، وَلَيْسَ فِي
 ذَلِكَ وَقْتُ يُوقَّتُ؛ وَذَلِكَ أَنَّ وَقْتَهُ مَعْرُوفٌ عِنْدَ النَّاسِ، وَرَبَّمَا دَخَلَتْهُ الْعَاهَةُ
 فَقَطَعَتْ ثَمَرَتَهُ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَ ذَلِكَ الْوَقْتُ، فَإِذَا (في رواية «مص»: «فإن») دَخَلَتْهُ
 الْعَاهَةُ بِجَائِحَةٍ تَبْلُغُ الثَّلَاثَ [أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ - «مص»] فَصَاعِدًا؛ كَانَ ذَلِكَ
 مَوْضُوعًا عَنِ الَّذِي ابْتَاعَهُ.

٩- بَابُ مَا جَاءَ فِي بَيْعِ الْعَرِيَّةِ^(٤)

١٤٢٤ - ١٤ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ (في رواية «مع»: «حدثنا»)

(١) رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٣١٧ / ٢٥٠٤)، وسويد بن سعيد (ص ٢٣٦ - ط البحرين، أو ص ١٩٠ - ط دار الغرب).

(٢) اسم لما يقول له الناس: الخيار والعجور والفقوس، وبعضهم يطلقه على نوع يشبه الخيار.

(٣) صنف من البطيخ معروف، شبيه بالحنظل، أملس، مدور الرأس، رقيق الجلد.

(٤) بزنة فعيلة، قال الجمهور: بمعنى فاعلة؛ لأنها عريت بإعراء مالكة؛ أي: إفراده لها من باقي النخل، فهي عارية، وقيل: بمعنى مفعولة، من عراه يعروه: إذا أتاه؛ لأن مالكة يعروها؛ أي: يأتيها، فهي معروءة، والجمع: عرايا. وهي لغة: النخلة، وفسرها مالك؛ فقال: العرية: أن يعري الرجل الرجل نخلة، ثم يتأذى بدخوله عليه، فرخص له أن يشتريها منه.

١٤٢٤ - ١٤ - صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٣١٧ - ٣١٨ / ٢٥٠٥)، وابن

القاسم (٢٧٦/ ٢٣٧)، وسويد بن سعيد (٢٣٦/ ٤٩١ - ط البحرين، أو ١٩١/ ٢٢٦ - ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (٢٦٧/ ٧٥٧).

وأخرجه البخاري (٢١٨٨)، ومسلم (١٥٣٩ / ٦٠) عن عبد الله بن مسلمة القعنبي ويحيى بن يحيى التميمي، كلاهما عن مالك به.

نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ:

«أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَرْخَصَ لِصَاحِبِ الْعَرِيَّةِ^(١) أَنْ يَبِيعَهَا بِخَرْصِهَا^(٢) [مِنَ التَّمْرِ - «مَص»].»

١٤٢٥-١٤- وحدثني عن مالك، عن داود بن الحصين، عن أبي سفيان - مولى ابن أبي أحمد -، عن (في رواية «مح»): «أخبرنا داود بن الحصين: أن أبا سفيان - مولى ابن أبي أحمد - أخبره عن» أبي هريرة:

«أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَرْخَصَ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا بِخَرْصِهَا (في رواية «مح»:

«بالتمر») فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ، أَوْ فِي خَمْسَةِ أَوْسُقٍ - يَشْكُ دَاوُدُ، قَالَ:

خَمْسَةَ أَوْسُقٍ، أَوْ دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ -.

قَالَ مَالِكٌ^(٣): وَإِنَّمَا تُبَاعَ الْعَرَايَا (في رواية «مص»): «العريّة») بِخَرْصِهَا مِنَ التَّمْرِ يُتَحَرَّى ذَلِكَ وَيُخْرَصُ فِي رُؤُوسِ النَّخْلِ، وَإِنَّمَا أَرْخِصَ فِيهِ؛ لِأَنَّهُ أُنْزِلَ بِمَنْزِلَةِ التَّوَلِيَّةِ وَالْإِقَالَةِ وَالشَّرْكِ، وَلَوْ كَانَ بِمَنْزِلَةِ غَيْرِهِ مِنَ الْبَيْعِ؛ مَا أَشْرَكَ أَحَدٌ أَحَدًا فِي طَعَامِهِ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ، وَلَا أَقَالَه مِنْهُ، وَلَا وَلَاهُ أَحَدًا

(١) الرطب، أو العنب على الشجر.

(٢) قال ابن الأثير: خرص النخلة والكرمة بخرصها خرصاً؛ إذا حرز ما عليها من الرطب تمرًا، ومن العنب زبيبًا؛ فهو من الخرص؛ لأن الخرص إنما هو تقدير بظن، والاسم: الخرص - بالكسر -.

١٤٢٥-١٤- صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (٢/٣١٨/٢٥٠٦)، وابن القاسم (٢١١/١٥٧)، وسويد بن سعيد (٢٣٧/٤٩٢ - ط البحرين، أو ص ١٩١ - ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (٢٦٧/٧٥٨).

وأخرجه البخاري (٢١٩٠ و ٢٣٨٢)، ومسلم (١/٥٤١/٧١) عن عبد الله بن عبد الوهاب، ويحيى بن قزعة، وعبد الله بن مسلمة، ويحيى بن يحيى، كلهم عن مالك به.

(٣) رواية أبي مصعب الزهري (٢/٣١٨-٣١٩/٢٥٠٧).

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبد الله بن مسلمة القعنبي

حَتَّى يَقْبِضَهُ الْمُبْتَاعُ.

١٠- بَابُ الْجَانِحَةِ^(١) فِي بَيْعِ الثَّمَارِ وَالزَّرْعِ

١٤٢٦- ١٥- حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ [بْنِ أَنَسٍ - «مصر»]، عَنْ أَبِي الرَّجَالِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ -، عَنْ أُمِّهِ - عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ -؛ أَنَّهُ سَمِعَهَا تَقُولُ:

ابْتَعَ رَجُلٌ ثَمَرَ حَائِطٍ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَعَالَجَهُ وَقَامَ فِيهِ حَتَّى تَبَيَّنَ لَهُ النِّقْصَانُ، فَسَأَلَ رَبَّ الْحَائِطِ أَنْ يَضَعَ^(٢) لَهُ أَوْ أَنْ يُقِيلَهُ، فَحَلَفَ أَنْ لَا يَفْعَلَ، فَذَهَبَتْ أُمُّ الْمُشْتَرِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَأَلَّى^(٣) أَنْ لَا يَفْعَلَ خَيْرًا»، فَسَمِعَ بِذَلِكَ رَبُّ الْحَائِطِ؛ فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هُوَ لَهُ.

(١) الجائحة لغة: المصيبة المستأصلة، جمعها جوائح، وعرفاً: ما أئلف من معجوز عن دفعه -قدراً- من ثمر أو نبات.

١٤٢٦- ١٥- صحيح غيرهِ - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٣١٩ / ٢٥٠٨)، وسويد بن سعيد (٢٣٧/ ٤٩٣ - ط البحرين، أو ١٩١/ ٢٢٧ - ط دار الغرب).

وأخرجه الشافعي في «الأم» (٣/ ٥٦)، و«المسند» (٢/ ٣١٤ / ٥٢٣ - ترتيبه)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٥/ ٣٠٥)، و«السنن الصغير» (٢/ ٢٥٣ - ٢٥٤ / ١٩٠٢)، و«معرفة السنن والآثار» (٤/ ٣٣٣ / ٣٤٢٧) عن مالك به.

قال الشافعي: «وحدث مالك عن عمرة مرسل، وأهل الحديث ونحن لا نثبت المرسل».

وقد وصله البخاري (٢٧٠٥)، ومسلم (١٥٥٧) من طريق يحيى بن سعيد، عن أبي الرجال به، إلا أنه مختصر ليس فيه ذكر الثمر؛ قاله البيهقي. (٢) يسقط.

(٣) حلف، وهو من الألية اليمين، يقال: ألى يولي إيلاءً، وتألّى يتألّى تألياً، والاسم الألية.

١٤٢٧-١٦- وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ [بْنِ أَنَسٍ - «مص»]؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ:

أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَضَى بِوَضْعِ الْجَائِحَةِ.

قَالَ مَالِكٌ: وَعَلَى ذَلِكَ الْأَمْرُ (في رواية «مص»): «العمل» عِنْدَنَا.

قَالَ مَالِكٌ: وَالْجَائِحَةُ الَّتِي تُوضَعُ عَنِ الْمُشْتَرِي الثَّلَثُ فَصَاعِدًا، وَلَا يَكُونُ مَا دُونَ ذَلِكَ جَائِحَةً.

١١- بَابُ مَا يَجُوزُ فِي اسْتِثْنَاءِ الثَّمَرِ

(في رواية «مص»، و«حد»: «بَابُ مَا جَاءَ فِي الثَّنِيَا»)

١٤٢٨-١٧- حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ [بْنِ أَنَسٍ - «مص»]، عَنْ (في

رواية «مح»: «أخبرنا») رِبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ:

أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ كَانَ (في رواية «مح»: «عن القاسم بن محمد؛ أنه كان»)

يَبِيعُ ثَمَرَ حَائِطِهِ (في رواية «مح»: «ثماره») وَيَسْتَتِنِي مِنْهُ (في رواية «مح»: «منها»).

١٤٢٩-١٨- وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ (في رواية «مح»: «أخبرنا»)

١٤٢٧-١٦- مقطوع ضعيف - رواية أبي مصعب الزهري (٢/٣١٩/٢٥٠٩) عن

مالك به.

قلت: سنده ضعيف؛ لانتقاعه.

١٤٢٨-١٧- مقطوع صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (٢/٣٢٠/٢٥١٠)،

وسويد بن سعيد (٢٣٨/٤٩٤ - ط البحرين، أو ١٩٢/٢٢٨ - ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (٢٦٩/٧٦٤).

وأخرجه الشافعي في «الأم» (٣/٦٠)، والبيهقي في «معرفه السنن والآثار» (٤/

٣٢٩/٣٤١٤) عن مالك به.

قلت: إسناده صحيح.

١٤٢٩-١٨- مقطوع ضعيف - رواية أبي مصعب الزهري (٢/٣٢٠/٢٥١١)،

وسويد بن سعيد (٢٣٨/٤٩٥ - ط البحرين، أو ص ١٩٢ - ط دار الغرب). =

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبد الله بن مسلمة القعنبي

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ [بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ - «مَص»]:

أَنَّ جَدَّهُ مُحَمَّدَ بْنَ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ بَاعَ ثَمَرَ حَائِطٍ (في رواية «مَح»: «بَاعَ حَائِطًا») لَهُ، يُقَالُ لَهُ: الْأَفْرَقُ^(١)، بِأَرْبَعَةِ آلَافٍ دِرْهَمٍ، وَاسْتَنْتَى مِنْهُ بِثَمَانٍ مِثَّةٍ دِرْهَمٍ تَمْرًا.

١٤٣٠- ١٩- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الرَّجَالِ - مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَارِثَةَ -:

أَنَّ أُمَّهُ عَمْرَةَ بِنْتُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ كَانَتْ (في رواية «مَح»: «أَخْبَرَنَا أَبُو الرَّجَالِ، عَنْ أُمِّهِ عَمْرَةَ بِنْتُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ؛ أَنَّهَا كَانَتْ») تَبِيعُ ثَمَارَهَا وَتَسْتَنْتِي مِنْهَا. قَالَ مَالِكٌ^(٢): الْأَمْرُ الْمُجْتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا: أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا بَاعَ ثَمَرَ حَائِطِهِ

= وَأَخْرَجَهُ الشَّافِعِيُّ فِي «الْأَمِّ» (٣/ ٦٠)، وَابْيَهَقِيَ فِي «مَعْرِفَةِ السَّنَنِ وَالْأَثَارِ» (٤/ ٣٢٩/ ٣٤١٥) عَنْ مَالِكٍ بِهِ.

قلت: سنده ضعيف؛ لانقطاعه.

وقد رواه محمد بن الحسن (٢٦٨/ ٧٦٢) عن مالك، عن عبد الله بن أبي بكر، عن أبيه: أَنَّ مُحَمَّدًا...

وهذا موصول؛ لكن محمدًا هذا ضعيف، والصحيح ما رواه الآخرون عن مالك، والله أعلم.

(١) موضع بالمدينة.

١٤٣٠- ١٩- مَقْطُوعٌ صَحِيحٌ - رَوَاةُ أَبِي مُصْعَبٍ الزَّهْرِيُّ (٢/ ٣٢٠/ ٢٥١٢)، وَسُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ (٢٣٨/ ٤٩٦ - ط البحرين، أو ص ١٩٢ - ط دار الغرب)، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ (٢٦٩/ ٧٦٣).

وَأَخْرَجَهُ الشَّافِعِيُّ فِي «الْأَمِّ» (٣/ ٦٠)، وَابْيَهَقِيَ فِي «مَعْرِفَةِ السَّنَنِ وَالْأَثَارِ» (٤/ ٣٢٩/ ٣٤١٦) عَنْ مَالِكٍ بِهِ.

قلت: إسناده صحيح.

(٢) رَوَاةُ أَبِي مُصْعَبٍ الزَّهْرِيُّ (٢/ ٣٢٠/ ٢٥١٣).

أَنَّ لَهُ (في رواية «مص»: «فله») أَنْ يَسْتَشْنِي مِنْ ثَمَرِ حَائِطِهِ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ ثُلُثِ الثَّمَرِ لَا يُجَاوِزُ ذَلِكَ، وَمَا كَانَ دُونَ الثُّلُثِ (في رواية «مص»: «دون ذلك»); فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ (في رواية «مص»: «به»).

قَالَ مَالِكٌ^(١): فَأَمَّا (في رواية «مص»: «وَأَمَّا») الرَّجُلُ [الَّذِي - «مص»] يَبِيعُ ثَمَرَ حَائِطِهِ وَيَسْتَشْنِي مِنْ ثَمَرِ حَائِطِهِ ثَمَرَ نَخْلَةٍ، أَوْ نَخْلَاتٍ يَخْتَارُهَا وَيُسَمِّي عَدَدَهَا؛ فَلَا أَرَى بِذَلِكَ بَأْسًا (في رواية «مص»: «فليس بذلك بأس»); لِأَنَّ رَبَّ الْحَائِطِ إِنَّمَا اسْتَشْنَى شَيْئًا مِنْ ثَمَرِ حَائِطِ نَفْسِهِ [بَعَيْنِهِ - «مص»]، وَإِنَّمَا ذَلِكَ شَيْءٌ احْتَبَسَهُ^(٢) مِنْ حَائِطِهِ، وَأَمْسَكَهُ لَمْ يَبِعْهُ، وَبَاعَ مِنْ حَائِطِهِ مَا سِوَى ذَلِكَ.

١٢- بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنْ بَيْعِ الثَّمَرِ [بِالثَّمَرِ مُتَفَاضِلًا - «مص»]

١٤٣١ - ٢٠ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ (في رواية «مع»: «أخبرنا») زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«الثَّمَرُ بِالثَّمَرِ مِثْلًا بِمِثْلٍ»، فَقِيلَ لَهُ: [يَا رَسُولَ اللَّهِ! - «مص»، و«مع»، و«حد»] إِنْ عَامِلَكَ عَلَى خَيْرٍ [- وَهُوَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي عَدِيٍّ مِنَ الْأَنْصَارِ - «مع»] يَأْخُذُ الصَّاعَ بِالصَّاعَيْنِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «ادْعُوهُ لِي»، فَدُعِيَ لَهُ،

(١) رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٣٢١ / ٢٥١٤).

(٢) أي: منعه.

١٤٣١ - ٢٠ - صحيح لغيره - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٣٢١ / ٢٥١٥)، وسويد بن سعيد (٢٣٨/ ٤٩٧ - ط البحرين، أو ١٩٢ - ١٩٣ / ٢٢٩ - ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (٢٩١ / ٨٢١).

وأخرجه الشافعي في «القديم»؛ كما في «معرفة السنن والآثار» (٤ / ٣٠٧)، والبيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٤ / ٣٠٧ / ٣٣٦٩) من طريقين عن مالك به.

قلت: سنده ضعيف؛ لإرساله، لكن يشهد له ما بعده.

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مع) = محمد بن الحسن (مع) = عبد الله بن مسلمة القعنبي

فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتَأْخُذُ الصَّاعَ بِالصَّاعَيْنِ؟»، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! لَا يَبِيعُونَنِي (في رواية «مح»: «يعطوني») الْجَنْيَبَ^(١) بِالْجَمْعِ^(٢) صَاعًا بِصَاعٍ (في رواية «مح»: «إِلَّا صَاعًا بِصَاعَيْنِ»)، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بِعِ الْجَمْعَ بِالذَّرَاهِمِ، ثُمَّ ابْتَغِ بِالذَّرَاهِمِ جَنْيِبًا».

١٤٣٢- ٢١- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ^(٣) بْنِ سُهَيْلِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ:

(١) «بجيم ونون وتحتانية وموحدة، وزن عظيم: نوع جيد من التمر.

قال مالك: الكيس، وقال الطحاوي: هو الطيب، وقيل: الصلب، وقيل: الذي خرج منه حشفه وردبته، وقال غيره: هو الذي لا يخلط بغيره؛ قاله الحافظ في «فتح الباري» (٤/ ٤٠٠).

(٢) تمر رديء مجموع من أنواع مختلفة.

١٤٣٢- ٢١- صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٣٢١-٣٢٢/ ٢٥١٦)، وابن القاسم (٤٠٦/ ٣٩٤)، وسويد بن سعيد (٢٣٩/ ٤٩٨ - ط البحرين، أو ص ١٩٣ - ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (٢٩١-٢٩٢/ ٨٢٢).

وأخرجه البخاري (٢٢٠١ و ٢٢٠٢ و ٢٣٠٢ و ٢٣٠٣ و ٤٢٤٤ و ٤٢٤٥) عن قتيبة بن سعيد، وعبد الله بن يوسف، وإسماعيل بن أبي أويس، ومسلم (١٥٩٣/ ٩٥) عن يحيى بن يحيى، كلهم عن مالك به.

(٣) في رواية «مح»، و«قس»: «عبد الحميد».

قال ابن عبد البر في «التمهيد» (٢٠/ ٥٣): «لمالك عنه في «الموطأ» حديث واحد، اختلف على مالك في اسم هذا الرجل؛ فقال يحيى بن يحيى -صاحبنا عنه- فيه: عبد الحميد، وتابعه ابن نافع، وعبد الله بن يوسف التنيسي.

وروى بعض أصحاب ابن عيينة، عن ابن عيينة عنه حديثه هذا؛ فقال فيه: عبد الحميد؛ كما قال يحيى، وابن نافع، والتنيسي.

وقال جمهور رواة «الموطأ» عن مالك فيه: عبد الحميد؛ وهو المعروف عند الناس... الخ». ونحوه في «الاستذكار» (١٩/ ١٣٩).

(قس) = عبد الرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَعْمَلَ رَجُلًا عَلَى خَيْرٍ، فَجَاءَهُ بِتَمَرٍ جَنِيبٍ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَكُلْ تَمَرٍ خَيْرَ هَكَذَا؟»، فَقَالَ: لَا، وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّا لَنَأْخُذُ الصَّاعَ مِنْ هَذَا بِالصَّاعَيْنِ، وَالصَّاعَيْنِ بِالثَّلَاثَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَفْعَلْ، بَعِ الْجَمْعَ بِالذَّرَاهِمِ، ثُمَّ ابْتَغِ^(١) بِالذَّرَاهِمِ جَنِيْبًا».

١٤٣٣- ٢٢- وحدثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ (في رواية «مع»: «أخبرنا»)

(١) اشتر.

١٤٣٣- ٢٢- صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٣٢٢-٣٢٣/ ٢٥١٧)، وابن القاسم (٣٩٤/ ٣٨٠)، وسويد بن سعيد (٢٣٩/ ٤٩٩ - ط البحرين، أو ١٩٣-١٩٤/ ٢٣٠ - ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (٢٦٩/ ٧٦٥)

وأخرجه أبو داود (٣/ ٢٥١/ ٣٣٥٩)، والترمذي (٣/ ٥٢٨/ ١٢٢٥)، والنسائي في «المجتبي» (٧/ ٢٦٨-٢٦٩)، و«الكبرى» (٤/ ٢٢/ ٦١٣٦)، وابن ماجه (٢/ ٧٦١/ ٢٢٦٤)، والطيالسي في «مسنده» (١/ ١٧٣-١٧٤/ ٢١١ - ط دار هجر)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٦/ ١٨٢-١٨٣/ ٧٣٩ و١٤/ ٢٠٤-٢٠٥/ ١٨٠٩٤)، و«المسند» (ق/ ٦٤/ أ)، والشافعي في «السنن المأثورة» (٢٥٩/ ٢١٣)، و«مسنده» (٢/ ٣٢٨/ ٥٥١ - ترتيبه)، و«الأم» (٣/ ١٩ و٧/ ١٩٥-١٩٦)، و«الرسالة» (٣٣١-٣٣٢/ ٩٠٧)، وعبدالرزاق في «المصنف» (٨/ ٣٢/ ١٤١٨٥)، وأحمد (١/ ١٧٥ و١٧٩)، وأبو يعلى في «المسند» (٢/ ٦٨/ ٧١٢ و٦٩/ ٧١٣ و١٤١/ ٨٢٥)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ٦)، وابن الجارود في «المنتقى» (٢/ ٢٣٠-٢٣١/ ٦٥٧)، والبزار في «البحر الزخار» (٤/ ٦٦/ ١٢٣٣)، والهيثم ابن كليب في «مسنده» (١/ ٢٠٦/ ١٦١ و٢٠٦-٢٠٧/ ١٦٢ و٢٠٧-٢٠٨/ ١٦٣)، والدورقي في «مسند سعد» (١٨٧/ ١١١)، وأبو أحمد الحاكم في «عوالي مالك» (٢٩-٣٠/ ٦ و٧٣/ ٤٥ و١٠٠/ ٨٢ و١١٧/ ١٠٠ و١٤١/ ١٣٠)، وابن حبان في «صحيحه» (١١/ ٣٧٢/ ٤٩٩٧ و٣٧٨/ ٥٠٠٣ - «إحسان»)، والدارقطني في «سننه» (٣/ ٤٩/ ٢٠٤ و٢٠٥)، و«الرواة عن مالك»؛ كما في «الطيوريات» (ص ٦٠١)، والخطابي في «غريب الحديث» (٢/ ٢٢٥)، والحاكم (٢/ ٣٨)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٥/ ٢٩٤)، و«معرفه السنن والآثار» (٤/ ٣١٢/ ٣٣٧٤)، والخطيب البغدادي في «الفيقه والمتفقه» (١/ ٥١٣-٥١٤/ ٥٦٢)، والطيوري في «الطيوريات» (٦٠٠-٦٠١/ ١٠٥٦ - انتخاب أبي طاهر السلفي)، والبغوي في «شرح السنة» (٨/ ٧٨/ ٢٠٦٨)، وابن عساكر في «معجم شيوخه» (١/ ٥٧٧/

(يجبى) = يجبى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مع) = محمد بن الحسن (قع) = عبد الله بن مسلمة القعني

٧١٢ وص (= ٥٧٧ - ٥٧٨)، والضياء المقدسي في «الأحاديث المختارة» (٣/ ١٥٥/ ٩٥١ و ١٥٦ - ١٥٧ / ٩٥٤)، وابن رشيد في «ملء العيبة» (٣/ ٢٣٦ - ٢٣٧)، وابن الجوزي في «التحقيق» (٢/ ١٧٢ / ١٤١١)، والمزي في «تهذيب الكمال» (١٠/ ١٠٢)، والحافظ ابن حجر في «موافقة الخبر الخبر» (٢/ ٣٥٣) من طرق عن مالك به.

قلت: وهذا سند صحيح؛ رجاله ثقات.

قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح».

وقد أعله الطحاوي، والطبري، وأبو محمد بن حزم، وعبدالحق بجهالة حال زيد أبي عياش، وتعقبهم الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٣/ ١٠) بقوله: «الجواب: أن الدارقطني قال: إنه ثقة ثبت، وقال المنذري: قد روى عنه اثنان ثقتان، وقد اعتمده مالك مع شدة نقده، وصححه الترمذي، والحاكم، وقال: «ولا أعلم أحداً طعن فيه» ا.هـ.

وقال المنذري في «مختصر سنن أبي داود» (٥/ ٣٤ - ٣٥): «وقد حكى عن بعضهم أنه قال: زيد أبو عياش؛ مجهول، وكيف يكون مجهولاً وقد روى عنه اثنان ثقتان: عبدالله بن يزيد - مولى الأسود بن سفيان -، وعمران بن أبي أنس، وهما ممن احتج بهما مسلم في «صحيحه»، وقد عرفه أئمة هذا الشأن؟! هذا الإمام مالك قد أخرج حديثه في «موطئه» مع شدة تحريه في الرجال، ونقده، وتتبعه لأحوالهم، والترمذي قد أخرج حديثه وصححه، وصحح حديثه - أيضاً - الحاكم أبو عبدالله النيسابوري، وقد ذكره مسلم بن الحجاج في كتاب «الكنى»، وذكر أنه سمع من سعد بن أبي وقاص، وذكره - أيضاً - الحافظ أبو أحمد الكرابيسي في كتاب «الكنى»، وذكر أنه سمع من سعد بن أبي وقاص، وذكره - أيضاً - النسائي في كتاب «الكنى»، وما علمت أحداً ضعفه، والله عز وجل - أعلم» ا.هـ.

وقال ابن الجوزي: «قال أبو عبدالله الحاكم: «هذا حديث صحيح».

فإن قيل: قد قال أبو حنيفة: زيد أبو عياش مجهول! قلنا: إن كان هو لا يعرفه؛ فقد عرفه أهل النقل: فذكر روايته الترمذي وصححها، والحاكم وصححها، وذكره مسلم في كتاب «الكنى»، قال: سمع من سعد، وروى عنه عبدالله بن يزيد، وذكره ابن خزيمة في رواية العدل عن العدل، وقال الدارقطني: هو ثقة» ا.هـ.

قلت: وهو كما قالوا، على أن تجهيل أبي حنيفة - رحمه الله - لزيد مما لا يعتد به؛ لضعف أبي حنيفة نفسه؛ فقد ضعفه النسائي، والبخاري، وابن عدي، والعقيلي، وغيرهم - هذا أولاً -.

وثانياً: أن أبا حنيفة ليس من أهل الجرح والتعديل، ولا يعلم عنه تخصص فيه، بل لا

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ [-مَوْلَى الْأَسْوَدِ بْنِ سُفْيَانَ - «مح»، و«مص»، و«حد»]: أُنْزِلَ زَيْدًا أَبَا عِيَّاشٍ [-مَوْلَى لِبْنِي زُهْرَةَ - «مح»] أَخْبَرَهُ:

أَنَّهُ سَأَلَ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ عَنِ [اشْتِرَاءِ - «مح»] الْبَيْضَاءِ^(١) بِالسُّلْتِ^(٢)، فَقَالَ لَهُ سَعْدٌ: أَيُّهُمَا أَفْضَلُ^(٣)؟ قَالَ: الْبَيْضَاءُ، فَتَهَاةُ عَنْ ذَلِكَ (في رواية «مح»: «قال: فنهاني عنه»).

وَقَالَ سَعْدٌ: [إِنِّي - «مح»] سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُسْأَلُ (في رواية «قس»، و«مح»: «سئل») عَنْ اشْتِرَاءِ التَّمْرِ بِالرُّطْبِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيَنْقُصُ الرُّطْبُ إِذَا يَبَسَ؟»، فَقَالُوا: نَعَمْ، فَتَهَاةُ عَنْ ذَلِكَ.

١٣- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمَزَابِنَةِ وَالْمُحَاقَلَةِ^(٤)

= يكاد يذكر عنه أقواله في الرواة شيئا، فأين هو من الإمام الدارقطني، وابن خزيمة، والترمذي الذين وثقوه؟!

وقد صححه ابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم، وابن الجارود، والبيهقي، وابن عبد البر، والضياء المقدسي، والبغوي، والذهبي، والحافظ ابن حجر، وابن الملقن في «غاية الراغب» (ق ٣٣/ ب)، وشيخنا الألباني -رحمهم الله جميعا-.

(١) الشعير.

(٢) حب بين الحنطة والشعير، ولا قشر له كقشر الشعير، فهو كالحنطة في ملاسته، وكالشعير في طبعه وبرودته.

قال الجوهري: ويكون في الغور والحجاز.

(٣) أي: أكثر في الكيل.

(٤) المزابنة: مفاعلة من الزبن، وهو الدفع الشديد، ومنهم الزبانية، ملائكة النار؛ لأنهم يزينون الكفرة فيها؛ أي: يدفعونهم، ويقال للحرب: زبون؛ لأنها تدفع أبناءها إلى الموت، وناقاة زبون: إذا كانت تدفع حالباها عن الحلب، سمي به هذا البيع المخصوص؛ لأن كل واحد من المتبايعين يزين؛ أي: يدفع الآخر عن حقه، بما يزداد فيه، فإذا وقف أحدهما على ما كره تدافعا، فيحرص أحدهما على فسخ البيع، والآخر على إمضائه. =

(يجي) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبد الله بن مسلمة القعنبي

١٤٣٤- ٢٣- حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ [بْنِ أَنَسٍ - «مص»]، عَنْ (في) رواية «مح»: «حدثنا» نَافِعٌ^(١)، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمَزَابِنَةِ، وَالْمَزَابِنَةُ: بَيْعُ الثَّمَرِ بِالثَّمَرِ كَيْلًا، وَبَيْعُ الْكَرَمِ^(٢)» (في رواية «مح»: «العنب») بِالزَّيْبِ كَيْلًا.

١٤٣٥- ٢٤- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ (في رواية «مح»: «حدثنا») دَاوُدَ ابْنِ الْحَصِينِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ -مَوْلَى ابْنِ أَبِي أَحْمَدَ-، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى (في رواية «مص»، و«مح»، و«حد»: «أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ») عَنِ الْمَزَابِنَةِ وَالْمُحَاقَلَةِ»،

= قال القزاز: أصله أن المغبون يريد أن يفسخ البيع، والغابن لا يريد فسخه، فيتزانبان عليه؛ أي: يتدافعان.

والمحاقلة: مفاعلة من الحقل، وهو الحرث، وقال بعض اللغويين: اسم للزرع في الأرض وللأرض التي يزرع فيها، ومنه قوله ﷺ: «ما تصنعون بمحاقلكم»؛ أي: بمزارعكم.

١٤٣٤- ٢٣- صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٣٢٣/ ٢٥١٨)، وابن القاسم (٢٧٦/ ٢٣٦)، وسويد بن سعيد (٢٤٠/ ٥٠٠ - ط البحرين، أو ١٩٤/ ٢٣١ - ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (٢٧٥/ ٧٧٨).

وأخرجه البخاري (٢١٧١ و ٢١٨٥)، ومسلم (١٥٤٢/ ٧٢) عن إسماعيل بن أبي أويس، وعبدالله بن يوسف، ويحيى بن يحيى التميمي، كلهم عن مالك به.

(١) في رواية «حد»: «عمن أخبره عن عبدالله بن عمر»!!

(٢) شجر العنب، والمراد: العنب نفسه.

١٤٣٥- ٢٤- صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٣٢٤/ ٢٥١٩)، وابن القاسم (٢١١/ ١٥٨)، وسويد بن سعيد (٢٤٠/ ٥٠١ - ط البحرين، أو ص ١٩٤ - ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (٢٧٦/ ٧٨٠).

وأخرجه البخاري (٢١٨٦)، ومسلم (١٥٤٦) عن عبدالله بن يوسف وابن وهب، كلاهما عن مالك به.

وَالْمَزَابَنَةُ: اشْتَرَاءُ الثَّمَرِ بِالتَّمْرِ فِي رُؤُوسِ النَّخْلِ، وَالْمُحَاقَلَةُ: كِرَاءُ (في رواية «حد»: «كرى») الْأَرْضِ بِالْحِنْطَةِ (في رواية «مص»: «بالطعام»).

١٤٣٦ - ٢٥ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ (في رواية «مح»: «أخبرنا») ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ:

«أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمَزَابَنَةِ وَالْمُحَاقَلَةِ، وَالْمَزَابَنَةُ: اشْتَرَاءُ الثَّمَرِ بِالتَّمْرِ، وَالْمُحَاقَلَةُ: اشْتَرَاءُ الزَّرْعِ بِالْحِنْطَةِ، وَاسْتِكْرَاءُ الْأَرْضِ بِالْحِنْطَةِ.

[قَالَ مَالِكٌ - «مص»، و«حد»]: قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَسَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ عَنْ اسْتِكْرَاءِ الْأَرْضِ (في رواية «مح»: «سَأَلْتُهُ عَنْ كِرَائِهَا») بِالذُّهَبِ وَالْوَرِقِ^(١)، فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِذَلِكَ (في رواية «مح»: «به»).

قَالَ مَالِكٌ^(٢): [و - «مص»] نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمَزَابَنَةِ، وَتَفْسِيرُ الْمَزَابَنَةِ: أَنَّ كُلَّ شَيْءٍ مِنَ الْجِزَافِ الَّذِي لَا يُعْلَمُ كَيْلُهُ، وَلَا وَزْنُهُ، وَلَا عَدْدُهُ

١٤٣٦ - ٢٥ - صحيح لغيره - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٣٢٤ / ٢٥٢٠ و ٢٥٢١)، وسويد بن سعيد (٢٤٠ / ٥٠٢ و ٥٠٣ - ط البحرين، أو ص ١٩٤ - ١٩٥ ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (٢٧٥ / ٧٧٩).

وأخرجه الشافعي في «السنن الماثورة» (٢٦٠ / ٢١٦)، و«الأم» (٣ / ٦٢)، و«المسند» (٢ / ٣١٦ / ٥٢٨ - ترتيبه)، ومسدد بن مسرهد في «مسنده»؛ كما في «إتحاف الخيرة المهرة» (٤ / ٢٥٧ / ٣٨١١)، والبيهقي في «معرفه السنن والآثار» (٤ / ٣٣٨ / ٣٤٣٤)، و«السنن الكبرى» (٦ / ١٣٣) عن مالك به.

وأخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (٨ / ١٠٤ / ١٤٤٨٧) عن معمر، عن الزهري به. قلت: وهذا مرسل صحيح الإسناد، لكن يشهد له ما قبله. قال البوصيري: «هذا إسناد صحيح مرسل، وله شاهد في «الصحيحين» وغيرهما من حديث أبي هريرة، ومن حديث أبي سعيد^١ هـ. (١) الفضة.

(٢) رواية أبي مصعب الزهري (٢ / ٣٢٥ - ٣٢٦ / ٢٥٢٢).

(يجي) = يحيى اللبثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعني

ابْتِيعَ (في رواية «مص»: «أن يبتاع») شَيْءٌ مُسَمًّى مِنَ الْكَيْلِ، أَوْ الْوِزْنِ، أَوْ الْعَدَدِ، وَذَلِكَ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ الطَّعَامُ الْمَصْبَرُ^(١) الَّذِي لَا يُعْلَمُ كَيْلُهُ مِنَ الْحِنْطَةِ، أَوْ التَّمْرِ، أَوْ مَا أَشَبَّهُ ذَلِكَ مِنَ الْأَطْعِمَةِ، أَوْ يَكُونُ لِلرَّجُلِ السَّلْعَةُ مِنَ الْخَبْطِ^(٢)، أَوْ النُّوَى^(٣)، أَوْ الْقَضْبِ^(٤)، أَوْ الْعُصْفُرِ، أَوْ الْكُرْسُفِ^(٥)، أَوْ الْكِتَّانِ^(٦)، أَوْ الْقَرْزِ^(٧) (في رواية «مص»: «أو الغزل»)، أَوْ مَا أَشَبَّهُ ذَلِكَ مِنَ السَّلْعِ، لَا يُعْلَمُ كَيْلُ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، وَلَا وَزْنُهُ، وَلَا عَدْدُهُ، فَيَقُولُ الرَّجُلُ لِرَبِّ تِلْكَ السَّلْعَةِ: كُلِّ سِلْعَتِكَ هَذِهِ، أَوْ مُرَّ مَنْ يَكِيلُهَا، أَوْ زِنْ مِنْ ذَلِكَ مَا يُوزَنُ، أَوْ عُدِّ مِنْ ذَلِكَ مَا كَانَ يُعَدُّ، فَمَا نَقَصَ عَنْ كَيْلِ كَذَا وَكَذَا صَاعًا - لِتَسْمِيَةِ يُسَمِّيَهَا -، أَوْ وَزَنْ كَذَا وَكَذَا رطلاً، أَوْ عَدِّ كَذَا وَكَذَا، فَمَا نَقَصَ مِنْ ذَلِكَ؛ فَعَلَيْ غُرْمِهِ^(٨) لَكَ حَتَّى أَوْفِيكَ تِلْكَ التَّسْمِيَةَ، فَمَا زَادَ عَلَى تِلْكَ التَّسْمِيَةِ (في رواية «مص»: «على ذلك»)، فَهُوَ لِي أَضْمَنُ مَا نَقَصَ مِنْ ذَلِكَ [الْكَيْلِ أَوْ الْوِزْنِ أَوْ الْعَدَدِ - «مص»] عَلَى أَنْ يَكُونَ لِي مَا زَادَ، فَلَيْسَ ذَلِكَ بَيْعًا (في رواية «مص»: «بيع»)، وَلَكِنَّهُ الْمُخَاطَرَةُ وَالْغَرَرُ^(٩)، وَالْقِمَارُ يَدْخُلُ هَذَا؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَشْتَرِ مِنْهُ شَيْئًا

(١) المجموع بعضه فوق بعض.

(٢) ما يسقط من ورق الشجر.

(٣) البلح.

(٤) كل نبت اقتضب فاكل طرياً.

(٥) القطن.

(٦) قال ابن دريد: الكتان عربي، سمي بذلك؛ لأنه يكتن؛ أي: يسود؛ إذا لقي بعضه

فوق بعض.

(٧) قال الليث: هو ما يعمل منه الإبريسم؛ ولذا قال بعضهم: الفز والإبريسم مثل

الحنطة والدقيق.

(٨) دفعه.

(٩) بيع الغرر: هو ما كان له ظاهر يغر المشتري وباطن مجهول، وقال الأزهري: بيع

الغرر: ما كان على غير عهده ولائقه، وتدخل فيه البيوع التي لا يحيط بكنهها المتبايعان، من

كل مجهول.

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

بشيء أخرجه (في رواية «مص»: «ثم يشتري منه شيئاً بشيء آخر»)، ولكِنَّه ضَمِنَ لَهُ مَا يُسَمَّى مِنْ ذَلِكَ الْكَيْلِ، أَوْ الْوِزْنِ، أَوْ الْعَدَدِ عَلَى أَنْ يَكُونَ لَهُ مَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ، فَإِنْ نَقَصَتْ تِلْكَ السَّلْعَةُ عَنْ تِلْكَ التَّسْمِيَةِ؛ أَخَذَ مِنْ مَالِ صَاحِبِهِ مَا نَقَصَ [مِنْ ذَلِكَ بغير شيء أعطاه إياه، فَإِنْ زَادَتْ تِلْكَ السَّلْعَةُ عَلَى تِلْكَ التَّسْمِيَةِ؛ أَخَذَ الرَّجُلُ مِنْ مَالِ رَبِّ السَّلْعَةِ مَالاً بغير ثَمَنٍ أَخْرَجَهُ، فَأَخَذَ مَالَ الرَّجُلِ بَاطِلًا - «مص»] بغير ثَمَنٍ، وَلَا هِبَةً طَيِّبَةً بِهَا نَفْسُهُ، فَهَذَا يُشَبِّهُ الْقِمَارَ، وَمَا كَانَ مِثْلَ هَذَا مِنَ الْأَشْيَاءِ؛ فَذَلِكَ يَدْخُلُهُ.

قَالَ مَالِكٌ^(١): «وَمِنْ ذَلِكَ - أَيْضًا - أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ لَهُ الشُّوبُ: أَضْمَنْ لَكَ مِنْ ثَوْبِكَ هَذَا كَذَا وَكَذَا ظَهَارَةً قَلَنْسُوءَ، قَدَرُ كُلِّ ظَهَارَةٍ^(٢) كَذَا وَكَذَا - لشيء يُسَمِّيهِ -، فَمَا نَقَصَ مِنْ ذَلِكَ؛ فَعَلِيَ غُرْمُهُ حَتَّى أَوْفَيْكَ، وَمَا زَادَ [عَلَى ذَلِكَ - «مص»]؛ فَ-هُوَ - «مص»] فَلَي، أَوْ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ: أَضْمَنْ لَكَ مِنْ ثِيَابِكَ هَذِي كَذَا وَكَذَا قَمِيصًا، ذِرْعُ^(٣) كُلِّ قَمِيصٍ [وَصِفَتُهُ - «مص»] كَذَا وَكَذَا، فَمَا نَقَصَ مِنْ ذَلِكَ؛ فَعَلِيَ غُرْمُهُ [حَتَّى أَوْفَيْكَهُ - «مص»]، وَمَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ؛ فَ-هُوَ - «مص»] لِي، أَوْ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ لَهُ الْجُلُودُ مِنَ جُلُودِ الْبَقَرِ، أَوْ الْإِبِلِ: أَقْطَعُ جُلُودَكَ هَذِهِ نِعَالًا عَلَى إِمَامٍ يُرِيهِ إِيَّاهُ، فَمَا نَقَصَ مِنْ مِثَّةِ زَوْجٍ؛ فَعَلِيَ غُرْمُهُ، وَمَا زَادَ؛ فَهُوَ لِي بِمَا ضَمِنْتُ لَكَ، وَمِمَّا يُشَبِّهُ ذَلِكَ [- أَيْضًا - «مص»]: أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ عِنْدَهُ (في رواية «مص»: «له») حَبُّ الْبَابِ^(٤): أُعْصِرُ حَبَّكَ هَذَا، فَمَا نَقَصَ مِنْ

(١) رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٣٢٦ - ٣٢٧ / ٢٥٢٣).

(٢) ما يظهر للعين، وهو خلاف بطانة.

(٣) قدر.

(٤) شجر معروف، وهو الخلاف.

كَذَا وَكَذَا رَطْلًا (في رواية «مص»: «من مئة رطل»); فَعَلَيْ أَنْ أُعْطِيكَهُ (في رواية «مص»: «فعلي غرمه»)، وَمَا زَادَ؛ فَهُوَ لِي، فَهَذَا كُلُّهُ وَمَا أَشْبَهَهُ مِنَ الْأَشْيَاءِ -أَوْ ضَارَعَهُ^(١)- مِنَ الْمَزَابَةِ الَّتِي لَا تَصْلُحُ وَلَا تَجُوزُ، وَكَذَلِكَ -أَيْضًا- إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ لَهُ الْخَبْطُ، أَوِ النَّوَى، أَوِ الْكُرْسُفُ، أَوِ الْكَتَّانُ، أَوِ الْقَضْبُ، أَوِ الْعُصْفَرُ: أَبْتَاعُ مِنْكَ هَذَا الْخَبْطُ بِكَذَا وَكَذَا صَاعًا مِنْ خَبْطٍ يُخْبَطُ مِثْلَ خَبْطِهِ، أَوْ هَذَا النَّوَى بِكَذَا وَكَذَا صَاعًا مِنْ نَوَى مِثْلِهِ، وَفِي الْعُصْفَرِ [مِثْلَ ذَلِكَ - «مص»]، وَالْكَرْسُفِ، وَالْكَتَّانِ، وَالْقَضْبِ [-أَيْضًا - «مص»] مِثْلَ ذَلِكَ؛ فَهَذَا كُلُّهُ يَرْجِعُ إِلَى مَا وَصَفْنَا مِنَ الْمَزَابَةِ.

١٤- بَابُ جَامِعِ بَيْعِ الثَّمَرِ

٢٦- قَالَ مَالِكٌ^(٢): مَنْ اشْتَرَى ثَمَرًا مِنْ نَخْلٍ مُسَمَّاةٍ، أَوْ حَائِطٍ مُسَمًّى، أَوْ لَبْنًا مِنْ غَنَمٍ مُسَمَّاةٍ؛ إِنَّهُ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ (في رواية «مص»: «فإنه لا بأس به») إِذَا كَانَ يُؤْخَذُ عَاجِلًا، يَشْرَعُ الْمُشْتَرِي فِي أَخْذِهِ عِنْدَ دَفْعِهِ الثَّمَنَ، وَإِنَّمَا مِثْلُ ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ (في رواية «مص»: «مثل») رَاوِيَةِ زَيْتٍ يَبْتَاعُ مِنْهَا رَجُلٌ بَدِينَارٍ أَوْ دِينَارَيْنِ، وَيُعْطِيهِ ذَهَبُهُ، وَيَشْتَرِطُ عَلَيْهِ أَنْ يَكِيلَ لَهُ مِنْهَا؛ فَهَذَا لَا بَأْسَ بِهِ، فَإِنْ انْشَقَّتِ الرَّاوِيَةُ، فَذَهَبَ زَيْتُهَا؛ فَلَيْسَ لِلْمُبْتَاعِ إِلَّا ذَهَبُهُ، وَلَا يَكُونُ بَيْنَهُمَا بَيْعٌ.

[قَالَ مَالِكٌ^(٣) - «مص»]: وَأَمَّا كُلُّ شَيْءٍ كَانَ حَاضِرًا يُشْتَرَى (في رواية «مص»: «أشترى») عَلَى وَجْهِهِ؛ مِثْلُ اللَّبَنِ إِذَا حُلِبَ، وَالرُّطْبِ يُسْتَجْنَى^(٤)

(١) شابهه.

(٢) رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٣٢٧ / ٢٥٢٤).

(٣) رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٣٢٧ - ٣٢٨ / ٢٥٢٥).

(٤) أي: يجنى.

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

فَيَأْخُذُ الْمُتَبَاعُ يَوْمًا يَوْمًا؛ فَلَا بَأْسَ بِهِ، فَإِنْ فَنِيَ قَبْلَ أَنْ يَسْتَوْفِيَ الْمُشْتَرِيَ مَا اشْتَرَى؛ رَدَّ عَلَيْهِ الْبَائِعُ مِنْ ذَهَبِهِ بِحِسَابِ مَا بَقِيَ لَهُ، أَوْ يَأْخُذُ مِنْهُ الْمُشْتَرِيَ سِلْعَةً بِمَا بَقِيَ لَهُ يَتَرَاضِيَانِ عَلَيْهَا، وَلَا يُفَارِقُهُ حَتَّى يَأْخُذَهَا، فَإِنْ فَارَقَهُ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ مَكْرُوهٌ؛ لِأَنَّهُ يَدْخُلُهُ الدِّينُ بِالْدِّينِ، وَقَدْ نَهَى عَنِ الْكَالِيِّ بِالْكَالِيِّ^(١)، فَإِنْ وَقَعَ فِي بَيْعِهِمَا أَجَلٌ؛ فَإِنَّهُ مَكْرُوهٌ [لَا خَيْرَ فِيهِ - «مص»]، وَلَا يَجِلُّ فِيهِ تَأْخِيرٌ وَلَا نَظَرَةٌ^(٢)، وَلَا يَصْلُحُ إِلَّا بِصِفَةِ مَعْلُومَةٍ، [فَإِنْ اشْتَرَى شَيْئًا إِلَى أَجَلٍ؛ فَلَا يَصْلُحُ أَنْ يُسَلِّفَ فِيهَا - «مص»] إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى (في رواية «مص»: «معلوم»)، فَيُضْمَنُ ذَلِكَ الْبَائِعُ لِلْمُتَبَاعِ، وَلَا يُسَمَّى ذَلِكَ فِي حَائِطٍ بَعِينِهِ وَلَا فِي غَنَمٍ بِأَعْيَانِهَا.

وَسُئِلَ مَالِكٌ^(٣) عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَرِي مِنَ الرَّجُلِ الْحَائِطَ فِيهِ أَلْوَانٌ^(٤) مِنَ النَّخْلِ مِنَ الْعَجْوَةِ^(٥)، وَالْكَبِيسِ^(٦)، وَالْعِدْقِ^(٧)... وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ أَلْوَانِ التَّمْرِ فَيَسْتَشِينِي مِنْهَا ثَمَرَ النَّخْلَةِ، أَوِ النَّخْلَاتِ يَخْتَارُهَا مِنْ نَخْلِهِ.

فَقَالَ مَالِكٌ: ذَلِكَ لَا يَصْلُحُ [مِنْهُ - «مص»]؛ لِأَنَّهُ إِذَا صَنَعَ ذَلِكَ تَرَكَ ثَمَرَ النَّخْلَةِ مِنَ الْعَجْوَةِ، وَمَكِيلَةَ ثَمَرِهَا خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعًا، وَأَخَذَ مَكَانَهَا ثَمَرَ نَخْلَةٍ مِنَ الْكَبِيسِ وَمَكِيلَةَ ثَمَرِهَا عَشْرَةَ أَصْوُعٍ^(٨) (وفي رواية «مص»: «أصع»)، فَإِنْ أَخَذَ الْعَجْوَةَ الَّتِي فِيهَا (في رواية «مص»: «وإن أخذ العجوة أخذ

(١) الدين بالدين.

(٢) تأخير.

(٣) رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٣٢٨-٣٢٩ / ٢٥٢٦).

(٤) أنواع.

(٥) نوع من أجود تمر المدينة.

(٦) نوع من التمر ويقال من أجوده.

(٧) أنواع من التمر، ومنه عذق ابن الحقيق، وعذق ابن طاب، وعذق ابن زيد.

(٨) جمع قلة لصاع، ويجمع كثرة على صيعان.

الذي فيه») خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعًا، وَتَرَكَ الَّتِي فِيهَا عَشْرَةُ أَصْوُعٍ (في رواية «مص»: «ويرد فيه عشرة أصع») مِنَ الْكَبِيسِ، فَكَأَنَّهُ اشْتَرَى (في رواية «مص»: «أخذ») الْعَجْوَةَ بِالْكَبِيسِ مُتَفَاضِلًا، وَذَلِكَ مِثْلُ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ بَيْنَ يَدَيْهِ^(١) صَبْرٌ^(٢) (في رواية «مص»: «الصبرة») مِنَ التَّمْرِ: قَدْ صَبَرَ الْعَجْوَةَ^(٣)، فَجَعَلَهَا خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعًا، وَجَعَلَ صُبْرَةَ الْكَبِيسِ عَشْرَةَ أَصْوُعٍ (في رواية «مص»: «أصع»)، وَجَعَلَ صُبْرَةَ الْعِدْقِ اثْنِي عَشَرَ صَاعًا، فَأَعْطَى صَاحِبَ التَّمْرِ دِينَارًا عَلَى أَنَّهُ يَخْتَارُ فَيَأْخُذُ [مِنْ - «مص»] أَيِّ تِلْكَ الصَّبْرِ شَاءَ، [وَقَدْ وَجِبَ لَهُ الْبَيْعُ - «مص»].

قَالَ مَالِكٌ: فَهَذَا لَا يَصْلَحُ.

وَسُئِلَ مَالِكٌ^(٤) عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَرِي الرُّطْبَ مِنْ صَاحِبِ الْحَائِطِ، فَيُسْلِفُهُ الدِّينَارَ: مَاذَا لَهُ إِذَا ذَهَبَ رُطْبُ ذَلِكَ الْحَائِطِ؟ قَالَ مَالِكٌ: يُحَاسِبُ صَاحِبَ الْحَائِطِ، ثُمَّ يَأْخُذُ (في رواية «مص»: «فياخذ») [مِنْهُ - «مص»] مَا بَقِيَ لَهُ مِنْ دِينَارِهِ، إِنْ كَانَ أَخَذَ ثُلْثِي دِينَارٍ رُطْبًا؛ أَخَذَ ثُلْثَ الدِّينَارِ الَّذِي بَقِيَ لَهُ، وَإِنْ كَانَ أَخَذَ ثَلَاثَةَ أَرْبَاعِ دِينَارِهِ رُطْبًا؛ أَخَذَ الرِّبْعَ الَّذِي بَقِيَ لَهُ، أَوْ يَتَرَاضِيَانِ بَيْنَهُمَا، فَيَأْخُذُ بِمَا بَقِيَ لَهُ مِنْ دِينَارِهِ [مِنْ - «مص»] عِنْدَ صَاحِبِ الْحَائِطِ مَا بَدَأَ لَهُ، إِنْ أَحَبَّ أَنْ يَأْخُذَ تَمْرًا، أَوْ سِلْعَةً سِوَى التَّمْرِ؛ أَخَذَهَا بِمَا فَضَلَ لَهُ، فَإِنْ أَخَذَ تَمْرًا، أَوْ سِلْعَةً أُخْرَى؛ فَلَا يُفَارِقُهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَ ذَلِكَ مِنْهُ.

(١) أي: عنده.

(٢) عن ابن دريد: اشترت الشيء صبرة؛ أي: بلا كيل ولا وزن، وجمعها صبر؛ مثل:

غرفة وغرف.

(٣) أي: جمعها.

(٤) رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٣٢٩ / ٢٥٢٧).

قَالَ مَالِكٌ^(١): «وَأِنَّمَا هَذَا بِمَنْزِلَةِ أَنْ يُكْرِيَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ رَاحِلَةً (في رواية «مص»: «راحلته») بِعَيْنِهَا، أَوْ يُؤَاجِرَ غَلَامَهُ الْخِيَّاطَ، أَوْ النَّجَّارَ، أَوْ الْعَمَّالَ (في رواية «مص»: «أو يؤاجره غلامه التاجر أو الخياط أو العامل») لِغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَعْمَالِ، أَوْ يُكْرِيَ مَسْكَنَهُ، وَيَسْتَلِفَ (في رواية «مص»: «أو يَتَسَلَّفُ») إِجَارَةَ ذَلِكَ الْغُلَامِ، أَوْ كِرَاءَ ذَلِكَ الْمَسْكَنِ، أَوْ تِلْكَ الرَّاحِلَةَ [أَوْ الْعَبْدَ - «مص»]، ثُمَّ يَحْدُثُ فِي ذَلِكَ حَدَثٌ بِمَوْتٍ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، فَيَرُدُّ رَبُّ الرَّاحِلَةِ، أَوْ الْعَبْدِ، أَوْ الْمَسْكَنِ، إِلَى الَّذِي سَلَفَهُ مَا بَقِيَ مِنْ كِرَاءِ الرَّاحِلَةِ، أَوْ إِجَارَةِ الْعَبْدِ، أَوْ كِرَاءِ الْمَسْكَنِ (في رواية «مص»: «فَيَرُدُّ رَبُّ الرَّاحِلَةِ إِجَارَةَ الْعَبْدِ، أَوْ كِرَاءَ الرَّاحِلَةِ، أَوْ الْمَسْكَنِ الَّذِي أَسْلَفَهُ بِمَا بَقِيَ مِنْ كِرَى الرَّاحِلَةِ، أَوْ إِجَارَةِ الْغُلَامِ») يُحَاسِبُ صَاحِبَهُ بِمَا اسْتَوْفَى مِنْ ذَلِكَ، إِنْ كَانَ اسْتَوْفَى نِصْفَ حَقِّهِ؛ رَدَّ عَلَيْهِ النِّصْفَ الْبَاقِيَ الَّذِي لَهُ عِنْدَهُ (في رواية «مص»: «رد إليه النصف الذي بقي له عليه»)، وَإِنْ كَانَ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ، أَوْ أَكْثَرَ [مِنْ ذَلِكَ - «مص»]؛ فَبِحِسَابِ (في رواية «مص»: «فعلى حساب») ذَلِكَ يَرُدُّ إِلَيْهِ مَا بَقِيَ لَهُ.

قَالَ مَالِكٌ^(٢): «وَلَا يَصْلُحُ التَّسْلِيفُ (في رواية «مص»: «السلف») فِي شَيْءٍ مِنْ (في رواية «مص»: «مثل») هَذَا يُسَلَّفُ فِيهِ بِعَيْنِهِ؛ إِلَّا أَنْ يَقْبِضَ الْمُسَلَّفُ مَا سَلَفَ فِيهِ عِنْدَ دَفْعِهِ الذَّهَبَ إِلَى صَاحِبِهِ [و - «مص»] يَقْبِضُ الْعَبْدَ، أَوْ الرَّاحِلَةَ، أَوْ الْمَسْكَنَ، أَوْ يَبْدَأُ فِيمَا اشْتَرَى مِنَ الرُّطْبِ (في رواية «مص»: «من ذلك») فَيَأْخُذُ مِنْهُ عِنْدَ دَفْعِهِ الذَّهَبَ إِلَى صَاحِبِهِ، لَا يَصْلُحُ أَنْ (في رواية «مص»: «ولا») يَكُونَ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ تَأْخِيرٌ وَلَا أَجَلٌ.

قَالَ مَالِكٌ^(٣): «وَتَفْسِيرُ مَا كُرِيَ مِنْ ذَلِكَ: أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ:

(١) رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٣٢٩ - ٣٣٠ / ٢٥٢٨).

(٢) رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٣٣٠ / ٢٥٢٩).

(٣) رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٣٣٠ / ٢٥٣٠).

(يحيى) = يحيى اللبني (مص) = أبو مصعب الزهري (مع) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعني

أَسْلَفْتُ فِي رَاحِلَتِكَ فَلَانَةٌ^(١) أَرْكَبُهَا فِي الْحَجِّ، وَبَيْنَهُ وَبَيْنَ الْحَجِّ أَجَلٌ مِنْ الزَّمَانِ، أَوْ يَقُولُ مِثْلَ ذَلِكَ فِي الْعَبْدِ، أَوْ الْمُسْكَنِ، فَإِنَّهُ إِذَا صَنَعَ ذَلِكَ كَانَ إِنَّمَا يُسَلِّفُهُ ذَهَبًا، عَلَى أَنَّهُ إِنْ وَجَدَ تِلْكَ الرَّاحِلَةَ صَحِيحَةً [مُسَرَّةً - «مَص»] لِذَلِكَ الْأَجَلِ الَّذِي سَمَّى لَهُ؛ فَهِيَ لَهُ بِذَلِكَ الْكِرَاءِ، وَإِنْ حَدَّثَ بِهَا حَدَثٌ مِنْ مَوْتٍ، أَوْ غَيْرِهِ؛ رَدَّ عَلَيْهِ ذَهَبُهُ، وَكَانَتْ عَلَيْهِ عَلَى وَجْهِ السَّلْفِ عِنْدَهُ.

قَالَ مَالِكٌ^(٢): وَإِنَّمَا فَرَّقَ بَيْنَ ذَلِكَ الْقَبْضِ، مَنْ قَبَضَ مَا اسْتَأْجَرَ، أَوْ اسْتَكْرَى؛ فَقَدْ خَرَجَ مِنْ [أَمْرِ - «مَص»] الْغَرَرِ^(٣) وَالسَّلْفِ الَّذِي يُكْرَهُ، وَأَخَذَ أَمْرًا مَعْلُومًا.

[قَالَ مَالِكٌ^(٤) - «مَص»]: وَإِنَّمَا مِثْلُ ذَلِكَ أَنْ يَشْتَرِيَ الرَّجُلُ الْعَبْدَ، أَوْ الْوَلِيدَةَ، فَيَقْبِضُهَا وَيَنْقُذَ أَثْمَانَهُمَا، فَإِنْ حَدَّثَ بِهِمَا حَدَثٌ مِنْ عَهْدَةِ السَّنَةِ؛ أَخَذَ ذَهَبَهُ مِنْ صَاحِبِهِ الَّذِي ابْتِاعَ مِنْهُ، فَهَذَا لَا بَأْسَ بِهِ، وَبِهَذَا مَضَتْ السَّنَةُ فِي بَيْعِ الرَّقِيقِ.

قَالَ مَالِكٌ^(٥): وَمَنْ اسْتَأْجَرَ عَبْدًا بِعَيْنِهِ، أَوْ تَكَارَى [مِنْهُ - «مَص»] رَاحِلَةً بِعَيْنِهَا إِلَى أَجَلٍ يَقْبِضُ الْعَبْدَ، أَوْ الرَّاحِلَةَ إِلَى ذَلِكَ الْأَجَلِ؛ فَقَدْ عَمِلَ بِمَا لَا يَصْلُحُ؛ لَا هُوَ قَبْضٌ مَا اسْتَكْرَى أَوْ اسْتَأْجَرَ، وَلَا هُوَ سَلْفٌ فِي دَيْنٍ يَكُونُ [لَهُ - «مَص»] ضَامِنًا عَلَى صَاحِبِهِ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ.

(١) أي: المعينة، وإطلاقها على غير الإنس أنكره بعضهم، ورد بأن في الحديث: «ماتت فلانة» لشارة.

(٢) رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٣٣٠-٣٣١ / ٢٥٣١).

(٣) الخطر، ونهى رسول الله ﷺ عن بيع الغرر، وهو مثل بيع السمك في الماء، والطيور في الهواء.

(٤) رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٣٣١ / ٢٥٣٢).

(٥) رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٣٣١ / ٢٥٣٣).

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

١٥- بابُ بيعِ الفاكهةِ

٢٧- قال مالك^(١) [بن أنس - «مص»]: الأمرُ المُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا: أَنْ مَنْ ابْتَاعَ شَيْئًا مِنَ الْفَاكِهَةِ مِنْ رَطْبِهَا، أَوْ يَابِسِهَا؛ فَإِنَّهُ لَا يَبِيعُهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ، وَلَا يُبَاعُ شَيْءٌ مِنْهَا بَعْضُهُ بِبَعْضٍ إِلَّا يَدًا بِيَدٍ^(٢)، وَمَا كَانَ مِنْهَا مِمَّا يَبَسُ فَيَصِيرُ فَاكِهَةً يَابِسَةً تَدْخَرُ، وَتُؤْكَلُ؛ فَلَا يُبَاعُ بَعْضُهُ (في رواية «مص»): «فَلَا يُؤْخَذُ بَعْضُهَا» بِبَعْضٍ إِلَّا يَدًا بِيَدٍ، وَمِثْلًا بِمِثْلِ^(٣)؛ إِذَا كَانَ مِنْ صِنْفٍ وَاحِدٍ، فَإِنْ كَانَ مِنْ صِنْفَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ؛ فَلَا بَأْسَ بِأَنْ يُبَاعَ مِنْهُ اثْنَانِ (في رواية «مص»): «بِأَنْ يَبْتَاعَ اثْنَيْنِ» بَوَاحِدٍ يَدًا بِيَدٍ، وَلَا يَصْلُحُ إِلَى أَجَلٍ، وَمَا كَانَ مِنْهَا مِمَّا لَا يَبَسُ، وَلَا يُدْخَرُ، وَإِنَّمَا يُؤْكَلُ رَطْبًا؛ كَهَيْئَةِ الْبُطِيخِ، وَالْقِثَاءِ، وَالْخَرِيزِ^(٤)، وَالْجَزْرِ، وَالْأُتْرُجِ^(٥)، وَالْمُوزِ، وَالرُّمَّانِ، وَمَا كَانَ مِثْلَهُ، وَإِنْ يَبَسَ لَمْ يَكُنْ فَاكِهَةً بَعْدَ ذَلِكَ، وَلَيْسَ هُوَ مِمَّا (في رواية «مص»): «فَلَيْسَ هُوَ مِثْلَ مَا» يُدْخَرُ وَيَكُونُ فَاكِهَةً، قَالَ: فَأَرَاهُ حَقِيقًا أَنْ يُؤْخَذَ مِنْهُ مِنْ صِنْفٍ وَاحِدٍ اثْنَانِ بَوَاحِدٍ يَدًا بِيَدٍ، فَإِذَا لَمْ يَدْخُلْ فِيهِ شَيْءٌ مِنَ الْأَجَلِ؛ فَإِنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ (في رواية «مص»): «فَإِنْ دَخَلَ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ الْأَجَلِ؛ فَإِنَّهُ لَا يَصْلَحُ».

[قَالَ مَالِكٌ^(٦): وَمَنْ اشْتَرَى شَيْئًا مِنَ الْفَاكِهَةِ فِي حَائِطٍ بَعِيْنِهِ فِي رُطْبٍ أَوْ عِنَبٍ، أَوْ فِي شَيْءٍ مِنَ الثَّمَارِ؛ فَإِنَّمَا يَسْتَوْفِي ذَلِكَ عِنْدَ انْقِضَائِهِ، كَانَ لَهُ

(١) رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٣٣١-٣٣٢ / ٢٥٣٤).

(٢) أي: مناجزة.

(٣) أي: متساويًا.

(٤) نوع من البطيخ.

(٥) فاكهة

(٦) رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٣٣٢ / ٢٥٣٥).

بِحِسَابِ مَا اشْتَرَى مِنْهَا مِمَّا ابْتَاعَ بَعْدَ أَنْ يَنْقُذَ الثَّمَنَ، وَمَا بَقِيَ لَهُ مِنَ الثَّمَنِ رَدَّهُ إِلَيْهِ الْبَائِعُ، وَإِنَّمَا مِثْلُ ذَلِكَ كَهَيْئَةِ الرَّجُلِ يَبْتَاعُ مِنْ صُبْرَةِ الرَّجُلِ الْمَوْضُوعَةِ بَيْنَ يَدَيْهِ، أَوْ مِنْ زَبِيهِ الَّذِي فِي جَرَّارِهِ فَيَبِيعُهُ مِنْهُ، ثُمَّ يُصَابُ ذَلِكَ الشَّيْءُ الَّذِي ابْتَاعَ مِنْهُ قَبْلَ أَنْ يَسْتَوْفِيَهُ، أَوْ يُكَالُ فَيُنْقَضُ كَيْلُهُ عَمَّا بَاعَهُ بِهِ مِنَ الثَّمَنِ، فَلَيْسَ عَلَى الْبَائِعِ أَنْ يَأْتِيَ بِطَعَامٍ سِوَى ذَلِكَ، وَمَا أَخَذَ مِنْ ذَلِكَ الْمُبْتَاعِ كَانَ بِحِصَّتِهِ مِنَ الثَّمَنِ، وَمَا بَقِيَ رَدَّهُ الْبَائِعُ بِحِسَابِهِ مِنَ الثَّمَنِ، وَإِنَّمَا السَّلْعَةُ فِي الشَّيْءِ الْمَضمُونِ عَلَى مَنْ بَاعَهُ مَا كَانَ مِنَ السَّلْعِ الَّتِي يُسْلَفُ فِيهَا إِلَى أَجَلٍ، فَهِيَ ضَامِنَةٌ عَلَى أَصْحَابِهَا حَتَّى يُوفُوهَا مَنْ ابْتَاعَهَا مِنْهُمْ - «مص»].

١٦- باب [مَا جَاءَ فِي - «مص»] بَيْعِ الذَّهَبِ بِالْفِضَّةِ تَبْرًا وَعَيْنًا^(١)

(في رواية «مص»: «الذهب بالذهب، والورق بالورق»)

١٤٣٧ - ٢٨ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ [بْنِ أَنَسٍ - «مص»]، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّهُ قَالَ:

أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ السَّعْدَيْنِ^(٢) [يَوْمَ حُنَيْنٍ - «مص»]، (وفي رواية «حد»: «خَيْرٌ») أَنْ يَبِيعَا آتِيَةً مِنَ الْمَغَانِمِ^(٣) مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ، فَبَاعَا كُلُّ ثَلَاثَةِ [وَزْنًا - «مص»] بِأَرْبَعَةِ عَيْنًا، وَكُلُّ أَرْبَعَةٍ بِثَلَاثَةِ عَيْنًا (في رواية «مص»: «وكل

(١) التبر: ما كان من الذهب غير مضروب، فإن ضرب دنائير؛ فهو عين.

١٤٣٧ - ٢٨ - ضعيف - رواية أبي مصعب الزهري (٢/٣٣٣/٢٥٣٦)، وسويد بن سعيد (٢٤١/٥٠٤ - ط البحرين، أو ٢٣٢/١٩٥ - ط دار الغرب) عن مالك به.

قلت: سنده ضعيف؛ لإرساله، أو إعضاله.

(٢) سعد بن أبي وقاص، وسعد بن عباد.

(٣) أي: مغنم حنين.

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

أربعة عيناً بثلاثة وزناً»، فَقَالَ لَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُرَيْيْتُمَا^(١)؛ فَرَدَّا».

١٤٣٨- ٢٩- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ (في رواية «مح»: «حَدَّثَنَا»)

مُوسَى بْنِ أَبِي تَمِيمٍ، عَنْ أَبِي الْحُبَابِ - سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ -، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«الدِّينَارُ بِالدِّينَارِ، وَالدِّرْهَمُ بِالدِّرْهَمِ لَا فَضْلَ بَيْنَهُمَا^(٢)».

١٤٣٩- ٣٠- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ (في رواية «مح»: «حَدَّثَنَا»)

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ^(٣)، وَلَا تُشِفُّوا^(٤) بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلَا تَبِيعُوا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ وَلَا تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى

(١) أربى الرجل: دخل في الربا.

١٤٣٨- ٢٩- صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٣٣٣/ ٢٥٣٧)، وابن

القاسم (٢٤٦/ ١٩٢)، وسويد بن سعيد (٢٤١/ ٥٠٥ - ط البحرين، أو ص ١٩٥ - ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (٢٨٩/ ٨١٦).

وأخرجه مسلم في «صحيحه» (٣/ ١٢١٢) من طريق ابن وهب، عن مالك به.

(٢) أي: زيادة.

١٤٣٩- ٣٠- صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٣٣٣- ٣٣٤/ ٢٥٣٨)، وابن

القاسم (٢٩٢/ ٢٥٩)، وسويد بن سعيد (٢٤١/ ٥٠٦ - ط البحرين، أو ٢٣٣/ ١٩٥ - ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (٢٨٩/ ٨١٥).

وأخرجه البخاري (٢١٧٧)، ومسلم (١٥٨٤/ ٧٥) - ومن طريقه ابن رشيد في «ملء

العبية» (ص ٣٤٩ - قسم الحرمين الشريفين) -، عن عبد الله بن يوسف، ويحيى بن يحيى؛ كلاهما عن مالك به.

(٣) أي: إلا حال كونهما متماثلين؛ أي: متساويين.

(٤) من الإشفاف؛ أي: لا تفضلوا، والشف بالكسر - الزيادة.

(يحيى) = يحيى اللبثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبد الله بن مسلمة القعنبي

بعض، وَلَا تَبِيعُوا مِنْهَا شَيْئًا غَائِبًا^(١) بَنَاجِزٍ^(٢)».

١٤٤٠ - ٣١ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ قَيْسٍ الْمَكِّيِّ، عَنْ

مُجَاهِدٍ؛ أَنَّهُ قَالَ:

كُنْتُ [أَطُوفُ - «حد»، و«مص»] مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، فَجَاءَهُ صَائِغٌ، فَقَالَ لَهُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ! إِنِّي أَصُوغُ الذَّهَبَ^(٣)، ثُمَّ أَبِيعُ الشَّيْءَ^(٤) مِنْ ذَلِكَ بِأَكْثَرِ مِنْ وَزْنِهِ، فَأَسْتَفْضِلُ^(٥) مِنْ (في رواية «مص»، و«قس»، و«حد»: «في») ذَلِكَ قَدَرٌ عَمَلٌ يَدِي، فَتَهَاهُ عَبْدِ اللَّهِ [بُنُ عُمَرَ - «قس»، و«حد»] عَنْ ذَلِكَ، فَجَعَلَ الصَّائِغُ يُرَدِّدُ عَلَيْهِ الْمَسْأَلَةَ، وَعَبْدُ اللَّهِ يَنْهَاهُ، حَتَّى انْتَهَى إِلَى بَابِ الْمَسْجِدِ، أَوْ إِلَى دَابَّةٍ يُرِيدُ أَنْ يَرْكَبَهَا، ثُمَّ قَالَ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: الدِّينَارُ بِالْدِّينَارِ، وَالْدَّرْهَمُ بِالْدَّرْهَمِ لَا فَضْلَ^(٦) بَيْنَهُمَا، هَذَا عَهْدُ^(٧) نَبِينَا إِلَيْنَا وَعَهْدُنَا

(١) مؤجلاً.

(٢) أي: ب حاضر.

١٤٤٠-٣١- صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (٢/٣٣٤ - ٣٣٥/٢٥٤٠)، وابن القاسم (٢٠٧/١٥٣)، وسويد بن سعيد (٢٤٢/٥٠٨ - ط البحرين، أو ١٩٦/٢٣٤ - ط دار الغرب).

وأخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٨/ ١٢٥ / ١٤٥٧٤)، والشافعي في «الرسالة» (٢٧٧/ ٧٦٠)، و«المسند» (٢/ ٣٢٦ - ٣٢٧/ ٥٤٨ - ترتيبه)، و«السنن المأثورة» (٢٦٥ - ٢٦٦/ ٢٢١ - رواية الطحاوي)، والنسائي في «المجتبى» (٧/ ٢٧٨)، و«الكبرى» (٤/ ٢٩ - ٦١٦١)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ٦٦)، و«مشكل الآثار» (٤/ ٢٤٤ - ٢٤٥/ ٢٥٦٥ - ترتيبه)، وأبو القاسم الجوهري في «مسند الموطأ» (٢٩٥/ ٣٢٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٥/ ٢٧٩ و ٢٩٢)، و«معرفه السنن والآثار» (٤/ ٢٩٢ - ٣٣٤٢ و ٣٣٤٣)، والبخاري في «شرح السنة» (٨/ ٦٣ / ٢٠٥٩)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (١٧/ ٢٠٨ و ٢٠٩) من طرق عن مالك به.

قلت: سنده صحيح.

(٣) أي: أجعله حلياً. (٤) المصوغ. (٥) أي: فاستبقي.

(٦) زيادة. (٧) أي: وصية.

(قس) = عبد الرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

إِلَيْكُمْ.

١٤٤١ - ٣٢- وحدثني عن مالك؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ جَدِّهِ مَالِكِ بْنِ أَبِي عَامِرٍ: أَنَّ (في رواية «حد»: «عن») عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ [-رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- «حد»] قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«لَا تَبِيعُوا (في رواية «مص»: «تبتاعوا») الدِّينَارَ بِالدِّينَارَيْنِ، وَلَا الدِّرْهَمَ بِالدِّرْهَمَيْنِ».

١٤٤٢ - ٣٣- وحدثني عن مالك، عَنْ (في رواية «مع»: «أخبرنا») زَيْدِ

١٤٤١-٣٢- صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٣٣٤ / ٢٥٣٩)، وسويد بن سعيد (٢٤٢/ ٥٠٧ - ط البحرين، أو ص ١٩٥ - ط دار الغرب).

وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ٦٥ - ٦٦)، والشافعي في «المسند» (٢/ ٣٢٤ / ٥٤٣ - ترتيبه)، و«اختلاف الحديث» (ص ١٤٧)، وأبو القاسم الجوهري في «مسند الموطأ» (٦٣١/ ٨٥٠)، والبيهقي في «معركة السنن والآثار» (٤/ ٢٩١ / ٣٣٤٠) من طرق عن مالك به.

وقد وصله مسلم في «صحيحه» (١٥٨٥) من طريق سليمان بن يسار، عن مالك بن أبي عامر به.

١٤٤٢-٣٣- ضعيف - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٣٣٥ / ٢٥٤١)، وسويد بن سعيد (٢٤٢/ ٥٠٩ - ط البحرين، أو ٢٣٥ / ١٩٦ - ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (٢٩٠/ ٨١٨).

وأخرجه النسائي في «المجتبى» (٧/ ٢٧٩)، و«الكبرى» (٤/ ٣٠ / ٦١٦٤)، والشافعي في «المسند» (٢/ ٣٢٦ / ٥٤٧ - ترتيبه)، و«السنن الماثورة» (٢٦٦ - ٢٦٧ / ٢٢٣)، و«الرسالة» (٤٤٦ / ١٢٢٨)، وأحمد (٦/ ٤٤٨)، وأبو القاسم الجوهري في «مسند الموطأ» (٣١٦ - ٣١٧ / ٣٤٨)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٥/ ٢٨٠)، و«معركة السنن والآثار» (٤/ ٢٩٣ / ٣٣٤٤ و ٣٣٤٥)، والبغوي في «شرح السنن» (٨/ ٦٤ / ٢٠٦٠)، والهروي في «ذم الكلام وأهله» (٢/ ٢٢٧-٢٢٨ / ٢٩٤)، والذهبي في «معجم الشيوخ» (٢/ ١٩٨) من طرق عن مالك به.

قال الجوهري: «وهذا حديث مرسل».

(يعني) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مع) = محمد بن الحسن (قع) = عبد الله بن مسلمة القعنبي

ابنِ أَسْلَمَ، عَنِ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ (في رواية «مع»): «عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، أَوْ سُلَيْمَانَ

= قال ابن عبد البر في «التمهيد» (٤ / ٧١ - ٧٢): «ظاهر هذا الحديث الانقطاع؛ لأن عطاء لا أحفظ له سماعاً من أبي الدرداء، توفي بالشام في خلافة عثمان لستين بقيتاً من خلافته، ذكر ذلك أبو زرعة عن أبي مسهر، عن سعيد بن عبدالعزيز...

ويمكن أن يكون سمع عطاء بن يسار من معاوية؛ لأن معاوية توفي سنة (٦٠ هـ)، وقد سمع عطاء بن يسار من أبي هريرة، وعبد الله بن عمرو بن العاص، وعبد الله بن عمر، وجماعة من الصحابة هم أقدم موتاً من معاوية، ولكنه لم يشهد هذه القصة؛ لأنها كانت في زمن عمر، وتوفي عمر سنة (٢٣ هـ) أو (٢٤ هـ)...

على أن هذه القصة لا يعرفها أهل العلم لأبي الدرداء إلا من حديث زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، وأنكرها بعضهم؛ لأن شبيهاً بهذه القصة عرضت لمعاوية مع عبادة بن الصامت، وهي صحيحة مشهورة محفوظة لعبادة مع معاوية من وجوه وطرق شتى، وحديث تحريم التفاضل في الورق بالورق، والذهب (بالذهب) لعبادة محفوظ عند أهل العلم، ولا أعلم أن أبا الدرداء روى عن النبي ﷺ في الصرف ولا في بيع الذهب بالذهب، ولا الورق بالورق حديثاً، والله أعلم. اهـ بطوله.

قلت: وهو كما قال، وقصة معاوية مع عبادة: أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٧ / ١٠٤ / ٢٥٣٥)، والنسائي في «المجتبى» (٧ / ٢٧٨)، و«الكبرى» (٤ / ٢٩ / ٦١٥٩)، وأحمد (٥ / ٣١٩)، وابن الجارود في «المنتقى» (٢ / ٢٢٧-٢٢٨ / ٦٥٢)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤ / ٦٧)، و«مشكل الآثار» (٦١٠٦) وغيرهم كثير بسند صحيح عن حكيم بن جابر، عن عبادة بن الصامت به.

لكن قال البخاري في «التاريخ الكبير» (٣ / ١٢): «حكيم بن جابر قال: أخبرت عن عبادة في الصرف».

وقال الذهبي في «سير أعلام النبلاء» (٦ / ١٧٨): «أخرجه النسائي وحده، وله علة: جاء عن جابر بن حكيم، قال: أخبرت عن عبادة».

وقال المزي في «تحفة الأشراف» (٤ / ٢٤٨): «وروي هذا الحديث عن حكيم بن جابر، قال: أخبرت عن عبادة، فكأنه لم يسمعه منه، وقد سمع حكيم من عمر بن الخطاب».

ولحديث عبادة المرفوع طرق كثيرة يجزم الواقف عليها بصحته.

وبالجملة؛ فالحديث ضعيف؛ لانقطاعه، عدا المرفوع منه.

ابن يسار؛ أنه أخبره»:

أَنَّ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ بَاعَ سِقَايَةً^(١) مِنْ ذَهَبٍ - أَوْ وَرَقٍ (في رواية «حد»: «باع ذهباً سقاية أو ورقاً») - بِأَكْثَرَ مِنْ وَزْنِهَا، فَقَالَ [لَهُ - «مص»، و«مح»] أَبُو الدَّرْدَاءِ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنْ مِثْلِ هَذَا؛ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلِ^(٢)، فَقَالَ لَهُ مُعَاوِيَةُ: مَا أَرَى بِمِثْلِ هَذَا (في رواية «مص»، و«حد»: «بهذا»، وفي رواية «مح»: «بها») بَأْسًا، فَقَالَ [لَهُ - «مح»] أَبُو الدَّرْدَاءِ: مَنْ يَعْذِرُنِي^(٣) مِنْ مُعَاوِيَةَ؟! أَنَا أَخْبَرُهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَيُخْبِرُنِي عَنْ رَأْيِهِ؛ لَا أَسَاكُنُكَ بِأَرْضٍ أَنْتَ بِهَا، ثُمَّ قَدِمَ (في رواية «مح»: «قال: فقدم») أَبُو الدَّرْدَاءِ عَلَى عُمَرَ ابْنِ الْخَطَّابِ - [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - «مص»، و«حد»] فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ (في رواية «مح»: «فأخبره»)، فَكَتَبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ إِلَى مُعَاوِيَةَ: أَنْ لَا تَبِيعَ ذَلِكَ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلِ، وَوَزْنًا بِوَزْنٍ.

١٤٤٣ - ٣٤ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ (في رواية «مح»: «أخبرنا»)

(١) البرادة يبرد فيها الماء، تعلق.

(٢) أي: سواء في القدر.

(٣) أي: من يلومه على فعله ولا يلومني عليه، أو من يعذرني إذا جاريته بصنعه، ولا يلومني على ما أفعله به، أو من ينصرتني، يقال: اعذرته؛ إذا نصرته.

١٤٤٣ - ٣٤ - موقوف صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٣٣٥ / ٢٥٤٢)، وسويد بن سعيد (٢٤٣/ ٥١٠ - ط البحرين، أو ٢٣٦/ ١٩٧ - ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (٢٨٩/ ٨١٣).

وأخرجه الشافعي في «المسند» (٢/ ٣٢٧ / ٥٤٩ - ترتيبه)، و«الأم» (٧/ ٢١٩) - ومن طريقه البيهقي في «معركة السنن والآثار» (٤/ ٣١١ - ٣١٢ / ٣٣٧٣)، والطبري في «تهذيب الآثار» (٢/ ٧٣٥ / ١٠٦٣ - ١٠٦٤ - مسند عمر)، والخطيب في «الفصل للوصل» (١/ ٢٣٨ / ١٩) من طرق عن مالك به.

وأخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (٨/ ١٢١ / ١٤٥٦٢)، والطحاوي في «شرح»

(مجيئ) = مجيئ الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعني

نَافِعٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ [-رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- «حد»]،
و«مع» [قَالَ]:

لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلَا تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى
بَعْضٍ، وَلَا تَبِيعُوا الْوَرَقَ بِالْوَرَقِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلَا تُشِفُّوا^(١) بَعْضَهَا عَلَى
بَعْضٍ، وَلَا تَبِيعُوا الْوَرَقَ بِالذَّهَبِ أَحَدُهُمَا غَائِبٌ وَالْآخَرُ نَاجِزٌ، وَإِنْ (فِي
رَوَايَةٍ «مع»: «فَإِنْ») اسْتَظَرَكَ إِلَى أَنْ يَلِجَ بَيْتُهُ؛ فَلَا تُنْظَرُهُ؛ إِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمْ
الرَّمَاءَ. وَالرَّمَاءُ: هُوَ الرَّبَا.

١٤٤٤ - ٣٥- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ (فِي رَوَايَةٍ «مع»: «أَخْبَرَنَا»)
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ [-رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُ- «حد»] قَالَ:

لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلَا تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ،
وَلَا تَبِيعُوا الْوَرَقَ بِالْوَرَقِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلَا تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلَا

= معاني الآثار» (٤/ ٧٠)، والطبري في «تهذيب الآثار» (٢/ ٧٣٢ / ١٠٥٥ و ١٠٥٦ -
مسند عمر)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٥/ ٢٧٩)، والخطيب في «الفصل للوصل» (١/
٢٣٣-٢٣٥ / ٢٣٨ و ٢٠ / ٢٣٩ و ٢١) من طرق عن نافع به.

قلت: وهذا سند صحيح على شرط الشيخين.

(١) أي: تفضلوا بعضها على بعض، ويطلق الشف لغة -أيضاً- على النقص، وهو
من أسماء الأضداد.

١٤٤٤ - ٣٥- موقوف صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٣٣٦ / ٢٥٤٣)،
وسويد بن سعيد (٢٤٣/ ٥١١ - ط البحرين، أو ص ١٩٧ - ط دار الغرب)، ومحمد بن
الحسن (٢٨٩/ ٨١٤).

وأخرجه ابن خزيمة في «حديث علي بن حجر» (١٤٩ - ١٥٠ / ٣٤)، والبيهقي (٥/
٢٨٤) من طريق إسماعيل بن جعفر وسليمان بن بلال، عن عبد الله بن دينار به.

قلت: وهذا سند صحيح على شرط الشيخين.

(قس) = عبد الرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

تَبِيعُوا شَيْئًا مِنْهَا غَائِبًا بِنَاجِزٍ، (في رواية «مح»): «وَلَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالْوَرِقِ؛ أَحَدُهُمَا غَائِبٌ، وَالْآخَرُ نَاجِزٌ»، وَإِنْ اسْتَظَرَكُ^(١) إِلَى أَنْ (في رواية «مح»: «حتى») يَلِجَ بَيْتُهُ؛ فَلَا تَنْظُرْهُ؛ إِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمُ الرِّمَاءَ. وَالرِّمَاءُ: هُوَ الرِّبَا.

١٤٤٥ - ٣٦- وحدثنى عن مالك؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ [-رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - «مص»]:

الدِّينَارُ بِالدِّينَارِ، وَالدِّرْهَمُ بِالدِّرْهَمِ، وَالصَّاعُ بِالصَّاعِ، وَلَا يُبَاعُ كَالْيِ^(٢) بِنَاجِزٍ.

١٤٤٦ - ٣٧- وحدثنى عن مالك، عَنْ أَبِي (في رواية «مح»: «أَخْبَرَنَا أَبُو») الزُّنَادِ، أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ:

لَا رِبَاَ إِلَّا فِي ذَهَبٍ، أَوْ فِي فِضَّةٍ (في رواية «مص»: «ورق»)، أَوْ مَا يُكَالُ،

(١) طلب تأخيرك.

١٤٤٥-٣٦- موقوف ضعيف - رواية أبي مصعب الزهري (٢/٣٣٦/٢٥٤٤).
وأخرجه الطبري في «تهذيب الآثار» (٢/٧٣٦/١٠٦٥ - مسند عمر) من طريق ابن وهب، عن مالك به.

قلت: سنده ضعيف؛ لانقطاعه بين القاسم وعمر، ومالك والقاسم.

(٢) أي: مؤجل.

١٤٤٦-٣٧- مقطوع صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (٢/٣٣٦/٢٥٤٥)، وسويد بن سعيد (٢٤٣/٥١٢ - ط البحرين، أو ٢٣٧/١٩٧ - ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (٢٩١/٨٢٠).

وأخرجه الشافعي في «القديم»؛ كما في «معرفة السنن والآثار» (٤/٢٩٨)، وعبد الرزاق في «المصنف» (٨/٢١/١٤١٣٩)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (٤/٢٧٥ - ترتيبه)، والبيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٤/٢٩٨/٣٣٥٢ و٣٣٥٣) من طرق عن مالك به.

وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٥/٢٨٦) من طريق الزهري، عن سعيد به.

قلت: سنده صحيح.

(بجى) = بجى اللبني (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبد الله بن مسلمة القعنبي

أَوْ [مَا - «مَص»] يُوزَنُ بِمَا (في رواية «مَص»، و«مَح»، و«حَد»: «مَمَا») يُؤْكَلُ أَوْ يُشْرَبُ.

١٤٤٧-٣٧- وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ (في رواية «مَح»: «أَخْبَرَنَا») يَحْيَى ابْنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ (في رواية «مَح»: «عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ؛ أَنَّهُ قَالَ»):

قَطَعَ الذَّهَبَ وَالْوَرِقَ مِنَ الْفَسَادِ فِي الْأَرْضِ.

قَالَ مَالِكٌ^(١): وَلَا بَأْسَ أَنْ يَشْتَرِيَ الرَّجُلُ الذَّهَبَ بِالْفِضَّةِ، وَالْفِضَّةَ بِالذَّهَبِ (في رواية «مَص»: «الذهب بالورق، والورق بالذهب») جَزَافًا؛ إِذَا كَانَ تَبْرًا، أَوْ حَلِيًّا^(٢) قَدْ صِيعَ، فَأَمَّا الدَّرَاهِمُ الْمَعْدُودَةُ وَالْدَّنَانِيرُ الْمَعْدُودَةُ؛ فَلَا (في رواية «مَص»: «فليس») يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَشْتَرِيَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ جَزَافًا حَتَّى يُعْلَمَ وَيُعَدَّ، فَإِنْ اشْتَرَى ذَلِكَ جَزَافًا؛ فَإِنَّمَا يُرَادُ بِهِ الْغَرَرُ حِينَ يُتْرَكُ عَدُّهُ وَيُشْتَرَى جَزَافًا، وَلَيْسَ هَذَا مِنْ بُيُوعِ الْمُسْلِمِينَ، فَأَمَّا مَا كَانَ يُوزَنُ مِنَ التَّبَرِ وَالْحَلِيِّ؛ فَلَا بَأْسَ أَنْ يُبَاعَ ذَلِكَ جَزَافًا، وَإِنَّمَا ابْتِيعَ ذَلِكَ جَزَافًا كَهَيْئَةِ الْحِنْطَةِ وَالتَّمْرِ، وَنَحْوَهُمَا مِنَ الْأَطْعِمَةِ الَّتِي تُبَاعُ جَزَافًا، وَمِثْلُهَا يُكَالُ؛ فَلَيْسَ بِابْتِيعَ ذَلِكَ جَزَافًا بَأْسًا.

١٤٤٧- مقطوع صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٣٣٧/ ٢٥٤٨)، وسويد ابن سعيد (٢٤٣/ ٥١٣ - ط البحرين، أو ص ١٩٧ - ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (٢٩٣/ ٨٢٩).

وأخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (٨/ ١٣٠ / ١٤٥٩٥): أخبرنا ابن عيينة، عن يحيى ابن سعيد به.

قلت: سنده صحيح.

(١) رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٣٣٦-٣٣٧/ ٢٥٤٦).

(٢) مفرد حلي.

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

قَالَ مَالِكٌ^(١): مَنْ اشْتَرَى مُصْحَفًا، أَوْ سِيفًا، أَوْ خَاتَمًا، وَفِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ ذَهَبٌ - أَوْ فِضَّةٌ - بِدَنَانِيرَ - أَوْ دَرَاهِمَ -، فَإِنْ مَا اشْتَرَى مِنْ ذَلِكَ وَفِيهِ ذَهَبٌ بِدَنَانِيرَ (في رواية «مص»): «فأما ما اشتري من ذلك مما فيه الذهب بالذهب»؛ فَإِنَّهُ يُنْظَرُ إِلَى قِيَمَتِهِ، فَإِنْ كَانَتْ قِيَمَةُ ذَلِكَ الثَّلَاثِينَ، وَقِيَمَةُ مَا فِيهِ مِنَ الذَّهَبِ الثَّلَاثَ؛ فَذَلِكَ جَائِزٌ لَا بَأْسَ بِهِ؛ إِذَا كَانَ ذَلِكَ يَدًا بَيِّدٍ، وَلَا يَكُونُ فِيهِ تَأْخِيرٌ، [وَلَمْ يَزَلْ أَمْرُ النَّاسِ عَلَى ذَلِكَ - «مص»]، وَمَا اشْتَرَى مِنْ ذَلِكَ بِالْوَرَقِ مِمَّا فِيهِ الْوَرَقُ: نُظِرَ إِلَى قِيَمَتِهِ، فَإِنْ كَانَ قِيَمَةُ ذَلِكَ الثَّلَاثِينَ، وَقِيَمَةُ مَا فِيهِ مِنَ الْوَرَقِ الثَّلَاثَ؛ فَذَلِكَ جَائِزٌ لَا بَأْسَ بِهِ؛ إِذَا كَانَ ذَلِكَ يَدًا بَيِّدٍ، [فَإِنْ دَخَلَ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ الْأَجَلُ؛ فَلَا خَيْرَ فِيهِ - «مص»]، وَلَمْ يَزَلْ ذَلِكَ مِنْ أَمْرِ النَّاسِ عِنْدَنَا.

١٧- بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّرْفِ

١٤٤٨ - ٣٨ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكِ [بْنِ أَنَسٍ - «مص»]، عَنْ (في رواية «مح»: «أخبرنا») ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسٍ بْنِ الْحَدَثَانِ النَّصْرِيِّ؛ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ - «حد»، و«قس»، و«مح»، و«مص»: [

أَنَّهُ التَّمَسَّ صَرَفًا بِمِثْلَةِ دِينَارٍ، قَالَ: فَدَعَانِي طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ فَرَأَوْضَنَا^(٢) (في رواية «حد»: «ليصرفنا في الصرف») حَتَّى اصْطَرَفَ مِنِّي، وَأَخَذَ

(١) رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٣٣٧ / ٢٥٤٧).

١٤٤٨ - ٣٨ - صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٣٣٨ / ٢٥٤٩)، وابن القاسم (٦٣ - ١٠٠ / ٦٤)، وسويد بن سعيد (٢٤٤ / ٥١٥ - ط البحرين، أو ٢٣٨ / ١٩٨ - ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (٢٨٩ - ٢٩٠ / ٨١٧).

وأخرجه البخاري في «صحيحه» (٢١٧٤): حدثنا عبد الله بن يوسف، عن مالك به.

وأخرجه البخاري (٢١٣٤ و ٢١٧٠)، ومسلم (١٥٨٦) من طرق عن الزهري به.

(٢) أي: تجاذبنا في البيع والشراء، وهو ما يجري بين المتبايعين من الزيادة والنقصان، كان كل واحد منهما يروض صاحبه، من رياضة الدابة، وقيل: هي الواصفة بالسلعة بأن يصف كل منهما سلعته للآخر.

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبد الله بن مسلمة القعني

الذَّهَبُ يُقْلَبُهَا فِي يَدِهِ، ثُمَّ قَالَ: حَتَّى يَأْتِيَنِي (في رواية «مص»، و«مح»، و«قس»:
 «يأتي»، وفي رواية «حد»: «فقال: حتى يأتي») خَازِنِي مِنَ الْغَابَةِ^(١)، وَعُمَرُ بْنُ
 الْخَطَّابِ [-رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- «حد»] يَسْمَعُ، فَقَالَ عُمَرُ [بْنُ الْخَطَّابِ -رَضِيَ
 اللَّهُ عَنْهُ - «مص»، و«قس»]: [لا - «مح»، و«حد»]، وَاللَّهُ لَا تُفَارِقُهُ حَتَّى تَأْخُذَ
 مِنْهُ، ثُمَّ قَالَ [عُمَرُ - «مص»]: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«الذَّهَبُ بِالْوَرَقِ رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالتَّمْرُ
 بِالتَّمْرِ رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ^(٢)».

قَالَ مَالِكٌ^(٣): إِذَا اصْطَرَفَ الرَّجُلُ دَرَاهِمَ بَدَنَانِيرَ، ثُمَّ وَجَدَ فِيهَا دِرْهَمًا
 زَائِفًا^(٤)، فَأَرَادَ رَدُّهُ؛ انْتَقَضَ صَرَفُ الدِّينَارِ، وَرَدَّ إِلَيْهِ وَرَقُهُ، وَأَخَذَ إِلَيْهِ دِينَارَهُ،
 وَتَفْسِيرُ مَا كَرِهَ مِنْ ذَلِكَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الذَّهَبُ بِالْوَرَقِ رَبًّا إِلَّا
 هَاءَ وَهَاءَ»، وَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ [-رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- «مص»]: وَإِنْ
 اسْتَظَرَكِ إِلَى أَنْ يَلِجَ بَيْتُهُ؛ فَلَا تُنْظَرُهُ، وَهُوَ إِذَا رَدَّ عَلَيْهِ (في رواية «مص»): «فهو
 إِذَا رَدَّ إِلَيْهِ» دِرْهَمًا مِنْ صَرَفٍ بَعْدَ أَنْ يُفَارِقَهُ كَانَ بِمَنْزِلَةِ الدِّينِ، أَوْ الشَّيْءِ
 الْمُسْتَأْخَرِ؛ فَلِذَلِكَ كَرِهَ ذَلِكَ وَانْتَقَضَ الصَّرَفُ، وَإِنَّمَا أَرَادَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ
 أَنْ لَا يُبَاعَ الذَّهَبُ وَالْوَرَقُ وَالطَّعَامُ كُلُّهُ عَاجِلًا بِأَجَلٍ، فَإِنَّهُ لَا يَنْبَغِي أَنْ
 يَكُونَ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ تَأْخِيرٌ وَلَا نَظَرَةٌ^(٥)، وَإِنْ كَانَ مِنْ صِنْفٍ وَاحِدٍ، أَوْ
 كَانَ مُخْتَلَفَةً أَصْنَافُهُ.

(١) موضع قرب المدينة به أموال لأهلها، وكان لطلحة بها مال نخل وغيره.

(٢) اسم فعل بمعنى خذ، يقال: هاء درهمًا؛ أي: خذ درهمًا، فنصب (درهمًا) باسم
 الفعل، كما ينصب بالفعل، يقول أحدهما: خذ، ويقول الآخر: خذ.

(٣) رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٣٣٨-٣٣٩ / ٢٥٥٠).

(٤) رديئًا. (٥) أي: تأخير.

١٨- بابُ المِرْاطِلَةِ^(١)

١٤٤٩ - ٣٩- حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ (في رواية «مح»: «أخبرنا») **يَزِيدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُسَيْطٍ [الليثي] - «حد»، و«مح»:**
 أَنَّهُ رَأَى سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يُرَاطِلُ^(٢) الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ، [قَالَ - «مح»]:
 «يُفْرِغُ ذَهَبَهُ فِي كِفَّةِ الْمِيزَانِ، وَيُفْرِغُ صَاحِبُهُ الَّذِي يُرَاطِلُهُ ذَهَبَهُ (في رواية «مح»:
 «ويفرغ الآخر الذهب») فِي كِفَّةِ الْمِيزَانِ الْآخَرَى، [قَالَ: ثُمَّ يُرْفَعُ الْمِيزَانُ -
 «مح»]، فَإِذَا اعتَدَلَ لِسَانُ الْمِيزَانِ؛ أَخَذَ وَأَعْطَى [صَاحِبَهُ - «مح»].

قَالَ مَالِكٌ^(٣): الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي بَيْعِ الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ، وَالْوَرَقِ بِالْوَرَقِ
 مُرَاطِلَةٌ: أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ أَنْ يَأْخُذَ [فِي الْمِيزَانِ - «مص»] أَحَدَ عَشَرَ دِينَارًا
 بِعَشْرَةِ دَنَانِيرٍ يَدًا بِيَدٍ؛ إِذَا كَانَ وَزْنُ الذَّهَبَيْنِ سَوَاءً عَيْنًا بَعَيْنٍ، وَإِنْ تَفَاضَلَ
 [ذَلِكَ فِي - «مص»] الْعَدَدِ وَالْدَّرَاهِمِ - أَيْضًا - فِي ذَلِكَ، بِمَنْزِلَةِ الدَّنَانِيرِ.

قَالَ مَالِكٌ^(٤): [و - «مص»] مَنْ رَاطَلَ ذَهَبًا بِذَهَبٍ، أَوْ وَرَقًا بِوَرَقٍ،
 فَكَانَ بَيْنَ الذَّهَبَيْنِ فَضْلٌ مِثْقَالٍ، فَأَعْطَى صَاحِبَهُ قِيَمَتَهُ مِنَ الْوَرَقِ، أَوْ مِنْ
 غَيْرِهَا؛ فَلَا يَأْخُذُهُ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ قَبِيحٌ وَذَرِيعَةٌ^(٥) إِلَى الرِّبَا؛ لِأَنَّهُ إِذَا جَارَ لَهُ أَنْ

(١) مفاعلة من الرطل، قال الزرقاني: ولم أجد لغويًا ذكرها، وإنما يذكرون الرطل، وهي عرفًا: بيع الذهب بالذهب، والفضة بالفضة وزناً.

١٤٤٩-٣٩- مقطوع صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (٢/٣٣٩/٢٥٥١)، وسويد بن سعيد (٥١٦/٢٤٥ - ط البحرين، أو ٢٣٩/١٩٨ - ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (٢٩٠-٢٩١/٨١٩) عن مالك به.

قلت: سنده صحيح.

(٢) أي: وزن. (٣) رواية أبي مصعب الزهري (٢/٣٣٩/٢٥٥٢).

(٤) رواية أبي مصعب الزهري (٢/٣٤٠/٢٥٥٣).

(٥) وسيلة.

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبد الله بن مسلمة القعني

يَأْخُذُ الْمُثْقَالَ بِقِيَمَتِهِ، حَتَّى كَأَنَّهُ اشْتَرَاهُ عَلَى حَدِيثِهِ؛ جَازَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ [ذَلِكَ - «مص»] الْمُثْقَالَ بِقِيَمَتِهِ مِرَاراً لَأَنْ يُجِيزَ ذَلِكَ الْبَيْعَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ صَاحِبِهِ.

قَالَ مَالِكٌ: وَلَوْ أَنَّهُ بَاعَهُ ذَلِكَ الْمُثْقَالَ مُفْرَداً لَيْسَ مَعَهُ غَيْرُهُ، [و - «مص»] لَمْ يَأْخُذْهُ بِعُشْرِ الثَّمَنِ الَّذِي أَخَذَهُ بِهِ؛ لَأَنْ يُجَوِّزَ لَهُ الْبَيْعَ [بِهِ - «مص»]؛ فَذَلِكَ الذَّرِيعَةُ إِلَى إِحْلَالِ الْحَرَامِ، وَالْأَمْرُ الْمَنْهِيُّ عَنْهُ.

قَالَ مَالِكٌ^(١) فِي الرَّجُلِ يُرَاطِلُ الرَّجُلَ وَيُعْطِيهِ الذَّهَبَ الْعُتْقَ^(٢) الْجِيَادَ، وَيَجْعَلُ مَعَهَا تَبْراً ذَهَباً غَيْرَ جَيِّدَةٍ، وَيَأْخُذُ مِنْ صَاحِبِهِ ذَهَباً كُوفِيَّةً مُقَطَّعَةً، وَتِلْكَ الْكُوفِيَّةُ مَكْرُوهَةٌ عِنْدَ النَّاسِ، فَيَتَبَايَعَانِ ذَلِكَ مِثْلاً بِمِثْلٍ: إِنْ ذَلِكَ لَا يَصْلُحُ.

قَالَ مَالِكٌ^(٣): وَتَفْسِيرُ مَا كُرِهَ مِنْ ذَلِكَ: أَنَّ صَاحِبَ الذَّهَبِ الْجِيَادِ أَخَذَ فَضْلَ عَيُونِ ذَهَبِهِ فِي الثَّبَرِ الَّذِي طَرَحَ مَعَ ذَهَبِهِ، وَلَوْ لَا فَضْلُ ذَهَبِهِ عَلَى ذَهَبِ صَاحِبِهِ لَمْ يُرَاطِلْهُ صَاحِبُهُ بِتَبْرِهِ ذَلِكَ إِلَى ذَهَبِهِ الْكُوفِيَّةِ؛ فَاِمْتَنَعَ، وَإِنَّمَا مِثْلُ ذَلِكَ كَمِثْلِ رَجُلٍ أَرَادَ أَنْ يَتَعَاقَ ثَلَاثَةَ أَصْوُعٍ (فِي رَوَايَةِ «مَص»: «أَصْع») مِنْ تَمَرٍ عَجْوَةٍ بِصَاعَيْنِ وَمُدٍّ مِنْ تَمَرٍ كَبِيرٍ، فَقِيلَ (فِي رَوَايَةِ «مَص»: «فَقَالَ») لَهُ: هَذَا لَا يَصْلُحُ، فَجَعَلَ صَاعَيْنِ مِنْ كَبِيرٍ، وَصَاعاً مِنْ حَشَفٍ^(٤)؛ يُرِيدُ أَنْ يُجِيزَ بِذَلِكَ بَيْعَهُ (فِي رَوَايَةِ «مَص»: «الْبَيْعِ»)، فَذَلِكَ لَا يَصْلُحُ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ صَاحِبُ الْعَجْوَةِ لِيُعْطِيَهُ صَاعاً مِنَ الْعَجْوَةِ بِصَاعٍ مِنْ حَشَفٍ، وَلَكِنَّهُ إِنَّمَا أَعْطَاهُ ذَلِكَ لِفَضْلِ الْكَبِيرِ، أَوْ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ: بَعْنِي ثَلَاثَةَ أَصْوُعٍ (فِي رَوَايَةِ «مَص»: «أَصْع») مِنَ الْبَيْضَاءِ^(٥) بِصَاعَيْنِ وَنِصْفٍ مِنْ حِنْطَةٍ شَامِيَّةٍ^(٦)،

(١) رَوَايَةُ أَبِي مُصْعَبٍ الزَّهْرِيِّ (٢/ ٣٤٠ / ٢٥٥٤).

(٢) جَمْعُ عَتِيقٍ؛ كَثْرَدٌ وَبَرِيدٌ.

(٣) رَوَايَةُ أَبِي مُصْعَبٍ الزَّهْرِيِّ (٢/ ٣٤٠-٣٤١ / ٢٥٥٥).

(٤) هِيَ السَّمَرَاءُ.

(٥) الْحِنْطَةُ.

(٦) رَدِيءُ التَّمْرِ.

(قَس) = عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ (زَد) = عَلِيٌّ بْنُ زِيَادٍ (حَد) = سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ (بِك) = ابْنُ بَكْرِ

فَيَقُولُ: هَذَا لَا يَصْلَحُ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، فَيَجْعَلُ صَاعَيْنِ مِنْ حِنْطَةٍ شَامِيَّةٍ وَصَاعًا مِنْ شَعِيرٍ [بثلاثة أصع من حِنْطَةٍ بِيضَاءَ - «مص»]؛ يُرِيدُ أَنْ يُجْبِزَ بِذَلِكَ الْبَيْعِ فِيمَا بَيْنَهُمَا، فَهَذَا لَا يَصْلَحُ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لِيُعْطِيَهُ بِصَاعٍ مِنْ شَعِيرٍ صَاعًا مِنْ حِنْطَةٍ بِيضَاءَ (في رواية «مص»): «لأنه لم يعطه صاعًا من شعير، وصاعين من حِنْطَةٍ شَامِيَّةٍ بِثَلَاثَةِ أَصْعٍ مِنْ حِنْطَةٍ بِيضَاءَ» (لَوْ كَانَ ذَلِكَ الصَّاعُ مُفْرَدًا، وَإِنَّمَا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ لِفَضْلِ الشَّامِيَّةِ عَلَى الْبِيضَاءِ، فَهَذَا لَا يَصْلَحُ، وَهُوَ مِثْلُ مَا (في رواية «مص»): «الذي» وَصَفْنَا مِنَ التَّبَرِّ).

قَالَ مَالِكٌ^(١): فَكُلُّ شَيْءٍ مِنَ الذَّهَبِ وَالْوَرَقِ وَالطَّعَامِ كُلِّهِ الَّذِي لَا يَنْبَغِي أَنْ يُبَاعَ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ؛ فَلَا يَنْبَغِي أَنْ يُجْعَلَ مَعَ الصَّنْفِ الْجَيِّدِ مِنَ الْمَرْغُوبِ فِيهِ الشَّيْءُ الرَّدِيءُ الْمَسْخُوطُ؛ لِيُجَازَ [بذلك - «مص»] الْبَيْعُ، وَلَيْسَتْ حَلٌّ بِذَلِكَ مَا نَهَى عَنْهُ مِنَ الْأَمْرِ الَّذِي لَا يَصْلَحُ، إِذَا جُعِلَ ذَلِكَ مَعَ الصَّنْفِ الْمَرْغُوبِ فِيهِ، وَإِنَّمَا يُرِيدُ صَاحِبُ ذَلِكَ أَنْ يُدْرِكَ بِذَلِكَ فَضْلَ جَوْدَةِ مَا يَبِيعُ (في رواية «مص»): «جودة متاعه»، فَيُعْطِي الشَّيْءَ الَّذِي لَوْ أَعْطَاهُ وَحْدَهُ لَمْ يَقْبَلْهُ صَاحِبُهُ، وَلَمْ يَهْمُمْ بِذَلِكَ، وَإِنَّمَا يَقْبَلُهُ مِنْ أَجْلِ الَّذِي يَأْخُذُ مَعَهُ لِفَضْلِ سِلْعَةٍ صَاحِبِهِ عَلَى سِلْعَتِهِ، فَهَذَا - «مص»] لَا يَنْبَغِي.

[قَالَ مَالِكٌ^(٢): وَلَا يَنْبَغِي - «مص»] لِشَيْءٍ مِنَ الذَّهَبِ، وَالْوَرَقِ، وَالطَّعَامِ أَنْ يَدْخُلَهُ شَيْءٌ مِنْ هَذِهِ الصَّنَفَةِ، فَإِنْ أَرَادَ صَاحِبُ الطَّعَامِ الرَّدِيءِ أَنْ يَبِيعَهُ بِغَيْرِهِ (في رواية «مص»): «من غيره»؛ فَلْيَبِيعْهُ عَلَى حَدِّتِهِ، وَلَا يَجْعَلَ مَعَ ذَلِكَ شَيْئًا، فَلَا بَأْسَ بِهِ إِذَا كَانَ كَذَلِكَ.

(١) رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٣٤١ / ٢٥٥٦).

(٢) رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٣٤١-٣٤٢ / ٢٥٥٧).

(بجى) = بجى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعني

١٩- باب [مَا جَاءَ فِي - «حد»] الْعَيْنَةِ^(١) وَمَا يُشَبِّهُهَا

(في رواية «مص»: «أشبهها»)

١٤٥٠ - ٤٠- حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ [بْنِ أَنَسٍ - «مص»]، عَنْ (في رواية «مح»: «حَدَّثَنَا») نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ ابْتَاعَ (في رواية «قس»: «باع») طَعَامًا، فَلَا يَبْعُهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ»^(٢) (في رواية «مح»: «يَقْبِضُهُ»).

١٤٥١ - ٤١- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ

(١) قال في «المصباح»: فسرهما الفقهاء: بأن يبيع الرجل متاعه إلى أجل، ثم يشتريه في المجلس بثمان حال ليسلم به من الربا، وقيل لهذا البيع: عينة؛ لأن المشتري السلعة إلى أجل يأخذ بدلها عيناً؛ أي: نقداً حاضراً، وذلك حرام؛ إذا اشترط المشتري على البائع أن يشتريها منه بثمان معلوم.

١٤٥٠-٤٠- صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (٢/٣٤٢/٢٥٥٨)، وابن القاسم (٢٣٨/٢٧٧)، وسويد بن سعيد (٥١٧/٢٤٥) ط البحرين، أو ٢٤٠/١٩٩ - ط دار الغرب،) ومحمد بن الحسن (٧٦٧/٢٧٠).

وأخرجه البخاري (٢١٢٦ و ٢١٣٦)، ومسلم (١٥٢٦ / ٣٢) - ومن طريقه ابن رشيد في «ملء العينة» (٣ / ٢٠١) -، عن عبدالله بن يوسف التنيسي، وعبدالله بن مسلمة القعنبي، ويحيى بن يحيى، كلهم عن مالك به.
(٢) أي: يقبضه.

١٤٥١-٤١- صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (٢/٣٤٣/٢٥٥٩)، وابن القاسم (٢٨٧/٣١٧)، وسويد بن سعيد (٥١٨/٢٤٥) - ط البحرين، أو ص ١٩٩ - ط دار الغرب).
وأخرجه النسائي في «المجتبى» (٧/٢٨٥)، و«الكبرى» (٤/٣٥ - ٣٦ / ٦١٨٨)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/٣٨)، والشافعي في «المسند» (٢/٥٩١ / ٤٧٢ - ترتيبه)، و«السنن المأثورة» (٢٧١/٢٣٢)، و«اختلاف الحديث» (ص ١٩٨)، وأبو القاسم الجوهري في «مسند الموطأ» (٤١٣/٤٧٤)، وأبو عوانة في «صحيحه» (٣/٢٨٠ / ٤٩٧٣)، والبيهقي في «شرح السنة» (٨/١٠٦ - بعد رقم ٢٠٨٧)، والبيهقي في «معرفه السنن»

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

ابن عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«مَنْ ابْتَعَ طَعَامًا؛ فَلَا يَبِيعُهُ حَتَّى يَقْبِضَهُ».

١٤٥٢-٤٢- وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ (في رواية «مح»: «حدثنا») نَافِعٍ،

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ قَالَ:

كُنَّا فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَبْتَاعُ الطَّعَامَ، فَيَبِيعُهُ (في رواية «مح»:

«فَبِيعْتُ») عَلَيْنَا مَنْ يَأْمُرُنَا بِاتِّقَالِهِ مِنَ الْمَكَانِ الَّذِي ابْتَعْنَاهُ (في رواية «مح»:

«نَبْتَاعُهُ») فِيهِ إِلَى مَكَانٍ سِوَاهُ، قَبْلَ أَنْ نَبِيعَهُ.

١٤٥٣-٤٣- وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ (في رواية «مص»: «أخبرنا») نَافِعٍ:

=والآثار» (٤/ ٣٤٧ / ٣٤٥٣) من طرق عن مالك به.

قلت: وهذا سند صحيح على شرط الشيخين.

وقد أخرجه البخاري في «صحيحه» (٢١٣٣)، ومسلم في «صحيحه» (١٥٢٦ / ٣٦)

من طريقين عن عبد الله بن دينار به.

١٤٥٢-٤٢- صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٣٤٣ / ٢٥٦٠)، وابن

القاسم (٢٧٧ / ٢٣٩)، وسويد بن سعيد (٢٤٦ / ٥١٩ - ط البحرين، أو ص ١٩٩ - ط دار

الغرب)، ومحمد بن الحسن (٢٧٠ / ٧٦٨).

وأخرجه مسلم في «صحيحه» (١٥٢٧ / ٣٣): حدثنا يحيى بن يحيى، قال: قرأت على

مالك به.

١٤٥٣-٤٣- موقوف ضعيف - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٣٤٣ / ٢٥٦١)،

وسويد بن سعيد (٢٤٦ / ٥٢٠ - ط البحرين، أو ص ١٩٩ - ط دار الغرب)، ومحمد بن

الحسن (٢٦٩ / ٧٦٦).

وأخرجه الشافعي في «القديم»؛ كما في «معركة السنن والآثار» (٤/ ٣٥١)، والبيهقي

في «السنن الكبرى» (٥/ ٣١٥)، و«معركة السنن والآثار» (٤/ ٣٥١ / ٣٤٦٥) من طرق عن

مالك به.

وأخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٨/ ٢٩ / ١٤١٧٠) من طريق أيوب، عن نافع به.

قلت: سنده ضعيف؛ لانقطاعه.

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبد الله بن مسلمة القعنبي

أَنَّ حَكِيمَ بْنَ حِزَامٍ ابْتَاعَ طَعَامًا أَمَرَ بِهِ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ لِلنَّاسِ، فَبَاعَ حَكِيمٌ الطَّعَامَ قَبْلَ أَنْ يَسْتَوْفِيَهُ، فَبَلَغَ ذَلِكَ (في رواية «مص»، و«مح»، و«حد»): «فَسَمِعَ ذَلِكَ» عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ [-رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - «حد»]؛ فَرَدَّهُ [عُمَرُ - «مص»] عَلَيْهِ، وَقَالَ: لَا تَبِعْ طَعَامًا ابْتَعْتَهُ حَتَّى تَسْتَوْفِيَهُ.

١٤٥٤ - ٤٤ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ (في رواية «مص»): «قَالَ

مَالِكٌ: بَلَّغَنِي»:

أَنَّ صُكُوكًا خَرَجَتْ لِلنَّاسِ فِي زَمَانٍ^(١) مَرَوَانَ بْنِ الْحَكَمِ مِنْ طَعَامِ الْجَارِ^(٢)، فَتَبَايَعَ النَّاسُ تِلْكَ الصُّكُوكَ^(٣) بَيْنَهُمْ قَبْلَ أَنْ يَسْتَوْفُوَهَا، فَدَخَلَ زَيْدُ ابْنُ ثَابِتٍ، وَرَجُلٌ [آخَرُ - «حد»] مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى مَرَوَانَ بْنِ الْحَكَمِ [-وَهُوَ أَمِيرُ الْمَدِينَةِ - «حد»]، فَقَالَا [لَهُ - «مص»، و«حد»]: أَتُحِلُّ^(٤) بَيْعَ الرَّبَا يَا مَرَوَانُ؟! فَقَالَ: أَعُوذُ بِاللَّهِ^(٥)، وَمَا ذَلِكَ؟! فَقَالَا: هَذِهِ الصُّكُوكُ تَبَايَعَهَا النَّاسُ ثُمَّ بَاعُوهَا (في رواية «مص»، و«حد»): «يَبِيعُونَهَا» قَبْلَ أَنْ يَسْتَوْفُوَهَا، فَبَعَثَ مَرَوَانُ بْنُ الْحَكَمِ الْحَرَسَ يَتَّبِعُونَهَا، يَنْزِعُونَهَا مِنْ أَيْدِي النَّاسِ، وَيَرُدُّونَهَا إِلَى أَهْلِهَا.

١٤٥٤ - ٤٤ - موقوف ضعيف - رواية أبي مصعب الزهري (٣/ ٣٤٤ / ٢٥٦٢)،

وسويد بن سعيد (٢٤٦ / ٥٢١ - ط البحرين، أو ١٩٩ - ٢٠٠ / ٢٤١) عن مالك به.

قلت: سنده ضعيف؛ لانقطاعه.

(١) أي: إمارته.

(٢) موضع بساحل البحر يجمع فيه الطعام ثم يفرق على الناس بصكاك.

(٣) جمع صك، ويجمع -أيضا- على صكاك، وهو الورقة التي يكتب فيها ولي الأمر

برزق من الطعام لمستحقه.

(٤) أتجيز.

(٥) أي: اعتصم به من أن أحل الربا.

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

١٤٥٥-٤٥- وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ:

أَنَّ رَجُلًا أَرَادَ أَنْ يَتَبَعَ طَعَامًا مِنْ رَجُلٍ إِلَى أَجَلٍ، فَذَهَبَ بِهِ الرَّجُلُ الَّذِي يُرِيدُ أَنْ يَبِيعَهُ الطَّعَامَ إِلَى السُّوقِ، فَجَعَلَ يُرِيهِ الصَّبْرَ^(١)، وَيَقُولُ لَهُ: مِنْ أَيِّهَا تُحِبُّ أَنْ أَتَبَعَ لَكَ؟ فَقَالَ الْمُبْتَاعُ: أَتَبِيعُنِي مَا لَيْسَ عِنْدَكَ؟ فَأَتَى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ [-رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- «حد»] فَذَكَرَا ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ لِلْمُبْتَاعِ: لَا تَتَبِعْ مِنْهُ مَا لَيْسَ عِنْدَهُ، وَقَالَ لِلْبَائِعِ: لَا تَبِعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ.

١٤٥٦-٤٦- وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ (في رواية «مع»: «أخبرنا») يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَمِيلَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُؤَذِّنَ يَقُولُ لِسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ:

إِنِّي رَجُلٌ أَبْتَاعُ مِنَ الْأَرْزَاقِ الَّتِي تُعْطَى (في رواية «مع»: «يعطاها») النَّاسَ بِالْجَارِ، [فَأَبْتَاعُ مِنْهَا - «مع»] مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ أُرِيدُ أَنْ أَبِيعَ الطَّعَامَ الْمَضْمُونُ عَلَيَّ إِلَى أَجَلٍ (في رواية «مع»: «إلى ذلك الأجل»)، فَقَالَ لَهُ سَعِيدٌ: أَتُرِيدُ أَنْ تُوفِّيَهُمْ مِنْ تِلْكَ الْأَرْزَاقِ الَّتِي ابْتَعْتَ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، فَهَآءُ عَنْ ذَلِكَ.

١٤٥٧- [قَالَ مَالِكٌ: وَبَلَغَنِي: أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِرَجُلٍ:

١٤٥٥-٤٥- موقوف ضعيف - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٣٤٤-٣٤٥/

٢٥٦٤)، وسويد بن سعيد (٢٤٧/ ٥٢٣ - ط البحرين، أو ٢٠٠-٢٠١/ ٢٤٢ - ط دار الغرب) عن مالك به.

قلت: سنده ضعيف؛ لانقطاعه.

(١) جمع صبرة، وهو الطعام المجتمع كالكومة.

١٤٥٦-٤٦- مقطوع صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٣٤٤/ ٢٥٦٣)،

وسويد بن سعيد (٢٤٧/ ٥٢٢ - ط البحرين، أو ص ٢٠٠ - ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (٢٩٢/ ٨٢٤) عن مالك به.

قلت: سنده صحيح.

١٤٥٧- موقوف ضعيف - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٣٤٥/ ٢٥٦٥)، وسويد=

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مع) = محمد بن الحسن (قع) = عبد الله بن مسلمة القعنبي

ابْتَعَ هَذَا الْبَعِيرَ بِنَقْدٍ حَتَّى أَتْبَاعَهُ مِنْكَ إِلَى أَجَلٍ (وفي رواية «حد»: بِنَسِيئَةٍ)،
فَسُئِلَ عَنْ ذَلِكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ؛ فَكَرِهَهُ، وَنَهَى عَنْهُ - «مص»، و«حد»].

قَالَ مَالِكٌ^(١): الْأَمْرُ الْمُجْتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا - الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ - : أَنَّهُ
مَنْ اشْتَرَى طَعَاماً بُرّاً، أَوْ شَعيراً، أَوْ سُلْتاً^(٢)، أَوْ ذُرَّةً، أَوْ دُخْنًا، أَوْ شَيْئاً مِنْ
الْحُبُوبِ الْقِطْنِيَّةِ^(٣)، أَوْ شَيْئاً مِمَّا يُشَبُّهُ الْقِطْنِيَّةَ مِمَّا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ، أَوْ شَيْئاً
مِنَ الْأُدْمِ^(٤) كُلِّهَا: الزَّيْتِ، وَالسَّمْنِ، وَالْعَسَلِ، وَالْخَلِّ، وَالْجُبْنِ، وَالشَّيْرَقِ^(٥)
(وَالشَّيْرَقُ)، وَاللَّبَنِ، وَمَا أَشَبَّهُ ذَلِكَ مِنَ الْأُدْمِ؛ فَإِنَّ الْمُبْتَاعَ لَا يَبِيعُ شَيْئاً مِنْ
ذَلِكَ حَتَّى يَقْبِضَهُ وَيَسْتَوْفِيَهُ.

٢٠- بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنْ بَيْعِ الطَّعَامِ إِلَى أَجَلٍ

١٤٥٨ - ٤٧ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ:

أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ وَسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ يَنْهَيَانِ أَنْ يَبِيعَ الرَّجُلُ

= ابن سعيد (٢٤٧/ ٥٢٤ - ط البحرين، أو ص ٢٠١ - ط دار الغرب).

قلت: سنده ضعيف؛ لانتقاعه.

(١) رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٣٤٥ / ٢٥٦٦).

(٢) السلت: ضرب من الشعير، أبيض، لا قشر له، وقيل: هو نوع من الحنطة،
والأول أصح؛ لأن البيضاء الحنطة.

(٣) واحدة القطني؛ كالعدس والحمص واللوبياء، ونحوها.

(٤) جمع إدام، بزنة كتاب وكتب، والإدام: ما يؤكل مع الخبز؛ أي شيء كان.

(٥) دهن السمسم، قال البوني: وهو السرج أيضاً - بالجيم -.

١٤٥٨ - ٤٧ - مقطوع صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٣٤٥ - ٣٤٦/

٢٥٦٧)، وسويد بن سعيد (٢٤٨/ ٥٢٥ - ط البحرين، أو ٢٠١/ ٢٤٣ - ط دار الغرب)،
ومحمد بن الحسن (٢٧٢/ ٧٧١) عن مالك به.

قلت: سنده صحيح.

(قس) = عبد الرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

حِنْطَةً (في رواية «مح»): «حدثنا أبو الزناد: أن سعيد بن المسيب، وسليمان بن يسار كانا يكرهان أن يبيع الرجل طعاماً» (بذهب إلى أجل، ثم يشتري بالذهب تمراً قبل أن يقبض الذهب (في رواية «مح»): «ثم يشتري بذلك الذهب تمراً قبل أن يقبضها»).

١٤٥٩-٤٨- وحدثني عن مالك، عن كثير بن فرقد:

أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا بَكْرٍ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنَ عَمْرٍو بْنَ حَزْمٍ عَنِ الرَّجُلِ يَبِيعُ الطَّعَامَ مِنَ الرَّجُلِ ^(١) بِذَهَبٍ إِلَى أَجَلٍ [مُسَمًّى - «حد»]، ثُمَّ يَشْتَرِي بِالذَّهَبِ تَمْرًا قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَ الذَّهَبَ؛ فَكَرِهَ ذَلِكَ، وَنَهَى (في رواية «مص»: «ونهاه») عَنْهُ.

١٤٦٠- وحدثني عن مالك، عن ابن شهاب بمثل ذلك.

قَالَ مَالِكٌ ^(٢): «وَأَمَّا نَهَى سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، وَسُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ، وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَمْرٍو بْنَ حَزْمٍ، وَابْنُ شِهَابٍ عَنْ أَنْ لَا يَبِيعَ الرَّجُلُ حِنْطَةً بِذَهَبٍ، ثُمَّ يَشْتَرِي الرَّجُلُ بِالذَّهَبِ تَمْرًا قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَ الذَّهَبَ مِنْ بَيْعِهِ الَّذِي اشْتَرَى مِنْهُ الْحِنْطَةَ، فَأَمَّا أَنْ يَشْتَرِيَ بِالذَّهَبِ الَّتِي بَاعَ بِهَا الْحِنْطَةَ إِلَى أَجَلٍ تَمْرًا مِنْ غَيْرِ بَائِعِهِ (في رواية «مص»: «بيعه») الَّذِي بَاعَ مِنْهُ الْحِنْطَةَ قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَ الذَّهَبَ، وَيُحِيلَ الَّذِي اشْتَرَى مِنْهُ التَّمْرَ (في رواية «مص»:

١٤٥٩-٤٨- مقطوع صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٣٤٦ / ٢٥٦٨)، وسويد بن سعيد (٢٤٨ / ٥٢٦ - ط البحرين، أو ص ٢٠١ - ط دار الغرب) عن مالك به. قلت: سنده صحيح.

(١) أي: إليه.

١٤٦٠- مقطوع صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٣٤٦ / ٢٥٦٩)، وسويد بن سعيد (٢٤٨ / ٥٢٧ - ط البحرين، أو ص ٢٠١ - ط دار الغرب) عن مالك به. قلت: سنده صحيح.

(٢) رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٣٤٦ / ٢٥٧٠).

(٣) لا زائدة للتأكيد، نحو: ﴿ما منعك أن لا تسجد﴾ [الأعراف: ١٢].

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعني

«بِالْثَّمَنِ» عَلَى غَرَمِهِ الَّذِي بَاعَ مِنْهُ الْحِنْطَةَ بِالذَّهَبِ الَّتِي لَهُ عَلَيْهِ فِي ثَمَنِ التَّمْرِ؛ فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ.

قَالَ مَالِكٌ: وَقَدْ سَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ غَيْرَ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فَلَمْ يَرَوْا بِهِ بَأْسًا.

٢١- بَابُ السُّلْفَةِ فِي الطَّعَامِ

١٤٦١- ٤٩- حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكِ [بْنِ أَنَسٍ - «مَص»]، عَنْ نَافِعٍ (فِي رِوَايَةِ «حَد»): «عَنْ ابْنِ شَهَابٍ وَنَافِعٍ»، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ قَالَ:

لَا بَأْسَ بِأَنْ يُسَلِّفَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي الطَّعَامِ الْمَوْصُوفِ بِسِعْرِ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى (فِي رِوَايَةِ «مَح»): «حَدَّثَنَا نَافِعٌ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: لَا بَأْسَ أَنْ يَبْتَاعَ الرَّجُلُ طَعَامًا إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ بِسِعْرِ مَعْلُومٍ إِنْ كَانَ لِمُصَاحِبِهِ طَعَامٌ أَوْ لَمْ يَكُنْ»؛ مَا لَمْ يَكُنْ [ذَلِكَ - «حَد»] فِي زَرْعٍ لَمْ يَبْدُ صَلَاحُهُ، أَوْ تَمَرٍ لَمْ يَبْدُ صَلَاحُهُ؛ [فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَارِ وَعَنْ شِرَائِهَا حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهَا - «مَح»].

قَالَ مَالِكٌ^(١): الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِيمَنْ سَلَفَ فِي طَعَامٍ بِسِعْرِ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ

١٤٦١- ٤٩- موقوف صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٣٤٧ / ٢٥٧١)، وسويد بن سعيد (٢٤٨ / ٥٢٨ - ط البحرين، أو ٢٠١-٢٠٢ / ٢٤٤ - ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (٢٧٣ / ٧٧٣).

وأخرجه الشافعي في «الأم» (٣/ ٩٤)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٦/ ١٩)، و«معرفه السنن والآثار» (٤/ ٤٠٤ / ٣٥٦٢) عن مالك به.

قلت: سنده صحيح؛ لكن ليس عند الشافعي - ومن طريقه البيهقي في «معرفه السنن والآثار» - عن ابن عمر.

قال البيهقي: «هكذا وجدته، ورواه غيره عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر» ا.هـ.

(١) رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٣٤٧-٣٤٨ / ٢٥٧٢).

(قس) = عبد الرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

مُسَمًّى، فَحَلَ الْأَجَلَ (في رواية «مص»: «الطعام») فَلَمْ يَجِدِ الْمُبْتَاعُ عِنْدَ الْبَائِعِ وَفَاءً مِمَّا ابْتَاعَ مِنْهُ، فَقَالَ؛ فَإِنَّهُ لَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُ إِلَّا وَرَقَهُ، أَوْ ذَهَبَهُ، أَوْ الثَّمَنَ الَّذِي دَفَعَ إِلَيْهِ (في رواية «مص»: «الذي دفعه») بَعِيْنِهِ، فَإِنَّهُ لَا يَشْتَرِي مِنْهُ بِذَلِكَ الثَّمَنِ شَيْئًا حَتَّى يَقْبِضَهُ مِنْهُ؛ وَذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا أَخَذَ [مِنْهُ - «مص»] غَيْرَ الثَّمَنِ الَّذِي دَفَعَ إِلَيْهِ، أَوْ صَرَفَهُ فِي سِلْعَةٍ (في رواية «مص»: «شيء») غَيْرِ الطَّعَامِ الَّذِي ابْتَاعَ مِنْهُ؛ فَهُوَ بَيْعُ الطَّعَامِ قَبْلَ أَنْ يُسْتَوْفَى.

قَالَ مَالِكٌ: وَقَدْ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الطَّعَامِ قَبْلَ أَنْ يُسْتَوْفَى.

قَالَ مَالِكٌ: فَإِنْ نَدِمَ الْمُشْتَرِي، فَقَالَ لِلْبَائِعِ: أَقْلِنِي وَأَنْظِرْكَ^(١) بِالثَّمَنِ الَّذِي دَفَعْتُ إِلَيْكَ؛ فَإِنْ ذَلِكَ لَا يَصْلُحُ، وَأَهْلُ الْعِلْمِ يَنْهَوْنَ عَنْهُ؛ وَذَلِكَ أَنَّهُ لَمَّا حَلَ (في رواية «مص»: «دخل») الطَّعَامُ لِلْمُشْتَرِي عَلَى الْبَائِعِ آخَرَ عَنْهُ حَقَّهُ عَلَى أَنْ يُقْبِلَهُ، فَكَانَ ذَلِكَ بَيْعَ الطَّعَامِ إِلَى أَجَلٍ قَبْلَ أَنْ يُسْتَوْفَى.

قَالَ مَالِكٌ^(٢): وَتَفْسِيرُ ذَلِكَ: أَنَّ الْمُشْتَرِي حِينَ حَلَ الْأَجَلَ وَكَرِهَ الطَّعَامَ أَخَذَهُ دِينَارًا (في رواية «مص»: «دنانير») إِلَى أَجَلٍ، وَلَيْسَ ذَلِكَ بِالْإِقَالَةِ، وَإِنَّمَا الْإِقَالَةُ مَا لَمْ يَزِدْ فِيهِ الْبَائِعُ وَلَا الْمُشْتَرِي، فَإِذَا وَقَعَتْ فِيهِ الزِّيَادَةُ بِنَسِئَةٍ^(٣) إِلَى أَجَلٍ، أَوْ بِشَيْءٍ يَزِدَادُهُ أَحَدُهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ، أَوْ بِشَيْءٍ يَنْتَفِعُ بِهِ أَحَدُهُمَا؛ فَإِنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بِالْإِقَالَةِ، وَإِنَّمَا تَصِيرُ الْإِقَالَةُ إِذَا فَعَلَا ذَلِكَ بَيْعًا، وَإِنَّمَا أُرْخِصَ فِي الْإِقَالَةِ، وَالشَّرْكَ وَالتَّوْلِيَةِ؛ مَا لَمْ يَدْخُلْ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ زِيَادَةً، أَوْ نَقْصَانًا، أَوْ نَظَرَةً^(٤)، فَإِنْ دَخَلَ ذَلِكَ زِيَادَةً، أَوْ نَقْصَانًا، أَوْ نَظَرَةً؛ صَارَ بَيْعًا يُحِلُّهُ مَا يُحِلُّ الْبَيْعَ، وَيُحَرِّمُهُ مَا يُحَرِّمُ الْبَيْعَ.

(١) أَوْخَرَ.

(٢) رواية أبي مصعب الزهري (٢ / ٣٤٨ / ٢٥٧٣).

(٣) بتأخير.

(٤) بتأخير.

(يحيى) = يحيى اللبثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مع) = محمد بن الحسن (قع) = عبد الله بن مسلمة القعنبي

[قَالَ مَالِكٌ^(١): فَإِنْ أَرَادَ الَّذِي عَلَيْهِ الطَّعَامُ أَنْ يُعْطِيَ صَاحِبَهُ شَيْئًا مِنَ الطَّعَامِ الَّذِي وَاصَفَهُ عَلَيْهِ قَبْلَ مَحَلِّ الْأَجَلِ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَصْلُحُ، وَذَلِكَ يَبِيعُ الطَّعَامَ قَبْلَ أَنْ يُسْتَوْفَى، فَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْمُشْتَرِيَ عِنْدَ الْبَائِعِ إِلَّا بَعْضَ مَا سَلَفَهُ فِيهِ، فَإِنْ أَرَادَ أَنْ يَسْتَوْفِيَ مَا وَجَدَهُ بِسَعْرِهِ وَيَقِيلَهُ مِمَّا لَمْ يَجِدْ عِنْدَهُ، وَيَأْخُذَ مِنْهُ حِسَابَ ذَلِكَ مِنَ الثَّمَنِ الَّذِي دُفِعَ إِلَيْهِ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَصْلُحُ، وَهُوَ مِمَّا نَهَى عَنْهُ أَهْلُ الْعِلْمِ، وَهُوَ يُشَبِّهُ مَا نَهَى عَنْهُ مِنَ الْبَيْعِ وَالسَّلْفِ.]

قَالَ مَالِكٌ^(٢): وَلَوْ جَازَ ذَلِكَ بَيْنَ النَّاسِ؛ لَانْطَلَقَ الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ فَسَلَفَهُ فِي الطَّعَامِ وَزَادَهُ فِي السَّلْعَةِ لِأَنْ يَزِيدَهُ الْبَائِعُ فِي السَّعْرِ، وَالْمُبْتَاعُ يَعْلَمُ أَنَّهُ لَيْسَ عِنْدَ الْبَائِعِ الَّذِي بَاعَهُ مِنَ الطَّعَامِ مَا بَاعَهُ، وَلَيْسَ عِنْدَهُ وَفَاءً بِمَا سَلَفَهُ فِيهِ، فَإِذَا حَلَّ الْأَجَلُ؛ أَخَذَ مِنْهُ مَا وَجَدَ عِنْدَهُ مِنَ الطَّعَامِ بِخَسَا مِنَ الثَّمَنِ، وَأَقَالَهُ مِمَّا لَمْ يَجِدْ عِنْدَهُ، فَصَارَ ذَلِكَ بَيْعًا وَسَلْفًا، وَصَارَ ذَلِكَ ذَرْيَةً بَيْنَ النَّاسِ مِمَّا نَهَى عَنْهُ مِنَ الْبَيْعِ وَالسَّلْفِ - «مص».]

قَالَ مَالِكٌ^(٣): مَنْ سَلَفَ فِي حِنْطَةٍ شَامِيَّةٍ؛ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَأْخُذَ مَحْمُولَةً بَعْدَ مَحَلِّ^(٤) الْأَجَلِ.

قَالَ مَالِكٌ: وَكَذَلِكَ مَنْ سَلَفَ فِي صَنْفٍ مِنَ الْأَصْنَافِ؛ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَأْخُذَ خَيْرًا مِمَّا سَلَفَ فِيهِ، أَوْ أَدْنَى بَعْدَ مَحَلِّ الْأَجَلِ.

[قَالَ مَالِكٌ^(٥) - «مص»]: وَتَفْسِيرُ ذَلِكَ: أَنْ يُسَلَفَ الرَّجُلُ فِي حِنْطَةٍ

(١) رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٣٤٨ / ٢٥٧٤).

(٢) رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٣٤٩ / ٢٥٧٥).

(٣) رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٣٤٩ / ٢٥٧٦).

(٤) أي: حلول.

(٥) رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٣٤٩ / ٢٥٧٧).

مَحْمُولَةٍ، فَلَا بَأْسَ أَنْ يَأْخُذَ شَعِيرًا، أَوْ شَامِيَّةً، وَإِنْ سَلَفَ فِي تَمْرِ عَجْوَةٍ؛
فَلَا بَأْسَ أَنْ يَأْخُذَ صِيْحَانِيًّا، أَوْ جَمْعًا^(١)، وَإِنْ سَلَفَ فِي زَيْبٍ أَحْمَرَ؛ فَلَا
بَأْسَ أَنْ يَأْخُذَ أَسْوَدَ؛ إِذَا كَانَ ذَلِكَ كُلُّهُ بَعْدَ مَحِلِّ الْأَجَلِ، إِذَا كَانَتْ مَكِيلَةً
ذَلِكَ سَوَاءً، بِجَثَلٍ كَيْلٍ مَا سَلَفَ فِيهِ.

٢٢- بَابُ [مَا جَاءَ فِي - «حَد»] بَيْعِ الطَّعَامِ بِالطَّعَامِ لَا فَضْلَ بَيْنَهُمَا

١٤٦٢ - ٥٠ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكِ [بْنِ أَنَسٍ - «مَص»]؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ
(فِي رِوَايَةِ «مَص»): «أَنَّهُ قَالَ: (بَلَّغَنِي): أَنْ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ قَالَ:

فَنِي عَلَفُ حِمَارٍ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، فَقَالَ لِغُلَامِهِ: خُذْ مِنْ حِنْطَةٍ
أَهْلِكَ [طَعَامًا - «مَص»، و«حَد»]؛ فَابْتَغِ بِهَا شَعِيرًا، وَلَا تَأْخُذْ إِلَّا مِثْلَهُ.

١٤٦٣ - ٥١ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ (فِي رِوَايَةِ «مَح»: «حَدَّثَنَا») نَافِعٍ
[مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ - «مَص»]، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ؛ أَنَّهُ (فِي رِوَايَةِ
«مَح»، و«حَد»: «أَنَّ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ») أَخْبَرَهُ:

أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْأَسْوَدِ بْنَ عَبْدِ يَغُوثٍ فَنِي عَلَفُ ذَاتِيهِ، فَقَالَ لِغُلَامِهِ:
خُذْ مِنْ حِنْطَةِ أَهْلِكَ طَعَامًا فَابْتَغِ بِهَا (فِي رِوَايَةِ «مَح»: «وَاشْتَرِ بِهِ») شَعِيرًا، وَلَا
تَأْخُذْ إِلَّا مِثْلَهُ (فِي رِوَايَةِ «مَص»: «بِمِثْلِهِ»، وَفِي رِوَايَةِ «مَح»: «مِثْلًا بِمِثْلٍ»).

(١) أَي: تَمْرًا رَدِيثًا.

١٤٦٢ - ٥٠ - مَوْقُوفٌ ضَعِيفٌ - رِوَايَةُ أَبِي مُصْعَبٍ الزَّهْرِيِّ (٢/ ٣٥٠ / ٢٥٧٨)،
وَسُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ (٢٤٩ / ٥٢٩) - ط الْبَحْرَيْنِ، أَوْ ٢٤٥ / ٢٠٢ - ط دَارُ الْغَرْبِ عَنْ مَالِكٍ بِهِ.
قُلْتُ: سَنَدُهُ ضَعِيفٌ؛ لِانْقِطَاعِهِ.

١٤٦٣ - ٥١ - مَقْطُوعٌ صَحِيحٌ - رِوَايَةُ أَبِي مُصْعَبٍ الزَّهْرِيِّ (٢/ ٣٥٠ / ٢٥٧٩)،
وَسُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ (٢٤٩ / ٥٣٠) - ط الْبَحْرَيْنِ، أَوْ ص ٢٠٢ - ط دَارُ الْغَرْبِ، وَمُحَمَّدُ بْنُ
الْحُسَيْنِ (٢٧١ / ٧٧٠) عَنْ مَالِكٍ بِهِ.
قُلْتُ: سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

(يَحْيَى) = يَحْيَى اللَّيْثِيُّ (مَص) = أَبُو مُصْعَبٍ الزَّهْرِيُّ (مَح) = مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ (قَع) = عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمَةَ الْقَعْنَبِيُّ

١٤٦٤- ٥٢- حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ (في رواية «مص»): «قال مالك: وبلغني» عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ ابْنِ مُعَيْقِبٍ^(١) الدَّوسِيِّ مِثْلُ ذَلِكَ.
قَالَ مَالِكٌ: وَهُوَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا.

قَالَ مَالِكٌ^(٢): الْأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا: أَنَّ [لَهُ - «مص»] لَا تَبَاعُ الْحِنْطَةُ بِالْحِنْطَةِ، وَلَا التَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَلَا الْحِنْطَةُ بِالتَّمْرِ، وَلَا التَّمْرُ بِالزَّيْبِ، وَلَا الْحِنْطَةُ بِالزَّيْبِ، وَلَا شَيْءٌ مِنَ الطَّعَامِ كُلِّهِ إِلَّا يَدًا بِيَدٍ، فَإِنْ دَخَلَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ الْأَجَلُ؛ لَمْ يَصْلَحْ، وَكَانَ حَرَامًا، وَلَا شَيْءٌ مِنَ الْأُدْمِ كُلِّهَا إِلَّا يَدًا بِيَدٍ.

قَالَ مَالِكٌ^(٣): وَلَا يُبَاعُ شَيْءٌ مِنَ الطَّعَامِ وَالْأُدْمِ إِذَا كَانَ مِنْ صِنْفٍ وَاحِدٍ اثْنَانِ بَوَاحِدٍ، فَلَا يُبَاعُ مُدُّ حِنْطَةٍ بِمُدِّي حِنْطَةٍ، وَلَا مُدُّ تَمْرٍ بِمُدِّي تَمْرٍ، وَلَا مُدُّ زَيْبٍ بِمُدِّي زَيْبٍ، وَلَا مَا أَشَبَهُ ذَلِكَ مِنَ الْحُبُوبِ وَالْأُدْمِ كُلِّهَا؛ إِذَا كَانَ مِنْ صِنْفٍ وَاحِدٍ، وَإِنْ كَانَ يَدًا بِيَدٍ، إِنَّمَا ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ الْوَرَقِ بِالْوَرَقِ، وَالذَّهَبِ بِالذَّهَبِ، [و - «مص»] لَا يَجِلُّ فِي شَيْءٍ مِنَ ذَلِكَ الْفَضْلِ، وَلَا يَجِلُّ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، [و - «مص»] يَدًا بِيَدٍ.

قَالَ مَالِكٌ^(٤): وَإِذَا اخْتَلَفَ مَا يُكَالُ، أَوْ يُوزَنُ مِمَّا يُؤْكَلُ، أَوْ يُشْرَبُ،

١٤٦٤- ٥٢- مقطوع ضعيف - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٣٥٠ / ٢٥٨٠)، وسويد بن سعيد (٢٤٩/ ٥٣١ - ط البحرين، أو ص ٢٠٢ - ط دار الغرب) عن مالك به.
قلت: سنده ضعيف؛ لانقطاعه.

(١) قال ابن عبد البر في «الاستذكار» (٢٠/ ٣٣): «هكذا روى يحيى هذا الحديث؛ فقال فيه: عن ابن معيقب، وتابعه: ابن بكير، وابن عفير.

وأما القعني وطائفة؛ فإنهم قالوا: عن معيقب» ١هـ.

(٢) رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٣٥٠ - ٣٥١ / ٢٥٨١).

(٣) رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٣٥١ / ٢٥٨٢).

(٤) رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٣٥١ / ٢٥٨٣).

(قس) = عبد الرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

فَبَانَ اخْتِلَافُهُ؛ فَلَا بَأْسَ أَنْ يُؤْخَذَ مِنْهُ اثْنَانِ بَوَاحِدٍ يَدًا بِيَدٍ، وَلَا بَأْسَ أَنْ يُؤْخَذَ صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ بِصَاعَيْنِ مِنْ حِنْطَةٍ، وَصَاعٌ مِنْ تَمْرٍ بِصَاعَيْنِ مِنْ زَبِيبٍ، وَصَاعٌ مِنْ حِنْطَةٍ بِصَاعَيْنِ مِنْ سَمْنٍ (في رواية «مص»): «اثنين بواحدٍ، يدًا بيدٍ يأخذُ صاعًا مِنْ حِنْطَةٍ بِصَاعَيْنِ مِنْ تَمْرٍ»، فَإِذَا كَانَ الصَّنْفَانِ مِنْ هَذَا مُخْتَلِفَيْنِ؛ فَلَا بَأْسَ بِاِثْنَيْنِ مِنْهُ بَوَاحِدٍ (في رواية «مص»): «فلا بأس به اثنان بواحد»)، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ يَدًا بِيَدٍ، فَإِنْ دَخَلَ فِي ذَلِكَ [شَيْءٌ مِنْ - «مص»] الْأَجَلِ؛ فَلَا يَحِلُّ. قَالَ مَالِكٌ^(١): وَلَا تَحِلُّ صُبْرَةُ الْحِنْطَةِ بِصُبْرَةِ الْحِنْطَةِ، وَلَا بَأْسٌ بِصُبْرَةِ الْحِنْطَةِ بِصُبْرَةِ التَّمْرِ يَدًا بِيَدٍ؛ وَذَلِكَ أَنَّهُ لَا بَأْسَ أَنْ يُشْتَرَى الْحِنْطَةُ بِالتَّمْرِ جَزَافًا. قَالَ مَالِكٌ^(٢): وَكُلُّ مَا اخْتَلَفَ مِنَ الطَّعَامِ وَالْأُدْمِ فَبَانَ اخْتِلَافُهُ؛ فَلَا بَأْسَ أَنْ يُشْتَرَى بَعْضُهُ بِبَعْضٍ جَزَافًا يَدًا بِيَدٍ، فَإِنْ دَخَلَهُ الْأَجَلُ؛ فَلَا خَيْرَ فِيهِ، وَإِنَّمَا اشْتَرَاءُ ذَلِكَ جَزَافًا كَاشْتِرَاءِ بَعْضٍ ذَلِكَ بِالذَّهَبِ وَالْوَرِقِ جَزَافًا. قَالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ أَنَّكَ تَشْتَرِي الْحِنْطَةَ بِالْوَرِقِ جَزَافًا، وَالتَّمْرَ بِالذَّهَبِ جَزَافًا، فَهَذَا حَلَالٌ لَا بَأْسَ بِهِ.

قَالَ مَالِكٌ^(٣): وَمَنْ صَبَّرَ صُبْرَةَ طَعَامٍ، وَقَدْ عَلِمَ كَيْلَهَا، ثُمَّ بَاعَهَا جَزَافًا، وَكَتَمَ عَلَى الْمُشْتَرِي كَيْلَهَا؛ فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَصْلُحُ، فَإِنْ أَحَبَّ الْمُشْتَرِي أَنْ يَرُدَّ ذَلِكَ الطَّعَامَ عَلَى الْبَائِعِ؛ رَدَّهُ بِمَا كَتَمَهُ كَيْلَهُ وَغَرَّهُ، وَكَذَلِكَ كُلُّ مَا عَلِمَ الْبَائِعُ كَيْلَهُ وَعَدَدَهُ مِنَ الطَّعَامِ وَغَيْرِهِ، ثُمَّ بَاعَهُ جَزَافًا وَلَمْ يَعْلَمْ الْمُشْتَرِي ذَلِكَ (في رواية «مص»): «بذلك»؛ فَإِنَّ الْمُشْتَرِي إِنْ أَحَبَّ أَنْ يَرُدَّ ذَلِكَ عَلَى الْبَائِعِ رَدَّهُ، وَلَمْ يَزَلْ أَهْلُ الْعِلْمِ يَنْهَوْنَ عَنْ ذَلِكَ.

(١) رواية أبي مصعب الزهري (٢) / ٣٥١ / (٢٥٨٤).

(٢) رواية أبي مصعب الزهري (٢) / ٣٥٢ / (٢٥٨٥).

(٣) رواية أبي مصعب الزهري (٢) / ٣٥٢ / (٢٥٨٦).

قَالَ مَالِكٌ^(١): وَلَا خَيْرَ فِي الْخُبْزِ قُرْصَ بَقْرَصَيْنِ، وَلَا عَظِيمَ بَصْغِيرٍ؛ إِذَا كَانَ بَعْضُ ذَلِكَ أَكْبَرَ مِنْ بَعْضٍ، فَأَمَّا إِذَا كَانَ يُتَحَرَّى أَنْ يَكُونَ مِثْلًا بِمِثْلٍ؛ فَلَا بَأْسَ بِهِ، وَإِنْ [كَانَ - «مَص»] لَمْ يُوزَنَ.

قَالَ مَالِكٌ^(٢): لَا يَصْلُحُ مُدُّ زُبْدٍ وَمُدُّ لَبَنٍ بِمُدِّي زُبْدٍ، وَهُوَ مِثْلُ الَّذِي وَصَفْنَا مِنَ التَّمْرِ الَّذِي يُبَاعُ صَاعَيْنِ مِنْ كَبِيسٍ وَصَاعًا مِنْ حَشْفٍ، بِثَلَاثَةِ أَصْوُعٍ (في رواية «مص»: «أَصْع») مِنْ عَجْوَةٍ، حِينَ قَالَ (في رواية «مص»: «قِيلَ») لِصَاحِبِهِ: إِنَّ صَاعَيْنِ مِنْ كَبِيسٍ بِثَلَاثَةِ أَصْوُعٍ (في رواية «مص»: «أَصْع») مِنْ الْعَجْوَةِ لَا يَصْلُحُ، فَفَعَلَ (في رواية «مص»: «فَجَعَلَ») ذَلِكَ لِيُجِيزَ بَيْعَهُ، وَإِنَّمَا جَعَلَ صَاحِبُ اللَّبَنِ (في رواية «مص»: «الزُّبْدِ») اللَّبَنَ مَعَ زُبْدِهِ؛ لِيَأْخُذَ فَضْلَ زُبْدِهِ عَلَى زُبْدِ صَاحِبِهِ حِينَ أَدْخَلَ مَعَهُ اللَّبَنَ.

قَالَ مَالِكٌ^(٣): وَالِدَقِيقُ بِالْحِنْطَةِ مِثْلًا بِمِثْلٍ لَا بَأْسَ بِهِ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّهُ أَخْلَصَ الدَّقِيقَ فَبَاعَهُ بِالْحِنْطَةِ مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلَوْ جَعَلَ نِصْفَ الْمُدِّ مِنْ دَقِيقٍ وَنِصْفَهُ مِنْ حِنْطَةٍ فَبَاعَ ذَلِكَ (في رواية «مص»: «فَبَاعَهُ») بِمُدٍّ مِنْ حِنْطَةٍ؛ كَانَ ذَلِكَ مِثْلَ الَّذِي وَصَفْنَا لَا يَصْلُحُ [ذَلِكَ - «مص»]؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا أَرَادَ أَنْ يَأْخُذَ فَضْلَ حِنْطَتِهِ الْجَيِّدَةِ حَتَّى جَعَلَ مَعَهَا الدَّقِيقَ، فَهَذَا لَا يَصْلُحُ.

٢٢- بَابُ جَامِعِ بَيْعِ الطَّعَامِ

١٤٦٥ - ٥٣ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

(١) رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٣٥٢ / ٢٥٨٧).

(٢) رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٣٥٢-٣٥٣ / ٢٥٨٨).

(٣) رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٣٥٣ / ٢٥٨٩).

١٤٦٥ - ٥٣ - مقطوع صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٣٥٣ / ٢٥٩٠)،

وسويد بن سعيد (٢٤٩ / ٥٣٢ - ط البحرين، أو ٢٠٢ / ٢٤٦ - ط دار الغرب)، ومحمد بن =

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

أَبِي مَرِيَمَ (في رواية «مح»: «عَنْ رَجُلٍ»؛ أَنَّهُ سَأَلَ (في رواية «مص»: «أَنْ رَجُلًا سَأَلَ» سَعِيدَ بْنِ الْمُسَيَّبِ، فَقَالَ:

إِنِّي رَجُلٌ أَتْبَاعُ الطَّعَامِ يَكُونُ مِنَ الصَّكُوكِ بِالْجَارِ^(١)، فَرُبَّمَا ابْتَعْتُ مِنْهُ بَدِينَارٍ وَنَصْفَ دِرْهَمٍ، فَأَعْطَى بِالنِّصْفِ [الدَّرْهَمَ - «مص»، و«حد»] (في رواية «مح»: «أَنَّهُ سَأَلَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَرِي طَعَامًا مِنَ الْجَارِ بَدِينَارٍ وَنَصْفَ دِرْهَمٍ: أَيْعْطِيهِ دِينَارًا أَوْ نِصْفَ دِرْهَمٍ») طَعَامًا، فَقَالَ سَعِيدٌ: لَا، وَلَكِنْ أَعْطِ أَنْتَ دِرْهَمًا، وَخُذْ [مِنْهُ - «حد»] بَقِيَّتَهُ (في رواية «مح»: «وَلَكِنْ يَعْطِيهِ دِينَارًا أَوْ دِرْهَمًا، وَيُرَدُّ عَلَيْهِ الْبَائِعُ نِصْفَ دِرْهَمٍ») طَعَامًا.

١٤٦٦ - ٥٤ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ سِيرِينَ كَانَ يَقُولُ (في رواية «مص»، و«حد»: «قَالَ»):

لَا تَبِيعُوا الْحَبَّ (في رواية «مص»، و«حد»: «الْحِنْطَةَ») فِي سُنْبُلِهِ حَتَّى يَبْيَضَ.

= الحسن (٢٩٢ / ٨٢٣) عن مالك به.

قلت: سنده صحيح.

(١) موضع بساحل البحر يجمع فيه الطعام ثم يفرق على الناس بصكاك.

قال ابن عبد البر في «الاستذكار» (٢٠ / ٥١): «قوله: يكون من الصكوك بالجار، ليس عند القعني، ولا ابن القاسم، ولا أكثر الرواة له «الموطأ»، وإنما عندهم: إنني رجل أبتاع الطعام، فربما ابتعت منه» أ.هـ.

١٤٦٦ - ٥٤ - مقطوع ضعيف - رواية أبي مصعب الزهري (٢ / ٣٥٤ / ٢٥٩١)، وسويد بن سعيد (٢٥٠ / ٥٣٣ - ط البحرين، أو ص ٢٠٢ - ٢٠٣ - ط دار الغرب).

وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٥ / ٣٠٤)، و«معرفة السنن والآثار» (٤ / ٣٢٧ - ٣٢٨ / ٣٤١٢) من طريق ابن بكير والقعني، كلاهما عن مالك به.

قلت: سنده ضعيف؛ لانقطاعه.

(يعني) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبد الله بن مسلمة القعني

قَالَ مَالِكٌ^(١): [و - «مص»] مَنْ اشْتَرَى طَعَامًا بِسِعْرِ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى، فَلَمَّا حَلَّ الْأَجَلُ؛ قَالَ الَّذِي عَلَيْهِ الطَّعَامُ لِصَاحِبِهِ (في رواية «مص»:
«قال الذي عنده الطعام لغريمه»): لَيْسَ عِنْدِي طَعَامٌ، فَبِعْنِي الطَّعَامَ الَّذِي لَكَ عَلَيَّ إِلَى أَجَلٍ، فَيَقُولُ صَاحِبُ الطَّعَامِ: هَذَا لَا يَصْلُحُ؛ لِأَنَّهُ قَدْ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الطَّعَامِ حَتَّى يُسْتَوْفَى، فَيَقُولُ الَّذِي عَلَيْهِ الطَّعَامُ لِغَرِيمِهِ: فَبِعْنِي طَعَامًا إِلَى أَجَلٍ حَتَّى أَفْضِيكَهُ، فَهَذَا لَا يَصْلُحُ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا يُعْطِيهِ طَعَامًا، ثُمَّ يَرُدُّدُ إِلَيْهِ، فَيَصِيرُ الذَّهَبُ الَّذِي أَعْطَاهُ (في رواية «مص»:
«الذي كان له عليه»)
ثُمَّ يَتَمَنَّى الطَّعَامَ الَّذِي كَانَ لَهُ عَلَيْهِ، وَيَصِيرُ الطَّعَامُ الَّذِي أَعْطَاهُ مُحْلَلًا فِيمَا بَيْنَهُمَا، وَيَكُونُ ذَلِكَ - إِذَا فَعَلَاهُ - بَيْعَ الطَّعَامِ قَبْلَ أَنْ يُسْتَوْفَى.

قَالَ مَالِكٌ^(٢) فِي رَجُلٍ [كَانَ - «مص»] لَهُ عَلَى رَجُلٍ (في رواية «مص»:
«آخر»)
طَعَامٌ ابْتَاغَهُ مِنْهُ، وَلِغَرِيمِهِ عَلَى رَجُلٍ طَعَامٌ مِثْلُ ذَلِكَ الطَّعَامِ، فَقَالَ الَّذِي عَلَيْهِ الطَّعَامُ لِغَرِيمِهِ: أُحِيلُكَ عَلَى غَرِيمٍ لِي عَلَيْهِ مِثْلُ الطَّعَامِ (في رواية «مص»:
«طعامك»)
الَّذِي لَكَ عَلَيَّ بِطَعَامِكَ الَّذِي لَكَ عَلَيَّ.

قَالَ مَالِكٌ^(٣): إِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الطَّعَامُ إِنَّمَا هُوَ طَعَامٌ ابْتَاغَهُ، فَأَرَادَ أَنْ يُحِيلَ غَرِيمَهُ بِطَعَامٍ ابْتَاغَهُ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَصْلُحُ، وَذَلِكَ بَيْعُ الطَّعَامِ قَبْلَ أَنْ يُسْتَوْفَى، فَإِنْ كَانَ الطَّعَامُ سَلْفًا [وَكَانَ - «مص»] حَالًا؛ فَلَا بَأْسَ أَنْ يُحِيلَ بِهِ غَرِيمَهُ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بِبَيْعٍ، وَلَا يَحِلُّ بَيْعُ الطَّعَامِ قَبْلَ أَنْ يُسْتَوْفَى؛ لِنَهْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، غَيْرَ أَنَّ أَهْلَ الْعِلْمِ قَدْ اجْتَمَعُوا عَلَى أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِالشَّرْكِ وَالتَّوَلِيَةِ وَالْإِقَالَةِ فِي الطَّعَامِ وَغَيْرِهِ.

(١) رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٣٥٤ / ٢٥٩٢).

(٢) رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٣٥٤ / ٢٥٩٣).

(٣) رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٣٥٤-٣٥٥ / ٢٥٩٤).

قَالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ أَنَّ أَهْلَ الْعِلْمِ (في رواية «مص»: «لأنهم») أَنْزَلُوهُ عَلَى وَجْهِ الْمَعْرُوفِ، وَلَمْ يَنْزِلُوهُ عَلَى وَجْهِ الْبَيْعِ، وَذَلِكَ مِثْلُ الرَّجُلِ يُسَلِّفُ الدَّرَاهِمَ النَّقْصَ فَيَقْضِي دَرَاهِمَ وَازِنَةً فِيهَا فَضْلٌ، فَيَحِلُّ لَهُ ذَلِكَ وَيَجُوزُ، وَلَوْ اشْتَرَى مِنْهُ دَرَاهِمَ نَقْصًا بِ[دَرَاهِمٍ - «مص»] وَازِنَةٍ؛ لَمْ يَحِلَّ ذَلِكَ [لَهُ - «مص»]، وَلَوْ اشْتَرَطَ عَلَيْهِ حِينَ أَسْلَفَهُ وَازِنَةً، وَإِنَّمَا أَعْطَاهُ نَقْصًا؛ لَمْ يَحِلَّ لَهُ ذَلِكَ.

٥٥- قَالَ مَالِكٌ^(١): وَمِمَّا يُشْبَهُ (في رواية «مص»: «أشبهه») ذَلِكَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْمِزَابِنَةِ، وَأَرْخَصَ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا بِخَرْصِهَا مِنَ التَّمْرِ، وَإِنَّمَا فَرَّقَ بَيْنَ ذَلِكَ: أَنَّ بَيْعَ الْمِزَابِنَةِ بَيْعٌ عَلَى وَجْهِ الْمُكَايَسَةِ وَالتَّجَارَةِ، وَأَنَّ بَيْعَ الْعَرَايَا عَلَى وَجْهِ الْمَعْرُوفِ لَا مُكَايَسَةَ فِيهِ.

قَالَ مَالِكٌ^(٢): وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَشْتَرِيَ رَجُلٌ طَعَامًا بِرُبْعٍ، أَوْ ثُلُثٍ، أَوْ كِسْرٍ مِنْ دَرَاهِمٍ عَلَى أَنْ يُعْطَى بِذَلِكَ طَعَامًا إِلَى أَجَلٍ، وَلَا بِأَسْ أَنْ يَتَّاعَ الرَّجُلُ طَعَامًا بِكِسْرٍ مِنْ دِرْهَمٍ إِلَى أَجَلٍ، ثُمَّ يُعْطَى دِرْهَمًا، وَيَأْخُذُ بِمَا بَقِيَ لَهُ مِنْ دِرْهَمِهِ سِلْعَةً مِنَ السَّلْعِ؛ لِأَنَّهُ أُعْطِيَ الْكِسْرَ الَّذِي [كَانَ - «مص»] عَلَيْهِ فِضَّةً، وَأَخَذَ بِبَقِيَّةِ دِرْهَمِهِ سِلْعَةً، فَهَذَا لَا بِأَسَ بِهِ.

قَالَ مَالِكٌ: وَلَا بِأَسَ أَنْ يَضَعَ الرَّجُلُ عِنْدَ الرَّجُلِ دِرْهَمًا، ثُمَّ يَأْخُذُ مِنْهُ بِرُبْعٍ، أَوْ ثُلُثٍ، أَوْ بِكِسْرٍ مَعْلُومٍ سِلْعَةً مَعْلُومَةً (في رواية «مص»: «سلعة بسعر معلوم»)، فَإِذَا لَمْ يَكُنْ فِي ذَلِكَ سِعْرٌ (في رواية «مص»: «يكن ذلك بسعر») مَعْلُومًا، وَقَالَ الرَّجُلُ: آخِذْ مِنْكَ بِسِعْرِ كُلِّ يَوْمٍ؛ فَهَذَا لَا يَحِلُّ؛ لِأَنَّهُ غَرَّرَ يَقِلُّ مَرَّةً وَيَكْثُرُ مَرَّةً، وَلَمْ يَفْتَرِقَا عَلَى بَيْعٍ مَعْلُومٍ.

(١) رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٣٥٥ / ٢٥٩٥).

(٢) رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٣٥٥-٣٥٦ / ٢٥٩٦).

(بحسب) = يحيى اللبني (مص) = أبو مصعب الزهري (مع) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعني

قَالَ مَالِكٌ^(١): وَمَنْ بَاعَ طَعَامًا جَزَافًا، وَلَمْ يَسْتَنْ مِنْهُ شَيْئًا، ثُمَّ بَدَأَ لَهُ أَنْ يَشْتَرِيَ مِنْهُ شَيْئًا؛ فَإِنَّهُ لَا يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَشْتَرِيَ مِنْهُ شَيْئًا إِلَّا مَا كَانَ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَسْتَنْيَهُ مِنْهُ، وَذَلِكَ الثَّلْثُ فَمَا دُونَهُ، فَإِنْ زَادَ عَلَى الثَّلْثِ؛ صَارَ ذَلِكَ إِلَى الْمَزَابِنَةِ وَإِلَى مَا يُكْرَهُ، فَلِهَذَا لَا يَنْبَغِي.

قَالَ مَالِكٌ: وَ - «مَص» [لَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَشْتَرِيَ مِنْهُ شَيْئًا إِلَّا مَا (في رواية «مَص»: «إِنْ») كَانَ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَسْتَنْيَ مِنْهُ، وَلَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَسْتَنْيَ مِنْهُ إِلَّا الثَّلْثُ فَمَا دُونَهُ، وَهَذَا الْأَمْرُ الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ عِنْدَنَا.

٢٤- بَابُ [مَا جَاءَ فِي - «مَص»، وَ«حَد»] الْحُكْرَةِ وَالتَّرْبِصِ^(٢)

١٤٦٧ - ٥٦ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ - «مَص»؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ:

أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: لَا حُكْرَةَ فِي سَوْقِنَا، لَا يَعْمِدُ^(٣) رَجُلٌ بِأَيْدِيهِمْ فُضُولَ^(٤) مِنْ أَذْهَابٍ^(٥) إِلَى رِزْقٍ مِنْ رِزْقِ اللَّهِ نَزَلَ بِسَاحَتِنَا فَيَحْتَكِرُونَهُ عَلَيْنَا، وَلَكِنْ أَيُّمَا جَالِبٍ جَلَبَ عَلَى عُمُودِ كِبْدِهِ^(٦) فِي السَّتَاءِ وَالصَّيْفِ؛ فَذَلِكَ

(١) رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٣٥٦ / ٢٥٩٧).

(٢) الحكرة: اسم من احتكر الطعام إذا احتبسه؛ إرادة للغلاء. والحكر، والحكر لغة بمعناه، والتربص: الانتظار.

١٤٦٧ - ٥٦ - موقوف ضعيف - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٣٥٦ / ٢٥٩٨) عن مالك به.

قلت: سنده ضعيف؛ لإعضاله.

(٣) يقصد. (٤) زيادات عن أقواتهم.

(٥) جمع ذهب، كاسباب وسبب، قال في «النهاية»: الذهب: مكيال معروف باليمن، وجمعه أذهاب.

(٦) قال ابن الأثير: أراد به ظهره؛ لأنه يمسك البطن ويقويه، فصار كالعمود له، وقيل: أراد أنه يأتي به على تعب ومشقة، وإن لم يكن ذلك الشيء على ظهره، وإنما هو مثل، وقيل: يريد بكبده الحاملة؛ لأن الجالب إنما يحمل على دوابه لا على ظهره.

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

ضَيْفُ عُمَرَ، فَلْيَبِيعْ كَيْفَ شَاءَ اللَّهُ، وَلْيُمْسِكْ كَيْفَ شَاءَ اللَّهُ.

١٤٦٨- ٥٧- وحدثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ (في رواية «مح»: «أخبرنا») يُونُسَ

ابنِ يُونُسَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ:

أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ [-رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- «حد»] مَرَّ بِخَاطِبٍ (في رواية

«مح»: «مر على خاطب») ابنِ أَبِي بَلْتَعَةَ، وَهُوَ يَبِيعُ زَبِيئًا لَهُ بِالسَّوْقِ، فَقَالَ لَهُ
عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: إِمَّا أَنْ تَزِيدَ فِي السَّعْرِ، وَإِمَّا أَنْ تُرْفَعَ مِنْ سَوْقِنَا.

١٤٦٩- ٥٨- وحدثني عَنْ مَالِكٍ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ (في رواية «حد»: «عن مالك:

بلغني»):

أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ [-رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- «حد»] كَانَ يَنْهَى عَنْ الْحِكْرَةِ.

٢٥- بَابُ مَا يَجُوزُ مِنْ بَيْعِ الْحَيَوَانِ بَعْضُهُ بِبَعْضٍ وَالسَّلَفِ فِيهِ

١٤٧٠- [حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

١٤٦٨- ٥٧- موقوف صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٣٥٧ / ٢٥٩٩)،

وسويد بن سعيد (٢٥٠ / ٥٣٤ - ط البحرين، أو ٢٠٣ / ٢٤٧ - ط دار الغرب)، ومحمد بن
الحسن (٢٧٩ / ٧٨٩).

وأخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٨ / ٢٠٧ / ١٤٩٠٥)، والبيهقي في «السنن

الكبرى» (٦ / ٢٩) عن مالك به.

قلت: وهذا سند صحيح.

١٤٦٩- ٥٨- موقوف ضعيف - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٣٥٧ / ٢٦٠٠)،

وسويد بن سعيد (٢٥٠ / ٥٣٥ - ط البحرين، أو ص ٢٠٣ - ط دار الغرب) عن مالك به.

قلت: سنده ضعيف؛ لإعضاله.

١٤٧٠- صحيح لغيره - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٣٥٧ / ٢٦٠١)، وسويد

ابن سعيد (٢٥٠ / ٥٣٦ - ط البحرين، أو ٢٠٣ / ٢٤٨ - ط دار الغرب).

قلت: وهو صحيح بشواهده؛ كما تقدم بيانه في (٢٨- كتاب النكاح، ٢٢- باب جامع

النكاح، برقم ١٢٥٩).

(يحيى) = يحيى الليثي (مصر) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبد الله بن مسلمة القعنبي

«إِذَا ابْتِاعَ أَحَدُكُمْ بَعِيرًا؛ فَلْيَأْخُذْ بِذَرَوَةٍ سَنَامِهِ، وَلْيَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنْ الشَّيْطَانِ» - «مص»، و«حد».

١٤٧١- ٥٩- حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ حَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ:

أَنَّ (في رواية «مح»): «أخبرنا صالح بن كيسان: أن الحسن بن محمد بن علي أخبره أن» علي بن أبي طالب [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- «مص»] بَاعَ جَمَلًا لَهُ يُدْعَى عُصْفِيرًا (في رواية «مص»): «يقال له: عصفير» بعشرين بعيرًا إلى أجل. ١٤٧٢- ٦٠- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ (في رواية «مح»): «أخبرنا» نافع:

١٤٧١- ٥٩- موقوف ضعيف - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٣٥٧ / ٢٦٠٢)، وسويد بن سعيد (٢٥١/ ٥٣٧- ط البحرين، أو ص ٢٠٣-٢٠٤- ط دار الغرب)، ومحمد ابن الحسن (٢٨٢/ ٨٠٠).

وأخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (٨/ ٢٢/ ١٤١٤٢)، والشافعي في «الأم» (٣/ ٣٦- ٣٧ و ١١٨ و ٧/ ٢٥٦)، وابن المنذر في «الأوسط» (ج ٣/ ٣٢٧/ أ)، ومسدد في «مسنده»؛ كما في «إنحاف الخيرة المهرة» (٣/ ٣٠٨/ ٢٧٩٤)، و«المطالب العالية» (٣/ ٤٣٤/ ١٤٨٧- ط مؤسسة قرطبة، أو ٧/ ٢٧١/ ١٣٨٨- ط دار العاصمة، أو ٢/ ٩٢/ ١٤٠١- ط دار الوطن)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٥/ ٢٨٨ و ٣٤١ و ٦/ ٢٢)، و«السنن الصغير» (٢/ ٢٨٤/ ٢٠٠٨)، و«معرفة السنن والآثار» (٤/ ٣٠٠/ ٣٣٥٨ و ٤٠٩/ ٣٣٥٧٧) من طرق عن مالك به. قلت: وهذا سند ضعيف؛ لانقطاعه.

١٤٧٢- ٦٠- موقوف صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٣٥٧- ٣٥٨/ ٢٦٠٣)، وسويد بن سعيد (٢٥١/ ٥٣٨- ط البحرين، أو ص ٢٠٤- ط دار الغرب)، ومحمد ابن الحسن (٢٨٢/ ٨٠١).

وأخرجه الشافعي في «الأم» (٣/ ٣٧ و ١١٨ و ٧/ ٢٥٦)، والبيهقي في «الكبرى» (٥/ ٢٨٨ و ٦/ ٢٢)، و«السنن الصغير» (٢/ ٢٨٤/ ٢٠٠٩)، والحافظ ابن حجر في «تغليق التعليق» (٣/ ٢٧٠) عن مالك به.

قلت: وهذا سند صحيح على شرط الشيخين.

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ اشْتَرَى رَاحِلَةً بِأَرْبَعَةِ أْبَعْرَةٍ مَضْمُونَةٍ عَلَيْهِ، يُوفِيهَا صَاحِبُهَا بِالرَبْذَةِ^(١) (في رواية «مح»: «يوفيها إياه بالربذة»).

١٤٧٣ - ٦١ - وحدثني عن مالك:

أَنَّه سَأَلَ ابْنَ شَهَابٍ عَنْ بَيْعِ الْحَيَّانِ اثْنَيْنِ بَوَاحِدٍ إِلَى أَجَلٍ؛ فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِذَلِكَ.

قَالَ مَالِكُ^(٢): الْأَمْرُ الْمُجْتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا: أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِالْجَمَلِ بِالْجَمَلِ مِثْلِهِ وَزِيَادَةً دَرَاهِمَ يَدًا بِيَدٍ. وَلَا بَأْسَ بِالْجَمَلِ بِالْجَمَلِ مِثْلِهِ وَزِيَادَةً دَرَاهِمَ، الْجَمَلُ بِالْجَمَلِ يَدًا بِيَدٍ، وَالْدَّرَاهِمُ إِلَى أَجَلٍ. قَالَ: وَلَا خَيْرَ فِي الْجَمَلِ بِالْجَمَلِ مِثْلِهِ وَزِيَادَةً دَرَاهِمَ: الدَّرَاهِمُ نَقْدًا، وَالْجَمَلُ إِلَى أَجَلٍ، وَإِنْ أَخَّرْتَ الْجَمَلَ وَالْدَّرَاهِمَ؛ لَا (في رواية «مص»: «فلا») خَيْرَ فِي ذَلِكَ - أَيْضًا -.

قَالَ مَالِكُ^(٣): وَلَا بَأْسَ أَنْ يَتَعَاعَ الْبَعِيرَ النَّجِيبَ^(٤) بِالْبَعِيرِينَ، أَوْ بِالْأَبْعَرَةِ مِنَ الْحُمُولَةِ^(٥) مِنْ مَاشِيَةِ الْإِبِلِ، وَإِنْ كَانَتْ مِنْ نَعَمٍ وَاحِدَةٍ؛ فَلَا بَأْسَ أَنْ يُشْتَرَى مِنْهَا اثْنَانِ بَوَاحِدٍ إِلَى أَجَلٍ؛ إِذَا اخْتَلَفَتْ، فَبِأَنِ اخْتِلَافُهَا، وَإِنْ أَشَبَّ بَعْضُهَا بَعْضًا وَاخْتَلَفَتْ أَجْنَاسُهَا، أَوْ لَمْ تَخْتَلَفْ؛ فَلَا يُؤْخَذُ مِنْهَا

(١) قرية قرب المدينة.

١٤٧٣ - ٦١ - مقطوع صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (٢ / ٣٥٨ / ٢٦٠٤)،

وسويد بن سعيد (٢٥١ / ٥٣٩ - ط البحرين، أو ص ٢٠٤ - ط دار الغرب).

وأخرجه الشافعي في «الأم» (٣ / ٣٧ و ١١٨ و ٢٥٦)، والبيهقي في «معركة السنن

والآثار» (٤ / ٣٠١ / ٣٣٦٠)، و«السنن الكبرى» (٦ / ٢٢) عن مالك به.

قلت: إسناده صحيح.

(٢) رواية أبي مصعب الزهري (٢ / ٣٥٨ / ٢٦٠٥).

(٣) رواية أبي مصعب الزهري (٢ / ٣٥٨ / ٢٦٠٦).

(٤) وزن كريم ومعناه. (٥) الجماعة.

(مجيئ) = مجيئ اللبني (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعني

اثنان (في رواية «مص»): «ياخذ منها اثنين» بواحد إلى أجل.

قَالَ مَالِكٌ^(١): وَتَفْسِيرُ مَا كُرِّهَ مِنْ ذَلِكَ: أَنْ يُؤْخَذَ الْبَعِيرُ بِالْبَعِيرَيْنِ لَيْسَ بَيْنَهُمَا تَفَاضُلٌ فِي نَجَابَةٍ وَلَا رَحْلَةٍ^(٢)، فَإِذَا كَانَ هَذَا عَلَى مَا وَصَفْتُ لَكَ؛ فَلَا يُشْتَرَى مِنْهُ ائْتَانٌ بِوَاحِدٍ إِلَى أَجَلٍ، وَلَا بَأْسَ أَنْ تَبِيعَ مَا اشْتَرَيْتَ مِنْهَا (في رواية «مص»): «من الحيوان» [إلى أَجَلٍ مُسَمًّى مِنْ - «مص»] قَبْلَ أَنْ تَسْتَوْفِيَهُ مِنْ غَيْرِ الَّذِي اشْتَرَيْتَهُ مِنْهُ إِذَا انْتَقَدَتْ ثَمَنُهُ.

قَالَ مَالِكٌ^(٣): وَمَنْ سَلَفَ فِي شَيْءٍ مِنَ الْحَيَوَانِ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَوَصَفَهُ وَحَلَّاهُ وَنَقَدَ ثَمَنَهُ؛ فَذَلِكَ جَائِزٌ، وَهُوَ لَا زِمَ لِلْبَائِعِ وَالْمُبْتَاعِ عَلَى مَا وَصَفَا وَحَلَّيَا، وَلَمْ يَزَلْ ذَلِكَ مِنْ عَمَلِ النَّاسِ الْجَائِزِ بَيْنَهُمْ، وَالَّذِي لَمْ يَزَلْ عَلَيْهِ أَهْلُ الْعِلْمِ بَيِّنًا.

٢٦- بَابُ مَا لَا يَجُوزُ مِنْ بَيْعِ الْحَيَوَانِ

١٤٧٤- ٦٢- حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ (في رواية «مع»: «أخبرنا») نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ:

«أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ (في رواية «مص»، و«حد»: «النبى») ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ حَبَلٍ

(١) في رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٣٥٨-٣٥٩ / ٢٦٠٧).

(٢) أي: حمل.

(٣) في رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٣٥٩ / ٢٦٠٨).

١٤٧٤- ٦٢- صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٣٥٩-٣٦٠ / ٢٦٠٩)،

وابن القاسم (٢٧٨ / ٢٤٠) وسويد بن سعيد (٢٥١ / ٥٤٠ - ط البحرين، ٢٠٤ / ٢٤٩ - ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (٢٧٥ / ٧٧٧).

وأخرجه البخاري في «صحيحه» (٢١٤٣): حدثنا عبد الله بن يوسف: أخبرنا مالك به.

وأخرجه البخاري (٢٢٥٦ و ٢٨٤٣)، ومسلم (١٥١٤) من طرق عن نافع به.

(قس) = عبد الرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

الْحَبْلَةُ^(١)؛ وَكَانَ بَيْعًا يَتْبَاعُهُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ، كَانَ الرَّجُلُ يَبْتَاعُ الْجَزُورَ^(٢) (في رواية «مح»: «بيع أحدهم الجزور») إِلَى أَنْ تُتَجَّ النَّاقَةُ، ثُمَّ تُتَجَّ^(٣) الَّتِي (في رواية «حد»: «الذي») فِي بَطْنِهَا^(٤).

١٤٧٥-٦٣- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ (في رواية «مح»: «أخبرنا») ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ؛ أَنَّهُ قَالَ (في رواية «مح»: «أنه كان يقول»):

لَا رَبًّا فِي الْحَيَوَانِ، وَإِنَّمَا نُهِيَ مِنَ الْحَيَوَانِ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنْ الْمَضَامِينِ، وَالْمَلَأَقِيحِ، وَحَبْلِ الْحَبْلَةِ، [قَالَ - «مص»]: وَالْمَضَامِينُ: بَيْعُ مَا فِي بُطُونِ إناثِ الإِبِلِ (في رواية «مح»، و«حد»: «الإناث من الإبل»)، وَالْمَلَأَقِيحُ: بَيْعُ مَا فِي ظُهُورِ الْجَمَالِ، [وَحَبْلُ الْحَبْلَةِ: بَيْعُ كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَتْبَاعُونَهُ، كَانَ الرَّجُلُ مِنْهُمْ يَبْتَاعُ الْجَزُورَ إِلَى أَنْ تُتَجَّ النَّاقَةُ، ثُمَّ تُتَجَّ الَّتِي فِي بَطْنِهَا - «مص»].

قَالَ مَالِكٌ^(٥): لَا يَنْبَغِي أَنْ يَشْتَرِيَ أَحَدٌ شَيْئًا مِنَ الْحَيَوَانِ بِعَيْنِهِ إِذَا كَانَ

(١) الأول مصدر حبلت المرأة، والثاني: جمع حابل كظالم وظلمة، وكاتب وكتبة.

(٢) هو البعير، ذكرًا كان أو أنثى.

(٣) أي: تلد، وهي من الأفعال التي لم تسمع إلا مبنية للمجهول، نحو: جن، وزهي علينا؛ أي: تكبر.

(٤) أي: ثم تعيش المولودة، حتى تكبر ثم تلد.

١٤٧٥-٦٣- مقطوع صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٣٦٠ / ٢٦١٠)، وسويد بن سعيد (٢٥٢/ ٥٤١- ط البحرين، أو ص ٢٠٤- ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (٢٧٥/ ٧٧٦).

وأخرجه الشافعي في «الأم» (٣/ ٣٧ و١١٨ و٧/ ٢٥٦) - ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرى» (٥/ ٢٨٧)، و«معرفة السنن والآثار» (٤/ ٣٠٠-٣٠١ / ٣٣٥٩) - عن مالك به.

قلت: سنده صحيح.

(٥) رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٣٦٠ / ٢٦١١).

(مجي) = مجي الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعني

غَائِبًا عَنْهُ - وَإِنْ كَانَ قَدْ رَأَاهُ وَرَضِيَهُ، عَلَى أَنْ يَنْقَدُ ثَمَنُهُ - لَا قَرِيبًا وَلَا بَعِيدًا.
 قَالَ مَالِكٌ^(١): «وَأِنَّمَا كُرِهَ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ الْبَائِعَ يَنْتَفِعُ بِالثَّمَنِ، وَلَا يَدْرِي هَلْ
 تَوْجَدُ تِلْكَ السَّلْعَةَ عَلَى مَا رَأَاهَا الْمُتَبَاعُ أَمْ لَا [تَوْجَدُ - «مَص»]؟ فَلِذَلِكَ كُرِهَ
 ذَلِكَ، وَلَا بَأْسَ بِهِ إِذَا كَانَ مَضْمُونًا مَوْصُوفًا.

٢٧- بَابُ [مَا جَاءَ فِي - «حَد»] بَيْعِ الْحَيَّوانِ بِاللَّحْمِ

١٤٧٦- ٦٤- حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ [بْنِ أَنَسٍ - «مَص»]، عَنْ (فِي)
 رِوَايَةِ «مَح»: «أَخْبَرَنَا» زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ؛ [أَنَّهُ بَلَغَهُ - «مَح»]:

(١) رِوَايَةُ أَبِي مُصْعَبٍ الزَّهْرِيِّ (٢/ ٣٦٠ / ٢٦١٢).

١٤٧٦- ٦٤- حَسَنٌ لَغِيْرُهُ - رِوَايَةُ أَبِي مُصْعَبٍ الزَّهْرِيِّ (٢/ ٣٦١ / ٢٦١٣)،
 وَسُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ (٢٥٢/ ٥٤٢ - طُ الْبَحْرَيْنِ، أَوْ ٢٠٥٠ / ٢٥٠ - طُ دَارِ الْغَرْبِ)، وَمَعْمَدُ بْنُ
 الْحَسَنِ (٢٧٦/ ٧٨٣).

وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي «الْمُرَاسِيلِ» (١٦٦-١٦٧/ ١٧٨)، وَالشَّافِعِيُّ فِي «الْأَمِّ» (٣/ ٨١)،
 وَمُسَدَّدُ بْنُ مَسْرُودٍ فِي «مُسْنَدِهِ»؛ كَمَا فِي «الْمَطَالِبِ الْعَالِيَةِ» (٧/ ٢٧٣/ ١٣٨٩)، وَإِتْحَافُ الْخَيْرَةِ
 الْمَهْرَةِ» (٣/ ٣٠٨/ ٢٧٩٥)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السَّنَنِ الْكُبْرَى» (٥/ ٢٩٦)، وَ«السَّنَنِ الصَّغِيرِ»
 (٢/ ٢٥٠/ ١٨٩٠)، وَ«مَعْرِفَةُ السَّنَنِ وَالْأَثَارِ» (٤/ ٣١٥/ ٣٣٧٨)، وَابْنُ الْبُيُوتِيِّ فِي «شَرْحِ السَّنَةِ»
 (٨/ ٧٦/ ٢٠٦٦)، وَالدَّارِقُطِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (٣/ ٧١)، وَالْحَاكِمُ (٢/ ٣٥) مِنْ طَرُقِ عَنْ مَالِكٍ بِهِ.
 وَأَخْرَجَهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ فِي «سُنَنِهِ» - وَمِنْ طَرِيقِهِ الْبَيْهَقِيُّ (٥/ ٢٩٦)، وَابْنُ الْجَوْزِيِّ
 فِي «التَّحْقِيقِ» (٢/ ١٧٦/ ١٤١٩) -: ثَنَا عَبْدُ الْغَزِيْزِ الدَّرَاوَرْدِيُّ وَحَفْصُ بْنُ مِيسْرَةَ،
 وَعَبْدُ الرَّزَاقِ فِي «الْمُصَنَّفِ» (٨/ ٢٧/ ١٤١٦٢) عَنْ مَعْمَرٍ، ثَلَاثَتُهُمْ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا مَرْسَلٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ.

قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ» (٤/ ٣٢٢): «لَا أَعْلَمُ هَذَا الْحَدِيثَ يَتَّصِلُ مِنْ وَجْهِ
 ثَابِتٍ مِنَ الْوُجُوهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَحْسَنُ أَسَانِيْدِهِ مَرْسَلُ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ هَذَا، وَلَا خِلَافَ
 عَنْ مَالِكٍ فِي إِرْسَالِهِ...» اهـ.

قَالَ الْبَوْصَرِيُّ: «هَذَا إِسْنَادُ رِجَالِهِ ثَقَاتٌ».

قُلْتُ: لَهُ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ سَمُرَةَ بْنِ جَنْدَبٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - بِهِ: أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ
 (٢/ ٣٥)، وَابْنُ الْبَيْهَقِيِّ (٥/ ٢٩٦) بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ؛ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ مَدْلَسٌ، وَقَدْ عَنَعْنَاهُ.
 وَبِالْجُمْلَةِ؛ فَالْحَدِيثُ بِمَجْمُوعِهِمَا حَسَنٌ لَغِيْرُهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(قَس) = عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْقَاسِمِ (زَد) = عَلِيُّ بْنُ زِيَادٍ (حَد) = سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ (بَك) = ابْنُ بَكِيْرٍ

«أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْحَيَوَانِ بِاللَّحْمِ».

١٤٧٧-٦٥- وحدثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ (في رواية «مح»: «أخبرنا») دَاوُدُ ابْنِ الْحَصِينِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ:

[كَانَ - «مص»، و«مح»، و«حد»، و«بك»] مِنْ مَيْسِرِ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ: بَيْعُ الْحَيَوَانِ بِاللَّحْمِ بِالشَّاةِ وَالشَّاتَيْنِ.

١٤٧٨-٦٦- وحدثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ (في رواية «مح»: «أخبرنا أبو الزناد، عن الأعرج!«)، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ:

نُهِيَ (في رواية «مص»: «أنه قال: كان ينهى»، وفي رواية «حد»: «نهى رسول الله ﷺ») عَنْ بَيْعِ الْحَيَوَانِ بِاللَّحْمِ.

[قَالَ مَالِكٌ - «مص»]: قَالَ أَبُو الزُّنَادِ: فَقُلْتُ لِسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: أَرَأَيْتَ رَجُلًا اشْتَرَى شَارِفًا^(١) بَعَشْرَةَ شِيَاةٍ؟ فَقَالَ سَعِيدٌ: إِنْ كَانَ اشْتَرَاهَا لَيَنْحَرَهَا؛

١٤٧٧-٦٥- مقطوع صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٣٦١ / ٢٦١٤)، وسويد بن سعيد (٢٥٢/ ٥٤٣ - ط البحرين، أو ص ٢٠٥ - ط دار الغرب)، وعبد بن الحسن (٢٧٦/ ٧٨٢).

وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٥/ ٢٩٧)، والبغوي في «شرح السنة» (٨/ ٧٦) من طريقين عن مالك به.

قلت: سنده صحيح.

١٤٧٨-٦٦- مقطوع صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٣٦١ / ٢٦١٥) و٢٦١٦ و٢٦١٧ / ٣٦٢ و٢٦١٨)، وسويد بن سعيد (٢٥٢-٢٥٣ / ٥٤٤ - ط البحرين، أو ص ٢٠٥ - ط دار الغرب)، وعبد بن الحسن (٢٧٦/ ٧٨١).

وأخرجه الدارقطني في «سننه» (٣/ ٧١)، والبيهقي (٥/ ٢٩٧) من طريق مالك به.

قلت: سنده صحيح.

(١) المسنة من النوق، والجمع: الشرف، مثل: بازل وبزل.

(يجبى) = يجيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبد الله بن مسلمة القعني

فَلَا خَيْرَ فِي ذَلِكَ.

قَالَ أَبُو الزُّنَادِ: وَكُلُّ (في رواية «مص»، و«مح»، و«حد»: «وكان») مَنْ أَدْرَكَتْ مِنَ النَّاسِ يَنْهَوْنَ عَنْ بَيْعِ الْحَيَوَانِ بِاللَّحْمِ.
[قَالَ مَالِكٌ - «مص»]: قَالَ أَبُو الزُّنَادِ: وَكَانَ ذَلِكَ يُكْتَبُ فِي عَهْدِ الْعُمَالِ فِي زَمَانِ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ وَهَشَامِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ يَنْهَوْنَ (في رواية «مص»: «وينهوا») عَنْ ذَلِكَ.

٢٨- بَابُ بَيْعِ اللَّحْمِ بِاللَّحْمِ

٦٧- قَالَ مَالِكٌ^(١): الْأَمْرُ الْمُجْتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا فِي لَحْمِ الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ وَالْغَنَمِ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنَ الْوُحُوشِ: أَنَّهُ لَا يُشْتَرَى بَعْضُهُ بِبَعْضٍ؛ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَزَنًا بِوَزْنٍ، يَدًا بِيَدٍ.

[قَالَ مَالِكٌ - «مص»]: وَلَا بَأْسَ بِهِ، وَإِنْ لَمْ يُوزَنْ؛ إِذَا تَحَرَّى أَنْ يَكُونَ مِثْلًا بِمِثْلٍ، يَدًا بِيَدٍ.

قَالَ مَالِكٌ^(٢): وَلَا بَأْسَ بِلَحْمِ الْحَيْتَانِ بِلَحْمِ الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ وَالْغَنَمِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنَ الْوُحُوشِ كُلِّهَا، اثْنَيْنِ بَوَاحِدٍ وَأَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ يَدًا بِيَدٍ، فَإِنْ دَخَلَ ذَلِكَ الْأَجَلُ؛ فَلَا خَيْرَ فِيهِ.

قَالَ مَالِكٌ^(٣): وَأَرَى لُحُومَ الطَّيْرِ كُلَّهَا مُخَالَفَةً لِلْحُومِ الْأَنْعَامِ وَالْحَيْتَانِ، فَلَا أَرَى بَأْسًا بِأَنْ يُشْتَرَى بَعْضُ ذَلِكَ بِبَعْضٍ مُتَفَاضِلًا؛ يَدًا بِيَدٍ، وَلَا يُبَاعُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ إِلَى أَجَلٍ.

(١) رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٣٦٢ / ٢٦١٩).

(٢) رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٣٦٢ / ٢٦٢٠).

(٣) رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٣٦٢-٣٦٣ / ٢٦٢١).

٢٩- بَابُ مَا جَاءَ فِي ثَمَنِ الْكَلْبِ

١٤٧٩- ٦٨- حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ، وَمَهْرِ الْبَغِيِّ، وَحُلْوَانِ الْكَاهِنِ».

يَعْنِي بِمَهْرِ الْبَغِيِّ: مَا تُعْطَاهُ الْمَرْأَةُ عَلَى الزَّنى، وَحُلْوَانِ الْكَاهِنِ: رَشْوَتُهُ، وَمَا يُعْطَى عَلَى أَنْ يَتَكَهَّنَ.

قَالَ مَالِكٌ^(١): أَكْرَهُ ثَمَنَ الْكَلْبِ الضَّارِي وَغَيْرِ الضَّارِي (في رواية «مص»): «وإنما كره بيع الكلاب الضواري وغيرها»؛ لِنَهْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ.

٣٠- بَابُ السَّلَفِ وَبَيْعِ الْعُرُوضِ بَعْضُهَا بِبَعْضٍ

١٤٨٠- ٦٩- حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ:

١٤٧٩- ٦٨- صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٣٦٣ / ٢٦٢٢)، وابن القاسم (١١١/ ٥٧)، وسويد بن سعيد (٢٥٣/ ٥٤٥- ط البحرين، أو ٢٠٥/ ٢٥١- ط دار الغرب).

وأخرجه البخاري (٢٢٣٧ و ٢٢٨٢) عن عبد الله بن يوسف، وقتيبة بن سعيد، ومسلم (١٥٦٧ / ٣٩) - ومن طريقه ابن رشيد في «ملء العيبة» (ص ٣٤٨-٣٤٩ - قسم الحرمين الشريفين) - عن يحيى بن يحيى، كلهم عن مالك به.

(١) رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٣٦٣ / ٢٦٢٣).

١٤٨٠- ٦٩- صحيح لغيره - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٣٦٣ / ٢٦٢٤) عن مالك به.

قلت: سنده ضعيف؛ لإعضاله.

لكن أخرجه أبو داود (٣٥٠٤)، والترمذي (١٢٣٤)، والنسائي (٧/ ٢٨٨ و ٢٩٥)، وأحمد (٢/ ١٧٤ و ١٧٩ و ٢٠٥)، والدارمي (٢/ ٢٥٣)، والطيالسي (٢٢٥٧)، وغيرهم =

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مع) = محمد بن الحسن (قع) = عبد الله بن مسلمة القعنبي

«أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ (في رواية «مص»: «النبي») ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعٍ وَسَلَفٍ». قَالَ مَالِكٌ^(١): وَتَفْسِيرُ ذَلِكَ (في رواية «مص»: «هذا»): أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ: أَخَذْتُ سِلْعَتَكَ بِكَذَا وَكَذَا عَلَى أَنْ تُسَلِّفَنِي كَذَا وَكَذَا، فَإِنْ عَقَّدَا بَيْعَهُمَا عَلَى هَذَا الْوَجْهِ؛ فَهُوَ [بَيْعٌ - «مص»] غَيْرُ جَائِزٍ، فَإِنْ تَرَكَ الَّذِي اشْتَرَطَ السَّلَفَ مَا اشْتَرَطَ مِنْهُ؛ كَانَ ذَلِكَ الْبَيْعُ (في رواية «مص»: «كان بيعاً») جَائِزاً.

قَالَ مَالِكٌ^(٢): وَلَا بَأْسَ أَنْ يُشْتَرَى الثَّوبُ مِنَ الْكِتَانِ، أَوِ الشَّطُوي^(٣)، أَوِ الْقَصْبِيِّ^(٤) بِالْأَثْوَابِ مِنَ الْإِتْرِييِّ (في رواية «مص»: «التونسي»)، أَوِ الْقَسِيِّ^(٥)، أَوِ الزَّيْقَةِ^(٦) (في رواية «مص»: «الديقي»)، أَوِ الثَّوبِ الْهَرَوِيِّ^(٧)، أَوِ الْمُرَوِيِّ^(٨) بِالْمَلَاخِفِ^(٩) الْيَمَانِيَّةِ وَالشَّقَائِقِ^(١٠)، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، الْوَاحِدُ بِالْأَثْنَيْنِ أَوِ الثَّلَاثَةِ يَدًا بِيَدٍ، أَوْ إِلَى أَجَلٍ، وَإِنْ كَانَ مِنْ صِنْفٍ وَاحِدٍ، فَإِنْ

= كثير من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص - رضي الله عنهما به -.

قلت: سنده حسن، وله شواهد عن جمع من الصحابة هو بها صحيح.

(١) رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٣٦٤ / ٢٦٢٥).

(٢) رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٣٦٤ / ٢٦٢٦).

(٣) نسب إلى شطا، قرية بأرض مصر.

(٤) القصب: ثياب ناعمة من كتان، الواحدة: قصبي.

(٥) نسبة إلى قس، موضع بين العريش والفرماء من أرض مصر، منه الثياب القسية،

وقد يكسر.

(٦) نسبة إلى زيق، محلة بنيسابور، وقال البوني: ثياب تعمل بالصعيد غلاظ ردية.

(٧) نسبة إلى هراة، مدينة بخراسان.

(٨) نسبة إلى مرو، بلدة بفارس.

(٩) جمع ملحفة، الملاة التي يلتحف بها.

(١٠) الشقائق من الثياب؛ هي الأزرق الضيقة الردية.

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

دَخَلَ ذَلِكَ (في رواية «مص»): «فإذا دخلت فيه» نسيئة؛ فلا خير فيه.

قَالَ مَالِكٌ: وَلَا يَصْلُحُ حَتَّى يَخْتَلِفَ، فَيَبِينَ اخْتِلَافُهُ، فَإِذَا (في رواية «مص»: «فإن») أَشْبَهَ بَعْضُ ذَلِكَ بَعْضًا، وَإِنْ اخْتَلَفَتْ أَسْمَاؤُهُ؛ فَلَا يَأْخُذُ اثْنَيْنِ بِوَاحِدٍ إِلَى أَجَلٍ، وَذَلِكَ أَنْ يَأْخُذَ الثَّوْبَيْنِ مِنَ الْهَرَوِيِّ بِالثَّوبِ مِنَ الْمَرَوِيِّ، أَوْ [مِنْ - «مص»] الْقُوهِيِّ^(١) (في رواية «مص»: «الهروي») إِلَى أَجَلٍ، أَوْ يَأْخُذُ الثَّوْبَيْنِ مِنَ الْقُرْقُبِيِّ^(٢) (في رواية «مص»: «الفروي») بِالثَّوبِ مِنَ الشَّطُوطِيِّ، فَإِذَا كَانَتْ هَذِهِ الْأَجْنَاسُ (في رواية «مص»: «الأصناف») عَلَى هَذِهِ الصِّفَةِ؛ فَلَا يُشْتَرَى مِنْهَا اثْنَانِ بِوَاحِدٍ إِلَى أَجَلٍ.

قَالَ مَالِكٌ^(٣): وَلَا بَأْسَ أَنْ تَبِيعَ مَا اشْتَرَيْتَ مِنْهَا [مِنْ - «مص»] قَبْلَ أَنْ تَسْتَوْفِيَهُ مِنْ غَيْرِ صَاحِبِهِ الَّذِي اشْتَرَيْتَهُ مِنْهُ؛ إِذَا انْتَقَدْتَ ثَمَنَهُ.

٣١- بَابُ [مَا جَاءَ فِي - «مص»] السِّلْفَةِ فِي الْعُرُوضِ

١٤٨١ - ٧٠ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكِ [بْنِ أَنَسٍ - «مص»]، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ؛ أَنَّهُ قَالَ:

سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ، وَرَجُلٌ يَسْأَلُهُ: عَنْ رَجُلٍ سَلَفَ فِي

(١) ثياب بيض.

(٢) نسبة إلى قرقب؛ كقنفذ، موضع، أو هي قباب بيض من كتان.

(٣) رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٣٦٥ / ٢٦٢٧).

١٤٨١ - ٧٠ - موقوف صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٣٦٥ / ٢٦٢٨)،

وسويد بن سعيد (٢٥٣ / ٥٤٦ - ط البحرين، أو ص ٢٠٦ - ط دار الغرب).

وأخرجه الشافعي في «المسند» (٢/ ٢٩٢ - ٢٩٣ / ٤٧٥ - ترتيبه)، و«الأم» (٧/

٢٤٣)، وعبدالرزاق في «المصنف» (٨/ ٤٤ / ١٤٢٣٤)، والبيهقي في «معركة السنن والآثار»

(٤/ ٣٦٨ / ٣٤٩١) عن مالك به.

قلت: سنده صحيح.

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مع) = محمد بن الحسن (نع) = عبدالله بن مسلمة القعني

سَبَائِبُ^(١)، فَأَرَادَ بَيْعَهَا قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَهَا، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: تِلْكَ الْوَرِقُ بِالْوَرِقِ، وَكَرِهَ (في رواية «حد»: «يكره») ذَلِكَ.

قَالَ مَالِكٌ^(٢): وَذَلِكَ فِيمَا نَرَى - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - أَنَّهُ أَرَادَ أَنْ يَبِيعَهَا مِنْ صَاحِبِهَا الَّذِي اشْتَرَاهَا مِنْهُ بِأَكْثَرِ مِنَ الثَّمَنِ الَّذِي ابْتَاعَهَا بِهِ، وَلَوْ أَنَّهُ بَاعَهَا مِنْ غَيْرِ الَّذِي اشْتَرَاهَا مِنْهُ؛ لَمْ يَكُنْ بِذَلِكَ بَاسٌ.

قَالَ مَالِكٌ^(٣): الْأَمْرُ الْمُجْتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا فِيمَنْ سَلَفَ فِي رَقِيقٍ، أَوْ مَاشِيَةٍ، أَوْ عُرُوضٍ (في رواية «مص»: «في رقيق وما أشبه أو عرض»)، فَإِذَا كَانَ كُلُّ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ مَوْصُوفًا، فَسَلَفَ فِيهِ إِلَى أَجَلٍ - فَحَلَّ الْأَجَلُ؛ فَإِنَّ الْمُشْتَرِيَّ لَا يَبِيعُ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ - مِنَ الَّذِي اشْتَرَاهُ مِنْهُ بِأَكْثَرِ مِنَ الثَّمَنِ الَّذِي سَلَفَهُ فِيهِ - قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَ مَا سَلَفَهُ فِيهِ؛ وَذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا فَعَلَهُ فَهُوَ (في رواية «مص»: «فهذا») الرَّبَا، [و - «مص»] صَارَ الْمُشْتَرِي إِنْ أَعْطَى الَّذِي بَاعَهُ دَنَانِيرَ، أَوْ دَرَاهِمَ، فَانْتَفَعَ بِهَا (في رواية «مص»: «فانتفعها»)، فَلَمَّا حَلَّتْ عَلَيْهِ السَّلْعَةُ، وَلَمْ يَقْبِضْهَا الْمُشْتَرِي؛ بَاعَهَا مِنْ صَاحِبِهَا بِأَكْثَرِ مِمَّا سَلَفَهُ فِيهَا، فَصَارَ أَنْ رَدَّ (في رواية «مص»: «رجع») إِلَيْهِ مَا سَلَفَهُ، وَزَادَهُ مِنْ عِنْدِهِ.

قَالَ مَالِكٌ^(٤): [و - «مص»] مَنْ سَلَفَ ذَهَبًا أَوْ وَرَقًا فِي حَيَوَانٍ، أَوْ عُرُوضٍ، إِذَا كَانَ مَوْصُوفًا إِلَى أَجَلٍ يُسَمَّى، ثُمَّ حَلَّ الْأَجَلُ؛ فَإِنَّهُ لَا بَاسَ أَنْ

- (١) جمع سبيبة، وهي شقة من الثياب؛ أي نوع كان، وقيل: هي من الكتان.
 (٢) رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٣٦٥ / ٢٦٢٩).
 وأخرجه الشافعي في «الأم» (٧/ ٢٤٣)، و«المسند» (٢/ ٢٩٣)، والبيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٤/ ٣٦٩) عن مالك به.
 (٣) رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٣٦٥ - ٣٦٦ / ٢٦٣٠).
 (٤) رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٣٦٦ / ٢٦٣١).

يَبِيعُ الْمُشْتَرِي تِلْكَ السَّلْعَةَ مِنَ الْبَائِعِ قَبْلَ أَنْ يَحِلَّ الْأَجَلُ، أَوْ بَعْدَ مَا يَحِلُّ، بِعَرَضٍ مِنَ الْعُرُوضِ يُعَجِّلُهُ وَلَا يُؤَخِّرُهُ، بِالْغَا مَا بَلَغَ ذَلِكَ الْعَرَضُ؛ إِلَّا الطَّعَامُ؛ فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ أَنْ يَبِيعَهُ قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَهُ (في رواية «مص»): «لا يحل بيعه حتى يقبضه»، وَلِلْمُشْتَرِي أَنْ يَبِيعَ تِلْكَ السَّلْعَةَ مِنْ غَيْرِ صَاحِبِهَا - «مص» [الَّذِي ابْتَاعَهَا مِنْهُ بِذَهَبٍ أَوْ وَرَقٍ أَوْ عَرَضٍ مِنَ الْعُرُوضِ، يَقْبِضُ ذَلِكَ وَلَا يُؤَخِّرُهُ،] فَلَا بَأْسَ بِهِ - «مص»؛ لِأَنَّهُ إِذَا أَخَّرَ ذَلِكَ قَبْحٌ وَدَخَلَهُ مَا يُكْرَهُ مِنَ [النَّهْيِ عَلَى - «مص»] الْكَالِيِّ بِالْكَالِيِّ^(١)، وَالْكَالِيُّ بِالْكَالِيِّ: أَنْ يَبِيعَ الرَّجُلُ دِينَارًا لَهُ عَلَى رَجُلٍ بِدَيْنٍ لَهُ - «مص» [عَلَى رَجُلٍ آخَرَ.

قَالَ مَالِكٌ^(٢): وَمَنْ سَلَفَ فِي سِلْعَةٍ إِلَى أَجَلٍ، وَتِلْكَ السَّلْعَةُ مِمَّا لَا يُؤْكَلُ وَلَا يُشْرَبُ؛ فَإِنَّ الْمُشْتَرِيَّ يَبِيعُهَا (في رواية «مص»): «للمشتري أن يبيعها» مِمَّنْ شَاءَ بِنَقْدٍ أَوْ عَرَضٍ، قَبْلَ أَنْ يَسْتَوْفِيَهَا مِنْ غَيْرِ صَاحِبِهَا الَّذِي اشْتَرَاهَا مِنْهُ، وَلَا (في رواية «مص»): «فإنه لا») يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَبِيعَهَا مِنَ الَّذِي ابْتَاعَهَا مِنْهُ إِلَّا بِعَرَضٍ يَقْبِضُهُ وَلَا يُؤَخِّرُهُ.

قَالَ مَالِكٌ: وَإِنْ كَانَتِ السَّلْعَةُ لَمْ تَحِلَّ؛ فَلَا بَأْسَ بِأَنْ يَبِيعَهَا مِنْ صَاحِبِهَا بِعَرَضٍ مُخَالَفٍ لَهَا، بَيْنَ خِلَافِهِ، يَقْبِضُهُ وَلَا يُؤَخِّرُهُ.

قَالَ مَالِكٌ^(٣) فِيمَنْ سَلَفَ دَنَانِيرَ، أَوْ دَرَاهِمَ فِي أَرْبَعَةِ أَثْوَابٍ مَوْصُوفَةٍ إِلَى أَجَلٍ، فَلَمَّا حَلَّ الْأَجَلُ تَقَاضَا [هَا - «مص»] صَاحِبُهَا فَلَمْ يَجِدْهَا عِنْدَهُ،

(١) أي: النسبته بالنسبته، وذلك أن يشتري الرجل شيئاً إلى أجل، فإذا حل الأجل لم يجد ما يقضي به، فيقول: بعنيه إلى أجل بزيادة شيء، فيبيعه منه، ولا يجري بينهما تقابض، يقال: كلا الدين كلوءاً؛ فهو كاليء؛ إذا تأخر.

(٢) رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٣٦٦-٣٦٧ / ٢٦٣٢).

(٣) رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٣٦٧ / ٢٦٣٣).

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعني

وَوَجَدَ عِنْدَهُ ثِيَابًا دُونَهَا مِنْ صِنْفِهَا، فَقَالَ لَهُ الَّذِي عَلَيْهِ الْأَثْوَابُ: أُعْطِيكَ بِهَا ثَمَانِيَةَ أَثْوَابٍ مِنْ ثِيَابِي هَذِهِ: إِنَّهُ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ؛ إِذَا أَخَذْتَ تِلْكَ الْأَثْوَابَ الَّتِي يُعْطِيهِ قَبْلَ أَنْ يَفْتَرَقَا.

[قَالَ مَالِكٌ - «مص»]: فَإِنْ (في رواية «مص»: «فإذا») دَخَلَ ذَلِكَ الْأَجَلُ؛ فَإِنَّهُ لَا يَصْلُحُ، وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ قَبْلَ مَحَلِّ الْأَجَلِ؛ فَإِنَّهُ لَا يَصْلُحُ - أَيْضًا -؛ إِلَّا أَنْ يَبِيعَهُ (في رواية «مص»: «يعطيه») ثِيَابًا لَيْسَتْ مِنْ صِنْفِ الثِّيَابِ الَّتِي سَلَفَتْ فِيهَا.

٣٢- بَابُ بَيْعِ النَّحَاسِ وَالْحَدِيدِ وَمَا أَشْبَهُهُمَا مِمَّا يُوزَنُ

٧١- قَالَ مَالِكٌ^(١): الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِيمَا كَانَ مِمَّا (في رواية «مص»: «الأمْر عندنا: أنه لا بأس بأن يُشْتَرَى مِمَّا») يُوزَنُ مِنْ غَيْرِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ؛ مِنَ النَّحَاسِ، وَالشُّبْهِ، وَالرَّصَاصِ، وَالْأُنْكِ، وَالْحَدِيدِ، وَالْقَضْبِ، [وَالْكِثَانِ - «مص»]، وَالتِّينِ، وَالْكُرْسُفِ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِمَّا يُوزَنُ؛ فَلَا بَأْسَ بِأَنْ يُؤْخَذَ مِنْ صِنْفٍ وَاحِدٍ، اثْنَانِ (في رواية «مص»: «منه اثنين») بَوَاحِدٍ، يَدًا بِيَدٍ، وَلَا بَأْسَ أَنْ يُؤْخَذَ رِطْلٌ حَدِيدٌ بِرِطْلِي حَدِيدٍ، وَرِطْلٌ صُفْرٍ^(٢) بِرِطْلِي صُفْرٍ.

قَالَ مَالِكٌ^(٣): وَلَا خَيْرَ فِيهِ؛ اثْنَانِ (في رواية «مص»: «في اثنين») بَوَاحِدٍ مِنْ صِنْفٍ وَاحِدٍ إِلَى أَجَلٍ، فَإِذَا اخْتَلَفَ الصَّنْفَانِ مِنْ ذَلِكَ، فَبَانَ اخْتِلَافُهُمَا؛ فَلَا بَأْسَ بِأَنْ يُؤْخَذَ مِنْهُ اثْنَانِ بَوَاحِدٍ إِلَى أَجَلٍ، فَإِنْ كَانَ الصَّنْفُ مِنْهُ يُشْبَهُ الصَّنْفَ الْآخَرَ، وَإِنْ اخْتَلَفَا فِي الْأِسْمِ؛ مِثْلُ الرَّصَاصِ، وَالْأُنْكِ^(٤)،

(١) رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٣٦٧-٣٦٨ / ٢٦٣٤).

(٢) النحاس الجيد.

(٣) رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٣٦٨ / ٢٦٣٥).

(٤) الرصاص الخالص، ويقال: الأسود.

وَالشَّيْبَةُ^(١)، وَالصَّفَرُ؛ فَإِنِّي أَكْرَهُ أَنْ يُؤْخَذَ مِنْهُ اثْنَانِ بَوَاحِدٍ إِلَى أَجَلٍ.

قَالَ مَالِكٌ^(٢): وَمَا اشْتَرَيْتَ مِنْ هَذِهِ (في رواية «مص»: «تلك») الْأَصْنَافِ كُلِّهَا؛ فَلَا بَأْسَ أَنْ تَبِيعَهُ قَبْلَ أَنْ تَقْبِضَهُ مِنْ غَيْرِ صَاحِبِهِ الَّذِي اشْتَرَيْتَهُ (في رواية «مص»: «ابتعته») مِنْهُ؛ إِذَا قَبِضْتَ ثَمَنَهُ، إِذَا (في رواية «مص»: «أو») كُنْتَ اشْتَرَيْتَهُ كَيْلًا أَوْ وَزْنًا، فَإِنْ اشْتَرَيْتَهُ جَزَافًا؛ فَبِعَهُ مِنْ غَيْرِ الَّذِي اشْتَرَيْتَهُ مِنْهُ بِنَقْدٍ أَوْ إِلَى أَجَلٍ؛ وَذَلِكَ أَنَّ ضَمَانَهُ مِنْكَ إِذَا اشْتَرَيْتَهُ جَزَافًا، وَلَا يَكُونُ ضَمَانُهُ مِنْكَ إِذَا اشْتَرَيْتَهُ [كَيْلًا أَوْ - «مص»] وَزْنًا حَتَّى تَزِنَهُ وَتُسَوِّفَهُ، وَهَذَا أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ فِي هَذِهِ الْأَشْيَاءِ كُلِّهَا، وَهُوَ الَّذِي لَمْ يَزَلْ عَلَيْهِ أَمْرُ النَّاسِ عِنْدَنَا.

قَالَ مَالِكٌ^(٣): الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِيمَا يُكَالُ، أَوْ يُوزَنُ مِمَّا لَا يُؤْكَلُ، وَلَا يُشْرَبُ؛ مِثْلُ الْعَصْفُرِ، وَالنَّوَى، وَالْحَبْطِ^(٤)، وَالْكُتْمِ^(٥)، وَمَا يُشَبِّهُ ذَلِكَ: أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِأَنْ يُؤْخَذَ مِنْ كُلِّ صِنْفٍ مِنْهُ اثْنَانِ بَوَاحِدٍ، يَدًا بِيَدٍ، وَلَا يُؤْخَذَ مِنْ صِنْفٍ وَاحِدٍ مِنْهُ اثْنَانِ بَوَاحِدٍ إِلَى أَجَلٍ، فَإِنْ اخْتَلَفَ الصَّنَفَانِ فَبِأَنِ اخْتِلَافُهُمَا؛ فَلَا بَأْسَ بِأَنْ يُؤْخَذَ مِنْهُمَا اثْنَانِ بَوَاحِدٍ إِلَى أَجَلٍ، وَمَا اشْتُرِيَ مِنْ هَذِهِ الْأَصْنَافِ (في رواية «مص»: «وما اشتريت من هذه الأشياء») كُلِّهَا؛ فَلَا بَأْسَ بِأَنْ يُبَاعَ قَبْلَ أَنْ يُسَوِّفَ؛ إِذَا قَبِضَ ثَمَنَهُ مِنْ غَيْرِ صَاحِبِهِ الَّذِي اشْتَرَاهُ (في

(١) من المعادن ما يشبه الذهب في لونه، وهو أرفع الصفر، وهو أغلى النحاس.

(٢) رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٣٦٨ / ٢٦٣٦).

(٣) رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٣٦٨-٣٦٩ / ٢٦٣٧).

(٤) ما يخبط بالعصا من ورق الشجر؛ ليعلف للدواب.

(٥) نبت فيه حمرة يخلط بالوسمة، ويختضب به للسواد، وفي كتب الطب: الكتم من نبات الجبال، ورقه كورق الأس، يختضب به مدقوقاً، وله ثمر كقدر الفلفل، ويسود إذا نضج، وقد يعتمر منه دهن يستصبح به في البوادي. «مصباح».

(يحيى) = يحيى اللبثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعني

رواية «مص»: «من غير صاحبها الذي اشترت» منه.

قَالَ مَالِكٌ^(١): وَكُلَّ شَيْءٍ يَنْتَفِعُ بِهِ النَّاسُ مِنَ الْأَصْنَافِ كُلِّهَا، وَإِنْ كَانَتْ الْحَصَبَاءُ^(٢) وَالْقَصَّةُ^(٣)؛ فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِمِثْلِهِ إِلَى أَجَلٍ فَهُوَ رَبًّا، وَكُلُّ - «مص» [وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِمِثْلِهِ، وَزِيَادَةُ شَيْءٍ مِنَ الْأَشْيَاءِ إِلَى أَجَلٍ؛ فَهُوَ رَبًّا.

٢٣- بَابُ النَّهْيِ عَنْ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ

١٤٨٢ - ٧٢- حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ:

«أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ».

١٤٨٣ - ٧٣- وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ:

أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِرَجُلٍ: ابْتَاعَ لِي هَذَا الْبَعِيرَ (في رواية «مص»: «بعيرًا») بِنَقْدٍ

(١) رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٣٦٩ / ٢٦٣٨).

(٢) صغار الحصى. (٣) الجص، بلغة أهل الحجاز.

١٤٨٢-٧٢- صحيح غيرهِ - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٣٦٩-٣٧٠ / ٢٦٤٠)

عن مالك به.

قلت: سنده ضعيف؛ لإعضاله.

لكن أخرجه الترمذي (١٢٣١)، والنسائي (٧/ ٢٩٥ - ٢٩٦)، وأحمد (٢/ ٤٣٢ و ٤٧٥ و ٥٠٣)، وغيرهم كثير من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - به.

قلت: سنده حسن.

وله طرق أخرى وشواهد كثيرة، يرتقي بها إلى درجة الصحيح، وقد فصلها شيخنا - رحمه الله - في «الصحيحة» (٢٣٢٦).

وانظر - غير مأمور -: «موسوعة المناهي الشرعية» (٢/ ٢١٩)، ففيها بحث ممتع حول فقه الحديث.

١٤٨٣-٧٣- موقوف ضعيف - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٣٦٩ / ٢٦٣٩)

عن مالك به.

قلت: سنده ضعيف؛ لانقطاعه.

(قس) = عبد الرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

حَتَّى أَتْبَاعَهُ مِنْكَ إِلَى أَجَلٍ، فَسُئِلَ عَنْ ذَلِكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ؛ فَكَرِهَهُ، وَنَهَى عَنْهُ.

١٤٨٤ - ٧٤ - وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ:

أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى سِلْعَةً بِعَشْرَةِ دَنَانِيرٍ نَقْدًا، أَوْ بِخَمْسَةِ عَشَرَ دِينَارًا إِلَى أَجَلٍ؛ فَكَرِهَ ذَلِكَ، وَنَهَى عَنْهُ.

قَالَ مَالِكٌ^(١) فِي رَجُلٍ ابْتَاعَ (في رواية «مص»: «اشترى») سِلْعَةً مِنْ رَجُلٍ بِعَشْرَةِ دَنَانِيرٍ نَقْدًا، أَوْ بِخَمْسَةِ عَشَرَ دِينَارًا إِلَى أَجَلٍ، قَدْ وَجَبَتْ لِلْمُشْتَرِي بِأَحَدِ الثَّمَنِ: إِنَّهُ لَا يَنْبَغِي ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ إِنْ (في رواية «مص»: «إذا») آخَرَ الْعَشْرَةَ كَانَتْ خَمْسَةَ عَشَرَ إِلَى أَجَلٍ، وَإِنْ نَقَدَ الْعَشْرَةَ كَانَ إِنَّمَا اشْتَرَى بِهَا الْخَمْسَةَ عَشَرَ الَّتِي إِلَى أَجَلٍ.

قَالَ مَالِكٌ^(٢) فِي رَجُلٍ اشْتَرَى مِنْ رَجُلٍ سِلْعَةً بِدِينَارٍ (في رواية «مص»: «بدنانير») نَقْدًا، أَوْ بِشَاةٍ (في رواية «مص»: «أو أشباه ذلك») مَوْصُوفَةٍ إِلَى أَجَلٍ قَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ (في رواية «مص»: «له») [البَيْعُ - «مص»] بِأَحَدِ الثَّمَنِ: إِنْ ذَلِكَ مَكْرُوهٌ لَا يَنْبَغِي؛ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ نَهَى عَنْ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ، وَهَذَا مِنْ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ.

قَالَ مَالِكٌ^(٣) فِي رَجُلٍ قَالَ لِرَجُلٍ: اشْتَرِي مِنْكَ هَذِهِ الْعَجْوَةُ خَمْسَةَ

١٤٨٤ - ٧٤ - مَقْطُوعٌ ضَعِيفٌ - رِوَايَةُ أَبِي مُصْعَبٍ الزَّهْرِيِّ (٢/ ٣٧٠ / ٢٦٤١)

عن مالك به.

قلت: وسنده ضعيف؛ لانقطاعه.

(١) رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٣٧٠ / ٢٦٤٢).

(٢) رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٣٧٠ / ٢٦٤٣).

(٣) رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٣٧٠ - ٣٧١ / ٢٦٤٤).

(يجب) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مع) = محمد بن الحسن (قع) = عبد الله بن مسلمة القعنبي

عَشَرَ صَاعًا، أَوْ الصِّحَّانِيَّ^(١) عَشْرَةَ أَصْوَغٍ (في رواية «مص»: «أَوْ صِيحَانِيَا عَشْرَةَ أَصْعَ»، أَوْ الحِنْطَةَ المَحْمُولَةَ خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعًا، أَوْ الشَّامِيَّةَ عَشْرَةَ أَصْوَغٍ بَدِينَارٍ قَدْ وَجَبَتْ لِي (في رواية «مص»: «لَهُ») إِحْدَاهُمَا: إِنَّ ذَلِكَ مَكْرُوءٌ لَا يَحِلُّ؛ وَذَلِكَ أَنَّهُ قَدْ أَوْجَبَ لَهُ عَشْرَةَ أَصْوَغٍ (في رواية «مص»: «أَصْعَ») صِيحَانِيَا، فَهُوَ يَدْعُهَا وَيَأْخُذُ خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعًا مِنَ الْعَجْوَةِ، أَوْ تَجِبُ عَلَيْهِ (في رواية «مص»: «وَيَدْعُ») خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعًا مِنَ الحِنْطَةِ المَحْمُولَةِ فَيَدْعُهَا وَيَأْخُذُ عَشْرَةَ أَصْوَغٍ (في رواية «مص»: «أَصْعَ») مِنَ الشَّامِيَّةِ، فَهَذَا -أَيْضًا- مَكْرُوءٌ [و- «مص»] لَا يَحِلُّ، وَهُوَ -أَيْضًا- يُشْبِهُ مَا نُهِيَ عَنْهُ مِنْ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ، وَهُوَ -أَيْضًا- مِمَّا نُهِيَ عَنْهُ أَنْ يُبَاعَ مِنْ صِنْفٍ وَاحِدٍ مِنَ الطَّعَامِ اثْنَانِ بَوَاحِدٍ.

٣٤- بَابُ بَيْعِ الْغَرْرِ^(٢) [وَالْمَخَاطَرَةِ - «مص»]

١٤٨٥ - ٧٥ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ (في رواية «مع»: «أَخْبَرَنَا أَبُو حَازِمٍ») بَنِ دِينَارٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ:

(١) نوع من التمر أجود من العجوة.

(٢) هو ما كان ظاهره يغتر المشتري، وباطن مجهول، وقال الأزهري: بيع الغرر: ما كان على غير عهدة ولا ثقة، وتدخل فيه البيوع التي لا يحيط بكنهها المتبايعان، من كل مجهول.

١٤٨٥ - ٧٥ - صحيح لغيره - رواية محمد بن الحسن (٢٧٤ / ٧٧٥).

وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٣٣٨ / ٥)، و«معرفه السنن والآثار» (٣٧٤ / ٤) - ٣٧٥ / ٣٥٠٢ و ٣٧٥ / ٣٥٠٣، والبخاري في «شرح السنة» (٨ / ١٣١ / ٢١٠٢) من طرق عن مالك به.

قال البيهقي: «هذا مرسل».

وله شاهد من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - به: أخرجه الإمام مسلم في «صحيحه» (١٥١٣).

والحديث تقدم (برقم ١٤٢٢).

(قس) = عبد الرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

«أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ».

قَالَ مَالِكٌ^(١): وَ(في رواية «مص»: «الشيء») مِنَ الْغَرَرِ وَالْمُخَاطَرَةِ: أَنْ يَعْمَدَ الرَّجُلُ قَدْ ضَلَّتْ ذَابْتُهُ أَوْ أَبَقَ غَلَامُهُ، وَتَمَنَّى الشَّيْءَ مِنْ ذَلِكَ خَمْسُونَ دِينَارًا، فَيَقُولُ [لَهُ - «مص»]: «رَجُلٌ: أَنَا أَخْذُهُ مِنْكَ بَعْشَرِينَ دِينَارًا، فَإِنْ وَجَدَهُ الْمُبْتَاعُ ذَهَبَ مِنَ الْبَائِعِ ثَلَاثُونَ (في رواية «مص»: «ثلاثين») دِينَارًا، وَإِنْ لَمْ يَجِدْهُ ذَهَبَ الْبَائِعُ مِنَ الْمُبْتَاعِ بَعْشَرِينَ دِينَارًا».

قَالَ مَالِكٌ: وَفِي ذَلِكَ - [أَيْضًا - «مص»]: «عَيْبٌ آخَرُ: أَنْ تِلْكَ الضَّالَّةُ إِنْ وَجِدَتْ لَمْ يُدْرَ: أَزَادَتْ، أَمْ نَقَصَتْ؟ أَمْ مَا حَدَّثَ بِهَا مِنَ الْعُيُوبِ؟! فَهَذَا أَعْظَمُ الْمُخَاطَرَةِ».

قَالَ مَالِكٌ^(٢): وَالْأَمْرُ عِنْدَنَا: أَنْ مِنَ الْمُخَاطَرَةِ وَالْغَرَرِ اشْتِرَاءُ - مَا فِي بُطُونِ الْإِنَاثِ، مِنَ النِّسَاءِ وَالذَّوَابِ؛ لِأَنَّهُ (في رواية «مص»: «أَنْ مَنْ اشْتَرَى مَا فِي بُطُونِ الْإِنَاثِ مِنَ النِّسَاءِ وَالذَّوَابِ: أَنَّهُ مُخَاطَرَةٌ») لَا يُدْرَى: أَيْخَرُجُ أَمْ لَا يَخْرُجُ؟ فَإِنْ خَرَجَ؛ لَمْ يُدْرَ أَيْكُونُ حَسَنًا، أَمْ قَبِيحًا؟ أَمْ تَامًا، أَمْ نَاقِصًا؟ أَمْ ذَكَرًا، أَمْ أُنْثَى؟ وَذَلِكَ كُلُّهُ يَتَفَاضَلُ (في رواية «مص»: «وذلك متفاضل كله»); إِنْ كَانَ عَلَى كَذَا فَقِيَمَتُهُ كَذَا، وَإِنْ كَانَ عَلَى كَذَا فَقِيَمَتُهُ كَذَا.

قَالَ مَالِكٌ^(٣): وَلَا يَنْبَغِي بَيْعُ الْإِنَاثِ وَاسْتِثْنَاءُ مَا فِي بُطُونِهَا، وَذَلِكَ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ: تَمَنُّ شَاتِي الْغَزِيرَةَ^(٤) ثَلَاثَةَ دَنَانِيرَ، فَهِيَ لَكَ بِدِينَارَيْنِ وَلِي مَا فِي بَطْنِهَا، فَهَذَا مَكْرُوهٌ؛ لِأَنَّهُ غَرَرٌ وَمُخَاطَرَةٌ.

(١) رواية أبي مصعب الزهري (٢) / ٣٧١ / ٢٦٤٥.

(٢) رواية أبي مصعب الزهري (٢) / ٣٧١ - ٣٧٢ / ٢٦٤٦.

(٣) رواية أبي مصعب الزهري (٢) / ٣٧٢ / ٢٦٤٧.

(٤) الكثيرة اللبن.

قَالَ مَالِكٌ^(١): وَلَا يَحِلُّ بَيْعُ الزَّيْتُونِ بِالزَّيْتِ، وَلَا الْجُلْجُلَانِ^(٢) بِدُهْنِ الْجُلْجُلَانِ، وَلَا الزُّبْدِ بِالسَّمَنِ؛ لِأَنَّ الْمُرَابَنَةَ تَدْخُلُهُ، وَلِأَنَّ الَّذِي يَشْتَرِي الْحَبَّ وَمَا أَشْبَهَهُ (في رواية «مص»: «وَأَنَّ الَّذِي اشْتَرَى الْحَبَّ وَمَا يَشْبَهُهُ» بِشَيْءٍ مُسَمًّى مِمَّا يَخْرُجُ مِنْهُ لَا يَدْرِي أَيْخَرُجُ مِنْهُ أَقَلُّ مِنْ ذَلِكَ أَوْ أَكْثَرُ؛ فَهَذَا غَرَرٌ وَمُخَاطَرَةٌ.

قَالَ مَالِكٌ: وَمِنْ ذَلِكَ - أَيْضًا -: اشْتِرَاءُ حَبِّ الْبَانَ بِالسَّلِيخَةِ^(٣)؛ فَذَلِكَ غَرَرٌ (في رواية «مص»: «مُخَاطَرَةٌ»؛ لِأَنَّ الَّذِي يَخْرُجُ مِنْ حَبِّ الْبَانَ هُوَ السَّلِيخَةُ، وَلَا بِأَسَ بَحَبِّ الْبَانَ بِالْبَانَ الْمُطَيَّبِ؛ لِأَنَّ الْبَانَ الْمُطَيَّبَ (في رواية «مص»: «الطَّيِّبِ الَّذِي») قَدْ طَيَّبَ وَنَشَّ^(٤)، وَتَحَوَّلَ (في رواية «مص»: «قد تحول») عَنْ حَالِ السَّلِيخَةِ.

قَالَ مَالِكٌ^(٥) فِي رَجُلٍ بَاعَ سِلْعَةً مِنْ رَجُلٍ عَلَى أَنَّهُ لَا نُقْصَانَ عَلَى الْمُبْتَاعِ: إِنَّ ذَلِكَ بَيْعٌ غَيْرُ جَائِزٍ، وَهُوَ مِنَ الْمُخَاطَرَةِ، وَتَفْسِيرُ ذَلِكَ: أَنَّهُ كَأَنَّهُ اسْتَأْجَرَهُ بِرِبْحٍ إِنْ كَانَ فِي تِلْكَ السَّلْعَةِ، وَإِنْ بَاعَ بِرَأْسِ الْمَالِ أَوْ بِنُقْصَانٍ؛ فَلَا شَيْءَ لَهُ، وَذَهَبَ عَنَاؤُهُ بَاطِلًا.

[قَالَ مَالِكٌ - «مص»]: فَهَذَا لَا يَصْلُحُ، وَلِلْمُبْتَاعِ فِي هَذَا أَجْرَةٌ بِمِقْدَارِ مَا عَالَجَ مِنْ ذَلِكَ، وَمَا كَانَ فِي تِلْكَ السَّلْعَةِ مِنْ نُقْصَانٍ أَوْ رِبْحٍ؛ فَهُوَ لِلْبَائِعِ وَعَلَيْهِ، وَإِنَّمَا يَكُونُ ذَلِكَ إِذَا فَاتَتْ السَّلْعَةُ وَبِيعَتْ، فَإِنْ لَمْ تُفْتِ؛ فَسِيحَ الْبَيْعُ بَيْنَهُمَا.

(١) رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٣٧٢ / ٢٦٤٨).

(٢) السمسم في قشره قبل أن يمحص.

(٣) دهن ثمر البان قبل أن يربب.

(٤) أي: خلط، ودهن منشوش مربب بالطيب.

(٥) رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٣٧٢ - ٣٧٣ / ٢٦٤٩).

(قس) = عبد الرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

قَالَ مَالِكٌ^(١): فَأَمَّا أَنْ يَبِيعَ رَجُلٌ مِنْ رَجُلٍ (في رواية «مص»): «وَأَمَّا أَنْ يَبِيعَ الرَّجُلُ مِنَ الرَّجُلِ» سِلْعَةً [و - «مص»] يَبْتَاعُ بِعَاقِبَتِهَا، ثُمَّ يَنْدُمُ الْمُشْتَرِي فَيَقُولُ لِلْبَائِعِ: ضَعْ عَنِّي^(٢)؛ فَيَأْبَى الْبَائِعُ، وَيَقُولُ: بَعْ؛ فَلَا تُقْصَانِ عَلَيْكَ؛ فَهَذَا لَا بَأْسَ بِهِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنَ الْمُخَاطَرَةِ، وَإِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ وَضَعَهُ لَهُ، وَلَيْسَ عَلَى ذَلِكَ عَقْدًا يَبْعُهُمَا (في رواية «مص»): «عَقْدَ بَيْعِهَا»، وَذَلِكَ الَّذِي عَلَيْهِ الْأَمْرُ عِنْدَنَا (في رواية «مص»): «وَذَلِكَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا الَّذِي أَمَرَ النَّاسَ عَلَيْهِ».

٣٥- بَابُ الْمَلَامَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ

١٤٨٦- [حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«لَا يَبِيعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ» - «مص»].

١٤٨٧- ٧٦- حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانٍ وَعَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمَلَامَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ».

قَالَ مَالِكٌ: وَالْمَلَامَسَةُ: أَنْ يَلْمَسَ الرَّجُلُ الثَّوبَ، وَلَا يَنْشُرُهُ، وَلَا يَتَبَيَّنُ

(١) رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٣٧٣ / ٢٦٥٠).

(٢) أي: أسقط عني.

١٤٨٦- صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٣٧٤ / ٢٦٥١) عن مالك به.

وسياتي تحريجه في (٤٥- باب ما ينهى عن المساومة والمبايعه، برقم ١٥٠٣-٩٥).

١٤٨٧- ٧٦- صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٣٧٤-٣٧٥ / ٢٦٥٢).

و٣٧٥ / ٢٦٥٣)، وابن القاسم (١٤٩ / ٩٩).

وأخرجه البخاري (٢١٤٦)، ومسلم (١ / ١٥١١) عن إسماعيل بن أبي أويس ويحيى

ابن يحيى، كلاهما عن مالك به.

(يحيى) = يحيى اللبثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبد الله بن مسلمة القعنبي

مَا فِيهِ، أَوْ يَتَبَاعَهُ لَيْلًا، وَ[هُوَ - «مَص»] لَا يَعْلَمُ مَا فِيهِ.

وَالْمُنَابَذَةُ: أَنْ يَنْبِذَ^(١) الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ ثَوْبَهُ، وَيَنْبِذَ الْآخَرُ إِلَيْهِ ثَوْبَهُ عَلَى غَيْرِ تَأَمُّلٍ مِنْهُمَا، وَيَقُولُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا: هَذَا بِهَذَا؛ فَهَذَا الَّذِي نُهِيَ عَنْهُ مِنَ الْمَلَامَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ.

قَالَ مَالِكٌ^(٢) فِي السَّاجِ^(٣) (في رواية «مص»: «والساج») الْمُدْرَجُ فِي جَرَابِهِ^(٤)، أَوِ الثَّوبِ الْقُبْطِيِّ^(٥) الْمُدْرَجُ فِي طِيَّةٍ: إِنَّهُ لَا يَجُوزُ بَيْعُهُمَا حَتَّى يُنْشَرَا، وَيُنْظَرَ إِلَى مَا فِي أَجْوَاهِمَا؛ وَذَلِكَ أَنْ يَبْعَهُمَا مِنْ بَيْعِ الْغَرَرِ، وَهُوَ مِنَ الْمَلَامَسَةِ.

قَالَ مَالِكٌ^(٦): وَيَبْعُ الْأَعْدَالُ عَلَى الْبَرْنَامِجِ^(٧) مُخَالَفَ لِبَيْعِ السَّاجِ فِي جَرَابِهِ، وَالثَّوبِ فِي طِيَّةٍ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، فَرَقَ بَيْنَ ذَلِكَ: الْأَمْرُ الْمَعْمُولُ بِهِ، وَمَعْرِفَةُ ذَلِكَ فِي صُدُورِ النَّاسِ، وَمَا مَضَى مِنْ عَمَلِ الْمَاضِينَ فِيهِ، وَأَنَّهُ لَمْ يَزَلْ مِنْ بَيْعِ النَّاسِ الْجَائِزَةِ، وَالتَّجَارَةِ بَيْنَهُمُ الَّتِي لَا يَرَوْنَ بِهَا بَأْسًا؛ لِأَنَّ بَيْعَ الْأَعْدَالِ عَلَى الْبَرْنَامِجِ عَلَى غَيْرِ نَشْرِ لَا يُرَادُ (في رواية «مص»: «ولا ينشرونها؛ لِأَنَّ ذَلِكَ لَا يُرَادُ») بِهِ [بَيْع - «مص»] الْغَرَرِ، وَلَيْسَ يُشْبَهُ الْمَلَامَسَةَ.

٣٦- بَابُ بَيْعِ الْمَرَابَحَةِ

٧٧- حَدَّثَنِي يَحْيَى، قَالَ مَالِكٌ^(٨): الْأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا فِي

(١) يطرح. (٢) رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٣٧٥ / ٢٦٥٤).

(٣) الطيلسان الأخضر أو الأسود. (٤) الزود أو الوعاء.

(٥) نسبة إلى القبط - بالكسر -، نصارى مصر، على غير قياس، وقد تكسر القاف، وفي النسبة على القياس.

(٦) رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٣٧٦ / ٢٦٥٥).

(٧) معرب برنام به بالفارسية، معناه: الورقة المكتوب فيها ما في العدل.

(٨) رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٣٧٦ / ٢٦٥٦).

الْبَزَّ^(١) يَشْتَرِيهِ الرَّجُلُ بِلَدٍ، ثُمَّ يَقْدُمُ بِهِ بِلَدًا آخَرَ فَيَبِّعُهُ مُرَابِحَةً: إِنَّهُ لَا يَحْسِبُ فِيهِ أَجَرَ السَّمَّاسَةِ^(٢)، وَلَا أَجَرَ الطَّيِّ، وَلَا الشَّدَّ، وَلَا النَّفَقَةَ، وَلَا كِرَاءَ بَيْتٍ، فَأَمَّا كِرَاءُ الْبَزِّ فِي حُمْلَانِهِ^(٣)؛ فَإِنَّهُ يُحْسَبُ فِي أَصْلِ الثَّمَنِ، وَلَا يُحْسَبُ فِيهِ رِبْحٌ؛ إِلَّا أَنْ يُعْلَمَ (في رواية «مص»: «فيه الربح ويعلم») الْبَائِعُ مَنْ يُسَاوِمُهُ بِذَلِكَ كُلِّهِ، فَإِنْ رَبَّحُوهُ عَلَى ذَلِكَ كُلِّهِ بَعْدَ الْعِلْمِ بِهِ؛ فَلَا بَأْسَ بِهِ.

قَالَ مَالِكٌ^(٤): فَأَمَّا (في رواية «مص»: «وأما») الْقُصَارَةُ^(٥) وَالْخِيَاطَةُ وَالصَّبَاغُ، وَمَا أَشَبَّهُ ذَلِكَ؛ فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الْبَزِّ، يُحْسَبُ فِيهِ الرَّبْحُ كَمَا يُحْسَبُ فِي الْبَزِّ، فَإِنْ بَاعَ الْبَزَّ وَلَمْ يُبَيِّنْ (في رواية «مص»: «يسم») شَيْئًا مِمَّا سَمَّيْتُ؛ فَإِنَّهُ لَا يُحْسَبُ لَهُ فِيهِ رِبْحٌ.

[قَالَ - «مص»]: فَإِنْ فَاتَ الْبَزُّ؛ فَإِنَّ الْكِرَاءَ يُحْسَبُ (في رواية «مص»): «فَإِنَّهُ يُحْسَبُ الْكِرَاءُ»، وَلَا يُحْسَبُ عَلَيْهِ رِبْحٌ، فَإِنْ لَمْ يَفْتِ الْبَزُّ؛ فَالْبَيْعُ مَفْسُوخٌ بَيْنَهُمَا؛ إِلَّا أَنْ يَتَرَاضِيََا عَلَى شَيْءٍ مِمَّا يَجُوزُ بَيْنَهُمَا.

قَالَ مَالِكٌ^(٦) فِي الرَّجُلِ (في رواية «مص»: «رجل») يَشْتَرِي الْمَتَاعَ بِالذَّهَبِ أَوْ بِالْوَرَقِ، وَالصَّرْفُ يَوْمَ اشْتَرَاهُ عَشْرَةُ دَرَاهِمٍ بِدِينَارٍ، فَيَقْدُمُ بِهِ بِلَدًا [آخَرَ - «مص»] فَيَبِّعُهُ مُرَابِحَةً، أَوْ يَبِّعُهُ حَيْثُ اشْتَرَاهُ مُرَابِحَةً عَلَى صَرْفٍ ذَلِكَ الْيَوْمَ الَّذِي بَاعَهُ فِيهِ: فَإِنَّهُ إِنْ كَانَ ابْتَاعَهُ بِدَرَاهِمٍ وَبَاعَهُ بِدَنَانِيرٍ، أَوْ

(١) الثياب، أو متاع البيت من الثياب ونحوها.

(٢) جمع سمسار: المتوسط بين البائع والمشتري.

(٣) أي: حمله.

(٤) رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٣٧٦-٣٧٧ / ٢٦٥٧).

(٥) قصرت الثوب قصرًا: بيضته، والقسارة - بالكسر -: الصناعة.

(٦) رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٣٧٧ / ٢٦٥٨).

اِبْتَاَعُهُ بِدَنَانِيرَ وَبَاَعَهُ بِدَرَاهِمَ، وَكَانَ الْمَتَاعُ لَمْ يَفْتْ؛ فَالْمُبْتَاعُ بِالْخِيَارِ: إِنْ شَاءَ أَخَذَهُ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَهُ، فَإِنْ فَاتَ الْمَتَاعُ؛ كَانَ لِلْمُشْتَرِي بِالثَّمَنِ الَّذِي اِبْتَاَعَهُ بِهِ الْبَائِعُ، وَيُحْسَبُ لِلْبَائِعِ الرَّيْحُ عَلَى مَا اشْتَرَاهُ بِهِ عَلَى مَا رَبَّحَهُ الْمُبْتَاعُ.

قَالَ مَالِكٌ^(١): «وَإِذَا بَاعَ رَجُلٌ سِلْعَةً قَامَتْ عَلَيْهِ بِمِئَةِ دِينَارٍ لِلْعَشْرَةِ أَحَدَ (فِي رَوَايَةِ «مِص»: «الْعَشْرَةَ بِأَحَدٍ») عَشْرَ، ثُمَّ جَاءَهُ بَعْدَ ذَلِكَ أَنَّهَا قَامَتْ عَلَيْهِ بِتِسْعِينَ دِينَارًا، وَقَدْ فَاتَتْ السِّلْعَةُ خَيْرَ الْبَائِعِ: فَإِنْ أَحَبَّ؛ فَلَهُ قِيَمَةُ سِلْعَتِهِ يَوْمَ قُبِضَتْ مِنْهُ؛ إِلَّا أَنْ تَكُونَ الْقِيَمَةُ أَكْثَرَ مِنَ الثَّمَنِ الَّذِي وَجَبَ لَهُ بِهِ الْبَيْعُ أَوَّلَ يَوْمٍ، فَلَا يَكُونُ لَهُ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ، وَذَلِكَ مِئَةُ دِينَارٍ وَعَشْرَةُ دَنَانِيرَ، وَإِنْ أَحَبَّ ضَرْبَ لَهُ الرَّيْحُ عَلَى التَّسْعِينَ؛ إِلَّا أَنْ يَكُونَ الَّذِي بَلَغَتْ سِلْعَتُهُ مِنَ الثَّمَنِ أَقْلَ مِنَ الْقِيَمَةِ، فَيُخَيَّرُ فِي الَّذِي بَلَغَتْ سِلْعَتُهُ، وَفِي (فِي رَوَايَةِ «مِص»:

«أَوْ فِي») رَأْسِ مَالِهِ وَرَبِحِهِ، وَذَلِكَ تِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ دِينَارًا.

قَالَ مَالِكٌ^(٢): «وَإِنْ بَاعَ رَجُلٌ سِلْعَةً مُرَابَحَةً [عَشْرَةَ بِأَحَدَ عَشْرَةَ - «مِص»]، فَقَالَ: قَامَتْ عَلَيَّ بِمِئَةِ دِينَارٍ، ثُمَّ جَاءَهُ بَعْدَ ذَلِكَ أَنَّهَا قَامَتْ بِمِئَةِ وَعِشْرِينَ دِينَارًا؛ خَيْرَ الْمُبْتَاعِ: فَإِنْ شَاءَ أَعْطَى الْبَائِعُ قِيَمَةَ السِّلْعَةِ يَوْمَ قُبْضِهَا، وَإِنْ شَاءَ أَعْطَاهُ - «مِص»] الثَّمَنَ الَّذِي اِبْتَاَعَ بِهِ عَلَى حِسَابِ مَا رَبَّحَهُ [بِحِسَابِهِ - «مِص»] بِالْغَا مَا بَلَغَ؛ إِلَّا أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ أَقْلَ مِنَ الثَّمَنِ الَّذِي اِبْتَاَعَ بِهِ السِّلْعَةَ، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُنْقَصَ رَبُّ السِّلْعَةِ مِنَ الثَّمَنِ الَّذِي اِبْتَاَعَهَا بِهِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ كَانَ رَضِيَ بِذَلِكَ، وَإِنَّمَا جَاءَ رَبُّ السِّلْعَةِ يَطْلُبُ الْفَضْلَ^(٣) [لِنَفْسِهِ -

(١) رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٣٧٧ / ٢٦٥٩).

(٢) رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٣٧٨ / ٢٦٦٠).

(٣) الزائد.

«مصر» [، فَلَيْسَ لِلْمُبْتَاعِ فِي هَذَا حُجَّةٌ عَلَى الْبَائِعِ بِأَنْ يَضَعَ^(١) عَنْهُ - «مصر»] مِنْ الثَّمَنِ الَّذِي ابْتَاعَ بِهِ عَلَى الْبَرْنَامِجِ.

٢٧- بَابُ [مَا جَاءَ فِي - «مصر»] الْبَيْعِ عَلَى الْبَرْنَامِجِ

٧٨- قَالَ مَالِكٌ^(٢): الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الْقَوْمِ يَشْتَرُونَ السَّلْعَةَ: الْبَزَّ، أَوْ الرَّقِيقَ فَيَسْمَعُ بِهِ الرَّجُلُ، فَيَقُولُ لِرَجُلٍ مِنْهُمْ: الْبَزَّ الَّذِي اشْتَرَيْتَ مِنْ فُلَانٍ قَدْ بَلَغْتَنِي صِفَتُهُ وَأَمْرُهُ، فَهَلْ لَكَ أَنْ أُرِيحَكَ فِي نَصِييِكَ كَذَا وَكَذَا؟ فَيَقُولُ: نَعَمْ، فَيُرِيحُهُ، وَيَكُونُ شَرِيكاً لِلْقَوْمِ مَكَانَهُ، فَإِذَا نَظَرَ إِلَيْهِ؛ رَأَاهُ قَبِيحاً وَاسْتَغْلَاهُ.

قَالَ مَالِكٌ: ذَلِكَ (فِي رَوَايَةٍ «مصر»): «فذلك» (لَا زِمَ لَهُ، وَلَا خِيَارَ لَهُ فِيهِ؛ إِذَا كَانَ ابْتَاعَهُ عَلَى بَرْنَامِجٍ وَصِفَةٍ مَعْلُومَةٍ).

قَالَ مَالِكٌ^(٣) فِي الرَّجُلِ يَقْدُمُ لَهُ أَصْنَافٌ مِنَ الْبَزِّ، وَيَحْضُرُهُ السُّوَامُ^(٤)، وَيَقْرَأُ عَلَيْهِمْ بَرْنَامِجَهُ وَيَقُولُ: فِي كُلِّ عَدَلٍ كَذَا وَكَذَا مِلْحَفَةٌ^(٥) بَصْرِيَّةٌ^(٦)، وَكَذَا وَكَذَا رِبْطَةٌ^(٧) سَابِرِيَّةٌ^(٨)، ذَرْعُهَا^(٩) كَذَا وَكَذَا، وَيُسَمَّى لَهُمْ أَصْنَافًا مِنْ

(١) يسقط.

(٢) رواية أبي مصعب الزهري (٢/٣٧٨ / ٢٦٦١).

(٣) رواية أبي مصعب الزهري (٢/٣٧٩ / ٢٦٦٢).

(٤) جمع سائم، من سام البائع السلعة سوماً: عرضها للبيع، وسامها المشتري واستامها: طلب بيعها.

(٥) ملاءة يلتحف بها.

(٦) نسبة إلى البصرة، البلد المعروف.

(٧) كل ملاءة ليست لفقتين؛ أي: قطعتين، والجمع: رباط، وربط، وقد يسمى كل ثوب رقيق ربطة.

(٨) نوع رقيق من الثياب، قيل: إنه نسبة إلى سابور، كورة من كور فارس.

(٩) قياسها.

(يجبى) = يجبى الليثي (مصر) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعني

الْبَزُّ بِأَجْنَاسِهِ، وَيَقُولُ: اشْتَرَوْا مِنِّي عَلَى هَذِهِ الصَّفَةِ، فَيَشْتَرُونَ الْأَعْدَالَ عَلَى مَا وَصَفَ لَهُمْ، ثُمَّ يَفْتَحُونَهَا (في رواية «مص»: «يفتحون الأعدال»)، فَيَسْتَغْلُونَهَا^(١) وَيَنْدُمُونَ.

قَالَ مَالِكٌ: [إِنْ - «مص»] ذَلِكَ لَازِمٌ لَهُمْ؛ إِذَا كَانَ مُوَافِقاً لِلْبَرْنَامِجِ الَّذِي بَاعَهُمْ عَلَيْهِ.

قَالَ مَالِكٌ^(٢): وَهَذَا الْأَمْرُ [الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا، وَ - «مص»] الَّذِي لَمْ يَزَلْ عَلَيْهِ النَّاسُ عِنْدَنَا يُجِيزُونَهُ بَيْنَهُمْ؛ إِذَا كَانَ الْمَتَاعُ مُوَافِقاً لِلْبَرْنَامِجِ، وَلَمْ يَكُنْ مُخَالَفاً لَهُ.

٢٨- بَابُ [مَا جَاءَ فِي - «مص»] بَيْعِ الْخِيَارِ [فِي اخْتِلَافِ الْبَيْعَتَيْنِ - «مص»]

١٤٨٨ - ٧٩ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ (في رواية «مع»: «أخبرنا») نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْمُتَبَايَعَانِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ^(٣) عَلَى صَاحِبِهِ؛ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا؛ إِلَّا بَيْعَ الْخِيَارِ».

قَالَ مَالِكٌ: وَلَيْسَ لِهَذَا عِنْدَنَا حَدٌّ مَعْرُوفٌ، وَلَا أَمْرٌ مَعْمُولٌ بِهِ فِيهِ^(٤).

(١) أي: يستكثرون ثمنها. (٢) رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٣٧٩ / ٢٦٦٣).

١٤٨٨ - ٧٩ - صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٣٧٩ - ٣٨٠ / ٢٦٦٤)،

وابن القاسم (٢٧٨ / ٢٤١)، وسويد بن سعيد (٢٥٤ / ٥٤٧ - ط البحرين، ٢٠٦ / ٢٥٢ - ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (٢٧٧ / ٧٨٥).

وأخرجه البخاري (٢١١١)، ومسلم (١٥٣١ / ٤٣) عن عبد الله بن يوسف ويحيى بن يحيى، كلاهما عن مالك به.

(٣) اسم من الاختيار، وهو طلب خير الأمرين من إمضاء البيع أو رده.

(٤) وقد أطل الإمام ابن عبد البر - رحمه الله - النفس في الرد على من رد العمل بهذا الحديث في كتابه المستطاب «التمهيد» (١٤ / ٨ - ٣٤)؛ فانظره؛ فإنه من ضنائن العلم المهمات.

(قس) = عبد الرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

١٤٨٩ - ٨٠ - وحدثني مَالِكُ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ (في رواية «مص»): «قال مالك: وبلغني»: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ كَانَ يُحَدِّثُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا بَيْعَيْنِ تَبَايَعَا؛ فَالْقَوْلُ مَا قَالَ الْبَائِعُ، أَوْ يَتَرَادَانِ».

قَالَ مَالِكُ^(١) فَيَمَنْ بَاعَ مِنْ رَجُلٍ سِلْعَةً، فَقَالَ الْبَائِعُ عِنْدَ مُوَاجَبَةِ الْبَيْعِ: «أَبِيعُكَ عَلَى أَنْ أَسْتَشِيرَ فُلَانًا، فَإِنْ رَضِي؛ فَقَدْ جَارَ الْبَيْعُ، وَإِنْ كَرِهَ؛ فَلَا يَبِيعُ بَيْنَنَا، فَيَتَبَايَعَانِ عَلَى ذَلِكَ، ثُمَّ يَنْدُمُ الْمُشْتَرِي قَبْلَ أَنْ يَسْتَشِيرَ الْبَائِعَ فُلَانًا: إِنَّ ذَلِكَ الْبَيْعَ لَا زِمَ لَهُمَا عَلَى مَا وَصَفَا، وَلَا خِيَارَ [فيه - «مص»] لِلْمُبْتَاعِ، وَهُوَ لَا زِمَ لَهُ، [و - «مص»] إِنْ أَحَبَّ الَّذِي اشْتَرَطَ لَهُ الْبَائِعُ [الْخِيَارَ - «مص»] أَنْ يُجِيزَهُ؛ [أَجَارَهُ - «مص»].

قَالَ مَالِكُ^(٢): الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي السِّلْعَةَ مِنَ الرَّجُلِ فَيَخْتَلِفَانِ فِي الثَّمَنِ، فَيَقُولُ الْبَائِعُ: بَعْتُكَهَا بِعَشْرَةِ دَنَانِيرَ، وَيَقُولُ الْمُبْتَاعُ: ابْتَعْتُهَا مِنْكَ بِخَمْسَةِ دَنَانِيرَ: إِنَّهُ يُقَالُ لِلْبَائِعِ: إِنْ شِئْتَ فَأَعْطِهَا لِلْمُشْتَرِي بِمَا قَالَ، وَإِنْ شِئْتَ فَاحْلِفْ بِاللَّهِ مَا بَعْتَ سِلْعَتَكَ إِلَّا بِمَا قُلْتَ، فَإِنْ حَلَفَ؛ قِيلَ لِلْمُشْتَرِي: إِمَّا أَنْ تَأْخُذَ السِّلْعَةَ بِمَا قَالَ الْبَائِعُ، وَإِمَّا أَنْ تَحْلِفَ بِاللَّهِ مَا اشْتَرَيْتَهَا إِلَّا بِمَا قُلْتَ، فَإِنْ حَلَفَ؛ بَرِيَءٌ مِنْهَا، وَذَلِكَ أَنْ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا

١٤٨٩ - ٨٠ - صحيح لغيره - رواية أبي مصعب الزهري (٢ / ٣٨٠ / ٢٦٦٥)،
ومحمد بن الحسن (٢٧٨ / ٧٨٦) عن مالك به.
قلت: سنده ضعيف؛ لإعضاله.

لكن للحديث طرق أخرى يصح بها بمجموعها، وقد جمعها وتكلم عليها شيخنا أسد السنة العلامة الألباني - رحمه الله - في «الصحيح» (٢ / ٤٣٢ - ٤٣٤ / ٧٩٨)، و«إرواء الغليل» (٥ / ١٦٦ - ١٧١ / ١٣٢٢).

(١) رواية أبي مصعب الزهري (٢ / ٣٨٠ / ٢٦٦٦).

(٢) رواية أبي مصعب الزهري (٢ / ٣٨٠ / ٢٦٦٧).

(يجبى) = يجبى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعني

مُدَّعٍ عَلَى صَاحِبِهِ.

٢٩- بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّبَا فِي الدِّينِ

١٤٩٠ - ٨١- حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ [بْنِ أَنَسٍ - «مص»]، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ (فِي رَوَايَةِ «مَح»): «أَخْبَرَنَا أَبُو الزِّنَادِ»، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ أَبِي صَالِحٍ -مَوْلَى السَّقَّاحِ-؛ أَنَّهُ قَالَ:

بَعْتُ (فِي رَوَايَةِ «مَح»): «أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ بَاعَ») بَرًّا لِي مِنْ أَهْلِ دَارِ نَخْلَةٍ^(١) (فِي رَوَايَةِ «مَص»، وَ«حَد»: «مَنْ أَهْلُ السُّوقِ») إِلَى أَجَلٍ، ثُمَّ أَرَدْتُ (فِي رَوَايَةِ «مَح»): «أَرَادَ»، وَفِي رَوَايَةِ «حَد»: «فَارَدْتُ») الْخُرُوجَ إِلَى الْكُوفَةِ، فَعَرَضُوا عَلَيَّ أَنْ أَضَعَ عَنْهُمْ^(٢) بَعْضَ الثَّمَنِ وَيَنْقُذُونِي^(٣) (فِي رَوَايَةِ «مَح»): «فَسَأَلُوهُ أَنْ يَنْقُذُوهُ وَيَضَعُ عَنْهُمْ»، فَسَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ، فَقَالَ: لَا أَمْرُكَ أَنْ تَأْكُلَ هَذَا (فِي رَوَايَةِ «مَح»): «ذَلِكَ») وَلَا تُوَكِّلَهُ.

١٤٩١ - ٨٢- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ حَفْصِ بْنِ [عُمَرَ بْنِ - «مَص»] خَلْدَةَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ (فِي رَوَايَةِ «مَص»): «عَنْ أَبِيهِ»:

١٤٩٠-٨١- موقوف صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٣٨١ / ٢٦٦٨)، وسويد بن سعيد (٢٥٤ / ٥٤٨ - ط البحرين، أو ٢٠٦ / ٢٥٣ - ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (٢٧١ / ٧٦٩) عن مالك به.

قلت: سنده صحيح.

(١) محل بالمدينة فيه البزازون. (٢) أسقط.

(٣) يعجلوا لي باقيه بعد الوضع، قبل الأجل.

١٤٩١-٨٢- موقوف حسن - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٣٨١ / ٢٦٦٩)، وسويد بن سعيد (٢٥٤ / ٥٤٩ - ط البحرين، أو ص ٢٠٧ - ط دار الغرب) عن مالك به.

قلت: سنده حسن.

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ الدِّينُ عَلَى الرَّجُلِ إِلَى أَجَلٍ، فَيَضَعُ عَنْهُ صَاحِبُ الْحَقِّ، وَيُعَجِّلُهُ (في رواية «حد»: «ويعجل له») الْآخَرُ؛ فَكَرِهَ ذَلِكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، وَنَهَى عَنْهُ.

١٤٩٢ - ٨٣ - وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ؛ أَنَّهُ قَالَ:

كَانَ الرَّبَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ: أَنْ يَكُونَ لِلرَّجُلِ عَلَى الرَّجُلِ الْحَقُّ إِلَى أَجَلٍ، فَإِذَا حَلَّ الْأَجَلُ (في رواية «مص»، و«حد»: «الحق»); قَالَ: أَتَقْضِي أَمْ تُرَبِّي^(١) (في رواية «حد»: «أتقضي أو تزيدني»)? فَإِنْ قَضَا - «مص»]; أَخَذَ [مِنْهُ - «مص»] وَلَا زَادَهُ فِي حَقِّهِ، وَأَخَّرَ عَنْهُ فِي الْأَجَلِ^(٢).

قَالَ مَالِكٌ^(٣): وَالْأَمْرُ الْمَكْرُوهُ، [و - «مص»] الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ عِنْدَنَا: أَنْ يَكُونَ لِلرَّجُلِ عَلَى الرَّجُلِ الدِّينُ إِلَى أَجَلٍ، فَيَضَعُ عَنْهُ الطَّالِبُ، وَيُعَجِّلُهُ الْمَطْلُوبُ، وَذَلِكَ عِنْدَنَا بِمَنْزِلَةِ الَّذِي يُؤَخَّرُ دَيْنُهُ بَعْدَ مَحَلِّهِ^(٤) عَنْ غَرِمِهِ^(٥)، وَيَزِيدُهُ الْغَرِيمُ فِي حَقِّهِ، قَالَ: فَهَذَا الرَّبَا بَعَيْنِهِ لَا شَكَّ فِيهِ.

قَالَ مَالِكٌ^(٦) فِي الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ عَلَى الرَّجُلِ مِئَةُ دِينَارٍ إِلَى أَجَلٍ، فَإِذَا حَلَّتْ؛ قَالَ لَهُ الَّذِي عَلَيْهِ الدِّينُ: بِعْنِي سِلْعَةً يَكُونُ ثَمَنُهَا مِئَةُ دِينَارٍ نَقْدًا بِمِئَةِ

١٤٩٢ - ٨٣ - مَقْطُوعٌ صَحِيحٌ - رِوَايَةُ أَبِي مَصْعَبٍ الزَّهْرِي (٢) / ٣٨١ - ٣٨٢ /

(٢٦٧٠)، وَسُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ (٢٥٥ / ٥٥٠ - ط الْبَحْرَيْنِ، أَوْ ص ٢٠٧ - ط دَارُ الْغَرْبِ).

وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «السَّنَنِ الْكُبْرَى» (٥ / ٢٧٥)، و«مَعْرِفَةُ السَّنَنِ وَالْأَثَارِ» (٤ / ٢٨٥ -

٢٨٦ / ٣٣٢٨) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ بَكِيرٍ وَالْقَعْنَبِيِّ، كِلَاهُمَا عَنْ مَالِكٍ بِهِ.

قُلْتُ: سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

(١) أَي: تَزِيدُ حَتَّى أَصْبِرَ عَلَيْكَ. (٢) بِمَعْنَى: زَادَهُ فِي الْأَجَلِ.

(٣) رِوَايَةُ أَبِي مَصْعَبٍ الزَّهْرِي (٢) / ٣٨٢ / (٢٦٧١).

(٤) أَي: حُلُولُهُ. (٥) الْمَدِينِ.

(٦) رِوَايَةُ أَبِي مَصْعَبٍ الزَّهْرِي (٢) / ٣٨٢ / (٢٦٧٢).

(يَحْيَى) = يَحْيَى اللَّيْثِيُّ (مَص) = أَبُو مَصْعَبٍ الزَّهْرِيُّ (مَح) = مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ (قَع) = عَبْدِ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ

وَحَمْسَيْنَ [دِينَارًا - «مَص»] إِلَى أَجَلٍ: [إِنَّ - «مَص»] هَذَا بَيْعٌ لَا يَصْلَحُ، وَلَمْ يَزَلْ أَهْلُ الْعِلْمِ يَنْهَوْنَ عَنْهُ.

قَالَ مَالِكٌ^(١): وَإِنَّمَا كُرِّهَ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا يُعْطِيهِ ثَمَنَ مَا بَاعَهُ بِعَيْنِهِ، وَيُؤَخَّرُ عَنْهُ الْمِثْلَةُ الْأُولَى إِلَى الْأَجَلِ الَّذِي ذَكَرَ لَهُ آخِرَ مَرَّةٍ، وَيَزْدَادُ عَلَيْهِ خَمْسَيْنَ دِينَارًا فِي تَأْخِيرِهِ عَنْهُ^(٢)؛ فَهَذَا مَكْرُوهٌ وَلَا يَصْلَحُ، وَهُوَ - أَيْضًا - يُشَبِّهُ حَدِيثَ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ فِي بَيْعِ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ: إِنَّهُمْ كَانُوا إِذَا حَلَّتْ دُيُونُهُمْ؛ قَالُوا لِلَّذِي عَلَيْهِ الدِّينُ: إِمَّا أَنْ تَقْضِيَ، وَإِمَّا أَنْ تُرْبِي، فَإِنْ قَضَى أَخَذُوا، وَإِلَّا؛ زَادُوهُمْ فِي حُقُوقِهِمْ، وَزَادُوهُمْ فِي الْأَجَلِ.

٤٠- بَابُ جَامِعِ الدِّينِ وَالْحَوْلِ^(٣)

١٤٩٣ - ٨٤- حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ [بْنِ أَنَسٍ - «مَص»]، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَظْلٌ^(٤) الْغَنِيِّ ظَلَمٌ^(٥)، وَإِذَا أَتَبَعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيٍّ^(٦)؛ فَلْيَتَّبِعْ».

(١) رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٣٨٢ / ٢٦٧٣).

(٢) أي: بسبب تأخيره عنه. (٣) التحول للدين على غير المدين.

١٤٩٣-٨٤- صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٣٨٢ / ٢٦٧٤)، وابن القاسم (٣٧٤ / ٣٥٤)، وسويد بن سعيد (٢٥٥ / ٥٥١ - ط البحرين، أو ٢٠٧ / ٢٥٤ - ط دار الغرب).

وأخرجه البخاري (٢٢٨٧)، ومسلم (١٥٦٤) عن عبد الله بن يوسف، ويحيى بن يحيى، كلاهما عن مالك به.

(٤) منع قضاء من استحق أداؤه، مع التمكن من ذلك، وطلب صاحب الحق حقه.

وأصل المظل: المد، تقول: مطلت الحديد أمطلها مطلاً؛ إذا مددتها لتطول.

(٥) الظلم: وضع الشيء في غير موضعه، والماظل: وضع المنع موضع القضاء.

(٦) مأخوذ من الإملاء، يقال: ملأ الرجل؛ أي: صار مليئاً، ورجل مليء: غني مقتدر.

(قس) = عبد الرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

١٤٩٤ - ٨٥ - وحَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ (في رواية «مع»: «أخبرنا») مُوسَى بْنِ مَيْسَرَةَ؛ أَنَّهُ سَمِعَ رَجُلًا يَسْأَلُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ فَقَالَ:

إِنِّي رَجُلٌ أَبِيعُ بِالذَّيْنِ، [وَذَكَرَ أَشْيَاءَ مِنْ ذَلِكَ - «مع»]؛ فَقَالَ [لَهُ - «مع»] سَعِيدُ [بْنُ الْمُسَيَّبِ - «مع»]: لَا تَبِعْ إِلَّا مَا آوَيْتَ إِلَى رَحْلِكَ.

قَالَ مَالِكٌ^(١) فِي الَّذِي (في رواية «مص»: «الرجل») يَشْتَرِي السَّلْعَةَ مِنَ الرَّجُلِ عَلَى أَنْ يُوفِّيَهُ تِلْكَ السَّلْعَةَ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى؛ إِمَّا لِسُوقٍ يَرْجُو نَفَاقَهَا فِيهِ، وَإِمَّا لِحَاجَةٍ فِي ذَلِكَ الزَّمَانِ الَّذِي اشْتَرَطَ عَلَيْهِ، ثُمَّ يُخْلِفُهُ الْبَائِعُ عَنْ ذَلِكَ الْأَجَلِ، فَيُرِيدُ الْمُشْتَرِي رَدَّ تِلْكَ السَّلْعَةِ عَلَى الْبَائِعِ: إِنْ ذَلِكَ لَيْسَ لِلْمُشْتَرِي، وَإِنَّا الْبَيْعَ (في رواية «مص»: «ذلك») لَازِمٌ لَهُ، وَإِنْ الْبَائِعُ لَوْ جَاءَ بِتِلْكَ السَّلْعَةِ قَبْلَ مَحَلِّ الْأَجَلِ؛ لَمْ يُكْرَهُ الْمُشْتَرِي عَلَى أَخْذِهَا.

قَالَ مَالِكٌ^(٢) فِي الَّذِي يَشْتَرِي الطَّعَامَ فَيَكْتَالُهُ، ثُمَّ يَأْتِيهِ مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنْهُ، فَيُخْبِرُ الَّذِي يَأْتِيهِ أَنَّهُ قَدْ اكْتَالَهُ لِنَفْسِهِ وَاسْتَوْفَاهُ، فَيُرِيدُ الْمُبْتَاعُ أَنْ يُصَدِّقَهُ وَيَأْخُذَهُ بِكَيْلِهِ (في رواية «مص»: «بمكيه»): إِنْ [لَهُ - «مص»] مَا يَبِيعُ عَلَى هَذِهِ الصِّفَةِ بِنَقْدٍ؛ فَلَا بَأْسَ بِهِ، وَمَا يَبِيعُ عَلَى هَذِهِ الصِّفَةِ إِلَى أَجَلٍ؛ فَإِنَّهُ مَكْرُوءٌ حَتَّى يَكْتَالَهُ الْمُشْتَرِي الْآخَرُ لِنَفْسِهِ [وَيَسْتَوْفِيهِ - «مص»]، وَإِنَّمَا كَرَهُ الَّذِي إِلَى أَجَلٍ؛ لِأَنَّهُ ذَرِيعَةٌ إِلَى الرُّبَا، وَتَخَوُّفٌ أَنْ يُدَارَ (في رواية «مص»: «أو يخاف أن

١٤٩٤ - ٨٥ - مقطوع صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٣٨٣ / ٢٦٧٥)،

وسويد بن سعيد (٢٥٥ / ٥٥٢ - ط البحرين، أو ص ٢٠٧ - ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (٢٩٢ / ٨٢٥) عن مالك به.

قلت: سنده صحيح.

(١) رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٣٨٤ / ٢٦٧٦).

(٢) رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٣٨٤ / ٢٦٧٧).

(بحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مع) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعني

يدان») ذَلِكَ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ بغير (في رواية «مص»: «في غير») كَيْلٍ وَلَا وَزْنٍ، فَإِنْ كَانَ إِلَى أَجَلٍ؛ فَهُوَ مَكْرُوهٌ، وَلَا اخْتِلَافَ فِيهِ عِنْدَنَا.

قَالَ مَالِكٌ^(١): [و - «مص»] لَا يَنْبَغِي أَنْ يُشْتَرَى دِينَ عَلَى رَجُلٍ غَائِبٍ وَلَا حَاضِرٍ إِلَّا بِإِقْرَارٍ مِنَ الَّذِي عَلَيْهِ الدَّيْنُ، وَلَا عَلَى مَيْتٍ؛ وَإِنْ عَلِمَ الَّذِي (في رواية «مص»: «ما») تَرَكَ الْمَيْتَ؛ وَذَلِكَ أَنَّ اشْتِرَاءَ ذَلِكَ غَرَرٌ لَا يُدْرَى أَيُّتَمُّ أَمْ لَا يَتَمُّ؟ قَالَ: وَتَفْسِيرُ مَا كُرِهَ مِنْ ذَلِكَ: أَنَّهُ إِذَا اشْتَرَى دِينَ عَلَى غَائِبٍ، أَوْ مَيْتٍ [لَمْ يُدْرَ الْغَائِبُ أَحْيًى أَمْ مَيْتٌ؛ فَلِذَلِكَ كُرِهَ اشْتِرَاءُ مَا عَلَيْهِ، وَتَفْسِيرُ مَا كُرِهَ مِنْ اشْتِرَاءِ الَّذِي عَلَى الْمَيْتِ - «مص»]: أَنَّهُ لَا يُدْرَى مَا يَلْحَقُ الْمَيْتَ مِنَ الدَّيْنِ الَّذِي لَمْ يَعْلَمْ بِهِ، فَإِنْ لَحِقَ الْمَيْتَ دَيْنٌ؛ ذَهَبَ الثَّمَنُ الَّذِي أُعْطِيَ الْمُتَبَاعَ بَاطِلًا.

قَالَ مَالِكٌ: وَفِي ذَلِكَ - أَيْضًا - عَيْبٌ آخَرُ: أَنَّهُ اشْتَرَى شَيْئًا لَيْسَ بِمَضْمُونٍ لَهُ، وَإِنْ لَمْ يَتَمِّمْ؛ ذَهَبَ ثَمَنُهُ بَاطِلًا، فَهَذَا غَرَرٌ [و - «مص»] لَا يَصْلُحُ.

قَالَ مَالِكٌ^(٢): وَإِنَّمَا فُرِّقَ بَيْنَ أَنْ لَا يَبِيعَ الرَّجُلُ إِلَّا مَا عِنْدَهُ، وَأَنْ يُسَلِّفَ الرَّجُلُ فِي شَيْءٍ لَيْسَ عِنْدَهُ أَصْلُهُ: أَنَّ صَاحِبَ الْعَيْنَةِ^(٣)، إِنَّمَا يَحْمِلُ ذَهَبَهُ الَّتِي يُرِيدُ أَنْ يَتَبَاعَ (في رواية «مص»: «الَّذِي يُرِيدُ أَنْ يَبِيعَ») بِهَا، فَيَقُولُ: هَذِهِ عَشْرَةٌ دَنَانِيرَ فَمَا [ذَا - «مص»] تُرِيدُ أَنْ أَشْتَرِيَ لَكَ بِهَا؟ فَكَأَنَّهُ يَبِيعُ

(١) رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٣٨٤-٣٨٥ / ٢٦٧٨).

(٢) رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٣٨٥ / ٢٦٧٩).

(٣) فسرهما الفقهاء: بأن يبيع الرجل متاعه إلى أجل، ثم يشتريه في المجلس بثمان حال؛ ليسلم به من الربا، وقيل لهذا البيع: عينة؛ لأن مشتري السلعة إلى أجل يأخذ بدلها عيناً؛ أي: نقداً حاضراً، وذلك حرام؛ إذا اشترط المشتري على البائع أن يشتريها منه بثمان معلوم.

(فس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

عَشْرَةَ دَنَانِيرَ نَقْدًا بِخَمْسَةِ عَشَرَ دِينَارًا إِلَى أَجَلٍ؛ فَلِهَذَا كِرَهُ هَذَا، وَإِنَّمَا تِلْكَ الدُّخْلَةُ^(١) وَالدُّلْسَةُ^(٢).

٤١- بَابُ مَا جَاءَ فِي الشَّرْكِ وَالتَّوْلِيَةِ وَالْإِقَالَةِ

(فِي رَوَايَةِ «مَص» : «وَالثَّنْيَا»)

٨٦- قَالَ مَالِكٌ^(٣): [الْأَمْرُ عِنْدَنَا - «مَص»] فِي الرَّجُلِ يَبِيعُ الْبَزَّ الْمُصَنَّفَ^(٤)، وَيَسْتَثْنِي ثِيَابًا بِرُقُومِهَا^(٥): إِنَّهُ إِنْ اشْتَرَطَ أَنْ يَخْتَارَ مِنْ ذَلِكَ الرَّقْمِ؛ فَلَا بَأْسَ بِهِ، وَإِنَّمَا لَهُ إِنْ - «مَص»] لَمْ يَشْتَرِطْ أَنْ يَخْتَارَ مِنْهُ حِينَ اسْتَنْتَى؛ فَإِنِّي أَرَاهُ شَرِيكًا فِي عَدَدِ الْبَزِّ الَّذِي اشْتَرَى (فِي رَوَايَةِ «مَص»: «اسْتَنْتَى») مِنْهُ، وَذَلِكَ أَنَّ الثَّوْبَيْنِ يَكُونُ رَقْمُهُمَا سَوَاءً، وَبَيْنَهُمَا تَفَاوُتٌ فِي الثَّمَنِ.

قَالَ مَالِكٌ^(٦): الْأَمْرُ عِنْدَنَا: أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِالشَّرْكِ وَالتَّوْلِيَةِ وَالْإِقَالَةِ مِنْهُ فِي الطَّعَامِ وَغَيْرِهِ، قَبْضَ ذَلِكَ أَوْ لَمْ يَقْبِضْ؛ إِذَا كَانَ ذَلِكَ بِالنَّقْدِ، وَلَمْ يَكُنْ فِيهِ رِبْحٌ وَلَا وَضِيعَةٌ^(٧) وَلَا تَأْخِيرٌ لِلثَّمَنِ، فَإِنْ دَخَلَ ذَلِكَ (فِي رَوَايَةِ «مَص»): «إِنْ دَخَلَ» رِبْحٌ، أَوْ وَضِيعَةٌ، أَوْ تَأْخِيرٌ مِنْ وَاحِدٍ مِنْهُمَا؛ صَارَ يَبِيعُ يُجَلِّهُ مَا يُجَلِّلُ الْبَيْعَ، وَيُحَرِّمُهُ مَا يُحَرِّمُ الْبَيْعَ، وَلَيْسَ بِشَرِكٍ وَلَا تَوْلِيَةٍ وَلَا إِقَالَةٍ.

قَالَ مَالِكٌ^(٨): [و - «مَص»] مَنْ اشْتَرَى سِلْعَةً: بَزًّا أَوْ رَقِيقًا، فَبَتَّ بِهِ،

(١) أي: النية إلى التوصل إلى الربا. (٢) التذليل.

(٣) رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٣٨٥ / ٢٦٨٠).

(٤) المجموع من أصناف.

(٥) جمع رقم، رقت الثوب رقماً، من باب قتل، وشيته؛ فهو مرقوم.

(٦) رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٣٨٦ / ٢٦٨١).

(٧) أي: نقص.

(٨) رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٣٨٦ / ٢٦٨٢).

ثُمَّ سَأَلَهُ رَجُلٌ أَنْ يُشْرِكُهُ، فَفَعَلَ، وَنَقَدَا^(١) الثَّمَنَ صَاحِبَ السِّلْعَةِ جَمِيعًا^(٢)،
ثُمَّ أَدْرَكَ السِّلْعَةَ شَيْءٌ يَنْتَزِعُهَا مِنْ أَيْدِيهِمَا؛ فَإِنَّ الْمُشْرِكَ يَأْخُذُ مِنَ الَّذِي
أَشْرَكَهُ الثَّمَنَ [الَّذِي أَشْرَكَهُ بِهِ - «مَص»]، وَيَطْلُبُ الَّذِي أَشْرَكَ (في رواية
«مَص»: «ويطلب المشرك») بَيْعَهُ الَّذِي بَاعَهُ السِّلْعَةَ بِالثَّمَنِ؛ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ
الْمُشْرِكُ (في رواية «مَص»: «الشريك») عَلَى الَّذِي أَشْرَكَ لَهُ - «مَص» [بَحْضَرَةِ
الْبَيْعِ، وَعِنْدِ مُبَايَعَةِ الْبَائِعِ الْأَوَّلِ، وَقَبْلَ أَنْ يَتَفَاوَتْ ذَلِكَ: أَنْ تُعْهِدَكَ عَلَى
الَّذِي ابْتَعْتُ مِنْهُ، وَإِنْ تَفَاوَتْ ذَلِكَ وَفَاتَ الْبَائِعَ الْأَوَّلُ؛ فَشَرِطُ الْآخَرِ بَاطِلٌ،
وَعَلَيْهِ الْعُهُدَةُ.

قَالَ مَالِكٌ^(٣) فِي الرَّجُلِ (في رواية «مَص»: «رجل») يَقُولُ لِلرَّجُلِ: اشْتَرِ
هَذِهِ السِّلْعَةَ بَيْنِي وَبَيْنَكَ، وَأَنْقَدُ عَنِّي، وَأَنَا أبيعُهَا لَكَ: إِنَّ ذَلِكَ لَا يَصْلُحُ
حِينَ قَالَ [لَهُ - «مَص»]: أَنْقَدُ عَنِّي وَأَنَا أبيعُهَا لَكَ، وَإِنَّمَا ذَلِكَ سَلَفٌ يُسَلِّفُهُ
إِيَّاهُ عَلَى أَنْ يَبِيعَهَا لَهُ، وَلَوْ أَنَّ تِلْكَ السِّلْعَةَ هَلَكَتْ، أَوْ فَاتَتْ؛ أَخَذَ ذَلِكَ
الرَّجُلُ - الَّذِي نَقَدَ الثَّمَنَ - مِنْ شَرِيكِهِ مَا نَقَدَ عَنْهُ، فَهَذَا مِنَ السَّلَفِ الَّذِي
يَجُزُّ مَنْفَعَةً.

قَالَ مَالِكٌ^(٤): وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا ابْتَاعَ سِلْعَةً فَوَجَبَتْ لَهُ، ثُمَّ قَالَ لَهُ رَجُلٌ:
أَشْرِكْنِي بِنِصْفِ هَذِهِ السِّلْعَةِ، وَأَنَا أبيعُهَا لَكَ جَمِيعًا؛ كَانَ ذَلِكَ حَلَالًا لَا
بَأْسَ بِهِ، وَتَفْسِيرُ ذَلِكَ: أَنَّ هَذَا بَيْعٌ جَدِيدٌ بَاعَهُ نِصْفَ السِّلْعَةِ عَلَى أَنْ يَبِيعَ لَهُ
النِّصْفَ الْآخَرَ.

(١) قال الزرقاني: بالثنية؛ أي: المشتري ومن شركه.

(٢) قال الزرقاني: تأكيد لضمير الثنية.

(٣) رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٣٨٦-٣٨٧ / ٢٦٨٣).

(٤) رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٣٨٧ / ٢٦٨٤).

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

٤٢- باب ما جاء في إفلاس الغريم^(١)

(في رواية «مص»: «باب تفليس الغريم»)

١٤٩٥ - ٨٧- حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ (في رواية «مع»: «أخبرنا»)

ابن شهاب، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«أَيُّمَا^(٢) رَجُلٍ بَاعَ مَتَاعًا، فَأَفْلَسَ الَّذِي ابْتَاعَهُ مِنْهُ، وَلَمْ يَقْبِضْ الَّذِي بَاعَهُ مِنْ ثَمَنِهِ شَيْئًا، فَوَجَدَهُ بِعَيْنِهِ؛ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ، وَإِنْ مَاتَ الَّذِي ابْتَاعَهُ (في

(١) يقال: أفلس الرجل كأنه صار إلى حال ليس له فلوس، وبعضهم يقول: صار ذا فلوس بعد أن كان ذا دراهم ودنانير؛ فهو مفلس، والجمع: مفاليس، وحقيقته: الانتقال من حالة اليسر إلى حالة العسر، وفي «المفهم»: المفلس لغة: من لا عين له ولا عرض، وشرعًا: من قصر ما بيده عما عليه من الديون.

١٤٩٥-٨٧- صحيح لغيره - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٣٨٧-٣٨٨/ ٢٦٨٦)، وسويد بن سعيد (٢٥٥/ ٥٥٣ - ط البحرين، أو ص ٢٠٧-٢٠٨ - ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (٢٧٨/ ٧٨٧).

وأخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٨/ ٢٦٤ / ١٥١٥٨)، وأبو داود (٣/ ٢٨٦ - ٢٨٧ / ٣٥٢٠)، والشافعي في «الأم» (٣/ ٢١٤)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ١٦٦)، و«مشكل الآثار» (١٢/ ١٧ - ١٨ / ٤٦٠٥)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٦/ ٤٦)، و«معرفه السنن والآثار» (٤/ ٤٥٢ / ٣٦٣٧) من طرق عن مالك به.

وأخرجه أبو داود (٣/ ٢٨٧ / ٣٥٢١)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ١٦٥) من طريق يونس بن يزيد، عن الزهري به.

قلت: وهذا مرسل صحيح الإسناد، وقد روي موصولاً؛ ولا يصح، لكن له طرق أخرى يصح بها، وقد فصل ذلك - كله - : شيخنا أسد السنة الهمام العلامة الألباني - رحمه الله - في «إرواء الغليل» (٥/ ٢٦٩ - وما بعدها)؛ فانظره غير مأمور.

(٢) مركبة من (أي)، وهي اسم ينوب مناب حرف الشرط، ومن (ما) المبهمة الزائدة، قال الطيبي: من المقحّمات التي يستغني بها عن تفصيل غير حاصر، أو عن تطويل غير عمل.

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مع) = محمد بن الحسن (قع) = عبد الله بن مسلمة القعنبي

رواية «مص»، و«حد»: «فإن مات المشتري»؛ فَصَاحِبُ الْمَتَاعِ (في رواية «مح»:
«فصاحبه») فِيهِ أُسْوَةُ الْغُرَمَاءِ.

١٤٩٦ - ٨٨ - وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ
مُحَمَّدَ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:
«أَيُّمَا رَجُلٍ أَفْلَسَ، فَأَدْرَكَ^(١) الرَّجُلُ مَالَهُ (في رواية «حد»): «فأدرك رجل
متاعه» بَعَيْنِهِ؛ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ».

قَالَ مَالِكٌ^(٢) فِي رَجُلٍ بَاعَ مِنْ رَجُلٍ مَتَاعًا، فَأَفْلَسَ الْمُبْتَاعُ: فَلِإِنَّ الْبَائِعَ
إِذَا وَجَدَ شَيْئًا مِنْ مَتَاعِهِ بِعَيْنِهِ أَخَذَهُ، وَإِنْ كَانَ الْمُشْتَرِي قَدْ بَاعَ بَعْضَهُ وَفَرَّقَهُ؛
فَصَاحِبُ الْمَتَاعِ أَحَقُّ بِهِ مِنَ الْغُرَمَاءِ، [و - «مص»] لَا يَمْنَعُهُ مَا فَرَّقَ الْمُبْتَاعُ مِنْهُ
أَنْ يَأْخُذَ مَا وَجَدَ [مِنْهُ - «مص»] بِعَيْنِهِ، فَإِنْ اقْتَضَى مِنْ ثَمَنِ الْمُبْتَاعِ (في رواية

١٤٩٦ - ٨٨ - صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٣٨٨ / ٢٦٨٧)، وابن القاسم
(٥٣٠ / ٥١٠)، وسويد بن سعيد (٢٥٦ / ٥٥٤ - ط البحرين، أوص ٢٠٨ - ط دار الغرب).
وأخرجه أبو داود (٣ / ٢٨٦ / ٣٥١٩)، والشافعي في «الأم» (٣ / ١٩٩)، و«المسند»
(٢ / ٣٣٧ / ٥٦٣ - ترتيبه)، وعبد الرزاق في «المصنف» (٨ / ٢٦٤ / ١٥١٦٠)، وأبو عوانة في
«صحيحه» (٣ / ٣٣٩ - ٣٤٠ / ٥٢١٩ و ٥٢٢٠)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار»
(٤ / ١٦٤)، و«مشكل الآثار» (١٢ / ١٥ / ٤٦٠١)، والباغندي في «مسند عمر بن عبد العزيز»
(٩٤ / ٣٦ و ٩٥ / ٣٧ و ٣٨)، وابن حبان في «صحيحه» (١١ / ٤١٢ / ٥٠٣٦ - «إحسان»)،
والبيهقي في «السنن الكبرى» (٦ / ٤٤)، و«معرفة السنن والآثار» (٤ / ٤٤٧ / ٣٦٢٨)، وأبو
القاسم الجوهري في «مسند الموطأ» (٦١٢ / ٨٢٦)، والبخاري في «شرح السنة» (٨ / ١٨٦ -
١٨٧ / ٢١٣٣)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٤٨ / ٨٧) من طرق عن مالك به.
وأخرجه البخاري (٢٤٠٢)، ومسلم (١٥٥٩) من طريق يحيى بن سعيد به.
(١) وجد.

(٢) رواية أبي مصعب الزهري (٢ / ٣٨٨ / ٢٦٨٨).

(قس) = عبد الرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

«مص»: «من ثمنه» شَيْئًا فَأَحَبَّ أَنْ يَرُدَّهُ وَيَقْبُضَ مَا وَجَدَهُ مِنْ مَتَاعِهِ وَ[هُوَ - «مص»] يَكُونُ فِيمَا لَمْ يَجِدْ أُسْوَةَ الْغُرَمَاءِ؛ فَذَلِكَ لَهُ.

قَالَ مَالِكٌ^(١): وَمَنْ اشْتَرَى سِلْعَةً مِنَ السَّلْعِ: غَزَلًا، أَوْ مَتَاعًا، أَوْ بُقْعَةً مِنَ الْأَرْضِ، ثُمَّ أَحْدَثَ فِي ذَلِكَ الْمُشْتَرَى عَمَلًا؛ بَنَى الْبُقْعَةَ ذَارًا، أَوْ نَسَجَ الْغَزَلَ ثَوْبًا، ثُمَّ أَفْلَسَ الَّذِي ابْتَاعَ ذَلِكَ، فَقَالَ رَبُّ الْبُقْعَةِ: أَنَا أَخَذْتُ الْبُقْعَةَ وَمَا فِيهَا مِنَ الْبُنْيَانِ؛ إِنَّ ذَلِكَ لَيْسَ لَهُ، وَلَكِنْ تُقَوِّمُ الْبُقْعَةَ وَمَا فِيهَا مِمَّا أَصْلَحَ الْمُشْتَرَى، ثُمَّ يُنْظَرُ كَمْ ثَمَنُ الْبُقْعَةِ، وَكَمْ ثَمَنُ الْبُنْيَانِ (في رواية «مص»): «كم ثمن البنيان من بعد البقعة» مِنْ تِلْكَ الْقِيَمَةِ، ثُمَّ يَكُونَانِ شَرِيكَيْنِ فِي ذَلِكَ؛ لِصَاحِبِ الْبُقْعَةِ بِقَدْرِ حِصَّتِهِ، وَيَكُونُ لِلْغُرَمَاءِ بِقَدْرِ حِصَّةِ الْبُنْيَانِ.

قَالَ مَالِكٌ: وَتَفْسِيرُ ذَلِكَ: أَنْ تَكُونَ قِيَمَةُ ذَلِكَ كُلِّهِ أَلْفَ دِرْهَمٍ وَخَمْسَ مِائَةِ دِرْهَمٍ، فَتَكُونَ قِيَمَةُ الْبُقْعَةِ خَمْسَ مِائَةِ دِرْهَمٍ وَقِيَمَةُ الْبُنْيَانِ أَلْفَ دِرْهَمٍ؛ فَيَكُونُ لِصَاحِبِ الْبُقْعَةِ الثَّلَاثُ، وَيَكُونُ لِلْغُرَمَاءِ الثَّلَاثَانِ.

قَالَ مَالِكٌ^(٢): وَكَذَلِكَ الْغَزْلُ وَغَيْرُهُ مِمَّا أَشْبَهَهُ، إِذَا دَخَلَهُ هَذَا، وَلَحِقَ الْمُشْتَرَى دَيْنٌ لَا وَفَاءَ لَهُ عِنْدَهُ، وَهَذَا الْعَمَلُ فِيهِ.

قَالَ مَالِكٌ^(٣): فَأَمَّا مَا بَيَعَ (في رواية «مص»): «من ابتاع» مِنَ السَّلْعِ الَّتِي لَمْ يُحْدِثْ فِيهَا الْمُبْتَاعُ شَيْئًا، إِلَّا أَنْ تِلْكَ السَّلْعَةُ نَفَقَتْ وَارْتَفَعَ ثَمَنُهَا، فَصَاحِبُهَا يَرْغَبُ فِيهَا، وَالْغُرَمَاءُ يُرِيدُونَ إِمْسَاكَهَا؛ فَإِنَّ الْغُرَمَاءَ يُخَيِّرُونَ بَيْنَ (في رواية «مص»): «في» أَنْ يُعْطُوا رَبَّ السَّلْعَةِ الثَّمَنَ الَّذِي بَاعَهَا بِهِ وَلَا

(١) رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٣٨٨-٣٨٩ / ٢٦٨٩).

(٢) رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٣٨٩ / ٢٦٩٠).

(٣) رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٣٨٩-٣٩٠ / ٢٦٩١).

يُنْقَضُوهُ شَيْئًا، وَيَبِينَ أَنْ يُسَلِّمُوا إِلَيْهِ سِلْعَتَهُ، وَإِنْ كَانَتْ السِّلْعَةُ قَدْ نَقَصَ ثَمَنُهَا؛ فَالَّذِي بَاعَهَا بِالْخِيَارِ: إِنْ شَاءَ أَنْ يَأْخُذَ سِلْعَتَهُ، وَلَا تَبَاعَةٌ^(١) لَهُ فِي شَيْءٍ مِنْ مَالٍ غَرِمِهِ؛ فَذَلِكَ لَهُ، وَإِنْ شَاءَ أَنْ يَكُونَ غَرِيمًا مِنَ الْغُرْمَاءِ يُحَاصُّ^(٢) بِحَقِّهِ، وَلَا يَأْخُذُ سِلْعَتَهُ؛ فَذَلِكَ لَهُ.

وَقَالَ مَالِكٌ^(٣) فِيمَنْ اشْتَرَى جَارِيَةً، أَوْ دَابَّةً، فَوَلَدَتْ عِنْدَهُ، ثُمَّ أَفْلَسَ الْمُشْتَرِي: فَإِنَّ الْجَارِيَةَ، أَوِ الدَّابَّةَ وَلَدَهَا لِلْبَائِعِ؛ إِلَّا أَنْ يَرِغِبَ الْغُرْمَاءُ فِي ذَلِكَ، فَيُعْطُونَهُ حَقَّهُ كَامِلًا، وَيُمْسِكُونَ ذَلِكَ.

٤٢- بَابُ مَا يَجُوزُ مِنَ (فِي رِوَايَةِ «حَد»: «مَا جَاءَ فِي») السَّلَفِ

١٤٩٧ - ٨٩ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ (فِي رِوَايَةِ «مَح»: «أَخْبَرَنَا») زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ -مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ-؛ أَنَّهُ قَالَ:

اسْتَسَلَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَكْرًا^(٤)، فَجَاءَتْهُ (فِي رِوَايَةِ «مَح»: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَسَلَفَ مِنْ رَجُلٍ بَكْرًا، فَقَدِمَتْ عَلَيْهِ») إِبِلٌ مِنَ الصَّدَقَةِ، قَالَ أَبُو رَافِعٍ: فَأَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَقْضِيَ (فِي رِوَايَةِ «حَد»: «أَعْطَانِي»، وَفِي رِوَايَةِ «مَح»:

(١) بزنة كتابة: الشيء الذي لك فيه بقية شبه ظلامة ونحوها، والمراد هنا: لا رجوع.

(٢) تحاص القوم: إذا اقتسموا حصصًا، وكذا المحاصة.

(٣) رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٣٩٠ / ٢٦٩٢).

١٤٩٧ - ٨٩ - صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٣٩٠ - ٣٩١ / ٢٦٩٣)،

وابن القاسم (٢٢٦ / ١٧٢)، وسويد بن سعيد (٢٥٦ / ٥٥٥ - ط البحرين، أو ٢٠٨ / ٢٥٥ - ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (٢٩٣ / ٨٢٧).

وأخرجه مسلم في «صحيحه» (١٦٠٠ / ١١٨) من طريق ابن وهب، عن مالك به.

وأخرجه (١٦٠٠ / ١١٩) من طريق محمد بن جعفر، عن زيد بن أسلم به.

(٤) هو الفتي من الإبل؛ كالغلام من الذكور.

(نس) = عبد الرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

«فأمر أبا رافع أن يقضي» الرَّجُلَ بَكَرُهُ، فَقُلْتُ (في رواية «مح»: «فرجع إليه أبو رافع فقال»): لَمْ (في رواية «حد»: «ما») أَجِدُ فِي الْإِبِلِ (في رواية «مح»: «فيها») إِلَّا جَمَلًا خَيْرًا^(١) رَبَاعِيًا^(٢)، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَعْطِهِ إِيَّاهُ؛ فَإِنْ خَيَّرَ النَّاسَ أَحْسَنُهُمْ قَضَاءً».

١٤٩٨ - ٩٠ - وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ (في رواية «مح»: «أخبرنا») حُمَيْدِ بْنِ قَيْسٍ الْمَكِّيِّ، عَنْ مُجَاهِدٍ؛ أَنَّهُ قَالَ:

اسْتَسْلَفَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ مِنْ رَجُلٍ دَرَاهِمَ، ثُمَّ قَضَاهُ دَرَاهِمَ خَيْرًا مِنْهَا، فَقَالَ الرَّجُلُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ! هَذِهِ خَيْرٌ مِنْ دَرَاهِمِي الَّتِي أَسْلَفْتُكَ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: قَدْ عَلِمْتُ [ذَلِكَ - «مص»، و«بك»]، وَلَكِنْ نَفْسِي بِذَلِكَ طَيِّبَةٌ.

قَالَ مَالِكٌ^(٣): [و - «مص»] لَا بِأَسَرَ بَأْسَ أَنْ يُقْبَضَ (في رواية «مص»: «يقتضي») مَنْ أَسْلَفَ شَيْئًا مِنَ الذَّهَبِ، أَوِ الْوَرَقِ، أَوِ الطَّعَامِ، أَوِ الْحَيَوَانِ

(١) يقال: جمل خيار، وناقه خيار؛ أي: غتار وختارة.

(٢) والأثنى رباعية: وهو ما دخل في السنة السابعة، قال الهروي: إذا ألقى البعير رباعيته في السنة السابعة؛ فهو رباعي.

١٤٩٨ - ٩٠ - موقوف صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (٢ / ٣٩١ / ٢٦٩٤)، وسويد بن سعيد (٢٥٦ / ٥٥٦ - ط البحرين، أو ص ٢٠٨ - ط دار الغرب) ومحمد بن الحسن (٢٩٣ / ٨٢٦).

وأخرجه ابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٤ / ١٦٩) عن القعني، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٥ / ٣٥٢) من طريق ابن بكير، كلاهما عن مالك به.

قلت: وهذا سند صحيح؛ رجاله ثقات.

(٣) رواية أبي مصعب الزهري (٢ / ٣٩١ / ٢٦٩٥).

(يعني) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبد الله بن مسلمة القعني

مِمَّنْ^(١) أَسْلَفَهُ ذَلِكَ أَفْضَلَ (في رواية «مص»: «خيراً») مِمَّا أَسْلَفَهُ؛ إِذَا لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ عَلَى (في رواية «مص»: «عن») شَرْطٍ مِنْهُمَا، [أَوْ وَآيٍ - «مص»]، أَوْ عَادَةٍ (في رواية «مص»: «عدة»)، فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ عَلَى شَرْطٍ، أَوْ وَآيٍ^(٢)، أَوْ عَادَةٍ؛ فَلِإِنْ - «مص»] ذَلِكَ مَكْرُوءٌ، وَلَا خَيْرَ فِيهِ.

قَالَ: وَذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى جَمَلًا رَبَاعِيًا خِيَارًا مَكَانَ بَكْرٍ اسْتَسْلَفَهُ، وَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ اسْتَسْلَفَ دَرَاهِمَ فَقَضَى خَيْرًا مِنْهَا، فَإِنْ (في رواية «مص»: «فإذا») كَانَ ذَلِكَ عَلَى (في رواية «مص»: «عن») طَيِّبِ نَفْسٍ مِنَ الْمُسْتَسْلِفِ، وَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ عَلَى شَرْطٍ، وَلَا وَآيٍ، وَلَا عَادَةٍ (في رواية «مص»: «عدة»); كَانَ ذَلِكَ حَلَالًا لَا بَأْسَ بِهِ.

٤٤- بَابُ مَا لَا يَجُوزُ مِنَ السَّلَفِ

١٤٩٩-٩١- حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ (في رواية «مص»، و«حد»: «أنه قال: بلغني»):

أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ [-رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- «حد»] قَالَ فِي رَجُلٍ أَسْلَفَ رَجُلًا (في رواية «مص»: «استسلف من رجل») طَعَامًا عَلَى أَنْ يُعْطِيَهُ إِيَّاهُ فِي بَلَدٍ (في رواية «مص»، و«حد»: «بلد») آخَرَ؛ فَكَرِهَ ذَلِكَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، وَقَالَ: فَأَيْنَ الْحَمْلُ؟ -يَعْنِي: حُمْلَانَهُ-.

١٥٠٠-٩٢- وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ (في رواية «مص»، و«حد»: «قال

(١) أي: لمن. (٢) المواعدة.

١٤٩٩-٩١- موقوف ضعيف - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٣٩٢ / ٢٦٩٦)، وسويد بن سعيد (٢٥٧ / ٥٥٨ - ط البحرين، أو ص ٢٠٩ - ط دار الغرب) عن مالك به. قلت: سنده ضعيف؛ لإعضاله.

١٥٠٠-٩٢- موقوف ضعيف - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٣٩٢ / ٢٦٩٧)، وسويد بن سعيد (٢٥٧ / ٥٥٩ - ط البحرين، أو ص ٢٠٩ - ط دار الغرب).

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

مالك: «وبلغني»:

أَنَّ رَجُلًا أَتَى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ! إِنِّي أَسَلَفْتُ رَجُلًا سَلَفًا، وَاشْتَرَطْتُ عَلَيْهِ أَفْضَلَ مِمَّا أَسَلَفْتُهُ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: فَذَلِكَ الرَّبَا، قَالَ: فَكَيْفَ تَأْمُرُنِي يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ؟! فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ [بْنُ عُمَرَ - «مص»، و«حد»]: السَّلَفُ عَلَى ثَلَاثَةِ وُجُوهِ: سَلَفٌ تُسَلِّفُهُ تُرِيدُ بِهِ وَجْهَ اللَّهِ ^(١) [-عَزَّ وَجَلَّ- «حد»]; فَلَكَ وَجْهُ اللَّهِ، وَسَلَفٌ تُسَلِّفُهُ تُرِيدُ بِهِ وَجْهَ صَاحِبِكَ ^(٢); فَلَكَ وَجْهُ صَاحِبِكَ، وَسَلَفٌ تُسَلِّفُهُ لِتَأْخُذَ خَبِيثًا بَطِيئًا ^(٣); فَذَلِكَ الرَّبَا، قَالَ: فَكَيْفَ تَأْمُرُنِي يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ؟! قَالَ: أَرَى أَنْ تَشَقَّ الصَّحِيفَةَ؛ فَإِنْ أَعْطَاكَ مِثْلَ الَّذِي أَسَلَفْتُهُ قَبْلَتَهُ، وَإِنْ أَعْطَاكَ دُونَ الَّذِي أَسَلَفْتُهُ فَأَخَذْتَهُ أُجْرَتَ (في رواية «حد»): «وإن أعطاك دونه قبلته»، وَإِنْ أَعْطَاكَ أَفْضَلَ مِمَّا أَسَلَفْتُهُ طَيِّبَةً بِهِ نَفْسُهُ: فَذَلِكَ شُكْرٌ شَكَرَهُ لَكَ، وَلَكَ أَجْرُ مَا أَنْظَرْتَهُ ^(٤).

١٥٠١ - ٩٣ - وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ

= وأخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (٨ / ١٤٦ - ١٤٧ / ١٤٦٦٢)، والبيهقي في «الكبرى» (٥ / ٣٥٠ - ٣٥١)، و«السنن الصغير» (٢ / ٢٧٣ / ١٩٧٣) من طريق مالك به.

قلت: سنده ضعيف؛ لانقطاعه.

(١) الثواب من الله. (٢) أي: التجب إليه والحظوة.

(٣) أي: حراماً بدل حلال. (٤) أخرته.

١٥٠١ - ٩٣ - موقوف صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (٢ / ٣٩٢ - ٣٩٣ /

٢٦٩٨)، وسويد بن سعيد (٢٥٧ / ٥٥٧ - ط البحرين، ٢٠٨ - ٢٠٩ / ٢٥٦ - ط دار الغرب) ومحمد بن الحسن (٢٩٣ / ٨٢٨).

وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٥ / ٣٥٠)، و«السنن الصغير» (٢ / ٢٧٣ / ١٩٧٢) من طريق ابن بكير والقعني، عن مالك به.

قلت: وهذا سند صحيح على شرط الشيخين.

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعني

يَقُولُ (في رواية «مح»: «أخبرنا نافع، عن ابن عمر، قال»):

مَنْ أَسْلَفَ سَلَفًا؛ فَلَا يَشْتَرِ إِلَّا قَضَاءً.

١٥٠٢ - ٩٤ - وحدثني مَالِكٌ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ كَانَ

يَقُولُ (في رواية «مص»: «بلغني: أن عبد الله بن مسعود قال»):

مَنْ أَسْلَفَ سَلَفًا؛ فَلَا يَشْتَرِ أَفْضَلَ مِنْهُ، وَإِنْ كَانَتْ قَبْضَةٌ مِنْ عَلَفٍ؛ فَهُوَ رَبًّا.

قَالَ مَالِكٌ^(١): الْأَمْرُ الْمُجْتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا: أَنَّ [هُ - «مص»] مَنْ اسْتَسْلَفَ (في رواية «مص»: «أسلف») شَيْئًا مِنَ الْحَيَوَانِ بِصِفَةٍ وَتَحْلِيَةٍ مَعْلُومَةٍ؛ فَإِنَّهُ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ، وَعَلَيْهِ أَنْ يَرُدَّ مِثْلَهُ؛ إِلَّا مَا كَانَ مِنَ الْوَلَائِدِ^(٢)؛ فَإِنَّهُ يُخَافُ فِي ذَلِكَ الذَّرِيعَةَ^(٣) إِلَى إِحْلَالِ مَا لَا يَحِلُّ، فَلَا يَصْلُحُ، وَتَفْسِيرُ مَا كَرِهَ مِنْ ذَلِكَ: أَنْ يَسْتَسْلِفَ الرَّجُلُ الْجَارِيَةَ فَيُصَيِّبَهَا مَا بَدَأَ لَهُ، ثُمَّ يَرُدَّهَا إِلَى صَاحِبِهَا بَعِينَهَا، فَذَلِكَ لَا يَصْلُحُ وَلَا يَحِلُّ، وَلَمْ يَزَلْ أَهْلُ الْعِلْمِ يَنْهَوْنَ عَنْهُ، وَلَا يُرَخِّصُونَ فِيهِ لِأَحَدٍ.

١٥٠٢ - ٩٤ - موقوف ضعيف - رواية أبي مصعب الزهري (٢ / ٣٩٣ / ٢٦٩٩)

عن مالك به.

قلت: سنده ضعيف؛ لانقطاعه.

وأخرجه البيهقي (٥ / ٣٥١) من طريق ابن سيرين، قال: قال رجل لابن مسعود: إني استسلف من رجل خمس مئة على أن أعيره ظهر فرسي، فقال عبد الله: ما أصاب منه؛ فهو ربًّا.

قال البيهقي عقبه: «ابن سيرين عن عبد الله منقطع».

(١) رواية أبي مصعب الزهري (٢ / ٣٩٣ / ٢٧٠٠).

(٢) الإماماء، جمع وليدة، وهي الأمة.

(٣) الوسيلة.

٤٥- باب ما ينهى عنه من المساومة والمبايعة

(في رواية «حد»: «باب النهي عن المساومة والمناجشة»)

١٥٠٣-٩٥- حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ (في رواية «مع»: «حدثنا») نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«لَا يَبِيعُ (في رواية «مص»: «يبيع») بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، [وَلَا تَلْقُوا السَّلْعَةَ حَتَّى يُهْبِطَ بِهَا الْأَسْوَاقُ]»^(١) - «مص».

١٥٠٤-٩٦- وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي

١٥٠٣-٩٥- صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٣٩٣-٣٩٤ / ٢٧٠١)، وابن القاسم (٢٧٩ / ٢٤٢)، وسويد بن سعيد (٢٥٨ / ٥٦٠ - ط البحرين، أو ٢٠٩ / ٢٥٧ - ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (٢٧٧ / ٧٨٤).

وأخرجه البخاري (٢١٣٩ و ٢١٦٥)، ومسلم (٣/ ١١٥٤ / ١٤١٢ / ٧ و ١١٥٦ - بعد رقم ١٥١٧) عن إسماعيل بن أبي أويس، وعبد الله بن يوسف، ويحيى بن يحيى، وعبد الرحمن بن مهدي، كلهم عن مالك به.

والحديث تقدم (٣٥- باب الملامسة والمنازعة، برقم ١٤٨٦).

(١) قال ابن عبد البر في «الاستذكار» (٢١/ ٦٤-٦٥): «هكذا روى يحيى بعض هذا الحديث، لم يزد على قوله: «لا يبيع بعضكم على بيع بعض»، وتابعه ابن بكير، وابن القاسم وجماعة.

ورواه قوم عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ قال: «لا يبيع بعضكم على بيع بعض، ولا تلقوا السلعة حتى يهبط بها إلى السوق»، ومن رواه بهذه الزيادة: ابن وهب، والقعني، وعبد الله بن يوسف، وسليمان بن برد، وليست هذه الزيادة في هذا الحديث لغيرهم عن مالك، والله أعلم.

وقال في «التمهيد» (١٣ / ٣١٦) نحوه، وزاد: «وهي - يعني: الزيادة - صحيحة محفوظة من حديث مالك وغيره، عن نافع، عن ابن عمر في النهي عن تلقي السلع حتى يهبط بها الأسواق» ١.هـ.

وانظر: «مسند الموطأ» (ص ٥٢٩).

١٥٠٤-٩٦- صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٣٩٤ / ٢٧٠٢)، وابن=

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مع) = محمد بن الحسن (قع) = عبد الله بن مسلمة القعني

هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«لَا تَلْقُوا^(١) الرُّكْبَانَ^(٢) لِلْبَيْعِ^(٣)، وَلَا يَبِعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَلَا تَنَاجَشُوا^(٤)، وَلَا يَبِعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ^(٥)، وَلَا تُصَرُّوا^(٦) الْإِبِلَ وَ [لا - «حد»] الْغَنَمَ، فَمَنْ ابْتَاعَهَا بَعْدَ ذَلِكَ؛ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ^(٧) بَعْدَ أَنْ يَحْلُبَهَا: إِنْ رَضِيَهَا^(٨) أَمْسَكَهَا، وَإِنْ سَخِطَهَا رَدَّهَا وَصَاعًا مِنْ تَمْرٍ^(٩)».

قَالَ مَالِكٌ^(١٠): وَتَفْسِيرُ [ذَلِكَ مِنْ - «مص»] قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيْمَا

= القاسم (٣٧٣ / ٣٥٣)، وسويد بن سعيد (٢٥٨ / ٥٦١ - ط البحرين، أو ص ٢١٠ - ط دار الغرب).

وأخرجه البخاري (٢١٥٠)، ومسلم (١٥١٥ / ١١) عن عبد الله بن يوسف ويحيى بن يحيى، كلاهما عن مالك به.

(١) أصله: لا تلتقوا، فحذفت إحدى التائين؛ أي: لا تستقبلوا.

(٢) الذين يحملون المتاع إلى البلد قبل أن يقدموا.

(٣) أي: لحل بيعها.

(٤) يجذف إحدى التائين، تفاعل من النجش، والنجش في البيع؛ هو أن يمدح السلعة لينفقها ويروجها، أو يزيد في ثمنها، وهو لا يريد شراءها؛ ليقطع غيره فيها، والأصل فيه: تنفير الوحش من مكان إلى مكان.

(٥) أي: لا يكون سمساراً له.

(٦) من التصرية، مصدر صرى يصري؛ إذا جمع، يقال: صريت الماء في الحوض؛ أي: جمعته، ومنه صري الماء في الظهر؛ إذا حبسه سنين لا يتزوج؛ فالتصرية في عرف الفقهاء: جمع اللبن في الضرع اليومين والثلاثة حتى يعظم، فيظن المشتري أنه لكثرة اللبن.

وقال الشافعي: التصرية: أن تربط أخلاف الناقة أو الشاة وتترك حلبها اليوم واليومين، فيزيد المشتري في ثمنها؛ لما يرى من ذلك.

(٧) أي: أفضل الرأيين.

(٨) أي: المصرة.

(٩) الواو بمعنى مع، أو لمطلق الجمع، لا مفعولاً معه.

(١٠) رواية أبي مصعب الزهري (٣٩٤ - ٣٩٥ / ٢٧٠٣).

(قس) = عبد الرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

نُرى - وَاللَّهُ أَعْلَمُ -: « لَا يَبِيعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ »: أَنَّهُ إِنَّمَا نَهَى أَنْ يَسُومَ الرَّجُلُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ إِذَا رَكَنَ الْبَائِعُ إِلَى السَّائِمِ ^(١)، وَجَعَلَ يَشْتَرِطُ وَزْنَ الذَّهَبِ وَيَتَبَرَّأُ مِنَ الْعُيُوبِ وَمَا أَشْبَهَ هَذَا مِمَّا يُعْرَفُ بِهِ أَنَّ الْبَائِعَ قَدْ أَرَادَ مُبَايَعَةَ السَّائِمِ، فَهَذَا الَّذِي نَهَى عَنْهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قَالَ مَالِكٌ ^(٢): لَا بَأْسَ بِالسَّوْمِ بِالسَّلْعَةِ تَوَقَّفُ لِلْبَيْعِ، فَيَسُومُ بِهَا غَيْرُ وَاحِدٍ، قَالَ: وَلَوْ تَرَكَ النَّاسُ السَّوْمَ عِنْدَ أَوَّلِ مَنْ يَسُومُ بِهَا؛ أُخِذَتْ بِشِبْهِ الْبَاطِلِ مِنَ الثَّمَنِ، وَدَخَلَ عَلَى الْبَاعَةِ فِي سِلْعِهِمُ الْمَكْرُوهُ، وَلَمْ يَزَلِ الْأَمْرُ عِنْدَنَا عَلَى هَذَا.

١٥٠٥ - ٩٧ - قَالَ مَالِكٌ ^(٣)، عَنْ (فِي رِوَايَةِ «مَح»): «أَخْبَرَنَا» نَافِعٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ:

«أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ [نَهَى عَنْ تَلْقَى السَّلْعِ حَتَّى تَهْبِطَ الْأَسْوَاقُ، وَ - «مَح»] ^(٤) نَهَى عَنِ النَّجْشِ».

(١) المشتري.

(٢) رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٣٩٥ / ٢٧٠٤).

١٥٠٥ - ٩٧ - صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٣٩٧ / ٢٧١٣)، وابن القاسم (٢٧٩ / ٢٤٣)، وسويد بن سعيد (٢٦٠ / ٥٦٥ - ط البحرين، أو ص ٢١١ - ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (٢٧٢ / ٧٧٢).

وأخرجه البخاري (٢١٤٢ و ٦٩٦٣) عن عبدالله بن مسلمة القعني، وقتيبة بن سعيد، ومسلم (١٥١٦ / ١٣) - ومن طريقه ابن رشيد في «ملء العيبة» (٣ / ٢٠١) - عن يحيى بن يحيى التميمي، كلهم عن مالك به.

(٣) قال الجوهري في «مسند الموطأ» (ص ٥٣٠): «ليس هذا عند القعني ولا هعن، وهو عند ابن القاسم، وابن بكير، وأبي مصعب الزهري، وابن المبارك الصوري، وابن برد، ويحيى بن يحيى الأندلسي».

(٤) قال ابن عبد البر في «التمهيد» (١٣ / ٣٤٧): «هكذا روى هذا الحديث جماعة =

(يحيى) = يحيى الليثي (مصر) = أبو مصعب الزهري (مَح) = محمد بن الحسن (قَع) = عبدالله بن مسلمة القعني

قَالَ مَالِكٌ: وَالنَّجَشُ: أَنْ تُعْطِيَهُ بِسِلْعَتِهِ أَكْثَرَ مِنْ ثَمَنِهَا وَلَيْسَ فِي نَفْسِكَ اشْتِرَاؤُهَا، فَيَقْتَدِي بِكَ غَيْرُكَ.

٤٦- بَابُ جَامِعِ الْبُيُوعِ

١٥٠٦ - ٩٨ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ (في رواية «مع»: «أخبرنا») عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَجُلًا ذَكَرَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ يُخَدَعُ فِي الْبُيُوعِ، فَقَالَ [لَهُ - «مع»، و«قس»] رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«إِذَا بَايَعْتَ (في رواية «مع»: «مَنْ بَايَعْتَهُ»؛ فَقُلْ: لَا خِلَابَةَ).

قَالَ: فَكَانَ الرَّجُلُ إِذَا بَايَعَ يَقُولُ (في رواية «قع»، و«مع»: «قال»): لَا خِلَابَةَ^(١).

١٥٠٧ - [أَخْبَرَنَا مَالِكٌ: أَخْبَرَنَا الْعَلَاءُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْقُوبَ: أَنَّ

= أصحاب مالك، عن مالك.

وزاد فيه القعني، وقال: وأحسبه قال: «وأن تتلقى السلع حتى يهبط بها إلى الأسواق...»، ولم يذكر غيره هذه الزيادة^١ هـ.

قلت: بلى، رواه محمد بن الحسن في «الموطأ» عنه؛ فليستدرك.

١٥٠٦ - ٩٨ - صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (٢ / ٣٩٥ / ٢٧٠٥)، والقعني (٤٢٢ - ٤٢٣ / ٦٩٠)، وابن القاسم (٣١٨ / ٢٨٨)، وسويد بن سعيد (٢٥٩ / ٥٦٢ - ط البحرين، أو ٢١٠ / ٢٥٨ - ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (٢٧٩ / ٧٨٨).

وأخرجه البخاري في «صحيحه» (٢١١٧ و ٦٩٦٤) عن عبد الله بن يوسف وإسماعيل ابن أبي أويس، كلاهما عن مالك به.

وأخرجه البخاري (٢٤٠٧ و ٢٤١٤)، ومسلم (١٥٣٣) من طرق عن عبد الله بن دينار به.

(١) أي: لا خديعة في الدين؛ لأن الدين النصيحة.

١٥٠٧ - موقوف حسن - رواية محمد بن الحسن (٢٨٣ / ٨٠٣).

(قس) = عبد الرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

أَبَاهُ أَخْبَرَهُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، قَالَ:

كُنْتُ أَبِيعُ الْبَزَّ فِي زَمَنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، وَأَنَّ عُمَرَ قَالَ: لَا يَبِيعَنَّ فِي سُوقِنَا أَعْجَمِيٍّ؛ فَإِنَّهُمْ لَمْ يَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ، وَلَمْ يُقِيمُوا الْمِيزَانَ وَالْمِكْيَالَ.

قَالَ يَعْقُوبُ: فَذَهَبْتُ إِلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، فَقُلْتُ لَهُ: هَلْ لَكَ فِي غَنِيمَةِ بَارِدَةَ؟ قَالَ: مَا هِيَ؟ قَالَ: قُلْتُ: بَرٌّ قَدْ عَلِمْتُ مَكَانَهُ؛ يَبِيعُهُ صَاحِبُهُ بِرُخْصٍ لَا يَسْتَطِيعُ بَيْعُهُ، أَشْتَرِيهِ لَكَ، ثُمَّ أَبِيعُهُ لَكَ، قَالَ: نَعَمْ، فَذَهَبْتُ، فَصَفَقْتُ بِالْبَزِّ، ثُمَّ جِئْتُ بِهِ، فَطَرَحْتُهُ فِي دَارِ عُثْمَانَ، فَلَمَّا رَجَعَ عُثْمَانُ فَرَأَى الْعُكُومَ فِي دَارِهِ؛ قَالَ: مَا هَذَا؟ قَالُوا: بَرٌّ جَاءَ بِهِ يَعْقُوبُ، قَالَ: ادْعُوهُ لِي، فَجِئْتُ، فَقَالَ: مَا هَذَا؟ فَقُلْتُ: هَذَا الَّذِي قُلْتُ لَكَ، قَالَ: أَنْظَرْتُهُ؟ فَقُلْتُ: قَدْ كَفَيْتُكَ، وَلَكِنْ رَأَيْتُ حَرَسُ عُمَرَ، قَالَ: نَعَمْ، فَذَهَبْتُ مَعَ عُثْمَانَ إِلَى حَرَسِ عُمَرَ، فَقَالَ: إِنَّ يَعْقُوبَ يَبِيعُ بَزِّي؛ فَلَا تَمْنَعُوهُ، قَالُوا: نَعَمْ، فَجِئْتُ بِالْبَزِّ السُّوقِ، فَلَمْ أَلْبَثْ، ثُمَّ جَعَلْتُ ثَمَنَهُ فِي مِزْوَدٍ، وَذَهَبْتُ إِلَى عُثْمَانَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، وَبِالَّذِي اشْتَرَيْتُ الْبَزَّ مِنْهُ، فَقُلْتُ لَهُ: عُدَّ الَّذِي لَكَ، فَاعْتَدَّهُ، وَبَقِيَ مَالٌ كَثِيرٌ، قَالَ: فَقُلْتُ لِعُثْمَانَ: هَذَا لَكَ، أَمَا إِنِّي لَمْ أَظْلِمُ فِيهِ أَحَدًا، قَالَ: جَزَاكَ اللَّهُ خَيْرًا، وَفَرِحَ بِذَلِكَ.

= وأخرجه الترمذي (٢/ ٣٥٧ / ٤٨٧) من طريق عبدالرحمن بن مهدي، عن مالك به مختصراً مقتصرًا على شطره الأول.

قال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب».

وقال شيخنا -رحمه الله- في «صحيح سنن الترمذي» (٤٠٤): «حسن الإسناد».

قلت: وهو كما قال؛ فإن رجاله كلهم ثقات، ومن رجال مسلم؛ عدا يعقوب -مولى الحرقة-، وهو صدوق حسن الحديث؛ روى عنه ثقتان، ووثقه ابن حبان، وهو من كبار التابعين.

(يحيى) = يحيى الليثي (مصر) = أبو مصعب الزهري (مخ) = عماد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

قَالَ: قُلْتُ: أَمَا إِنِّي قَدْ عَلِمْتُ مَكَانَ بَيْعَةٍ مِثْلَهَا، أَوْ أَفْضَلَ، قَالَ: وَعَائِدُ أَنْتَ، قُلْتُ: نَعَمْ - إِنْ شِئْتُ -، قَالَ: قَدْ شِئْتُ، قَالَ: قُلْتُ: فَإِنِّي بَاغٍ خَيْرًا فَأَشْرِكُنِي، قَالَ: نَعَمْ، بَيْنِي وَبَيْنَكَ - «مع»].

١٥٠٨-٩٩- وحدثني مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ ابْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ:

إِذَا جِئْتَ أَرْضاً يُوفُونَ الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ؛ فَأَطِلِ الْمَقَامَ بِهَا، وَإِذَا جِئْتَ أَرْضاً يُنْقِصُونَ الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ [بِهَا - «مص»]؛ فَأَقْلِلِ الْمَقَامَ ^(١) بِهَا.

١٥٠٩-١٠٠- وحدثني مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ مُحَمَّدَ ابْنَ الْمُنْكَدِرِ يَقُولُ:

أَحَبُّ اللَّهِ عَبْدًا ^(٢): سَمَحًا ^(٣) إِنْ بَاغَ، سَمَحًا إِنْ ابْتَاغَ ^(٤)، سَمَحًا إِنْ قَضَى ^(٥)، سَمَحًا إِنْ اقْتَضَى ^(٦).

١٥٠٨-٩٩- مقطوع صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٣٩٦-٣٩٥ / ٢٧٠٦)، والقنبي (٤٢٣-٤٢٤ / ٦٩٢)، وسويد بن سعيد (٢٥٩ / ٥٦٣ - ط البحرين، أو ص ٢١٠ - ط دار الغرب) عن مالك به.
قلت: سنده صحيح.
(١) الإقامة.

١٥٠٩-١٠٠- مقطوع صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٣٩٦ / ٢٧٠٧)، والقنبي (٤٢٣ / ٦٩١)، وسويد بن سعيد (٢٥٩ / ٥٦٤ - ط البحرين، أو ص ٢١٠ - ط دار الغرب) عن مالك به.
قلت: سنده صحيح.

(٢) أي: إنساناً. (٣) من السماحة؛ وهي الجود، صفة مشبهة تدل على الثبوت.

(٤) بأن يرضى بقليل الربح.

(٥) أي: أدى ما عليه طيبة به نفسه، ويقضي أفضل ما يجود، ويعجل القضاء.

(٦) أي: يطلب قضاء حقه برفق ولين.

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

قَالَ مَالِكٌ^(١) فِي الرَّجُلِ (فِي رَوَايَةِ «قَع» : «وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنِ الَّذِي» يَشْتَرِي الْإِبِلَ، أَوِ الْغَنَمَ، أَوِ الْبَزَّ، أَوِ الرَّقِيقَ، أَوْ شَيْئًا مِنَ الْعُرُوضِ جِزَافًا: إِنَّهُ لَا يَكُونُ الْجِزَافُ فِي شَيْءٍ مِمَّا يُعَدُّ عَدًّا (فِي رَوَايَةِ «قَع» : «فِيمَا يَعْدُ عَدًّا»).

قَالَ مَالِكٌ^(٢) فِي (فِي رَوَايَةِ «قَع» : «وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنِ» الرَّجُلِ يُعْطِي الرَّجُلَ السَّلْعَةَ يَبِيعُهَا لَهُ وَقَدْ قَوْمَهَا صَاحِبُهَا قِيَمَةً، قَالَ (فِي رَوَايَةِ «قَع» : «فَقَالَ» : إِنْ بَعَثَهَا بِهَذَا الثَّمَنِ الَّذِي أَمَرْتُكَ بِهِ؛ فَلَكَ دِينَارٌ، أَوْ شَيْءٌ يُسَمِّيهِ لَهُ يَتَرَضَّيَانِ عَلَيْهِ (فِي رَوَايَةِ «قَع» : «أَوْ يُسَمِّ تَسْمِيَةً يَتَرَضَّيَانِ عَلَيْهَا»)، وَإِنْ لَمْ تَبْعَهَا [بِهِ - «مَص»]؛ فَلَيْسَ لَكَ شَيْءٌ: إِنَّهُ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ؛ إِذَا سَمَى ثَمَنًا يَبِيعُهَا بِهِ، وَسَمَى [لَهُ - «قَع»] أَجْرًا، مَعْلُومًا إِذَا بَاعَ أَخْذَهُ، وَإِنْ لَمْ يَبِعْ؛ فَلَا شَيْءَ لَهُ (فِي رَوَايَةِ «قَع» : «فَلَيْسَ لَهُ شَيْءٌ»).

قَالَ مَالِكٌ^(٣) : وَمِثْلُ ذَلِكَ: أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ: إِنْ قَدَرْتَ عَلَى غُلَامِي الْآبِقِ، أَوْ جِئْتَ بِجَمَلِي الشَّارِدِ؛ فَلَكَ كَذَا [وَكَذَا - «مَص»]، فَهَذَا مِنْ بَابِ الْجَعَلِ^(٤)، وَلَيْسَ مِنْ بَابِ الْإِجَارَةِ (فِي رَوَايَةِ «مَص» : «الْأَجْرَةُ»)، وَلَوْ كَانَ مِنْ بَابِ الْإِجَارَةِ؛ لَمْ يَصْلَحْ.

قَالَ مَالِكٌ^(٥) : فَأَمَّا الرَّجُلُ يُعْطِي [الرَّجُلَ - «مَص»، وَ«قَع»] السَّلْعَةَ، فَيَقَالُ (فِي رَوَايَةِ «قَع»، وَ«مَص» : «فَيَقُولُ») لَهُ: بَعْهَا وَلَكَ (فِي رَوَايَةِ «قَع» : «فَلَكَ»)

(١) رَوَايَةُ أَبِي مُصْعَبٍ الزَّهْرِيِّ (٢/ ٣٩٦ / ٢٧٠٨)، وَالْقَعْنَبِيُّ (٤٢٤ / ٦٩٣).

(٢) رَوَايَةُ أَبِي مُصْعَبٍ الزَّهْرِيِّ (٢/ ٣٩٦ / ٢٧٠٩)، وَالْقَعْنَبِيُّ (٤٢٤ - ٤٢٥ / ٦٩٤).

(٣) رَوَايَةُ أَبِي مُصْعَبٍ الزَّهْرِيِّ (٢/ ٣٩٦ - ٣٩٧ / ٢٧١٠)، وَالْقَعْنَبِيُّ (٤٢٥ / ٦٩٥).

(٤) يُقَالُ: جَعَلْتُ كَذَا جَعْلًا وَجَعْلًا، وَهُوَ الْأَجْرُ عَلَى الشَّيْءِ، فَعْلًا أَوْ قَوْلًا، الْمَصْدَرُ

-بِالْفَتْحِ-، وَالْإِسْمُ -بِالضَّمِّ-.

(٥) رَوَايَةُ أَبِي مُصْعَبٍ الزَّهْرِيِّ (٢/ ٣٩٧ / ٢٧١١)، وَالْقَعْنَبِيُّ (ص ٤٢٥).

(يُحْيَى) = يُحْيِي اللَّيْثِي (مَص) = أَبُو مُصْعَبٍ الزَّهْرِيُّ (مَح) = مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ (قَع) = عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمَةَ الْقَعْنَبِيُّ

كَذَا وَكَذَا فِي كُلِّ دِينَارٍ - لِشَيْءٍ يُسَمِّيهِ -؛ فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَصْلُحُ؛ لَأَنَّهُ كُلَّمَا
نَقَصَ دِينَارٌ مِنْ ثَمَنِ السَّلْعَةِ؛ نَقَصَ مِنْ حَقِّهِ الَّذِي سَمَّى (في رواية «مصر»:
«سماه») لَهُ، فَهَذَا (في رواية «قع»: «وهذا») غَرَرٌ، لَا يَدْرِي كَمْ جَعَلَ لَهُ؟!

١٥١٠ - ١٠١ - وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ:

أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنِ الرَّجُلِ يَتَكَارَى^(١) الدَّابَّةَ، ثُمَّ وَيَكْرِيهَا بِأَكْثَرِ مِمَّا تَكَارَاهَا
بِهِ، فَقَالَ (في رواية «حد»: «فإنه قال»): لَا بَأْسَ بِذَلِكَ.



١٥١٠ - ١٠١ - مقطوع صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (٢ / ٣٩٧ / ٢٧١٢)،

وسويد بن سعيد (٢٦٠ / ٥٦٦ - ط البحرين، أو ص ٢١١ - ط دار الغرب) عن مالك به.

قلت: سنده صحيح.

(١) اكترى واستكرى وتكارى؛ بمعنى، وأكرى الدار؛ فهي مكررة.

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

٣٢- كتاب القراض

- ١- باب ما جاء في القراض
- ٢- باب العمل في القراض
- ٣- باب ما يجوز في القراض
- ٤- باب ما لا يجوز من الزيادة في القراض
- ٥- باب ما يجوز من الشرط في القراض
- ٦- باب ما لا يجوز من الشرط في القراض
- ٧- باب ما لا يجوز من القراض في العروض
- ٨- باب الكراء في القراض
- ٩- باب التعدي في القراض
- ١٠- باب ما يجوز من النفقة في القراض
- ١١- باب ما لا يجوز من النفقة في القراض
- ١٢- باب الدين في القراض
- ١٣- باب البضاعة في القراض
- ١٤- باب السلف في القراض
- ١٥- باب المحاسبة في القراض
- ١٦- باب ما جاء في القراض

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٢٢- كتاب القراض^(١)

١- باب ما جاء في القراض

١٥١١- ١- حَدَّثَنِي مَالِكُ [بْنُ أَنَسٍ - «مص»]، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ قَالَ:

خَرَجَ عَبْدُ اللَّهِ وَعُبَيْدُ اللَّهِ ابْنَا عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فِي جَيْشٍ إِلَى الْعِرَاقِ، فَلَمَّا قَفَلَا^(٢)؛ مَرًّا عَلَى أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، وَهُوَ أَمِيرُ الْبَصْرَةِ، فَرَحَّبَ بِهِمَا^(٣) وَسَهَّلَ، ثُمَّ قَالَ (فِي رِوَايَةِ «مص»: «فَقَالَ»): لَوْ أَقْدِرُ لَكُمَا عَلَى أَمْرٍ

(١) هو أن يدفع إليه ما لا يتجر فيه، والربح مشترك بينهما، مشتق من القرض، وهو القطع؛ لأنه قطع للمال، قطعة من ماله يتصرف فيها، أو قطعة من الربح، أو من المقارضة، وهو المساواة لتساويهما في الربح.

١٥١١- ١- موقوف صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٢٨٩-٢٩٠ / ٢٤٢٩). وأخرجه الشافعي في «المسند» (٢/ ٣٥٧ / ٥٩٤ - ترتيبه)، و«الأم» (٤/ ٣٣ - ٣٤)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٦/ ١١٠ - ١١١)، و«معرفه السنن والآثار» (٤/ ٤٩٧ - ٤٩٨ / ٣٧٠٢)، و«السنن الصغير» (٢/ ٣١٦ - ٣١٧ / ٢١٤٨)، والحنائي في «الفوائد المتقاة الصحاح والغرائب المخرجة من الأصول» (ج ١/ ق ٣٥-٣٦ / رقم ٣٤ - بترقيمي)، والبغوي في «شرح السنة» (٨/ ٢٥٩ - ٢٦٠ / ٢١٨٣) من طرق عن مالك به. قلت: وهذا سند صحيح على شرط الشيخين.

قال الحنائي: «هذا حديث صحيح من حديث أبي عبد الله؛ مالك بن أنس بن مالك ابن عامر الأصبحي، إمام دار الهجرة، عن أبي أسامة؛ زيد بن أسلم - مولى عمر بن الخطاب - رضي الله عنه -، عن أبيه: أبي خالد أسلم، عن عمر بن الخطاب.

وقد أخرجوا بهذا الإسناد أحاديث؛ غير أن هذا موقوف، فلم يخرجاه».

(٢) رجعا من الغزو. (٣) قال: مرحبًا.

(يحيى) = يحيى اللبثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مع) = محمد بن الحسن (قع) = عبد الله بن مسلمة القعنبي

أَنْفَعُكُمْ بِهِ لَفَعَلْتُ، ثُمَّ قَالَ: بَلَى؛ هَهُنَا مَالٌ مِنْ مَالِ اللَّهِ أُرِيدُ أَنْ أَبْعَثَ بِهِ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ، فَأَسْلِفُكُمْ أَهْ قَتَبَتَا عَانَ بِهِ مَتَاعاً مِنْ مَتَاعِ الْعِرَاقِ، ثُمَّ تَبِعَا بِهِ بِالْمَدِينَةِ فَنُودِيَانِ رَأْسَ الْمَالِ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ، وَيَكُونُ الرِّبْحُ لَكُمْ، فَقَالَا: وَدِدْنَا^(١) ذَلِكَ، فَفَعَلَ، وَكَتَبَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُمَا الْمَالَ، فَلَمَّا قَدِمَا؛ بَاعَا، فَأَرْبَحَا، فَلَمَّا دَفَعَا ذَلِكَ إِلَى عُمَرَ (في رواية «مص»): «فلما قدما على عمر»، قَالَ: أَكُلْتُ الْجَيْشَ أَسْلَفَهُ مِثْلَ مَا أَسْلَفَكُمْ؟ قَالَا: لَا، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: ابْنَا أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ فَأَسْلَفَكُمْ، أَذْيَا الْمَالَ وَرَبِحَهُ، [قَالَ - «مص»]: فَأَمَّا عَبْدُ اللَّهِ؛ فَسَكَتَ، وَأَمَّا عُيَيْدُ اللَّهِ؛ فَقَالَ: مَا يَنْبَغِي لَكَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! هَذَا؛ لَوْ نَقَصَ هَذَا الْمَالَ أَوْ هَلَكَ لَضَمِنَاهُ، فَقَالَ عُمَرُ: أَذْيَاهُ، فَسَكَتَ عَبْدُ اللَّهِ وَرَاجَعَهُ عُيَيْدُ اللَّهِ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ جُلَسَاءِ عُمَرَ [بْنِ الْخَطَّابِ - «مص»]: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! لَوْ جَعَلْتَهُ قِرَاضاً، فَقَالَ عُمَرُ: قَدْ جَعَلْتَهُ قِرَاضاً، [قَالَ - «مص»]: فَأَخَذَ عُمَرُ رَأْسَ الْمَالِ وَنِصْفَ رِبْحِهِ (في رواية «مص»): «الربح»، وَأَخَذَ عَبْدُ اللَّهِ وَعُيَيْدُ اللَّهِ ابْنَا عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ نِصْفَ رِبْحٍ [ذلك - «مص»] الْمَالِ.

[٢- بَابُ الْعَمَلِ فِي الْقِرَاضِ - «مص»]

١٥١٢ - ٢ - وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ [بْنِ يَعْقُوبَ -

«مص»]، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ:

أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ أَعْطَاهُ مَالاً قِرَاضاً يَعْمَلُ فِيهِ عَلَى (في رواية «مص»:

(١) أحينا.

١٥١٢ - ٢ - موقوف حسن - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٢٩٠ / ٢٤٣٠).

وأخرجه البيهقي في «الكبرى» (٦/ ١١١)، و«السنن الصغير» (٢/ ٣١٧ / ٢١٤٩)

من طريق ابن بكير، عن مالك به.

قلت: وهذا سند حسن؛ مداره على يعقوب - مولى الحرقة -؛ وهو صدوق - إن شاء

الله -؛ فقد روى عنه ثقتان، ووثقه ابن حبان، وهو من كبار التابعين.

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

«أنه عمل في مال لعثمان بن عفان على» أن الربح بينهما.

٣-٢- باب ما يجوز في القراض

٣- قَالَ مَالِكٌ^(١): وَجَهَ الْقِرَاضِ الْمَعْرُوفِ الْجَائِزِ [بَيْنَ النَّاسِ - «مَص»]: أَنْ يَأْخُذَ الرَّجُلُ الْمَالَ مِنْ صَاحِبِهِ عَلَى أَنْ يَعْمَلَ فِيهِ، وَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ، وَنَفَقَةَ الْعَامِلِ مِنَ الْمَالِ فِي سَفَرِهِ؛ مِنْ طَعَامِهِ، وَكُسُوتِهِ، وَمَا يُصْلِحُهُ بِالْمَعْرُوفِ بِقَدْرِ الْمَالِ، إِذَا شَخَّصَ^(٢) فِي الْمَالِ إِذَا كَانَ الْمَالُ يَحْمِلُ ذَلِكَ، فَإِنْ كَانَ مُقِيمًا فِي أَهْلِهِ؛ فَلَا نَفَقَةَ لَهُ مِنَ الْمَالِ وَلَا كِسُوةً.

قَالَ مَالِكٌ^(٣): وَلَا (فِي رِوَايَةِ «مَص»): «فَلَا» بِأَسَ بَأَنْ يُعَيَّنَ الْمُتَقَارِضَانِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا صَاحِبَهُ [بِغَيْرِ شَرْطٍ - «مَص»] عَلَى وَجْهِ الْمَعْرُوفِ إِذَا صَحَّ ذَلِكَ مِنْهُمَا.

قَالَ مَالِكٌ^(٤): وَلَا بِأَسَ أَنْ يَشْتَرِيَ رَبُّ الْمَالِ مِنْ قَارِضِهِ بَعْضَ مَا يَشْتَرِي مِنَ السَّلْعِ؛ إِذَا كَانَ ذَلِكَ صَحِيحًا عَلَى غَيْرِ شَرْطٍ.

قَالَ مَالِكٌ فِيمَنْ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ وَآلَى غُلَامَ لَهُ مَالًا قِرَاضًا، يَعْمَلَانِ فِيهِ جَمِيعًا: إِنَّ ذَلِكَ جَائِزٌ لَا بِأَسَ بِهِ؛ لِأَنَّ الرَّبْحَ مَالٌ لِعُلَامِهِ، لَا يَكُونُ الرَّبْحُ لِلسَّيِّدِ حَتَّى يَنْتَزِعَهُ مِنْهُ، وَهُوَ بِمَنْزِلَةِ غَيْرِهِ مِنْ كَسْبِهِ.

٣-٤- باب ما لا يجوز من الزيادة - «مَص» [فِي الْقِرَاضِ]

٤- قَالَ مَالِكٌ^(٥): إِذَا كَانَ لِرَجُلٍ (فِي رِوَايَةِ «مَص»): «قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ

(١) رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٢٩٠ / ٢٤٣١).

(٢) أي: سافر.

(٣) رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٢٩٤ / ٢٤٤١).

(٤) رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٢٩٤-٢٩٥ / ٢٤٤٢).

(٥) رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٢٩٧ / ٢٤٤٩).

(يجبى) = يجبى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن سلمة القعني

كان له) عَلَى رَجُلٍ دَيْنٌ، فَسَأَلَهُ أَنْ يُقَرَّهَ^(١) عِنْدَهُ قِرَاضًا؛ أَنْ ذَلِكَ يُكْرَهُ (في رواية «مص»: «فقال: لا أحب ذلك») حَتَّى يَقْبِضَ مَالَهُ، ثُمَّ يَقَارِضُهُ بَعْدُ [إِنْ شَاءَ - «مص»]، أَوْ يُمَسِّكُ لَهُ - «مص»]، وَإِنَّمَا ذَلِكَ مَخَافَةٌ أَنْ يَكُونَ [قَدْ - «مص»] أَعْسَرَ بِمَالِهِ، فَهُوَ يُرِيدُ (في رواية «مص»: «فصاحب الدين يحب») أَنْ يُؤَخَّرَ ذَلِكَ (في رواية «مص»: «عنه») عَلَى أَنْ يَزِيدَهُ فِيهِ.

قَالَ مَالِكٌ^(٢) فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَالًا قِرَاضًا فَهَلَكَ بَعْضُهُ قَبْلَ أَنْ يَعْمَلَ فِيهِ، ثُمَّ عَمِلَ فِيهِ فَرَبِحَ، فَأَرَادَ أَنْ يَجْعَلَ رَأْسَ الْمَالِ بَقِيَّةَ الْمَالِ بَعْدَ ذَلِكَ - «مص»] الَّذِي هَلَكَ مِنْهُ قَبْلَ أَنْ يَعْمَلَ فِيهِ.

قَالَ مَالِكٌ: [إِنَّهُ - «مص»] لَا يَقْبَلُ [مِنْهُ - «مص»] قَوْلُهُ، وَيُجْبَرُ (في رواية «مص»: «ويوفى») رَأْسُ الْمَالِ مِنْ رِبْحِهِ، ثُمَّ يَقْتَسِمَانِ (في رواية «مص»: «حتى إذا وُفِّيَ اِقْتِسَمَا») مَا بَقِيَ بَعْدَ رَأْسِ (في رواية «مص»: «ما بقي من») الْمَالِ عَلَى شَرْطِهِمَا مِنْ (في رواية «مص»: «في») الْقِرَاضِ.

قَالَ مَالِكٌ^(٣): لَا يَصْلَحُ الْقِرَاضُ إِلَّا بِالْعَيْنِ مِنَ الذَّهَبِ أَوْ الْوَرَقِ، وَلَا يَكُونُ فِي شَيْءٍ مِنَ الْعُرُوضِ وَالسَّلَعِ (في رواية «مص»: «ولا ينبغي للقراض أن يكون في شيء من العروض، ولا يكون إلا في الذهب والورق»)، وَمِنْ الْبُيُوعِ مَا يَجُوزُ إِذَا تَفَاوَتْ أَمْرُهُ وَتَفَاحَشَ رَدُّهُ، فَأَمَّا الرَّبَا؛ فَإِنَّهُ لَا يَكُونُ فِيهِ إِلَّا الرَّدُّ أَبَدًا، وَلَا يَجُوزُ مِنْهُ قَلِيلٌ وَلَا كَثِيرٌ، وَلَا يَجُوزُ فِيهِ مَا يَجُوزُ فِي غَيْرِهِ؛ لِأَنَّ (في رواية «مص»: «وذلك أن») اللَّهَ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - قَالَ فِي كِتَابِهِ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا...﴾ إِلَى قَوْلِهِ - «مص»: ﴿وَإِنْ تَبْتُمْ فَلَكُمْ

(١) يبقيه.

(٢) رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٣٠٢-٣٠٣ / ٢٤٦٤).

(٣) رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٢٩٣ / ٢٤٣٧).

(قس) = عبد الرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ^(١) وَلَا تُظْلَمُونَ^(٢) ﴿البقرة: ٢٧٨-٢٧٩﴾.

٥-٤- باب ما يجوز من الشرط في القراض

٥- قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِكٌ^(٣): «الْأَمْرُ عِنْدَنَا - «مَص» [فِي رَجُلٍ (فِي رِوَايَةِ «مَص»: «فِيمَنْ») دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ (فِي رِوَايَةِ «مَص»: «الرَّجُلُ») مَالًا قِرَاضًا، وَشَرَطَ عَلَيْهِ أَنْ لَا تَشْتَرِيَ بِمَالِي (فِي رِوَايَةِ «مَص»: «وَاشْتَرَطَ أَنَّهُ لَا يَشْتَرِي مِنْ مَالِهِ») إِلَّا سِلْعَةً كَذًا وَكَذَا [سِلْعَةً يُسَمِّيهَا لَهُ - «مَص»]، أَوْ يَنْهَاهُ [عَنْ - «مَص»] أَنْ يَشْتَرِيَ سِلْعَةً بِاسْمِهَا (فِي رِوَايَةِ «مَص»: «يُسَمِّيهَا لَهُ»).

قَالَ مَالِكٌ: مَنْ (فِي رِوَايَةِ «مَص»: «أَوْ») اشْتَرَطَ عَلَى مَنْ قَارَضَهُ - «مَص» [أَنْ لَا يَشْتَرِيَ (فِي رِوَايَةِ «مَص»: «بِيتَاع») حَيَوَانًا، أَوْ سِلْعَةً بِاسْمِهَا؛ فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ (فِي رِوَايَةِ «مَص»: «يُسَمِّيهَا: إِنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ»)، وَمَنْ اشْتَرَطَ عَلَى مَنْ قَارَضَهُ - «مَص»] أَنْ لَا يَشْتَرِيَ إِلَّا سِلْعَةً كَذًا وَكَذَا؛ فَإِنَّ ذَلِكَ مَكْرُوهٌ، [لَا خَيْرَ فِيهِ - «مَص»]؛ إِلَّا أَنْ تَكُونَ [تِلْكَ - «مَص»] السِّلْعَةُ الَّتِي أَمَرَهُ أَنْ لَا يَشْتَرِيَ غَيْرَهَا (فِي رِوَايَةِ «مَص»: «الَّتِي أَمَرُ بِهَا») كَثِيرَةً مَوْجُودَةً، لَا تُخْلِفُ فِي شِتَاءٍ وَلَا صَيْفٍ، فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ (فِي رِوَايَةِ «مَص»: «فَإِنْ ذَلِكَ لَا بَأْسَ بِهِ»).

قَالَ مَالِكٌ^(٤) فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَالًا قِرَاضًا، وَاشْتَرَطَ عَلَيْهِ فِيهِ شَيْئًا مِنَ الرِّبْحِ خَالِصًا دُونَ صَاحِبِهِ: فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَصْلُحُ (فِي رِوَايَةِ «مَص»: «إِنْ ذَلِكَ لَا يَنْبَغِي») وَإِنْ كَانَ دِرْهَمًا وَاحِدًا؛ إِلَّا أَنْ يَشْتَرَطَ [أَنْ - «مَص»] نِصْفَ الرِّبْحِ لَهُ، وَنِصْفَهُ لِصَاحِبِهِ، أَوْ ثُلُثُهُ أَوْ رُبُعُهُ (فِي رِوَايَةِ «مَص»: «أَوْ ثُلَاثِيهِ») أَوْ أَقَلُّ مِنْ ذَلِكَ أَوْ أَكْثَرُ، فَإِذَا سَمِيَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ قَلِيلًا أَوْ كَثِيرًا؛ فَإِنَّ كُلَّ شَيْءٍ

(١) بزيادة. (٢) بنقص.

(٣) رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٢٩٣-٢٩٤ / ٢٤٣٨).

(٤) رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٢٩١-٢٩٢ / ٢٤٣٤).

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبد الله بن مسلمة القعنبي

سَمَّى مِنْ ذَلِكَ حَلَالٌ [لَا بَأْسَ بِهِ - «مص»]، وَهُوَ قِرَاضُ الْمُسْلِمِينَ
[الْمَعْرُوفُ الْجَائِزُ بَيْنَهُمْ - «مص»].

قَالَ: وَلَكِنْ إِنْ (فِي رَوَايَةِ «مص»: «فَإِنْ») اشْتَرَطَ أَنَّ لَهُ مِنَ الرَّبْحِ دَرَاهِمًا
وَاحِدًا فَمَا (فِي رَوَايَةِ «مص»: «وَمَا») فَوْقَهُ خَالِصًا لَهُ دُونَ صَاحِبِهِ، وَمَا بَقِيَ مِنَ
الرَّابِحِ فَهُوَ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَصْلُحُ، وَلَيْسَ عَلَى ذَلِكَ قِرَاضُ
الْمُسْلِمِينَ.

٦-٥- بَابُ مَا لَا يَجُوزُ مِنَ الشَّرْطِ فِي الْقِرَاضِ

٦- قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِكٌ^(١): [و - «مص»] لَا يَنْبَغِي لِصَاحِبِ الْمَالِ أَنْ
يَشْتَرِطَ لِنَفْسِهِ شَيْئًا مِنَ الرَّبْحِ خَالِصًا دُونَ الْعَامِلِ، وَلَا يَنْبَغِي لِلْعَامِلِ أَنْ
يَشْتَرِطَ لِنَفْسِهِ شَيْئًا مِنَ الرَّبْحِ خَالِصًا دُونَ صَاحِبِهِ، وَلَا [يَنْبَغِي أَنْ - «مص»]
يَكُونَ مَعَ الْقِرَاضِ بَيْعٌ، وَلَا كِرَاءٌ، وَلَا عَمَلٌ، وَلَا سَلَفٌ، وَلَا مَرْفُوقٌ^(٢)
يَشْتَرِطُهُ أَحَدُهُمَا لِنَفْسِهِ دُونَ صَاحِبِهِ؛ إِلَّا أَنْ يُعَيَّنَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ عَلَى غَيْرِ
شَرْطٍ، عَلَى وَجْهِ الْمَعْرُوفِ، إِذَا صَحَّ ذَلِكَ مِنْهُمَا، وَلَا يَنْبَغِي لِلْمُتَقَارِضِينَ أَنْ
يَشْتَرِطَ أَحَدُهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ زِيَادَةً مِنْ ذَهَبٍ، وَلَا فِضَّةٍ (فِي رَوَايَةِ «مص»:
«وَرَقٌ»)، وَلَا طَعَامٍ، وَلَا شَيْءٍ مِنَ الْأَشْيَاءِ يَزِيدُهُ (فِي رَوَايَةِ «مص»: «يُزِيدُهُ»)
أَحَدُهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ، قَالَ: فَإِنْ دَخَلَ الْقِرَاضُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ؛ صَارَ إِجَارَةً
(فِي رَوَايَةِ «مص»: «أَجْرَةً»)، وَلَا تَصْلُحُ الْإِجَارَةُ إِلَّا بِشَيْءٍ ثَابِتٍ مَعْلُومٍ.
[قَالَ مَالِكٌ^(٣) - «مص»]: وَلَا يَنْبَغِي لِلَّذِي أَخَذَ الْمَالَ أَنْ يَشْتَرِطَ مَعَ

(١) رَوَايَةُ أَبِي مُصْعَبٍ الزَّهْرِيِّ (٢/ ٢٩٠-٢٩١ / ٢٤٣٢).

(٢) بَفَتْحِ الْمِيمِ، وَكَسْرِ الْفَاءِ، وَعَكْسِهِ، وَهُوَ مَا يَرْتَفِقُ بِهِ.

(٣) رَوَايَةُ أَبِي مُصْعَبٍ الزَّهْرِيِّ (٢/ ٢٩١ / ٢٤٣٣).

أَخَذَهُ الْمَالَ أَنْ يُكَافِيَءَ (في رواية «مص» : «مع أخذه إياه أن يكافئه»)، وَلَا يُؤَلِّيَ مِنْ سِلْعَتِهِ أَحَدًا، وَلَا يَتَوَلَّى مِنْهَا شَيْئًا لِنَفْسِهِ، فَإِذَا وَفَّرَ^(١) الْمَالُ وَحَصَلَ عَزْلُ (في رواية «مص» : «فإذا فرغ العامل واجتمع المال فصار عينا عزل») رَأْسِ الْمَالِ، ثُمَّ اقْتَسَمَا الرِّبْحَ عَلَى شَرْطِهِمَا، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لِلْمَالِ رِبْحٌ أَوْ (في رواية «مص» : «و») دَخَلَتْهُ وَضِيعَةٌ^(٢)؛ لَمْ يَلْحَقِ الْعَامِلُ مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ. لَا مِمَّا أَنْفَقَ عَلَى نَفْسِهِ، وَلَا مِنْ الْوَضِيعَةِ، وَذَلِكَ عَلَى رَبِّ الْمَالِ فِي مَالِهِ، وَالْقَرَاضُ جَائِزٌ عَلَى مَا تَرَاضَى عَلَيْهِ رَبُّ الْمَالِ وَالْعَامِلُ مِنْ نِصْفِ الرِّبْحِ، أَوْ ثُلُثِهِ، أَوْ رُبُعِهِ، أَوْ أَقَلِّ مِنْ ذَلِكَ، أَوْ أَكْثَرِ.

قَالَ مَالِكٌ^(٣) : لَا يَجُوزُ لِلَّذِي يَأْخُذُ الْمَالَ قِرَاضًا أَنْ يَشْتَرِطَ أَنْ يَعْمَلَ فِيهِ سِنِينَ لَا يُنْزَعُ مِنْهُ، قَالَ: وَلَا يَصْلَحُ لِصَاحِبِ (في رواية «مص» : «ولا ينبغي لرب») الْمَالِ أَنْ يَشْتَرِطَ [عَلَيْهِ - «مص»] أَنْكَ لَا تَرُدُّهُ إِلَى سِنِينَ - لِأَجْلِ يُسَمِّيَانِهِ-؛ لِأَنَّ الْقِرَاضَ لَا يَكُونُ إِلَى أَجَلٍ، وَلَكِنْ يَدْفَعُ رَبُّ الْمَالِ مَالَهُ إِلَى الَّذِي يَعْمَلُ لَهُ فِيهِ، فَإِنْ بَدَأَ لِأَحَدِهِمَا أَنْ يَتَرَكَ ذَلِكَ، وَالْمَالُ نَاضٍ^(٤) لَمْ يَشْتَرِ بِهِ شَيْئًا؛ تَرَكَهُ، وَأَخَذَ صَاحِبُ الْمَالِ مَالَهُ، وَإِنْ بَدَأَ لِرَبِّ الْمَالِ أَنْ يَقْبِضَهُ بَعْدَ أَنْ يَشْتَرِيَ بِهِ سِلْعَةً؛ فَلَيْسَ ذَلِكَ (في رواية «مص» : «فإن بدا لأحدهما أن يترك ذلك، والمال قد اشترى به عرضًا؛ لم يكن ذلك») لَهُ حَتَّى يُبَاعَ الْمَتَاعُ وَيَصِيرَ عَيْنًا، فَإِنْ بَدَأَ لِلْعَامِلِ أَنْ يَرُدُّهُ وَهُوَ عَرَضٌ؛ لَمْ يَكُنْ (في رواية «مص» : «فليس») ذَلِكَ لَهُ حَتَّى يَبِيعَهُ، فَيَرُدُّهُ (في رواية «مص» : «ويرده») عَيْنًا كَمَا أَخَذَهُ.

(٢) نقص.

(١) زاد.

(٣) رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٢٩٤ / ٢٤٣٩).

(٤) هو ما كان ذهبًا أو فضةً، عينا وورقًا، وقد نض المال ينض؛ إذا تحول نقدًا، بعد أن كان متاعًا.

(مجيى) = مجيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

[قَالَ مَالِكٌ^(١): لَا يَنْبَغِي لِمَنْ دَفَعَ إِلَيْهِ مَالٌ قِرَاضًا أَنْ يَشْتَرِطَ فِيهِ مُكَافَأَةً، وَلَا يَتَوَلَّى لِنَفْسِهِ مِنَ السَّلْعِ الَّتِي يَبْتَاعُ شَيْئًا، وَلَا يَشْتَرِطُ عَلَى رَبِّ الْمَالِ عَبْدًا بَعِيْنَهُ، وَلَا يَجُوزُ هَذَا وَلَا أَشْبَاهُهُ فِي الْقِرَاضِ، وَلَا يَجُوزُ مَعَ الْقِرَاضِ شَرْطٌ وَلَا بَيْعٌ وَلَا كِرَاءٌ وَلَا مِرْفَقٌ وَلَا سَلَفٌ يَشْتَرِطُهُ أَحَدُهُمَا لِنَفْسِهِ دُونَ صَاحِبِهِ - «مص»].

قَالَ مَالِكٌ^(٢): وَلَا يَصْلَحُ لِمَنْ دَفَعَ (في رواية «مص»): «قال مالك في رجل دفع» إِلَى رَجُلٍ مَالًا قِرَاضًا أَنْ يَشْتَرِطَ (في رواية «مص»): «واشترط» عَلَيْهِ الزَّكَاةَ فِي حِصَّتِهِ مِنَ الرَّبْحِ خَاصَّةً؛ لِأَنَّ رَبَّ الْمَالِ إِذَا اشْتَرَطَ ذَلِكَ؛ فَقَدْ (في رواية «مص»): «فإن ذلك لا يجوز؛ وذلك أن صاحب المال قد» اشْتَرَطَ لِنَفْسِهِ فَضْلًا^(٣) مِنَ الرَّبْحِ ثَابِتًا فِيمَا سَقَطَ (في رواية «مص»): «بما يسقط» عَنْهُ مِنْ حِصَّةِ الزَّكَاةِ الَّتِي تَصِيْبُهُ مِنْ (في رواية «مص»): «في» حِصَّتِهِ، وَلَا يَجُوزُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَشْتَرِطَ عَلَى مَنْ قَارَضَهُ أَنْ لَا يَشْتَرِيَ إِلَّا مِنْ فُلَانٍ - لِرَجُلٍ يُسَمِّيهِ -، فَذَلِكَ غَيْرُ جَائِزٍ؛ لِأَنَّهُ يَصِيرُ لَهُ أَجِيرًا بِأَجْرٍ لَيْسَ بِمَعْرُوفٍ.

قَالَ مَالِكٌ^(٤) فِي الرَّجُلِ يَدْفَعُ إِلَى رَجُلٍ مَالًا قِرَاضًا، وَيَشْتَرِطُ عَلَى الَّذِي دَفَعَ إِلَيْهِ الْمَالَ الضَّمَانَ، قَالَ: [إِنَّ ذَلِكَ - «مص»] لَا يَجُوزُ لِصَاحِبِ الْمَالِ أَنْ يَشْتَرِطَ فِي مَالِهِ غَيْرَ مَا وُضِعَ الْقِرَاضُ عَلَيْهِ وَمَا مَضَى؛ [لَأَنَّهُ لَيْسَ - «مص»] مِنْ سُنَّةِ الْمُسْلِمِينَ فِيهِ (في رواية «مص»): «في القراض»، فَإِنْ نَمَّا الْمَالُ عَلَى شَرْطِ الضَّمَانِ؛ كَانَ قَدْ اِزْدَادَ فِي حَقِّهِ مِنَ الرَّبْحِ مِنْ أَجْلِ مَوْضِعِ الضَّمَانِ، وَإِنَّمَا

(١) رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٢٩٤ / ٢٤٤٠).

(٢) رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٢٩٢ / ٢٤٣٥).

(٣) أي: زيادة.

(٤) رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٢٩٥ / ٢٤٤٤).

يَقْتَسِمَانِ الرِّيحَ عَلَى مَا لَوْ أَعْطَاهُ إِثَاهُ عَلَى غَيْرِ ضَمَانٍ، وَإِنْ تَلَفَ الْمَالُ؛ لَمْ أَرْ عَلَى الَّذِي أَخَذَهُ ضَمَانًا؛ لِأَنَّ شَرْطَ الضَّمَانِ فِي الْقِرَاضِ بَاطِلٌ.

قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَالًا قِرَاضًا، وَاشْتَرَطَ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَتَنَاعَ بِهِ إِلَّا نَحْلًا، أَوْ دَوَابًّا؛ لِأَجْلِ أَنَّهُ يُطْلَبُ ثَمَرُ النَّخْلِ، أَوْ نَسْلُ الدَّوَابِّ وَيَحْبِسُ رِقَابَهَا.

قَالَ مَالِكٌ: لَا يَجُوزُ هَذَا، وَلَيْسَ هَذَا مِنْ (فِي رِوَايَةِ «مَص»): «وَاشْتَرَطَ عَلَيْهِ ضَمَانُ الْمَالِ: إِنْ ذَلِكَ لَا يَجُوزُ لِمُتَعَرِّفِ الْمَالِ أَنْ يَشْتَرَطَ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ» سُنَّةِ الْمُسْلِمِينَ فِي الْقِرَاضِ؛ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِيَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَبِيعَهُ كَمَا يُبَاعُ غَيْرُهُ مِنْ السَّلْعِ.

قَالَ مَالِكٌ^(١): [و - «مَص»] لَا بَأْسَ أَنْ يَشْتَرَطَ الْمُقَارِضُ عَلَى رَبِّ الْمَالِ غُلَامًا يُعِينُهُ بِهِ، عَلَى أَنْ يَقُومَ مَعَهُ الْغُلَامُ فِي الْمَالِ؛ إِذَا لَمْ يَعُدَّ^(٢) أَنْ يُعِينَهُ فِي الْمَالِ، لَا يُعِينُهُ فِي غَيْرِهِ.

٧-٦- بَابُ [مَا لَا يَجُوزُ مِنْ - «مَص»] الْقِرَاضِ فِي الْعُرُوضِ

٧- قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِكٌ^(٣): [الْأَمْرُ عِنْدَنَا: أَنَّهُ - «مَص»] لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يُقَارِضَ أَحَدًا [بِعَرَضٍ مِنَ الْعُرُوضِ - «مَص»] إِلَّا فِي الْعَيْنِ؛ لِأَنَّهُ لَا تَنْبَغِي الْمُقَارَضَةُ فِي الْعُرُوضِ؛ لِأَنَّ (فِي رِوَايَةِ «مَص»): «وَذَلِكَ أَنْ» الْمُقَارَضَةَ فِي الْعُرُوضِ إِنَّمَا تَكُونُ عَلَى أَحَدٍ وَجْهَيْنِ:

إِمَّا أَنْ يَقُولَ لَهُ صَاحِبُ (فِي رِوَايَةِ «مَص»): «رَبُّ» الْعَرَضِ: خُذْ هَذَا

(١) زِوَايَةُ أَبِي مُصْعَبٍ الزَّهْرِي (٢/ ٢٩٥ / ٢٤٤٣).

(٢) أَي: يَجَاوِزُ.

(٣) رِوَايَةُ أَبِي مُصْعَبٍ الزَّهْرِي (٢/ ٢٩٢-٢٩٣ / ٢٤٣٦).

(يَحْيَى) = يَحْيَى اللَّيْثِي (مَص) = أَبُو مُصْعَبٍ الزَّهْرِي (مَح) = مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ (قَع) = عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمَةَ الْقَعْنَبِيِّ

الْعَرْضُ فَبِعَهُ، فَمَا خَرَجَ مِنْ ثَمَنِهِ؛ فَاشْتَرَى بِهِ، وَبِعَ (في رواية «مص»): «فبع به واشتر» على وجه القراض، فَقَدْ اشْتَرَطَ صَاحِبُ (في رواية «مص»): «رب» الْمَالُ فَضْلاً لِنَفْسِهِ مِنْ بَيْعِ سِلْعَتِهِ وَمَا يَكْفِيهِ مِنْ مَوْتِنَتِهَا، أَوْ يَقُولُ: اشْتَرَى بِهَذِهِ السِّلْعَةِ، وَبِعَ، فَإِذَا (في رواية «مص»): «ثم إذا» فَرَعْتَ؛ فَابْتَعَ لِي مِثْلَ عَرْضِي الَّذِي (في رواية «مص»): «مثل سلعتي التي» دَفَعْتُ إِلَيْكَ، فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ؛ فَهُوَ بَيْنِي وَبَيْنَكَ، وَلَعَلَّ صَاحِبَ الْعَرْضِ أَنْ يَدْفَعَهُ إِلَى الْعَامِلِ فِي زَمَنِ هُوَ (في رواية «مص»): «ولعل صاحب السلعة أن يدفعها حين يدفعها في زمان هي» فِيهِ نَافِقٌ^(١) كَثِيرُ (في رواية «مص»): «نافقه كثيرة» الثَّمَنِ، ثُمَّ يَرُدُّهُ الْعَامِلُ حِينَ يَرُدُّهُ وَقَدْ رَخِصَ، فَيَشْتَرِيهِ بِثُلْثِ ثَمَنِهِ أَوْ أَقَلِّ مِنْ ذَلِكَ (في رواية «مص»): «ثم يردّها حين يردّها الذي أخذها، وقد رخصت، يشتريها بثلث ثمنها أو أدنى»، فَيَكُونُ الْعَامِلُ قَدْ رَبِحَ نِصْفَ مَا نَقَصَ مِنْ ثَمَنِ الْعَرْضِ (في رواية «مص»): «نصف ما يفضل من ثمنها» فِي حِصَّتِهِ مِنَ الرَّبْحِ، أَوْ يَأْخُذُ الْعَرْضَ فِي زَمَانٍ ثَمَنُهُ فِيهِ قَلِيلٌ (في رواية «مص»): «أو يأخذها الذي يأخذها في زمان هي فيه قليلة الثمن»، فَيَعْمَلُ فِيهِ حَتَّى يَكْثُرَ الْمَالُ فِي يَدَيْهِ، ثُمَّ يَغْلُو ذَلِكَ الْعَرْضُ وَيَرْتَفِعُ ثَمَنُهُ حِينَ يَرُدُّهُ، فَيَشْتَرِيهِ (في رواية «مص»): «ثم تغلوا أو يكثر ثمنها حتى يردّها فيشتريها» بِكُلِّ مَا فِي يَدَيْهِ، فَيَذْهَبُ عَمَلُهُ وَعِلَاجُهُ (في رواية «مص»): «فيذهب عناءه» بَاطِلًا؛ فَهَذَا غَرَرٌ لَا يَصْلُحُ، فَإِنْ جُهِلَ ذَلِكَ حَتَّى يَمْضِيَ؛ نُظِرَ إِلَى قَدْرِ أَجْرِ (في رواية «مص»): «أجرة» الَّذِي دُفِعَ إِلَيْهِ الْقِرَاضُ (في رواية «مص»): «العرض» فِي بَيْعِهِ إِثَاءً وَعِلَاجَهُ (في رواية «مص»): «وتقاضيه»، فَيُعْطَاهُ، ثُمَّ يَكُونُ الْمَالُ قِرَاضاً مِنْ يَوْمِ نَصِّ الْمَالِ وَاجْتَمَعَ عَيْنًا، وَيُرَدُّ إِلَى قِرَاضٍ مِثْلِهِ.

(١) رائج.

(فس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

٨-٧- بابُ الكِرَاءِ فِي الْقِرَاضِ

٨- قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِكٌ^(١) فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَالاً قِرَاضاً، فَاشْتَرَى بِهِ مَتَاعاً، فَحَمَلَهُ إِلَى بَلَدٍ التَّجَارَةِ، فَبَار (في رواية «مص»): «فاشترى به سلعة ثم حملها إلى بلد آخر فبارت» عَلَيْهِ وَخَافَ النِّقْصَانَ: إِنْ بَاعَ فَتَكَارَى عَلَيْهِ^(٢) إِلَى بَلَدٍ آخَرَ، فَبَاعَ بِنِقْصَانٍ، فَاغْتَرَقَ الْكِرَاءُ أَصْلَ الْمَالِ كُلَّهُ.

قَالَ مَالِكٌ: إِنْ كَانَ فِيْمَا بَاعَ وَفَاءً لِلْكِرَاءِ؛ فَسَبِيلُهُ (في رواية «مص»): «فكسبيل» ذَلِكَ، وَإِنْ بَقِيَ مِنَ الْكِرَاءِ شَيْءٌ بَعْدَ أَصْلٍ (في رواية «مص»): «ذهاب» الْمَالِ؛ كَانَ عَلَى الْعَامِلِ، وَلَمْ يَكُنْ عَلَى رَبِّ الْمَالِ مِنْهُ شَيْءٌ يُتَّبَعُ بِهِ [الْعَامِلُ - «مص»]؛ وَذَلِكَ أَنَّ رَبَّ الْمَالِ إِنَّمَا أَمَرَهُ بِالتَّجَارَةِ فِي مَالِهِ، فَلَيْسَ لِلْمُقَارِضِ أَنْ يَتَّبِعَهُ بِمَا سِوَى ذَلِكَ مِنَ الْمَالِ، وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ يُتَّبَعُ بِهِ رَبُّ الْمَالِ؛ لَكَانَ ذَلِكَ دَيْنًا عَلَيْهِ مِنْ غَيْرِ الْمَالِ الَّذِي قَارَضَهُ فِيهِ، فَلَيْسَ لِلْمُقَارِضِ أَنْ يَحْمِلَ^(٣) ذَلِكَ عَلَى رَبِّ الْمَالِ.

٩-٨- بابُ التَّعْدِي فِي الْقِرَاضِ

٩- قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِكٌ^(٤) فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَالاً قِرَاضاً، فَعَمِلَ فِيهِ فَرِيحاً، ثُمَّ اشْتَرَى مِنْ رِبْحِ الْمَالِ - أَوْ مِنْ جُمْلَتِهِ - جَارِيَةً، فَوَطَّئَهَا، فَحَمَلَتْ [مِنْهُ - «مص»]، ثُمَّ نَقَصَ الْمَالُ.

(١) رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٣٠٣ / ٢٤٦٥).

(٢) أي: أكرى على حمله.

(٣) يحمل.

(٤) رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٣٠٠ / ٢٤٥٨).

(يحيى) = يحيى اللبثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مع) = محمد بن الحسن (قع) = عبد الله بن مسلمة القعنبي

قَالَ مَالِكٌ: [إِنَّهُ - «مَص»] إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ؛ أُخِذَتْ قِيمَةُ الْجَارِيَةِ مِنْ مَالِهِ، فَيُجْبَرُ (في رواية «مَص»: «فَأَوْفَى») بِهِ الْمَالُ^(١)، فَإِنْ كَانَ فَضْلٌ بَعْدَ (في رواية «مَص»: «وَمَا كَانَ بَعْدَ») وَفَاءِ الْمَالِ؛ فَهُوَ بَيْنَهُمَا عَلَى الْقَرَضِ الْأَوَّلِ (في رواية «مَص»: «على شرطهما»)، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَفَاءٌ؛ بَيِّعَتِ الْجَارِيَةُ حَتَّى يُجْبَرَ الْمَالُ مِنْ ثَمَنِهَا.

قَالَ مَالِكٌ^(٢) فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَالًا قِرَاضًا، فَتَعَدَّى، فَاشْتَرَى بِهِ سِلْعَةً، وَزَادَ فِي ثَمَنِهَا مِنْ عِنْدِهِ.

قَالَ مَالِكٌ: [إِنْ - «مَص»] صَاحِبُ الْمَالِ بِالْخِيَارِ - إِنْ بَيَّعَتِ السِّلْعَةُ بَرِيحًا، أَوْ وَضِيعَةً^(٣)، أَوْ لَمْ تَبْعَ -: إِنْ شَاءَ [صَاحِبُ الْمَالِ - «مَص»] أَنْ يَأْخُذَ السِّلْعَةَ؛ أَخَذَهَا، وَقَضَاهُ مَا أَسْلَفَهُ فِيهَا، وَإِنْ أَبَى؛ كَانَ الْمُقَارِضُ شَرِيكًا لَهُ بِحِصَّتِهِ مِنَ الثَّمَنِ فِي النَّمَاءِ وَالنَّقْصَانِ بِحَسَبِ مَا زَادَ الْعَامِلُ فِيهَا مِنْ عِنْدِهِ.

قَالَ مَالِكٌ^(٤) فِي رَجُلٍ أَخَذَ مِنْ رَجُلٍ مَالًا قِرَاضًا، ثُمَّ دَفَعَهُ إِلَى رَجُلٍ آخَرَ فَعَمِلَ فِيهِ قِرَاضًا بغيرِ إِذْنِ صَاحِبِهِ: إِنَّهُ ضَامِنٌ لِلْمَالِ، [وَأَنَّهُ - «مَص»] إِنْ نَقَصَ [فِي الْمَالِ - «مَص»]؛ فَعَلَيْهِ النَّقْصَانُ، وَإِنْ رَبِحَ؛ فَلِصَاحِبِ الْمَالِ شَرْطُهُ مِنَ الرَّبْحِ (في رواية «مَص»: «وإن ربح؛ فهو على ما كان بينهما ووصفاً أول مرة»)، ثُمَّ يَكُونُ لِلَّذِي عَمِلَ شَرْطُهُ بِمَا بَقِيَ مِنَ الْمَالِ.

قَالَ مَالِكٌ^(٥) فِي رَجُلٍ [مُقَارِضٍ - «مَص»] تَعَدَّى فَتَسَلَّفَ مِمَّا بِيَدَيْهِ (في

(١) أي: نقصانه.

(٢) رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٣٠١ / ٢٤٥٩).

(٣) أي: نقص.

(٤) رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٣٠١ / ٢٤٦٠).

(٥) رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٣٠١ / ٢٤٦١).

رواية «مص»: «فاستسلف مما في يده» مِنْ الْقِرَاضِ مَالاً، فَابْتَعَ بِهِ سِلْعَةً لِنَفْسِهِ.

قَالَ مَالِكٌ: إِنْ رَبِحَ [فِيهَا - «مص»]؛ فَالرَّبْحُ [بَيْنَهُمَا - «مص»] عَلَى شَرْطِهِمَا فِي الْقِرَاضِ، وَإِنْ نَقَصَ؛ فَهُوَ ضَامِنٌ لِلنَّقْصَانِ.

قَالَ مَالِكٌ^(١) فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَالاً قِرَاضاً، فَاسْتَسْلَفَ مِنْهُ الْمَدْفُوعُ إِلَيْهِ الْمَالُ (في رواية «مص»: «منه العامل») مَالاً وَاشْتَرَى (في رواية «مص»: «فاشترى») بِهِ سِلْعَةً لِنَفْسِهِ: إِنْ صَاحِبَ الْمَالِ بِالْخِيَارِ: إِنْ شَاءَ أَشْرَكَهُ (في رواية «مص»: «شركه») فِي السِّلْعَةِ عَلَى [نَحْوِ - «مص»] قِرَاضِهَا، وَإِنْ شَاءَ خَلَّى بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا وَأَخَذَ (في رواية «مص»: «فاخذ») مِنْهُ رَأْسَ الْمَالِ كُلَّهُ، [أَيُّ ذَلِكَ شَاءَ؛ فَعَلَ - «مص»]، وَكَذَلِكَ يُفَعَلُ بِكُلِّ مَنْ تَعَدَّى.

١٠-٩- بَابُ مَا يَجُوزُ مِنَ النِّفْقَةِ فِي الْقِرَاضِ

١٠- قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِكٌ^(٢): [الْأَمْرُ عِنْدَنَا - «مص»] فِي رَجُلٍ (في رواية «مص»: «فيمن») دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ (في رواية «مص»: «الرجل») مَالاً قِرَاضاً: إِنَّهُ إِذَا كَانَ الْمَالُ كَثِيراً يَحْمِلُ النِّفْقَةَ، إِذَا شَخَّصَ^(٣) فِيهِ الْعَامِلُ؛ فَإِنَّ لَهُ أَنْ (في رواية «مص»: «إن العامل») يَأْكُلَ مِنْهُ وَيَكْتَسِبَ بِالْمَعْرُوفِ مِنْ قَدَرِ (في رواية «مص»: «بقدر») الْمَالِ، وَ [إِنَّمَا لِلْعَامِلِ أَنْ - «مص»] يَسْتَأْجَرَ مِنَ الْمَالِ إِذَا كَانَ كَثِيراً لَا يَقْوَى عَلَيْهِ بَعْضُ مَنْ يَكْفِيهِ بَعْضُ مَوْنَتِهِ، وَمِنْ الْأَعْمَالِ أَعْمَالٌ لَا يَعْمَلُهَا الَّذِي يَأْخُذُ الْمَالِ، وَلَيْسَ مِثْلُهُ يَعْمَلُهَا؛ مِنْ ذَلِكَ: تَقَاضِي الدَّيْنِ، وَنَقْلُ الْمَتَاعِ وَشُدُّهُ، وَأَشْبَاهُ ذَلِكَ، فَلَهُ أَنْ يَسْتَأْجَرَ مِنَ الْمَالِ مَنْ يَكْفِيهِ ذَلِكَ؛ [إِذَا كَانَ كَثِيراً لَا يَقْوَى عَلَيْهِ - «مص»]، وَلَيْسَ لِلْمُقَارِضِ (في رواية «مص»: «للعامل»)

(١) رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٣٠١-٣٠٢ / ٢٤٦٢).

(٢) رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٢٩٨ / ٢٤٥٢).

(٣) سافر.

أَنْ يَسْتَنْفِقَ مِنَ الْمَالِ وَلَا (في رواية «مص»: «أو») يَكْتَسِبَ مِنْهُ مَا كَانَ مُقِيمًا فِي أَهْلِهِ، إِنَّمَا يَجُوزُ لَهُ النَّفَقَةُ إِذَا شَخَصَ [مِنْ أَهْلِهِ- «مص»] فِي الْمَالِ وَكَانَ الْمَالُ يَحْمِلُ النَّفَقَةَ، فَإِنْ كَانَ إِنَّمَا يَتَجَرُّ فِي الْمَالِ فِي الْبَلَدِ الَّذِي هُوَ بِهِ (في رواية «مص»: «فيه») مُقِيمٌ؛ فَلَا نَفَقَةَ لَهُ مِنَ الْمَالِ وَلَا كِسْوَةً.

قَالَ مَالِكٌ^(١) فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَالًا قِرَاضًا، فَخَرَجَ بِهِ وَبِمَالِ نَفْسِهِ، قَالَ: يَجْعَلُ النَّفَقَةُ مِنَ الْقِرَاضِ وَمِنْ مَالِهِ عَلَى قَدَرِ حِصَصِ الْمَالِ (في رواية «مص»: «قال مالك في رجل خرج بمال قراضاً ومال لنفسه: إن النفقة بينهما على قدر المالين بالحصص»).

١١-١٠- بَابُ مَا لَا يَجُوزُ مِنَ النَّفَقَةِ فِي الْقِرَاضِ

١١- قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِكٌ^(٢) فِي رَجُلٍ مَعَهُ مَالٌ قِرَاضٌ، فَهُوَ يَسْتَنْفِقُ مِنْهُ وَيَكْتَسِبُ: إِنَّهُ لَا يَهَبُ مِنْهُ (في رواية «مص»: «ولا ينبغي للعامل أن يتولى منه») شَيْئًا، وَلَا يُعْطِي مِنْهُ سَائِلًا وَلَا غَيْرَهُ، وَلَا يُكَافِيهِ فِيهِ أَحَدًا، فَأَمَّا إِنْ اجْتَمَعَ هُوَ وَقَوْمٌ، فَجَاؤُوا بِطَعَامٍ وَجَاءَ هُوَ بِطَعَامٍ (في رواية «مص»: «فيأتون بطعام ويأتي بطعام»); فَأَرْجُو أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ [له - «مص»] وَأَسِعَا^(٣) [- إِنْ شَاءَ اللَّهُ - «مص»]; إِذَا (في رواية «مص»: «إِنْ») لَمْ يَتَعَمَّدْ أَنْ يَتَفَضَّلَ عَلَيْهِمْ، فَإِنْ تَعَمَّدَ ذَلِكَ، أَوْ مَا يُشَبِّهُهُ بِغَيْرِ إِذْنِ صَاحِبِ الْمَالِ (في رواية «مص»: «صاحبه»); فَفَعَلِيهِ أَنْ يَتَحَلَّلَ ذَلِكَ مِنْ رَبِّ الْمَالِ (في رواية «مص»: «يتحلل منه»)، فَإِنْ حَلَّلَهُ ذَلِكَ؛ فَلَا بَأْسَ بِهِ، وَإِنْ أَبَى أَنْ يُحَلَّلَهُ^(٤); فَفَعَلِيهِ أَنْ يُكَافِيَهُ بِمِثْلِ ذَلِكَ، إِنْ كَانَ ذَلِكَ

(١) رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٢٩٩ / ٢٤٥٣).

(٢) رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٢٩٩).

(٣) أي: جائزاً.

(٤) يساعه.

شَيْئًا (في رواية «مص»: «أن يكافئه بمثله إذا كان شيئاً») لَهُ مُكَافَأَةٌ.

١٢-١١- باب الدين في القراض

١٢- قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِكٌ^(١): الْأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا فِي رَجُلٍ (في رواية «مص»: «فيمن») دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَالًا قِرَاضًا، فَاشْتَرَى بِهِ سِلْعَةً، ثُمَّ بَاعَ السِّلْعَةَ بِدَيْنٍ، فَرِيحَ فِي الْمَالِ، ثُمَّ هَلَكَ الَّذِي أَخَذَ الْمَالَ (في رواية «مص»: «ثم هلك العامل») قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَ الْمَالَ، قَالَ: إِنْ أَرَادَ وَرَثَتُهُ (في رواية «مص»: «إن ورثته إن أرادوا») أَنْ يَقْبِضُوا ذَلِكَ الْمَالَ وَهُمْ عَلَى شَرْطِ أَبِيهِمْ مِنَ الرَّيْحِ؛ فَذَلِكَ لَهُمْ؛ إِذَا كَانُوا أَمْنَاءَ عَلَى ذَلِكَ، فَإِنْ كَرِهُوا أَنْ يَقْتَضَوْهُ (في رواية «مص»: «وإن هم لم يقبضوا ذلك») وَخَلَوْا بَيْنَ صَاحِبِ الْمَالِ وَبَيْنَهُ؛ لَمْ يُكَلَّفُوا أَنْ يَقْتَضَوْهُ، وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِمْ، وَلَا شَيْءَ لَهُمْ (في رواية «مص»: «فيه») إِذَا أَسْلَمُوهُ إِلَى رَبِّ الْمَالِ، فَإِنْ اقْتَضَوْهُ؛ فَلَهُمْ فِيهِ مِنَ الشَّرْطِ وَالنَّفَقَةِ مِثْلُ مَا كَانَ لِأَبِيهِمْ فِي ذَلِكَ، هُمْ فِيهِ بِمَنْزِلَةِ أَبِيهِمْ؛ [إِذَا كَانُوا أَمْنَاءَ عَلَى ذَلِكَ - «مص»]، فَإِنْ (في رواية «مص»: «وإن») لَمْ يَكُونُوا أَمْنَاءَ عَلَى ذَلِكَ؛ فَإِنَّ لَهُمْ (في رواية «مص»: «كان عليهم») أَنْ يَأْتُوا بِأَمِينٍ ثِقَةٍ؛ فَيَقْتَضِي ذَلِكَ الْمَالَ، فَإِذَا اقْتَضَى جَمِيعَ الْمَالِ وَجَمِيعَ الرَّيْحِ؛ كَانُوا فِي ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ أَبِيهِمْ (في رواية «مص»: «يقبض ذلك المال، فإن لم يفعلوا وخلوا بين صاحب المال وبين اقتضائه فاقضى المال كله ورجحه؛ فذلك جائز ولا شيء لهم فيه»).

قَالَ مَالِكٌ^(٢) فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَالًا قِرَاضًا عَلَى أَنَّهُ يَعْمَلُ فِيهِ، فَمَا (في رواية «مص»: «فعمل فيه، فإن ما») بَاعَ بِهِ مِنْ دَيْنٍ؛ فَهُوَ ضَامِنٌ لَهُ؛ إِنْ

(١) رواية أبي مصعب الزهري (٢/٢٩٧/٢٤٤٨).

(٢) رواية أبي مصعب الزهري (٢/٢٩٧-٢٩٨/٢٤٥٠).

(يجبى) = يحيى اللبثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

ذَلِكَ لَازِمٌ لَهُ، إِنْ بَاعَ بِدَيْنٍ فَقَدْ ضَمِنَهُ.

١٢-١٣- بَابُ الْبِضَاعَةِ فِي الْقِرَاضِ

١٣- قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِكٌ^(١) فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَالاً قِرَاضاً، وَاسْتَسْلَفَ مِنْ صَاحِبِ الْمَالِ سَلْفاً، أَوْ اسْتَسْلَفَ مِنْهُ صَاحِبُ الْمَالِ سَلْفاً (فِي رِوَايَةِ «مِص»: «أَوْ اسْلَفَهُ»)، أَوْ أَبْضَعَ^(٢) مَعَهُ صَاحِبُ الْمَالِ بِضَاعَةً يَبِيعُهَا لَهُ، أَوْ بِدَنَانِيرٍ يَشْتَرِي لَهُ بِهَا سِلْعَةً.

قَالَ مَالِكٌ: [إِنَّهُ - «مِص»] إِنْ كَانَ صَاحِبُ الْمَالِ إِنَّمَا أَبْضَعَ مَعَهُ (فِي رِوَايَةِ «مِص»: «مَعَ الْقِرَاضِ»)، وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ لَوْ لَمْ يَكُنْ مَالُهُ عِنْدَهُ (فِي رِوَايَةِ «مِص»: «مَعَهُ مَالُهُ»)، ثُمَّ سَأَلَهُ مِثْلَ ذَلِكَ فَعَلَهُ لِإِخَاءَ بَيْنَهُمَا [وَمَوَدَّةٍ - «مِص»]، أَوْ لِيَسَارَةٍ^(٣) مَوُونَةٍ ذَلِكَ عَلَيْهِ، [وَأَنَّهُ يَصْنَعُ ذَلِكَ لُغَيْرِهِ - «مِص»]، وَلَوْ أَبَى ذَلِكَ عَلَيْهِ لَمْ يَنْزِعْ مَالُهُ مِنْهُ؛ [فَذَلِكَ جَائِزٌ لَا بَأْسَ بِهِ - «مِص»]، أَوْ (فِي رِوَايَةِ «مِص»: «وَإِنْ») كَانَ الْعَامِلُ إِنَّمَا اسْتَسْلَفَ مِنْ صَاحِبِ الْمَالِ، أَوْ حَمَلَ لَهُ بِضَاعَتَهُ، وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ لَوْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ مَالُهُ فَعَلَ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ، وَلَوْ أَبَى ذَلِكَ عَلَيْهِ لَمْ يَرُدُّ عَلَيْهِ مَالُهُ، فَإِذَا صَحَّ ذَلِكَ مِنْهُمَا جَمِيعاً، وَكَانَ ذَلِكَ مِنْهُمَا عَلَى وَجْهِ الْمَعْرُوفِ [وَالصُّحْبَةِ - «مِص»]، وَلَمْ يَكُنْ شَرْطاً فِي أَصْلِ الْقِرَاضِ؛ فَذَلِكَ جَائِزٌ لَا بَأْسَ بِهِ، وَإِنْ دَخَلَ ذَلِكَ شَرْطاً، أَوْ خِيفَ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا صَنَعَ ذَلِكَ الْعَامِلُ لِصَاحِبِ الْمَالِ لِيُقِرَّ مَالُهُ فِي يَدَيْهِ، أَوْ إِنَّمَا صَنَعَ ذَلِكَ (فِي رِوَايَةِ «مِص»: «لِيُقِرَّ مَالُهُ عِنْدَهُ، أَوْ صَانِعُهُ») صَاحِبُ الْمَالِ لِأَنْ يُمَسِكَ الْعَامِلُ مَالَهُ وَلَا يَرُدَّهُ عَلَيْهِ؛ فَلِأَرَى - «مِص»] أَنَّ ذَلِكَ [مِمَّا - «مِص»] لَا يَجُوزُ فِي

(١) رِوَايَةُ أَبِي مُصْعَبٍ الزَّهْرِيُّ (٢/ ٢٩٥-٢٩٦ / ٢٤٤٦).

(٢) الشَّيْءُ وَاسْتَبْعَضَهُ، جَعَلَهُ بِضَاعَةً.

(٣) لِسَهُولَةٍ.

(قَس) = عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْقَاسِمِ (زَد) = عَلِيُّ بْنُ زِيَادٍ (حَد) = سُؤْدُ بْنُ سَعِيدٍ (بَك) = ابْنُ بَكْرِ

الْقِرَاضِ، وَهُوَ مِمَّا يَنْهَى (في رواية «مص»: «نهى») عَنْهُ أَهْلُ الْعِلْمِ.

١٤-١٣- بَابُ السَّلْفِ فِي الْقِرَاضِ

١٤- قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِكٌ^(١) فِي رَجُلٍ أَسْلَفَ رَجُلًا مَالًا، ثُمَّ سَأَلَهُ الَّذِي تَسْلَفَ الْمَالُ أَنْ يُقِرَّهُ عِنْدَهُ قِرَاضًا.

قَالَ مَالِكٌ: لَا أَحِبُّ ذَلِكَ (في رواية «مص»: «قال مالك: الأمر عندنا فيمن استلف من رجل مالا، ثم سأل صاحب المال أن يقره عنده قراضا: إن ذلك لا يجوز ولا يصلح») حَتَّى يَقْبِضَ [صَاحِبُ الْمَالِ - «مص»] مَالَهُ مِنْهُ، ثُمَّ يَدْفَعَهُ إِلَيْهِ قِرَاضًا إِنْ شَاءَ، أَوْ يُمَسِّكَهُ (في رواية «مص»: «وإن شاء أمسكه»).

قَالَ مَالِكٌ^(٢) فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَالًا قِرَاضًا، فَأَخْبَرَهُ [الْعَامِلُ - «مص»] أَنَّهُ (في رواية «مص»: «أن المال») قَدْ اجْتَمَعَ عِنْدَهُ، وَسَأَلَهُ أَنْ يَكْتُبَهُ عَلَيْهِ سَلْفًا، قَالَ: لَا أَحِبُّ ذَلِكَ (في رواية «مص»: «إن ذلك لا يصلح») حَتَّى يَقْبِضَ [صَاحِبُ الْمَالِ - «مص»] مِنْهُ مَالَهُ، ثُمَّ يُسَلِّفُهُ إِيَّاهُ إِنْ شَاءَ، أَوْ (في رواية «مص»: «بعد أن») يُمَسِّكَهُ، وَإِنَّمَا ذَلِكَ مَخَافَةٌ أَنْ يَكُونَ قَدْ نَقَصَ فِيهِ، فَهُوَ يُجِبُّ أَنْ يُؤْخِرَهُ عَنْهُ عَلَى أَنْ يَزِيدَهُ فِيهِ مَا نَقَصَ مِنْهُ [وَلَا يَكْشِفُهُ - «مص»]؛ فَذَلِكَ (في رواية «مص»: «فهذا») مَكْرُوءٌ، وَلَا يَجُوزُ وَلَا يَصْلُحُ (في رواية «مص»: «يصح»).

١٥-١٤- بَابُ الْمُحَاسَبَةِ فِي الْقِرَاضِ

١٥- قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِكٌ^(٣) فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَالًا قِرَاضًا، فَعَمِلَ (في رواية «مص»: «يعمل») فِيهِ فَرَبِجَ، فَأَرَادَ (في رواية «مص»: «ثم أراد») أَنْ

(١) رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٢٩٥ / ٢٤٤٥).

(٢) رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٢٩٦ / ٢٤٤٧).

(٣) رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٢٩٩ / ٢٤٥٤).

يَأْخُذَ حِصَّتَهُ مِنَ الرَّبْحِ، وَصَاحِبُ الْمَالِ غَائِبٌ، قَالَ: [إِنَّهُ - «مص»] لَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئًا إِلَّا بِحَضْرَةِ صَاحِبِ الْمَالِ، وَ[إِنَّهُ إِنْ - «مص»] أَخَذَ شَيْئًا [مِنْ ذَلِكَ - «مص»]؛ فَهُوَ لَهُ ضَامِنٌ حَتَّى يُحْسَبَ مَعَ الْمَالِ إِذَا اقْتَسَمَاهُ.

قَالَ مَالِكٌ^(١): [و - «مص»] لَا يَجُوزُ لِلْمُتْقَارِضِينَ أَنْ يَتَحَاسَبَا وَيَتَفَاصَلَا وَالْمَالُ غَائِبٌ عَنْهُمَا، حَتَّى يَحْضُرَ الْمَالُ فَيَسْتَوْفِي (في رواية «مص»): «ويستوفي» صَاحِبُ (في رواية «مص»: «رب») الْمَالِ رَأْسَ مَالِهِ، ثُمَّ يَقْتَسِمَانِ الرَّبْحَ عَلَى شَرْطِهِمَا.

قَالَ مَالِكٌ^(٢) فِي رَجُلٍ أَخَذَ [مِنْ رَجُلٍ - «مص»] مَالًا قِرَاضًا، فَاشْتَرَى بِهِ سِلْعَةً، وَقَدْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ [لِلنَّاسِ - «مص»]، فَطَلَبَهُ غُرْمَاؤُهُ، فَأَدْرَكُوهُ بَيْلِدٍ غَائِبٍ عَنِ صَاحِبِ الْمَالِ، وَفِي يَدَيْهِ عَرَضٌ مُرَبِّحٌ بَيْنَ فَضْلِهِ، فَأَرَادُوا أَنْ يُبَاعَ لَهُمُ الْعَرَضُ (في رواية «مص»: «فأراد غرماؤه أن يبيع لهم تلك العروض»)، فَيَأْخُذُوا حِصَّتَهُ (في رواية «مص»: «حصتهم») مِنَ الرَّبْحِ، قَالَ: لَا يُؤْخَذُ مِنَ رِبْحِ الْقِرَاضِ شَيْءٌ (في رواية «مص»: «إنهم لا يأخذون من الربح شيئاً») حَتَّى يَحْضُرَ صَاحِبُ الْمَالِ، فَيَأْخُذَ [رَأْسَ - «مص»] مَالِهِ، ثُمَّ يَقْتَسِمَانِ الرَّبْحَ عَلَى شَرْطِهِمَا.

قَالَ مَالِكٌ^(٣) فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَالًا قِرَاضًا، فَتَجَرَّ بِهِ (في رواية «مص»: «فاتجر فيه») فَرَبِّحَ، ثُمَّ عَزَلَ رَأْسَ الْمَالِ، وَقَسَمَ (في رواية «مص»: «ثم قسم») الرَّبْحَ، فَأَخَذَ حِصَّتَهُ، وَطَرَحَ حِصَّةَ صَاحِبِ الْمَالِ فِي الْمَالِ بِحَضْرَةِ شُهَدَاءَ أَشْهَدَهُمْ (في رواية «مص»: «شهود يشهدهم») عَلَى ذَلِكَ، قَالَ: لَا تَجُوزُ قِسْمَةُ الرَّبْحِ إِلَّا (في رواية «مص»: «إن ذلك لا يجوز إلا») بِحَضْرَةِ صَاحِبِ الْمَالِ،

(١) رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٢٩٩ / ٢٤٥٥).

(٢) رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٢٩٨ / ٢٤٥١).

(٣) رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٣٠٠ / ٢٤٥٦).

(قس) = عبد الرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

و[أرى - «مص»] إِنْ كَانَ أَخَذَ شَيْئًا رَدَّهُ (في رواية «مص»: «أن يرده») حَتَّى يَسْتَوْفِيَ صَاحِبُ الْمَالِ رَأْسَ مَالِهِ، ثُمَّ يَقْتَسِمَانِ مَا بَقِيَ بَيْنَهُمَا (في رواية «مص»: «يقتسمان الربح») عَلَى شَرْطِهِمَا.

قَالَ مَالِكٌ^(١): فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَالًا قِرَاضًا، فَعَمِلَ (في رواية «مص»: «يعمل») فِيهِ، فَجَاءَهُ (في رواية «مص»: «ثم جاءه») فَقَالَ لَهُ: هَذِهِ حِصَّتُكَ مِنَ الرَّبْحِ، وَقَدْ أَخَذْتُ لِنَفْسِي مِثْلَهُ، وَرَأْسُ مَالِكَ وَافِرٌ عِنْدِي.

قَالَ مَالِكٌ: لَا أَحِبُّ ذَلِكَ حَتَّى يَحْضُرَ الْمَالُ كُلُّهُ، فَيُخَاسِبَهُ حَتَّى يَحْصُلَ رَأْسُ الْمَالِ، وَيَعْلَمَ أَنَّهُ وَافِرٌ وَيَصِلَ إِلَيْهِ، ثُمَّ يَقْتَسِمَانِ الرَّبْحَ بَيْنَهُمَا، ثُمَّ يَرُدُّ إِلَيْهِ الْمَالُ - إِنْ شَاءَ - أَوْ يَحْبِسُهُ (في رواية «مص»: «ثم إن شاء رده على قراضه، وإن شاء أمسكه»)، وَإِنَّمَا يَجِبُ حُضُورُ الْمَالِ مَخَافَةَ أَنْ يَكُونَ الْعَامِلُ قَدْ نَقَصَ فِيهِ، فَهُوَ يُجِبُّ أَنْ لَا يُنْزَعَ مِنْهُ وَأَنْ يُقَرَّ فِي يَدِهِ (في رواية «مص»: «يقره عنده»).

١٦-١٥- بَابُ مَا جَاءَ (فِي رِوَايَةِ «مِصْ»: «بَابُ الْعَمَلِ») فِي الْقِرَاضِ

١٦- قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِكٌ^(٢) فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَالًا قِرَاضًا، فَابْتَاعَ (في رواية «مص»: «فاشترى») بِهِ سِلْعَةً، فَقَالَ لَهُ صَاحِبُ (في رواية «مص»: «رب») الْمَالِ: بَعْهَا، وَقَالَ الَّذِي أَخَذَ الْمَالَ (في رواية «مص»: «وقال المقارض»): لَا أَرَى وَجَهَ بَيْعٍ، فَاخْتَلَفَا (في رواية «مص»: «واختلفا») فِي ذَلِكَ، قَالَ (في رواية «مص»: «فقال»): لَا يُنْظَرُ [فِي ذَلِكَ - «مص»] إِلَى قَوْلٍ وَاحِدٍ مِنْهُمَا (في رواية «مص»: «إلى قولهما»)، وَيُسْأَلُ عَنْ ذَلِكَ أَهْلُ الْمَعْرِفَةِ وَالْبَصَرِ^(٣) بِتِلْكَ السِّلْعَةِ، فَإِنْ رَأَوْا وَجَهَ بَيْعٍ؛ بَيَّعَتْ عَلَيْهِمَا، وَإِنْ رَأَوْا وَجَهَ انْتِظَارٍ؛ انْتَظَرِ بِهَا (في رواية

(١) رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٣٠٠ / ٢٤٥٧).

(٢) رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٣٠٤ / ٢٤٦٩).

(٣) الخبرة.

(يجبى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعني

«مص»: «وإن رأوا أوجه إمساك أمسكت».

قَالَ مَالِكٌ^(١) فِي رَجُلٍ أَخَذَ مِنْ (في رواية «مص»: «في رجل دفع إلى») رَجُلٍ مَالًا قِرَاضًا، فَعَمِلَ فِيهِ، ثُمَّ سَأَلَهُ صَاحِبُ الْمَالِ عَنْ مَالِهِ، فَقَالَ: هُوَ عِنْدِي وَافِرٌ^(٢)، فَلَمَّا أَخَذَهُ بِهِ، قَالَ: قَدْ هَلَكَ عِنْدِي مِنْهُ كَذَا وَكَذَا - لِمَالٍ يُسَمِّيهِ (في رواية «مص»: «سماء»-)، وَإِنَّمَا قُلْتُ لَكَ ذَلِكَ؛ لِكَيْ تَتْرُكَهُ (في رواية «مص»: «وإنما قلت لك: هو عندي؛ لتقره») عِنْدِي، قَالَ: [فَإِنَّهُ - «مص»] لَا يَنْتَفِعُ بِإِنْكَارِهِ بَعْدَ إِقْرَارِهِ أَنَّهُ عِنْدَهُ، وَ[إِنَّهُ - «مص»] يُؤْخَذُ بِإِقْرَارِهِ (في رواية «مص»: «بما أقر به») عَلَى نَفْسِهِ؛ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَ فِي (في رواية «مص»: «على») هَلَاكِ ذَلِكَ الْمَالِ بِأَمْرٍ يُعْرَفُ بِهِ قَوْلُهُ، فَإِنْ لَمْ يَأْتِ [فِي ذَلِكَ - «مص»] بِأَمْرٍ مَعْرُوفٍ؛ أَخَذَ بِإِقْرَارِهِ (في رواية «مص»: «بأمر يُعرف به قوله؛ أخذ بما أقر به») [عَلَى نَفْسِهِ - «مص»]، وَلَمْ يَنْفَعَهُ إِنْكَارُهُ [بَعْدَ إِقْرَارِهِ - «مص»].

قَالَ مَالِكٌ: وَكَذَلِكَ - أَيْضًا - لَوْ قَالَ (في رواية «مص»: «قوله»): [قَدْ - «مص»] رَبِحْتُ فِي الْمَالِ كَذَا وَكَذَا - [لِشَيْءٍ يُسَمِّيهِ - «مص»] -، فَسَأَلَهُ (في رواية «مص»: «ثم سأل») رَبُّ الْمَالِ أَنْ يَدْفَعَ إِلَيْهِ مَالَهُ وَرَبْحَهُ، فَقَالَ: مَا رَبِحْتُ فِيهِ شَيْئًا، وَمَا قُلْتُ [لَكَ - «مص»] ذَلِكَ؛ إِلَّا لَأَنْ تُقَرَّهُ فِي يَدِي (في رواية «مص»: «إلا لتقره عندي»؛ فَلِإِنْ - «مص»] ذَلِكَ لَا يَنْفَعُهُ، وَيُؤْخَذُ بِمَا أَقَرَّ بِهِ [عَلَى نَفْسِهِ - «مص»]؛ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَ بِأَمْرٍ يُعْرَفُ بِهِ (في رواية «مص»: «فيه») قَوْلُهُ وَصِدْقُهُ، فَلَا يَلْزُمُهُ ذَلِكَ.

قَالَ مَالِكٌ^(٣) فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَالًا قِرَاضًا، فَرَبِحَ فِيهِ رِبْحًا، فَقَالَ

(١) رواية أبي مصعب الزهري (٢/٣٠٢ / ٢٤٦٣).

(٢) أي: كامل.

(٣) رواية أبي مصعب الزهري (٢/٣٠٣ / ٢٤٦٦).

الْعَامِلُ: قَارَضْتُكَ عَلَى أَنْ لِيِ الثُّلُثَيْنِ (في رواية «مص»): «فَعْمَلُ فِيهِ، ثُمَّ قَالَ الْعَامِلُ: عَامَلْتُكَ عَلَى الثُّلُثَيْنِ»، وَقَالَ صَاحِبُ الْمَالِ: قَارَضْتُكَ عَلَى أَنْ لَكَ الثُّلُثُ (في رواية «مص»): «عَامَلْتُكَ عَلَى الثُّلُثِ».

قَالَ مَالِكٌ: [إِنْ - «مص»] الْقَوْلَ قَوْلُ الْعَامِلِ، وَعَلَيْهِ فِي ذَلِكَ الْيَمِينُ؛ إِذَا كَانَ مَا قَالَ يُشَبِّهُ قِرَاضَ (في رواية «مص»): «عَمَلٍ» مِثْلِهِ، وَكَانَ ذَلِكَ نَحْوًا مِمَّا يَتَقَارَضُ (في رواية «مص»): «يَتَعَامَلُ» عَلَيْهِ النَّاسُ، وَإِنَّهُ - «مص»] إِنْ جَاءَ بِأَمْرٍ يُسْتَنْكَرُ [و - «مص»] لَيْسَ عَلَى مِثْلِهِ يَتَقَارَضُ (في رواية «مص»): «مِثْلُ ذَلِكَ يَتَعَامَلُ» النَّاسُ [عَلَى قَدَرٍ قِرَاضِهِمَا وَشَرْطِهِمَا - «مص»]؛ لَمْ يُصَدَّقْ، وَرُدَّ إِلَى قِرَاضٍ (في رواية «مص»): «عَمَلٍ» مِثْلِهِ.

قَالَ مَالِكٌ^(١) فِي رَجُلٍ أُعْطِيَ رَجُلًا مِئَةَ دِينَارٍ (في رواية «مص»): «فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَالًا» قِرَاضًا، فَأَشْتَرَى بِهَا سِلْعَةً، ثُمَّ ذَهَبَ لِيَدْفَعَ إِلَى رَبِّ السِّلْعَةِ الْمِئَةَ دِينَارٍ (في رواية «مص»): «الْمَالِ»، فَوَجَدَهَا قَدْ سُرِقَتْ، فَقَالَ رَبُّ الْمَالِ: بَعِ السِّلْعَةَ؛ فَإِنْ كَانَ فِيهَا فَضْلٌ كَانَ لِي، وَإِنْ كَانَ فِيهَا نُقْصَانٌ كَانَ عَلَيْكَ؛ لِأَنَّكَ أَنْتَ ضَيَّعْتَ، وَقَالَ الْمُقَارِضُ: بَلْ عَلَيْكَ وَفَاءٌ حَقُّ هَذَا؛ إِنَّمَا اشْتَرَيْتُهَا (في رواية «مص»): «ابْتَعْتُهَا» بِمَالِكَ الَّذِي أُعْطَيْتَنِي.

قَالَ مَالِكٌ^(٢): يَلْزَمُ الْعَامِلَ الْمُشْتَرِيَ أَدَاءُ ثَمَنِهَا إِلَى الْبَائِعِ، وَيُقَالُ لِصَاحِبِ (في رواية «مص»): «لِرَبِّ» الْمَالِ الْقِرَاضِ^(٣): إِنْ شِئْتَ فَأَدِّ الْمِئَةَ الدِّينَارَ (في رواية «مص»): «إِنْ شِئْتَ أَنْ تَدْفَعَ الثَّمَنَ» إِلَى الْمُقَارِضِ، وَ[تَكُونُ - «مص»] السِّلْعَةُ بَيْنَكُمَا، وَتَكُونُ قِرَاضًا عَلَى مَا كَانَتْ عَلَيْهِ الْمِئَةُ الْأُولَى، وَإِنْ شِئْتَ

(١) رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٣٠٣-٣٠٤ / ٢٤٦٧).

(٢) رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٣٠٤).

(٣) بالخفض بدل من المال.

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مع) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعني

فَابْرَأَ مِنَ السَّلْعَةِ، فَإِنْ دَفَعَ الْمِثْلَ دِينَارٍ (في رواية «مص»: «دفع الثمن») إِلَى الْعَامِلِ؛ كَانَتْ قِرَاضاً عَلَى سُنَّةِ الْقِرَاضِ الْأَوَّلِ، وَإِنْ أَبَى؛ كَانَتْ السَّلْعَةُ لِلْعَامِلِ، وَكَانَ عَلَيْهِ ثَمْنُهَا.

قَالَ مَالِكٌ^(١) فِي الْمُتَقَارِضِينَ (في رواية «مص»: «المقارضين») إِذَا تَفَاضَلَا، فَبَقِيَ بِيَدِ الْعَامِلِ مِنَ الْمَتَاعِ (في رواية «مص»: «بقي عند العامل من الربح») الَّذِي يَعْمَلُ فِيهِ خَلْقٌ^(٢) الْقَرِيبَةُ، أَوْ خَلَقُ الثَّوْبِ، أَوْ مَا أَشَبَّهُ ذَلِكَ.

قَالَ مَالِكٌ: [إِنْ - «مص»] كُلُّ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ كَانَ تَافِهُاً^(٣) يَسِيرًا لَا خَطْبَ لَهُ (في رواية «مص»: «خطر فيه»); فَهُوَ لِلْعَامِلِ، وَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا أَفْتَى بِرَدِّ ذَلِكَ، وَإِنَّمَا يُرَدُّ مِنْ ذَلِكَ الشَّيْءُ الَّذِي (في رواية «مص»: «وإنما أمره من ذلك بالذي») لَهُ ثَمَنٌ، وَإِنْ كَانَ شَيْئاً لَهُ اسْمٌ؛ مِثْلَ الدَّابَّةِ، أَوْ الْجَمَلِ، أَوْ الشَّاذِكُونَةِ^(٤)، أَوْ أَشْبَاهِ ذَلِكَ مِمَّا لَهُ ثَمَنٌ؛ فَإِنِّي أَرَى أَنْ يُرَدَّ مَا بَقِيَ عِنْدَهُ مِنْ هَذَا؛ إِلَّا أَنْ يَتَحَلَّلَ صَاحِبُهُ مِنْ ذَلِكَ.



(١) رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٣٠٤ / ٢٤٦٨).

(٢) بفتح اللام، وكسرهما، وضمها؛ أي: البالي.

(٣) أي: حقيراً يسيراً.

(٤) ثياب غلاظ، مضرية، تعمل باليمن.

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

٣٣- كتاب المساقاة

١- باب ما جاء في المساقاة

٢- باب الشرط في الرقيق في المساقاة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٣٣- كتاب المساقاة^(١)

١- باب ما جاء في المساقاة

١٥١٣ - ١ - حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ [بْنِ أَنَسٍ - «مص»]، عَنْ (في رواية «مح»: «أخبرنا») ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِيَهُودَ خَيْرَ يَوْمٍ الْفَتْحُ (في رواية «مص»: «قال لليهود حين افتتح خيبر»، وفي رواية «مح»: «حين فتح خيبر، قال لليهود»): «أَقْرُكُمْ فِيهَا [عَلَى - «مص»] مَا أَقْرَكُمُ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ -؛ عَلَى أَنْ الثَّمَرَ بَيْنَنَا

(١) مفاعلة من السقي؛ لأنه معظم عملها وأصل منفعتها، وأكثرها مؤنة، والمفاعلة إما للواحد نحو عافاك الله، أو لوحظ العقد، وهو منهما.

١٥١٣ - ١ - صحيح نغیره - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٢٧٧ / ٢٣٩٧)، ومحمد ابن الحسن (٢٩٤ / ٨٣١).

وأخرجه الشافعي في «المسند» (١/ ٤٢٩ / ٦٦٠ و ٢/ ٢٧٧ / ٤٤٥ و ٢٧٧ - ٢٧٨ / ٤٤٦ - ترتيبه)، و«الأم» (٢/ ٣٣ و ٧ / ٢٢٦)، وابن زنجويه في «الأموال» (٣/ ١٠٦٨ / ١٩٨١)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٤/ ١٢٢)، و«الخلافيات» (ج ٢ / ق ١٢٧ / ب)، و«معرفة السنن والآثار» (٣/ ٢٧٣ - ٢٧٤ / ٢٣١٧ و ٤ / ٥٠١ - ٥٠٢ / ٣٧٠٩) من طريق الإمام مالك به.

وأخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٥/ ٣٧٢ - ٣٧٣ / ٩٧٣٨) عن معمر، عن الزهري به.

قلت: وهذا مرسل صحيح الإسناد.

وله شاهد من حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - بنحوه: أخرجه البخاري (٢٣٣٨ و ٣١٥٢)، ومسلم (١٥٥١).

ويشهد لشطره الأخير حديث جابر، وسيأتي تخريجه في تخريج الحديث التالي.

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبد الله بن مسلمة القعنبي

وَيَبْنِكُمْ»، قَالَ: فَكَانَ (في رواية «مح»: «وكان») رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَبْعَثُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ رَوَاحَةَ فَيُخْرِصُ^(١) بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمْ (في رواية «مح»: «فيخرص عليهم»)، ثُمَّ يَقُولُ: إِنْ شِئْتُمْ فَلَكُمْ، وَإِنْ شِئْتُمْ فَلِي، [قَالَ - «مح»]: فَكَانُوا يَأْخُذُونَهُ.

١٥١٤ - ٢ - وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنِ (في رواية «مح»: «أخبرنا») ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ:

(١) الخرص: حرز ما على النخل من الرطب قمرًا، يقال: خرص النخل يخرصه.
١٥١٤ - ٢ - صحيح لغيره - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٢٧٧ / ٢٣٩٨)، ومحمد ابن الحسن (٢٩٥ / ٨٣٢).

وأخرجه الشافعي في «المسند» (١/ ٤٢٨ / ٦٥٩ و ٢/ ٢٧٨ / ٤٤٧ - ترتيبه)، و«الأم» (٢/ ٣٣)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٤/ ١٢٢ - ١٢٣)، و«الخلافيات» (ج ٢/ ق ١٢٧ / ب)، و«معرفه السنن والآثار» (٣/ ٢٧٤ / ٢٣١٨ و ٢٣١٩)، والحنائي في «الفوائد المتقاه» الصحاح والغرائب المخرجة من الأصول» (ج ٤/ ق ٥٤ - ٥٥) من طرق عن مالك به.
قلت: وهذا مرسل صحيح الإسناد.

قال الحنائي: «هذا حديث مشهور محفوظ من حديث أبي عبد الله؛ مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر الأصبحي، عن أبي بكر؛ محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب الزهري، عن سليمان بن يسار المدني، وكنيته أبو أيوب - وهم أربعة إخوة: عبيد الله، وعطاء، وعبد الملك، وسليمان، بنو يسار مولى ميمونه؛ زوج النبي ﷺ -؛ غير أنه مرسل، فلم يخرجوه في «الصحيح»، وهو من صحاح المراسيل، والله أعلم» أ.هـ.

وله شاهد من حديث جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - به: أخرجه أبو داود (٣٤١٤ و ٣٤١٥)، وأحمد (٣/ ٢٩٦ و ٣٦٧)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣/ ٢٤٧)، وعبد الرزاق في «المصنف» (٤/ ١٢٤ / ٧٢٠٥)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٣/ ١٩٤ - ١٩٥)، وأبو عبيد في «الأموال» (رقم ١٩٣)، والدارقطني في «سننه» (٢/ ١٣٣ - ١٣٤)، والبيهقي في «الكبرى» (٤/ ١٢٣)، و«المعرفة» (٤/ ٥٠٤ / ٣٧١٤).

قلت: سنده صحيح.

وفي الباب عن ابن عمر وعائشة - رضي الله عنهم -.

وانظر: «إرواء الغليل» (رقم ٨٥٠).

(قس) = عبد الرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَبْعَثُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ رَوَاحَةَ إِلَى خَيْبَرَ، فَيُخْرِصُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ يَهُودِ خَيْبَرَ، قَالَ: فَجَمَعُوا لَهُ حَلِيًّا^(١) مِنْ حَلِي نِسَائِهِمْ، فَقَالُوا لَهُ: هَذَا لَكَ، وَخَفَّفَ عَنَّا وَتَجَاوَزَ فِي الْقَسَمِ^(٢)، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ: يَا مَعْشَرَ الْيَهُودِ! وَاللَّهِ إِنَّكُمْ لَمِنْ أَبْغَضِ خَلْقِ اللَّهِ إِلَيَّ! وَمَا ذَاكَ بِحَامِلِي عَلَى أَنْ أَحِيفَ^(٣) عَلَيْكُمْ، فَأَمَّا مَا (في رواية «مح»، و«مص»: «الذي») عَرَضْتُمْ مِنَ الرِّشْوَةِ؛ فَإِنَّهَا سُحِتْ^(٤)، وَإِنَّا لَا نَأْكُلُهَا، فَقَالُوا: بِهَذَا قَامَتِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ.

قَالَ مَالِكٌ^(٥): إِذَا سَاقَى الرَّجُلُ النَّخْلَ وَفِيهَا الْبَيَاضُ، فَمَا اذْدَرَعَ الرَّجُلُ الدَّاحِلُ فِي الْبَيَاضِ؛ فَهُوَ لَهُ، قَالَ: وَإِنْ اشْتَرَطَ صَاحِبُ الْأَرْضِ [أَنَّ ذَلِكَ بَيْنَهُمَا؛ فَذَلِكَ جَائِزٌ؛ إِذَا كَانَ ذَلِكَ تَبَعًا لِلنَّخْلِ، وَإِنْ اشْتَرَطَ صَاحِبُ الْأَرْضِ - «مص»] أَنَّهُ يَزْرَعُ فِي الْبَيَاضِ لِنَفْسِهِ؛ فَذَلِكَ لَا يَصْلُحُ؛ لِأَنَّ الرَّجُلَ الدَّاحِلَ^(٦) فِي الْمَالِ يَسْقِي لِرَبِّ الْأَرْضِ، فَذَلِكَ زِيَادَةٌ اِزْدَادَهَا عَلَيْهِ.

قَالَ^(٧): وَإِنْ اشْتَرَطَ الزَّرْعَ بَيْنَهُمَا؛ فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ (في رواية «مص»: «فإني أرى ذلك يجوز»); إِذَا كَانَتِ الْمُؤُونَةُ كُلُّهَا عَلَى الدَّاحِلِ فِي الْمَالِ: الْبَذَرُ، وَالسَّقْيُ، وَالْعِلَاجُ كُلُّهُ^(٨)، فَإِنْ اشْتَرَطَ الدَّاحِلُ فِي الْمَالِ عَلَى رَبِّ الْمَالِ أَنَّ الْبَذَرَ عَلَيْكَ؛ كَانَ (في رواية «مص»: «فإن») ذَلِكَ غَيْرَ جَائِزٍ؛ لِأَنَّهُ قَدْ اشْتَرَطَ

(١) يروى بفتح الحاء وتسكين اللام، ويروى بضم الحاء، وكسر اللام، وتشديد الياء.

(٢) أجمله وأغمض فيه. (٣) أجور. (٤) حرام.

(٥) رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٢٧٨ / ٢٣٩٩).

(٦) عامل المساقاة.

(٧) رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٢٧٨ / ٢٤٠٠).

(٨) بيان للمؤونة.

عَلَى رَبِّ الْمَالِ زِيَادَةً أَزَادَهَا عَلَيْهِ، [فَلَا خَيْرَ فِيهِ - «مص»]، وَإِنَّمَا تَكُونُ الْمُسَاقَاةُ عَلَى أَنَّ عَلَى الدَّاحِلِ فِي الْمَالِ الْمُؤُونَةُ كُلُّهَا وَالتَّنْفِقَةُ، وَلَا يَكُونُ عَلَى رَبِّ الْمَالِ مِنْهَا [شَيْءٌ - «مص»]، فَهَذَا وَجْهُ الْمُسَاقَاةِ الْمَعْرُوفِ.

قَالَ مَالِكٌ^(١) فِي الْعَيْنِ تَكُونُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ، فَيَنْقَطِعُ مَاؤُهَا، فَيُرِيدُ أَحَدُهُمَا أَنْ يَعْمَلَ فِي الْعَيْنِ، وَيَقُولُ الْآخَرُ: لَا أَجِدُ مَا أَعْمَلُ بِهِ، [قَالَ - «مص»]: إِنَّهُ يُقَالُ لِلَّذِي يَرِيدُ أَنْ يَعْمَلَ فِي الْعَيْنِ: أَعْمَلَ [فِي الْعَيْنِ - «مص»] وَأَنْفَقَ، وَيَكُونُ لَكَ الْمَاءُ كُلُّهُ، تَسْقِي (فِي رِوَايَةِ «مص»): «فَيْسَقِي» بِهِ حَتَّى يَأْتِيَ صَاحِبُكَ بِنِصْفِ مَا أَنْفَقْتَ، فَإِذَا جَاءَ بِنِصْفِ مَا أَنْفَقْتَ أَخَذَ (فِي رِوَايَةِ «مص»): «حَتَّى يَأْتِيَ شَرِيكَهُ بِنِصْفِ مَا لَكَ الَّذِي أَنْفَقَ وَيَأْخُذَ» حِصَّتَهُ مِنَ الْمَاءِ، وَإِنَّمَا أُعْطِيَ الْأَوَّلُ الْمَاءَ كُلُّهُ؛ لِأَنَّهُ أَنْفَقَ [فِيهِ - «مص»]، وَلَوْ لَمْ يُدْرِكْ شَيْئًا بِعَمَلِهِ (فِي رِوَايَةِ «مص»): «فِيمَا يَعْمَلُهُ» لَمْ يَلْعَقِ^(٢) الْآخَرُ مِنَ التَّنْفِقَةِ شَيْءٌ (فِي رِوَايَةِ «مص»): «شَيْءٌ مِنْ نَفَقَتِهِ».

قَالَ مَالِكٌ^(٣): وَإِذَا كَانَتْ التَّنْفِقَةُ كُلُّهَا وَالْمُؤُونَةُ عَلَى رَبِّ الْحَائِطِ، وَلَمْ يَكُنْ عَلَى الدَّاحِلِ فِي الْمَالِ (فِي رِوَايَةِ «مص»): «الْحَائِطِ» شَيْءٌ إِلَّا أَنَّهُ يَعْمَلُ بِيَدِهِ، إِنَّمَا هُوَ أَجِيرٌ بِيَعُضِ الثَّمَرِ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَصْلُحُ؛ لِأَنَّهُ لَا يَدْرِي كَمْ إِجَارَتُهُ إِذَا لَمْ يُسَمَّ شَيْئًا يَعْرِفُهُ وَيَعْمَلُ عَلَيْهِ، لَا يَدْرِي أَبْقِلَ ذَلِكَ أَمْ يَكْثُرُ؟ [وَإِنَّمَا الْمُسَاقَاةُ أَنْ تَكُونَ التَّنْفِقَةُ وَالْمُؤُونَةُ كُلُّهَا عَلَى الدَّاحِلِ فِي الْحَائِطِ - «مص»].

قَالَ مَالِكٌ^(٤): وَكُلُّ مُقَارَضٍ أَوْ مُسَاقٍ فَلَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَسْتَنِي مِنَ الْمَالِ

(١) رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٢٧٨-٢٧٩ / ٢٤٠١).

(٢) يلزم.

(٣) رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٢٧٩ / ٢٤٠٢).

(٤) رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٢٧٩ / ٢٤٠٣).

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

وَلَا مِنَ النَّخْلِ شَيْئًا دُونَ صَاحِبِهِ؛ وَذَلِكَ أَنَّهُ (في رواية «مص»: «لأنه») يَصِيرُ لَهُ أَجِيرًا بِذَلِكَ، يَقُولُ: أُسَاقِيكَ عَلَى أَنْ تَعْمَلَ لِي فِي كَذَا وَكَذَا نَخْلَةً تَسْقِيهَا وَتَأْبِرُهَا^(١)، [وَلَيْسَ لَكَ مِنْ ثَمَرِهَا شَيْءٌ - «مص»]، وَأُقَارِضُكَ فِي (في رواية «مص»: «على») كَذَا وَكَذَا مِنَ الْمَالِ عَلَى أَنْ تَعْمَلَ لِي بِعَشْرَةِ دَنَائِرٍ لَيْسَتْ مِمَّا أُقَارِضُكَ عَلَيْهِ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَنْبَغِي وَلَا يَصْلُحُ، وَذَلِكَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا.

قَالَ مَالِكٌ^(٢): وَالسُّنَّةُ فِي الْمَسَاقَاةِ الَّتِي يَجُوزُ لِرَبِّ الْحَائِطِ (في رواية «مص»: «لصاحب الأرض») أَنْ يَشْتَرِطَهَا عَلَى الْمُسَاقِي: شُدُّ الْحِطَارِ^(٣)، وَحُمُّ الْعَيْنِ^(٤)، وَسَرُّ الشَّرْبِ^(٥)، وَإِبَارُ النَّخْلِ^(٦)، وَقَطْعُ الْجَرِيدِ، وَجَذُّ (في رواية «مص»: «وجداد») الثَّمَرِ^(٧)، هَذَا وَأَشْبَاهُهُ (في رواية «مص»: «وما أشبهه»); عَلَى أَنَّ لِلْمُسَاقِي شَطْرَ الثَّمَرِ، أَوْ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ، أَوْ أَكْثَرَ إِذَا تَرَاضَيَا عَلَيْهِ، غَيْرَ أَنَّ صَاحِبَ الْأَصْلِ لَا (في رواية «مص»: «أو أكثر مما يتراضيان عليه، قال: فلا ينبغي لصاحب الأصل») يَشْتَرِطُ [عَلَى مَنْ سَاقَاهُ - «مص»] ابْتِدَاءً عَمَلٍ جَدِيدٍ يُحْدِثُهُ الْعَامِلُ فِيهَا؛ مِنْ بَثْرِ يَحْتَفِرُهَا، أَوْ عَيْنٍ يَرْفَعُ رَأْسَهَا، أَوْ غِرَاسٍ يَغْرِسُهُ فِيهَا يَأْتِي بِأَصْلٍ ذَلِكَ (في رواية «مص»: «يأتي به») مِنْ عِنْدِهِ، أَوْ ضَفِيرَةٍ^(٨)

(١) تَلْفَحُهَا وَتَصْلَحُهَا.

(٢) رَوَاةُ أَبِي مَصْعَبٍ الزَّهْرِي (٢/ ٢٧٩-٢٨٠ / ٢٤٠٤).

(٣) تَحْصِينَ الزُّرُوبِ، وَالْحِطَارُ: جَمْعُ حَظِيرَةٍ، وَهِيَ الْعِيدَانُ الَّتِي بِأَعْلَى الْحَائِطِ؛ لَتَمْنَعِ مِنَ التَّسَوُّرِ عَلَيْهِ، وَقَالَ ابْنُ قَتِيبة: هُوَ حَائِطُ الْبُسْتَانِ.

(٤) تَنْقِيتُهَا، وَالْمَحْمُومُ: النَّقِي.

(٥) السَّرُّ: الْكَنْسُ، وَالشَّرْبُ؛ قَالَ عِيَّاضُ: هُوَ الْحَفِيرُ الَّذِي حَوْلَ النَّخْلَةِ، وَهُوَ كَالْحَوْضِ تَشْرَبُ مِنْهُ، وَاحِدُهَا شَرْبَةٌ.

(٦) أَي: تَذَكِيرُهَا. (٧) أَي: قِطْعُهُ.

(٨) مَوْضِعٌ يَجْتَمِعُ فِيهِ الْمَاءُ كَالصَّهْرِيحِ.

(مَجِي) = مَجِي اللَّيْثِي (مص) = أَبُو مَصْعَبٍ الزَّهْرِي (مح) = مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ (قع) = عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِي

بَيْنَهَا تَعْظُمُ فِيهَا نَفَقَتُهُ، وَإِنَّمَا ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ أَنْ يَقُولَ رَبُّ الْحَائِطِ لِرَجُلٍ مِنَ النَّاسِ: ابْنِ لِي هَاهُنَا بَيْتًا، أَوْ احْفَرْ لِي بَثْرًا، أَوْ أَجِرْ لِي عَيْنًا، أَوْ اْعْمَلْ لِي عَمَلًا يَنْصِفُ ثَمَرَ حَائِطِي هَذَا قَبْلَ أَنْ يَطِيبَ ثَمَرُ الْحَائِطِ، وَيَجِلُّ (في رواية «مص»): «ويجوز» بَيْعُهُ، فَهَذَا بَيْعُ الثَّمَرِ قَبْلَ أَنْ يَيْدُو صَلَاحُهُ، وَقَدْ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الثَّمَارِ حَتَّى يَيْدُو صَلَاحُهَا (في رواية «مص»): «عن ذلك».

قَالَ مَالِكٌ^(١): فَأَمَّا إِذَا طَابَ الثَّمَرُ وَبَدَأَ صَلَاحُهُ وَحَلَّ بَيْعُهُ، ثُمَّ قَالَ رَجُلٌ لِرَجُلٍ: اْعْمَلْ لِي بَعْضَ هَذِهِ الْأَعْمَالِ - لِعَمَلٍ يُسَمِّيهِ لَهُ - يَنْصِفُ ثَمَرَ حَائِطِي هَذَا؛ فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ، إِنَّمَا اسْتَأْجَرَهُ بِشَيْءٍ مَعْرُوفٍ مَعْلُومٍ قَدْ رَأَاهُ وَرَضِيَهُ.

[قَالَ - «مص»]: فَأَمَّا الْمَسَاقَاةُ (في رواية «مص»): «المساقى»؛ فَإِنَّهُ إِنْ (في رواية «مص»): «إِذَا» لَمْ يَكُنْ لِلْحَائِطِ ثَمَرٌ، أَوْ قَلَّ ثَمَرُهُ، أَوْ فَسَدَ؛ فَلَيْسَ لَهُ إِلَّا ذَلِكَ، وَ[أَرَى - «مص»] أَنَّ الْأَجِيرَ لَا يُسْتَأْجَرُ إِلَّا بِشَيْءٍ مُسَمًّى (في رواية «مص»): «معروف» [مَعْلُوم، وَ - «مص»] لَا تَجُوزُ الْإِجَارَةُ إِلَّا بِذَلِكَ، وَإِنَّمَا الْإِجَارَةُ بَيْعٌ مِنَ الْبُيُوعِ، إِنَّمَا يَشْتَرِي مِنْهُ عَمَلَهُ، وَلَا يَصْلُحُ ذَلِكَ إِذَا دَخَلَهُ الْغَرَرُ؛ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ.

قَالَ مَالِكٌ^(٢): السُّنَّةُ فِي الْمَسَاقَاةِ عِنْدَنَا: أَنَّهَا تَكُونُ فِي أَصْلِ كُلِّ نَخْلٍ، أَوْ كَرَمٍ، أَوْ زَيْتُونٍ، [أَوْ تَيْن - «مص»]، أَوْ رُمَّانٍ، أَوْ فِرْسِيكٍ^(٣)، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنَ الْأَصُولِ جَائِزٌ لَا بَأْسَ بِهِ؛ عَلَى أَنْ لِرَبِّ الْمَالِ نِصْفَ الثَّمَرِ مِنْ ذَلِكَ، أَوْ ثُلُثُهُ، أَوْ رُبْعُهُ، أَوْ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ، أَوْ أَقَلُّ.

(١) رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٢٨٠ / ٢٤٠٥).

(٢) رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٢٨١ / ٢٤٠٦).

(٣) الخوخ، أو ضرب منه أحر أجرد، أو ما يتفلق عن نواه.

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

قَالَ مَالِكٌ: وَالْمُسَاقَاةُ - أَيْضًا - تَجُوزُ فِي الزَّرْعِ إِذَا خَرَجَ ^(١) وَاسْتَقْلَ، فَعَجَزَ صَاحِبُهُ عَنْ سَقْيِهِ، وَعَمَلِهِ وَعِلَاجِهِ، فَالْمُسَاقَاةُ فِي ذَلِكَ - أَيْضًا - جَائِزَةٌ.

قَالَ مَالِكٌ ^(٢): لَا تَصْلُحُ الْمُسَاقَاةُ فِي شَيْءٍ مِنَ الْأَصُولِ (في رواية «مص»: «لا يساقى في شيء من الأصل») مِمَّا تَحِلُّ فِيهِ الْمُسَاقَاةُ؛ إِذَا كَانَ فِيهِ ثَمَرٌ قَدْ طَابَ وَبَدَأَ صَلَاحُهُ وَحَلَّ بَيْعُهُ، وَإِنَّمَا يَنْبَغِي أَنْ يُسَاقَى مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ، وَإِنَّمَا [الْمُسَاقَاةُ] فِي - «مص» [مَا] قَدْ - «مص» [حَلَّ بَيْعُهُ مِنَ الثَّمَرِ إِجَارَةً؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا سَاقَى صَاحِبُ الْأَصْلِ ثَمَرًا قَدْ بَدَأَ صَلَاحُهُ عَلَى أَنْ يَكْفِيَهُ إِيَّاهُ وَيَجُذُّهُ لَهُ ^(٣)، [وَإِنَّمَا هُوَ - «مص»] بِمَنْزِلَةِ الدَّنَانِيرِ وَالْدَّرَاهِمِ يُعْطِيهِ إِيَّاهَا، وَلَيْسَ ذَلِكَ بِالْمُسَاقَاةِ، [و - «مص»] إِنَّمَا الْمُسَاقَاةُ مَا بَيْنَ أَنْ يَجُذَّ النَّخِيلَ إِلَى أَنْ يَطْيِبَ الثَّمَرُ وَيَحِلَّ بَيْعُهُ.

قَالَ مَالِكٌ ^(٤): وَمَنْ سَاقَى ثَمَرًا فِي أَصْلٍ قَبْلَ أَنْ يَبْدُوَ صَلَاحُهُ وَيَحِلَّ بَيْعُهُ؛ فَلَيْتَكَ الْمُسَاقَاةُ بِعَيْنِهَا جَائِزَةٌ.

قَالَ مَالِكٌ ^(٥): وَلَا يَنْبَغِي أَنْ تُسَاقَى الْأَرْضُ الْبَيْضَاءُ؛ وَذَلِكَ أَنَّهُ يَحِلُّ لِصَاحِبِهَا كِرَاؤُهَا بِالْدَّنَانِيرِ وَالْدَّرَاهِمِ، وَمَا أَشَبَّهُ ذَلِكَ مِنَ الْأَثْمَانِ الْمَعْلُومَةِ.

قَالَ ^(٦): فَأَمَّا الرَّجُلُ الَّذِي يُعْطِي أَرْضَهُ الْبَيْضَاءَ بِالثَّلْثِ أَوْ الرَّبْعِ مِمَّا يَخْرُجُ مِنْهَا؛ فَذَلِكَ (في رواية «مص»: «وذلك») مِمَّا يَدْخُلُهُ الْغَرَرُ؛ لِأَنَّ الزَّرْعَ

(١) أي من الأرض.

(٢) رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٢٨١ / ٢٤٠٧).

(٣) يقطعه.

(٤) رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٢٨١ / ٢٤٠٨).

(٥) رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٢٨١ / ٢٤٠٩).

(٦) رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٢٨٢ / ٢٤١٠).

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

يَقِلُّ مَرَّةً وَيَكْثُرُ مَرَّةً، وَرُبَّمَا هَلَكَ رَأْسًا، فَيَكُونُ صَاحِبُ الْأَرْضِ قَدْ تَرَكَ كِرَاءً مَعْلُومًا يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَكْرِى أَرْضَهُ بِهِ، وَأَخَذَ أَمْرًا غَرَرًا؛ لَا يَدْرِي أَيُّتُمُ أَمْ لَا؟ فَهَذَا مَكْرُوءٌ.

وَإِنَّمَا ذَلِكَ مِثْلُ رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا - لِسَفَرٍ - بِشَيْءٍ مَعْلُومٍ، ثُمَّ قَالَ (في رواية «مص»: «سماء ثم يقول») الَّذِي اسْتَأْجَرَ الْأَجِيرَ: هَلْ لَكَ أَنْ أُعْطِيكَ عَشْرَ مَا أَرِيحُ فِي سَفَرِي هَذَا إِجَارَةً (في رواية «مص»: «أجرة») لَكَ؟ فَـ[قَالَ مَالِكٌ - «مص»]: هَذَا لَا يَحِلُّ، وَلَا يَنْبَغِي (في رواية «مص»: «لا يحل ذلك»).

قَالَ مَالِكٌ: وَلَا يَنْبَغِي لِرَجُلٍ أَنْ يُؤَاجِرَ نَفْسَهُ، وَلَا أَرْضَهُ، وَلَا سَفِينَتَهُ إِلَّا بِشَيْءٍ مَعْلُومٍ لَا يَزُولُ^(١) إِلَى غَيْرِهِ.

قَالَ مَالِكٌ^(٢): وَإِنَّمَا فَرْقٌ بَيْنَ الْمُسَاقَاةِ فِي النَّخْلِ وَالْأَرْضِ الْبَيْضَاءِ [في - «مص»] أَنْ صَاحِبَ النَّخْلِ لَا يَقْدِرُ عَلَى أَنْ يَبِيعَ ثَمَرَهَا حَتَّى يَبْدُوَ صَلاَحُهُ، وَصَاحِبُ الْأَرْضِ يَكْرِيهَا وَهِيَ أَرْضٌ بَيْضَاءٌ لَا شَيْءَ فِيهَا.

قَالَ مَالِكٌ^(٣): وَ[ذَلِكَ - «مص»] الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي النَّخْلِ - أَيْضًا -: إِنَّهَا لِلْسَّاقِي (في رواية «مص»: «تساقى في») السَّنِينَ الثَّلَاثَ وَالْأَرْبَعِ، وَأَقَلُّ مِنْ ذَلِكَ وَأَكْثَرُ.

قَالَ^(٤): وَذَلِكَ [الْأَمْرُ - «مص»] الَّذِي سَمِعْتُ، وَكُلُّ شَيْءٍ مِثْلُ ذَلِكَ مِنَ الْأَصُولِ بِمَنْزِلَةِ النَّخْلِ، يَجُوزُ فِيهِ لِمَنْ سَاقَى مِنَ السَّنِينَ مِثْلُ (في رواية «مص»: «يجوز فيه المساقاة السنين بمثل») مَا يَجُوزُ فِي النَّخْلِ.

(١) لَا يَتَّقِلُ.

(٢) رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٢٨٢ / ٢٤١١).

(٣) رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٢٨٢ / ٢٤١٢).

(٤) رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٢٨٢ / ٢٤١٣).

قَالَ مَالِكٌ^(١) فِي الْمَسَاقِي (في رواية «مص»: «المساقاة»): إِنَّهُ لَا يَأْخُذُ مِنْ صَاحِبِهِ الَّذِي سَاقَاهُ شَيْئًا مِنْ ذَهَبٍ، وَلَا وَرَقٍ يَزِدَادُهُ، وَلَا طَعَامٍ، وَلَا شَيْئًا مِنَ الْأَشْيَاءِ لَا يَصْلُحُ ذَلِكَ، وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَأْخُذَ الْمُسَاقِي مِنْ رَبِّ الْحَائِطِ شَيْئًا يَزِيدُهُ إِلَّاهُ مِنْ ذَهَبٍ، وَلَا وَرَقٍ، وَلَا طَعَامٍ، وَلَا شَيْءٍ مِنَ الْأَشْيَاءِ، وَالزِّيَادَةُ فِيمَا بَيْنَهُمَا لَا تَصْلُحُ.

قَالَ مَالِكٌ: وَالْمُقَارِضُ - أَيْضًا - بِهَذِهِ الْمَنْزِلَةِ، لَا يَصْلُحُ إِذَا دَخَلَتْ الزِّيَادَةُ (في رواية «مص»: «والمقارض في ذلك بمنزلة إذا دخلت الزيادات») فِي الْمَسَاقَاةِ أَوْ الْمُقَارِضَةِ صَارَتْ إِجَارَةً، وَمَا دَخَلَتْهُ الْإِجَارَةُ؛ فَإِنَّهُ لَا يَصْلُحُ، وَلَا يَنْبَغِي أَنْ تَقَعَ الْإِجَارَةُ بِأَمْرِ غَرَرٍ لَا يَدْرِي أَيْكُونُ أَمْ لَا يَكُونُ، أَوْ يَقِلُّ أَوْ يَكْثُرُ؟ [فَهَذَا الْأَمْرُ مَكْرُوهٌ عِنْدَنَا - «مص»].

قَالَ مَالِكٌ^(٢) فِي الرَّجُلِ يُسَاقِي الرَّجُلَ الْأَرْضَ فِيهَا النَّخْلُ وَالْكَرْمُ، أَوْ (في رواية «مص»: «و»): مَا أَشَبَّهُ ذَلِكَ مِنَ الْأُصُولِ، فَيَكُونُ فِيهَا الْأَرْضُ الْبَيْضَاءُ.

قَالَ مَالِكٌ^(٣): إِذَا (في رواية «مص»: «فإذا»): كَانَ الْبَيَاضُ تَبَعًا لِلْأَصْلِ، وَكَانَ الْأَصْلُ أَعْظَمَ ذَلِكَ أَوْ (في رواية «مص»: «و»): أَكْثَرُهُ؛ فَلَا بَأْسَ بِمُسَاقَاتِهِ (في رواية «مص»: «بذلك»)، وَذَلِكَ أَنْ يَكُونَ النَّخْلُ الثَّلَثِينَ أَوْ أَكْثَرَ، وَيَكُونُ الْبَيَاضُ الثَّلَاثَ أَوْ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ، [فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ؛ جَازَتْ الْمَسَاقَاةُ - «مص»]؛ وَذَلِكَ أَنَّ الْبَيَاضَ - حِينَئِذٍ - [يَكُونُ - «مص»] تَبَعًا^(٤) لِلْأَصْلِ.

(١) رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٢٨٣ / ٢٤١٤).

(٢) رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٢٨٣ / ٢٤١٥).

(٣) رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٢٨٣ / ٢٤١٦).

(٤) كذا في رواية «مص»، والصواب: «تبعًا».

[قَالَ^(١) - «مص»: «وَإِذَا (في رواية «مص»: «فَإِذَا») كَانَتِ الْأَرْضُ الْبَيْضَاءُ فِيهَا [الْأَصْلُ مِنْ - «مص»] نَخْلٌ أَوْ كَرْمٌ (في رواية «مص»: «النخل والكرم») أَوْ مَا يُشَبِّهُهُ (في رواية «مص»: «أشبهه») ذَلِكَ مِنَ الْأَصُولِ، فَكَانَ الْأَصْلُ الثَّلَاثُ أَوْ أَقَلُّ، وَ[يَكُونُ - «مص»] الْبَيَاضُ الثَّلَاثِينَ أَوْ أَكْثَرَ؛ جَازَ فِي ذَلِكَ الْكَرَّاءُ، وَحَرُمَتْ فِيهِ الْمُسَاقَاةُ؛ وَذَلِكَ أَنَّ مِنْ أَمْرِ النَّاسِ أَنْ يُسَاقُوا (في رواية «مص»: «فَإِنْ ذَلِكَ الْكَرَّاءُ جَائِزٌ، وَلَمْ يَقَعْ فِيهِ الْمُسَاقَاةُ، وَذَلِكَ أَمْرُ النَّاسِ عَلَى أَنَّهُمْ يُسَاقُونَ») الْأَصْلُ وَفِيهِ الْبَيَاضُ، وَتُكَرَى الْأَرْضُ وَفِيهَا (في رواية «مص»: «وَيَكُونُ الْبَيَاضُ وَفِيهِ») الشَّيْءُ الْيَسِيرُ مِنَ الْأَصْلِ، أَوْ يُبَاعُ الْمُصْحَفُ، أَوِ السِّيفُ وَفِيهِمَا الْحَلِيَّةُ مِنَ الْوَرَقِ بِالْوَرَقِ (في رواية «مص»: «وَمِثْلُ ذَلِكَ أَنْ يَتَّاعَ الْمُصْحَفُ، وَفِيهِ الشَّيْءُ مِنَ الْحَلِيِّ مِنَ الْفُضَّةِ، وَالسِّيفُ وَفِيهِ مِثْلُ ذَلِكَ مِنَ الْفُضَّةِ»)، أَوِ الْقِلَادَةُ، أَوِ الْخَاتَمُ، وَفِيهِمَا الْفُصُوصُ، وَالذَّهَبُ بِالْذَّنَانِيرِ، وَلَمْ تَزَلْ هَذِهِ الْبُيُوعُ جَائِزَةً يَتَّبَعُهَا النَّاسُ وَيَتَّبَعُونَهَا (في رواية «مص»: «وَلَمْ يَزَلْ عَلَى ذَلِكَ بُيُوعُ النَّاسِ بَيْنَهُمْ يَبِيعُونَهَا وَيَتَّبَعُونَهَا جَائِزَةً بَيْنَهُمْ»)، وَلَمْ يَأْتِ فِي ذَلِكَ شَيْءٌ (في رواية «مص»: «وَقْتُ») مَوْصُوفٌ مَوْقُوفٌ عَلَيْهِ إِذَا هُوَ بَلَغَهُ (في رواية «مص»: «بَلَغَ ذَلِكَ») كَانَ حَرَامًا، أَوْ قَصَرَ عَنْهُ كَانَ حَلَالًا، وَالْأَمْرُ فِي ذَلِكَ عِنْدَنَا الَّذِي عَمِلَ بِهِ النَّاسُ وَأَجَازَوْهُ بَيْنَهُمْ: أَنَّهُ إِذَا كَانَ الشَّيْءُ مِنْ ذَلِكَ الْوَرَقِ، أَوِ الذَّهَبِ تَبَعًا لِمَا هُوَ فِيهِ جَازَ بَيْعُهُ (في رواية «مص»: «فَكَانَ الَّذِي عَمِلَ بِهِ النَّاسُ وَجَازَ بَيْنَهُمْ؛ فَإِنَّهُ إِذَا كَانَ تَبَعًا لِمَا فِيهِ حَلَّ بَيْعُهُ وَجَازَ»)، وَذَلِكَ أَنْ يَكُونَ النِّصْلُ، أَوِ الْمُصْحَفُ، أَوِ الْفُصُوصُ قِيمَتُهُ الثَّلَاثَانِ أَوْ أَكْثَرُ، وَالْحَلِيَّةُ قِيمَتُهَا الثَّلَاثُ أَوْ أَقَلُّ.

[قَالَ مَالِكٌ^(٢): «الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي بَيْعِ الْقَصَبِ وَالْمُوازَنَةِ جَائِزٌ؛ وَذَلِكَ

(١) رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٢٨٣-٢٨٤ / ٢٤١٧).

(٢) رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٢٨٤ / ٢٤١٨).

لَطُولَ زَمَانِهِ، وَلَا يَصْلُحُ الْمَسَاقَاةُ فِيهِمَا؛ لِأَنَّ بَيْعَهُمَا حَلَالٌ، فَإِذَا سَاقَى ذَلِكَ صَاحِبُهُ؛ كَانَ قَدْ تَرَكَ الثَّمَنَ الْمَعْلُومَ الَّذِي يَحِلُّ بَيْعُهُ، وَأَخَذَ نِصْفَ مَا يَخْرُجُ مِنْهُ؛ فَذَلِكَ غَرَرٌ، لَا يُدْرَى أَيْقَلُ ذَلِكَ أَمْ يَكْثُرُ؟ - «مص».]

٢- باب الشَّرْطِ فِي الرَّقِيقِ فِي الْمَسَاقَاةِ

٣- قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِكٌ^(١): إِنَّ أَحْسَنَ مَا سُمِعَ فِي عُمَالٍ (في رواية «مص»: «قَالَ مَالِكٌ فِي عَمَلٍ») الرَّقِيقِ فِي الْمَسَاقَاةِ يَشْتَرُطُهُمُ الْمَسَاقَى عَلَى صَاحِبِ الْأَصْلِ (في رواية «مص»: «الأرض»): إِنَّهُ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّهُمْ عُمَالُ الْمَالِ، فَهُمْ (في رواية «مص»: «وهم») بِمَنْزِلَةِ الْمَالِ لَا مَنَفَعَةَ فِيهِمْ لِلدَّخِلِ [فِي الْمَالِ - «مص»]؛ إِلَّا أَنَّهُ تَخَفُّ عَنْهُ بِهِمْ (في رواية «مص»: «أَنْ يُخَفَّفَ بِهِ عَنْهُ») الْمُؤُونَةُ، وَإِنْ (في رواية «مص»: «ولو») لَمْ يَكُونُوا فِي الْمَالِ اشْتَدَّتْ مَوْؤُونَتُهُ، وَإِنَّمَا ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ الْمَسَاقَاةِ فِي الْعَيْنِ وَالنَّضْحِ^(٢)، وَلَنْ تَجِدَ أَحَدًا يُسَاقَى فِي أَرْضَيْنِ سِوَا^(٣) فِي الْأَصْلِ وَالْمَنَفَعَةِ؛ إِحْدَاهُمَا بَعِينٌ وَآثِنَةٌ^(٤) (في رواية «مص»: «وافية») غَزِيرَةٌ^(٥)، وَالْأُخْرَى بَنْضَحٍ (في رواية «مص»: «تنضح») عَلَى شَيْءٍ وَاحِدٍ؛ لِخَفَةِ مَوْؤُونَةِ الْعَيْنِ وَشِدَّةِ مَوْؤُونَةِ النَّضْحِ، قَالَ: وَعَلَى ذَلِكَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا.

قَالَ: وَالْوَائِنَةُ: الثَّابِتُ مَاؤُهَا، الَّتِي لَا تَغُورُ وَلَا تَنْقَطِعُ.

قَالَ مَالِكٌ^(٦): وَلَيْسَ لِلْمَسَاقَى أَنْ يَعْمَلَ بِعُمَالِ الْمَالِ فِي غَيْرِهِ (في رواية «مص»: «بعمال العين في غيرها»)، وَلَا [بِعُمَالِ النَّضْحِ فِي غَيْرِهِ، وَلَا - «مص»]

(١) رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٢٨٤-٢٨٥ / ٢٤١٩).

(٢) أي: الماء الذي يحمله الناضح، وهو الجمل.

(٣) بالجر، صفة؛ أي: مستويين. (٤) دائمة لا تنقطع.

(٥) كثرة الماء.

(٦) رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٢٨٥ / ٢٤٢٠).

(يجي) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعني

أَنْ يَشْتَرِطَ ذَلِكَ عَلَى الَّذِي سَاقَاهُ.

قَالَ مَالِكٌ^(١): وَلَا (في رواية «مص»: «فلا») يَجُوزُ لِلَّذِي سَاقَى (في رواية «مص»: «للمساقى») أَنْ يَشْتَرِطَ عَلَى رَبِّ الْمَالِ رَقِيقًا يَعْمَلُ بِهِمْ فِي الْحَائِطِ لَيْسُوا فِيهِ حِينَ سَاقَاهُ إِثَّاهُ.

قَالَ مَالِكٌ: وَلَا يَنْبَغِي لِرَبِّ الْمَالِ أَنْ يَشْتَرِطَ عَلَى الَّذِي دَخَلَ فِي مَالِهِ بِمُسَاقَاةٍ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ رَقِيقِ الْمَالِ أَحَدًا يُخْرِجُهُ مِنَ الْمَالِ، وَإِنَّمَا مُسَاقَاةُ الْمَالِ عَلَى حَالِهِ الَّذِي هُوَ عَلَيْهِ [أ - «مص»]، قَالَ: فَإِنْ كَانَ صَاحِبُ الْمَالِ يُرِيدُ أَنْ يُخْرِجَ مِنْ رَقِيقِ الْمَالِ (في رواية «مص»: «من رقيقه») أَحَدًا؛ فَلْيُخْرِجْهُ قَبْلَ الْمُسَاقَاةِ، أَوْ يُرِيدُ أَنْ يُدْخِلَ فِيهِ أَحَدًا؛ فَلْيَفْعَلْ ذَلِكَ قَبْلَ الْمُسَاقَاةِ، ثُمَّ لِيُسَاقِ بَعْدَ (في رواية «مص»: «يساقى على») ذَلِكَ إِنْ شَاءَ.

قَالَ^(٢): وَمَنْ مَاتَ مِنَ الرَّقِيقِ، أَوْ غَابَ، أَوْ مَرَضَ؛ فَعَلَى رَبِّ (في رواية «مص»: «صاحب») الْمَالِ أَنْ يُخْلِفَهُ^(٣).

[قَالَ^(٤): وَتَفَقَّةُ الرَّقِيقِ عَلَى الْمُسَاقَى، وَلَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَشْتَرِطَ نَفَقَتَهُمْ عَلَى رَبِّ الْمَالِ - «مص»].



(١) رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٢٨٥ / ٢٤٢١).

(٢) رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٢٨٥ / ٢٤٢٣).

(٣) أي: يأتي بعده.

(٤) رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٢٨٥ / ٢٤٢٢).

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

٣٤- كتاب كراء الأرض

١- باب ما جاء في كراء الأرض

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٢٤- كتاب كراء الأرض

١- باب ما جاء في كراء الأرض

١٥١٥- ١- حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ^(١)، عَنْ (في رواية «مح»: «أخبرنا») رِبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ قَيْسٍ الزُّرْقِيِّ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ كِرَاءِ الْمَزَارِعِ»^(٢) (في رواية «مص»، و«قس»: «عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ قَيْسٍ: أَنَّهُ سَأَلَ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ؛ فَقَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ كِرَى الْأَرْضِ»، وفي رواية «مح»: «أَنَّ حَنْظَلَةَ الْأَنْصَارِيَّ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ سَأَلَ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ عَنْ كِرَاءِ الْمَزَارِعِ؛ فَقَالَ: قَدْ نَهَى عَنْهُ»).

قَالَ حَنْظَلَةُ: فَسَأَلْتُ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ (في رواية «مح»: «فَقُلْتُ لِرَافِعٍ»، وفي رواية «قس»، و«مص»: «قال: فقلت»): بِالذَّهَبِ وَالْوَرَقِ؟ فَقَالَ [رَافِعٌ - «قس»، و«مح»]: أَمَّا بِالذَّهَبِ وَالْوَرَقِ؛ فَلَا بَأْسَ بِهِ (في رواية «مح»: «لَا بَأْسَ بِكِرَائِهَا بِالذَّهَبِ وَالْوَرَقِ»).

١٥١٥- ١- صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٢٨٦ / ٢٤٢٥)، وابن القاسم (٢١٦ / ١٦٢)، ومحمد بن الحسن (٢٩٤ / ٨٣٠).

وأخرجه أبو القاسم الجوهري في «مسند الموطأ» (٣٠٥-٣٠٦ / ٣٣٦) من طريق يحيى ابن يحيى الليثي به.

وأخرجه مسلم في «صحيحه» (٣/ ١١٨٣ / ١٥٤٧ / ١١٥): حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِي، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ بِهِ.

(١) قال الجوهري في «مسند الموطأ» (ص ٣٠٦): «وليس هذا الحديث عند القعنبي في «الموطأ» أ.هـ.

(٢) جمع مزرعة، وهي مكان الزرع، والكراء: الحفر.

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبد الله بن مسلمة القعنبي

١٥١٦- [مَالِكٌ^(١)]، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ يُحَدِّثُ
عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ:

«أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ كِرَاءِ الْمَزَارِعِ».

١٥١٧- ٢- وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ؛ أَنَّهُ قَالَ:

سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ عَنِ كِرَاءِ الْأَرْضِ بِالذَّهَبِ وَالْوَرِقِ، فَقَالَ: لَا
بَأْسَ بِهِ.

١٥١٨- ٣- وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ؛ أَنَّهُ [قَالَ - «مَص»]:

سَأَلْتُ [«مَص»] سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنِ كِرَاءِ الْمَزَارِعِ (فِي

١٥١٦- صحيح - أخرجه أبو القاسم الجوهري في «مسند الموطأ» (٥٤٥ / ٧٢٠) من

طريق بشر بن عمر، عن مالك به.

وأخرجه مسلم في «صحيحه» (١٥٤٧ / ١٠٩ و ١١٠) من طرق عن نافع به.

(١) قال الجوهري في «مسند الموطأ» (ص ٥٤٥): «وهذا عند ابن عفير دون غيره،

والله أعلم» اهـ.

وقال ابن عبد البر في «التقاضي» (ص ٢٦٨): «هو عند ابن عفير وحده في «الموطأ».

وقد رواه من غير الرواة لـ «الموطأ» جماعة؛ منهم: بشر بن عمر، وروح بن عباد» اهـ.

١٥١٧- ٢- مقطوع صحيح - أخرجه الشافعي في «الأم» (٤ / ٢٥)، و«المسند» (٢ /

٢٧٩ / ٤٥٠ - ترتيبه)، والبيهقي في «الكبرى» (٦ / ١٣٣)، و«معرفة السنن والآثار» (٤ /

٥٠٦ / ٣٧١٧) عن مالك به.

قلت: سنده صحيح.

١٥١٨- ٣- مقطوع صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (٢ / ٢٨٦-٢٨٧ / ٢٤٢٦).

وأخرجه الشافعي في «الأم» (٤ / ٢٥)، و«المسند» (٢ / ٢٧٩ / ٤٥٢ - ترتيبه)،

والبيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٤ / ٥٠٦ / ٣٧١٨)، و«الكبرى» (٦ / ١٣١ و ١٣٣)

عن مالك به.

قلت: سنده صحيح.

رواية «مص»: «الأرض»، فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِهَا بِالذَّهَبِ وَالْوَرَقِ (في رواية «مص»: «الفضة»).

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَقُلْتُ لَهُ: أَرَأَيْتَ ^(١) الْحَدِيثَ الَّذِي يُذَكِّرُ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ؟ فَقَالَ: أَكْثَرَ رَافِعُ [بْنُ خَدِيجٍ - «مص»] ^(٢)، وَلَوْ كَانَ لِي مَزْرَعَةٌ (في رواية «مص»: «أرض») أَكْرَيْتُهَا.

١٥١٩-٤- وَحَدَّثَنِي مَالِكُ [بْنُ أَنَسٍ - «مص»]؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ:

أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ تَكَارَى أَرْضاً فَلَمْ تَزَلْ فِي يَدَيْهِ (في رواية «مص»: «بيديه») بِكَرَاءٍ حَتَّى مَاتَ، قَالَ ابْنُهُ: فَمَا كُنْتُ أُرَاهَا ^(٣) إِلَّا لَنَا (في رواية «مص»: «له»); مِنْ طَوْلٍ مَا مَكَّنْتُ فِي يَدَيْهِ (في رواية «مص»: «بيده»)، حَتَّى ذَكَرَهَا لَنَا عِنْدَ مَوْتِهِ: فَأَمَرْنَا بِقَضَاءِ شَيْءٍ كَانَ (في رواية «مص»: «بقي») عَلَيْهِ مِنْ كِرَائِهَا [مِنْ - «مص»] ذَهَبٍ، أَوْ وَرَقٍ.

١٥٢٠-٥- وَحَدَّثَنِي مَالِكُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ:

أَنَّهُ كَانَ يُكْرِي أَرْضَهُ بِالذَّهَبِ وَالْوَرَقِ.

(١) أخبرني. (٢) أي: أتى بكثير موهم لغير المراد.

١٥١٩-٤- موقوف ضعيف - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٢٨٦ / ٢٤٢٤).

وأخرجه الشافعي في «الأم» (٤/ ٢٥)، والبيهقي في «المعرفة» (٤/ ٥٠٦ - ٥٠٧ / ٣٧١٩) عن مالك به.

قلت: سنده ضعيف؛ لانقطاعه.

(٣) أظنها.

١٥٢٠-٥- مقطوع صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٢٨٧ / ٢٤٢٧).

وأخرجه الشافعي في «الأم» (٤/ ٢٥)، و«المسند» (٢/ ٢٧٩ / ٤٥١ - ترتيبه)، والبيهقي في «الكبرى» (٦/ ١٣٣) عن مالك به.

قلت: سنده صحيح.

(يجي) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مع) = محمد بن الحسن (قع) = عبد الله بن مسلمة القعنبي

وَسُئِلَ مَالِكٌ^(١) عَنْ رَجُلٍ أَكْرَى مَزْرَعَتَهُ (في رواية «مص»: «أرضه») بِمِئَةِ صَاعٍ مِنْ تَمْرٍ، أَوْ مِمَّا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنَ الْحِنْطَةِ، أَوْ مِنْ غَيْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا (في رواية «مص»: «مِنْ الثَّمَرِ مِنْ حِنْطَةٍ أَوْ غَيْرِهَا»؛ فَكَّرَهُ ذَلِكَ.



(١) رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٢٨٧ / ٢٤٢٨).

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

٣٥- كتاب الشفعة

- ١- باب ما تقع فيه الشفعة
- ٢- باب الشفعة بين الشركاء
- ٣- باب العمرى في الشفعة
- ٤- باب الشفعة في من اشترى شقصاً
- ٥- باب ما لا تقع فيه الشفعة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٣٥- كتاب الشفعة^(١)

١- باب ما تقع فيه الشفعة

١٥٢١- ١- حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ [بْنِ أَنَسٍ - «مصر»]، عَنْ ابْنِ

(١) الشفعة لغة: الضم، من شفعت الشيء؛ ضمته، فهو ضم نصيب إلى نصيب، ومنه شفع الأذان، وقيل: من الشفع ضد الوتر؛ لأنه ضم نصيب شريكه إلى نصيبه، وهذا قريب مما قبله، وقيل: من الزيادة؛ لأنه يزيد ما يأخذه منه إلى ماله، وقيل: من الشفاعة؛ لأنه يتشفع بنصيبه إلى نصيب صاحبه، وقيل: لأنهم كانوا في الجاهلية إذا باع الشريك حصته أتى الجاور شافعاً إلى المشتري ليوليه ما اشتراه، وهذا أظهر. وشرعاً: استحقاق شريك أخذ مبيع شريكه بثمن.

١٥٢١- ١- صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٢٦٩ / ٢٣٧١)، ومحمد بن الحسن (٣٠٥ / ٨٥٥).

وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٧/ ١٧١ / ٢٧٨٥)، والنسائي في «الكبرى»؛ كما في «تحفة الأشراف» (١٠/ ٤٢)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ١٢١)، والشافعي في «المسند» (٢/ ٣٤٣ / ٥٧٢ - ترتيبه)، و«اختلاف الحديث» (ص ١٥٨)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٦/ ١٠٣)، و«معرفه السنن والآثار» (٤/ ٤٨٥ - ٤٨٦ / ٣٦٨٦)، والخطيب البغدادي في «الفصل للوصل» (٢/ ٨٤٣ / ٢)، والحناي في «الفوائد المنتقاة» (ج ٣/ ق ٣٢) من طرق عن مالك به.

وأخرجه النسائي في «المجتبى» (٧/ ٣٢٠ - ٣٢١)، و«الكبرى» (٤/ ٦٢ / ٦٣٠٣)، والطحاوي (٤/ ١٢٢)، والبيهقي (٦/ ١٠٣) من طريق معمر، ويونس بن يزيد، وابن جريج، كلهم عن الزهري به.

قلت: وهذا مرسل صحيح الإسناد، وقد وصله النسائي في «الكبرى»؛ كما في «تحفة الأشراف» (١٠/ ٤٢)، وابن ماجه (٢/ ٨٣٤ / ٢٤٩٧)، والبخاري في «مسنده» (ق ١٢٩ / ١)، والطحاوي (٤/ ١٢١)، وابن حبان في «صحيحه» (١١/ ٥٩٠ / ٥١٨٥) - «إحسان» - ومن طريقه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (١٣/ ٢٥٠)، والدارقطني في «العلل» (٩/ ٣٤٢)، والبيهقي في «الكبرى» (٦/ ١٠٣ - ١٠٤)، والخطيب في «الفصل للوصل» (٢/ ٨٤٢ / ١).

(بجى) = بجى الليثي (مصر) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعني

شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ^(١):

= (٨٤٣ / ٢)، وعبد الباقي الأنصاري في «أحاديث الشيوخ الثقات» (٣ / ١٢٦٦-١٢٦٧ / ٦٤١)، والحنائي في «الفوائد المنتقاة» (ج ٣ / ق ٣٢)، وابن عبد البر في «التمهيد» (٧ / ٣٧ - ٤٤) من طريق أبي عاصم النبيل، وعبد الملك بن عبدالعزيز بن الماجشون، ويحيى بن أبي قتيلة، وغيرهم عن مالك، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، وأبي سلمة، كلاهما عن أبي هريرة به. قلت: وهذا سند متصل صحيح الإسناد.

قال ابن حبان: «رَفَعَ هذا الخبرَ عن مالك أربعة أنفس: الماجشون، وأبو عاصم، ويحيى ابن أبي قتيلة، وأشهب بن عبد العزيز.

وأرسله عن مالك سائر أصحابه، وهذه كانت عادة لمالك يرفع في الأحايين الأخبار، ويوقفها مراراً، ويرسلها مرةً، ويسندها أخرى على حسب نشاطه، فالحكم أبداً لمن رفع عنه وأسند؛ بعد أن يكون ثقةً حافظاً متقناً» ا.هـ.

وقال الدارقطني -بعد ذكر الخلاف على مالك فيه-: «والصواب في حديث مالك -رحمه الله- المتصل عن أبي هريرة» ا.هـ.

وللزهرري فيه إسناد آخر: أخرجه البخاري (٢٢٥٧) -وغيره كثير- من طريق الزهري عن أبي سلمة، عن جابر بن عبد الله به.

قال الدارقطني: «وقول من قال: عن أبي سلمة، عن جابر؛ فهو محفوظ -أيضاً-» ا.هـ. وللحديث طرق أخرى.

وانظر: «إرواء الغليل» (٥ / ٣٧٢ - ٣٧٣ / ١٥٣٢).

(١) قال الإمام الدارقطني في «العلل» (٩ / ٣٣٧-٣٤٠): «واختلف عن مالك: فرواه أبو عاصم، وعبد الملك بن عبد العزيز الماجشون، ويحيى بن إبراهيم بن أبي قتيلة، وأبو يوسف القاضي؛ عن مالك، عن الزهري، عن سعيد وأبي سلمة، عن أبي هريرة. وكذلك روي عن الزنبري ومطرف.

ورواه أصحابه: [معن، وأبو مصعب، والقعني، والشافعي، وابن وهب، ووكيع، والحجي، والنفيلي، وسعيد بن منصور؛ عن مالك، عن الزهري، عن سعيد وأبي سلمة مرسلًا.

ورواه محمد بن الحسن، عن مالك، عن الزهري، عن أبي سلمة وحده مرسلًا.

ورواه أحمد بن يونس، ومنجاب بن الحارث، وعمرو بن مرزوق، وأبو عامر العقدي، وروح بن عباد، وأبو أحمد الزبيري؛ عن مالك، عن الزهري، عن سعيد وحده مرسلًا. =

(قس) = عبد الرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

«أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى بِالشَّفْعَةِ (في رواية «مص»): «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (الشَّفْعَةُ) فِيمَا لَمْ يُقَسَّمْ^(١) بَيْنَ الشُّرَكَاءِ، فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ^(٢) بَيْنَهُمْ؛ فَلَا شَفْعَةَ فِيهِ».

قَالَ مَالِكٌ: وَعَلَى ذَلِكَ السُّنَّةُ الَّتِي لَا اخْتِلَافَ فِيهَا عِنْدَنَا.

١٥٢٢-٢- قَالَ مَالِكٌ: إِنَّهُ بَلَغَهُ:

أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ سُئِلَ عَنِ الشَّفْعَةِ: هَلْ فِيهَا مِنْ سُنَّةٍ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، الشَّفْعَةُ فِي الدَّوْرِ وَالْأَرْضَيْنِ، وَلَا تَكُونُ [الشَّفْعَةُ - «مص»] إِلَّا بَيْنَ [الْقَوْمِ - «مص»] الشُّرَكَاءِ.

١٥٢٣-٣- وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ مِثْلُ ذَلِكَ.

= رَوَاهُ مَعْمَرُ عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَابِرٍ؛ قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْهُ.

وَأَرْسَلَهُ ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزَّهْرِيِّ... ا.هـ.

(١) أي: في كل مشترك مشاع قابل للقسمة.

(٢) جمع حد، وهو هنا ما تتميز به الأملاك بعد القسمة، وأصل الحد: المنع، فتحديد الشيء؛ يمنع خروج شيء، ويمنع دخوله فيه.

١٥٢٢-٢- مَقْطُوعٌ ضَعِيفٌ - رَوَاةُ أَبِي مَصْعَبٍ الزَّهْرِيُّ (٢/ ٢٧٢ / ٢٣٨٣).

وَأَخْرَجَهُ الشَّافِعِيُّ فِي «الْأَمِّ» (٧/ ٢٤٦) - وَمِنْ طَرِيقِهِ الْبَيْهَقِيُّ فِي «مَعْرِفَةِ السَّنَنِ وَالْأَثَارِ» (٤/ ٤٩٤ / ٣٧٠٠) -: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ بِهِ.

قُلْتُ: سَنَدُهُ ضَعِيفٌ؛ لَانْقِطَاعِهِ.

١٥٢٣-٣- مَقْطُوعٌ ضَعِيفٌ - رَوَاةُ أَبِي مَصْعَبٍ الزَّهْرِيُّ (٢/ ٢٧٢ / ٢٣٨٣).

وَأَخْرَجَهُ الشَّافِعِيُّ فِي «الْأَمِّ» (٧/ ٢٤٦) - وَمِنْ طَرِيقِهِ الْبَيْهَقِيُّ فِي «الْمَعْرِفَةِ» (٤/ ٤٩٤ / ٣٧٠٠) - عَنْ مَالِكٍ بِهِ.

قُلْتُ: سَنَدُهُ ضَعِيفٌ؛ لَانْقِطَاعِهِ.

قَالَ مَالِكٌ^(١) فِي رَجُلٍ اشْتَرَى شِقْصًا^(٢) مَعَ قَوْمٍ فِي أَرْضٍ بِحَيَوَانَ^(٣)، عَبْدٍ أَوْ وَلِيدَةٍ^(٤)، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ (في رواية «مص»: «أو ما أشبهه» مِنْ الْعُرُوضِ، فَجَاءَ الشَّرِيكَ يُأْخِذُ بِشَفْعَتِهِ (في رواية «مص»: «الشفعة») بَعْدَ ذَلِكَ، فَوَجَدَ الْعَبْدَ - أَوْ الْوَلِيدَةَ - قَدْ هَلَكَ، وَلَمْ يَعْلَمْ أَحَدٌ قَدَرَ قِيَمَتِهَا (في رواية «مص»: «ولم يعلم أحد قيمته»)، فَيَقُولُ الْمُشْتَرِي: قِيَمَةُ الْعَبْدِ، أَوْ الْوَلِيدَةِ مِثَّةٌ دِينَارًا، وَيَقُولُ صَاحِبُ الشَّفْعَةِ الشَّرِيكَ: بَلْ قِيَمَتُهَا خَمْسُونَ دِينَارًا.

قَالَ مَالِكٌ^(٥): يَحْلِفُ الْمُشْتَرِي أَنَّ قِيَمَةَ مَا اشْتَرَى بِهِ مِثَّةٌ دِينَارًا، ثُمَّ إِنْ شَاءَ [الْمُسْتَشْفِعُ - «مص»] أَنْ يَأْخُذَ صَاحِبُ الشَّفْعَةِ أَخْذًا، أَوْ يَتْرُكُ؛ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَ الشَّفِيعُ بَبَيِّنَةٍ (في رواية «مص»: «وإن شاء ترك؛ إلا أن يأتي بالبينة») أَنَّ قِيَمَةَ الْعَبْدِ - أَوْ الْوَلِيدَةِ - دُونَ مَا قَالَ الْمُشْتَرِي (في رواية «مص»: «دون ما اشترى به»).

قَالَ مَالِكٌ^(٦): مَنْ وَهَبَ شِقْصًا فِي دَارٍ، أَوْ أَرْضٍ مُشْتَرَكَةٍ، فَأَثَابَهُ الْمَوْهُوبُ لَهُ بِهَا نَقْدًا أَوْ عَرْضًا؛ فَإِنَّ الشَّرَكَاءَ يَأْخُذُونَهَا بِالشَّفْعَةِ إِنْ شَاءُوا، وَيَدْفَعُونَ إِلَى الْمَوْهُوبِ لَهُ قِيَمَةَ مَثْوَبَتِهِ^(٧) دَنَانِيرَ أَوْ دَرَاهِمَ.

قَالَ مَالِكٌ^(٨): مَنْ وَهَبَ هَبَةً (في رواية «مص»: «شقصًا») فِي دَارٍ، أَوْ أَرْضٍ مُشْتَرَكَةٍ، فَلَمْ يُثَبِّ مِنْهَا^(٩) (في رواية «مص»: «فيها») [شَيْئًا - «مص»]،

(١) رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٢٦٩ / ٢٣٧٢).

(٢) قطعة. (٣) متعلق باشتري.

(٤) بدل من حيوان، والوليدة: هي الأمة.

(٥) رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٢٦٩ - ٢٧٠ / ٢٣٧٣).

(٦) رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٢٧٠ / ٢٣٧٤).

(٧) أي: ما أثاب به.

(٨) رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٢٧٣ / ٢٣٨٩).

(٩) أي: بدلا.

وَلَمْ يَطْلُبْهَا (في رواية «مص»: «يطلبه»)، فَأَرَادَ شَرِيكُهُ أَنْ يَأْخُذَهَا بِقِيَمَتِهَا.
[قَالَ مَالِكٌ - «مص»]: فَلَيْسَ ذَلِكَ لَهُ مَا لَمْ يُثَبَّ عَلَيْهَا، فَإِنْ أُثِيبَ؛
فَهُوَ لِلشَّفِيعِ بِقِيَمَةِ الثَّوَابِ.

قَالَ مَالِكٌ^(١) فِي رَجُلٍ اشْتَرَى شِقْصًا فِي أَرْضٍ مُشْتَرَكَةٍ بِثَمَنِ إِلَى
أَجَلٍ، فَأَرَادَ الشَّرِيكَ أَنْ يَأْخُذَهَا بِالشَّفْعَةِ.

قَالَ مَالِكٌ^(٢): إِنْ كَانَ مِلْيًا؛ فَلَهُ الشَّفْعَةُ بِذَلِكَ الثَّمَنِ إِلَى ذَلِكَ الْأَجَلِ،
وَإِنْ كَانَ مَخُوفًا أَنْ لَا يُؤَدِّيَ الثَّمَنَ إِلَى ذَلِكَ الْأَجَلِ، فَإِذَا جَاءَهُمْ بِحَمِيلٍ^(٣)
مَلِيٍّ^(٤) ثِقَةً مِثْلَ الَّذِي اشْتَرَى مِنْهُ الشَّقْصَ فِي الْأَرْضِ الْمُشْتَرَكَةِ؛ فَذَلِكَ لَهُ.

قَالَ مَالِكٌ^(٥): لَا تَقْطَعُ [الشَّفْعَةُ] عَلَى - «مص» [الْغَائِبِ غَيْبَتُهُ، وَإِنْ
طَالَتْ غَيْبَتُهُ، وَلَيْسَ (في رواية «مص»: «فليس»)] لِذَلِكَ عِنْدَنَا حَدٌّ تَقْطَعُ إِلَيْهِ
الشَّفْعَةُ.

قَالَ مَالِكٌ^(٦) فِي الرَّجُلِ (في رواية «مص»: «رجل»): يُورَثُ الْأَرْضَ نَفَرًا مِنْ
وَلَدِهِ، [فَيَكُونُ بَيْنَهُمْ - «مص»] ثُمَّ يُوَلَدُ لِأَحَدِ النَّفَرِ [وَلَدٌ - «مص»]، ثُمَّ يَهْلِكُ
الْأَبُ، فَيَبِيعُ أَحَدُ وَلَدِ الْمَيِّتِ حَقَّهُ فِي تِلْكَ الْأَرْضِ، [قَالَ - «مص»]: فَإِنْ أَخَا (في
رواية «مص»: «إخوة») الْبَائِعِ أَحَقُّ بِشَفْعَتِهِ مِنْ عُمُومَتِهِ - شُرَكَاءِ أَبِيهِ -.

قَالَ مَالِكٌ: وَهَذَا الْأَمْرُ عِنْدَنَا.

(١) رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٢٧٠ / ٢٣٧٥).

(٢) رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٢٧٠ / ٢٣٧٦).

(٣) ضامن. (٤) غني.

(٥) رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٢٧٠ / ٢٣٧٧).

(٦) رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٢٧٠ - ٢٧١ / ٢٣٧٨).

[٢- بَابُ الشُّفْعَةِ بَيْنَ الشُّرَكَاءِ - «مص»]

قَالَ مَالِكٌ^(١): الشُّفْعَةُ بَيْنَ الشُّرَكَاءِ عَلَى قَدَرِ حِصَصِهِمْ، يَأْخُذُ كُلُّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ بِقَدَرِ نَصِيبِهِ (في رواية «مص»: «حَصَّتْهُ»): إِنْ كَانَ قَلِيلًا؛ فَقَلِيلًا، وَإِنْ كَانَ كَثِيرًا؛ فَبِقَدَرِهِ (في رواية «مص»: «فَكثِيرٌ»)، وَذَلِكَ إِنْ (في رواية «مص»: «إِذَا») تَشَاخَوْا فِيهَا.

قَالَ مَالِكٌ^(٢): فَأَمَّا أَنْ يَشْتَرِيَ رَجُلٌ مِنْ رَجُلٍ (في رواية «مص»: «الرجل من الرجل») مِنْ شُرَكَائِهِ حَقَّهُ، فَيَقُولُ أَحَدُ الشُّرَكَاءِ: أَنَا أَخَذْتُ مِنَ الشُّفْعَةِ بِقَدَرِ حِصَّتِي، وَيَقُولُ الْمُشْتَرِي (في رواية «مص»: «الآخر»): إِنْ شِئْتَ أَنْ تَأْخُذَ الشُّفْعَةَ كُلَّهَا أَسْلَمْتُهَا إِلَيْكَ، وَإِنْ شِئْتَ أَنْ تَدَعَ فَدَعْ، فَإِنَّ الْمُشْتَرِيَ إِذَا خَيْرُهُ فِي هَذَا وَأَسْلَمَهُ إِلَيْهِ؛ فَلَيْسَ لِلشَّفِيعِ إِلَّا أَنْ يَأْخُذَ الشُّفْعَةَ كُلَّهَا، أَوْ يُسَلِّمَهَا إِلَيْهِ، فَإِنْ أَخَذَهَا؛ فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا، وَإِلَّا؛ فَلَا شَيْءَ لَهُ [فِيهَا - «مص»].

[٣- بَابُ الْعُمَرَى فِي الشُّفْعَةِ - «مص»]

قَالَ مَالِكٌ^(٣): فِي الرَّجُلِ (في رواية «مص»: «رجل») يَشْتَرِي الْأَرْضَ فَيَعْمُرُهَا بِالْأَصْلِ يَضَعُ فِيهَا، أَوْ الْبَرِّ يَحْفِرُهَا، ثُمَّ يَأْتِي رَجُلٌ فَيَدْرِكُ فِيهَا حَقًّا، فَيُرِيدُ أَنْ يَأْخُذَهَا بِالشُّفْعَةِ.

[قَالَ - «مص»]: إِنَّهُ لَا شُفْعَةَ لَهُ فِيهَا؛ إِلَّا أَنْ يُعْطِيَهُ قِيمَةَ مَا عَمَرَ، فَإِنْ أَعْطَاهُ قِيمَةَ مَا عَمَرَ؛ كَانَ أَحَقَّ بِالشُّفْعَةِ (في رواية «مص»: «بشفعته»)، وَإِلَّا؛ فَلَا حَقَّ لَهُ فِيهَا.

(١) رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٢٧١ / ٢٣٧٩).

(٢) رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٢٧١ / ٢٣٨٠).

(٣) رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٢٧١ / ٢٣٨١).

قَالَ مَالِكٌ^(١): «مَنْ بَاعَ حِصَّتَهُ مِنْ أَرْضٍ، أَوْ دَارٍ مُشْتَرَكَةٍ، فَلَمَّا عَلِمَ أَنَّ صَاحِبَ الشُّفْعَةِ يَأْخُذُ بِالشُّفْعَةِ؛ اسْتَقَالَ الْمُشْتَرِي (في رواية «مص»: «استقاله بـيعة»)

فَأَقَالَهُ، قَالَ: لَيْسَ ذَلِكَ لَهُ، وَالشَّفِيعُ أَحَقُّ بِهَا بِالثَّمَنِ الَّذِي كَانَ بَاعَهَا بِهِ.

٤- بَابُ الشُّفْعَةِ فِي مَنْ اشْتَرَى شِقْصًا - «مص»

قَالَ مَالِكٌ^(٢): «مَنْ اشْتَرَى شِقْصًا فِي دَارٍ أَوْ أَرْضٍ، وَحَيَوَانًا، وَعَرُوضًا (في رواية «مص»: «وحَيوان وعرض») فِي صَفْقَةٍ وَاحِدَةٍ، فَطَلَبَ الشَّفِيعُ شُفْعَتَهُ فِي الدَّارِ أَوْ (في رواية «مص»: «و») الْأَرْضِ، فَقَالَ الْمُشْتَرِي: خُذْ مَا اشْتَرَيْتُ جَمِيعًا؛ فَإِنِّي إِنَّمَا اشْتَرَيْتُهُ جَمِيعًا.

قَالَ مَالِكٌ^(٣): «بَلْ يَأْخُذُ الشَّفِيعُ شُفْعَتَهُ فِي الدَّارِ، أَوْ الْأَرْضِ [بِمَا يُصِيبُهَا - «مص»] بِحِصَّتِهَا مِنْ ذَلِكَ الثَّمَنِ، يُقَامُ كُلُّ شَيْءٍ [مِمَّا - «مص»] اشْتَرَاهُ (في رواية «مص»: «اشترى») مِنْ ذَلِكَ عَلَى حَدِيثِهِ^(٤) عَلَى الثَّمَنِ الَّذِي اشْتَرَاهُ (في رواية «مص»: «اشترى») بِهِ، ثُمَّ يَأْخُذُ الشَّفِيعُ شُفْعَتَهُ بِالَّذِي يُصِيبُهَا مِنَ الْقِيَمَةِ مِنْ رَأْسِ الثَّمَنِ، وَلَا يَأْخُذُ مِنَ الْحَيَوَانِ وَالْعُرُوضِ شَيْئًا، إِلَّا أَنْ يَشَاءَ ذَلِكَ.

قَالَ مَالِكٌ^(٥): «وَمَنْ بَاعَ شِقْصًا مِنْ أَرْضٍ مُشْتَرَكَةٍ، فَسَلَّمَ بَعْضُ مَنْ لَهُ فِيهَا الشُّفْعَةُ لِلْبَائِعِ، وَأَبَى (في رواية «مص»: «فأبى») بَعْضُهُمْ إِلَّا أَنْ يَأْخُذَ بِشُفْعَتِهِ (في رواية «مص»: «الشفعة»)، [قَالَ - «مص»]: إِنَّ مَنْ أَبَى أَنْ يُسَلَّمَ؛

(١) رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٢٧٢ / ٢٣٨٢).

(٢) رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٢٧٢ / ٢٣٨٤).

(٣) رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٢٧٢ / ٢٣٨٥).

(٤) أي: يتميز عن غيره.

(٥) رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٢٧٣ / ٢٣٨٦).

يَأْخُذُ بِالشُّفْعَةِ كُلِّهَا، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ بِقَدْرِ حَقِّهِ وَيَتْرَكَ مَا بَقِيَ.

قَالَ مَالِكٌ^(١) فِي نَفَرٍ شُرَكَاءَ فِي دَارٍ وَاحِدَةٍ، فَبَاعَ أَحَدُهُمْ حِصَّتَهُ، وَشُرَكَاءُوهُ غَيَّبَ كُلُّهُمْ إِلَّا رَجُلًا (في رواية «مص»: «رجل واحد»)، فَعَرَضَ عَلَى الْحَاضِرِ أَنْ يَأْخُذَ بِالشُّفْعَةِ أَوْ يَتْرِكَ، فَقَالَ: أَنَا أَخْذُ بِحِصَّتِي، وَأَتْرِكُ حِصَصَ (في رواية «مص»: «حصة») شُرَكَائِي حَتَّى يَقْدُمُوا، فَإِنْ أَخَذُوا؛ فَذَلِكَ، وَإِنْ تَرَكُوا؛ أَخَذْتُ جَمِيعَ الشُّفْعَةِ.

قَالَ مَالِكٌ^(٢): لَيْسَ لَهُ إِلَّا أَنْ يَأْخُذَ ذَلِكَ (في رواية «مص»: «بذلك») كُلَّهُ أَوْ يَتْرِكَ، فَإِنْ جَاءَ شُرَكَاءُوهُ؛ أَخَذُوا مِنْهُ [إِنْ شَاءُوا - «مص»]، أَوْ تَرَكُوا إِنْ شَاءُوا، فَإِذَا عَرَضَ هَذَا عَلَيْهِ فَلَمْ يَقْبَلْهُ؛ فَلَا أَرَى لَهُ شُفْعَةً.

٥-٢- باب ما لا تقع (في رواية «مص»: «ما لم يقع») فيه الشفعة

١٥٢٤ - ٤ - قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِكٌ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ (في رواية «مع»: «أخبرنا محمد بن عمار، قال: أخبرني أبو بكر») [ابن مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو - «مص»، و«مع»] بِنِ حَزْمٍ: أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ [-رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - «مع»]، قَالَ:

إِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ فِي الْأَرْضِ؛ فَلَا شُفْعَةَ فِيهَا، وَلَا شُفْعَةَ فِي بَيْتٍ، وَلَا

(١) رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٢٧٣ / ٢٣٨٧).

(٢) رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٢٧٣ / ٢٣٨٨).

١٥٢٤ - ٤ - موقوف ضعيف - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٢٧٤ / ٢٣٩٠)،

ومحمد بن الحسن (٣٠٥ / ٨٥٤).

وأخرجه الشافعي في «القديم»؛ كما في «معرفه السنن والآثار» (٤/ ٤٩٣)،
وعبدالرزاق في «المصنف» (٨/ ٨٠ / ١٤٣٩٣ و ٨٧ / ١٤٤٢٦)، والبيهقي في «السنن
الكبرى» (٦/ ١٠٥)، و«معرفه السنن والآثار» (٤/ ٤٩٣ / ٣٦٩٨) عن مالك به.

قلت: وهذا سند ضعيف؛ لانقطاعه.

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

في فحل النخل.

قَالَ مَالِكٌ: وَعَلَى هَذَا الْأَمْرُ عِنْدَنَا.

قَالَ مَالِكٌ^(١): وَلَا شَفْعَةَ فِي طَرِيقٍ؛ صَلَحَ الْقَسْمُ فِيهَا، أَوْ لَمْ يَصْلَحْ.

قَالَ مَالِكٌ: وَالْأَمْرُ عِنْدَنَا: أَنَّهُ لَا شَفْعَةَ فِي عَرَصَةٍ^(٢) دَارٍ؛ صَلَحَ الْقَسْمُ فِيهَا، أَوْ لَمْ يَصْلَحْ.

قَالَ مَالِكٌ^(٣) فِي رَجُلٍ اشْتَرَى شِقْصًا^(٤) مِنْ (فِي رِوَايَةِ «مِص»: «فِي») أَرْضٍ مُشْتَرَكَةٍ عَلَى أَنَّهُ فِيهَا بِالْخِيَارِ، فَأَرَادَ شُرَكَاءُ الْبَائِعِ أَنْ يَأْخُذُوا مَا بَاعَ شَرِيكَهُمْ بِالشَّفْعَةِ قَبْلَ أَنْ يَخْتَارَ الْمُشْتَرِي: إِنَّ ذَلِكَ لَا يَكُونُ لَهُمْ (فِي رِوَايَةِ «مِص»: «قَالَ: لَا أَرَى ذَلِكَ لَهُمْ») حَتَّى يَأْخُذَ[هَا - «مِص»] الْمُشْتَرِي وَيُثَبِّتَ لَهُ الْبَيْعَ، فَإِذَا وَجَبَ لَهُ الْبَيْعُ (فِي رِوَايَةِ «مِص»: «وَجِبَ بَيْعُهُمْ»); فَلَهُمُ الشَّفْعَةُ.

وَقَالَ مَالِكٌ^(٥) فِي الرَّجُلِ (فِي رِوَايَةِ «مِص»: «رَجُلٌ») يَشْتَرِي أَرْضًا فَتَمَكَّتْ فِي يَدَيْهِ حِينًا، ثُمَّ يَأْتِي رَجُلٌ فَيَدْرِكُ فِيهَا حَقًّا بِمِيرَاثٍ: إِنَّ لَهُ الشَّفْعَةَ (فِي رِوَايَةِ «مِص»: «لَهُ شَفْعَتُهُ إِذَا») ثُبَّتَ حَقُّهُ، وَإِنْ مَا أَغْلَتِ الْأَرْضُ مِنْ غَلَّةٍ فَهِيَ لِلْمُشْتَرِي الْأَوَّلِ إِلَى يَوْمٍ يَثْبُتُ حَقُّ الْآخَرِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ كَانَ ضَمِنَهَا لَوْ هَلَكَ مَا كَانَ فِيهَا مِنْ غِرَاسٍ، أَوْ ذَهَبَ بِهِ سَيْلٌ، قَالَ: فَإِنْ طَالَ الزَّمَانُ، أَوْ هَلَكَ الشَّهُودُ، أَوْ مَاتَ الْبَائِعُ أَوْ الْمُشْتَرِي، أَوْ هُمَا حَيَّانٍ فَنُسِيَ أَصْلُ الْبَيْعِ وَالْإِشْتِرَاءِ لَطُولِ الزَّمَانِ؛ فَإِنَّ الشَّفْعَةَ تَنْقَطِعُ (فِي رِوَايَةِ «مِص»: «قَالَ: لَا أَرَى

(١) رِوَايَةُ أَبِي مِصْعَبٍ الزَّهْرِي (٢/ ٢٧٤ / ٢٣٩١).

(٢) سَاحَةٌ.

(٣) رِوَايَةُ أَبِي مِصْعَبٍ الزَّهْرِي (٢/ ٢٧٤ / ٢٣٩٢).

(٤) قِطْعَةٌ.

(٥) رِوَايَةُ أَبِي مِصْعَبٍ الزَّهْرِي (٢/ ٢٧٤-٢٧٥ / ٢٣٩٣).

الشُّفْعَةُ إِلَّا مُنْقَطِعَةً)، وَيَأْخُذُ حَقَّهُ الَّذِي ثَبَتَ لَهُ، وَإِنْ كَانَ أَمْرُهُ (في رواية «مص»: «فإن كان أمر ذلك») عَلَى غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ فِي حَدَاثَةِ الْعَهْدِ وَقُرْبِهِ، وَأَنَّهُ يَرَى أَنَّ الْبَائِعَ (في رواية «مص»: «المتباع») غَيَّبَ الثَّمَنَ، وَأَخْفَاهُ؛ لِيَقْطَعَ بِذَلِكَ حَقَّ صَاحِبِ الشُّفْعَةِ؛ قَوْمَتِ الْأَرْضُ عَلَى قَدَرِ مَا يَرَى أَنَّهُ (في رواية «مص»: «من») ثَمَنُهَا، فَيَصِيرُ ثَمَنُهَا إِلَى ذَلِكَ، ثُمَّ يُنْظَرُ إِلَى مَا زَادَ فِي الْأَرْضِ مِنْ بِنَاءٍ، أَوْ غِرَاسٍ، أَوْ عِمَارَةٍ؛ فَيَكُونُ عَلَى [قَدَرٍ - «مص»] مَا يَكُونُ عَلَيْهِ مَنْ ابْتِاعَ (في رواية «مص»: «ابتاع») الْأَرْضَ بِثَمَنٍ مَعْلُومٍ، ثُمَّ بَنَى فِيهَا وَغَرَسَ (في رواية «مص»: «فيما بنى فيها أو غرس»)، [فَيَكُونُ عَلَى مَا يَكُونُ عَلَيْهِ - «مص»]، ثُمَّ أَخَذَهَا (في رواية «مص»: «ياخذها») صَاحِبُ الشُّفْعَةِ بَعْدَ ذَلِكَ.

قَالَ مَالِكٌ: وَالشُّفْعَةُ ثَابِتَةٌ فِي مَالِ الْمَيِّتِ كَمَا هِيَ فِي مَالِ الْحَيِّ، فَإِنْ خَشِيَ أَهْلُ الْمَيِّتِ أَنْ يَنْكَسِرَ مَالُ الْمَيِّتِ؛ قَسَمُوهُ، ثُمَّ بَاعُوهُ، فَلَيْسَ عَلَيْهِمْ فِيهِ شُفْعَةٌ.

قَالَ مَالِكٌ: وَلَا شُفْعَةَ عِنْدَنَا فِي عَبْدٍ، وَلَا وَلِيدَةٍ، وَلَا بَعِيرٍ، وَلَا بَقَرَةٍ، وَلَا شَاةٍ، وَلَا فِي شَيْءٍ مِنَ الْحَيَوَانِ، وَلَا فِي ثَوْبٍ، وَلَا فِي بَثَرٍ لَيْسَ لَهَا بَيَاضٌ، [و - «مص»] إِنَّمَا الشُّفْعَةُ فِيمَا يَصْلُحُ أَنَّهُ يَنْقَسِمُ، وَتَقَعُ فِيهِ الْحُدُودُ مِنَ الْأَرْضِ، فَأَمَّا مَا لَا يَصْلُحُ فِيهِ الْقَسْمُ؛ فَلَا شُفْعَةَ فِيهِ.

قَالَ مَالِكٌ: وَمَنْ اشْتَرَى أَرْضاً فِيهَا شُفْعَةٌ لِنَاسٍ حُضُورَ، فَلْيَرْفَعَهُمْ إِلَى السُّلْطَانِ؛ فَإِمَّا أَنْ يَسْتَحِقُّوا، وَإِمَّا أَنْ يُسَلَّمَ لَهُ السُّلْطَانُ، فَإِنْ تَرَكَهُمْ فَلَمْ يَرْفَعْ أَمْرَهُمْ إِلَى السُّلْطَانِ، وَقَدْ عَلِمُوا بِاشْتِرَائِهِ، فَتَرَكُوا ذَلِكَ حَتَّى طَالَ زَمَانُهُ، ثُمَّ جَاؤُوا يَطْلُبُونَ شُفْعَتَهُمْ؛ فَلَا أَرَى ذَلِكَ لَهُمْ.

٣٦- كتاب الأفضية

- ١- باب الترغيب في القضاء بالحق وما جاء فيه
- ٢- باب ما جاء في الشهادات
- ٣- باب القضاء في شهادة المحدود
- ٤- باب القضاء باليمين مع الشاهد
- ٥- باب القضاء فيمن هلك وله دين وعليه دين له فيه شاهد واحد
- ٦- باب القضاء في الدعوى
- ٧- باب القضاء في شهادة الصبيان
- ٨- باب ما جاء في الحنث على منبر النبي ﷺ
- ٩- باب جامع ما جاء في اليمين على المنبر
- ١٠- باب ما لا يجوز من غلق الرهن
- ١١- باب القضاء في رهن الثمر والحيوان
- ١٢- باب القضاء في الرهن يهلك من الحيوان
- ١٣- باب القضاء في الرهن يكون بين الرجلين
- ١٤- باب القضاء في جامع الرهون
- ١٥- باب القضاء في كراء الدابة والتعدي بها
- ١٦- باب القضاء في المستكرهة من النساء
- ١٧- باب القضاء في استهلاك الحيوان والطعام وغيره
- ١٨- باب القضاء فيمن ارتد عن الإسلام
- ١٩- باب القضاء فيمن وجد مع امرأته رجلاً
- ٢٠- باب القضاء في السحر

- ٢١- باب القضاء في المنبوذ
- ٢٢- باب القضاء بإلحاق الولد بأبيه
- ٢٣- باب القضاء في ميراث الولد المستلحق
- ٢٤- باب ما جاء في القضاء في أمهات الأولاد
- ٢٥- باب القضاء في عمارة الموات
- ٢٦- باب القضاء في المياه
- ٢٧- باب القضاء في المرقق
- ٢٨- باب القضاء في قسم الأموال
- ٢٩- باب القضاء في الضواري والحريسة
- ٣٠- باب القضاء فيمن أصاب شيئاً من البهائم
- ٣١- باب القضاء فيما يعطى العمال
- ٣٢- باب القضاء في الحمالة والحول
- ٣٣- باب القضاء فيمن ابتاع ثوباً وبه عيب
- ٣٤- باب ما لا يجوز من النحل والعطية
- ٣٥- باب ما يجوز من العطية
- ٣٦- باب ما جاء في القضاء في الهبة
- ٣٧- باب الاعتصار في الصدقة
- ٣٨- باب ما جاء في القضاء في العمرى
- ٣٩- باب ما جاء في القضاء في اللقطة
- ٤٠- باب القضاء في استهلاك العبد اللقطة
- ٤١- باب ما جاء في القضاء في الضوال
- ٤٢- باب صدقة الحي عن الميت

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٣٦- كتاب الأقضية

١- باب الترغيب في القضاء بالحق [وَمَا جَاءَ فِيهِ - «حد»]

١٥٢٥ - ١ - حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ [بْنِ أَنَسٍ - «مص»]، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ - زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ -: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ [مِثْلُكُمْ - «مص»]، وَإِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ، فَلَعَلَّ (في رواية «قس»): «ولعل» بَعْضُكُمْ أَنْ يَكُونَ الْخَنَ (١) بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ؛ فَأَقْضِي (٢) لَهُ عَلَى نَحْوِ مَا أَسْمَعُ مِنْهُ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِشَيْءٍ (في رواية «حد»): «شيئاً» مِنْ حَقِّ أَخِيهِ؛ فَلَا يَأْخُذَنَّ (في رواية «مص»): «يأخذ» مِنْهُ شَيْئاً (في رواية «حد»): «فلا يأخذه»؛ فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ».

١٥٢٦ - ٢ - وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ:

١٥٢٥ - ١ - صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٤٥٩ / ٢٨٧٧)، وابن القاسم (٤٩٢ / ٤٧٨ - تلخيص القباسي)، وسويد بن سعيد (٢٧١ / ٥٨٧ - ط البحرين، أو ٢٢٢ / ٢٧٢ - ط دار الغرب).

وأخرجه البخاري في «صحيحه» (٢٦٨٠ و ٧١٦٩): حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك به.

وأخرجه البخاري (٦٩٦٧)، ومسلم (١٧١٣) من طرق عن هشام به.

وأخرجه البخاري (٢٤٥٨ و ٧١٨١ و ٧١٨٥)، ومسلم (١٧١٣ / ٥ و ٦) من طرق عن الزهري، عن عروة به.

(١) أي: أبلغ وأعلم. (٢) فأحكم.

١٥٢٦ - ٢ - موقوف صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٤٥٩ - ٤٦٠ / ٢٨٧٨) =

(يحيى) = يحيى اللبني (مص) = أبو مصعب الزهري (مع) = محمد بن الحسن (قع) = عبد الله بن مسلمة القعني

أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ [-رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- «حد»] اخْتَصَمَ إِلَيْهِ مُسْلِمٌ وَيَهُودِيٌّ، فَرَأَى عُمَرُ أَنَّ الْحَقَّ لِلْيَهُودِيِّ؛ فَقَضَى لَهُ [عُمَرُ - «مص»، و«حد»]، فَقَالَ لَهُ الْيَهُودِيُّ: وَاللَّهِ لَقَدْ قَضَيْتَ بِالْحَقِّ، فَضَرَبَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ بِالْذَّرَّةِ^(١)، ثُمَّ قَالَ: وَمَا يُدْرِيكَ؟ فَقَالَ لَهُ الْيَهُودِيُّ: إِنَّا نَجِدُ أَنَّهُ لَيْسَ قَاضٍ يَقْضِي بِالْحَقِّ إِلَّا كَانَ عَنْ يَمِينِهِ مَلَكٌ وَعَنْ شِمَالِهِ مَلَكٌ يُسَدِّدَانِهِ وَيُوقِّقَانِهِ لِلْحَقِّ؛ مَا دَامَ مَعَ الْحَقِّ، فَإِذَا تَرَكَ الْحَقَّ؛ عَرَجَا وَتَرَكَاهُ.

٢- باب ما جاء في الشهادات

١٥٢٧- ٣- حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي عَمْرَةَ الْأَنْصَارِيِّ^(٢)، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ (في رواية «مح»): «أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ

= وسويد بن سعيد (٢٧١ / ٥٨٨ - ط البحرين، أو ص ٢٢٢-٢٢٣ - ط دار الغرب).

وأخرجه القاضي وكيع في «أخبار القضاة» (١ / ٤٥) من طريقين، عن يحيى بن سعيد الأنصاري، عن محمد بن سعيد بن المسيب، عن أبيه به.

قلت: سنده صحيح.

(١) آلة يضرب بها.

١٥٢٧- ٣- صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (٢ / ٤٨٠ / ٢٩٣١)، وابن القاسم (٣٤٤ / ٣١٧)، وسويد بن سعيد (٢٨٤ / ٦١٥ - ط البحرين، أو ٢٣٤ / ٢٩٠ - ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (٣٠٢ / ٨٤٩).

وأخرجه مسلم في «صحيحه» (١٧١٩ / ١٩): حدثنا يحيى بن يحيى، قال: قرأت على مالك به.

(٢) قال ابن عبد البر في «الاستذكار» (٢٢ / ٢٥)، و«التمهيد» (١٧ / ٢٩٣): «اختلف على مالك في (أبي عمرة) - هذا - في إسناد هذا الحديث؛ فقال فيه يحيى بن يحيى، وابن القاسم، وأبو مصعب الزهري، ومصعب الزبيري: عن أبي عمرة الأنصاري.

وقال القعني، ومعن بن عيسى، وسعيد بن عفير، ويحيى بن عبد الله بن بكير: عن ابن أبي عمرة.

(قس) = عبد الرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

أَبِي بَكْرٍ: أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عُثْمَانَ: أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ
الْأَنْصَارِيَّ أَخْبَرَهُ: أَنَّ زَيْدَ بْنَ خَالِدٍ الْجُهَنِيَّ أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ الشَّهَدَاءِ؟ الَّذِي يَأْتِي بِشَهَادَتِهِ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَ، أَوْ
يُخْبَرُ بِشَهَادَتِهِ (في رواية «مص»: «بها») قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَ».

١٥٢٨- ٤- وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ؛ أَنَّهُ قَالَ:

قَدِمَ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ [-رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- «حد»] رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ
الْعِرَاقِ، فَقَالَ: لَقَدْ جِئْتُكَ لَأَمْرٍ مَا لَهُ رَأْسٌ وَلَا ذَنْبٌ^(١)، فَقَالَ عُمَرُ: [و-
«حد»، و«مص»] مَا هُوَ؟ قَالَ: شَهَادَاتُ الزُّورِ ظَهَرَتْ بِأَرْضِنَا، فَقَالَ عُمَرُ:
أَوْقَدْ كَانَ ذَلِكَ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ عُمَرُ [بْنُ الْخَطَّابِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-

= وكذلك قال ابن وهب وعبدالرزاق، عن مالك، وسمياه فقالا: عن عبدالرحمن بن أبي
عمرة، فرفعا الإشكال، جودا في ذلك وأصابا.

وبعيد أن يروي أبو عمرة الأنصاري -مع كبر سنه- عن زيد بن خالد الجهني، وأما
رواية ابنه عبدالرحمن بن أبي عمرة عنه؛ فغير بعيدة ولا مدفوعة، وعبدالرحمن بن أبي عمرة
من خيار التابعين بالمدينة^١ هـ.

وقال أبو القاسم الجوهري في «مسند الموطأ» (ص ٤٢٩): «هكذا قال القعني، ومعن،
وابن عفير، وابن بكير -يعني: ابن أبي عمرة الأنصاري-».

وقال ابن وهب! وابن القاسم، وأبو مصعب، وابن المبارك الصوري، ومصعب
الزيري: عن أبي عمرة الأنصاري^١ هـ.

قلت: لكن وقع في «المطبوع» من رواية ابن القاسم: «عن ابن أبي عمرة الأنصاري»،
وهذا خلاف ما نص عليه هذان العالمان، والله أعلم بالصواب.

١٥٢٨- ٤- موقوف ضعيف - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٤٨٠-٤٨١/ ٢٩٣٢)،
وسويد بن سعيد (٢٨٤/ ٦١٦- ط البحرين، أو ص ٢٣٤-٢٣٥- ط دار الغرب).

وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (١٠/ ١٦٦) من طريق ابن بكير، عن مالك به.

قلت: سنده ضعيف؛ لانقطاعه.

(١) أي ليس له أول ولا آخر.

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مع) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعني

«مص»، و«حد»]: وَاللَّهِ لَا يُؤْسَرُ^(١) رَجُلٌ فِي الْإِسْلَامِ بِغَيْرِ الْعُدُولِ^(٢).

١٥٢٩- وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ:

أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ [-رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- «حد»] قَالَ: لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ خَصْمٍ، وَلَا ظَنِّينِ^(٣).

٣- بَابُ الْقَضَاءِ فِي شَهَادَةِ الْمَحْدُودِ

١٥٣٠- قَالَ يَحْيَى: عَنْ مَالِكٍ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ وَغَيْرِهِ:

أَنَّهُمْ سُئِلُوا عَنْ رَجُلٍ جُلِدَ الْحَدَّ: أَتَجُوزُ شَهَادَتُهُ؟ فَقَالُوا: نَعَمْ؛ إِذَا ظَهَرَتْ مِنْهُ التَّوْبَةُ.

١٥٣١- وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ؛ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ شِهَابٍ يُسْأَلُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ

(١) أي: لا يجبس، والأسر: الحبس، أو لا يملك ملك الأسير لإقامة الحقوق عليه.

(٢) هم الصحابة الذين جميعهم عدول، وبالعدول من غيرهم، فمن لم يكن صحابياً ولم تعرف عدالته؛ لم تقبل شهادته حتى تعرف عدالته من فسقه.

١٥٢٩- موقوف ضعيف - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٤٨١ / ٢٩٣٣)، وسويد ابن سعيد (٢٨٤ / ٦١٧ - ط البحرين، أو ص ٢٣٥ - ط دار الغرب) عن مالك به.

قلت: سنده ضعيف؛ لإعضاله.

(٣) أي: متهم.

١٥٣٠- مقطوع ضعيف - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٤٨١ / ٢٩٣٤)، وسويد

ابن سعيد (٢٨٥ / ٦١٨ - ط البحرين، أو ٢٣٥ / ٢٩١ - ط دار الغرب).

وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (١٠ / ١٥٣) من طريق ابن بكير، عن مالك به.

قلت: سنده ضعيف؛ لانقطاعه.

١٥٣١- مقطوع صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٤٨١ / ٢٩٣٥)، وسويد

ابن سعيد (٢٨٥ / ٦١٩ - ط البحرين، أو ص ٢٣٥ - ط دار الغرب).

وأخرجه البيهقي (١٠ / ١٥٣) من طريق ابن بكير، عن مالك به.

قلت: سنده صحيح.

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

مِثْلَ مَا قَالَ (في رواية «حد»، و«مص»: «مثل قول») سُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ.

قَالَ مَالِكٌ^(١): وَذَلِكَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا، وَذَلِكَ لِقَوْل (في رواية «مص»، و«حد»: «وقد قال») اللَّهُ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى -: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ^(٢) ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [النور: ٤-٥].

قَالَ مَالِكٌ^(٣): فَالْأَمْرُ الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ عِنْدَنَا: أَنَّ الَّذِي يُجْلَدُ الْحَدَّ، ثُمَّ تَابَ وَأَصْلَحَ؛ تَجُوزُ شَهَادَتُهُ (في رواية «مص»، و«حد»: «فإذا تاب الذي جلد الحد وأصلح؛ جازت شهادته، وعلى ذلك الأمر عندنا»)، وَهُوَ أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ فِي ذَلِكَ.

٤- بَابُ الْقَضَاءِ بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ

١٥٣٢ - ٥ - قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِكٌ: عَنْ (في رواية «مح»: «أخبرنا»)

(١) رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٤٨١ / ٢٩٣٦)، وسويد بن سعيد (ص ٢٨٥ - ط البحرين، أو ص ٢٣٥ - ط دار الغرب).

وأخرجه أبو عبيد في «الناسخ والمنسوخ» (١٥٣/ ٢٨٧) عن يحيى بن بكير، عن مالك به. (٢) العفيفات.

(٣) رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٤٨١ / ٢٩٣٧)، وسويد بن سعيد (ص ٢٨٥ - ط البحرين، أو ص ٢٣٥ - ط دار الغرب).

١٥٣٢ - ٥ - صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٤٧٢ / ٢٩١١)، وابن بكير (ل ١٢٣ / ب - نسخه الظاهرية)^(١)، وسويد بن سعيد (٢٨٠ / ٦٠٧ - ط البحرين، أو ٢٣٠ / ٢٨٥ - ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (٣٠١ / ٨٤٦). =

(١) كما في «التعليق على غرائب مالك» (ص ١٦٣)

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعني

= وأخرجه الشافعي في «المسند» (٢/ ٣٨٤ / ٦٣٥ - ترتيبه)، و«الأم» (٦/ ٢٥٥ و ٧/ ١٩٦)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ١٤٥)، وأبو عوانة في «صحيحه» (٤/ ٥٧ / ٦٠٢٣)، وهشام بن عمار في «عوالي مالك» (١٩/ ١٨)، وأبو الفضل الزهري في «حديثه» (٢/ ٦٠٥ و ٦٥٤ - رواية الحسن بن علي الجوهري)، وأبو أحمد الحاكم في «عوالي مالك» (٩٧/ ٧٥ و ٧٦ و ٧٧)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٠/ ١٦٩ و ١٧٣)، و«الخلافيات» (ج ٢/ ٣٢٨) من طرق عن مالك به.

وأخرجه الترمذي (٣/ ٦٢٨ / ١٣٤٥)، وابن خزيمة في «حديث علي بن حجر» (٣٩٦/ ٣٤٠)، والطحاوي (٤/ ١٤٥)، وإسحاق بن راهويه في «مسنده»؛ كما في «المطالب العالية» (٦/ ٥٧ / ٢٣٩٤ - ط مؤسسة قرطبة، أو ١٠ / ٢١٠ / ٢١٩١ / ١ - ط دار العاصمة، أو ٢ / ٤١٨ / ٢٢٠٩ / ١ - ط دار الوطن)، و«إنحاف الخيرة المهرة» (٧/ ٢٠٢ / ٦٧٣٨)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٧/ ٢٤٣ / ٣٠٣٩ و ١٤ / ٢٢٥ / ١٨١٦٥)، ومسدد بن مسرهد في «مسنده»؛ كما في «المطالب العالية» (٦/ ٥٨ / ٢٣٩٥ - ط مؤسسة قرطبة، أو ١٠ / ٢١٠ / ٢١٩١ / ٢ - ط دار العاصمة، أو ٢ / ٤١٨ / ٢٢٠٩ / ٢ - ط دار الوطن)، و«إنحاف الخيرة المهرة» (٧/ ٢٠١ / ٦٧٣٧)، وأبو عوانة في «صحيحه» (٤/ ٥٧ / ٦٠٢٣)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٠/ ١٦٩) من طرق عن جعفر به.

قلت: وهذا مرسل صحيح الإسناد.

وقد وصله الترمذي (٣/ ٦٢٨ / ١٣٤٤)، وابن ماجه (٢/ ٧٩٣ / ٢٣٦٩)، وأحمد (٣/ ٣٠٥)، والطحاوي (٤/ ١٤٤ - ١٤٥)، وابن الجارود في «المنتقى» (٣/ ٢٦١ - ٢٦٢ / ١٠٠٨)، والدارقطني (٤/ ٢١٢)، وأبو الفضل الزهري في «حديثه» (٢/ ٦٠٥ / ٦٥٥)، وابن عبد البر في «التمهيد» (٢/ ١٣٦)، والبيهقي (١٠/ ١٧٠)، وابن الجوزي في «التحقيق» (٢/ ٣٩٢ / ٢٠٥٦) من طريق عبد الوهاب الثقفي، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر ابن عبدالله به موصولاً.

وأخرجه أبو عوانة في «صحيحه» (٤/ ٥٧ / ٦٠٢٢)، والبيهقي (١٠/ ١٧٠)، وابن عبد البر في «التمهيد» (٢/ ١٣٥ و ١٣٦ و ١٣٧ و ١٣٨) من طرق أخرى عن جعفر به. قلت: وهذا موصول صحيح الإسناد، وقد صححه الإمام أحمد، والدارقطني، والبيهقي، وابن عبد البر.

لكن رجح البخاري، والترمذي، وأبو عوانة وغيرهم الإرسال.

قلت: والحكم للوصول؛ لأن معه زيادة، وهي من الثقة مقبولة؛ ولذلك قال الدارقطني في «العلل»؛ كما في «نصب الراية» (٤/ ١٠٠): «وكان جعفر بن محمد ربما أرسل هذا»

(قس) = عبد الرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ:

«أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ (في رواية «مح»: «الني») ﷺ قَضَى بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ».

١٥٣٣-٦- وَعَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ:

أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَتَبَ إِلَى عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ، وَهُوَ عَامِلٌ عَلَى الْكُوفَةِ: أَنْ أَقْضِيَ بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ.

١٥٣٤-٧- وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ:

=الحديث وربما وصله عن جابر؛ لأن جماعة من الثقات حفظوه عن أبيه، عن جابر، والقول قولهم؛ لأنهم زادوا وهم ثقات، وزيادة الثقة مقبولة» ا.هـ.

وقال البيهقي في «الخلافيات»: «وكانه رواه مرة متصلاً وأخرى مرسلًا، والله أعلم» ا.هـ. وله شاهد من حديث عبدالله بن عباس -رضي الله عنهما- به: أخرجه مسلم في «صحيحه» (١٧١٢).

١٥٣٣-٦- مقطوع صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٤٧٢ / ٢٩١٢)، وسويد بن سعيد (٢٨٠ / ٦٠٨ - ط البحرين، أو ص ٢٣٠ - ط دار الغرب).

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٣/ ٤٩١ / ٦٠١٧)، والشافعي في «الأم» (٦/ ٢٥٥)، والبيهقي في «الكبرى» (١٠/ ١٧٣)، و«معرفه السنن والآثار» (٧/ ٤٠٦ / ٥٩٢١) عن مالك به. قلت: إسناده صحيح.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٣/ ٤٩١ / ٦٠١٦)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٧/ ٢٤٤-٢٤٥ / ٣٠٤٢ و ١٤ / ٢٢٥-٢٢٦ / ١٨١٦٨)، ومسدد بن مسرهد في «مسنده»؛ كما في «المطالب العالية» (٦/ ٥٨-٥٩ / ٢٣٩٦)، و«تحاف الخيرة المهرة» (٧/ ٢٠١ / ٦٧٣٦)، والشافعي في «الأم» (٦/ ٢٥٥)، والبيهقي في «الكبرى» (١٠/ ١٧٣)، و«المعرفة» (٧/ ٤٠٦ - ٤٠٧ / ٥٩٢٢) من طريق ابن عجلان، عن أبي الزناد به.

١٥٣٤-٧- مقطوع ضعيف - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٤٧٢ / ٢٩١٣)، وسويد بن سعيد (٢٨١ / ٦٠٩ - ط البحرين، أو ص ٢٣٠ - ط دار الغرب).

وأخرجه الشافعي في «الأم» (٦/ ٢٥٥) - ومن طريقه البيهقي في «معرفه السنن والآثار» (٧/ ٤٠٧ / ٥٩٢٤)، و«الكبرى» (١٠/ ١٧٤) - عن مالك به.

قلت: سنده ضعيف؛ لانقطاعه.

أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ سُئِلَا: هَلْ يُقْضَى بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ؟ فَقَالَا: نَعَمْ.

قَالَ مَالِكٌ^(١): [و - «حد»] مَضَتْ السُّنَّةُ فِي الْقَضَاءِ (في رواية «حد»): «أنه يقضى» بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ الْوَاحِدِ، يَحْلِفُ صَاحِبُ (في رواية «حد»): «ثم يحلف طالب» الْحَقِّ مَعَ شَاهِدِهِ وَيَسْتَحِقُّ حَقَّهُ، فَإِنْ نَكَلَ وَأَبَى أَنْ يَحْلِفَ؛ أَحْلَفَ (في رواية «حد»): «يستحلف»، وفي رواية «مص»: «استحلف» الْمُطْلُوبُ، فَإِنْ حَلَفَ؛ سَقَطَ عَنْهُ ذَلِكَ الْحَقُّ، وَإِنْ أَبَى أَنْ يَحْلِفَ؛ ثَبَتَ عَلَيْهِ [ذَلِكَ - «مص»، و«حد»] الْحَقُّ لِصَاحِبِهِ.

قَالَ مَالِكٌ^(٢): وَإِنَّمَا يَكُونُ ذَلِكَ فِي الْأَمْوَالِ خَاصَّةً، وَلَا يَقَعُ ذَلِكَ فِي شَيْءٍ مِنَ الْحُدُودِ، وَلَا فِي نِكَاحٍ، وَلَا فِي طَلَاقٍ، وَلَا فِي عَتَاقَةٍ، وَلَا فِي سَرَقَةٍ، وَلَا فِي فِرْيَةٍ^(٣)، فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: فَإِنَّ الْعَتَاقَةَ مِنَ الْأَمْوَالِ؛ فَقَدْ أَخْطَأَ، لَيْسَ ذَلِكَ عَلَى مَا قَالَ (في رواية «مص»، و«حد»): «وليس كما قال»، وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ عَلَى مَا قَالَ؛ لَحْلَفَ الْعَبْدُ مَعَ شَاهِدِهِ إِذَا جَاءَ بِشَاهِدٍ [يَشْهَدُ لَهُ - «حد»، و«مص»] أَنْ سَيِّدَهُ أَعْتَقَهُ، وَأَنَّ الْعَبْدَ إِذَا جَاءَ بِشَاهِدٍ [يَشْهَدُ لَهُ - «حد»] عَلَى مَالٍ مِنَ الْأَمْوَالِ ادَّعَاهُ حَلَفَ مَعَ شَاهِدِهِ، وَاسْتَحَقَّ (في رواية «حد»): «فاستحق» حَقَّهُ كَمَا يَحْلِفُ الْحُرُّ.

قَالَ مَالِكٌ^(٤): فَالسُّنَّةُ عِنْدَنَا: أَنَّ الْعَبْدَ إِذَا جَاءَ بِشَاهِدٍ [يَشْهَدُ لَهُ -

(١) رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٤٧٢ - ٤٧٣ / ٢٩١٤)، وسويد بن سعيد (ص ٢٨١ - ط البحرين، أو ص ٢٣٠ - ط دار الغرب).

(٢) رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٤٧٣ / ٢٩١٥)، وسويد بن سعيد (ص ٢٨١ - ط البحرين، أو ص ٢٣٠ - ط دار الغرب).

(٣) الفرية: الكذب.

(٤) رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٤٧٣ / ٢٩١٦)، وسويد بن سعيد (ص ٢٨١ - ط البحرين، أو ص ٢٣١ - ط دار الغرب).

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

«حد»، و«مص» [على عتاقته؛ استحلف سيده ما أعتقه، وبطل (في رواية «حد»:
«فبطل») ذلك عنه.

قَالَ مَالِكٌ^(١): وَكَذَلِكَ السُّنَّةُ عِنْدَنَا -أَيْضًا- فِي الطَّلَاق، إِذَا جَاءَتْ
الْمَرْأَةُ بِشَاهِدٍ [وَاحِدٍ عَلَى - «مص»، و«حد»] أَنَّ زَوْجَهَا طَلَّقَهَا: أُحْلِفَ (في
رواية «مص»، و«حد»): «استحلف» زَوْجُهَا مَا طَلَّقَهَا، فَإِذَا حَلَفَ؛ لَمْ يَقَعْ
عَلَيْهَا [أ- «مص»] الطَّلَاقُ.

قَالَ مَالِكٌ^(٢): فَسُنَّةٌ (في رواية «مص»، و«حد»): «والسنة في» الطَّلَاقِ
وَالْعَتَاقَةِ فِي الشَّاهِدِ الْوَاحِدِ [سُنَّةٌ - «مص»] وَاحِدَةٌ، [و- «حد»، و«مص»]
إِنَّمَا يَكُونُ الْيَمِينُ عَلَى زَوْجِ الْمَرْأَةِ وَعَلَى سَيِّدِ الْعَبْدِ، وَإِنَّمَا الْعَتَاقَةُ حَدٌّ مِنْ
الْحُدُودِ لَا تَجُوزُ فِيهَا شَهَادَةُ النِّسَاءِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا عُتِقَ الْعَبْدُ (في رواية «مص»): «فإذا
أعتق العبد سيده»، وفي رواية «حد»: «فإذا أعتق العبد» ثَبَّتَ حُرْمَتُهُ، [وَجَازَتْ
شَهَادَتُهُ - «حد»، و«مص»]، وَوَقَعَتْ لَهُ الْحُدُودُ، وَوَقَعَتْ عَلَيْهِ، وَإِنْ زَنَى وَقَدْ
أُحْصِنَ رُجْمَ، وَإِنْ قَتَلَ الْعَبْدَ قُتِلَ بِهِ^(٣)، وَثَبَّتَ لَهُ الْمِيرَاثُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَنْ
يُورِثُهُ، فَإِنْ احتَجَّ مُحْتَجٌّ فَقَالَ: لَوْ أَنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ عَبْدَهُ وَجَاءَ رَجُلٌ يَطْلُبُ
سَيِّدَ الْعَبْدِ بَدِينَ لَهُ عَلَيْهِ فَشَهِدَ (في رواية «مص»): «بدين له على سيد العبد
يشهد» لَهُ عَلَى حَقِّهِ ذَلِكَ رَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ يُثَبِّتُ الْحَقَّ عَلَى سَيِّدِ
الْعَبْدِ، حَتَّى تُرَدَّ بِهِ عَتَاقَتُهُ (في رواية «مص»): «حتى يُرَدَّ بِذَلِكَ عَتَاقَةُ الْعَبْدِ»؛ إِذَا

(١) رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٤٧٣ / ٢٩١٧)، وسويد بن سعيد (ص ٢٨١ -
ط البحرين، أو ص ٢٣١ - ط دار الغرب).

(٢) رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٤٧٣ - ٤٧٤ / ٢٩١٨)، وسويد بن سعيد
(ص ٢٨١ - ط البحرين، أو ص ٢٣١ - ط دار الغرب).

(٣) قال الزرقاني: وإن قتله العبد؛ أي: الذي تحرر، قتل به؛ أي: قاتله.

لَمْ يَكُنْ لِسَيِّدِ الْعَبْدِ مَالٌ غَيْرُ الْعَبْدِ (في رواية «مص»: «لم يكن لسيده مال غيره»)،
يُرِيدُ أَنْ يُجِيزَ بِذَلِكَ شَهَادَةَ النِّسَاءِ فِي الْعَتَاقَةِ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ لَيْسَ عَلَى مَا (في
رواية «مص»: «كما») قَالَ، وَإِنَّمَا مَثَلُ ذَلِكَ [مَثَلُ - «مص»] الرَّجُلِ يُعْتَقُ عَبْدَهُ،
ثُمَّ يَأْتِي طَالِبُ الْحَقِّ عَلَى سَيِّدِهِ (في رواية «مص»: «على سيد العبد») بِشَاهِدٍ
وَاحِدٍ، فَيَحْلِفُ مَعَ شَاهِدِهِ، ثُمَّ يَسْتَحِقُّ (في رواية «مص»: «ويحق») حَقَّهُ
[وَيُثْبِتُ - «مص»]، وَتَرُدُّ بِذَلِكَ عَتَاقَةُ الْعَبْدِ، أَوْ يَأْتِي الرَّجُلُ قَدْ كَانَتْ بَيْنَهُ
وَبَيْنَ سَيِّدِ الْعَبْدِ مُخَالَطَةٌ وَمُلَابَسَةٌ، فَيَزْعُمُ أَنَّ لَهُ عَلَى سَيِّدِ الْعَبْدِ مَالًا، فَيَقَالُ
لِسَيِّدِ الْعَبْدِ: احْلِفْ [بِاللَّهِ - «مص»] مَا عَلَيْكَ مَا ادَّعَا [ه - «مص»]، فَإِنْ نَكَلَ
وَأَبَى أَنْ يَحْلِفَ؛ حُلْفَ صَاحِبُ (في رواية «مص»: «طالب») الْحَقِّ وَثُبِتَ حَقُّهُ
عَلَى سَيِّدِ الْعَبْدِ، فَيَكُونُ ذَلِكَ يَرُدُّ عَتَاقَةَ الْعَبْدِ إِذَا ثُبِتَ الْمَالُ (في رواية «مص»:
«الحق») عَلَى سَيِّدِهِ.

قَالَ^(١): وَكَذَلِكَ - أَيْضًا - الرَّجُلُ يَنْكِحُ الْأَمَةَ فَتَكُونُ امْرَأَتَهُ، فَيَأْتِي سَيِّدُ
الْأَمَةِ إِلَى الرَّجُلِ الَّذِي تَزَوَّجَهَا، فَيَقُولُ: ابْتَعْتَ مِنِّي جَارِيتِي فَلَانَةَ أَنْتَ وَ(في
رواية «مص»: «بنت») فَلَانٌ بِكَذَا وَكَذَا دِينَارًا (في رواية «مص»: «دينًا»)، فَيُنْكِرُ
ذَلِكَ زَوْجَ الْأَمَةِ (في رواية «مص»: «زوجها»)، فَيَأْتِي سَيِّدُ الْأَمَةِ (في رواية
«مص»: «سيدها») بِرَجُلٍ وَامْرَأَتَيْنِ، فَيَشْهَدُونَّ عَلَى مَا قَالَ، فَيُثْبِتُ بَيْعَهُ وَيَحِقُّ
حَقُّهُ، وَتَحْرُمُ الْأَمَةُ عَلَى زَوْجِهَا، وَيَكُونُ ذَلِكَ فِرَاقًا بَيْنَهُمَا (في رواية «مص»:
«بينه وبين امرأته»). وَشَهَادَةُ النِّسَاءِ لَا تَجُوزُ فِي الطَّلَاقِ.

قَالَ مَالِكٌ^(٢): وَمِنْ ذَلِكَ - أَيْضًا (في رواية «مص»: «ومثل ذلك») -:
الرَّجُلُ يَقْتَرِي عَلَى الرَّجُلِ الْحُرِّ، فَيَقَعُ عَلَيْهِ الْحَدُّ، فَيَأْتِي رَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ (في

(١) رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٤٧٤-٤٧٥ / ٢٩١٩).

(٢) رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٤٧٥ / ٢٩٢٠).

(فس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

رواية «مص»: «فيأتي الرجل برجل وامرأتين» فيشهدون أن الذي افتري عليه عبد مملوك، فيضغ ذلك الحد عن المفتري بعد أن وقع عليه (في رواية «مص»: «فيشهدون أن الرجل المفتري عليه مملوك، فيبطل ذلك الحق على المفتري بعد وقوع الحد عليه»). وشهادة النساء لا تجوز في الفرية.

قال مالك^(١): ومما يشبه ذلك -أيضاً- مما يفترق فيه القضاء، ومما مضى من (في رواية «مص»: «وما مضت فيه») السنة: أن المرأتين تشهدان على استهلال الصبي^(٢)، فيجب بذلك ميراثه حتى يرث، ويكون ماله لمن يرثه [و- «مص»] إن مات الصبي، وليس مع المرأتين -اللتين شهدتا- رجل ولا يمين، وقد يكون ذلك في الأموال العظام من الذهب والورق والرباع والحوائط^(٣) والرقيق وما سوى (في رواية «مص»: «أشبه») ذلك من الأموال، ولو شهدت امرأتان على درهم واحد، أو أقل من ذلك أو أكثر لم تقطع شهادتهما شيئاً، ولم تجز (في رواية «مص»: «ولا يجوز») إلا أن يكون معهما شاهد أو يمين.

قال مالك^(٤): ومن الناس من يقول: لا تكون اليمين مع الشاهد الواحد، ويحتج بقول الله -تبارك وتعالى- وقوله الحق: ﴿واششهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء﴾ [البقرة: ٢٨٢]، يقول: فإن لم يأت برجل وامرأتين؛ فلا شيء له، ولا يحلف مع شاهده، [ويحتج بقول الله -تبارك وتعالى- «مص»].

(١) رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٤٧٥ / ٢٩٢١).

(٢) أي: خروجه حياً من بطن أمه.

(٣) البساتين.

(٤) رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٤٧٥-٤٧٦ / ٢٩٢٢).

(يجب) = يجيئ الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبد الله بن مسلمة القعنبي

قَالَ مَالِكٌ^(١): فَمِنْ الْحُجَّةِ عَلَى مَنْ قَالَ ذَلِكَ الْقَوْلَ: أَنْ يُقَالَ لَهُ: أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا ادَّعَى عَلَى رَجُلٍ مَالًا، أَلَيْسَ يَحْلِفُ الْمَطْلُوبُ مَا ذَلِكَ الْحَقُّ عَلَيْهِ؟ فَإِنْ حَلَفَ؛ بَطَلَ ذَلِكَ عَنْهُ، وَإِنْ [أَبَى أَنْ يَحْلِفَ، وَ - «مَص»] نَكَلَ عَنِ الْيَمِينِ؛ حُلَفَ صَاحِبُ (في رواية «مَص»): «طالِب» الْحَقُّ أَنْ حَقُّهُ لِحَقِّ (في رواية «مَص»): «بحق»، وَتَبَتَ حَقُّهُ عَلَى صَاحِبِهِ، فَهَذَا مَا لَا اخْتِلَافَ فِيهِ عِنْدَ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ، وَلَا يَبْلَدُ مِنَ الْبُلْدَانِ، فَبِأَيِّ شَيْءٍ أَخَذَ هَذَا، أَوْ فِي أَيِّ مَوْضِعٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ وَجَدَهُ؟ فَإِنْ أَقَرَّ بِهِذَا؛ فَلْيُقَرَّرْ بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ فِي كِتَابِ اللَّهِ -عَزَّ وَجَلَّ-، وَأَنَّهُ لَيَكْفِي (في رواية «مَص»): «فإنه يكفي» مِنْ ذَلِكَ مَا مَضَى مِنَ السَّنَةِ، وَلَكِنْ الْمَرْءُ قَدْ يُحِبُّ أَنْ يَعْرِفَ وَجَهَ الصَّوَابِ وَمَوْقِعَ (في رواية «مَص»): «موضع» الْحُجَّةِ، فَفِي هَذَا بَيَانٌ مَا أَشْكَلَ مِنْ ذَلِكَ -إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى-.

٥- بَابُ الْقَضَاءِ فِيْمَنْ هَلَكَ وَلَهُ دَيْنٌ

وعليه دين له فيه شاهد واحد

قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِكٌ^(٢) فِي الرَّجُلِ يَهْلِكُ وَلَهُ دَيْنٌ، [وَلَهُ - «مَص»] عَلَيْهِ شَاهِدٌ وَاحِدٌ، وَعَلَيْهِ دَيْنٌ (في رواية «مَص»): «ديون» لِلنَّاسِ لَهُمْ فِيهِ شَاهِدٌ وَاحِدٌ، فَيَأْبَى وَرَثَتُهُ أَنْ يَحْلِفُوا عَلَى حُقُوقِهِمْ مَعَ شَاهِدِهِمْ، قَالَ: فَإِنَّ الْغُرَمَاءَ^(٣) يَحْلِفُونَ وَيَأْخُذُونَ حُقُوقَهُمْ، فَإِنْ فَضَلَ فَضْلٌ؛ لَمْ يَكُنْ لِلْوَرَثَةِ (في رواية «مَص»): «لورثته» [أَنْ يَحْلِفُوا، وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ - «مَص»] مِنْهُ شَيْءٌ؛ وَذَلِكَ أَنَّ الْإِيمَانَ عُرِضَتْ عَلَيْهِمْ [مِنْ - «مَص»] قَبْلُ فَتَرَكُوهَا؛ إِلَّا أَنْ

(١) رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٤٧٦).

(٢) رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٤٧٦ / ٢٩٢٣).

(٣) أصحاب الديون.

يَقُولُوا: لَمْ [نَكُنْ - «مص»] نَعْلَمُ [أَنْ - «مص»] لِصَاحِبِنَا فَضْلاً، وَيُعْلَمُ أَنَّهُمْ
إِنَّمَا تَرَكَوا الْإِيمَانَ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ (في رواية «مص»: «لذلك»)، [فَإِنْ عُلِمَ أَنَّهُمْ
تَرَكَوا الْإِيمَانَ لِذَلِكَ - «مص»]؛ فَإِنِّي أَرَى (في رواية «مص»: «رأيت») أَنْ
يَحْلِفُوا وَيَأْخُذُوا مَا بَقِيَ بَعْدَ (في رواية «مص»: «من») ذَيْنِهِ.

٦- باب القضاء في الدعوى

١٥٣٥ - ٨- قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِكٌ: عَنْ جَمِيلِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُؤَذِّنِ:

أَنَّهُ كَانَ يَحْضُرُ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ (في رواية «حد»): «أَنَّهُ كَانَ عامِلاً عَلَى
الْمَدِينَةِ» وَهُوَ يَقْضِي بَيْنَ النَّاسِ، فَإِذَا جَاءَهُ الرَّجُلُ يَدْعِي عَلَى الرَّجُلِ حَقًّا؛
نَظَرَ: فَإِنْ كَانَتْ بَيْنَهُمَا مُخَالَطَةٌ، أَوْ مُلَابَسَةٌ؛ أَحْلَفَ الَّذِي ادَّعَى عَلَيْهِ، وَإِنْ
لَمْ يَكُنْ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ؛ لَمْ يُحْلَفْ.

قَالَ مَالِكٌ^(١): وَعَلَى ذَلِكَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا: أَنَّهُ مَنْ ادَّعَى عَلَى رَجُلٍ
بِدَعْوَى؛ نَظَرَ: فَإِنْ كَانَتْ بَيْنَهُمَا مُخَالَطَةٌ أَوْ مُلَابَسَةٌ؛ أَحْلَفَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ،
فَإِنْ حَلَفَ؛ بَطَلَ ذَلِكَ الْحَقُّ عَنْهُ، وَإِنْ أَبَى أَنْ يَحْلِفَ وَرَدَّ الِيمِينَ عَلَى الْمُدَّعِي
فَحَلَفَ طَالِبُ الْحَقِّ؛ أَخَذَ حَقَّهُ.

١٥٣٥ - ٨- مقطوع حسن - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٤٧٧ / ٢٩٢٤)،
وسويد بن سعيد (٢٨٢ / ٦١٠ - ط البحرين، أو ٢٣١ - ٢٣٢ / ٢٨٦ - ط دار الغرب).
وأخرجه البيهقي في «الكبرى» (١٠ / ٢٥٣)، و«معرفة السنن والآثار» (٧ / ٤٥٥ -
٤٥٦ / ٥٩٨١) من طريق الإمام الشافعي، عن الإمام مالك به.
قلت: وهذا سنده حسن.

(١) رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٤٧٧ / ٢٩٢٥)، وسويد بن سعيد (ص ٢٨٢ -
ط البحرين، أو ص ٢٣٢ - دار الغرب).

(بحسب) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مع) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعني

٧- باب القضاء في شهادة الصبيان

١٥٣٦-٩- قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِكُ [بْنُ أَنَسٍ - «مص»]: عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ:

أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ كَانَ يَقْضِي بِشَهَادَةِ الصَّبْيَانِ فِيمَا بَيْنَهُمْ مِنَ الْجِرَاحِ. قَالَ مَالِكٌ^(١): الْأَمْرُ الْمُجْتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا: أَنَّ شَهَادَةَ الصَّبْيَانِ تَجُوزُ فِيمَا بَيْنَهُمْ مِنَ الْجِرَاحِ، وَلَا تَجُوزُ عَلَى غَيْرِهِمْ.

[قَالَ - «مص»]: وَإِنَّمَا تَجُوزُ شَهَادَتُهُمْ فِيمَا بَيْنَهُمْ مِنْ (في رواية «مص»)، و«حد»: «وإنما تجوز شهادة الصبيان في» الجراح وحدها، [و - «مص»] لا تجوز في غير ذلك؛ إِذَا كَانَ [ذلك - «حد»] قَبْلَ أَنْ يَتَفَرَّقُوا، أَوْ يُخْبِئُوا^(٢)، أَوْ يُعْلَمُوا، فَإِنْ افْتَرَقُوا (في رواية «حد»): «تفرقوا»؛ فَلَا شَهَادَةَ لَهُمْ؛ إِلَّا أَنْ يَكُونُوا قَدْ أَشْهَدُوا الْعُدُولَ عَلَى شَهَادَتِهِمْ قَبْلَ أَنْ يَتَفَرَّقُوا (في رواية «مص»)، و«حد»: «يتفرقوا».

٨- باب ما جاء في الحنث على منبر النبي ﷺ

(في رواية «مص»، و«حد»: «باب اليمين على المنبر والحنث عليه»)

١٥٣٧-١٠- قَالَ يَحْيَى: حَدَّثَنَا مَالِكُ [بْنُ أَنَسٍ - «مص»]، عَنْ (في

١٥٣٦-٩- موقوف صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٤٧٧-٤٧٨/ ٤٧٨/ ٢٩٢٦)، وسويد بن سعيد (٢٨٢/ ٦١١- ط البحرين، أو ٢٣٢/ ٢٨٧- ط دار الغرب). وأخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (٨/ ٣٥٠/ ١٥٥٠٢): أخبرنا ابن جريج، قال: أخبرني هشام به نحوه.

قلت: سنده صحيح.

(١) رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٤٧٨/ ٢٩٢٧)، وسويد بن سعيد (ص ٢٨٢ - ط البحرين، أو ص ٢٣٢-٢٣٣ - ط دار الغرب). (٢) يخذعوا، من الخب؛ الخداع.

١٥٣٧-١٠- صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٤٧٨/ ٢٩٢٨)، وابن =

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

رواية «قس»: «حدثني» هَاشِمُ بْنُ هَاشِمٍ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ نِسْطَاسٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ (في رواية «مص»: «السَّلْمِيِّ»):
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ (في رواية «مص»، و«حد»: «النبي») ﷺ قَالَ:

= القاسم (٤٩٩ / ٤٨٤)، وسويد بن سعيد (٢٨٣ / ٦١٢ - ط البحرين، أو ٢٣٣ / ٢٨٨ - ط دار الغرب).

وأخرجه النسائي في «السنن الكبرى» (٣ / ٤٩١ / ٦٠١٨)، والشافعي في «الأم» (٧ / ٣٦ و ١٩٧)، و«المسند» (٢ / ١٤٥ / ٢٤١ - ترتيبه)، و«السنن المأثورة» (٣٩١ / ٥٤٤)، وأحمد (٣ / ٣٤٤)، وأبو يعلى في «المسند» (٣ / ٣١٧ - ٣١٨ / ١٧٨٢)، وأبو عوانة في «صحيحه» (٤ / ٤٧ / ٥٩٨٠)، وابن حبان في «صحيحه» (١٠ / ٢١٠ / ٤٣٦٨ - «إحسان»)، والحاكم (٤ / ٢٩٦ - ٢٩٧)، والبيهقي في «الكبرى» (٧ / ٣٩٨ و ١٠ / ١٧٦)، و«معرفة السنن والآثار» (٥ / ٥٤٨ / ٤٥٥٣ و ٧ / ٤١٢ / ٥٩٢٧)، و«السنن الصغير» (٤ / ١٦٣ / ٤٢٢٦)، و«الخلافات» (ج ٢ / ق ٣٣٠)، وأبو القاسم الجوهري في «مسند الموطأ» (٥٥٧ / ٧٣٦) من طرق عن مالك به.

وأخرجه أبو داود (٣٢٤٦)، وابن ماجه (٢٣٢٥)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٧ / ٢ - ٣ / ٢١٨٥)، وابن الجارود في «المنتقى» (٩٢٧)، والحاكم (٤ / ٢٩٦)، والبيهقي في «الكبرى» (٧ / ٣٩٨ و ١٠ / ١٧٦)، و«الصغير» (٤ / ١٦٣ / ٤٢٢٤)، والمزي في «تهذيب الكمال» (١٦ / ٢٢١) من طرق عن هاشم به.

قلت: وهذا سند صحيح؛ رجاله ثقات، وقد أعله شيخنا الإمام الألباني - رحمه الله - في «إرواء الغليل» (٨ / ٣١٣) بجهالة عبد الله بن نسطاس؛ كما قال الذهبي في «الميزان». لكن وثقه النسائي؛ كما في «تهذيب التهذيب» (٦ / ٥٦)، وابن عبد البر في «الاستذكار» (٢٢ / ٨٣).

ولعله لذلك تراجع شيخنا - رحمه الله - عن هذا التضعيف، وصححه سنده لذاته؛ كما في «صحيح الترغيب والترهيب» (٢ / ٣٧١ / ١٨٤٣)، و«صحيح موارد الظمآن» (١ / ٤٨١ - ٤٨٢ / ١٠٠٦).

وله شاهد من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - بنحوه: أخرجه ابن ماجه (٢٣٢٦)، وأحمد (٢ / ٣٢٩ و ٥١٨) وغيرهما كثير.

قلت: سنده صحيح.

(بجى) = بجى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبد الله بن مسلمة القعنبي

«مَنْ حَلَفَ عَلَى مِنْبَرِي»^(١) [هَذَا بَيْمِين - «حد»، و«قس»، و«مص»] آثِمًا
(في رواية «حد»، و«قس»، و«مص»: «آثمة»^(٢)): تَبَوَّأَ^(٣) مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ.

١٥٣٨ - ١١ - وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ مَعْبَدِ بْنِ
كَعْبِ السَّلْمِيِّ، عَنْ أَخِيهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِي
أُمَامَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«مَنْ اقْتَطَعَ حَقَّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ بَيْمِينِهِ»^(٤)؛ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ، وَأَوْجَبَ

(١) قال مالك: يريد عند منبري، وهو الآن في موضعه الذي كان في زمن النبي ﷺ في
وسط مصلاه ﷺ، وأما القبلة والمحراب؛ فشيء بني بعده. زرقاني.

(٢) قال ابن عبد البر في «الاستذكار» (٢٢ / ٨٣): «وقال ابن بكير، والقعنبي، وابن
القاسم، وطائفة في هذا الحديث: «من حلف على منبري هذا؛ فاليمين آثمة»».

(٣) قال التلمساني في «اللاقتضاب»: (٢ / ٢٤٢): «أي: قعد مقعده من النار، أخبر
بالمال عن الحال، أو بالمسبب عن السبب» اهـ.

١٥٣٨ - ١١ - صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (٢ / ٤٧٨ - ٤٧٩ / ٢٩٢٩)، وابن
القاسم (١٩٥ / ١٤٠)، وسويد بن سعيد (٢٨٣ / ٦١٣ - ط البحرين، أو ص ٢٣٣ - ط دار الغرب).
وأخرجه الشافعي في «السنن الماثورة» (٣٩٢ / ٥٤٥)، وأحمد (٥ / ٢٦٠)، والطحاوي
في «مشكل الآثار» (١ / ٣٩١ / ٤٤٨ و ١٥ / ١٧٢ / ٥٩٢٩)، وأبو يعلى في «مسنده»؛ كما في
«إتحاف الخيرة المهرة» (٧ / ١٣١ / ٦٦٢٩ - ط الرشد)، والطبراني في «المعجم الكبير» (١ /
٢٩٤ / ٧٩٧)، وأبو نعيم في «معرفة الصحابة» (١ / ٢٩٢ / ٩٥٢)، والبيهقي في «الكبرى»
(١٠ / ١٧٩)، و«معرفة السنن والآثار» (٧ / ٤١٧ / ٥٩٣٦)، والحمامي في «جزء الاعتكاف»
(ق ١٦٧)، والبعثي في «شرح السنة» (١٠ / ١١٢ - ١١٣ / ٢٥٠٧)، و«معالم التنزيل» (٢ /
٥٨)، وابن منده في «الإيمان» (٢ / ٦٠٨ / ٥٧٥)، وأبو القاسم الجوهري في «مسند الموطأ»
(٤٩٣ / ٦٢٧) من طرق عن مالك به.

قال الحمامي: «محفوظ من حديث مالك، وهو إسناد كلهم ثقات» اهـ.

قلت: وهو كما قال، وهو على شرط مسلم، وقد أخرجه في «صحيحه» (١٣٧) من
طريق آخر عن العلاء بن عبد الرحمن به.

(٤) أي: بحلفه الكاذب.

(قس) = عبد الرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

لَهُ النَّارُ»، قَالُوا: وَإِنْ كَانَ شَيْئًا يَسِيرًا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟! قَالَ: «وَأِنْ كَانَ قَضِيًّا^(١) مِنْ أَرَاكِ^(٢)، وَإِنْ كَانَ قَضِيًّا مِنْ أَرَاكِ، وَإِنْ كَانَ قَضِيًّا مِنْ أَرَاكِ؛ قَالَهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.

٩- بَابُ جَامِعٍ مَا جَاءَ فِي الْيَمِينِ عَلَى الْمَنْبَرِ

(فِي رَوَايَةِ «مَص»: «جَامِعُ الْيَمِينِ»)

١٥٣٩ - ١٢ - قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِكٌ: عَنْ (فِي رَوَايَةِ «مَح»: «أَخْبَرْنَا»)
دَاوُدَ بْنَ الْحُصَيْنِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا غُظْفَانَ بْنَ طَرِيفٍ الْمُرِّيَّ يَقُولُ (فِي رَوَايَةِ
«مَص»: «عَنْ أَبِي غُظْفَانَ بْنِ طَرِيفٍ الْمُرِّيَّ قَالَ»):

اِخْتَصَمَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ الْأَنْصَارِيُّ وَابْنُ مُطِيعٍ - فِي دَارٍ كَانَتْ بَيْنَهُمَا -
إِلَى مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ، وَهُوَ أَمِيرٌ عَلَى الْمَدِينَةِ، فَقَضَى مَرْوَانُ [بْنُ الْحَكَمِ -
«مَص»] عَلَى زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ بِالْيَمِينِ عَلَى الْمَنْبَرِ، فَقَالَ [لَهُ - «مَح»] زَيْدُ بْنُ
ثَابِتٍ: أَحْلِفْ لَهُ مَكَانِي^(٣) [هَذَا - «حَد»]، قَالَ: فَقَالَ مَرْوَانُ: لَا، وَاللَّهِ إِلَّا

(١) فَعِيلٌ بِمَعْنَى فَعُولٍ؛ أَي: غَضْنَا مَقْطُوعًا.

(٢) شَجَرٌ يَسْتَاكُ بِقَضْبَانِهِ، الْوَاحِدَةُ: أَرَاكَةُ، وَيُقَالُ: هِيَ شَجَرَةٌ طَوِيلَةٌ، نَاعِمَةٌ، كَثِيرَةُ
الْوَرَقِ وَالْأَغْصَانِ، وَلَهَا ثَمَرٌ فِي عُنَاقِيدٍ يَسْمَى الْبَرِيرَ، يَمْلَأُ الْعُنُقُودَ الْكَفَ.

١٥٣٩ - ١٢ - مَوْقُوفٌ صَحِيحٌ - رَوَايَةُ أَبِي مَصْعَبٍ الزَّهْرِيِّ (٢ / ٤٧٩ / ٢٩٣٠)،
وَسُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ (٢٨٣ / ٦١٤ - ط البَحْرَيْنِ، أَوْ ٢٣٣ - ٢٣٤ / ٢٨٩ - ط دَارُ الْغَرْبِ)،
وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ (٣٠١ / ٨٤٧).

وَأَخْرَجَهُ الشَّافِعِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (٢ / ١٤٦ / ٢٤٢ - تَرْتِيْبُهُ)، وَ«الْأَمُّ» (٧ / ٣٦)،
وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السَّنَنِ الصَّغِيرِ» (٤ / ١٦٤ / ٤٢٢٩ وَ ٤٢٣٠)، وَ«السَّنَنِ الْكَبِيرِ» (١٠ /
١٧٧)، وَ«مَعْرِفَةُ السَّنَنِ وَالْأَثَارِ» (٧ / ٤١٣ / ٥٩٣٠)، وَ«الْخُلَافَاءُ» (ج ٢ / ق ٣٣٠) عَنْ
مَالِكٍ بِهِ.

قُلْتُ: سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

(٣) أَي: فِيهِ.

(يَجْبَى) = يَجْبَى اللَّيْثِي (مَص) = أَبُو مَصْعَبٍ الزَّهْرِيُّ (مَح) = مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ (قَم) = عَبْدِ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمَةَ الْقَعْنَبِيُّ

عِنْدَ مَقَاتِعِ الْحُقُوقِ.

قَالَ: فَجَعَلَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ يَحْلِفُ أَنَّ حَقَّهُ لِحَقٍّ، وَيَأْبَى أَنْ يَحْلِفَ عَلَى (في رواية «مع»: «عند») الْمُنْبَرِ، قَالَ: فَجَعَلَ مَرْوَانُ بْنُ الْحَكَمِ يَعْجَبُ مِنْ ذَلِكَ. قَالَ مَالِكٌ: [و - «حد»] لَا أَرَى أَنْ يُحْلَفَ أَحَدٌ عَلَى الْمُنْبَرِ، عَلَى أَقَلِّ مِنْ رُبْعِ دِينَارٍ، وَذَلِكَ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمٍ (في رواية «مص»، و«حد»: «على أقل من ثلاثة دنانير»).

١٠- بَابُ مَا لَا يَجُوزُ مِنْ غَلَقِ^(١) الرِّهْنِ

١٥٤٠ - ١٣ - قَالَ يَحْيَى: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنِ (في رواية «مع»: «أخبرنا»)

(١) يغلِق غلقاً؛ أي: استحققه المرتهن، إذا لم يفتك في الوقت المشروط.

١٥٤٠ - ١٣ - ضعیف - رواية أبي مصعب الزهري (٢ / ٤٩١ / ٢٩٥٧)، وسويد بن سعيد (٢٩٠ / ٦٢٩ - ط البحرين، أو ٢٤٠ / ٢٩٧ - ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (٣٠٢ / ٨٤٨)، وابن بكير (ل ١٢٨ / ١)^(١).

وأخرجه أبو داود في «المراسيل»؛ كما في «تحفة الأشراف» (١٣ / ٢١٣) - وسقط من مطبوعه!! -، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤ / ١٠٠)، وأبو أحمد الحاكم في «عوالي مالك» (٦٠ / ٣٣)، وابن المظفر البزاز في «غرائب حديث مالك» (١٥٥ / ٩٣)، والخطيب في «تاريخ بغداد» (١٢ / ٢٤٢) من طرق عن مالك به.

وأخرجه أبو داود في «المراسيل» (١٨٦ و ١٨٧)، والشافعي في «الأم» (٣ / ١٦٧)، و«المسند» (٢ / ٣٤٠ / ٥٦٨ - ترتيبه)، وعبد الرزاق في «المصنف» (٨ / ٢٣٧ / ١٥٠٣٣ و ٢٣٧ - ٢٣٨ / ١٥٠٣٤)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٧ / ١٨٧ / ٢٨٤١)، والطحاوي (٤ / ١٠٠ و ١٠٢)، وأبو أحمد الحاكم في «عوالي مالك» (٦٠ / ٣٣)، وابن المظفر البزاز في «غرائب حديث مالك» (١٥٦ - ١٥٧ / ٩٤)، والدارقطني في «سننه» (٣ / ٣٣ / ١٣٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٦ / ٣٩ و ٤٠)، و«معرفه السنن والآثار» (٤ / ٤٣٧ / ٣٦١٨) من طرق عن الزهري به.

(١) كما في «التعليق على غرائب مالك» (ص ١٥٥).

(قس) = عبد الرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

ابن شهاب، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:
«لَا يَغْلُقُ»^(١) الرَّهْنُ.

قَالَ مَالِكٌ^(٢): وَتَفْسِيرُ ذَلِكَ -فِيمَا نَرَى وَاللَّهُ أَعْلَمُ-: أَنَّ يَرَهْنَ الرَّجُلُ
الرَّهْنَ عِنْدَ الرَّجُلِ بِالشَّيْءِ، وَفِي الرَّهْنِ فَضْلٌ عَمَّا رَهْنُ (في رواية «مص»
و«حد»: «ارتهن») بِهِ، فَيَقُولُ الرَّاهِنُ لِلْمُرْتَهِنِ: إِنَّ جِثَّتَكَ بِحَقِّكَ، إِلَى أَجَلٍ
يُسَمِّيهِ لَهُ، وَإِلَّا؛ فَالرَّهْنُ لَكَ بِمَا رَهْنُ فِيهِ.

قَالَ: فَهَذَا لَا يَصْلُحُ وَلَا يَجِلُّ، وَهَذَا الَّذِي نُهِيَ عَنْهُ، وَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهُ
بِالَّذِي رَهْنَهُ بِهِ (في رواية «مص»، و«حد»: «بما فيه») بَعْدَ الْأَجَلِ؛ فَهُوَ لَهُ، وَأَرَى
هَذَا الشَّرْطَ مُنْفَسِخًا.

١١- بَابُ الْقَضَاءِ فِي رَهْنِ الثَّمَرِ

(في رواية «مص»: «في الحوائط») والحيوان

قَالَ يَحْيَى: سَمِعْتُ مَالِكًا^(٣) يَقُولُ، فِيمَنْ رَهْنُ حَائِطًا^(٤) لَهُ إِلَى أَجَلٍ
مُسَمًّى، فَيَكُونُ ثَمَرُ ذَلِكَ الْحَائِطِ قَبْلَ ذَلِكَ الْأَجَلِ: إِنَّ الثَّمَرَ لَيْسَ بِرَهْنٍ مَعَ

= قلت: هذا سند ضعيف؛ لإرساله، وقد روي موصولاً لكن لا يصح.

وانظر -لزاماً-: «إرواء الغليل» (٥/ ٢٣٩ - ٢٤٣ / ١٤٠٦).

(١) قال ابن الأثير في «النهاية» (٣/ ٣٧٩): «يقال: غَلَقَ الرهن يغلق غلوقاً؛ إذا بقي
في يد المرتهن، لا يقدر راهنه على تخليصه.

والمعنى: أنه لا يستحقه المرتهن إذا لم يستفكه صاحبه، وكان هذا من فعل الجاهلية: أن
الراهن إذا لم يؤد ما عليه في الوقت المعين؛ ملك المرتهن الرهن، فأبطله الإسلام» ا.هـ.

(٢) رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٤٩١ / ٢٩٥٨)، وسويد بن سعيد (ص ٢٩٠ - ط
البحرين، أو ص ٢٤٠ - ط دار الغرب).

(٣) رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٤٩١ - ٤٩٢ / ٢٩٥٩).

(٤) أي: بستاناً.

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبد الله بن مسلمة القعني

الأصل؛ إلا أن يكونَ اشترطَ ذلكَ (في رواية «مص»: «اشترطه») المرتهنُ في رهنه، وإنَّ الرجلَ إذا ارتهنَ جاريةً وهي حَامِلٌ، أو حَمَلَتْ بَعْدَ ارتهانه إياها: إنَّ وَلَدَهَا مَعَهَا.

قَالَ مَالِكٌ^(١): وَفُرْقَ بَيْنَ الثَّمَرِ وَبَيْنَ وَلَدِ الْجَارِيَةِ؛ أَنَّ (في رواية «مص»:
«لأن») رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«مَنْ بَاعَ نَخْلًا قَدْ أُبْرَتْ؛ فَثَمَرُهَا لِلْبَائِعِ؛ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَهُ الْمُبْتَاعُ».

قَالَ [مَالِكٌ]^(٢) - «مص»: [وَذَلِكَ - «مص»] الْأَمْرُ الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ عِنْدَنَا: أَنَّ مَنْ بَاعَ وَلِيدَةً، أَوْ شَيْئًا مِنَ الْحَيَوَانِ، وَفِي بَطْنِهَا جَنِينٌ؛ أَنَّ ذَلِكَ الْجَنِينَ لِلْمُشْتَرِي، اشترطه المشتري أو لم يشترطه، فَلَيْسَتْ (في رواية «مص»:
«وليس في») النَّخْلُ مِثْلَ الْحَيَوَانِ، وَلَيْسَ الثَّمَرُ مِثْلَ الْجَنِينِ فِي بَطْنِ أُمِّهِ.

قَالَ مَالِكٌ: وَمِمَّا يُبَيِّنُ ذَلِكَ - أَيْضًا -: أَنَّ مِنْ أَمْرِ النَّاسِ أَنْ يَرْهَنَ (في رواية «مص»: «يرتهن») الرَّجُلُ ثَمَرَ النَّخْلِ، وَلَا يَرْهَنُ النَّخْلَ (في رواية «مص»:
«ولا يртеن الأصل»)، وَلَيْسَ يَرْهَنُ (في رواية «مص»: «يرتهن») أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ جَنِينًا فِي بَطْنِ أُمِّهِ مِنَ الرَّقِيقِ، وَلَا مِنَ الدَّوَابِّ.

١٢- بَابُ الْقَضَاءِ فِي الرَّهْنِ [يَهْلِكُ - «مص»] مِنَ الْحَيَوَانِ

قَالَ يَحْيَى: سَمِعْتُ مَالِكًا^(٣) يَقُولُ: الْأَمْرُ الَّذِي لَا اخْتِلَافَ (في رواية «مص»: «خلاف») فِيهِ عِنْدَنَا فِي الرَّهْنِ: أَنَّ لَهُ - «مص» [مَا كَانَ مِنْ أَمْرٍ يُعْرِفُ هَلَاكُهُ مِنْ أَرْضٍ أَوْ دَارٍ [أَوْ مَتَاعٍ - «مص»] أَوْ حَيَوَانٍ [أَوْ مَا أَشْبَهَ

(١) رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٤٩٢ / ٢٩٦٠).

(٢) رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٤٩٢ / ٢٩٦١).

(٣) رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٤٩٣-٤٩٤ / ٢٩٦٤).

ذَلِكَ - «مص»]، فَهَلَكَ فِي يَدِ الْمُرْتَهِنِ، وَعُلِمَ هَلَاكُهُ؛ فَهُوَ مِنَ الرَّاهِنِ (في رواية «مص»: «فلا ضمان عليه»)، وَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَنْقُصُ مِنْ حَقِّ الْمُرْتَهِنِ شَيْئًا، وَمَا كَانَ مِنْ رَهْنٍ يَهْلِكُ فِي يَدِ الْمُرْتَهِنِ (في رواية «مص»: «وما كان مما لا يعلم هلاكه») [مِنْ حُلِيِّ، أَوْ مَتَاعٍ، أَوْ مَا أَشَبَهُ ذَلِكَ - «مص»]، فَلَا يُعْلَمُ هَلَاكُهُ إِلَّا بِقَوْلِهِ؛ فَهُوَ مِنَ الْمُرْتَهِنِ، وَهُوَ لِقِيَمَتِهِ ضَامِنٌ، يُقَالُ لَهُ: صِفَهُ، فَإِذَا وَصَفَهُ؛ أَحْلَفَ عَلَى صِفَتِهِ، وَتَسْمِيَةِ مَالِهِ فِيهِ، ثُمَّ يَقُومُهُ أَهْلُ الْبَصَرِ بِذَلِكَ، فَإِنْ (في رواية «مص»: «فإذا») كَانَ فِيهِ فَضْلٌ عَمَّا سَمِيَ فِيهِ الْمُرْتَهِنُ؛ أَخَذَهُ الرَّاهِنُ، وَإِنْ كَانَ أَقْلُ مِمَّا سَمِيَ [فيه - «مص»]؛ أَحْلَفَ الرَّاهِنُ عَلَى مَا سَمِيَ الْمُرْتَهِنُ، وَبَطَلَ (في رواية «مص»: «ويبطل») عَنْهُ الْفَضْلُ الَّذِي سَمِيَ الْمُرْتَهِنُ فَوْقَ (في رواية «مص»: «بعد») قِيَمَةِ الرَّهْنِ، وَإِنْ أَبَى الرَّاهِنُ أَنْ يَحْلِفَ؛ أُعْطِيَ الْمُرْتَهِنُ مَا فَضَلَ بَعْدَ قِيَمَةِ الرَّهْنِ، فَإِنْ قَالَ الْمُرْتَهِنُ: لَا عِلْمَ لِي بِقِيَمَةِ الرَّهْنِ (في رواية «مص»: «بقيمته»); حُلِفَ الرَّاهِنُ عَلَى صِفَةِ الرَّهْنِ (في رواية «مص»: «صفته») وَكَانَ ذَلِكَ لَهُ؛ إِذَا جَاءَ بِالْأَمْرِ الَّذِي (في رواية «مص»: «بأمر») لَا يُسْتَكْرَهُ.

قَالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ إِذَا قَبِضَ الْمُرْتَهِنُ الرَّهْنَ، وَلَمْ يَضَعْهُ عَلَى يَدَيْ غَيْرِهِ.

١٣- بَابُ الْقَضَاءِ فِي الرَّهْنِ يَكُونُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ

قَالَ يَحْيَى: سَمِعْتُ مَالِكًا^(١) يَقُولُ، فِي الرَّجُلَيْنِ يَكُونُ لَهُمَا رَهْنٌ بَيْنَهُمَا، فَيَقُومُ أَحَدُهُمَا بِبَيْعِ (في رواية «مص»: «فبيع») رَهْنِهِ، وَقَدْ كَانَ الْآخَرُ أَنْظَرَهُ بِحَقِّهِ سَنَةً، قَالَ: [إِنَّهُ - «مص»] إِنْ كَانَ يَقْدِرُ عَلَى أَنْ يُقَسِّمَ الرَّهْنَ، وَلَا يَنْقُصَ [مِنْ - «مص»] حَقِّ الَّذِي أَنْظَرَهُ بِحَقِّهِ (في رواية «مص»: «أنظر برهنه»); بَيْعَ لَهُ نِصْفَ الرَّهْنِ الَّذِي كَانَ بَيْنَهُمَا، فَأَوْفَى حَقَّهُ، وَإِنْ خِيفَ أَنْ

(١) رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٤٩٢-٤٩٣ / ٢٩٦٢).

يَنْقُصَ [مِنْ - «مَص»] حَقُّهُ؛ بَيْعَ الرَّهْنِ كُلُّهُ، فَأَعْطِيَ الَّذِي قَامَ بِبَيْعِ رَهْنِهِ حَقَّهُ مِنْ ذَلِكَ، فَإِنْ طَابَتْ نَفْسُ الَّذِي أَنْظَرَهُ بِحَقِّهِ، أَنْ يَدْفَعَ نِصْفَ الثَّمَنِ إِلَى الرَّاهِنِ، وَإِلَّا؛ حُلْفَ الْمُرْتَهِنُ [بِاللَّهِ - «مَص»] إِنَّهُ مَا أَنْظَرَهُ (في رواية «مَص»: «أَنْظَرْتَهُ») إِلَّا لِيُوقِفَ لِي (في رواية «مَص»: «فِي») رَهْنِي عَلَى هَيْئَتِهِ، ثُمَّ أُعْطِيَ (في رواية «مَص»: «يُعْطَى») حَقُّهُ عَاجِلًا.

قَالَ: وَسَمِعْتُ مَالِكًا^(١) يَقُولُ، فِي الْعَبْدِ يَرْهَنُهُ سَيِّدُهُ، وَلِلْعَبْدِ مَالٌ: إِنْ مَالَ الْعَبْدِ لَيْسَ بِرَهْنٍ؛ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِيَهُ (في رواية «مَص»: «إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَدْ اشْتَرِيَهُ») الْمُرْتَهِنُ.

١٤- بَابُ الْقَضَاءِ فِي جَامِعِ الرَّهُونِ

(في رواية «مَص»: «جَامِعُ الْقَضَاءِ فِي الرَّهْنِ»)

قَالَ يَحْيَى: سَمِعْتُ مَالِكًا^(٢) يَقُولُ، فِيمَنْ ارْتَهَنَ مَتَاعًا فَهَلَكَ الْمَتَاعُ (في رواية «مَص»: «ثُمَّ هَلَكَ الرَّهْنُ») عِنْدَ الْمُرْتَهِنِ، وَأَقْرَأَ (في رواية «مَص»: «فَأَقْرَأَ») الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ بِتَسْمِيَةِ الْحَقِّ، وَاجْتِمَاعًا عَلَى التَّسْمِيَةِ (في رواية «مَص»: «فَاجْتَمَعَا عَلَى الْحَقِّ»)، وَتَدَاعِيًا^(٣) فِي الرَّهْنِ، فَقَالَ الرَّاهِنُ: قِيمَتُهُ عِشْرُونَ دِينَارًا، وَقَالَ الْمُرْتَهِنُ: قِيمَتُهُ عِشْرَةُ دَنَانِيرَ، وَالْحَقُّ الَّذِي لِلرَّجُلِ مِنْهُ عِشْرُونَ دِينَارًا.

قَالَ مَالِكٌ: يُقَالُ لِلَّذِي بِيَدِهِ (في رواية «مَص»: «عِنْدَهُ») الرَّهْنُ: صِفُهُ، فَإِذَا وَصَفَهُ؛ أُحْلِفَ عَلَيْهِ (في رواية «مَص»: «عَلَى صِفَتِهِ») [وَمَا لَهُ فِيهِ - «مَص»]، ثُمَّ أَقَامَ تِلْكَ الصِّفَةَ أَهْلُ الْمَعْرِفَةِ بِهَا، فَإِنْ كَانَتِ الْقِيَمَةُ أَكْثَرَ مِمَّا رُهِنَ بِهِ (في رواية «مَص»: «فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ أَكْثَرَ مِمَّا فِيهِ»؛ قِيلَ لِلْمُرْتَهِنِ: ارْجُدْ إِلَى الرَّاهِنِ بَقِيَّةَ حَقِّهِ،

(١) رواية أبي مصعب الزهري (٢/٤٩٣ / ٢٩٦٣).

(٢) رواية أبي مصعب الزهري (٢/٤٩٤ / ٢٩٦٥).

(٣) أي: تحالفا.

وَأِنْ كَانَتْ الْقِيَمَةُ أَقَلَّ مِمَّا رُهِنَ بِهِ (في رواية «مص»: «فإن كان أقل»); أَخَذَ الْمُرْتَهَنُ بَقِيَّةَ حَقِّهِ مِنَ الرَّاهِنِ، وَإِنْ كَانَتْ الْقِيَمَةُ بِقَدْرِ حَقِّهِ؛ فَالرَّهْنُ (في رواية «مص»: «وإن كان قدر حقه؛ فهو له») بِمَا فِيهِ.

قَالَ يَحْيَى: وَسَمِعْتُ مَالِكًا^(١) يَقُولُ: الْأَمْرُ [الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ - «مص»] عِنْدَنَا فِي الرَّجُلَيْنِ يَخْتَلِفَانِ فِي الرَّهْنِ، يَرَهُنُهُ أَحَدُهُمَا [عِنْدَ - «مص»] صَاحِبِهِ، فَيَقُولُ الرَّاهِنُ: أَرَهَنْتُكَ بِعَشْرَةِ دَنَانِيرَ، وَيَقُولُ الْمُرْتَهَنُ: ارْتَهَنْتُهُ مِنْكَ بِعِشْرِينَ دِينَارًا، وَالرَّهْنُ ظَاهِرٌ بِيَدِ الْمُرْتَهَنِ، قَالَ: يُحْلَفُ الْمُرْتَهَنُ حَتَّى يُحِيطَ بِقِيَمَةِ الرَّهْنِ [كُلُّهُ - «مص»]، فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ [الرَّهْنُ - «مص»] لَا زِيَادَةَ فِيهِ وَلَا نُقْصَانَ عَمَّا حُلِفَ أَنْ لَهُ فِيهِ؛ أَخَذَهُ الْمُرْتَهَنُ بِحَقِّهِ، وَكَانَ أَوْلَى بِالتَّبَدُّلِ بِالْيَمِينِ (في رواية «مص»: «أولى بذلك»)، لِقَبْضِهِ الرَّهْنِ وَحِيَارَتِهِ إِيَّاهُ؛ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّ الرَّهْنِ (في رواية «مص»: «إلا أن يشاء الراهن») أَنْ يُعْطِيَهُ حَقَّهُ الَّذِي حُلِفَ عَلَيْهِ، وَيَأْخُذَ رَهْنَهُ.

قَالَ: وَإِنْ كَانَ الرَّهْنُ أَقَلَّ مِنَ الْعِشْرِينَ الَّتِي سَمَّى (في رواية «مص»: «فإن كان الحق أكثر من قيمة الرهن»); أَحْلَفَ الْمُرْتَهَنُ عَلَى الْعِشْرِينَ الَّتِي سَمَّى، ثُمَّ يُقَالُ لِلرَّاهِنِ: إِمَّا أَنْ تُعْطِيَهُ الَّذِي حُلِفَ عَلَيْهِ، وَتَأْخُذَ رَهْنَكَ، وَإِمَّا أَنْ تَحْلِفَ [بِاللَّهِ - «مص»] عَلَى الَّذِي قُلْتَ إِنَّكَ رَهَنْتَهُ بِهِ، وَيَبْطُلُ عَنْكَ مَا زَادَ الْمُرْتَهَنُ عَلَى قِيَمَةِ الرَّهْنِ، فَإِنْ حَلَفَ الرَّاهِنُ؛ بَطُلَ ذَلِكَ عَنْهُ [مَا زَادَ عَلَى الرَّهْنِ مِمَّا حَلَفَ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ - «مص»]، وَإِنْ (في رواية «مص»: «فإن») لَمْ يَحْلِفْ؛ لَزِمَهُ غَرْمٌ مَا حَلَفَ عَلَيْهِ الْمُرْتَهَنُ (في رواية «مص»: «صاحبه»).

قَالَ مَالِكٌ^(٢): فَإِنْ (في رواية «مص»: «وإن») هَلَكَ الرَّهْنُ، وَتَنَكَرَّا الْحَقُّ،

(١) رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٤٩٤ - ٤٩٥ / ٢٩٦٦).

(٢) رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٤٩٥ / ٢٩٦٧).

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مع) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعني

فَقَالَ الَّذِي لَهُ الْحَقُّ: كَانَتْ لِي فِيهِ عِشْرُونَ دِينَارًا، وَقَالَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ: لَمْ يَكُنْ لَكَ (في رواية «مص»: «لي») فِيهِ إِلَّا عَشْرَةُ دَنَانِيرَ، وَقَالَ الَّذِي لَهُ الْحَقُّ: قِيَمَةُ الرَّهْنِ عَشْرَةُ دَنَانِيرَ، وَقَالَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ: قِيَمَتُهُ (في رواية «مص»: «قيمة الرهن») عِشْرُونَ دِينَارًا؛ قِيلَ لِلَّذِي لَهُ الْحَقُّ: صَوِّفِ الرَّهْنَ الَّذِي كَانَ بِيَدِكَ (في رواية «يحیی»: «صفه»)، فَإِذَا وَصَفْتُهُ؛ أُحْلِفَ عَلَى صِفَتِهِ، ثُمَّ أَقَامَ تِلْكَ الصِّفَةَ أَهْلُ الْمَعْرِفَةِ بِهَا، فَإِنْ كَانَتْ قِيَمَةُ الرَّهْنِ أَكْثَرَ مِمَّا ادَّعَى (في رواية «مص»: «ثم أقيم على قدر صفته، فإن كانت صفته قدر ما يدعي») فِيهِ الْمُرْتَهَنُ؛ أُحْلِفَ عَلَى مَا ادَّعَى، ثُمَّ يُعْطَى الرَّاهِنُ مَا فَضَلَ مِنْ قِيَمَةِ الرَّهْنِ، وَإِنْ كَانَتْ قِيَمَتُهُ (في رواية «مص»: «صفته») أَقْلَ مِمَّا يَدَّعِي (في رواية «مص»: «ادعى») فِيهِ الْمُرْتَهَنُ؛ أُحْلِفَ عَلَى الَّذِي زَعَمَ أَنَّهُ لَهُ فِيهِ، ثُمَّ قَاصَهُ (في رواية «مص»: «أحلف الذي ادعى ماله، ثم يقاصه») بِمَا بَلَغَ الرَّهْنُ، ثُمَّ أُحْلِفَ (في رواية «مص»: «يحلف») الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ عَلَى الْفَضْلِ الَّذِي بَقِيَ لِلْمُدَّعَى عَلَيْهِ، بَعْدَ مَبْلَغِ ثَمَنِ (في رواية «مص»: «بعد قيمة») الرَّهْنِ؛ وَذَلِكَ أَنَّ الَّذِي بِيَدِهِ الرَّهْنُ، صَارَ مُدَّعِيًا عَلَى الرَّاهِنِ (في رواية «مص»: «وذلك أنه صار مدعيًا عليه»)، فَإِنْ حَلَفَ؛ بَطَلَ عَنْهُ بَقِيَّةُ مَا حَلَفَ عَلَيْهِ الْمُرْتَهَنُ مِمَّا ادَّعَى فَوْقَ (في رواية «مص»: «بقية ما ادعى عليه بعد») قِيَمَةِ الرَّهْنِ، وَإِنْ نَكَلَ؛ لَزِمَهُ مَا بَقِيَ مِنْ حَقِّ الْمُرْتَهَنِ بَعْدَ قِيَمَةِ الرَّهْنِ.

١٥- بَابُ الْقَضَاءِ فِي كِرَاءِ الدَّابَّةِ وَالتَّعْدِي بِهَا

قَالَ يَحْيَى: سَمِعْتُ مَالِكًا^(١) يَقُولُ: الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الرَّجُلِ يَسْتَكْرِي (في رواية «مص»: «يتكاري») الدَّابَّةَ إِلَى الْمَكَانِ الْمُسَمَّى، ثُمَّ يَتَعَدَّى ذَلِكَ الْمَكَانَ وَيَتَقَدَّمُ. [قال - «مص»]: إِنَّ (في رواية «مص»: «فإن») رَبَّ الدَّابَّةِ يُخَيِّرُ (في رواية

(١) رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٥١٥ / ٣٠١٣).

(قس) = عبد الرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

«مص»: «خير»): فَإِنْ أَحَبَّ أَنْ يَأْخُذَ كِرَاءً (في رواية «مص»: «كرى») دَابَّتْهُ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي تَعْدَى بِهَا إِلَيْهِ؛ أُعْطِيَ ذَلِكَ (في رواية «مص»: «أعطاه ذلك رب الدابة»)، وَيَقْبِضُ (في رواية «مص»: «وقبض») دَابَّتْهُ، وَلَهُ الْكِرَاءُ (في رواية «مص»: «الكرى») الْأَوَّلُ، وَإِنْ أَحَبَّ رَبُّ الدَّابَّةِ؛ فَلَهُ قِيَمَةُ دَابَّتِهِ مِنَ الْمَكَانِ الَّذِي تَعْدَى مِنْهُ الْمُسْتَكْرَى، وَلَهُ الْكِرَاءُ (في رواية «مص»: «الكرى») الْأَوَّلُ؛ إِنْ كَانَ اسْتَكْرَى الدَّابَّةَ الْبَدَأَ^(١) (في رواية «مص»: «إذا كان استكرأها البدأ»)، فَإِنْ كَانَ اسْتَكْرَاهَا (في رواية «مص»: «وإن كان إنما تكارها») ذَاهِباً وَرَاجِعاً، ثُمَّ تَعْدَى حِينَ بَلَغَ الْبَلَدَ الَّذِي اسْتَكْرَى (في رواية «مص»: «تكارى») إِلَيْهِ؛ فَإِنَّمَا لِرَبِّ الدَّابَّةِ نِصْفُ الْكِرَاءِ (في رواية «مص»: «الكرى») الْأَوَّلُ؛ وَذَلِكَ أَنَّ الْكِرَاءَ (في رواية «مص»: «الكرى») نِصْفُهُ فِي الْبَدَأَةِ وَنِصْفُهُ فِي الرَّجْعَةِ، فَتَعْدَى الْمُتَعَدِّي (في رواية «مص»: «ونصفه في الرجوع فيتعدى المعتدي») بِالْدَّابَّةِ، وَلَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ إِلَّا نِصْفُ الْكِرَاءِ (في رواية «مص»: «الكرى») الْأَوَّلُ، وَلَوْ أَنَّ الدَّابَّةَ هَلَكَتْ حِينَ بَلَغَ بِهَا الْبَلَدَ الَّذِي اسْتَكْرَى (في رواية «مص»: «تكارها») إِلَيْهِ؛ لَمْ يَكُنْ عَلَى الْمُسْتَكْرَى (في رواية «مص»: «المتكاري») ضَمَانٌ، وَلَمْ يَكُنْ لِلْمُكْرَى (في رواية «مص»: «المتكاري») إِلَّا نِصْفُ الْكِرَاءِ، [فَإِذَا تَعْدَى الْمُتَكَارِي الْمَكَانَ الَّذِي تُكْرَى إِلَيْهِ الدَّابَّةُ؛ فَإِنْ أَحَبَّ صَاحِبُ الدَّابَّةِ أَنْ يَضْمَنَ دَابَّتَهُ يَوْمَ تَعْدَى بِهَا، وَلَهُ الْكِرَاءُ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي تَعْدَى مِنْهُ، وَإِنْ أَحَبَّ رَبُّ الدَّابَّةِ أَنْ يَأْخُذَ كِرَى مَا تَعْدَى الْمُتَكَارِي، وَيَأْخُذَ دَابَّتَهُ؛ فَذَلِكَ لَهُ - «مص»].

قَالَ: وَعَلَى ذَلِكَ أَمْرُ أَهْلِ (في رواية «مص»: «وذلك الأمر عندنا في أهل») التَّعْدَى وَالْخِلَافِ^(٢)، [و - «مص»] لِمَا أَخَذُوا الدَّابَّةَ عَلَيْهِ (في رواية «مص»: «عليه الدواب»).

(٢) المخالفة.

(١) أي: في الذهاب.

(بحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبد الله بن مسلمة القعنبي

قَالَ^(١): وَكَذَلِكَ -أَيْضًا- مَنْ أَخَذَ مَالًا قِرَاضًا مِنْ صَاحِبِهِ، فَقَالَ لَهُ رَبُّ الْمَالِ: لَا تَشْتَرِ بِهِ حَيَوَانًا وَلَا سِلْعًا كَذًا وَكَذَا -لِسِلْعٍ يُسَمِّيَهَا-، وَيَنْهَاهَا عَنْهَا، وَيَكْرَهُ (في رواية «مص»: «وكره») أَنْ يَضَعَ مَالَهُ فِيهَا فَيَشْتَرِيَ الَّذِي أَخَذَ الْمَالَ وَالَّذِي (في رواية «مص»: «ما قد») نُهِيَ عَنْهُ، يُرِيدُ بِذَلِكَ أَنْ يَضْمَنَ الْمَالَ، وَيَذْهَبَ بِرَبْحِ صَاحِبِهِ، فَإِذَا صَنَعَ ذَلِكَ؛ فَרَبُّ الْمَالِ بِالْخِيَارِ: إِنْ أَحَبَّ أَنْ يَدْخُلَ مَعَهُ فِي السِّلْعَةِ عَلَى مَا شَرَطَا بَيْنَهُمَا مِنْ (في رواية «مص»: «في») الرِّبْحِ فَعَلَ، وَإِنْ أَحَبَّ (في رواية «مص»: «كره»); فَلَهُ رَأْسُ مَالِهِ، ضَامِنًا عَلَى الَّذِي أَخَذَ الْمَالَ وَتَعَدَّى.

قَالَ^(٢): وَكَذَلِكَ -أَيْضًا- الرَّجُلُ يُبْضِعُ مَعَهُ الرَّجُلُ بَضَاعَةً [عَيْنًا - «مص»]، فَيَأْمُرُهُ صَاحِبُ الْمَالِ (في رواية «مص»: «البضاعة») أَنْ يَشْتَرِيَ لَهُ [بِهَا - «مص»] سِلْعَةً بِاسْمِهَا، فَيُخَالِفُ فَيَشْتَرِيَ بِبَضَاعَتِهِ غَيْرَ مَا أَمَرَهُ بِهِ، وَيَتَعَدَّى ذَلِكَ؛ فَإِنْ (في رواية «مص»: «فيكون») صَاحِبُ الْبَضَاعَةِ عَلَيْهِ بِالْخِيَارِ: إِنْ أَحَبَّ أَنْ يَأْخُذَ مَا اشْتَرَى بِمَالِهِ؛ أَخَذَهُ، وَإِنْ أَحَبَّ أَنْ يَكُونَ الْمُبْضِعُ مَعَهُ ضَامِنًا لِرَأْسِ مَالِهِ (في رواية «مص»: «وإن أحب أن يكون رأس ماله ضامنًا على المستبضع معه»); فَذَلِكَ لَهُ.

١٦- بَابُ الْقَضَاءِ فِي الْمُسْتَكْرَهَةِ مِنَ النِّسَاءِ

١٥٤١ - ١٤ - حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ (في رواية «مح»: «حدثنا») ابْنِ

(١) رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٥١٦ / ٣٠١٤).

(٢) رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٥١٦ / ٣٠١٥).

١٥٤١ - ١٤ - مَقْطُوعٌ صَحِيحٌ - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٤٧١ / ٢٩٠٩)،

وسويد بن سعيد (٢٨٠ / ٦٠٦ - ط البحرين، أو ٢٢٩ - ٢٣٠ / ٢٨٤ - ط دار الغرب)، ومحمد ابن الحسن (٢٤٥ / ٧٠٣) عن مالك به.

قلت: سنده صحيح.

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

شَهَاب:

أَنَّ عَبْدَ الْمَلِكِ بْنَ مَرْوَانَ قَضَى فِي امْرَأَةٍ أُصِيبَتْ مُسْتَكْرَهَةً بِصَدَاقِهَا عَلَى مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ بِهَا.

قَالَ يَحْيَى: سَمِعْتُ مَالِكًا^(١) يَقُولُ: الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الرَّجُلِ يَغْتَصِبُ الْمَرْأَةَ -بِكْرًا كَانَتْ أَوْ ثِيًّا-: إِنَّهَا إِنْ كَانَتْ حُرَّةً؛ فَعَلَيْهِ صَدَاقٌ مِثْلُهَا، وَإِنْ كَانَتْ أَمَةً؛ فَعَلَيْهِ مَا نَقَصَ مِنْ ثَمَنِهَا، وَالْعُقُوبَةُ فِي ذَلِكَ عَلَى الْمُغْتَصِبِ (في رواية «مص»، و«حد»: «المغتصبة»)^(٢)، وَلَا عُقُوبَةُ عَلَى الْمُغْتَصِبَةِ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ، وَإِنْ كَانَ الْمُغْتَصِبُ عَبْدًا؛ فَذَلِكَ [غُرْمٌ - «حد»، و«مص»] عَلَى سَيِّدِهِ؛ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ أَنْ يُسَلِّمَهُ، [وَلَيْسَ عَلَيْهِ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ - «مص»، و«حد»].

١٧- باب القضاء في استهلاك الحيوان والطعام وغيره

(في رواية «مص»: «باب من استهلك شيئاً من الحيوان»)

قَالَ يَحْيَى: سَمِعْتُ مَالِكًا^(٣) يَقُولُ: الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِيمَنْ اسْتَهْلَكَ شَيْئاً مِنَ الْحَيَوَانِ بِغَيْرِ إِذْنِ صَاحِبِهِ: أَنَّ عَلَيْهِ (في رواية «مص»: «فعليه») قِيمَتَهُ [مِنْ الثَّمَنِ - «مص»] يَوْمَ اسْتَهْلَكَهُ، لَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يُؤْخَذَ بِمِثْلِهِ مِنَ الْحَيَوَانِ، وَلَا يَكُونُ لَهُ (في رواية «مص»: «عليه») أَنْ يُعْطِيَ صَاحِبُهُ فِيمَا (في رواية «مص»: «مثل ما») اسْتَهْلَكَ شَيْئاً مِنَ الْحَيَوَانِ، وَلَكِنْ عَلَيْهِ قِيمَتُهُ يَوْمَ اسْتَهْلَكَهُ، الْقِيَمَةُ

(١) رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٤٧١ - ٤٧٢ / ٢٩١٠)، وسويد بن سعيد (ص ٢٨٠ - ط البحرين، أو ص ٢٣٠ - ط دار الغرب).

(٢) قال ابن عبد البر في «الاستذكار» (٢٢/ ١٢٥): «قوله: «والعقوبة في ذلك على المغتصب»: قد رواه القعني كما رواه يحيى، ولم يروه ابن بكير، ولا ابن القاسم، ولا مطرف. ورواه كلهم: «ولا عقوبة في ذلك على المغتصبة؛ إلا القعني؛ فلم يروه» أ.هـ.

(٣) رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٥١٤ / ٣٠١٠).

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعني

أَعَدَلَ ذَلِكَ فِيمَا بَيْنَهُمَا فِي (في رواية «مص»: «من») الْحَيَوَانَ وَالْعُرُوضِ.

قَالَ: وَسَمِعْتُ مَالِكًا^(١) يَقُولُ، فَيَمِّنُ (في رواية «مص»: «وأما من») اسْتَهْلَكَ شَيْئًا مِنَ الطَّعَامِ بِغَيْرِ إِذْنِ صَاحِبِهِ: فَإِنَّمَا يَرُدُّ عَلَى (في رواية «مص»: «إلى») صَاحِبِهِ مِثْلَ طَعَامِهِ، بِمَكِيلَتِهِ [و- «مص»] مِنْ صِنْفِهِ، وَإِنَّمَا الطَّعَامُ بِمَنْزِلَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، [و- «مص»] إِنَّمَا يَرُدُّ (في رواية «مص»: «يؤدي») مِنْ الذَّهَبِ الذَّهَبَ، وَمِنْ الْفِضَّةِ الْفِضَّةَ، وَلَيْسَ الْحَيَوَانُ بِمَنْزِلَةِ الذَّهَبِ (في رواية «مص»: «الطعام») فِي ذَلِكَ، فَرَقَ بَيْنَ ذَلِكَ السُّنَّةُ، وَالْعَمَلُ الْمَعْمُولُ بِهِ.

قَالَ يَحْيَى: وَسَمِعْتُ مَالِكًا^(٢) يَقُولُ: إِذَا اسْتَوْدِعَ الرَّجُلُ مَالًا فَابْتَاعَ بِهِ لِنَفْسِهِ وَرَبِحَ فِيهِ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ الرَّبْحَ لَهُ؛ لِأَنَّهُ ضَامِنٌ لِلْمَالِ، حَتَّى يُؤَدِّيَهُ إِلَى صَاحِبِهِ.

١٨- بَابُ الْقَضَاءِ فِيمَنْ ارْتَدَّ عَنِ الْإِسْلَامِ

(في رواية «مص»، و«حد»: «بعد إسلامه»)

١٥٤٢ - ١٥ - حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ: أَنَّ رَسُولَ

(١) رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٥١٤ / ٣٠١١).

(٢) رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٥١٤ / ٣٠١٢).

١٥٤٢-١٥- صحيح لغيره - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٥٠٣ / ٢٩٨٧)،

وسويد بن سعيد (٢٩٤ / ٦٤٠ - ط البحرين، أو ٢٤٥ / ٣٠٤ - ط دار الغرب)، وابن بكير (١٣٥١ / ١).

وأخرجه الشافعي في «المسند» (٢/ ١٧٣ - ١٧٤ / ٢٨٤ - ترتيبه)، و«الأم» (١/ ٢٥٧)، والبيهقي في «الكبرى» (٨/ ١٩٥)، و«معرفة السنن والآثار» (٦/ ٢٩٦ / ٥٠١٩)، وابن المظفر البزاز في «غرائب حديث مالك» (١٤٩ / ٨٧) عن مالك به.

قلت: وهذا سند ضعيف؛ لإرساله، وبه أعله الشافعي والبيهقي، لكن له شاهد من=

(١) كما في «التعليق على غرائب مالك» (ص ١٤٩).

اللَّهُ ﷻ قَالَ:

«مَنْ غَيَّرَ دِينَهُ؛ فَاضْرِبُوا عُنُقَهُ».

[قَالَ مَالِكٌ^(١) - «حد»، و«مص»]: وَمَعْنَى قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ - فِيمَا نَرَى^(٢) وَاللَّهُ أَعْلَمُ - : «مَنْ غَيَّرَ دِينَهُ؛ فَاضْرِبُوا عُنُقَهُ»: إِنَّهُ مَنْ خَرَجَ مِنَ الْإِسْلَامِ إِلَى غَيْرِهِ، مِثْلُ الزَّانِدَةِ وَأَشْبَاهِهِمْ؛ فَإِنْ أُولَئِكَ إِذَا ظَهَرَ عَلَيْهِمْ قَتْلُوا وَلَمْ يُسْتَتَابُوا (فِي رِوَايَةِ «مَص»، و«حد»: «يَقْتُلُونَ وَلَا يُسْتَتَابُونَ»); لِأَنَّهُ لَا تَعْرِفُ تَوْبَتَهُمْ، وَأَنَّهُمْ كَانُوا يُسِرُّونَ الْكُفْرَ وَيُعْلِنُونَ الْإِسْلَامَ، فَلَا أَرَى أَنْ يُسْتَتَابَ هَؤُلَاءِ، وَلَا يُقْبَلَ مِنْهُمْ قَوْلُهُمْ، وَأَمَّا مَنْ (فِي رِوَايَةِ «مَص»: «فَمَنْ») خَرَجَ مِنَ الْإِسْلَامِ إِلَى غَيْرِهِ، وَأَظْهَرَ ذَلِكَ؛ فَإِنَّهُ (فِي رِوَايَةِ «مَص»، و«حد»: «فَإِنْ ذَلِكَ») يُسْتَتَابُ، فَإِنْ تَابَ، وَإِلَّا؛ قُتِلَ، وَذَلِكَ [أَنَّهُ - «حد»، و«مص»] لَوْ أَنَّ قَوْمًا [جَمَاعَةً - «مص»] كَانُوا عَلَى ذَلِكَ، رَأَيْتُ أَنْ يُدْعَوْا إِلَى الْإِسْلَامِ وَيُسْتَتَابُوا، فَإِنْ تَابُوا قَبْلَ ذَلِكَ مِنْهُمْ، وَإِنْ لَمْ يَتُوبُوا قَتِلُوا.

[قَالَ مَالِكٌ - «حد»]: وَلَمْ (يَعْنِ)^(٣) بِذَلِكَ - فِيمَا نَرَى وَاللَّهُ أَعْلَمُ - [أَنَّهُ - «مص»] مَنْ خَرَجَ مِنَ الْيَهُودِيَّةِ إِلَى النَّصْرَانِيَّةِ، وَلَا مِنَ النَّصْرَانِيَّةِ إِلَى

= حديث عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما -: أخرجه البخاري في «صحيحه» (٣٠١٧)، ولفظه: «مَنْ بَدَلَ دِينَهُ؛ فَاقْتُلُوهُ».

وسياقي الحديث (٤١) - كتاب الحدود، ١ - باب ما جاء في الرجم، برقم (١٦٤٣).

(١) رواية أبي مصعب الزهري (٢ / ٥٠٣ - ٥٠٤)، وسويد بن سعيد (ص ٢٩٤ - ٢٩٥ ط البحرين، أو ص ٢٤٥ ط دار الغرب).

(٢) قال التلمساني في «الاقضاب» (٢ / ٢٤٦): «يجوز فيه فتح النون؛ إن جعلته من رأيت، ويجوز ضم النون على صيغة ما لم يسم فاعله؛ إن جعلته من رأيت» اهـ.

(٣) بضم الياء، وفتح النون؛ مبني للمجهول، ويفتح الياء وكسر النون، للفاعل؛ أي:

لم يرد النبي ﷺ.

(يجيى) = يجيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبد الله بن مسلمة القعنبي

الْيَهُودِيَّةِ، وَلَا مَنْ يُغَيِّرُ دِينَهُ مِنْ أَهْلِ الْأَدْيَانِ كُلِّهَا؛ إِلَّا الْإِسْلَامَ، فَمَنْ خَرَجَ مِنَ الْإِسْلَامِ إِلَى غَيْرِهِ، وَأَظْهَرَ ذَلِكَ؛ فَذَلِكَ الَّذِي غُنِيَ بِهِ^(١)، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[قَالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا - «حد»، و«مص»].

١٥٤٣- ١٦- وحدثني مَالِكٌ، عَنْ (في رواية «مح»: «أخبرنا»)

عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْقَارِيِّ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ قَالَ:

قَدِمَ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ [-رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- «حد»] رَجُلٌ مِنْ قَبْلِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، فَسَأَلَهُ عَنِ النَّاسِ، فَأَخْبَرَهُ، ثُمَّ قَالَ لَهُ عُمَرُ: هَلْ كَانَ فِيكُمْ (في رواية «مح»: «عِنْدَكُمْ») مِنْ مُغْرَبَةٍ خَبَرٌ^(٢)؟ فَقَالَ: نَعَمْ؛ رَجُلٌ كَفَرَ بَعْدَ

(١) أي: الحديث المذكور.

١٥٤٣- ١٦- موقوف ضعيف - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٥٠٣ / ٢٩٨٦)،

وسويد بن سعيد (٢٩٤ / ٦٣٩ - ط البحرين، ٢٤٤-٢٤٥ / ٣٠٣ - ط دار الغرب)، ومحمد ابن الحسن (٣١٠ / ٨٦٩).

وأخرجه الشافعي في «المسند» (٢/ ١٧٤ / ٢٨٦ - ترتيبه)، و«الأم» (١/ ٢٥٨)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٨/ ٢٠٦ - ٢٠٧)، و«معرفة السنن والآثار» (٦/ ٣٠٩ / ٥٠٣٢)، و«السنن الصغير» (٣/ ٢٧٩ / ٣١٧١) عن مالك به.

قلت: وهذا سند ضعيف؛ فيه علتان:

الأولى: الانقطاع؛ فإن محمد بن عبد الله بن عبد القاري لم يدرك عمر، وبه أعله الشافعي، ونقله عنه البيهقي.

الثانية: محمد بن عبد الله هذا مقبول؛ كما في «التقريب»؛ يعني: حيث يتابع، وإلا؛ فلين، ولم يتابع.

(٢) أي: هل من خبر جديد جاء من بلد بعيد.

قال التلمساني في «الاقضاب» (٢/ ٢٤٧ - ٢٤٨): «فرما غلطَ في هذه الكلمة بعضهم؛ فينونون «مغربة» ويرفعون «خبراً»، وهذا يروى عن عبيد الله - يعني: ابن يحيى الليثي -.

والصواب: ترك التنوين من «مغربة»، وإضافتها إلى «خبر»، ويجوز كسر الراء من «مغربة» وفتحها... ا.هـ.

(قس) = عبد الرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

إِسْلَامِهِ، قَالَ (في رواية «مح»: «فقال»): فَمَا [ذَا - «حد»، و«مح»] فَعَلْتُمْ بِهِ؟ قَالَ: قَرَّبْنَاهُ، فَضَرَبْنَا عُنُقَهُ، فَقَالَ عُمَرُ [-رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - «حد»]: أَفَلَا (في رواية «مص»، و«مح»: «هلا»، وفي رواية «حد»: «ألا») حَبَسْتُمُوهُ ثَلَاثًا، وَأَطَعْتُمُوهُ كُلَّ يَوْمٍ رَغِيْفًا، وَاسْتَبْتُمُوهُ؛ لَعَلَّهُ يَتُوبُ وَيُرَاجِعُ (في رواية «مح»: «وَيَرْجِعُ إِلَيَّ») أَمَرَ اللَّهُ [-عَزَّ وَجَلَّ - «حد»]؟ ثُمَّ قَالَ عُمَرُ: اللَّهُمَّ! إِنِّي لَمْ أَحْضُرْ، وَلَمْ أَمُرْ، وَلَمْ أَرْضَ إِذْ بَلَغَنِي.

١٩- بَابُ الْقَضَاءِ فِيمَنْ وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا

١٥٤٤- ١٧- حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ:

أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَرَأَيْتَ ^(١) إِنْ وَجَدْتُ مَعَ امْرَأَتِي رَجُلًا: أُمَهِّلُهُ حَتَّى آتِيَ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَعَمْ».

١٥٤٥- ١٨- وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ

١٥٤٤- ١٧- صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٥٠١ / ٢٩٨٢)، وابن القاسم (٤٥٥ / ٤٤١)، وسويد بن سعيد (٢٩٢ / ٦٣٦ - ط البحرين، أو ٢٤٢ - ٢٤٣ / ٣٠١ - ط دار الغرب).

وأخرجه مسلم في «صحيحه» (١٤٩٨ / ١٥) من طريق إسحاق بن عيسى الطباع، عن مالك به.

وسياطي الحديث في (٤١- كتاب الحدود، ١- باب ما جاء في الرجم، برقم ١٦٤٤).
(١) أي: أخبرني.

١٥٤٥- ١٨- موقوف صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٥٠١-٥٠٢ / ٢٩٨٣)، وسويد بن سعيد (٢٩٣ / ٦٣٧ - ط البحرين، أو ص ٢٤٣ - ط دار الغرب).

وأخرجه الشافعي في «الأم» (٦/ ١٣٧ و ٧/ ٨٣ و ١٨٢)، و«المسند» (٢/ ١٥٩ / ٢٥٩ و ٢٦٠ - ترتيبه)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٨/ ٢٣٠ - ٢٣١ و ٣٣٧)، و«معرفة السنن والآثار» (٦/ ٣٤٨ / ٥٠٨٣ و ٤٧٩ / ٥٢٧٧)، و«السنن الصغير» (٣/ ٣٥٠ - =

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قم) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

المُسَيَّب:

أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الشَّامِ، يُقَالُ لَهُ: ابْنُ خَيْبَرِيٍّ، وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا فَقَتَلَهُ - أَوْ قَتَلَهُمَا مَعًا -، فَأَشْكَلَ عَلَى مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ الْقَضَاءُ فِيهِ، فَكَتَبَ [مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ - «مصر»، و«حد»] إِلَى أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، يَسْأَلُ لَهُ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ [-رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- «مصر»، و«حد»] عَنْ ذَلِكَ، فَسَأَلَ أَبُو مُوسَى -عَنْ ذَلِكَ- عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ: إِنَّ هَذَا الشَّيْءَ مَا هُوَ بِأَرْضِي، عَزَمْتُ عَلَيْكَ لَتُخْبِرَنِي، فَقَالَ لَهُ أَبُو مُوسَى: كَتَبَ إِلَيَّ مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ أَنْ أَسْأَلَكَ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ عَلِيٌّ: أَنَا أَبُو حَسَنِ! إِنْ لَمْ يَأْتِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ؛ فَلْيُعْطَ بِرُمَّتِهِ^(١).

[٢٠- بَابُ الْقَضَاءِ فِي السَّحْرِ]

١٥٤٦- حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَسْعَدَ بْنِ زُرَّارَةَ؛

= ٣٥١ / ٣٤٢٦ عن مالك به.

وأخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٩ / ٤٣٣ - ٤٣٤ / ١٧٩١٥ و ١٧٩١٦)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٩ / ٤٠٣ / ٧٩٢٨)، وسعيد بن منصور في «سننه» -ومن طريقه البيهقي (١٠ / ١٤٧)-، وابن المنذر في «الأوسط» (ج ٤ / ق ٢٤٧ / ب) من طرق عن يحيى بن سعيد الأنصاري به.

قلت: سنده صحيح.

(١) أي: يسلم إلى أولياء المقتول، يقتلونه قصاصًا، والرمة: قطعة من جبل؛ لأنهم كانوا يقودون القتال إلى ولي المقتول مجبل؛ ولذا قيل: القود.

١٥٤٦- موقوف صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (٢ / ٥٠٢ / ٢٩٨٤)، وسويد ابن سعيد (٢٩٣ / ٦٣٨ - ط البحرين، أو ٢٤٣-٢٤٤ / ٣٠٢ - ط دار الغرب) عن مالك به. قلت: سنده ضعيف؛ لانقطاعه.

لكن الحديث صحيح بطريقه الأخرى؛ كما سيأتي بيانه في (٤٣- كتاب العقول، ١٩- باب ما جاء في قتل الغيلة والسحر، برقم ١٧٣٧).

(قس) = عبد الرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ حَفْصَةَ - زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ -:

أَنَّ جَارِيَةَ لَهَا سَحَرَتْهَا؛ فَأُمِرَتْ بِهَا فَقُتِلَتْ.

قَالَ مَالِكٌ ^(١) فِي السَّاحِرِ إِذَا سَحَرَ نَفْسَهُ، لَمْ يَعْمَلْ لَهُ ذَلِكَ غَيْرُهُ: قُتِلَ، وَذَلِكَ السَّحَرُ الَّذِي ذَكَرَ اللَّهُ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - فِي كِتَابِهِ: ﴿وَلَقَدْ عَلِمُوا لَمَنِ اشْتَرَاهُ مَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلَقٍ﴾ [البقرة: ١٠٢]، قَالَ: فَإِنِّي أَرَى عَلَيْهِ الْقَتْلَ؛ إِذَا عَمِلَ ذَلِكَ هُوَ بِنَفْسِهِ - «حد»، و«مص»].

٢١-٢٠- باب القضاء في المنبؤ ^(٢)

١٥٤٧- ١٩- قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِكٌ: عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سُنَيْنِ أَبِي

(١) رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٥٠٢ / ٢٩٨٥)، وسويد بن سعيد (ص ٢٩٣ - ط البحرين، أو ص ٢٤٤ - ط دار الغرب).

(٢) أي: المطروح، وهو في عرف اللغة مستعمل فيمن طرح من الأطفال على وجه الاستسرار به.

١٥٤٧- ١٩- موقوف صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٥١٨ / ٣٠٢٠)، وسويد بن سعيد (٣٠٠ / ٦٥٣ - ط البحرين، أو ص ٢٥٠ - ط دار الغرب).

وأخرجه الشافعي في «الأم» (٤/ ٧١ و ٧/ ٢٣٢)، و«المسند» (٢/ ٢٨٣ / ٤٥٧ - ترتيبه)، وعبد الرزاق في «المصنف» (٩/ ١٤ / ١٦١٨٢)، و«الأمالي» (٧٠ / ٩٠)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٧/ ١٠٢ / ٦٤٩٩)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (٦/ ١١٥ - ترتيبه)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٦/ ٢٠١ - ٢٠٢)، و«معرفه السنن والآثار» (٥/ ٣٥ - ٣٦ / ٣٨٢٩)، و«السنن الصغير» (٢/ ٣٤٧ / ٢٢٦٨)، والبغوي في «شرح السنة» (٨/ ٣٢٢ / ٢٢١٣) من طرق عن مالك به.

وأخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٧/ ٤٤٩ - ٤٥٠ / ١٣٨٣٨ و ١٣٨٣٩ و ١٣٨٤٠ و ٩/ ١٤ / ١٦١٨٣)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (١١/ ٤٠٦ / ١١٦١٥)، وأبو عبيد في «غريب الحديث» (٣/ ٣٢٠ - ٣٢١)، وابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٧/ ٦٦)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (٦/ ١١٥ / ٤٠١١ - ترتيبه)، والبيهقي في «الكبرى» (٦/ ٢٠٢) - ومن طريقه ابن حجر في «تغليق التعليق» (٣/ ٣٩٠) -، وابن عبد البر في =

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعني

جَمِيلَةٌ - رَجُلٌ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ -:

أَنَّهُ وَجَدَ مَبُودًا فِي زَمَانِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ [-رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- «مص»
و«حد»]، قَالَ: فَجِئْتُ بِهِ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ [-رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- «حد»]،
فَقَالَ: [و- «حد»] مَا حَمَلَكَ عَلَى أَخْذِ هَذِهِ النَّسَمَةِ؟ فَقَالَ: وَجَدْتُهَا ضَائِعَةً
فَأَخَذْتُهَا، فَقَالَ لَهُ عَرِيفُهُ^(١): يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! إِنَّهُ رَجُلٌ صَالِحٌ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ:
أَكْذَلِكَ^(٢)؟ قَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ [-رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- «حد»]:
اذهب؛ فَهُوَ حُرٌّ، وَلَكَ وَلَاؤُهُ، وَعَلَيْنَا نَفَقَتُهُ.

قَالَ يَحْيَى: سَمِعْتُ مَالِكًا^(٣) يَقُولُ: الْأَمْرُ [الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ - «مص»]
عِنْدَنَا فِي الْمَبُودِ: أَنَّهُ حُرٌّ، وَأَنَّ وَلَاؤَهُ لِلْمُسْلِمِينَ، هُمْ يَرِثُونَهُ وَيَعْقِلُونَهُ عَنْهُ.

٢٢-٢١- بَابُ الْقَضَاءِ بِالْحَاقِ الْوَلَدِ بِأَبِيهِ

(في رواية «حد»، و«مص»: «القضاء في الأدعياء»)

١٥٤٨ - ٢٠ - قَالَ يَحْيَى: عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ (في رواية «مح»:

= «الاستذكار» (٢٢ / ١٦٠ / ٣٢٢٤٢ - مكرر) من طرق عن الزهري به.

قلت: وهذا سند صحيح؛ رجاله ثقات.

وصححه الحافظ ابن حجر في «تغليق التعليق» (٣ / ٣٩١)، وعلقه البخاري في
«صحيحه» (٥ / ٢٧٤) مجزومًا به.

(١) أي: من يعرف أمور الناس حتى يعرف بها من فوقه، عند الحاجة لذلك.

(٢) قال التلمساني في «اللاقتضاب» (٢ / ٢٥٢): «وأما قول عمر - رضي الله عنه -:

«أكذلك؟» فإنه مبتدأ محذوف الخبر اختصارًا، والمعنى: أكذلك هو؟ وهذا تقدير منه للعرِيف
على ما وصفه به من العفة».

وانظر: «التعليق على الموطأ» (٢ / ١٩٦).

(٣) رواية أبي مصعب الزهري (٢ / ٥١٨ / ٣٠٢١)، وسويد بن سعيد (ص ٣٠٠ -

ط البحرين، أو ص ٢٥٠ - ط دار الغرب).

١٥٤٨ - ٢٠ - صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (٢ / ٤٦١ - ٤٦٠ / ٢٨٧٩)، =

(نس) = عبد الرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

«أَخْبَرَنَا الزُّهْرِيُّ»، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ -زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ-؛ أَنَّهَا قَالَتْ:

كَانَ عُتْبَةُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ، عَهْدَ إِلَى أَخِيهِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ أَنَّ ابْنَ وَلِيدَةَ^(١) زَمَعَةَ مِنِّي، فَأَقْبَضَهُ إِلَيْكَ، قَالَتْ: فَلَمَّا كَانَ عَامُ الْفَتْحِ؛ أَخَذَهُ سَعْدُ [ابْنُ أَبِي وَقَّاصٍ - «حد»، و«مص»]، وَقَالَ: ابْنُ أَخِي، [و - «حد»] قَدْ كَانَ عَهْدَ إِلَيَّ فِيهِ [أَخِي - «مح»]، فَقَامَ إِلَيْهِ عَبْدُ بْنُ زَمَعَةَ فَقَالَ: أَخِي، وَابْنُ وَلِيدَةَ أَبِي، وَلَدَ عَلَى فِرَاشِهِ، فَتَسَاوَفَا^(٢) إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ سَعْدُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! ابْنُ أَخِي قَدْ كَانَ عَهْدَ إِلَيَّ فِيهِ [أَخِي عُتْبَةُ - «مح»]، وَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمَعَةَ: أَخِي، وَابْنُ وَلِيدَةَ أَبِي، وَلَدَ عَلَى فِرَاشِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بْنُ زَمَعَةَ»^(٣)، ثُمَّ قَالَ (في رواية «مح»، و«قس»، و«حد»: «وقال») رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

= وابن القاسم (٩٤-٩٥ / ٤١ - تلخيص القابسي)، وسويد بن سعيد (٢٧٢ / ٥٨٩ - ط البحرين، أو ٢٢٣ / ٢٧٣ - ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (٣٠٠-٣٠١ / ٨٤٥).

وأخرجه البخاري في «صحيحه» (٢٠٥٣ و ٢٧٤٥ و ٤٣٠٣ و ٦٧٤٩ و ٧١٨٢) عن يحيى بن قزعة، وعبدالله بن مسلمة، وعبدالله بن يوسف، وإسماعيل بن أبي أويس، كلهم عن مالك به.

وأخرجه البخاري (٢٢١٨ و ٢٤٢١ و ٢٥٣٣ و ٦٧٦٥ و ٦٨١٧)، ومسلم (١٤٥٧) من طرق عن الزهري به.

(١) أي: جارية.

(٢) أي: تدافعا بعد تخاصمهما وتنازعهما في الولد؛ أي: ساق كل منهما صاحبه فيما ادعاه.

(٣) قال التلمساني في «اللاقتضاب» (٢ / ٢٥٣): «يجوز في (عبد) الضم والفتح، وأما

(ابن)؛ فمنصوب لا غير، على حد قول العرب: يا زيدُ بنَ عمرو! هـ.

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعني

«الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ^(١)، وَلِلْعَاهِرِ^(٢) الْحَجَرُ^(٣)»، ثُمَّ قَالَ [رَسُولُ اللَّهِ ﷺ] - «حد»، و«قس»، و«مص» [لِسَوْدَةَ بِنْتِ زَمْعَةَ^(٤)]: «اِحْتَجِبِي مِنْهُ»؛ لَمَّا رَأَى مِنْ شَبْهِهِ بَعْتَبَةَ بِنِ أَبِي وَقَاصٍ، قَالَتْ: فَمَا رَأَاهَا حَتَّى لَقِيَ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ -.

١٥٤٩ - ٢١ - وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ (في رواية «مع»: «أخبرنا») يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ (في رواية «حد»: «عبد الملك!») بْنِ الْهَادِي، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّمِيمِيِّ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ [بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - «حد»، و«مص»، و«بك»] ابْنِ أَبِي أُمَيَّةَ:

(١) (أل) للعهد؛ أي: الولد للحالة التي يمكن فيها الافتراض؛ أي: تأتي الوطاء، فالخرة فراش بالعقد عليها مع إمكان الوطاء والحمل، فلا ينتفي عن زوجها، سواء أشبهه أم لا، وتجري بينهما الأحكام من إرث وغيره... الخ.

(٢) الزاني، اسم فاعل من عهر الرجل المرأة؛ إذا أتاها للفجور، وعهرت هي وتعهرت: إذا زنت، والعهر: الزنى.

(٣) أي: الخية، ولا حق له في الولد، والعرب تقول في حرمان الشخص: له الحجر، وبفيه التراب، ونحو ذلك، ويريدون: ليس له إلا الخية.

قال الحافظ في «الفتح» (١٢ / ٣٦): «وقيل: المراد بالحجر هنا: أنه يرمم! قال النووي: وهو ضعيف؛ لأن الرجم مختص بالمحصن، ولأنه لا يلزم من رجمه نفي الولد، والخبر إنما سيق لنفي الولد... إلخ» اهـ.

(٤) أم المؤمنين.

١٥٤٩ - ٢١ - موقوف صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (٢ / ٤٦٣ - ٤٦٤ / ٢٨٨٨)، وسويد بن سعيد (٢٧٣ / ٥٩١ - ط البحرين، أو ٢٢٤ / ٢٧٥ - ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (١٨٣ / ٥٤٧).

وأخرجه أبو عبيد في «غريب الحديث» (٣ / ٣٧٨)، وعبدالرزاق في «المصنف»؛ كما في «كنز العمال» (٦ / رقم ١٥٣٥٦)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٧ / ٤٤٤)، و«السنن الصغير» (٤ / ١٩٨ - ١٩٩ / ٤٣٦٨)، و«الخلافيات» (ج ٢ / ق ٣٣٥ - ٣٣٦) من طرق عن مالك به.

قلت: وهذا سند صحيح؛ رجاله ثقات.

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

أَنَّ امْرَأَةً هَلَكَ عَنْهَا زَوْجُهَا، فَاعْتَدَتْ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، ثُمَّ تَزَوَّجَتْ حِينَ حَلَّتْ، فَمَكَثَتْ عِنْدَ زَوْجِهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَنِصْفَ شَهْرٍ، ثُمَّ وَلَدَتْ وَلَدًا تَامًا (في رواية «مص»، و«مح»: «تمامًا»)، فَجَاءَ زَوْجُهَا إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - «حد»]، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ (في رواية «مص»: «لعمري»)، فَدَعَا عُمَرُ نِسْوَةً (في رواية «مح»: «نساء») مِنْ نِسَاءِ الْجَاهِلِيَّةِ قَدَمَاءَ^(١)، فَسَأَلَهُنَّ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَتْ امْرَأَةٌ مِنْهُنَّ: أَنَا أَخْبَرْتُكَ عَنْ هَذِهِ الْمَرْأَةِ: هَلَكَ (في رواية «مح»: «أما هذه المرأة؛ فهلك») عَنْهَا زَوْجُهَا حِينَ حَمَلَتْ مِنْهُ، فَأُهْرِيقَتْ (في رواية «مص»، و«حد»: «فهرقت») عَلَيْهِ الدَّمَاءُ^(٢)؛ فَحَشَّ وَلَدُهَا^(٣) فِي بَطْنِهَا، فَلَمَّا أَصَابَهَا زَوْجُهَا الَّذِي نَكَحَهَا (في رواية «مح»: «نكحته»)، وَفِي رِوَايَةٍ «مص»، و«حد»: «نكحت»)، وَأَصَابَ الْوَلَدَ الْمَاءُ؛ تَحَرَّكَ الْوَلَدُ فِي بَطْنِهَا، وَكَبِرَ، فَصَدَّقَهَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - «حد»] [بَذَلِكَ - «مح»]، وَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا، وَقَالَ عُمَرُ [لَهُمَا - «مص»]: أَمَّا إِنَّهُ^(٤) لَمْ يَبْلُغْنِي عَنْكُمَا إِلَّا خَيْرٌ، وَأَلْحَقَ الْوَلَدَ بِالْأَوَّلِ^(٥).

١٥٥٠ - [حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ (في رواية «مح»: «أخبرنا») ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ

(١) جمع قديمة؛ أي: مسنات، لمن معرفة.

(٢) أي: على الحمل.

(٣) أي: يبس، يقال: أحشت المرأة فهي محش؛ إذا صار ولدها كذلك، والحش: الولد الهالك في بطن أمه.

(٤) قال التلمساني في «الاقتضاب» (٢/ ٢٥٥): «(ما) هاهنا مخففة الميم، والنحويون يجيزون فتح الهمزة من (أن) في هذا الموضع وكسرها».

(٥) أي: الميت؛ لأنه ولده، إذ الولد للفراش.

١٥٥٠ - صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٤٦٤ - ٤٦٥ / ٢٨٩٠)، وسويد ابن سعيد (٢٧٣ / ٥٩٢ - ط البحرين، أو ٢٢٤ / ٢٧٦ - ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن =

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعني

سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ:

أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ (في رواية «مح»): «أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ:

إِنَّ امْرَأَتِي وَلَدَتْ غُلَامًا أَسْوَدَ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ (في رواية «مح»): «فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ؟»، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «مَا أَلَوْنُهَا؟»، قَالَ: حُمْرٌ، قَالَ: «فَهَلْ فِيهَا مِنْ أَوْرَقٍ؟»، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «أَنْتَى تَرَى (في رواية «مح»): «فَبِمَا كَانَ» ذَلِكَ؟»، قَالَ: أَرَاهُ نَزَعَهُ عِرْقٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «فَلَعَلَّ هَذَا (في رواية «مح»): «ابنك» نَزَعَهُ عِرْقٌ - «حد»، و«مح»، و«مص»^(١).

١٥٥١-٢٢- وحدثني مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ:

= (٦٠١ / ٢٠٤).

وأخرجه البخاري في «صحيحه» (٥٣٠٥ و ٦٨٤٧) عن يحيى بن قزعة وإسماعيل بن أبي أويس، كلاهما عن مالك به.

وأخرجه البخاري (٧٣١٤)، ومسلم (١٥٠٠) من طرق عن الزهري به.

(١) قال ابن عبد البر في «التقصي» (ص ٢٦٢): «وهذا الحديث ليس في «الموطأ» إلا عند معن بن عيسى، وأبي المصعب، لم يروه غيرهما، والله أعلم» ا.هـ.

قلت: بلى، هو عند سويد بن سعيد الحدثاني، ومحمد بن الحسن الشيباني؛ فليستدرك. وقال الجوهري في «مسند الموطأ» (ص ١٤٢): «وليس هذا في «الموطأ» عند ابن وهب، ولا ابن القاسم، ولا القعني، ولا ابن عفير، ولا ابن بكير.

وهو في «الموطأ» عند معن، وأبي المصعب» ا.هـ.

١٥٥١-٢٢- موقوف ضعيف - رواية أبي مصعب الزهري (٢ / ٤٦٤ / ٢٨٨٩)،

وسويد بن سعيد (٢٧٤ / ٥٩٣ - ط البحرين، أو ٢٢٤-٢٢٥ / ٢٧٧ - ط دار الغرب).

وأخرجه الشافعي في «القديم»؛ كما في «المعرفة» (٧ / ٤٧٠)، و«الأم» (٦ / ٢٤٧)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (٤ / ٣٦ - ٢٢٨٠ - ترتبته)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٠ / ٢٦٣)، و«معرفة السنن والآثار» (٧ / ٤٧٠ / ٥٩٩٩ و ٦٠٠١)، و«السنن الصغير» =

(قس) = عبد الرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ [-رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- «مص»، «حد»] كَانَ يُلِيطُ^(١) أَوْلَادَ الْجَاهِلِيَّةِ بِمَنْ ادَّعَاهُمْ فِي الْإِسْلَامِ، [قَالَ سُلَيْمَانُ - «حد»، و«مص»]: فَآتَى رَجُلَانِ، كِلَاهُمَا يَدْعِي وَلَدَ امْرَأَةٍ، فَدَعَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ [-رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- «حد»] قَائِمًا، فَنَظَرَ إِلَيْهِمَا، فَقَالَ الْقَائِفُ: لَقَدْ اشْتَرَكَا فِيهِ، فَضَرَبَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ بِالدَّرَّةِ، [قَالَ: مَا يُدْرِيكَ؟ - «مص»، و«حد»]، ثُمَّ دَعَا الْمَرْأَةَ، فَقَالَ: أَخْبِرِينِي خَبْرَكَ، فَقَالَتْ: كَانَ هَذَا - لِأَحَدِ الرَّجُلَيْنِ - يَأْتِينِي، وَهِيَ فِي إِبِلٍ لِأَهْلِهَا، فَلَا يُفَارِقُهَا حَتَّى يَظُنُّ وَتَظُنُّ إِنَّهُ قَدْ اسْتَمَرَّ بِهَا حَبْلٌ^(٢) (في رواية «حد»، و«مص»: «حمل»)، ثُمَّ أَنْصَرَفَ عَنْهَا، فَأُهْرِيقَتْ (في رواية «مص»، و«حد»: «فهرهقت») عَلَيْهِ دِمَاءٌ، ثُمَّ خَلَفَ عَلَيْهَا هَذَا - تَعْنِي: الْآخَرَ -، فَلَا أَدْرِي مِنْ أَيِّهِمَا هُوَ؟ قَالَ: فَكَبَّرَ الْقَائِفُ، فَقَالَ عُمَرُ [-رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- «حد»] لِلْغُلَامِ: وَالِإِيَّاهُمَا شِئْتَ.

١٥٥٢ - ٢٣ - وحدثني مالك؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ:

أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، أَوْ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ، قَضَى أَحَدَهُمَا فِي امْرَأَةٍ (في

= (٤ / ١٩٥ - ١٩٦ / ٤٣٥٩)، و«الخلافيات» (ج ٢ / ق ٣٣٥) من طرق عن مالك به.

وأخرجه أبو عبيد في «غريب الحديث» (٣ / ٣٤٠)، والطحاوي (٤ / ٣٦ / ٢٢٨١)، من طريق أبي معاوية وأنس بن عياض، كلاهما عن يحيى بن سعيد به.

قلت: سنده ضعيف؛ لانقطاعه.

(١) يلصق؛ أي: يلحق.

(٢) أي: حملت بالولد.

١٥٥٢ - ٢٣ - موقوف ضعيف - رواية أبي مصعب الزهري (٢ / ٥١٧ / ٣٠١٨)،

وسويد بن سعيد (٢٩٩ / ٦٥٠ - ط البحرين، أو ص ٢٤٩ - ط دار الغرب).

وأخرجه البيهقي في «معرفه السنن والآثار» (٥ / ٣٥٦ / ٤٢٥٧)، و«السنن الكبرى» (٧ / ٢١٩) من طريق الشافعي، عن مالك به.

قلت: سنده ضعيف؛ لانقطاعه.

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعني

رواية «حد»: «أمة» غَرَّت رَجُلًا بِنَفْسِهَا، وَذَكَرَتْ أَنَّهَا حُرَّةٌ فَتَزَوَّجَهَا، فَوَلَدَتْ لَهُ أَوْلَادًا، فَقَضَى أَنْ يَفْدِيَ وَلَدَهُ (في رواية «حد»: «أولاده») بِمِثْلِهِمْ.

قَالَ يَحْيَى: سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ: وَالْقِيَمَةُ أَعْدَلُ فِي هَذَا، إِنْ شَاءَ اللَّهُ (في رواية «مص»: «قال مالك: «وتلك القيمة عندي»، وفي رواية «حد»: «والقيمة أعدل ذلك عندي»).

٢٣-٢٢- باب القضاء في ميراث الولد المستلحق^(١)

قَالَ يَحْيَى: سَمِعْتُ مَالِكًا^(٢) يَقُولُ: الْأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا فِي الرَّجُلِ يَهْلِكُ وَلَهُ بَنُونَ، فَيَقُولُ أَحَدُهُمْ: قَدْ أَقْرَأَ أَبِي أَنْ فُلَانًا ابْنُهُ: إِنْ ذَلِكَ النَّسَبُ لَا يَثْبُتُ بِشَهَادَةِ إِنْسَانٍ وَاحِدٍ، وَلَا يَجُوزُ إِقْرَارُ الَّذِي أَقْرَأَ إِلَّا عَلَى نَفْسِهِ فِي حِصَّتِهِ مِنْ مَالِ أَبِيهِ، [و - «مص»] يُعْطَى الَّذِي شَهِدَ لَهُ قَدْرَ (في رواية «مص»: «بقدر») مَا يُصِيبُهُ مِنَ الْمَالِ الَّذِي بِيَدِهِ.

قَالَ مَالِكٌ: وَتَفْسِيرُ ذَلِكَ: أَنْ يَهْلِكَ الرَّجُلُ وَيَتْرَكَ ابْنَيْنِ لَهُ، وَيَتْرَكَ سِتَّ مِئَةِ دِينَارٍ، فَيَأْخُذُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ثَلَاثَ مِئَةِ دِينَارٍ، ثُمَّ يَشْهَدُ أَحَدُهُمَا أَنَّ أَبَاهُ الْهَالِكُ أَقْرَأَ أَنْ فُلَانًا ابْنُهُ، فَيَكُونُ عَلَى الَّذِي شَهِدَ [أَنْ يُعْطِيَ - «مص»] لِلَّذِي اسْتُلْحِقَ مِئَةَ دِينَارٍ، وَذَلِكَ نِصْفُ مِيرَاثِ الْمُسْتَلْحَقِ لَوْ لَحِقَ، وَلَوْ أَقْرَأَ

(١) قال التلمساني في «الافتضاب» (٢/ ٢٥٦): «وقع في بعض روايات «الموطأ» خلاف في ترجمة هذا الباب؛ فوقع في أكثرها: (القضاء في ميراث الولد المستلحق)، وهذا يبين لا إشكال فيه، ووقع في الأصل المقروء على عبيد الله بن يحيى، وابن وضاح: (القضاء في ميراث ولد المستلحق) بإسقاط الألف واللام من (الولد)، وإضافته إلى المستلحق؛ وهو جائز على مذهب الكوفيين؛ لأنهم يميزون إضافة الموصوف إلى الصفة، في نحو قولهم: المسجد الجامع... ولا مخرج إلا على هذا؛ على أن يجعل (المستلحق) مصدرًا بمعنى الاستلحاق...» اهـ.

(٢) رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٤٦٥-٤٦٦ / ٢٨٩١).

لَهُ الْآخِرُ أَخَذَ الْمِثَّةَ [دِينَار - «مص»] الْآخَرَى، فَاسْتَكْمَلَ حَقَّهُ (في رواية «مص»): «ميراثه» وَثَبَتَ نِسْبُهُ، وَهُوَ (في رواية «مص»): «وهذا» - أَيْضًا - بِمَنْزِلَةِ الْمَرْأَةِ تُقَرُّ بِالذَّيْنِ عَلَى أَبِيهَا أَوْ عَلَى زَوْجِهَا، وَيُنْكِرُ ذَلِكَ الْوَرَثَةَ، فَعَلَيْهَا أَنْ تَدْفَعَ إِلَى الَّذِي (في رواية «مص»): «للذي» أَقَرَّتْ لَهُ بِالذَّيْنِ قَدَرُ الَّذِي (في رواية «مص»): «ما» يُصِيبُهَا مِنْ ذَلِكَ الدَّيْنِ، لَوْ ثَبَتَ عَلَى الْوَرَثَةِ كُلِّهِمْ، إِنْ كَانَتْ امْرَأَةً وَرَثَتْ الثَّمَنَ؛ دَفَعَتْ إِلَى الْغَرِيمِ ثَمَنَ دَيْنِهِ، وَإِنْ كَانَتْ ابْنَةً وَرَثَتْ النِّصْفَ (في رواية «مص»): «نصف ماله»؛ دَفَعَتْ إِلَى الْغَرِيمِ نِصْفَ دَيْنِهِ (في رواية «مص»): «حقه» عَلَى حِسَابِ هَذَا، يَدْفَعُ إِلَيْهِ مَنْ أَقَرَّ لَهُ مِنَ النِّسَاءِ.

قَالَ مَالِكٌ^(١): وَإِنْ شَهِدَ رَجُلٌ عَلَى مِثْلِ مَا شَهِدَتْ بِهِ (في رواية «مص»): «عليه» الْمَرْأَةُ أَنَّ لِفُلَانٍ عَلَى أَبِيهِ دَيْنًا؛ أَحْلَفَ صَاحِبُ الدَّيْنِ مَعَ شَهَادَةِ شَاهِدِهِ (في رواية «مص»): «أحلف صاحب الحق مع شهادته»، وَأُعْطِيَ الْغَرِيمُ حَقَّهُ كُلَّهُ، وَلَيْسَ هَذَا (في رواية «مص»): «ذلك» بِمَنْزِلَةِ الْمَرْأَةِ؛ لِأَنَّ الرَّجُلَ تَجُوزُ شَهَادَتُهُ، وَيَكُونُ عَلَى صَاحِبِ الدَّيْنِ [الْيَمِينُ - «مص»] مَعَ شَهَادَةِ شَاهِدِهِ، أَنْ يَحْلِفَ وَيَأْخُذَ حَقَّهُ كُلَّهُ، فَإِنْ [هُوَ - «مص»] لَمْ يَحْلِفْ؛ أَخَذَ مِنْ مِيرَاثِ الَّذِي أَقَرَّ لَهُ قَدَرُ مَا (في رواية «مص»): «بمقدار الذي» يُصِيبُهُ مِنْ ذَلِكَ الدَّيْنِ؛ لِأَنَّهُ أَقَرَّ بِحَقِّهِ، وَأَنْكَرَ الْوَرَثَةَ، وَجَازَ عَلَيْهِ إِقْرَارُهُ.

٢٤-٢٣- بَابُ [مَا جَاءَ فِي - «حد»] الْقَضَاءِ فِي أُمَهَاتِ الْأَوْلَادِ

١٥٥٣ - ٢٤ - قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِكُ [بْنُ أَنَسٍ - «مص»]: عَنْ (في

(١) رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٤٦٦ / ٢٨٩٢).

١٥٥٣ - ٢٤ - موقوف صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٤٦١ / ٢٨٨٠)،

وسويد بن سعيد (٢٧٢ / ٥٩٠ - ط البحرين، أو ٢٢٣ / ٢٧٤ - ط دار الغرب)، ومحمد بن

=

الحسن (١٨٥ / ٥٥١).

(يحیی) = يحيى اللبثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

رواية «مع»: «أخبرنا» ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله بن عمر، عن أبيه (في رواية «مع»: «عن عبد الله بن عمر»): أن عمر بن الخطاب [-رضي الله عنه- «حد»] قال:

مَا بَالُ رِجَالٍ يَطَّأُونَ وَلَا يَدُهُمْ^(١)، ثُمَّ يَعْزِلُوهُمْ^(٢) (في رواية «مع»: «ما بال رجال يعزلون عن ولائهم»؟! لا تأتي وليدة يعترف سيدها أن (في رواية «مع»: «فيعترف سيدها أنه» قد ألم بها؛ إلا ألحقت به ولدها؛ فأعزلوا بعد، أو اتركوا. ١٥٥٤ - ٢٥ - وحدثنني مالك، عن (في رواية «مع»: «حدثنا») نافع، عن

= وأخرجه الشافعي في «الأم» (٧/ ٢٢٩)، و«المسند» (٢/ ٦١ / ٩٤ - ترتيبه) - ومن طريقه البيهقي في «السنن الصغير» (٣/ ١٤٨ - ١٤٩ / ٢٧٦٥)، و«السنن الكبرى» (٧/ ٤١٣)، و«معرفة السنن والآثار» (٦/ ٢٠ / ٤٥٩٧)، و«الخلافيات» (ج ٢/ ١٥٦) -، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣/ ١١٤)، والبغوي في «شرح السنة» (٩/ ٢٧٩ - ٢٨٠ / ٢٣٨٠) من طرق عن مالك به. وأخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (٧/ ١٣٢ / ١٢٥٢٢) عن معمر وابن جريج، كلاهما عن الزهري به.

قلت: وهذا سند صحيح على شرط الشيخين.

(١) إمامهم، جمع وليدة.

(٢) قال الباجي: يحتمل أن يريد العزل المعروف؛ أي: عزل الماء مع الجماع بصبه خارج الفرج، ويحتمل أن يريد اعتزالهن في الوطء، وإزالتهن عن حكم التسري، انتفاء من الولد. ١٥٥٤ - ٢٥ - موقوف صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٤٦١ / ٢٨٨١)، ومحمد بن الحسن (١٨٥ / ٥٥٢).

وأخرجه الشافعي في «الأم» (٧/ ٢٢٩)، و«المسند» (٢/ ٦١ / ٩٥) - ومن طريقه البيهقي في «الخلافيات» (ج ٢/ ١٥٦)، و«معرفة السنن والآثار» (٦/ ٢١ / ٤٥٩٨)، و«السنن الكبرى» (٧/ ٤١٣)، و«السنن الصغير» (٣/ ١٤٩) -، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣/ ١١٤)، والبيهقي في «الكبرى» (٧/ ٤١٣)، والبغوي في «شرح السنة» (٩/ ٢٧٩ / ٢٣٧٩) من طرق عن مالك به.

قلت: وهذا سند صحيح.

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

صَفِيَّةُ بِنْتُ أَبِي عُبَيْدٍ؛ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ عُمَرَ (في رواية «مح»): «عن صفية بنت أبي عبيد، قالت: قال عمر» ابن الخطَّاب قال:

مَا بَالُ رِجَالٍ يَطَّأُونَ وَلَا يَذْهَبُ عَنْهُمْ^(١) ثُمَّ يَدْعُوهُمْ^(٢)؟! [وَاللَّهِ - «مح»] لَا تَأْتِينِي وَلَيْدَةٌ يَعْتَرِفُ (في رواية «مح»: «يعترف») سَيِّدُهَا أَنْ قَدْ أَلِمَّ بِهَا^(٣) (في رواية «مح»: «أن قد وطئها»); إِلَّا قَدْ أَلْحَقْتُ بِهِ وَلَذَهَا؛ فَأَرْسَلُوهُمْ بَعْدُ، أَوْ أَمْسِكُوهُمْ.

قَالَ يَحْيَى: سَمِعْتُ مَالِكًا^(٤) يَقُولُ: الْأَمْرُ [الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ - «مص»] عِنْدَنَا فِي أُمِّ الْوَلَدِ إِذَا جَنَّتْ جَنَائَةً: ضَمِنَ (في رواية «مص»: «أن ذلك على») سَيِّدُهَا مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ قِيَمَتِهَا، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُسَلِّمَهَا، وَلَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يَحْمِلَ (في رواية «مص»: «يضمن») مِنْ جَنَائِئِهَا أَكْثَرَ مِنْ قِيَمَتِهَا.

٢٥-٢٤- بَابُ الْقَضَاءِ (في رواية «مص»: «العمل») فِي عِمَارَةِ الْمَوَاتِ^(٥)

١٥٥٥-٢٦- حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ (في رواية «مح»: «أخبرنا»)

(١) يتركوهن.

(٢) أي: ثم يتوقفون فيما ولدن. زرقاني، وفي رواية «حد»: «يدعونهن فيخرجن».

(٣) أي: جامعها.

(٤) رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٤٦٢ / ٢٨٨٣).

(٥) عِمَارَةُ الْمَوَاتِ: مكسورة العين، وفتحها خطأ.

قال الجوهري: الموات - بالضم - الموت، وبالفتح: ما لا روح فيه، والأرض التي لا مالك لها من الأدمين، ولا ينتفع بها أحد.

١٥٥٥-٢٦- صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٤٦٦ / ٢٨٩٣)، وسويد بن

سعيد (٢٧٤ / ٥٩٤ - ط البحرين، أو ٢٢٥ / ٢٧٨ - ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (٢٩٥ / ٨٣٣).

وأخرجه الشافعي في «الأم» (٤ / ٤٥ و ٧ / ٢٣٠)، و«المسند» (٢ / ٢٦٧ / ٤٣٨ =

(بحي) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبد الله بن مسلمة القعني

= ٢٦٩ / ٤٤٠ - ترتيبه)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٦ / ١٤٣)، و«معرفة السنن والآثار» (٤ / ٥١٩ / ٣٧٣٥ و ٥٢٨ / ٣٧٤٥)، والبغوي في «شرح السنة» (٨ / ٢٧٠ / ٢١٨٩) من طرق عن مالك به.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٣ / ٤٠٥ / ٥٧٦٢)، وابن أبي شيبه في «المصنف» (٧ / ٧٤ / ٢٤٢٤)، وأبو عبيد في «الأموال» (٣٦٣ / ٧٠٤)، وابن زنجويه في «الأموال» (٢ / ٦٣٩ / ١٠٥٣)، ويحيى بن آدم في «الخراج» (٢٦٦ - ٢٦٨ و ٢٧٢)، والبيهقي (٦ / ١٤٢) من طرق عن هشام بن عروة به مرسلًا.

قلت: وهذا مرسل صحيح الإسناد.

وقد رواه أيوب السخيتاني، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن سعيد بن زيد -رضي الله عنه- به موصولًا:

أخرجه أبو داود (٣٠٧٣) -ومن طريقه ابن عبد البر في «التمهيد» (٢٢ / ٢٨١)، والبيهقي في «الكبرى» (٦ / ٩٩ و ١٤٢)-، والترمذي (١٣٧٨)، والنسائي في «الكبرى» (٥٧٦١)، وأبو يعلى في «مسنده» (٢ / ٢٥٢ / ٩٥٧) -ومن طريقه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٦٧ / ٢٤١)-، والبخاري في «البحر الزخار» (٤ / ٨٦ / ١٢٥٦) من طريق عبد الوهاب الثقفي، عن أيوب السخيتاني به.

قال الإمام ابن عبد البر في «التمهيد» (٢٢ / ٢٨٠)، و«الاستذكار» (٢٢ / ٢٠٧-٢٠٨): «وهذا الحديث مرسل عند جماعة الرواة عن مالك، لا يختلفون في ذلك فيه على هشام: فروته عنه طائفة عن أبيه مرسلًا -كما رواه مالك-؛ وهو أصح ما قيل فيه -إن شاء الله، وروته طائفة عن هشام، عن أبيه، عن سعيد بن زيد^(١)، وروته طائفة عن هشام، عن وهب بن كيسان، عن جابر، وروته طائفة عن هشام، عن عبيد الله بن عبد الرحمن بن رافع، عن جابر... وفيه اختلاف كثير» أ.هـ.

وقال الدارقطني في «العلل» (٤ / ٤١٦): «والمرسل عن عروة أصح».

وقال شيخنا الإمام الألباني -رحمه الله- في «إرواء الغليل» (٥ / ٣٥٤): «رجالهم ثقات رجال الشيخين، فهي صحيحة -وقد قوَّأها الحافظ في «الفتح» (٥ / ١٤)-؛ لولا أنها شاذة؛ لمخالفة مالك ومن معه من الثقات لرواية أيوب الموصولة» أ.هـ.

قلت: وهو كما قالوا، وقد رواه نحو من عشرة عن هشام به مرسلًا، وفيهم أثبت =

.....

(١) ما بين القوسين سقط من «الاستذكار»! فليستدرك.

(قس) = عبد الرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

هشام بن عروة، عن أبيه: أن رسول الله (في رواية «مع»: «قال: قال النبي ﷺ» قال:

«مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً؛ فَهِيَ لَهُ، وَلَيْسَ لِعِرْقٍ ظَالِمٍ حَقٌّ»^(١).
 قَالَ مَالِكٌ^(٢): وَالْعِرْقُ الظَّالِمُ: كُلُّ مَا احْتَفِرَ أَوْ أُخِذَ أَوْ غُرِسَ بِغَيْرِ حَقٍّ.
 ١٥٥٦ - ٢٧ - وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ،

= الناس في هشام - مثل مالك، وسفيان بن عيينة، وأبي معاوية -
 ويؤيده: أن الثوري رواه عن هشام؛ فقال: حدثني من لا أتهم: أن النبي ﷺ (وذكره).
 أخرجه الدارقطني في «العلل» (٤ / ٤١٦).
 وتابع الثوري: جرير بن عبد الحميد؛ قاله الدارقطني (٤ / ٤١٥).
 لكن الحديث صحيح على كل حال بشواهده من حديث رجل من الصحابة، وسمرة
 ابن جندب، وعبادة بن الصامت، وغيرهم - رضي الله عنهم -.
 انظر: «إرواء الغليل» (٥ / ٣٥٤ - ٣٥٦).

(١) ظالم: صفة لعرق على سبيل الاتساع، كأن العرق يغرسه صار ظالماً، حتى كأن
 الفعل له، قال ابن الأثير: «هو على حذف مضاف، فجعل العرق نفسه ظالماً، والحق لصاحبه،
 أو يكون الظالم من صفة العرق» اهـ.
 أي: لذي عرق ظالم.

(٢) رواية أبي مصعب الزهري (٢ / ٤٦٦)، وسويد بن سعيد (ص ٢٧٤ - ط
 البحرين، أو ص ٢٢٥ - ط دار الغرب).
 وأخرجه أبو داود في «سننه» (٣ / ١٧٩ / ٣٠٧٨) - ومن طريقه ابن عبد البر في
 «التمهيد» (٢٢ / ٢٨٤) - من طريق ابن وهب، عن مالك به.

١٥٥٦ - ٢٧ - موقوف صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (٢ / ٤٦٦ - ٤٦٧ /
 ٢٨٩٤)، وسويد بن سعيد (٢٧٥ / ٥٩٥ - ط البحرين، أو ص ٢٢٥ - ط دار الغرب)، ومحمد
 ابن الحسن (٢٩٥ / ٨٣٤).

وأخرجه الشافعي في «المسند» (٢ / ٢٦٩ / ٤٤١ - ترتيبه)، و«الأم» (٤ / ٤٥ و٧ /
 ٢٣٠)، وأبو عبيد في «الأموال» (٣٦٨ / ٧١٥)، وابن زنجويه في «الأموال» (٢ / ٦٥١) =

(يعني) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مع) = محمد بن الحسن (قع) = عبد الله بن مسلمة القعنبي

عَنْ أَبِيهِ (في رواية «مح»: «عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ»):
 أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ [-رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- «حد»] (في رواية «مح»: «عَنْ
 عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ؛ أَنَّهُ») قَالَ: مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً؛ فَهِيَ لَهُ.
 قَالَ مَالِكٌ: وَعَلَى ذَلِكَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا.

٢٦-٢٥- بَابُ الْقَضَاءِ فِي الْمِيَاهِ

١٥٥٧- ٢٨- حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ (في رواية «مح»: «أَخْبَرَنَا»)

= (١٠٧١)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣/ ٢٧٠)، ومسدد بن مسرهد في «مسنده»؛
 كما في «المطالب العالية» (٤/ ٥٧ / ١٦١٢ - ط مؤسسة قرطبة، أو ٧/ ٤٦٥ / ١٠٥٦ - ط
 دار العاصمة، أو ٢/ ١٣٦ / ١٥٢٠ - ط دار الوطن)، و«إنحاف الخيرة المهرة» (٤/ ٣٤١ /
 ٣٩٧٤)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٦/ ١٤٣ و ١٤٨)، و«معرفه السنن والآثار» (٤/
 ٣٧٣٦ / ٥٢١) من طرق عن مالك به.

قال البوصيري: «هذا إسناد صحيح على شرط الشيخين موقوف».
 قلت: وهو كما قال.

وقال في «المختصرة» (٥/ ٢٧): «رواه مسدد والبيهقي في «الكبرى» بسند صحيح» اهـ.
 وأخرجه أبو عبيد في «الأموال» (٣٦٨ / ٧١٤)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٧/
 ٧٣ / ٢٤٢١)، وابن زنجويه في «الأموال» (٢/ ٦٥١ / ١٠٧٠)، ويحيى بن آدم في «الخراج»
 (٨٦ و ٨٨)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣/ ٢٧٠)، والبيهقي (٦/ ١٤٨) من طرق
 عن الزهري به.

١٥٥٧- ٢٨- صحيح لغيره - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٤٦٨-٤٦٩ /
 ٢٨٩٩)، وسويد بن سعيد (٢٧٧ / ٦٠٠ - ط البحرين، أو ٢٢٧ / ٢٨٠ - ط دار الغرب)،
 ومحمد بن الحسن (٢٩٦ / ٨٣٥).

وأخرجه الطبري في «تهذيب الآثار» (٤٣٤ / ٧٧٧ - القسم المفقود) من طريق عبد الله
 ابن وهب، عن مالك به.

قلت: سنده ضعيف؛ لإعضاله، لكن له شاهدان:

الأول: عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده به:

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ فِي سَبِيلِ مَهْزُوزٍ وَمُذْنِبٍ^(١):

«يُمْسِكُ حَتَّى [يَبْلُغَ - «مَح»] الْكَعْبَيْنِ، ثُمَّ يُرْسِلُ الْأَعْلَى عَلَى الْأَسْفَلِ».

١٥٥٨ - ٢٩ - وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«لَا يُمْنَعُ فَضْلُ الْمَاءِ؛ لِيُْمْنَعَ بِهِ الْكَلَاءُ^(٢)».

= أخرجه أبو داود (٣/ ٣١٦ / ٣٦٣٩) - ومن طريقه البيهقي (٦/ ١٥٤)، وابن عبد البر في «الاستذكار» (٢٢/ ٢١٧ - ٢١٨ / ٣٢٥٠١)، وابن ماجه (٢/ ٨٣٠ / ٢٤٨٢). قلت: وهذا سند حسن.

الأخر: عن ثعلبة بن أبي مالك بنحوه:

أخرجه أبو داود (٣/ ٣١٦ / ٣٦٣٨) - ومن طريقه ابن عبد البر في «الاستذكار» (٢٢/ ٢١٧ / ٣٢٤٩٩)، وأبو القاسم البغوي في «معجم الصحابة» (١/ ٤٢٣ / ٢٦٩)، والبيهقي في «الكبرى» (٦/ ١٥٤)، و«معرفة السنن والآثار» (٤/ ٥٣٧ - ٥٣٨ / ٣٧٦٢). قلت: سنده صحيح.

(١) وإديان يسيلان بالمطر بالمدينة، يتنافس أهل المدينة في سيلهما.

١٥٥٨ - ٢٩ - صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٤٦٩ / ٢٩٠٠)، وابن القاسم (٣٧٤/ ٣٥٥)، وسويد بن سعيد (٢٧٧/ ٦٠١ - ط البحرين، أو ص ٢٢٧ - ط دار الغرب).

وأخرجه البخاري (٢٣٥٣ و ٦٩٦٢) عن عبد الله بن يوسف، وإسماعيل بن أبي أويس، ومسلم (١٥٦٦ / ٣٦) عن يحيى بن يحيى، كلهم عن مالك به.

وأخرجه مسلم من طريق الليث بن سعد، عن أبي الزناد به.

وأخرجه البخاري (٢٣٥٤)، ومسلم (١٥٦٦ / ٣٧) من طريق ابن شهاب، عن سعيد ابن المسيب وأبي سلمة، كلاهما عن أبي هريرة به.

(٢) اسم لجميع النبات، ثم الأخضر منه يسمى الرُطْبُ، والكلأ اليابس يسمى حشيشًا.

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبد الله بن مسلمة القعنبي

١٥٥٩- ٣٠- وحَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الرَّجَالِ - مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ (في رواية «مح»: «أَخْبَرَنَا أَبُو الرَّجَالِ»-)، عَنْ أُمِّهِ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ؛ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يُمْنَعُ نَفْعُ بَيْتٍ».

٢٧- ٢٦- بَابُ الْقَضَاءِ فِي الْمِرْفَقِ^(١)

١٥٦٠- ٣١- حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ،

١٥٥٩- ٣٠- صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (٢ / ٤٦٩ / ٢٩٠١)، وسويد بن سعيد (٢٧٧ / ٦٠٢ - ط البحرين، أو ص ٢٢٧ - ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (٢٩٧ / ٨٣٨)، وابن بكير (ل ١١٩ / أ - نسخة الظاهرية)^(١).

وأخرجه البيهقي (٦ / ١٥٢) من طريق ابن بكير، عن مالك به.

وأخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (٨ / ١٠٥ / ١٤٤٩٣)، والبيهقي (٦ / ١٥٢) عن الثوري، عن أبي الرجال به.

قلت: وهذا مرسل صحيح الإسناد، لكنه مرسل، وقد صح موصولاً:

فأخرجه أحمد (٦ / ١٠٥ و ١١٢ و ١٣٩ و ٢٥٢ و ٢٦٨)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٦ / ٢٥٧ - ٢٥٨ / ٩٩٢)، وابن عدي في «الكامل» (٤ / ١٥٩٥)، والطبراني في «المعجم الأوسط» (١ / رقم ٢٦٦)، والدارقطني في «العلل» (ج ٥ / ق ١٠٤)، وأبو نعيم في «الحلية» (٧ / ٩٥)، والحاكم (٢ / ٦١ - ٦٢)، والبيهقي (٦ / ١٥٢)، وابن عبد البر في «التمهيد» (١٣ / ١٢٤ و ١٢٥ - ١٢٤) من طرق عن أبي الرجال، عن أمه عمرة، عن عائشة به موصولاً.

قلت: وهذا سند صحيح، وقد صححه موصولاً: الدارقطني، وابن عبد البر، والحاكم، والذهبي، وصححه شيخنا الألباني - رحمه الله - في «صحيح سنن ابن ماجه» (٢٠١٠).

(١) بفتح الميم وكسر الفاء، وفتحها وكسر الميم: ما ارتفق به، وبهما قرئ: ﴿ويهيء لكم من أمركم مرفقاً﴾ [الكهف: ١٦]، ومنه مرفق الإنسان.

١٥٦٠- ٣١- صحيح لغيره - رواية أبي مصعب الزهري (٢ / ٤٦٧ / ٢٨٩٥)، وسويد بن سعيد (٢٧٥ / ٥٩٦ - ط البحرين، أو ٢٢٥-٢٢٦ / ٢٧٩ - ط دار الغرب)، =

(١) كما في «التعليق على غرائب حديث مالك» (ص ١٦٦).

عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:
«لَا ضَرَرَ (١) وَلَا ضِرَارَ (٢)».

= وأخرجه الشافعي في «الأم» (٧/ ٢٣٠)، و«المسند» (٢/ ٢٧٢ / ٤٤٣ و ٣٤٥ / ٥٧٦ - ترتيبه)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٦/ ١٥٧ و ١٣٣)، و«معركة السنن والآثار» (٤/ ٥٣٩ / ٣٧٦٤) عن مالك به.

قلت: وهذا مرسل صحيح الإسناد، وقد وصله الدارقطني (٤/ ٢٢٨)، والحاكم (٢/ ٥٧ - ٥٨)، والبيهقي (٦/ ٦٩) من طريق عثمان بن محمد بن عثمان بن ربيعة بن أبي عبد الرحمن الرأي: ثنا الدراوردي، عن عمرو بن يحيى المازني، عن أبيه، عن أبي سعيد الخدري به؛ فزاد: (أبا سعيد).

قال البيهقي: «تفرد به عثمان بن محمد».

قال شيخنا أسد السنة العلامة الألباني - رحمه الله - في «إرواء الغليل» (٣/ ٤١٠): «وهو ضعيف؛ كما قال الدارقطني، وذكره في «اللسان» [(٤/ ١٥٣)].

وأما الحاكم؛ فقال: «صحيح الإسناد على شرط مسلم!»، ووافقه الذهبي.

قلت: وهذا وهم منهما معاً؛ فإن عثمان هذا - مع ضعفه - لم يخرج له مسلم أصلاً، وأورده الذهبي - نفسه - في «الميزان» [(٣/ ٥٣)]، وقال: «قال عبدالحق في «أحكامه»: الغالب على حديثه الوهم» ا. هـ.

وأخرجه ابن عبد البر في «التمهيد» (٢٠/ ١٥٩)، و«الاستذكار» (٢/ ٢٢٢ / ٣٢٥١١) من طريق عبد الملك بن معاذ النصيب، عن الدراوردي به.

قال ابن القطان في «بيان الوهم والإيهام» (٥/ ١٠٣) - ونقله عنه الزيلعي في «نصب الراية» (٤/ ٣٨٥)، والذهبي في «الميزان» (٢/ ٦٦٥) -: «وعبد الملك هذا لا تعرف له حال، ولا أعرف من ذكره» ا. هـ.

وقال الذهبي: «لا أعرفه».

وعليه؛ فالصواب مرسل الإمام مالك.

لكن للحديث شواهد كثيرة عن جمع من الصحابة، جمعها وخرجها وتكلم عليها: شيخنا العلامة الألباني - رحمه الله - في «إرواء الغليل» (٣/ ٤٠٨ - ٤١٤ / ٨٩٦)؛ فانظرها غير مأمور.

(١) خبر بمعنى النهي؛ أي: لا يضر إنسان أخاه فينتقصه شيئاً من حقه.

(٢) أي: لا يجازي من ضره بإدخال الضر عليه، بل يعفو، فالضر فعل واحد، =

(يحيى) = يحيى الليثي (مصر) = أبو مصعب الزهري (مخ) = محمد بن الحسن (قع) = عبد الله بن مسلمة القعنبي

١٥٦١- ٣٢- وحدثني مَالِكٌ، عَنِ (في رواية «مع»: «أخبرنا») ابنِ شِهَابٍ، عَنِ [عَبْدِ الرَّحْمَنِ - «حد»، و«مص»] الْأَعْرَجِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«لَا يَمْنَعُ أَحَدُكُمْ جَارَهُ خَشَبَةً يَغْرِزُهَا (في رواية «مص»، و«مع»، و«قس»)، و«حد»: «أَنْ يَغْرِزَ خَشَبَةً» فِي جِدَارِهِ».

[قَالَ - «حد»، و«قس»، و«مع»، و«مص»]: ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ: مَالِي أَرَأَيْكُمْ عَنْهَا مُعْرِضِينَ؟! وَاللَّهِ لَأَرْمِيَنَّ بِهَا بَيْنَ أَكْتَافِكُمْ.

١٥٦٢- ٣٣- وحدثني مَالِكٌ، عَنِ (في رواية «مع»: «أخبرنا») عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيُّ، عَنِ أَبِيهِ:

=والضرار فعل اثنين، فالأول: إلحاق مفسدة بالغير مطلقاً، والثاني: إلحاقها به على وجه المقابلة؛ أي: كل منهما يقصد ضرر صاحبه.

١٥٦١- ٣٢- صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (٢ / ٤٦٧ / ٢٨٩٦)، وابن القاسم (١٣٦ / ٨٢)، وسويد بن سعيد (٢٧٥ / ٥٩٧ - ط البحرين، أو ص ٢٢٦ - ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (٢٨٤ / ٨٠٤).

وأخرجه البخاري (٢٤٦٣)، ومسلم (١٦٠٩ / ١٣٦) عن عبدالله بن مسلمة القعني، ويحيى بن يحيى التميمي، كلاهما عن مالك به.

١٥٦٢- ٣٣- موقوف ضعيف - رواية أبي مصعب الزهري (٢ / ٤٦٧ - ٤٦٨ / ٢٨٩٧)، وسويد بن سعيد (٢٧٦ / ٥٩٨ - ط البحرين، أو ص ٢٢٦ - ط دار الغرب)، ومحمد ابن الحسن (٢٩٦ - ٢٩٧ / ٨٣٦).

وأخرجه الشافعي في «المسند» (٢ / ٢٧٥ / ٤٤٤ - ترتيبه)، و«الأم» (٧ / ٢٣٠ - ٢٣١)، والبيهقي في «معرفه السنن والآثار» (٤ / ٥٤١ - ٥٤٢ / ٣٧٦٩)، و«السنن الكبرى» (٦ / ١٥٧) عن مالك به.

قال البيهقي عقبه: «هذا مرسل».

قلت: يعني: أن يحيى المازني لم يدرك القصة؛ فإنه لم يدرك عمر بن الخطاب.

أَنَّ الضَّحَّاكَ بْنَ خَلِيفَةَ سَاقَ خَلِيجًا^(١) لَهُ مِنَ الْعُرَيْضِ^(٢)، فَأَرَادَ أَنْ يَمُرَّ بِهِ فِي أَرْضِ مُحَمَّدٍ (في رواية «مح»: «لحمدا») ابْنِ مُسْلَمَةَ، فَأَبَى مُحَمَّدٌ [بْنُ مُسْلَمَةَ - «مح»]، فَقَالَ لَهُ الضَّحَّاكُ: لِمَ تَمْنَعُنِي وَهُوَ لَكَ مَنَفْعَةٌ؛ تَشْرَبُ بِهِ أَوَّلًا وَآخِرًا، وَلَا يَضُرُّكَ؟! فَأَبَى مُحَمَّدٌ، فَكَلَّمَ فِيهِ الضَّحَّاكُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، فَدَعَا عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ مُحَمَّدَ بْنَ مُسْلَمَةَ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُخْلِيَ سَبِيلَهُ، فَقَالَ مُحَمَّدٌ: لَا (في رواية «مح»: «فأبى»)، فَقَالَ عُمَرُ: لِمَ تَمْنَعُ أَخَاكَ مَا يَنْفَعُهُ وَهُوَ لَكَ نَافِعٌ؛ تَسْقِي (في رواية «مح»: «تشرب»)، وَفِي رِوَايَةٍ «حد»: «منفعة تشرب» بِهِ أَوَّلًا وَآخِرًا، وَهُوَ لَا يَضُرُّكَ؟! فَقَالَ مُحَمَّدٌ: لَا وَاللَّهِ، فَقَالَ عُمَرُ: وَاللَّهِ لَيَمُرَّنَّ بِهِ وَلَوْ عَلَى بَطْنِكَ، فَأَمَرَهُ عُمَرُ أَنْ يَمُرَّ بِهِ (في رواية «مح»: «أَنْ يُجْرِيَهُ»)، فَفَعَلَ الضَّحَّاكُ.

١٥٦٣ - ٣٤- وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ (في رواية «مح»: «أخبرنا») عُمَرَ بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ قَالَ:

كَانَ فِي حَائِطِ جَدِّهِ رَبِيعٍ^(٣) لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، فَأَرَادَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ أَنْ يُحَوِّلَهُ إِلَى نَاحِيَةٍ مِنَ الْحَائِطِ، هِيَ [أَرْفَقُ بِعَبْدِ الرَّحْمَنِ وَ - «مح»] أَقْرَبُ إِلَى أَرْضِهِ^(٤)، فَمَنَعَهُ صَاحِبُ الْحَائِطِ، فَكَلَّمَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ عُمَرَ

(١) قال ابن الأثير في «النهاية» (٢/ ٦١): «نهر يقطع من النهر الأعظم إلى موضع ينتفع به فيه».

(٢) بضم أوله: موضع من أرجاء المدينة، فيه أصول نخل، وله حرة نسبت إليه.
١٥٦٣- ٣٤- موقوف ضعيف - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٤٦٨ / ٢٨٩٨)،
وسويد بن سعيد (٢٧٦ / ٥٩٩- ط البحرين، أو ص ٢٢٧- ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (٢٩٧ / ٨٣٧).

وأخرجه الشافعي في «الأم» (٧ / ٢٣١)، والبيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٤ / ٥٤٢ / ٣٧٧٠) عن مالك به.

قلت: سنده ضعيف؛ لانقطاعه.

(٣) أي: جدول، وهو النهر الصغير.

(٤) أي: أرض عبدالرحمن؛ ليكون أسهل في سقيها من البعيد.

(يحيى) = يحيى الليثي (مصر) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعنبي

ابن الخطَّابِ [-رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- «حد»] فِي ذَلِكَ، فَقَضَى [عُمَرُ - «حد»] لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ بِتَحْوِيلِهِ.

٢٨- ٢٧- بَابُ الْقَضَاءِ فِي قَسَمِ الْأَمْوَالِ

١٥٦٤- ٣٥- حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ثَوْرٍ بْنِ زَيْدٍ الدِّيلِيِّ؛ أَنَّهُ

١٥٦٤- ٣٥- صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (٢ / ٤٦٩ / ٢٩٠٢)، وسويد بن سعيد (٢٧٨ / ٦٠٣ - ط البحرين، أو ٢٢٨ / ٢٨١ - ط دار الغرب). وأخرجه الشافعي في «الأم» (٧ / ٢١٩)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٩ / ١٢٢)، و«معرفة السنن والآثار» (٧ / ٧١ - ٧٢ / ٥٤٦٨) عن مالك به. قلت: سنده ضعيف؛ لإعضاله.

قال ابن عبد البر في «الاستذكار» (٢٢ / ٢٣٦)، و«التمهيد» (٢ / ٤٨): «هكذا هذا الحديث في «الموطأ» عند جميع الرواة، لم يختلفوا في أنه بلاغ عن ثور بن زيد». قلت: رواه إبراهيم بن طهمان، عن مالك، عن ثور بن زيد، عن عكرمة، عن ابن عباس به موصولاً.

أخرجه البيهقي (٩ / ١٢٢).

قال ابن عبد البر: «تفرد به عن مالك بهذا الإسناد؛ وهو ثقة».

قلت: وله طريق أخرى عن ابن عباس - رضي الله عنهما - بنحوه: أخرجه أبو داود (٣ / ١٢٦ / ٢٩١٤)، وابن ماجه (٢ / ٨٣١ / ٢٤٨٥)، وأبو يعلى في «المسند» (٤ / ٢٤٧ / ٢٣٥٩)، وابن عبد البر في «التمهيد» (٢ / ٤٨ - ٤٩ / ٤٩)، و«الاستذكار» (٢٢ / ٢٣٧ - ٢٣٨ / ٣٢٥٧٠)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٩ / ١٢٢)، و«معرفة السنن والآثار» (٧ / ٧٢ / ٥٤٦٩)، والضياء المقدسي في «الأحاديث المختارة» (ق ١٥٩ / أ) من طريق موسى بن داود، عن محمد بن مسلم الطائفي، عن عمرو بن دينار، عن أبي الشعثاء - جابر بن زيد - عن ابن عباس به.

قلت: وهذا سند حسن؛ للكلام الذي في محمد بن مسلم، وقد جوده ابن عبد الهادي في «التنقيح» (٢ / ٢٥٤).

وله شاهد آخر من حديث عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - بنحوه: أخرجه ابن ماجه (٢ / ٩١٨ / ٢٧٤٩).

(قس) = عبد الرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

قَالَ: بَلَّغْنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«أَيُّمَا دَارٍ - أَوْ أَرْضٍ - قُسِمَتْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ؛ فَهِيَ عَلَى قَسَمِ الْجَاهِلِيَّةِ، وَأَيُّمَا دَارٍ - أَوْ أَرْضٍ - أَدْرَكَهَا الْإِسْلَامُ وَلَمْ تُقَسَمْ؛ فَهِيَ عَلَى قَسَمِ الْإِسْلَامِ».

٣٦- قَالَ يَحْيَى: سَمِعْتُ مَالِكًا^(١) يَقُولُ، فِيمَنْ هَلَكَ وَتَرَكَ أَمْوَالًا بِالْعَالِيَةِ وَالسَّافِلَةِ^(٢): إِنَّ الْبَعْلَ^(٣) لَا يُقَسَّمُ مَعَ النَّضْحِ^(٤)؛ إِلَّا أَنْ يَرْضَى (في رواية «مص»: «إِلَّا بِرَضَى») أَهْلُهُ بِذَلِكَ، وَإِنَّ الْبَعْلَ يُقَسَّمُ مَعَ الْعَيْنِ (في رواية «مص»، و«حد»: «العين»); إِذَا كَانَ يُشَبِّهُهَا، وَإِنَّ الْأَمْوَالَ إِذَا كَانَتْ بِأَرْضٍ (في رواية «حد»: «في أرض») وَاحِدَةٍ، الَّذِي بَيْنَهُمَا مُتَقَارِبٌ: أَنَّهُ يُقَامُ كُلُّ مَالٍ مِنْهَا ثُمَّ يُقَسَّمُ بَيْنَهُمْ، وَالْمَسَاكِينُ وَالِدُّورُ بِهَذِهِ الْمَنْزِلَةِ (في رواية «مص»، و«حد»: «بهذا المنزل»).

٢٩- ٢٨- بَابُ الْقَضَاءِ فِي الضَّوَارِي وَالْحَرِيسَةِ^(٥)

= قلت: سنده حسن؛ رجاله ثقات غير ابن لهيعة، وفيه كلام معروف، والراوي عنه هو محمد بن رمع، وقد سمع منه قبل احتراق كتبه؛ كما قال ابن سيد الناس في «النفح الشذي» (٢/ ٨٠٢).

(١) رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٤٦٩-٤٧٠ / ٢٩٠٣)، وسويد بن سعيد (ص ٢٧٨ - ط البحرين، أو ص ٢٢٨ - ط دار الغرب).

(٢) جهران بالمدينة.

(٣) ما يشرب بعروقه من غير سقي ولا سماء؛ قاله الأصمعي، وقيل: هو ما سقته السماء؛ أي: المطر.

(٤) الماء الذي يحملُه الناضح، وهو البعير.

(٥) الضواري: قال الباجي: يريد: العوادي، وهو البهائم التي ضريت أكل زروع الناس، وقال عياض: يعني: المواشي الضارية لرعي زروع الناس، المعتادة له.

والحريسة: قال أبو عمر: الحريسة المحروسة في المرعى، وقال عياض: حريسة الجبل: هي ما في المراعي من المواشي، فحريسة بمعنى محروسة.

وفي «المصباح»: حريسة الجبل: الشاة يدركها الليل قبل رجوعها إلى مأواها، فتسرق من الجبل.

(يجي) = يجي الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعني

١٥٦٥ - ٣٧ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ (في رواية «مع»: «حَدَّثَنَا»)

١٥٦٥ - ٣٧ - صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (٢ / ٤٧٠ / ٢٩٠٤)، وسويد بن سعيد (٢٧٨ / ٦٠٤ - ط البحرين، أو ٢٢٨ / ٢٨٢ - ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (٢٣٣ / ٦٧٨).

وأخرجه الشافعي في «اختلاف الحديث» (ص ٢٢٥)، و«السنن المأثورة» (٣٨٥ / ٥٢٦ - رواية الطحاوي)، و«المسند» (٢ / ٢١٥ / ٣٥٨ - ترتيبه) - ومن طريقه الطحاوي في «مشكل الآثار» (١٥ / ٤٦٤ / ٦١٥٩)، والبيهقي في «الخلافيات» (ج ٢ / ق ٢٧٠)، و«السنن الكبرى» (٨ / ٣٤١)، و«معرفه السنن والآثار» (٦ / ٤٨٥ / ٥٢٨٩) -، وعبدالله بن وهب في «الموطأ» - ومن طريقه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣ / ٢٠٣)، والدارقطني في «سننه» (٣ / ١٥٦) -، وأحمد (٥ / ٤٣٥)، وأبو القاسم الجوهري في «مسند الموطأ» (٢١٨ - ٢١٩ / ٢٢٨)، والبيهقي في «الكبرى» (٨ / ٢٧٩) من طرق عن مالك به.

وأخرجه ابن ماجه (٢٣٣٢)، والدارقطني (٣ / ١٥٦) من طريق الليث بن سعد ويونس بن يزيد، كلاهما عن الزهري به.

وأخرجه الشافعي في «السنن المأثورة» (٣٨٥ / ٥٢٥)، وأحمد (٥ / ٤٣٦)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٩ / ٤٣٥ - ٤٣٦ / ٨٠٢٥ و ١٤ / ٢٢٠ / ١٨١٤٩)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (١٥ / ٤٦٤ - ٤٦٥ / ٦١٦٠)، وابن الجارود في «المنتقى» (٣ / ١٠١ - ١٠٢ / ٧٩٦)، وابن عبد البر في «التمهيد» (١١ / ٨٩)، والبيهقي في «الكبرى» (٨ / ٣٤٢)، و«الخلافيات» (ج ٢ / ق ٢٧١)، و«المعرفة» (٦ / ٤٨٥ / ٥٢٩١) عن سفيان بن عيينة، عن الزهري به، ولكن قرن سعيد بن المسيب مع حرام بن محبصة.

قلت: وهذا مرسل صحيح الإسناد، وقد صح موصولاً: فأخرجه أبو داود (٣ / ٢٩٨ / ٣٥٧٠)، والنسائي في «الكبرى» (٣ / ٤١١ - ٤١٢ / ٥٧٨٥ و ٤١٢ / ٥٧٨٦)، وابن ماجه (٢ / ٧٨١)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (١٤ / ٢٢٠ - ٢٢١ / ١٨١٥٠)، وأحمد (٤ / ٢٩٥)، وابن أبي عاصم في «الدييات» (ص ٢٠٦)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (١٥ / ٤٦١ / ٦١٥٦)، والشافعي في «المسند» (٢ / ٢١٥ / ٣٥٩ - ترتيبه)، و«اختلاف الحديث» (ص ٢٢٥)، والدارقطني (٣ / ١٥٥)، والحاكم (٢ / ٤٧ - ٤٨)، والبيهقي في «الكبرى» (٨ / ٣٤١ - ٣٤٢)، و«معرفه السنن والآثار» (٦ / ٤٨٥ / ٥٢٩٠)، و«الخلافيات» (ج ٢ / ق ٢٧٠ - ٢٧١)، وابن عبد البر في «التمهيد» (١١ / ٨٩) من طريق الأوزاعي - في أصح =

(قس) = عبد الرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

ابن شهاب، عَنْ حَرَامِ بْنِ سَعْدِ بْنِ مُحِیْصَةَ:

أَنَّ نَاقَةَ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ دَخَلَتْ حَائِطَ رَجُلٍ (في رواية «مص»، و«مع»:
«دَخَلَتْ حَائِطًا لِرَجُلٍ») فَأَفْسَدَتْ فِيهِ، فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«أَنَّ عَلَى أَهْلِ الْحَوَائِطِ^(١) حِفْظَهَا بِالنَّهَارِ، وَأَنَّ مَا أَفْسَدَتْ الْمَوَاشِي
بِاللَّيْلِ ضَامِنٌ^(٢)» (في رواية «مع»: «فالضمان») عَلَى أَهْلِهَا.

١٥٦٦ - ٣٨ - وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ

=الطريقين عنه-، وعبدالله بن عيسى، وإسماعيل بن أمية، ثلاثتهم عن الزهري، عن حرام
ابن محيصة، عن البراء بن عازب به.

وهذا سند صحيح؛ رجاله ثقات، ولا يضره إرسال من أرسله؛ لأن زيادة الثقة مقبولة،
فكيف إذا كانوا ثلاث ثقات؟!

وقد صحح الموصول شيخنا أسد السنة العلامة الألباني -رحمه الله- في «الصحيحة»
(٢٣٨).

(١) البساتين.

(٢) قال الباجي: أي: مضمون.

١٥٦٦ - ٣٨ - موقوف صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٤٧٠ / ٢٩٠٥)،

وسويد بن سعيد (٢٧٩ / ٦٠٥ - ط البحرين، أو ص ٢٢٨ - ٢٢٩ - ط دار الغرب).

وأخرجه الشافعي في «المسند» (٢/ ١٦٣ - ٢٦٧ - ترتيبه)، و«الأم» (٧/ ٢٣١)، وابن

المنذر في «الأوسط» (١١/ ٥٩ / ٦٤٤٧)، والبيهقي في «معركة السنن والآثار» (٦/ ٤٢٠ -

٤٢١ / ٥١٨٤)، والبغوي في «شرح السنة» (١٠/ ٣١٦ / ٢٥٩٩) من طرق عن مالك به.

وأخرجه البيهقي في «الكبرى» (٨/ ٢٧٨) من طريق جعفر بن عون، عن هشام به.

قال ابن التركماني في «الجواهر النقي»: «يحیی بن عبدالرحمن لم يلق عمر، ولا سمع منه».

قلت: فهو ضعيف؛ لانقطاعه.

وأخرجه ابن وهب في «الموطأ»؛ كما في «الاستذكار» (٢٢/ ٢٦١ / ٣٢٧١٢)،

وعبدالرزاق في «المصنف» (١٠/ ٢٣٨ - ٢٣٩ / ١٨٩٧٧) من طريق مالك بن أنس، والليث

ابن سعد، وسعيد بن عبدالرحمن الجمحي، وابن جريج، كلهم عن هشام بن عروة، عن أبيه،

=

(يحیی) = يحیی الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مع) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن سلمة القعني

يَحْيَى بن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بن حَاطِبٍ:

أَنْ رَقِيقًا لِحَاطِبٍ [بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ - «حد»، و«مص»] سَرَقُوا نَاقَةَ لِرَجُلٍ مِنْ مُزَيْنَةَ، فَانْتَحَرَوْهَا^(١)، فَرُفِعَ ذَلِكَ إِلَى عُمَرَ بنِ الْخَطَّابِ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - «حد»]، فَأَمَرَ عُمَرُ كَثِيرَ بنَ الصَّلْتِ أَنْ يَقْطَعَ أَيْدِيَهُمْ، ثُمَّ قَالَ عُمَرُ: [إِنِّي - «حد»، و«مص»] أَرَاكَ تُجِيعُهُمْ، ثُمَّ قَالَ عُمَرُ: وَاللَّهِ، لَأُغَرِّمَنَّكَ غُرْمًا يَشْقُ عَلَيْكَ، ثُمَّ قَالَ لِلْمُزْنِيِّ: كَمْ تَمَنَّ نَاقَتِكَ؟ فَقَالَ الْمُزْنِيُّ: قَدْ كُنْتُ وَاللَّهِ أَمْنَعُهَا مِنْ أَرْبَعِ مِئَةِ دِرْهَمٍ، فَقَالَ عُمَرُ: أَعْطِهِ ثِمَانٌ مِئَةَ دِرْهَمٍ.

قَالَ يَحْيَى: سَمِعْتُ مَالِكًا^(٢) يَقُولُ: وَلَيْسَ عَلَى هَذَا الْعَمَلِ عِنْدَنَا فِي تَضْعِيفِ الْقِيَمَةِ، وَلَكِنْ مَضَى أَمْرُ النَّاسِ عِنْدَنَا، عَلَى أَنَّهُ إِنَّمَا يَغْرُمُ الرَّجُلُ قِيَمَةَ الْبَعِيرِ أَوْ الدَّابَّةِ، يَوْمَ يَأْخُذُهَا.

٣٠- ٢٩- بَابُ الْقَضَاءِ فِيمَنْ أَصَابَ شَيْئًا

(فِي رِوَايَةِ «مَص»، و«حد»: «فِيمَا أُصِيبَ» مِنْ الْبَهَائِهِ)

قَالَ يَحْيَى: سَمِعْتُ مَالِكًا^(٣) يَقُولُ: [و - «حد»] الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِيمَنْ (فِي

= قلت: وهذا سند متصل صحيح الإسناد.

وأخرجه ابن وهب؛ كما في «الاستذكار» (٢٢ / ٢٦١ / ٣٢٧١٠) من طريق أبي الزناد، عن عروة بن الزبير به.

قال ابن عبد البر: «وقد جوده من قال فيه: عن أبيه؛ فإن يحيى بن عبد الرحمن لم يلق عمر، ولا سمع منه، وأبوه - عبد الرحمن - سمع من عمر، وروى عنه؛ إلا أنه قال فيه: إن هذه القصة كانت بعد موت حاطب! وهذا غلط عند أهل السير؛ لأن حاطبًا مات في سنة ثلاثين في خلافة عثمان» ١. هـ.

(١) أي: نحروها.

(٢) رواية أبي مصعب الزهري (٢ / ٤٧١ / ٢٩٠٦)، وسويد بن سعيد (ص ٢٧٩ - ط البحرين، أو ص ٢٢٩ - ط دار الغرب).

(٣) رواية أبي مصعب الزهري (٢ / ٤٧١ / ٢٩٠٧)، وسويد بن سعيد (ص ٢٧٩ - ط البحرين، أو ٢٢٩ / ٢٨٣ - ط دار الغرب).

(نس) = عبد الرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

رواية «مص»، و«حد»: «فيما» أصَابَ شَيْئًا مِنَ الْبَهَائِمِ: أَنَّ عَلَى الَّذِي (في رواية «مص»: «من») أَصَابَهَا قَدَرَ مَا نَقَصَ مِنْ ثَمَنِهَا.

قَالَ يَحْيَى: وَسَمِعْتُ مَالِكًا^(١) يَقُولُ، فِي الْجَمَلِ يَصُولُ^(٢) عَلَى الرَّجُلِ فَيَخَافُهُ عَلَى نَفْسِهِ؛ فَيَقْتُلُهُ، أَوْ يَعْقِرُهُ^(٣): فَإِنَّهُ إِنْ كَانَتْ لَهُ بَيِّنَةٌ عَلَيْهِ أَنَّهُ أَرَادَهُ وَصَالَ عَلَيْهِ؛ فَلَا غَرَمَ عَلَيْهِ، وَإِنْ لَمْ تَقُمْ لَهُ (في رواية «حد»: «عليه») بَيِّنَةٌ (في رواية «مص»: «تَقُمْ الْبَيِّنَةُ») إِلَّا مَقَالَتُهُ^(٤)؛ فَهُوَ ضَامِنٌ لِلْجَمَلِ.

٣١-٣٠- باب القضاء فيما يعطى العمال

(في رواية «مص»: «باب القضاء فيما يدفع إلى الغسال»)

قَالَ يَحْيَى: سَمِعْتُ مَالِكًا^(٥) يَقُولُ فَيَمْنُ دَفَعَ إِلَى الْغَسَّالِ (في رواية «مص»: «الصباغ») ثَوْبًا يَصْبِغُهُ فَصَبَّغَهُ، فَقَالَ صَاحِبُ الثَّوبِ: لَمْ أَمُرْكَ بِهَذَا الصَّبْغِ، وَقَالَ الْغَسَّالُ (في رواية «مص»: «الصباغ»): بَلْ أَنْتَ أَمَرْتَنِي بِذَلِكَ؛ فَإِنَّ الْغَسَّالَ مُصَدِّقٌ فِي ذَلِكَ، وَالْخِيَاطُ مِثْلُ ذَلِكَ^(٦)، وَالصَّائِغُ (في رواية «مص»: «الصباغ») مِثْلُ ذَلِكَ^(٧)، وَيَحْلِفُونَ عَلَى (في رواية «مص»: «في») ذَلِكَ؛ إِلَّا أَنْ يَأْتُوا بِأَمْرٍ لَا يُسْتَعْمَلُونَ فِي مِثْلِهِ، فَلَا يَجُوزُ قَوْلُهُمْ فِي ذَلِكَ، وَلِيَحْلِفَ (في رواية «مص»: «فيحلف») صَاحِبُ الثَّوبِ، فَإِنْ رَدَّهَا^(٨) وَأَبَى أَنْ يَحْلِفَ؛ حُلِفَ الصَّبَّاغُ.

(١) رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٤٧١ / ٢٩٠٨)، وسويد بن سعيد (ص ٢٧٩ - ط البحرين، أو ص ٢٢٩ - ط دار الغرب).

(٢) يثب. (٣) يكسر قوائمه. (٤) دعواه.

(٥) رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٤٩٦ / ٢٩٦٨).

(٦) يصدق إذا قطع الثوب قميصًا، وقال لربه: أمرتني به، وقال صاحبه: أمرتك ببقاء مثلاً.

(٧) إذا صاغ الفضة أساور، وقال لصاحبها: بل خلاخل.

(٨) أي: اليمين.

(بحي) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعني

قَالَ: وَسَمِعْتُ مَالِكًا^(١) يَقُولُ، فِي الصَّبَاغِ (في رواية «مص»: «الغسال»)
يُدْفَعُ إِلَيْهِ الثَّوبُ فَيُخْطِئُ بِهِ (فَيُدْفَعُهُ إِلَى رَجُلٍ آخَرَ) حَتَّى يَلْبَسَهُ (في رواية
«مص»: «فليسه») الَّذِي أَعْطَاهُ إِيَّاهُ، [قَالَ - «مص»]: إِنَّهُ لَا غُرْمَ عَلَى الَّذِي
لَبَسَهُ (في رواية «مص»: «لا يغرم الذي لبسه شيئاً»)، وَيَغْرُمُ الْغَسَّالُ لِصَاحِبِ
الثَّوبِ؛ وَذَلِكَ إِذَا لَبَسَ الثَّوبَ الَّذِي دُفِعَ إِلَيْهِ (في رواية «مص»: «الذي أعطاه
إياه»)، عَلَى غَيْرِ مَعْرِفَةٍ بِأَنَّهُ لَيْسَ لَهُ، فَإِنْ لَبَسَهُ وَهُوَ يَعْرِفُ أَنَّهُ لَيْسَ ثَوْبُهُ؛ فَهُوَ
ضَامِنٌ لَهُ.

٣٢-٣١- بَابُ الْقَضَاءِ فِي الْحَمَالَةِ وَالْحَوْلِ^(٢)

(في رواية «مص»: «باب القضاء في الرجل يحيل للرجل بدين له على آخر»)

قَالَ يَحْيَى: سَمِعْتُ مَالِكًا^(٣) يَقُولُ: الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الرَّجُلِ يُحِيلُ
الرَّجُلَ عَلَى الرَّجُلِ (في رواية «مص»: «رجل») بَدَيْنَ لَهُ عَلَيْهِ: إِنَّهُ إِنْ أَفْلَسَ
الَّذِي أُحِيلَ عَلَيْهِ، أَوْ مَاتَ فَلَمْ يَدَعْ وَفَاءً؛ فَلَيْسَ لِلْمُحْتَالِ عَلَى الَّذِي أَحَالَهُ
شَيْءٌ، وَأَنَّهُ لَا يَرْجِعُ عَلَى صَاحِبِهِ (في رواية «مص»: «غريمه») الْأَوَّلِ.

قَالَ مَالِكٌ: وَهَذَا الْأَمْرُ الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ عِنْدَنَا.

(١) رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٤٩٦ / ٢٩٦٩).

(٢) الحماله: قال ابن الأثير: الحماله - بالفتح - ما يتحملة الإنسان عن غيره من دية
أو غرامة، مثل أن يقع حرب بين فريقين، يُسْفَكُ فِيهَا الدَّمَاءُ، فَيَدْخُلُ بَيْنَهُمْ رَجُلٌ يَتَحَمَّلُ
دِيَاتِ الْقَتْلَى؛ لِيُصْلَحَ ذَاتَ الْبَيْنِ.

وقال القاضي عياض: الحماله: هي الضمان.

والحول: جمع حواله - بالفتح - مأخوذ من حولت الرداء، ونقلت كل طرف إلى موضع
الآخر، فأحلتها بدينه: نقلته إلى ذمة غير ذمتك، وقال القاضي عياض: الحواله: من إحالة من
له عليك دين، بمثله على غريم لك آخر.

(٣) رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٤٩٧ / ٢٩٧٠).

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

قَالَ مَالِكٌ^(١): فَأَمَّا الرَّجُلُ يُتَحَمَّلُ (في رواية «مص»: «يجمل») لَهُ الرَّجُلُ
بِذَيْنِ لَهُ عَلَى رَجُلٍ آخَرَ، ثُمَّ يَهْلِكُ الْمُتَحَمَّلُ (في رواية «مص»: «الحميل») أَوْ
يُفْلِسُ؛ فَإِنَّ الَّذِي تُحْمَلُ (في رواية «مص»: «حمل») لَهُ يَرْجِعُ عَلَى غَرِيمِهِ الْأَوَّلِ.

٣٣-٣٢- بَابُ الْقَضَاءِ فِيْمَنْ ابْتِاعَ

(في رواية «مص»: «باع») ثَوْبًا وَبِهِ عَيْبٌ

قَالَ يَحْيَى: سَمِعْتُ مَالِكًا^(٢) يَقُولُ: إِذَا ابْتِاعَ (في رواية «مص»: «باع») الرَّجُلُ ثَوْبًا وَبِهِ عَيْبٌ مِنْ خَرَقٍ - أَوْ غَيْرِهِ - قَدْ عَلِمَهُ الْبَائِعُ، فَشَهِدَ عَلَيْهِ (في رواية «مص»: «له») بِذَلِكَ، أَوْ (في رواية «مص»: «و») أَقْرَبَ بِهِ، فَأَحْدَثَ فِيهِ الَّذِي ابْتِاعَهُ حَدَثًا - مِنْ تَقْطِيعٍ يُنْقِصُ ثَمَنَ الثَّوْبِ -، ثُمَّ عَلِمَ الْمُبْتَاعُ بِالْعَيْبِ؛ فَهُوَ رَدٌّ عَلَى الْبَائِعِ، وَلَيْسَ عَلَى الَّذِي ابْتِاعَهُ غَرْمٌ فِي تَقْطِيعِهِ إِيَّاهُ.

[وَتَفْسِيرُ ذَلِكَ^(٣): أَنَّ الرَّجُلَ يَبِيعُ الثَّوْبَ فِيهِ خَرَقٌ - أَوْ عَوَارٌ - قَدْ عَلِمَ بِهِ صَاحِبُهُ الَّذِي بَاعَهُ، فَقَطَعَهُ الَّذِي ابْتِاعَهُ، ثُمَّ ظَهَرَ عَلَى عَيْبِهِ؛ فَهُوَ رَدٌّ عَلَى صَاحِبِهِ الَّذِي بَاعَهُ، وَلَيْسَ عَلَى الَّذِي ابْتِاعَهُ غَرْمٌ - «مص»].

قَالَ^(٤): وَإِنْ ابْتِاعَ رَجُلٌ ثَوْبًا وَبِهِ عَيْبٌ مِنْ خَرَقٍ (في رواية «مص»: «ثوباً فيه خرق») - أَوْ عَوَارٍ^(٥) -، فَزَعَمَ الَّذِي بَاعَهُ أَنَّهُ لَمْ يَعْلَمْ بِذَلِكَ، وَقَدْ قَطَعَ الثَّوْبَ الَّذِي ابْتِاعَهُ، أَوْ صَبَّغَهُ؛ فَلِإِنْ - «مص» [الْمُبْتَاعُ بِالْخِيَارِ: إِنْ شَاءَ أَنْ يُوضَعَ عَنْهُ قَدْرُ مَا نَقَصَ الْخَرَقُ - أَوْ الْعَوَارُ - مِنْ ثَمَنِ الثَّوْبِ، وَيُمْسِكُ

(١) رواية أبي مصعب الزهري (٢/٤٩٦-٤٩٧ / ٢٩٧١).

(٢) رواية أبي مصعب الزهري (٢/٤٩٧ / ٢٩٧٢).

(٣) رواية أبي مصعب الزهري (٢/٤٩٧ / ٢٩٧٣).

(٤) رواية أبي مصعب الزهري (٢/٤٩٧-٤٩٨ / ٢٩٧٤).

(٥) بفتح العين، وفي لغة بضمها: الع - سق وخرق وغير ذلك.

الثوب^(١) فَعَلَ، وَإِنْ شَاءَ أَنْ يَغْرَمَ^(٢) مَا نَقَصَ التَّقْطِيعُ أَوْ الصَّبْغُ مِنْ ثَمَنِ الثَّوبِ، وَيَرُدُّهُ؛ فَعَلَ، وَهُوَ فِي ذَلِكَ بِالْخِيَارِ، فَإِنْ (في رواية «مص»: «وإن») كَانَ الْمُتَبَاعُ قَدْ صَبَغَ الثَّوبَ صَبْغًا (في رواية «مص»: «بصبغ») يَزِيدُ فِي ثَمَنِهِ؛ فَالْمُبْتَاعُ بِالْخِيَارِ: إِنْ شَاءَ أَنْ يُوضَعَ عَنْهُ (في رواية «مص»: «إِنْ شَاءَ وَضَعَ») قَدَرُ مَا نَقَصَ الْعَيْبُ (في رواية «مص»: «الخرق») مِنْ ثَمَنِ الثَّوبِ، وَإِنْ شَاءَ أَنْ يَكُونَ شَرِيكًا لِلَّذِي بَاعَهُ الثَّوبَ؛ فَعَلَ، وَيُنْظَرُ كَمْ ثَمَنُ الثَّوبِ وَفِيهِ الْخَرْقُ أَوْ الْعَوَارُ؟ فَإِنْ كَانَ ثَمَنُهُ عَشْرَةَ دَرَاهِمَ، وَثَمَنُ مَا زَادَ فِيهِ الصَّبْغُ خَمْسَةَ دَرَاهِمَ (في رواية «مص»: «وثن ما زيد فيه بصبغ يزيد في ثمنه»؛ [فَالْمُبْتَاعُ بِالْخِيَارِ: إِنْ شَاءَ وَضَعَ عَنْهُ مِنَ الصَّبْغِ خَمْسَةَ دَرَاهِمَ - «مص»])، كَانَا شَرِيكَيْنِ فِي الثَّوبِ، لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِقَدْرِ حِصَّتِهِ، فَعَلَى (في رواية «مص»: «وعلى») حِسَابِ هَذَا يَكُونُ مَا زَادَ الصَّبْغُ فِي ثَمَنِ الثَّوبِ.

٢٤-٣٣- بَابُ مَا لَا يَجُوزُ مِنَ النُّحْلِ^(٢) [وَالْعَطِيَّةِ - «حد»، و«مص»]

١٥٦٧ - ٣٩- حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ (في رواية «قس»: «حدثني»، وفي رواية «مح»: «أخبرنا») ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ،

(١) يبقيه عنده. (٢) يدفع.

(٣) النُّحْلُ بضم النون، وإسكان الحاء: مصدر نَحَلَ؛ إِذَا أَعْطَاهُ بِلَا عَوَضٍ، وَبَكَسَرَ النُّونَ وَفَتَحَ الْحَاءَ: جَمَعَ نَحْلَةً، قَالَ -تعالى-: ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صِدْقَاتِهِنَّ نَحْلَةً﴾ [النساء: ٤]؛ أَي: هِبَةٌ مِنَ اللَّهِ لَهُنَّ، وَفَرِيضَةٌ عَلَيْكُم.

١٥٦٧-٣٩- صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٤٨٣ / ٢٩٣٨)، وابن القاسم (٨٥/ ٣٣)، وسويد بن سعيد (٢٨٦/ ٦٢٠ - ط البحرين، أو ٢٣٥-٢٣٦ / ٢٩٢ - ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (٢٨٥ / ٨٠٧).

وأخرجه البخاري (٢٥٨٦)، ومسلم (١٦٢٣ / ٩) عن عبد الله بن يوسف ويحيى بن يحيى التميمي، كلاهما عن مالك به.

(قس) = عبد الرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ؛ أَنَّهُمَا حَدَّثَاهُ (في رواية «مص»، و«مح»، و«قس»، و«حد»: «يحدثانه») عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ أَبَاهُ بِشِيرًا أَتَى بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ:

إِنِّي نَحَلْتُ^(١) ابْنِي هَذَا غُلَامًا كَانَ لِي، فَقَالَ [لَهُ - «مح»] رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَكُلْ وَلَدَكَ نَحْلَتَهُ مِثْلَ هَذَا [الغلام - «حد»؟]»، فَقَالَ: لَا، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَارْتَجِعْهُ» (في رواية «مص»، و«مح»، و«قس»، و«حد»: «فارجعه»).

١٥٦٨ - ٤٠ - وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنِ (في رواية «مح»: «أَخْبَرَنَا») ابْنِ

(١) أي: أعطيت.

١٥٦٨ - ٤٠ - موقوف صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٤٨٣ - ٤٨٤ / ٢٩٣٩)، وسويد بن سعيد (٢٨٦ / ٦٢١ - ط البحرين، أو ص ٢٣٦ - ط دار الغرب)، ومحمد ابن الحسن (٢٨٦ / ٨٠٨).

وأخرجه الإمام أحمد في «العلل» (٣ / ١٩١ - ١٩٢ / ٤٨٢٦)، وابن وهب في «الموطأ» - ومن طريقه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤ / ٨٨)، والبيهقي في «السنن الصغير» (٢ / ٣٣٧ - ٣٣٨ / ٢٢٣١)، و«السنن الكبرى» (٦ / ١٦٩ - ١٧٠ -)، والبغوي في «شرح السنة» (٨ / ٣٠٢ - ٣٠٣ / ٢٢٠٤)، والبيهقي في «معرفه السنن والآثار» (٥ / ٣ - ٤ / ٣٧٨١)، واللالكائي في «كرامات الأولياء» (١١٧ / ٦٣)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٣٢ / ٢٧٩) من طرق عن مالك به.

وأخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٩ / ١٠١ / ١٦٥٠٧)، وابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٣ / ١٩٤)، والبلاذري في «أنساب الأشراف» (ص ٦٥ - ط دار المؤتمن)، والقاسم ابن ثابت السرقسطي في «الدلائل في غريب الحديث» (١ / ٣٤٧)، والبيهقي في «الكبرى» (٦ / ١٧٠ و ١٧٨)، وابن حزم في «المحلى» (٩ / ١٢١)، واللالكائي في «كرامات الأولياء» (١١٦ - ١١٧ / ٦٢) من طرق عن الزهري به.

وأخرجه ابن سعد (٣ / ١٩٥)، والبلاذري (ص ٦٣ - ٦٤ و ٦٦) من طريق هشام بن عروة، عن أبيه به.

قلت: سنده صحيح على شرط الشيخين.

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبد الله بن مسلمة القعنبي

شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ -رَؤُوسِ النَّبِيِّ ﷺ (في رواية «حد»:
«رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا»)-؛ أَنَّهَا قَالَتْ:

إِنَّ أَبَا بَكْرٍ الصَّدِيقَ [-رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- «حد»] كَانَ نَحَلَهَا جَادًّا (في رواية
«مح»، و«حد»: «جداد») عِشْرِينَ وَسَقًّا مِنْ مَالِهِ بِالْغَابَةِ^(١)، فَلَمَّا حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ؛
قَالَ: وَاللَّهِ يَا بُنَيَّةُ! مَا مِنْ النَّاسِ أَحَدٌ أَحَبُّ إِلَيَّ غِنًى بَعْدِي مِنْكَ، وَلَا أَعَزُّ^(٢)
عَلَيَّ فَقْرًا بَعْدِي مِنْكَ، وَإِنِّي كُنْتُ نَحَلْتُكَ [مِنْ مَالِي - «مح»] جَادًّا (في رواية
«مح»، و«حد»: «جداد») عِشْرِينَ وَسَقًّا، فَلَوْ كُنْتُ جَدَدْتِيهِ^(٣) وَاحْتَزَيْتِيهِ^(٤) كَانَ
لَكَ، وَإِنَّمَا هُوَ الْيَوْمَ مَالٌ وَارِثٌ، وَإِنَّمَا هُمَا أَخَوَاكَ وَأُخْتَاكَ، فَاقْتَسِمُوهُ عَلَى
كِتَابِ اللَّهِ [-تَبَارَكَ وَتَعَالَى- «مص»]، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ: يَا أَبَتُ! وَاللَّهِ لَوْ
كَانَ كَذَا وَكَذَا^(٥) لَتَرَكْتُهُ؛ إِنَّمَا هِيَ أَسْمَاءُ، فَمِنْ الْأُخْرَى؟ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: ذُو
بَطْنٍ بِنْتٍ خَارِجَةٍ، أَرَاهَا^(٦) جَارِيَةً^(٧)؛ [فَوَلَدَتْ جَارِيَةً - «مح»].

١٥٦٩ - ٤١ - وحدثني مَالِكٌ، عَنْ (في رواية «مح»: «أخبرنا») ابْنِ

(١) موضع على بريد من المدينة في طريق الشام.

(٢) أي: أشق وأصعب.

(٣) أي: قطعتيه.

(٤) أي: حزتيه.

(٥) كناية عن شيء كثير أزيد مما وهبه لها.

(٦) أظنها.

(٧) أي: أنثى، فكان كما ظن -رضي الله عنه-، سميت أم كلثوم، وقال بعض

الفقهاء: وذلك لرؤيا رآها أبو بكر.

١٥٦٩ - ٤١ - موقوف صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٤٨٤ / ٢٩٤٠)،

وسويد بن سعيد (٢٨٧ / ٦٢٢ - ط البحرين، أو ص ٢٣٦ - ٢٣٧ - ط دار الغرب)، ومحمد

ابن الحسن (٢٨٦ / ٨٠٩).

وأخرجه ابن وهب في «الموطأ» -ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرى» (٦/

١٧٠)-، والبيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٥/ ٤ / ٣٧٨٢)، وابن حزم في «المحلى» (٩/

١٢٢) من طريق مالك به.

(قس) = عبد الرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزَّيْرِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الْقَارِي^(١): أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ [-رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- «حد»] قَالَ:

مَا بَالُ رَجَالٍ (في رواية «مح»: «قوم»، وفي رواية «حد»: «أقوام») يَنْحَلُونَ^(٢) أَبْنَاءَهُمْ نُحْلًا^(٣)، ثُمَّ يَمْسِكُونَهَا، فَإِنْ مَاتَ ابْنُ أَحَدِهِمْ؛ قَالَ: مَالِي بِيَدِي، [و- «مح»] لَمْ أُعْطِهِ أَحَدًا، وَإِنْ مَاتَ هُوَ [قُبْلُ - «حد»]؛ قَالَ: هُوَ لَا يَنْبِي قَدْ كُنْتُ أُعْطِيْتُهُ إِيَّاهُ؟ مَنْ نَحَلَ نِحْلَةً، فَلَمْ يَحْزُهَا (في رواية «حد»: «يجزها»، وفي رواية «مص»: «يجزها») الَّذِي نُحِلَّهَا، حَتَّى يَكُونَ إِنْ مَاتَ لِوَرَثَتِهِ؛ فَهِيَ (في رواية «مح»، و«حد»: «فهو») بَاطِلٌ.

٣٥- ٣٤- بَابُ مَا يَجُوزُ مِنَ الْعَطِيَّةِ

قَالَ يَحْيَى: سَمِعْتُ مَالِكًا^(٤) يَقُولُ: الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِيمَنْ أُعْطِيَ أَحَدًا عَطِيَّةً لَا يُرِيدُ (في رواية «مص»: «لم يرد») ثَوَابَهَا^(٥)، فَأَشْهَدَ (في رواية «مص»: «وأشهد») عَلَيْهَا، فَإِنَّهَا ثَابِتَةٌ لِلَّذِي أُعْطِيَهَا؛ إِلَّا أَنْ يَمُوتَ الْمُعْطِي قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَهَا الَّذِي أُعْطِيَهَا.

قَالَ^(٦): وَإِنْ أَرَادَ الْمُعْطِي إِمْسَاكَهَا بَعْدَ أَنْ أَشْهَدَ عَلَيْهَا (في رواية «مص»:

= وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٦/ ٤٠ - ٤١ / ١٦٥)، وعبد الرزاق في «المصنف» (٩/ ١٠٢ / ١٦٥٠٩)، وابن حزم في «المحلى» (٩/ ١٢٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٦/ ١٧٠)، و«السنن الصغير» (٢/ ٣٣٨ / ٢٢٣٣)، و«معرفة السنن والآثار» (٥/ ٣٧٨٤) من طرق عن الزهري به.

قلت: سنده صحيح على شرطهما.

(١) نسبة إلى القارة: بطن من خزيجة.

(٢) يعطون. (٣) عطية بلا عوض.

(٤) رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٤٨٥ - ٤٨٦ / ٢٩٤٥).

(٥) بل أراد ثواب الله - تعالى -.

(٦) رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٤٨٥ / ٢٩٤٤).

«مَنْ أَعْطَى عَطِيَّتَهُ لَا يُرِيدُ ثَوَابَهَا، وَأَشْهَدَ عَلَيْهَا، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُمْسِكَهَا»؛ فَلَيْسَ ذَلِكَ لَهُ، [و - «مص»] إِذَا قَامَ عَلَيْهِ بِهَا صَاحِبُهَا أَخَذَهَا.

قَالَ مَالِكٌ: وَمَنْ أَعْطَى عَطِيَّةً، ثُمَّ نَكَلَ^(١) (في رواية «مص»: «جحد») الَّذِي أَعْطَاهَا، فَجَاءَ الَّذِي أُعْطِيَهَا (في رواية «مص»: «ثم جاء المعطي») بِشَاهِدٍ يَشْهَدُ لَهُ أَنَّهُ أَعْطَاهُ ذَلِكَ، عَرْضًا كَانَ [ذَلِكَ - «مص»] أَوْ ذَهَبًا أَوْ وَرَقًا أَوْ حَيَوَانًا؛ أُحْلِفَ الَّذِي أُعْطِيَ مَعَ شَهَادَةِ شَاهِدِهِ، فَإِنْ أَبَى الَّذِي أُعْطِيَ أَنْ يَحْلِفَ؛ حُلِفَ الْمُعْطِي، وَإِنْ (في رواية «مص»: «فَإِنْ») أَبَى [المُعْطِي - «مص»] أَنْ يَحْلِفَ - أَيْضًا؛ - أَدَّى إِلَى الْمُعْطَى مَا ادَّعَى عَلَيْهِ؛ إِذَا كَانَ لَهُ شَاهِدٌ وَاحِدٌ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ شَاهِدٌ؛ فَلَا شَيْءَ لَهُ.

قَالَ مَالِكٌ^(٢): [كُلُّ - «مص»] مَنْ أَعْطَى عَطِيَّةً لَا يُرِيدُ (في رواية «مص»: «لم يرد») ثَوَابَهَا ثُمَّ مَاتَ الْمُعْطِي، فَوَرَّثَتْهُ بَمَنْزِلَتِهِ، وَإِنْ مَاتَ الْمُعْطِي قَبْلَ أَنْ يَقْبُضَ الْمُعْطِي عَطِيَّتَهُ؛ فَلَا شَيْءَ لَهُ؛ وَذَلِكَ أَنَّهُ أُعْطِيَ عَطَاءً لَمْ يَقْبُضْهُ، فَإِنْ أَرَادَ الْمُعْطِي أَنْ يُمْسِكَهَا، وَقَدْ أَشْهَدَ عَلَيْهَا حِينَ أَعْطَاهَا؛ فَلَيْسَ ذَلِكَ لَهُ، إِذَا قَامَ صَاحِبُهَا أَخَذَهَا.

٣٦-٣٥- بَابُ [مَا جَاءَ فِي - «حد»] الْقَضَاءِ فِي الْهَبَةِ

١٥٧٠-٤٢- حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ (في رواية «مح»: «أَخْبَرَنَا») دَاوُدَ بْنِ

(١) قال الباجي: يريد إنكار ذلك.

(٢) رواية أبي مصعب الزهري (٢/٤٨٦ / ٢٩٤٦).

١٥٧٠-٤٢- موقوف صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (٢/٤٨٦ / ٢٩٤٧)،

وسويد بن سعيد (٢٨٨/٦٢٤ - ط البحرين، أو ٢٣٧-٢٣٨ / ٢٩٤ - ط دار الغرب)،

ومحمد بن الحسن (٢٨٤ / ٨٠٥).

وأخرجه الشافعي في «الأم» (٤ / ٦١ و ٢٣٢) - ومن طريقه البيهقي في «معرفة»

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

الْحَصِين، عَنْ أَبِي غَطَفَانَ بْنِ طَرِيفٍ الْمُرِّي، (عَنْ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ) ^(١): أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ [-رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- «حد»] قَالَ (في رواية «مح»: «أَنَّهُ قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ»):

مَنْ وَهَبَ هَبَةً لِصِلَةٍ رَحِمٍ، أَوْ عَلَى وَجْهِ صَدَقَةٍ؛ فَإِنَّهُ لَا يَرْجِعُ فِيهَا ^(٢)، وَمَنْ وَهَبَ هَبَةً يَرَى أَنَّهُ إِنَّمَا أَرَادَ بِهَا الثَّوَابَ ^(٣)؛ فَهُوَ عَلَى هَبَّتِهِ، يَرْجِعُ فِيهَا، إِذَا (في رواية «مص»، و«مح»، و«حد»: «إن»)) لَمْ يُرْضَ مِنْهَا.

قَالَ يَحْيَى: سَمِعْتُ مَالِكًا ^(٤) يَقُولُ: الْأَمْرُ الْمُجْتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا: أَنَّ الْهَبَةَ إِذَا تَغَيَّرَتْ عِنْدَ الْمُوهُوبِ لَهُ لِلثَّوَابِ، بَزِيَادَةٍ أَوْ نُقْصَانٍ؛ فَإِنَّ عَلَى الْمُوهُوبِ لَهُ أَنْ يُعْطِيَ صَاحِبِهَا (في رواية «مص»، و«حد»: «الواهب»)) قِيمَتَهَا يَوْمَ قَبْضِهَا.

=السنن والآثار» (٥ / ١٨ / ٣٨٠٧)، ومسدد في «مسنده»؛ كما في «المطالب العالية» (٤ / ٤٣ / ١٥٩٤ - ط مؤسسة قرطبة، أو ٧ / ٤٤١ / ١٤٩٢ - ط دار العاصمة، أو ٢ / ١٣١ / ١٥٠٦ - ط دار الوطن)، و«إتحاف الخيرة المهرة» (٤ / ٣٥٦ / ٣٩٩٨ - ط الرشد)، وابن وهب في «الموطأ» -ومن طريقه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤ / ٨١)، و«مشكل الآثار» (٦ / ١٦٤ / ٤٠٧٥ - ترتيبه)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٦ / ١٨٢)، -من طرق عن مالك به.

قلت: سنده صحيح.

قال البوصيري في «المختصرة» (٥ / ٣٤): «رواه مسدد بسند رجاله ثقات».

(١) ما بين القوسين سقط من «مطبوع رواية يحيى الليثي - ط محمد فؤاد عبد الباقي»، و«الاستذكار» (٢٢ / ٣٠٧)؛ فليستدرك.

(٢) أي: لا يجوز له ذلك، ولا يعمل برجوعه.

(٣) أي: الجزاء عليها عن وهبها له.

(٤) رواية أبي مصعب الزهري (٢ / ٤٨٦ / ٢٩٤٨)، وسويد بن سعيد (ص ٢٨٨ - ط البحرين، أو ص ٢٣٨ - ط دار الغرب).

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبد الله بن مسلمة القعني

٣٧- ٣٦- باب الاعتصار^(١) في الصدقة

١٥٧١- [حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ زِيَادِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ: أَنَّ عُمَرَ ابْنَ الْخَطَّابِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ:
لَوْلَا أَنِّي ذَكَرْتُ صَدَقَتِي لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ -أَوْ نَحْوِ هَذَا-؛ لَرَدَدْتُهَا -
«حد»، و«مص»].

قَالَ يَحْيَى: سَمِعْتُ مَالِكًا^(٢) يَقُولُ: الْأَمْرُ عِنْدَنَا الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ: أَنَّ كُلَّ مَنْ تَصَدَّقَ عَلَى ابْنِهِ بِصَدَقَةٍ قَبَضَهَا الْإِبْنُ، أَوْ كَانَ فِي حِجْرِ أَبِيهِ فَأَشْهَدَ (في رواية «مص»، و«حد»: «وَأَشْهَدُ») لَهُ عَلَى صَدَقَتِهِ؛ فَلَيْسَ لَهُ (في رواية «مص»: «فليس للإنسان»، وفي رواية «حد»: «فليس للأب») أَنْ يَعْتَصِرَ^(٣) (في رواية «حد»: «يقبض») شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ لَا يَرْجِعُ فِي شَيْءٍ مِنَ الصَّدَقَةِ.

قَالَ: وَسَمِعْتُ مَالِكًا^(٤) يَقُولُ: الْأَمْرُ الْمُجْتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا فِيمَنْ نَحَلَّ وَلَدَهُ نَحْلًا، أَوْ أَعْطَاهُ عَطَاءً لَيْسَ بِصَدَقَةٍ: أَنَّ لَهُ [إِنْ أَرَادَ - «مص»] أَنْ يَعْتَصِرَ ذَلِكَ [إِنْ شَاءَ - «مص»]؛ مَا لَمْ يَسْتَحْدِثِ الْوَلَدُ [فِيهِ - «مص»] دَيْنًا يُدَايِنُهُ النَّاسُ بِهِ، وَيَأْمُنُونَهُ عَلَيْهِ، مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ الْعَطَاءِ الَّذِي أَعْطَاهُ أَبُوهُ؛ فَلَيْسَ لِأَبِيهِ أَنْ يَعْتَصِرَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا، بَعْدَ أَنْ تَكُونَ عَلَيْهِ الدِّيُونُ.

(١) هو الحبس، وكل شيء حبسته ومنعته فقد عصرتة، وقيل: الرجوع، واعتصر العطية؛ إذا ارتجعها.

١٥٧١- موقوف ضعيف - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٤٨٧ / ٢٩٤٩)، وسويد ابن سعيد (٢٨٨ / ٦٢٥ - ط البحرين، أو ٢٣٨ / ٢٩٥ - ط دار الغرب) عن مالك به. قلت: سنده ضعيف؛ لانقطاعه.

(٢) رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٤٨٧ / ٢٩٥٠)، وسويد بن سعيد (ص ٢٨٨ - ط البحرين، أو ص ٢٣٨ - ط دار الغرب).

(٣) أي: يرتجع. (٤) رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٤٨٧ / ٢٩٥١).

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

[قَالَ مَالِكٌ^(١)] - «مص»: أَوْ يُعْطِي الرَّجُلُ ابْنَهُ أَوْ ابْنَتَهُ [الْمَالَ - «مص»]، فَتَنْكِحُ الْمَرْأَةُ الرَّجُلَ، [أَوْ الْابْنَ - «مص»]، وَلِنِّمَّا تَنْكِحُهُ (في رواية «مص»: «نكحته») لِغِنَاهُ، وَلِلْمَالِ الَّذِي أَعْطَاهُ أَبُوهُ؛ فَيُرِيدُ (في رواية «مص»: «ثم يريد») أَنْ يَعْتَصِرَ ذَلِكَ الْأَبُ، أَوْ يَتَزَوَّجَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ قَدْ نَحَلَهَا أَبُوهَا النُّحْلَ، إِنَّمَا يَتَزَوَّجُهَا وَيَرْفَعُ فِي صِدَاقِهَا^(٢) لِغِنَاهَا وَمَالِهَا، وَمَا (في رواية «مص»: «ولما») أَعْطَاهَا أَبُوهَا، ثُمَّ يَقُولُ الْأَبُ: أَنَا أَعْتَصِرُ ذَلِكَ؛ فَلَيْسَ لَهُ (في رواية «مص»: «للأب») أَنْ يَعْتَصِرَ مِنْ ابْنِهِ وَلَا مِنْ (في رواية «مص»: «أو») ابْنَتِهِ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ؛ إِذَا كَانَ عَلَى مَا وَصَفْتُ لَكَ.

٣٨-٣٧- باب [مَا جَاءَ فِي - «مص»] الْقَضَاءِ فِي الْعُمَرَى^(٣)

١٥٧٢-٤٣- حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا رَجُلٍ أَعْمَرَ عُمَرَى لَهُ وَلَعَقِيهِ؛ فَإِنَّهَا لِلَّذِي يُعْطَاهَا (في رواية

(١) رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٤٨٧-٤٨٨ / ٢٩٥٢).

(٢) أي: يزيده.

(٣) يقال: أَعْمَرْتَهُ دَارًا أَوْ أَرْضًا أَوْ إِبْلًا؛ إِذَا أُعْطِيَتْهُ إِبَاهَا، وَقُلْتُ لَهُ: هِيَ لَكَ عُمَرَى، أَوْ عَمْرُكَ، فَإِذَا مِتَ رَجَعْتَ إِلَيَّ.

واصطلاحًا: قال الباجي: هي هبة منافع الملك، عمر الموهوب له، أو مدة عمره وعمره عقبه.

١٥٧٢-٤٣- صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٤٨٨ / ٢٩٥٣)، وابن القاسم (٧٤/ ٢١)، وسويد بن سعيد (٢٨٩/ ٦٢٦ - ط البحرين، أو ٢٣٩/ ٢٩٦ - ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (٢٨٧/ ٨١١).

وأخرجه مسلم في «صحيحه» (١٦٢٥/ ٢٠): حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ بِهِ.

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعني

«مص»، و«حد»: «أعطيتها»، لا ترجعُ إِلَى الَّذِي أعطَاهَا أَبَدًا؛ لَأَنَّهُ أُعْطِيَ عَطَاءً وَقَعَتْ فِيهِ الْمَوَارِيثُ.

١٥٧٣- ٤٤- وحدثني مَالِكٌ، عن يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ، عَن عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابنِ الْقَاسِمِ:

أَنَّهُ سَمِعَ مَكْحُولًا الدَّمَشْقِيَّ يَسْأَلُ الْقَاسِمَ بنَ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعُمَرَى، وَمَا يَقُولُ النَّاسُ فِيهَا؟ فَقَالَ الْقَاسِمُ بنُ مُحَمَّدٍ: مَا أَدْرَكَتُ النَّاسَ إِلَّا وَهُمْ عَلَى شُرُوطِهِمْ فِي أَمْوَالِهِمْ، وَفِيمَا أُعْطُوا.

قَالَ يَحْيَى: سَمِعْتُ مَالِكًا^(١) يَقُولُ: وَعَلَى ذَلِكَ (في رواية «مص»، و«حد»: «هذا») الْأَمْرُ عِنْدَنَا: أَنَّ الْعُمَرَى تَرْجِعُ إِلَى الَّذِي (في رواية «مص»، و«حد»: «من») أَعْمَرَهَا؛ إِذَا لَمْ يَقُلْ: هِيَ لَكَ وَلِعَقِبِكَ^(٢).

١٥٧٤- ٤٥- وحدثني مَالِكٌ، عَن (في رواية «مح»: «أخبرنا») نَافِعٍ:

١٥٧٣- ٤٤- مقطوع صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٤٨٨-٤٨٩/ ٢٩٥٤)، وسويد بن سعيد (٢٨٩/ ٦٢٧ - ط البحرين، أو ص ٢٣٩ - ط دار الغرب).
وأخرجه الشافعي في «الأم» (٤/ ٦٣)، والبيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٥/ ١١ / ٣٧٩٧) عن مالك به.
قلت: سنده صحيح.

(١) رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٤٨٩/ ٢٩٥٥)، وسويد بن سعيد (ص ٢٨٩ - ط البحرين، أو ص ٢٣٩ - ط دار الغرب).

(٢) قال ابن عبد البر في «الاستذكار» (٢٢/ ٣١٧): «هذه اللفظة - قوله: إن العُمَرَى ترجع إلى الذي أَعْمَرَهَا، إذا لم يقل: لك ولِعَقِبِكَ - لم يروها عن مالك أحد في «الموطأ» غير يحيى بن يحيى في «الموطأ»، وقد رمى بها ابن وضاح من كتابه» ا.هـ.

١٥٧٤- ٤٥- موقوف صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٤٨٩/ ٢٩٥٦)، وسويد بن سعيد (٢٨٩/ ٦٢٨ - ط البحرين، أو ص ٢٣٩ - ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (٢٨٨/ ٨١٢).

(قس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ وَرَثَ مِنْ حَفْصَةَ بِنْتِ عُمَرَ دَارَهَا، قَالَ: وَكَانَتْ حَفْصَةُ قَدْ أَسَكَنْتْ بِنْتَ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ مَا عَاشَتْ، فَلَمَّا تُوُفِّيَتْ بِنْتُ (في رواية «مع»: «ابنة») زَيْدِ [بْنِ الْخَطَّابِ - «مع»، و«مص»]؛ قَبَضَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْمَسْكَنَ، وَرَأَى أَنَّهُ (في رواية «مص»: «أن المسكن») لَهُ.

٣٩- ٣٨- بَابُ [مَا جَاءَ فِي - «حد»] الْقَضَاءِ فِي اللَّقْطَةِ^(١)

١٥٧٥- ٤٦- حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ يَزِيدَ - مَوْلَى الْمُنَبِّعِ -، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ؛ أَنَّهُ قَالَ:

جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلَهُ عَنِ اللَّقْطَةِ؟ فَقَالَ: «اعْرِفْ عِفَاصَهَا^(٢) وَوِكَاءَهَا^(٣)، ثُمَّ عَرِّفَهَا^(٤) سَنَةً، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا^(٥)، وَإِلَّا؛

= وأخرجه البيهقي (٦/ ١٧٤ - ١٧٥) من طريق ابن بكير، عن مالك به.

قلت: وهذا سند صحيح على شرط الشيخين.

(١) الشيء الذي يلتقط، وهي بضم اللام وفتح القاف على المشهور عند أهل اللغة والمحدثين، وقال عياض: لا يجوز غيره.

١٥٧٥- ٤٦- صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٤٩٨-٤٩٩ / ٢٩٧٥)، وابن القاسم (٢١٧/ ١٦٣)، وسويد بن سعيد (٢٩٠/ ٦٣٠- ط البحرين، أو ٢٤٠-٢٤١ / ٢٩٨- ط دار الغرب).

وأخرجه البخاري (٢٣٧٢ و ٢٤٢٩)، ومسلم (١٧٢٢ / ٣١) عن إسماعيل بن أبي أويس، وعبد الله بن يوسف، ويحيى بن يحيى، وابن وهب، كلهم عن مالك به.

(٢) أي: وعاءها الذي تكون فيه النفقة، من جلد أو خرقه أو غير ذلك؛ من العفص، وهو الثني والعطف، وبه سمي الجلد الذي يجعل على رأس القارورة، عفاصاً، وكذلك غلافها.

(٣) الوكاء: الخيط الذي تشد به الصرة والكيس وغيرها.

(٤) أي: اذكرها للناس.

(٥) فأداها إليه، فجواب الشرط محذوف.

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مع) = محمد بن الحسن (قع) = عبد الله بن مسلمة القعنبي

فَشَأْنُكَ بِهَا^(١)» قَالَ: فَضَالَةُ الْغَنَمِ^(٢) يَا رَسُولَ اللَّهِ؟! قَالَ: «هِيَ لَكَ^(٣)، أَوْ لِأَخِيكَ، أَوْ لِلذَّئِبِ»، قَالَ: فَضَالَةُ الْإِبِلِ؟ قَالَ: «مَا لَكَ وَلَهَا^(٤)؟ مَعَهَا سِقَاؤُهَا^(٥) وَحِذَاؤُهَا^(٦)، تَرِدُ الْمَاءَ، وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ، حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا^(٧)».

١٥٧٦ - ٤٧ - وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَدْرِ الْجُهَنِيِّ؛ أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ:

أَنَّهُ نَزَلَ مَنْزِلَ قَوْمٍ بِطَرِيقٍ (في رواية «حد»): «نَزَلَ يَوْمًا فِي طَرِيقٍ» الشَّامِ، فَوَجَدَ صُرَّةً فِيهَا ثَمَانُونَ دِينَارًا، فَذَكَرَهَا لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ [-رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- «حد»]، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: عَرَّفَهَا عَلَى أَبْوَابِ الْمَسَاجِدِ، وَادَّكَّرَهَا لِكُلِّ مَنْ يَأْتِي

(١) وإلا يجيء صاحبها؛ فالزم شأنك؛ أي: حالك؛ أي: تصرف بها.

(٢) أي: ما حكمها؟

(٣) أي: هي لك إن أخذتها، وفيه حث على أخذها.

(٤) استفهام إنكاري.

(٥) جوفها؛ أي: حيث وردت الماء شربت ما يكفيها حتى ترد ماء آخر، وقيل: عنقها، فتشرب من غير ساق يسقيها؛ لطوله.

(٦) أخفافها، فتقوى بها على السير وقطع البلاد البعيدة.

(٧) أي: مالكتها.

١٥٧٦ - ٤٧ - موقوف حسن - رواية أبي مصعب الزهري (٢ / ٤٩٩ / ٢٩٧٦)، وسويد بن سعيد (٢٩١ / ٦٣١ - ط البحرين، أو ٢٤١ / ٢٩٩ - ط دار الغرب).

وأخرجه الشافعي في «المسند» (٢ / ٢٨١ - ٢٨٢ / ٤٥٥ - ترتيبه)، و«الأم» (٤ / ٦٩ و ٧ / ٢٢٥) - ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرى» (٦ / ١٩٣)، و«معرفه السنن والآثار» (٥ / ٢٦ / ٣٨١٨) -، والطحاوي في «مشكل الآثار» (٤ / ٤٤٦ / ٢٨٣٧ - ترتيبه) من طريق عبد الله بن وهب، كلاهما عن مالك به.

قلت: وهذا سند حسن؛ رجاله ثقات؛ غير معاوية بن عبد الله بن بدر، فقد روى عنه اثنان، ووثقه ابن حبان وهو من التابعين، فحديثه - إن شاء الله - حسن.

(في رواية «مص»، و«حد»: «لن يقدم») مِنَ الشَّامِ سَنَةً، فَإِذَا مَضَتْ السَّنَةُ؛ فَشَأْنُكَ بِهَا.

١٥٧٧-٤٨- وحدثني مَالِكٌ، عَن (في رواية «مح»: «أخبرنا») نَافِعٍ:

أَنَّ رَجُلًا وَجَدَ لُقْطَةً، فَجَاءَ [بِهَا - «حد»، و«مص»] إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ [-رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- «حد»]، فَقَالَ لَهُ: إِنِّي وَجَدْتُ لُقْطَةً، فَمَاذَا تَرَى (في رواية «مح»: «فَمَا تَأْمُرُنِي») فِيهَا؟ فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: عَرَفَهَا، قَالَ: قَدْ فَعَلْتُ، قَالَ: زِدْ، قَالَ: قَدْ فَعَلْتُ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَا أَمُرُّكَ أَنْ تَأْكُلَهَا^(١)، وَلَوْ شِئْتَ لَمْ تَأْخُذْهَا.

٤٠-٣٩- بَابُ الْقَضَاءِ فِي اسْتِهْلَاكِ الْعَبْدِ اللَّقْطَةَ

قَالَ يَحْيَى: سَمِعْتُ مَالِكًا^(٢) يَقُولُ: الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الْعَبْدِ يَجِدُ اللَّقْطَةَ فَيَسْتَهْلِكُهَا، قَبْلَ أَنْ تَبْلُغَ الْأَجَلَ الَّذِي أُجِّلَ فِي اللَّقْطَةِ، وَذَلِكَ (في رواية «مص»: «وهو») سَنَةً: إِنَّهَا فِي رَقَبَتِهِ (في رواية «مص»: «رقبة العبد»); إِمَّا أَنْ يُعْطِيَ سَيِّدُهُ ثَمَنَ مَا اسْتَهْلَكَ غُلَامُهُ، وَإِمَّا أَنْ يُسَلَّمَ إِلَيْهِمْ غُلَامُهُ، وَإِنْ (في رواية «مص»: «فإن») أَمْسَكَهَا حَتَّى يَأْتِيَ الْأَجَلُ الَّذِي أُجِّلَ فِي اللَّقْطَةِ، ثُمَّ

١٥٧٧-٤٨- موقوف صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٤٩٩ / ٢٩٧٧)،

وسويد بن سعيد (٢٩١/ ٦٣٢ - ط البحرين، أو ص ٢٤١ - ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (٣٠٣/ ٨٥١).

وأخرجه الشافعي في «الأم» (٤/ ٦٩ و٧/ ٢٢٦)، و«المسند» (٢/ ٢٨٢ / ٤٥٦ - ترتيبه) - ومن طريقه البيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٥/ ٣٠ / ٣٨٢٤)، و«السنن الكبرى» (٦/ ١٨٨) -: أخبرنا مالك به.

قلت: وهذا سند صحيح على شرط الشيخين.

(١) أي: تملكها بلا ضمان.

(٢) رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٥٠٠ / ٢٩٧٨).

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبدالله بن مسلمة القعني

اسْتَهْلَكَهَا؛ كَانَتْ دَيْنًا عَلَيْهِ، يُتَبَعُ بِهِ [أ - «مص»]، وَلَمْ تَكُنْ فِي رَقَبَتِهِ، وَلَمْ يَكُنْ عَلَى سَيْدِهِ فِيهَا (في رواية «مص»: «منها») شَيْءٌ.

٤٠-٤١- باب [ما جاء في - «حد»] القضاء في الضَّوَالِ^(١)

(في رواية «حد»، و«مص»: «ضوال الإبل»)

١٥٧٨ - ٤٩ - وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ (في رواية «مح»: «أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ يُحَدِّثُ»): أَنَّ ثَابِتَ بْنَ الضَّحَّاكِ الْأَنْصَارِيَّ أَخْبَرَهُ (في رواية «مح»: «حَدَّثَهُ»): أَنَّهُ وَجَدَ بَعِيرًا [ضَالًّا - «حد»، و«مص»: بِالْحَرَّةِ^(٢)، فَعَقَلَهُ^(٣)] (في رواية

(١) قال الزرقاني في «شرحه» (٤ / ٥٤): «الضوال: جمع ضالة، مثل دابة ودواب، والأصل في الضلال: الغيبة، ومنه قيل للحيوان الضائع: ضالة - بالهاء للذكر والأنثى -، والجمع: الضوال، ويقال لغير الحيوان: ضائع ولقطة، وضل البعير: غاب وخفي عن موضعه، وأضلته بالأل: فقدته؛ قاله الأزهرى» ١. هـ.

١٥٧٨ - ٤٩ - موقوف صحيح - رواية أبي مصعب الزهرى (٢ / ٥٠٠ - ٥٠١ / ٢٩٧٩)، وسويد بن سعيد (٢٩١ / ٦٣٣ - ط البحرين، أو ٢٤٢ / ٣٠٠ - ط دار الغرب)، ومحمد بن الحسن (٣٠٣ - ٣٠٤ / ٨٥٢).

وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤ / ١٣٨)، و«مشكل الآثار» (٤ / ٤٧٥) ٢٨٧٨ و ٢٨٧٩ - ترتيبه من طريق القعني وابن وهب، كلاهما عن مالك به. وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٦ / ٤٦٦ / ١٧١٦)، وعبدالرزاق في «المصنف» (١٠ / ١٣٣ / ١٨٦١٠)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤ / ١٣٨)، و«مشكل الآثار» (٤ / ٤٧٤ / ٢٨٧٧)، والبيهقي في «الكبرى» (٦ / ١٩١) من طرق عن يحيى بن سعيد الأنصاري به.

وأخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (١٠ / ١٣٣ / ١٨٦٠٩ و ١٨٦١٠) من طريق أيوب السختياني، عن سليمان بن يسار به. قلت: سنده صحيح.

(٢) أرض ذات حجارة سود بظاهر المدينة. (٣) شده بالعقال؛ وهو الحبل.

(فس) = عبدالرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

«حد»، و«مح»، و«مص»: «فعرفه»، ثُمَّ ذَكَرَهُ (في رواية «مح»: «ثُمَّ ذَكَرَ ذَلِكَ») لِعُمَرَ
ابن الخطاب [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- «حد»]، فَأَمَرَهُ عُمَرُ أَنْ يُعْرِفَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ،
فَقَالَ لَهُ ثَابِتٌ (في رواية «مح»: «قَالَ ثَابِتٌ لِعُمَرَ»): إِنَّهُ قَدْ شَغَلَنِي عَنْ ضِيعَتِي^(١)،
فَقَالَ لَهُ عُمَرُ (في رواية «مح»: «فَزَعَمُوا أَنَّهُ قَالَ لَهُ»): أَرْسِلْهُ حَيْثُ وَجَدْتَهُ.

١٥٧٩- ٥٠- وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ (في رواية «مح»: «حَدَّثَنَا») يَحْيَى بْنُ
سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-
«مص»، و«حد»] قَالَ -وَهُوَ مُسْنِدٌ ظَهَرَهُ إِلَى الْكَعْبَةِ-:
مَنْ أَخَذَ ضَالَّةً؛ فَهُوَ ضَالٌّ^(٢).

١٥٨٠- ٥١- وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ؛ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ شِهَابٍ يَقُولُ:

(١) عقاري.

١٥٧٩- ٥٠- موقوف صحيح - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٥٠١ / ٢٩٨٠)،
وسويد بن سعيد (٢٩٢/ ٦٣٤ - ط البحرين، أو ص ٢٤٢ - ط دار الغرب)، ومحمد بن
الحسن (٣٠٤/ ٨٥٣).

وأخرجه البيهقي (٦/ ١٩١) من طريق ابن بكير، عن مالك به.

وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٦/ ٤٦٥ / ١٧١٤)، وعبد الرزاق في «المصنف»
(١٠/ ١٣٣ / ١٨٦١٢) من طريقين، عن يحيى بن سعيد به.

قلت: سنده صحيح.

(٢) أي: عن طريق الصواب، أو أثم، أو ضامن؛ إن هلكت عنده، عبر به عن الضمان
للمشاركة.

١٥٨٠- ٥١- موقوف ضعيف - رواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٥٠١ / ٢٩٨١)،
وسويد بن سعيد (٢٩٢/ ٦٣٥ - ط البحرين، أو ص ٢٤٢ - ط دار الغرب)، ومحمد بن
الحسن (٣٠٣/ ٨٥٠).

وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٦/ ١٩١)، و«معرفه السنن والآثار» (٥/ ٣٢)
= من طريق ابن بكير، عن مالك به.

(يحيى) = يحيى الليثي (مص) = أبو مصعب الزهري (مح) = محمد بن الحسن (قع) = عبد الله بن مسلمة القعنبي

كَانَتْ ضَوَالُ الْإِبِلِ فِي زَمَانٍ (في رواية «مح»): «أَخْبَرَنَا ابْنُ شِهَابٍ الزُّهْرِيُّ: أَنَّ ضَوَالُ الْإِبِلِ كَانَتْ فِي زَمَنٍ» (عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ إِبِلًا مُؤَبَّلَةً^(١)) (في رواية «مح»: «مرسلة»)، تَنَاتُجُ^(٢)، لَا يَمَسُّهَا أَحَدٌ، حَتَّى إِذَا كَانَ زَمَانُ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ؛ أَمَرَ بِتَعْرِيفِهَا [وَتَكْرِيتِهَا - «حد»] (في رواية «مح»، و«مص»: «أمر بمعرفتها وتعريفها»)، ثُمَّ تَبَاعُ، فَإِذَا جَاءَ صَاحِبُهَا؛ أُعْطِيَ ثَمَنَهَا.

٤٢-٤١- بَابُ صَدَقَةِ الْحَيِّ عَنِ الْمَيِّتِ

١٥٨١- ٥٢- حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ سَعِيدِ^(٣) بْنِ عَمْرِو بْنِ شَرْحِبِيلَ بْنِ

= قلت: سنده ضعيف؛ لانقطاعه.

وقد ذكر الحافظ ابن عبد البر في «الاستذكار» (٢٢ / ٣٤٩): أن سفيان بن عيينة رواه عن معمر، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب قال: (وذكره بنحوه).

وهذا سند متصل صحيح؛ إن صح سنده إلى ابن عيينة.

(١) كمعظمة، هي من الأصل المحمولة للقنية، فهو تشبيه بليغ بحذف الأداة؛ أي:

كالمؤبلة المقتناة في عدم تعرض أحد إليها، واجترائها بالكلأ.

(٢) بحذف إحدى التاءين؛ أي: تناتج بعضها بعضاً؛ كالمقتناة.

١٥٨١- ٥٢- ضعيف - رواية أبي مصعب الزهري (٢ / ٥١٠ / ٢٩٩٩)، وسويد بن

سعيد (٢٩٧ / ٦٤٦ - ط البحرين، أو ٢٤٨ / ٣٠٩ - ط دار الغرب).

وأخرجه النسائي في «المجتبى» (٦ / ٢٥٠ - ٢٥١)، و«الكبرى» (٤ / ١٠٩ / ٦٤٧٦)،

والطبراني في «المعجم الكبير» (٦ / ٦٤ / ٥٥٢٣) - ومن طريقه المزي في «تهذيب الكمال»

(١١ / ٢٣) -، وابن خزيمة في «صحيحه» (٤ / ١٢٤ / ٢٥٠٠)، والشافعي في «القديم»؛ كما في

«معرفة السنن والآثار» (٥ / ١٠٤)، و«السنن الماثورة» (٣٨٦ - ٣٨٧ / ٥٣٠ - رواية الطحاوي)

- ومن طريقه البيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٥ / ١٠٤ / ٣٩٣٤) -، والحارث بن أبي أسامة

في «مسنده» - ومن طريقه المزي في «تهذيب الكمال» (١١ / ٢٣) -، وابن وهب في «الموطأ» -

ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرى» (٦ / ٢٧٨) -، وأبو القاسم الجوهري في «مسند الموطأ»

(٣٨١ / ٣٤٦)، والمزي في «تهذيب الكمال» (١١ / ٢٣ - ٢٤) من طرق عن مالك به.

قلت: وهذا سند ضعيف؛ لإرساله، وبه أعله الحافظ المزي في «تهذيب الكمال» (١١ /

٢٤)، وشرح حبيب بن سعيد؛ مقبول؛ كما في «التقريب».

(٣) قال ابن عبد البر في «الاستذكار» (٢٢ / ٣٥٢ / ٣٣١٨٣)، و«التمهيد» (٢١ /

قس) = عبد الرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

سَعِيدٌ^(١) بِنِ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ؛ أَنَّهُ قَالَ:

خَرَجَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ (في رواية «مص»، و«حد»: «مع النبي ﷺ») فِي بَعْضِ مَغَازِيهِ، فَحَضَرَتْ أُمُّهُ الْوَفَاةُ بِالْمَدِينَةِ، فَقِيلَ لَهَا: أَوْصِي، فَقَالَتْ: فِيمَ أَوْصِي؟ إِنَّمَا الْمَالُ مَالُ سَعْدٍ، فَتُوفِّيَتْ قَبْلَ أَنْ يَقْدَمَ سَعْدٌ، فَلَمَّا قَدِمَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ؛ ذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ سَعْدٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هَلْ يَنْفَعُهَا أَنْ أَتَصَدَّقَ عَنْهَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَعَمْ»، فَقَالَ سَعْدٌ: حَاطِطٌ كَذَا وَكَذَا صَدَقَةً عَنْهَا - لِحَاطِطٍ^(٢) سَمَاءُ-.

١٥٨٢-٥٣- وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ -زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ-:

أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ (في رواية «مص»، و«قس»، و«حد»: «للنبي ﷺ»):

(٩٢=): «هَكَذَا قَالَ يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ: عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَمْرٍو، وَتَابِعِهِ أَكْثَرُ الرِّوَاةِ؛ مِنْهُمْ: ابْنُ الْقَاسِمِ، وَابْنُ وَهْبٍ، وَابْنُ بَكِيرٍ، وَأَبُو مَصْعَبٍ، وَقَالَ فِيهِ الْقَعْنَبِيُّ: سَعْدُ بْنُ عَمْرٍو، وَكَذَلِكَ قَالَ ابْنُ الْبَرَقِيِّ: سَعْدُ بْنُ عَمْرٍو بْنُ شَرْحِبِيلٍ؛ كَمَا قَالَ الْقَعْنَبِيُّ» أ.هـ.

(١) قَالَ الزُّرْقَانِيُّ فِي «شَرْحِهِ» (٤/ ٥٥): «هَكَذَا رَوَاهُ ابْنُ وَضَّاحٍ عَنْ يَحْيَى، وَهُوَ الصَّوَابُ، وَصَحَّفَهُ ابْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ؛ فَقَالَ: عَنْ سَعْدٍ - فِي «الْأَصْلِ»: سَعِيدٌ! وَهُوَ تَصْحِيفٌ -» أ.هـ.
(٢) أَي: بَسْتَان.

١٥٨٢-٥٣- صَحِيح - رَوَاةُ أَبِي مَصْعَبٍ الزَّهْرِيُّ (٢/ ٥١٠ / ٣٠٠٠)، وَابْنُ الْقَاسِمِ (٤٨٣/ ٤٧١)، وَسُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ (٢٩٨/ ٦٤٧ - ط الْبَحْرَيْنِ، أَوْ ٢٤٨/ ٣١٠ - ط دَارُ الْغَرْبِ).

وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٢٧٦٠): حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١٣٨٨)، وَمُسْلِمٌ (٢/ ٦٩٦ - ٦٩٧ / ١٠٠٤ و ٣/ ١٢٥٤ / ١٢) مِنْ طَرَقٍ عَنْ هِشَامٍ بِهِ.

(يَحْيَى) = يَحْيَى اللَّيْثِيُّ (مَص) = أَبُو مَصْعَبٍ الزَّهْرِيُّ (مَح) = عُمَدُ بْنُ الْحَسَنِ (قَع) = عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمَةَ الْقَعْنَبِيِّ

إِنَّ أُمِّي افْتَلَتَتْ ^(١) نَفْسُهَا، وَأَرَاهَا ^(٢) لَوْ تَكَلَّمْتُ؛ تَصَدَّقْتُ، أَفَأَتَصَدَّقُ عَنْهَا؟
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَعَمْ»، [فَتَصَدَّقْ عَنْهَا - «قس»].

١٥٨٣ - ٥٤ - وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ:

أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ مِنْ بَنِي الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ، تَصَدَّقَ عَلَى (في رواية «مص»: «عن») أَبِيهِ بِصَدَقَةٍ، فَهَلَكَ ^(٣)، فَوَرِثَ ابْنُهُمَا الْمَالَ ^(٤) (في رواية «حد»: «ماهما») - وَهُوَ نَخْلٌ -، فَسَأَلَ عَنْ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ:
«قَدْ أَجَرْتَ فِي صَدَقَتِكَ، وَخُذْهَا بِمِيرَاثِكَ».



انتهى المجلد الثالث بحمد الله وفضله

ويليه المجلد الرابع، وبدايته:

« ٣٧ - كتاب الوصية »

(١) أي: أخذت فلتة؛ أي: بغتة.

(٢) أي: أظنها.

١٥٨٣ - ٥٤ - ضعيف - رواية أبي مصعب الزهري (٢ / ٥١٠ - ٥١١ / ٣٠٠١)،
وسويد بن سعيد (٢٩٨ / ٦٤٨ - ط البحرين، أو ص ٢٤٨ - ط دار الغرب) عن مالك به.
قلت: سنده ضعيف؛ لإعضاله.

ويغني عنه: ما أخرجه مسلم في «صحيحه» (١١٤٩) من حديث بريدة بن الحُصيب
- رضي الله عنه -؛ قال: بينا أنا جالس عند رسول الله ﷺ؛ إذ أتته امرأة، فقالت: إني تصدقت
على أُمِّي بجمارية، وإنها ماتت، قال: فقال ﷺ: «وجب أجرك، وردّها عليك الميراث».

(٣) أي: ماتا.

(٤) أي: الذي تصدق به.

(قس) = عبد الرحمن بن القاسم (زد) = علي بن زياد (حد) = سويد بن سعيد (بك) = ابن بكير

فهرس الموضوعات

- ٢١- كتاب الجهاد.....٧
- ١- باب التّغيب في الجهاد.....٧
- ٢- باب النّهي عن أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو.....١٣
- ٣- باب النّهي عن قتل النّساء والولدان في الغزو.....١٣
- ٤- باب ما تؤمر به السّرايا في سبيل الله.....١٦
- ٥- باب ما جاء في الوفاء بالأمان في سبيل الله.....١٨
- ٦- باب العمل فيمن أعطى شيئاً في سبيل الله.....١٩
- ٧- باب جامع النّفل في الغزو.....٢٠
- ٨- باب ما لا يجب فيه الخمس.....٢٢
- ٩- باب ما يجوز للمسلمين أكله قبل الخمس.....٢٢
- ١٠- باب ما يردّ قبل أن يقع القسم ممّا أصاب العدو.....٢٣
- ١١- باب العمل في المفاداة.....٢٤
- ١٢- باب ما جاء في إعطاء السّلب في النّفل.....٢٥
- ١٣- باب ما جاء في إعطاء النّفل من الخمس.....٢٨
- ١٤- باب القسم للخيل في الغزو.....٢٩
- ١٥- باب ما جاء في الغلول في سبيل الله.....٣٠
- ١٦- باب ما جاء في فضل الشّهداء في سبيل الله.....٣٦

- ١٧- باب من قتل وعليه دين..... ٣٩
- ١٨- باب ما تكون فيه الشهادة..... ٤١
- ١٩- باب العمل في غسل الشهيد والصلاة عليه..... ٤٢
- ٢٠- باب ما يكره من الرجعة في الشيء يجعل في سبيل الله..... ٤٣
- ٢١- باب الترغيب في الجهاد في البحر..... ٤٥
- ٢٢- باب ما جاء في الترغيب في رباط الخيل والمسابقة بينها والتفقه في الغزو..... ٤٩
- ٢٣- باب العمل في المسابقة بالخيول..... ٥٠
- ٢٤- باب جامع ما جاء في الجهاد..... ٥٤
- ٢٥- باب فضل التفقه في سبيل الله..... ٥٦
- ٢٦- باب إحراز من أسلم من أهل الذمة أرضه..... ٥٧
- ٢٨- باب الدفن في قبر واحد من ضرورة، وإنفاذ أبي بكر -رضي الله عنه- عدة رسول الله ﷺ بعد وفاة رسول الله ﷺ..... ٥٨
- ٢٢- كتاب النذور والأيمان..... ٦٣
- ١- باب ما يجب من النذور في المشي وقضاء الحي عن الميت..... ٦٣
- ٢- باب ما يعمل فيمن نذر شيئاً إلى بيت الله الحرام فعجز ماذا يفعل؟..... ٦٥
- ٣- باب العمل في المشي إلى الكعبة..... ٦٧
- ٤- باب ما لا يجوز من النذور في معصية الله..... ٦٨
- ٥- باب اللغو في اليمين..... ٧١
- ٦- باب ما لا تجب فيه الكفارة من اليمين..... ٧٣

- ٧- باب ما تجب فيه الكفارة من الأيمان..... ٧٤
- ٨- باب العمل في كفارة اليمين..... ٧٦
- ٩- باب جامع الأيمان..... ٧٨
- ١٠- باب ما يجب على من قال: كلّ مالي في سبيل الله أو في رتاج الكعبة..... ٧٩
- ٢٣- كتاب الضحايا..... ٨٥
- ١- باب ما ينهى عنه من الضحايا..... ٨٥
- ٢- باب ما يستحبّ من الضحايا..... ٨٨
- ٤- باب النهي عن ذبح الضحية قبل انصراف الإمام..... ٨٩
- ٤- باب ادّخار لحوم الضحايا..... ٩١
- ٥- باب الشّركة في الضحايا وعن كم تذبح البقرة والبدنة..... ٩٤
- ٦- باب الضحية عمّا في بطن المرأة وذكر أيام الأضحى..... ٩٨
- ٢٤- كتاب الذبائح..... ١٠٣
- ١- باب ما جاء في التسمية على الذبيحة..... ١٠٣
- ٢- باب ما يجوز من الذكاة في حال الضرورة..... ١٠٤
- ٣- باب ذبح أهل الكتاب..... ١٠٦
- ٤- باب ما يكره من الذبيحة في الذكاة..... ١٠٨
- ٥- باب ذكاة ما في بطن الذبيحة..... ١١٣
- ٦- طعام المجوس..... ١١٤
- ٢٥- كتاب الصيد..... ١١٧
- ١- باب ترك أكل ما قتل المعراض والحجر..... ١١٧

- ٢- باب ما جاء في صيد المعلّقات ١١٩
- ٣- باب ما جاء في صيد البحر ١٢٧
- ٤- باب تحريم أكل كلّ ذي ناب من السّباع ١٣١
- ٥- باب ما يكره من أكل الدّوابّ ١٣٣
- ٦- باب ما جاء في جلود الميتة ١٣٤
- ٧- باب ما جاء فيمن يضطرّ إلى أكل الميتة ١٣٩
- ٢٦- كتاب العقيدة ١٤٣
- ١- باب ما جاء في العقيدة ١٤٣
- ٢- باب العمل في العقيدة ١٤٥
- ٢٧- كتاب الفرائض ١٥١
- ١- باب ميراث الصّلب ١٥١
- ٢- باب ميراث الرّجل من امرأته، والمرأة من زوجها ١٥٢
- ٣- باب ميراث الأب والأمّ من ولدهما ١٥٣
- ٤- باب ميراث الإخوة للأمّ ١٥٤
- ٥- باب ميراث الإخوة للأب والأمّ ١٥٥
- ٦- باب ميراث الإخوة للأب ١٥٦
- ٧- باب ميراث الجدّ ١٥٧
- ٨- باب ميراث الجدّة ١٦٠
- ٩- باب ميراث الكلاله ١٦٥

- ١٠- باب ما جاء في العمّة ١٦٨
- ١١- باب ميراث ولاية العصبه ١٦٩
- ١٢- باب من لا ميراث له ١٧١
- ١٣- باب ميراث أهل الملل ١٧١
- ١٤- باب ميراث من جهل أمره بالقتل أو غير ذلك ١٧٧
- ١٥- باب ميراث ولد الملاعنة وولد الزنى ١٧٨
- ٢٨- كتاب النكاح ١٨٣
- ١- باب ما جاء في الخطبة في النكاح ١٨٣
- ٢- باب استئذان البكر والأيم في أنفسهما ١٨٦
- ٣- باب ما جاء في الصّدّاق والحباء ١٨٨
- ٤- باب ما جاء في إرخاء السّور ١٩٣
- ٥- باب ما جاء في المقام عند البكر والأيم ١٩٥
- ٦- باب ما جاء في ما لا يجوز من الشّروط في النكاح ١٩٦
- ٧- باب ما يكره من نكاح المحلل وما أشبهه ١٩٧
- ٨- باب ما جاء في ما لا يجوز أن يجمع بينه من النّساء ٢٠١
- ٩- باب ما جاء في ما لا يجوز من نكاح الرّجل أمّ امرأته ٢٠٢
- ١٠- باب ما جاء في نكاح الرّجل أمّ امرأة قد أصابها على وجه ما يكره ٢٠٤
- ١١- باب جامع ما لا يجوز من النكاح ٢٠٥
- ١٢- باب نكاح الأمة على الحرّة ٢٠٨

- ١٣- باب ما جاء في الرَّجل يملك امرأته وقد كانت تحته ففارقها..... ٢٠٩
- ١٤- باب ما جاء في كراهية إصابة الأختين بملك اليمين والمرأة وابنتها. ٢١١
- ١٥- باب ما جاء في النَّهي عن أن يصيب الرَّجل أمةً كانت لأبيه..... ٢١٣
- ١٦- باب ما جاء في النَّهي عن نكاح إماء أهل الكتاب..... ٢١٥
- ١٧- باب ما جاء في الإحصان..... ٢١٦
- ١٨- باب ما جاء في النَّهي عن نكاح المحرم..... ٢١٨
- ١٩- باب النهي عن نكاح المتعة..... ٢٢٠
- ٢٠- باب ما جاء في نكاح العبيد..... ٢٢١
- ٢١- باب نكاح المشرك إذا أسلمت زوجته قبله ثمَّ يسلم..... ٢٢٢
- ٢٢- باب ما جاء في الأمر بالوليمة..... ٢٢٥
- ٢٣- باب جامع النِّكاح..... ٢٢٨
- ٢٩- كتاب الطَّلَاق..... ٢٣٥
- ١- باب ما جاء في البتَّة..... ٢٣٥
- ٢- باب ما جاء في الخلَّة والبريَّة وأشباه ذلك..... ٢٣٧
- ٣- باب ما جاء في ما يبين به من التَّمليك..... ٢٤٠
- ٤- باب ما يجب فيه تطليقة واحدة من التَّمليك..... ٢٤١
- ٥- باب ما جاء في ما لا يبين من التَّمليك..... ٢٤٢
- ٦- باب ما جاء في الإيلاء..... ٢٤٥
- ٧- باب إيلاء العبد..... ٢٤٩

- ٢٤٩ ٨- باب فيظهار الحرّ
- ٢٥٣ ٩- باب ما جاء فيظهار العبيد
- ٢٥٤ ١٠- باب ما جاء في الخيار
- ٢٥٨ ١١- باب ما جاء في الخلع
- ٢٦٠ ١٢- باب ما جاء في طلاق المختلعة وعدّتها
- ٢٦٢ ١٣- باب ما جاء في اللّعان
- ٢٦٧ ١٤- باب ميراث ولد الملاعنة
- ٢٦٨ ١٥- باب ما جاء في طلاق البكر
- ٢٧١ ١٦- باب ما جاء في طلاق المريض
- ٢٧٤ ١٧- باب ما جاء في متعة الطّلاق
- ٢٧٦ ١٨- باب ما جاء في طلاق العبد
- ٢٧٩ ١٩- باب نفقة الأمة إذا طلّقت وهي حامل
- ٢٨٠ ٢٠- باب عدّة التي تفقد زوجها
- ٢٨١ ٢١- باب ما جاء في الأقراء، وعدّة الطّلاق، وطلاق الحائض
- ٢٨٧ ٢٢- باب ما جاء في عدّة المرأة في بيتها إذا طلّقت فيه
- ٢٩٠ ٢٣- باب ما جاء في نفقة المطلّقة
- ٢٩٢ ٢٤- باب ما جاء في عدّة الأمة من طلاق زوجها
- ٢٩٣ ٢٥- باب جامع عدّة الطّلاق
- ٢٩٥ ٢٦- باب ما جاء في الحكمين

- ٢٩٦ ٢٧- باب ما جاء في يمين الرّجل بطلاق ما لم ينكح
- ٢٩٨ ٢٨- باب ما جاء في أجل الذي لا يمسّ امرأته
- ٢٩٩ ٢٩- باب جامع الطّلاق
- ٣٠٥ ٣٠- باب عدّة المتوفّى عنها زوجها إذا كانت حاملاً
- ٣٠٩ ٣١- باب مقام المتوفّى عنها زوجها في بيتها حتّى تحلّ
- ٣١٣ ٣٢- باب في عدّة أمّ الولد إذا توفّي عنها سيّدها
- ٣١٦ ٣٣- باب عدّة الأمة إذا توفّي عنها زوجها أو سيّدها
- ٣١٧ ٣٤- باب ما جاء في العزل
- ٣٢١ ٣٥- باب ما جاء في الإحداد
- ٣٣١ ٣٠- كتاب الرّضاع
- ٣٣١ ١- باب ما جاء في رضاعة الصّغير
- ٣٣٨ ٢- باب ما جاء في الرّضاعة بعد الكبر
- ٣٤٣ ٣- باب جامع ما جاء في الرّضاعة
- ٣٤٩ ٣١- كتاب البيوع
- ٣٤٩ ١- باب ما جاء في بيع العربان
- ٣٥٢ ٢- باب ما جاء في مال المملوك
- ٣٥٤ ٣- باب ما جاء في العهدة في الرّقيق
- ٣٥٥ ٤- باب ما جاء في العيب في الرّقيق
- ٣٥٩ ٥- باب ما يفعل بالوليدة إذا بيعت، والشرط فيها

- ٦- باب في النهي عن أن يطاء الرجل وليدة ولها زوج ٣٦١
- ٧- باب ما جاء في ثمر المال يباع أصله ٣٦٢
- ٨- باب النهي عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها ٣٦٣
- ٩- باب ما جاء في بيع العريّة ٣٦٦
- ١٠- باب الجائحة في بيع الثمار والزّرع ٣٦٨
- ١١- باب ما يجوز في استثناء الثمر ٣٦٩
- ١٢- باب ما يكره من بيع الثمر بالتمر متفاضلاً ٣٧١
- ١٣- باب ما جاء في المزبنة والمحاقلة ٣٧٥
- ١٤- باب جامع بيع الثمر ٣٨٠
- ١٥- باب بيع الفاكهة ٣٨٥
- ١٦- باب ما جاء في بيع الذهب بالفضّة تبرّاً وعيناً ٣٨٦
- ١٧- باب ما جاء في الصّرف ٣٩٥
- ١٨- باب المراطلة ٣٩٧
- ١٩- باب ما جاء في العينة وما يشبهها ٤٠٠
- ٢٠- باب ما يكره من بيع الطّعام إلى أجل ٤٠٤
- ٢١- باب السّلف في الطّعام ٤٠٦
- ٢٢- باب ما جاء في بيع الطّعام بالطّعام لا فضل بينهما ٤٠٩
- ٢٣- باب جامع بيع الطّعام ٤١٢
- ٢٤- باب ما جاء في الحكرة والترّيص ٤١٦

- ٢٥- باب ما يجوز من بيع الحيوان بعضه ببعض والسلف فيه..... ٤١٧
- ٢٦- باب ما لا يجوز من بيع الحيوان..... ٤٢٠
- ٢٧- باب ما جاء في بيع الحيوان باللحم..... ٤٢٢
- ٢٨- باب بيع اللحم باللحم..... ٤٢٤
- ٢٩- باب ما جاء في ثمن الكلب..... ٤٢٥
- ٣٠- باب السلف وبيع العروض بعضها ببعض..... ٤٢٥
- ٣١- باب ما جاء في السلفة في العروض..... ٤٢٧
- ٣٢- باب بيع النحاس والحديد وما أشبههما مما يوزن..... ٤٣٠
- ٣٣- باب النهي عن بيعتين في بيعة..... ٤٣٢
- ٣٤- باب بيع الغرر والمخاطرة..... ٤٣٤
- ٣٥- باب الملامسة والمنابذة..... ٤٣٧
- ٣٦- باب بيع المراجعة..... ٤٣٨
- ٣٧- باب ما جاء في البيع على البرنامج..... ٤٤١
- ٣٨- باب ما جاء في بيع الخيار في اختلاف البيعتين..... ٤٤٢
- ٣٩- باب ما جاء في الربا في الدين..... ٤٤٤
- ٤٠- باب جامع الدين والحول..... ٤٤٦
- ٤١- باب ما جاء في الشركة والتولية والإقالة..... ٤٤٩
- ٤٢- باب ما جاء في إفلاس الغريم..... ٤٥١
- ٤٣- باب ما يجوز من السلف..... ٤٥٤

- ٤٤- باب ما لا يجوز من السلف..... ٤٥٦
- ٤٥- باب ما ينهى عنه من المساومة والمبايعة..... ٤٥٩
- ٤٦- باب جامع السيوع..... ٤٦٢
- ٣٢- كتاب القراض..... ٤٦٩
- ١- باب ما جاء في القراض..... ٤٦٩
- ٢- باب العمل في القراض..... ٤٧٠
- ٣- باب ما يجوز في القراض..... ٤٧١
- ٤- باب ما لا يجوز من الزيادة في القراض..... ٤٧١
- ٥- باب ما يجوز من الشرط في القراض..... ٤٧٣
- ٦- باب ما لا يجوز من الشرط في القراض..... ٤٧٤
- ٧- باب ما لا يجوز من القراض في العروض..... ٤٧٧
- ٨- باب الكراء في القراض..... ٤٧٩
- ٩- باب التعدي في القراض..... ٤٧٩
- ١٠- باب ما يجوز من النفقة في القراض..... ٤٨١
- ١١- باب ما لا يجوز من النفقة في القراض..... ٤٨٢
- ١٢- باب الدين في القراض..... ٤٨٣
- ١٣- باب البضاعة في القراض..... ٤٨٤
- ١٤- باب السلف في القراض..... ٤٨٥
- ١٥- باب المحاسبة في القراض..... ٤٨٥

٤٨٧	١٦- باب ما جاء في القراض
٤٩٣	٣٣- كتاب المساقاة
٤٩٣	١- باب ما جاء في المساقاة
٥٠٣	٢- باب الشرط في الرقيق في المساقاة
٥٠٧	٣٤- كتاب كراء الأرض
٥٠٧	١- باب ما جاء في كراء الأرض
٥١٣	٣٥- كتاب الشفعة
٥١٣	١- باب ما تقع فيه الشفعة
٥١٨	٢- باب الشفعة بين الشركاء
٥١٨	٣- باب العمرى في الشفعة
٥١٩	٤- باب الشفعة في من اشترى شقصاً
٥٢٠	٥- باب ما لا تقع فيه الشفعة
٥٢٥	٣٦- كتاب الأقضية
٥٢٥	١- باب الترغيب في القضاء بالحق وما جاء فيه
٥٢٦	٢- باب ما جاء في الشهادات
٥٢٨	٣- باب القضاء في شهادة المحدثين
٥٢٩	٤- باب القضاء باليمين مع الشاهد
٥٣٦	٥- باب القضاء فيمن هلك وله دين وعليه دين له فيه شاهد واحد
٥٣٧	٦- باب القضاء في الدعوى

- ٧- باب القضاء في شهادة الصبيان ٥٣٨
- ٨- باب ما جاء في الحنث على منبر النبي ﷺ ٥٣٨
- ٩- باب جامع ما جاء في اليمين على المنبر ٥٤١
- ١٠- باب ما لا يجوز من غلق الرهن ٥٤٢
- ١١- باب القضاء في رهن الثمر والحيوان ٥٤٣
- ١٢- باب القضاء في الرهن يهلك من الحيوان ٥٤٤
- ١٣- باب القضاء في الرهن يكون بين الرجلين ٥٤٥
- ١٤- باب القضاء في جامع الرهون ٥٤٦
- ١٥- باب القضاء في كراء الدابة والتعدي بها ٥٤٨
- ١٦- باب القضاء في المستكرهة من النساء ٥٥٠
- ١٧- باب القضاء في استهلاك الحيوان والطعام وغيره ٥٥١
- ١٨- باب القضاء فيمن ارتد عن الإسلام ٥٥٢
- ١٩- باب القضاء فيمن وجد مع امرأته رجلاً ٥٥٥
- ٢٠- باب القضاء في السحر ٥٥٦
- ٢١- باب القضاء في المنبوذ ٥٥٧
- ٢٢- باب القضاء بإلحاق الولد بأبيه ٥٥٨
- ٢٣- باب القضاء في ميراث الولد المستلحق ٥٦٤
- ٢٤- باب ما جاء في القضاء في أمهات الأولاد ٥٦٥
- ٢٥- باب القضاء في عمارة الموات ٥٦٧

- ٢٦- باب القضاء في المياه ٥٧٠
- ٢٧- باب القضاء في المرفق ٥٧٢
- ٢٨- باب القضاء في قسم الأموال ٥٧٦
- ٢٩- باب القضاء في الضوّاري والحريسة ٥٧٧
- ٣٠- باب القضاء فيمن أصاب شيئاً من البهائم ٥٨٠
- ٣١- باب القضاء فيما يعطى العمال ٥٨١
- ٣٢- باب القضاء في الحمالة والحول ٥٨٢
- ٣٣- باب القضاء فيمن ابتاع ثوباً وبه عيب ٥٨٣
- ٣٤- باب ما لا يجوز من النحل والعطيّة ٥٨٤
- ٣٥- باب ما يجوز من العطيّة ٥٨٧
- ٣٦- باب ما جاء في القضاء في الهبة ٥٨٨
- ٣٧- باب الاعتصار في الصدقة ٥٩٠
- ٣٨- باب ما جاء في القضاء في العمرى ٥٩١
- ٣٩- باب ما جاء في القضاء في اللقطة ٥٩٣
- ٤٠- باب القضاء في استهلاك العبد اللقطة ٥٩٥
- ٤١- باب ما جاء في القضاء في الضوّال ٥٩٦
- ٤٢- باب صدقة الحي عن الميت ٥٩٨